المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

٠٣٢

كلية الشريعة - قسم الفقه

البرنامج المسائي

الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة

لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود

الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه

إعداد الطالب

فيصل بن يحيى بن علي معافى

إشراف

د. عبدالله بن أحمد مختار

١٤٣٦/١٤٣٥هـ

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله الواحد الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد، أحمده تعالى حمداً يليق بجلاله ، وأشكره على واسع فضله وكريم عطائه ،أشهد بأنه متفرِّد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وأصلي وأسلم على أكرم خلقه، وأفضل رسله ،صاحب اللواء المحمود ، والحوض المورود ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، وعدهم بسدر مخضود ، وطلح منضود، وظل ممدود، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:-

فإن المولى سبحانه قد تكفَّل بحفظ كتابه ،فقال تعالى:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ ([1])

ومن لوازم حفظه حفظ أحكامه الشرعية ، وشعبه المرعية، حيث هيأ سبحانه لهذه الشريعة رجالاً أفذاذاً ، أفنو أعمارهم قراءة ودراسة، وكتابة وتأليفاً ، حتى كان بعضهم يقضي معظم ليله ينظر ويتأمل، ويفكر ويتدبر ، ويدقق ويمحِّص بحثاً في مسألة من المسائل الفقهية، ليخرج للأمة بشيء يفتحه الله عليه من أحكام هذا الدين القويم، ولربما انغلقت بعض المسائل عليهم ، فحملوا همها ليالي وأياما، معفرين جباههم في الثلث الأخير من الليل، طالبين من المولى فهماً وعلماً وفرجا، كل ذلك تسخير من الحافظ ليحفظ بهم دينه وشريعته.

([1]) سورة الحجر آية رقم ٩

و من المعلوم يقيناً ،أن حفظ هذه الشريعة لم يقتصر على أناس دون آخرين ، ولا على عصر دون عصر ، بل ولا على مذهب دون مذهب ، غير أننا جميعاً نجزم دون تردد ،أنه تعالى كما اصطفى رسوله لرسالته ، وتبليغ وحيه ، وهداية خلقه ، اصطفى صحابته رضوان الله عليهم وتابعيهم ، من الأئمة المهديين ، والأولياء الصالحين ، والعلماء العاملين ،كما نجزم يقيناً ، أن المتقدمين من رجال هذه الأمة وعلمائها في القرون الثلاثة ومن سار حذوهم ممن بعدهم أنقى قلوباً ، وأعظم رسوخاً ، وأعلى همةً، وأقوى فهماً، وأصفى قريحة وإدراكاً، ومن ثم أفضل نتاجاً وعطاءً وخدمة لهذه الشريعة الغراء .

ولعل من الأدلة البارزة الظاهرة على عظم جهد العلماء السابقين من هذه الأمة، ما ورثوه لنا من علوم الشريعة.

لقد امتلأت الخزائن بمخطوطاتهم ومؤلفاتهم المحفوظة من تراثهم ، فكيف لو ضم إليها ما اندرس واندثر من جهودهم؟!.

إننا مازلنا حتى وقتنا هذا، نبحث وننقِّب، وندْرُس ونُحقِّق ، ونخرج ما كتبوه وسطروه، كل ذلك وما زالت المكتبات مليئةً بهذا التراث العلمي الذي لم ينضب بعد ،ولعل وصولها إلينا ،ومن ثم تحقيقها وإخراجها ،دليل عناية الله بها ، وحفظه لها، لتخرج للأمة فيحصل النفع ، ويعم الخير ، ويحفظ الدين ، وتبقى الشريعة غنية ،مرنة ،شاملة ،صالحة لكل زمان ومكان.

ولقد يسر الله لي بعد النظر والبحث ، الوقوف على مخطوط للفقيه العالم المتقن الحنفي، صاحب كتاب المختار([1])وشرحه الاختيار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة (٦٨٣هـ) وهو مخطوط موسوم بـ(الفوائد المشتملة على مسائل المختصر([2]) والتكملة) ([3])

وأحسب بعد مطالعته أن الجهود تتضافر لتحقيق وإخراج مثل هذا المخطوط ، وذلك لما اكتسبه من أهمية موضوعه ، ومكانة مؤلِّفه .

([1]) أحد المتون الأربعة المعتمدة عند متأخري الأحناف

([2]) مختصر القدوري ، وهو أيضا أحد المتون الأربعة المعتمدة عند متأخريهم

([3]) كتاب تكملة القدوري لحسام الدين الرازي علي بن أحمد صاحب الخلاصة، وسيأتي الحديث عن هذين الكتابين ومُؤَلِفَيهما بالتفصيل ص(٢٦) و ص (٨٧)

ثانياً – أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره

١– أهمية الموضوع

أما أهمية موضوعه فتكمن في التالي:–

١– أنه كتاب فقهي حنفي ،جمع فيه مؤلفه مسائل وفوائد كتابين جليلين ،صرح بهما في عنوان كتابه ،وهما مختصر القدوري لأبي الحسين القدوري ، وتكملته لحسام الدين الرازي، رحمهما الله تعالى

ومعلوم أن مختصر القدوري ،من أهم متون السادة الأحناف ، وأول الكتب المعتمدة عند المتأخرين. وقد طرح الله فيه بركة مشهودة مشهورة تناقل ذكرها العلماء ([١]) وذلك أن القدوري لما أكمل تأليف مختصره هذا ،حمله معه إلى مكة ،وعند الكعبة دعا الله تعالى أن يطرح فيه البركة للأمة([٢]) فانكب عليه العلماء شرحا وجمعاً واختصاراً ونظماً([٣]) حتى أصبح ميزانا يعرف به قدر العالم عندهم ، قال علي الشاشي من الأحناف رحمه الله (من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا ، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا) ([٤])

([١]) كشف الظنون (١٦٣١/٢) ومقدمة اللباب شرح الكتاب (٨)

([٢]) مقدمة التسهيل الضروري لمسائل القدوري(٥،٦)

([٣]) وسيأتي بحث مستقل لبيان ذلك وبسطه إن شاء الله تعالى.

([٤]) كشف الظنون (٣٣١٦/٢)

كما حوى كتابُ الموصلي هذا ،فوائد كتاب آخر ،هو كتاب التكملة للإمام الرازي رحمه الله تعالى ،وهو اسم على مسمى ، الأمر الذي جعل لجمع الكتابين في سفر واحد ،أهميةً وقوةً ومكانةً ومنزلة، وهذا ما دعا الموصلي رحمه الله لجمعهما في كتابه هذا.

٢-أنه كتاب حوى آلافَ المسائلِ الفقهية الفرعية ،فهذا مختصر القدوري - وهو أحد موارد كتاب الفوائد - قد جمع اثنتي عشرة ألف مسألة ([1]) حتى قال القدوري رحمه الله عن مختصره: (هذا كتاب يجمع من فروع الفقه ما لم يجمعه غيره)([2]) فكيف لو ضُم إلى تلك المسائل - وبأسلوب علميٍّ وجيز دقيق ، من عالم بحر رصين فذٍّ- مسائلَ كتاب يقع حجم مخطوطه ولوحاته ،كحجم كتاب المختصر ، وهو التكملة للإمام الرازي رحمه الله.

لا شك أنه سيكون موسوعةً علميةً يقل نظيرها، وهذا ما حواه كتاب الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة ، حيث جمع فيه مؤلفه مالم يجمعه غيره من كتب الفقه الحنفي من حيث عدد مسائله .

٣- كما تكمن أهميته أيضا في أنه قد اشتمل على فوائد أربعة من مختصرات السادة الأحناف ومختصر القدوري خامسها ،وذلك أن كتاب التكملة في حقيقته، هو جمع لما لم يرد في مختصر القدوري، من المسائل المنثورة في المختصرات كالجامع الصغير، ومختصر الطحاوي، والإرشاد ، وموجز

[1]) كشف الظنون (١٦٣١/٢)

([2]) المرجع السابق (١٦٣٣/٢)

الفرغاني([1]) وهي مختصرات عظيم قدرها في المذهب الحنفي ،وهذه ميزة أخرى تزيد الكتاب أهمية ومكانة وقدرا.

٤-أضف إلى ذلك أن المؤلف لم يكتف بمسائل وفوائد هذين الكتابين وما اشتملا عليه من مسائل وفوائد المختصرات المذكورة سابقاً، بل زاد فيه ،حتى قال رحمه الله(وزدت فيه ما أغفلاه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه) وقال قبل ذلك و(أحذف ما فيهما من المكررات ، وأختصر المطول من العبارات ، وأبالغ في إيجاز لفظه؛ ليسهل حفظه على من عزم على حفظه)([2])

([1]) كشف الظنون(٢/ ١٦٣٣) ، وسيأتي التعريف بهذه الكتب ومؤلفيها بإذن الله تعالى في مبحث موارد المؤلف في كتابه ص (١٧٥)

([2]) اللوحة الأولى من المخطوط النسخة المكية

٢– أسباب اختيار المخطوط

لقد وقع الاختيار على هذا المخطوط بعون الله وتوفيقه ،لتحقيقه وتقديمه في رسالة علمية لمرحلة الدكتوراة ؛لأسباب تتلخص في التالي:–

أولاً أن هذا المخطوط اجتمع فيه علم ثلاثة من أبرز علماء الأحناف مكانة وعلماً، اثنين منهم، لهما كتابان من الكتب الأربعة المعتمدة عند الأحناف ،فالإمام القدوري له كتاب المختصر ، والإمام الموصلي له كتاب المختار للفتوى، وثالثهم صاحب التكملة ،الإمام محيي الأمة ،وشيخ الأئمة ،أبي الحسن علي بن أحمد بن مكي الرازي ، جمع كتابه من المسائل المنثورة في المختصرات مما لم يرد في مختصر القدوري ، وعليه فإن كتاب التكملة وحده خلاصة أربعة من مختصرات السادة الأحناف رحمهم الله ،والتكملة خامسها.

ثانياً أن هذا المخطوط قد اشتمل على فوائد فقهية ، جعلت المؤلف يعنون لمخطوطه بالفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة، وعندما يعبر مثل الموصلي بكلمة فوائد، فإن ذلك له وقعه ودلالته، لأنه من عالم مشهور معروف في المذهب الحنفي.

ثالثاً مكانة مؤلفه رحمه الله تعالى حيث كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه([1]) وله باع في الخلاف ومعرفة الرجال([2]) وكان إمام عصره

---

[1]) الفوائد البهية (١٠٦– ١٠٧)

([2]) معجم المؤلفين (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨)

ووحيد دهره كما قال ابن تغري ([1])

رابعاً – مكانة هذا الكتاب وقيمته العلمية حيث حوى ما يقارب سبعة من مختصرات السادة الأحناف ، فقد ذكر شارحه بأنه من أجل الكتب ، وأن مؤلفه قد برع في إخراجه، جودة وترتيباً وتصنيفاً ، وأنه لا بد للمبتدئ من دراسته وقراءته ،ولا استغناء للمنتهي من مراجعته ومطالعته .([2])

خامساً – الرغبة في إخراج هذا الموروث الإسلامي المبارك ، وانتفاعاً بجهود علمائنا الأفذاذ ،تغمدهم الله بواسع فضله ،وجمعنا بهم في مستقر رحمته.

---

[1]) المنهل الصافي (٧/ ١٢٤)

[2]) ينظر شرح الفوائد المشتملة مخطوط اللوح (٢)

ثالثاً – الدراسات السابقة

لم أجد بعد البحث والتنقيب من تناول هذا السفر بالتحقيق والإخراج ، وقد أمضيت في ذلك مدة غير قليلة ، بحثاً عن تحقيقه أو حتى طباعته ، حيث بقيت ما يقارب ثمانية عشر شهرا أو أكثر، بذلت فيها جهدي للتأكد من حال المخطوط ،حتى تأكد لدي عدم وجود ما يوقف بحثه وتحقيقه ، بل تعمدت البحث في بعض المكتبات التي تهتم بطباعة المخطوطات ، وسؤال من لهم خبرة في تحقيق مخطوطات المذهب الحنفي، عندها أمضيت العزم متوكلاً على الله في تحقيق وإخراج هذا المخطوط المبارك .

بيد أني ظفرت له بشرح ودراسة لشيء يسير منه ،كانت بالنسبة لي فتحاً وظفرا ومنحة ومنة من المولى سبحانه وتعالى ، حيث وقفت على مخطوط علمي نفيس ،حصلت على نسخة منه بتوفيق من الله وتيسير منه ، قام مؤلفه فيه بشرح جزء من هذا الكتاب ([1]) ودراسته والعناية به ،عناية مستفيضة فائقة ، كما وأن مؤلفه مجهول غير معروف ، وفيما يلي تعريف بالمخطوط بنوع من الإيضاح والبيان : –

---

[1]) ولم يتبين لي بعد ،هل بقيَّةُ الشرح مفقود ؟ أو أن مؤلفه اكتفى بما هو موجود ولم يكمله ؟ وسيأتي مزيد بيان لهذا إن شاء الله تعالى .

١- مسمى المخطوط الذي تم الحصول عليه موسوم بـ شرح الفوائد ([1])، وهو شرح للمخطوط الذى أقوم بتحقيقه في هذا البحث ، قال الشارح بعد أن أشار إلى كثرة كتب الفقه وما حوته من فوائد (ومن أجلها وأنفعها كتاب المشتملة ([2]) للإمام المعظم والحبر المقدم شيخ الإسلام مفتي الأنام ، الإمام الزاهد ، مجد الدين أبي محمد عبدالله بن محمود بن مودود ابن محمود بن بلدجي) ([3]) كما كتب في واجهة المخطوط كتابات وتعليقات متعددة ، وفي أبواب من الفقه متفرقة ، من ضمنها ما جاء في الركن الأيمن من هذا اللوح ونصه (المشتملة الجامعة بين مسائل مختصر القدوري للعلامة أحمد بن محمد بن جعفر القدوري ، والتكملة للإمام محيي الأمة وشيخ الأئمة ،أبي الحسن علي بن أحمد بن مكي الرازي ، والمشتملة لشيخ الإسلام أبي محمد عبدالله بن محمود بن مودود ، وهو صاحب المختار وشرحه الاختيار) ([4])

[1]) وهو موجود في مكتبة البلدية ، بالأسكندرية في دولة مصر رقم الحفظ (٣٣) جاء في اللوح الثاني من المخطوط ختم مكتوب داخله نمرة وصول الكتاب ١٠٠٣٣ ، ونمرة تسلسله ١٧٣١. وقد أشار إلى موقعه هذا بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣٥٦/٦)

[2]) سيأتي قريباً بإذن الله تعالى تحقيق مسمى المخطوط ، وأن اسم المشتملة ، أحد المسميات التي أطلقها العلماء على كتاب الفوائد المشتملة على مسائل المختصرة والتكملة.

[3]) شرح الفوائد . مخطوط اللوح (٢)

[4]) المرجع السابق ، اللوح السابق لمقدمة الشارح .وقد كتب فوق جملة – وشرحه الاختيار – بخط غير واضح ولا يكاد يقرأ – الحاج محمد أطلي ، وفي موضع آخر في وسط اللوح كتب اسم عمر أطلي .

٢- يقع المخطوط في ثلاث مئة وأربعة وعشرين لوحاً (٣٢٤) وهو شرح لكتابَي الطهارة والصلاة فقط ؛أي إلى باب الصلاة في الكعبة ([١]) وهذان الكتابان يمثلان خمسة عشر لوحا(١٥) من مئة وتسعة وعشرين لوحا(١٢٩) من مخطوط الإمام مجد الدين الموصلي رحمه الله تعالى ، بمعنى أن المشروح من المتن يقدر بعشر المخطوط تقريباً .

٣- جاء في مواضع عدة من لوحات المخطوط الجملة التالية(بلغ قراءة وتصحيحا على مؤلفه) كما جاء في آخر لوح من المخطوط ما يفيد أنه تم نسخ شرح المشتملة ،من مسودة المصنف ، وأن ناسخه محمد بن أحمد ([٢]) قال (وذلك بتاريخ رابع عشر شهر ربيع الآخر من شهور سنة أربع وستين أو سبعين ([٣]) وسبعمئة .) ([٤])وقد كثر الطمس في هذا اللوح في أكثر من موضع ، ومن ذلك بقية اسم ناسخه الذي لم أتمكن من التوصل لبقية اسمه ،كما أعتقد أن في المطموس ما يفيد كون هذا الشرح له بقية ، أو أن مصنفه اكتفى بهذا القدر من الشرح .

---

[١]) بداية المخطوط من اللوح الثاني ، وأوله بعد بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين (أما بعد فإن من أشرف الأمور ،وأفضل العلوم – باتفاق الجمهور – بعد علم أصول الدين ، الذي هو علم اليقين ، معرفة الفقه...) ويظهر بهذا أن مقدمة الشارح وبالتحديد ما قبل قوله أما بعد مفقود بفقد اللوح الأول من المخطوط.

[٢]) هكذا وبعده طمس.

[٣]) لم أستطع تحديد المكتوب هل هو ستين أم سبعين ؟؛ بسبب طمس في الموضع.

[٤]) اللوح الأخير من المخطوط.

٤- يلحظ المطلع على المخطوط سعة اطلاع مؤلفه ، وكثرة استدلالاته ، وقوة تعليلاته وتوجيهاته ، مع اهتمام في إحالاته على المصادر ومؤلفيها ، يستدل القارئ من خلاله بجلاء، على قيمة المخطوط وتمكن مؤلفه.

٥- يلمس الناظر أيضاً في هذا الشرح تضلع مؤلفه في اللغة بفروعها بلاغة ،وأدبا ، ونحوا وصرفاً ، وشعراً ،وذلك لما يذكره من نُكَتٍ علمية ، ولطائف لغوية ، ودقائق لفظية ، تَشْعُرُ معها بقوته في دلالات الألفاظ ، ونفسه الواسع في علمي اللغة والبلاغة .

كما يلمس القارئ تضلعه أيضاً في علمي الحديث والعقيدة ،فضلا عن علم الفقه ، حيث تناول بعض مسائل الاعتقاد ، فأظهر قوة في الطرح ، وسلامة في المعتقد ، وثباتاً ورسوخاً في الرد والترجيح ([1]) ولا أبالغ لو قلت بأنه بحر متشعب العيون رحمه الله رحمة واسعة.

٦- يتعرض في شرحه لأقوال الأئمة من أهل المذاهب الأخرى ،كمالك والشافعي وأهل الظاهر ، إضافة لنقله عن أئمة مذهب الأحناف وعلمائه المشهورين([2]) كل ذلك في عرض متناسق ، وأسلوب واضح ، يجذب به اللب ،ويأسر به الذهن ، ويثري به الفكر ،منتهياً إلى ترجح ما يراه صحيحاً ، مستخدما في ذلك عبارات الترجيح المشهورة

---

[1]) من ذلك عرضه لمذاهب المخالفين لمذهب أهل السنة والجماعة كالمعتزلة ، والأشاعرة ، والروافض ، والمشبهة ،والمعطلة. وقد ظهر جل ذلك في اللوحات الأولى من المخطوط وخاصة في شرحه لمقدمة المصنف مجد الدين الموصلي.

[2]) كصاحبي الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، إضافة لزفر ، والحسن بن زياد ، والدبوسي ، والحلواني ، والطحاوي ، و القدوري ، وغيرهم.

،كقوله وهذا هو الصحيح ، وعليه الفتوى ، وهو المختار ،إلى غير ذلك ، مصدرا استدلاله للمذهب في مواضع بقوله ولنا.

٧- مع ثنائه العطر ، وإطرائه اللبق على كتاب الفوائد ، وإنزال مصنفه منزلته من العلم والزهد ،والفضل والتقوى ، إلا أن ذلك لم يمنعه أثناء شرحه لمتن المصنف من الاستدراك عليه في مواطن قليلة معدودة من شرحه ، ستأتي الإشارة إلى ما لحظته منها إن شاء الله تعالى في مواضعها من تحقيق النص لاحقاً.

رابعاً – خطة البحث

اشتمل العمل في هذه الرسالة على مقدمة وقسمين وفهارس فنية.

أما المقدمة : – فقد اشتملت على ما تقدم ذكره من : –

١–الافتتاحية

٢–أهمية الموضوع وأسباب اختياره

٣–الدراسات السابقة .

٤–إضافة لما سيذكر هنا من خطة البحث وما سيأتي من:–

٥–منهج التحقيق

٦–الشكر والتقدير

وأما القسمان ، **فالقسم الأول** : – الدراسة وفيها ثلاثة فصول :–

الفصل الأول :– التعريف بصاحب المختصر وصاحب التكملة وفيه مبحثان:–

المبحث الأول :– التعريف بصاحب المختصر أحمد بن محمد القدوري وكتابه ، وفيه ثمانية مطالب:–

المطلب الأول :– اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني :– شهرته وولادته ووفاته.

المطلب الثالث :- نشأته وطلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الرابع :- شيوخه وتلامذته وفيه فرعان :-

الفرع الأول :- في شيوخه

الفرع الثاني :- في تلامذته

المطلب الخامس :- مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب السادس :- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع :- مصنفاته .

المطلب الثامن:- أهمية كتاب المختصر وشروحه، وذكر من نظمه أو اختصره ،أو جمعه مع غيره.

المبحث الثاني :- التعريف بصاحب التكملة حسام الدين أحمد بن علي الرازي وكتابه وفيه ثمانية مطالب :-

المطلب الأول :- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني :- شهرته وولادته ووفاته.

المطلب الثالث :- نشأته وطلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الأول :- في شيوخه

المطلب الثاني :- في تلامذته

المبحث الخامس :- مذهبه الفقهي وعقيدته.

المبحث السادس :- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع :- مصنفاته .

الفصل الثالث :- التعريف بكتاب الفوائد المشتملة على مسائل المختصر

والتكملة. وفيه سبعة مباحث :-

المبحث الأول :- تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني :- نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث :- موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المبحث الرابع :- عناية علماء المذهب به وقيمته العلمية.

المبحث الخامس :- موارد المؤلف في كتابه.

المبحث السادس :- الملحوظات على الكتاب.

المبحث السابع :- وصف نسخ المخطوط.

القسم الثاني :– التحقيق

ويشتمل على تحقيق (كتاب الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة) ويقع في (١٢٩) لوحاً على النسخة المعتمدة أصلاً وهي نسخة مكتبة يني جامع في استانبول بدولة تركيا، بينما تقع نسخة الحرم المكي الشريف في (٩٥) لوحاً .

وأما الفهارس فتحوي الآتي:–

١–فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

٢–فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٣– فهرس الآثار.

٤–فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥–فهرس المصطلحات العلمية.

٦–فهرس الكلمات الغريبة.

٧–فهرس الأماكن والبلدان.

٨–فهرس المصادر والمراجع.

٩–فهرس الموضوعات.

٥- منهج التحقيق

كان المنهج والعمل في البحث بحول الله تعالى وقوته وعونه ومشيئته على النحو التالي:-

١-نسخت النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢-اعتمدت طريقة النص المختار في التحقيق ، رامزاً لنسخة مكتبة يني جامع التركية بـ (أ) ونسخة مكتبة الحرم المكي الشريف، بـ (ب) حيث قابلت بين النسختين، مثبتاً الفروق بينهما، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية ،وصيغ التمجيد والثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم والتكرار وحروف الجر.

٣-إذا اختلفت إحدى النسختين عن الأخرى فإني أثبت الصواب في المتن ،وأجعله بين معقوفين هكذا [ ] إذا كان من نسخة يني جامع التركية (أ) ، أو بين معقوفين هكذا { } إذا كان من نسخة الحرم المكي (ب) وأشير لما ورد في النسخة الأخرى في الحاشية

٤-إذا اتفقت النسختين على خطأ، أو اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى ، فإني أثبته في المتن وأجعله بين هلالين هكذا ( ) وأشير إليه في الحاشية.

٥-وثقت النقول من مصادرها الأصلية ، فإن تعذر ذلك وثقتها من الكتب التي نقلت أقوالهم.

٦-وثقت المسائل الفقهية، وبينت المعتمد عند اختلاف الروايات حسب الإمكان .

٧-علقت على المسائل العلمية عند الحاجة لذلك.

٨- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني ،وعزوتها إلى سورها وأرقامها من القرآن الكريم.

٩- خرجت الأحاديث النبوية ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما عزوته إلى مظانه في كتب الحديث الأخرى وبينت درجته معتمداً على أقوال العلماء فيه.

١٠- خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من مصادرها كالمصنفات وغيرها.

١١- ترجمت للأعلام المذكورين في المخطوط من غير المشهورين كالعشرة المبشرين بالجنة والأئمة الأربعة من كتب التراجم المختلفة.

١٢- عرفت بالبلدان الواردة في المخطوط من مصادرها ، مع بيان مواضعها في وقتنا المعاصر .

١٣- وضحت الكلمات الغريبة ، التي تحتاج إلى بيان سواء من كتب اللغة العامة ، أو كتب المصطلحات الفقهية .

١٤- بينت مقادير الأطوال والمقاييس والموازين بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة في عصرنا

١٥- ختمت الرسالة بالفهارس الفنية المذكورة سابقاً في آخر خطة البحث

وبعد هذا وذاك فإن من المقطوع به ،أن جهد الإنسان جهد بشري ،يعتريه من الخطأ والنسيان ومجانبة الصواب ،ما يدل على ضعفه وقلة حيلته ،مهما بذل من جهد وفكر ، ودقة وحرص ،وجودة وإتقان ، فقد أبى المولى سبحانه أن يكون الكمال لغيره ، فهو الكامل سبحانه في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته. غير أن الأمل والرجاء في الله عظيم ، أن يتوج

هذا العمل بالنية النقية الخالصة ،والإرادة الصادقة السليمة، فهذا وربي غاية كل مجتهد، ورغبة كل مقصر وسابق ومقتصد .

إذا لم يكن للهِ فِعلُكَ خالصًا فَكُلُّ بناءٍ قد بَنَيت خرابُ ([1])

٧- الشكر والتقدير

هذا وإني لأحمد الله على واسع فضله، وكريم عطائه ،وتعدد مننه ، فلقد أسبغ عليَّ نعمه وفضائله ، وعمني بجوده ورعايته ، ومدني بلطفه وعنايته .

كما أحمده تعالى وأشكره ،أن جعلني من أبوين ،كريمين ، صالحين ،فاضلين ، كان لهما الأثر العظيم ، والفضل الجسيم بعده سبحانه ،في تربيتي وإخوتي على ما يحبه ويرضاه

فلقد حبب الوالد - رحمه الله - إلينا العلم وأهله ،والخير وفعله ، والقرآن وحفظه ، وهذه الوالدة -حفظها الله بحفظه، ومد في عمرها بفضله ومنته، ومتعها بالصحة والعافية بحوله وقوته- ، قد غمرتنا بحبها وعطفها ، ونصحها وتوجيهها ، متوّجة ذلك بدعواتها المباركة، صبحاَ ومساءً ، حتى ظهر لنا أثرُ ذلك في أعمالنا وأموالنا ، وأزواجنا وأولادنا ، بل في كل أمر من أمور حياتنا، فحمدا لك اللهم على كل ذلك ، وجزاهما الله عنا خير ما جزى والدين عن أولادهما.

---

[1]) بيت من قصيدة شعرية للعلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني صاحب سبل السلام، من كتابه ،ديوان الأمير الصنعاني . ص (١٩)

كما أتوجه بكل لفظ صادق مخلص ، لهذه الجامعة العريقة في مكانتها وقدرها ،يوم أن قبلتني طالبا من طلابها ، فحوتني بسعة رحابتها ،وفتحت لي أبواب كرمها ،ومدتني بعلمها وعلمائها.

كما أشكر وأقدر لقسم الفقه ممثلا في كل عضو من أعضائه ،على أن منحني الفرصة ، لتبرير موقفي ، وإبداء رأيي ، وسماع رؤيتي ، وبيان وجهة نظري إبَّان تسجيل موضوع رسالتي ، فكان القسم بأعضائه ،مثالا يحتذى ،ومناراً يقتفى ،في قبول ما ظهرت مصلحته ، وبانت وجهته.

واعترافا بالإحسان لأهله ، فإني أسجل الشكر الصادق ،والتقدير الفائق ،لشيخي المبارك ،وأستاذي الفاضل ،فضيلة الأستاذ الدكتور المشرف على هذه الرسالة ،عبدالله بن أحمد بن مختار ، الذي غمرني بطيب تعامله ،ودماثة خلقه، ولطيف عبارته ،وسعة صدره ،وبعد أفقه وإشارته.

كما لا تفوتني الإشادة بموقف المشرف السابق ،فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن حسين منازع ، الذي بذل جهده فترة تسجيل الموضوع واعتماده وقبول الإشراف عليه .

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عوض الثمالي ،وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد ابن محمد الرفاعي، اللذين قبلا مناقشة هذه الرسالة ،سائلا المولى أن يجزيهما خير الجزاء ،رفع الله قدرهما ،وحقق في الخير مناهما ،وأغدق عليهما علما نافعاً ،ورزقا طيبا ،وعملا متقبلا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبالجملة فإني أشكر وأشيد بكل من دلني على خير ،أو أرشدني إلى فهم ، أو أشار برأي ،أو أفاد بعلم .

مثمناً في الختام لأسرتي سعة صبرهم طيلة إعداد هذه الرسالة ، فلربما آثرت غير مرادهم ،أو طرحت شيئاً من رغباتهم ،أو أعرضت عن بعض مناهم ، فعلت ذلك قصداً للخير ،وطلباً للنفع ،وأملا في الإنجاز .

اللهم صل وسلم على النبي المختار ،وآله الأطهار ،وصحبه الأبرار ، والتابعين لهم بإحسان ما تعاقب ليل ونهار ،وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

القسم الأول

الدراسة وفيها ثلاثة فصول

الفصل الأول :- التعريف بصاحب المختصر أبي الحسين القدوري وصاحب التكملة حسام الدين علي بن أحمد الرازي

الفصل الثاني :- التعريف بمؤلف الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة أبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي

الفصل الثالث :- التعريف بكتاب الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة .

الفصل الأول

التعريف بصاحب المختصر وصاحب التكملة

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول :- التعريف بصاحب المختصر أبي الحسين القدوري وكتابه المختصر .

المبحث الثاني :- التعريف بصاحب التكملة حسام الدين أحمد بن علي الرازي وكتابه التكملة

المبحث الأول

التعريف بصاحب المختصر أبي الحسين القدوري وكتابه المختصر .وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول :- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني :- شهرته وولادته ووفاته.

المطلب الثالث :- نشأته وطلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الرابع :- شيوخه وتلامذته وفيه فرعان :-

الفرع الأول :- في شيوخه

الفرع الثاني :- في تلامذته

المطلب الخامس :- مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب السادس :- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع :- مصنفاته .

المطلب الثامن:- أهمية كتاب المختصر وشروحه، وذكر من نظمه أو اختصره ،أو جمعه مع غيره.

المطلب الأول :– اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

هو الإمام المشهور ، شيخ الحنفية ،أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري ([1])

كنيته رحمه الله أبو الحسين ،وعليه أكثر المراجع التي ترجمت له([2]) ،وذكرت بعض المراجع على قلتها أن كنيته أبو الحسن .([3])

والبغدادي نسبة إلى بغداد من مدن العراق ،انتهت إليه رحمه الله ،رئاسة أصحاب أبي حنيفة ([4])

---

[1]) الأنساب للسمعاني (٤/٤٦٠) ؛ووفيات الأعيان لابن خلكان(٧٨/١) ؛وسير أعلام النبلاء (٥٧٤/١٧) ؛و الجواهر المضية (٩٣/١) ؛والوافي بالوفيات (٧ /٢٠٩)؛ والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢ /١٩)

[2]) كوفيات الأعيان (٧٨/١) ؛ والجواهر المضية (٩٣/١)؛ والطبقات السنية(١٩/٢) ؛وتاج التراجم (٩٨) ؛ ؛وسير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٧ ، ٤٧٤) ؛ وشذرات الذهب (٢٣٣/٣)؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٢/١) ؛واللباب في تهذيب الأنساب للجزري(١٩/٣) ؛ولب اللباب للسيوطي (١٧٢/٢)

[3]) كالبداية والنهاية (٤٠/١٢،٢٤)

[4]) وفيات الأعيان لابن خلكان(٧٨/١) ؛الوافي بالوفيات (٧ /٢٠٩) ؛والجواهر المضية (٩٣/١)؛ والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢ /١٩)

والقُدُوْري بضم القاف والدال المهملة ،وسكون الواو ،بعدها راء ،نسبة إلى بيع القدور مفردها قدر ،نقل ذلك السمعاني وغيره . ([1]) وقيل نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة بضم القاف والدال المهملة والسكون في الواو وفتح الراء ([2])

قال ابن خلكان وابن قطلوبغا : ولا أدري سبب نسبته إلى القدور ([3]).

[1]) ينظر الأنساب (٤٦٠/٤) ؛ و الجواهر المضية (٩٣/١) ولب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي(٢ / ١٧٢) ؛ومرآة الجنان لليافعي(٤٧/٣)

[2]) أعلام الأخيار للكفوي. مخطوط، اللوح (٢٢١)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (٣٠)

[3]) وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٩/١)؛ وتاج التراجم ص(٩٩)

المطلب الثاني :- شهرته وولادته ووفاته.

شهرته : اشتهر رحمه الله تعالى بالقدوري ([1]) ،والقدوري نسبة إلى بيع القدور كما تقدم ذلك في اسمه ، ([2]) كما اشتهر أيضاً بصاحب المختصر في الفقه . قال أبو الفداء ابن كثير وغيره هو صاحب الكتاب المشهور في مذهب أبي حنيفة ([3])

ولادته ووفاته : كانت ولادته رحمه الله سنة (٣٦٢ هـ) ،وأما وفاته فقد كانت في يوم الأحد ،الخامس عشر ،وقيل الخامس ([4]) من رجب ،سنة (٤٢٨هـ) ببغداد ، توفي رحمه الله رحمة واسعة ،وله ست وستون سنة ، ودفن في داره بدرب أبي خلف ،ثم نقل

---

[1]) تاريخ بغداد (٤/٣٧٧) ؛ ووفيات الأعيان(١/٧٨) ؛والنجوم الزاهرة لابن تغري (٥/٢٤) ؛ وأعلام الأخيار ،للكفوي ،مخطوط اللوح (٢٢١) ؛ومعجم المؤلفين (٢/٦٦)

[2]) الأنساب للسمعاني (٤/٤٦٠) و الجواهر المضية (١/٩٣)

[3]) البداية والنهاية(١٢/٢٤) ؛ والجواهر المضية (١/٩٣) ؛ والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢ /١٩)؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية(٣٠)

[4]) الخامس عشر كما في تاج التراجم (٩٩)؛ والجواهر المضية(١/٩٣)؛ والطبقات السنية(٢/٣١) والنجوم الزاهرة(٥/٢٥) ؛ والخامس من رجب . كما في البداية والنهاية (١٢/٤٠) ؛و وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٧٩) ؛والمنتظم لابن الجوزي (١٥/٢٥٧)

إلى تربة في شارع المنصورة ،ودفن هناك ،بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي .([1])

المطلب الثالث :- نشأته وطلبه للعلم ورحلاته .

نشأ وترعرع رحمه الله في بغداد من أرض العراق ، أرض العلم والعلماء ، حيث درس وتعلم ، حتى بلغ مكانةً عليا ،ومنزلة كبرى في مذهب النعمان أبي حنيفة ، فا ستحق بذلك التربع على كرسي رئاسة المذهب الحنفي في بغداد .

وقد ذكر أصحاب التراجم لأبيه محمد بن أحمد بن جعفر أبو بكر القدوري ترجمة ، تدل على علمه واهتمامه بسماع الحديث وروايته ([2]) الأمر الذي يؤكد نشأة صاحب المختصر في بيت علم يهتم بالحديث رواية وسماعاً. وكما نشأ في بيت علم ، كان مهتما بتنشئة أبنائه على العلم ، حيث ألف لابنه مجلداً مختصراٍ ([3])

---

[1]) الأنساب للسمعاني (٤ /٤٦٠) ؛وفيات الأعيان لابن خلكان(٧٩/١) ؛ والجواهر المضية (٩٣/١)؛ وسير أعلام النبلاء(٥٧٥/٧١) ؛والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢ /١٩)؛ والبداية والنهاية(٤٠/١٢) ،وقال توفي وله ست وخسون سنة ، وقال الذهبي في العبر : توفي وله ستون سنة (١٦٧/٣) وأكثر كتب الترجمة أنه توفي وله ست وستون سنة.

وأبو بكر الخوارزمي هو : محمد بن موسى الخوارزمي البغدادي، إمام أصحاب أبي حنيفة ومفتيهم ، كان حسن التدريس والفتوى دعي إلى القضاء فامتنع ،توفي سنة (٤٠٣ هـ). سير أعلام النبلاء (٢٣٥/١٧) ؛ وشذرات الذهب (١٧٠/٣)

[2]) روى عنه أبو تمام علي بن محمد بن الحسن الواسطي ، وكان قد رأى الشبلي وحكى عنه .ترجم له في الفوائد البهية (١٥٧)

[3]) الجواهر المضية (٩٣/١) ؛والطبقات السنية (٢٠/٢)

نشأ رحمه الله على كتاب الله تعالى ، حتى وصف بكثرة المداومة على تلاوته والنظر فيه ([1]) هذا وقد طلب العلم وتلقاه على مجموعة من المشايخ والعلماء الأفاضل ،سيأتي ذكرهم في المطلب التالي بإذن الله.

المطلب الرابع :– شيوخه وتلامذته

الفرع الأول :– في شيوخه

تلقى أبو الحسين القدوري رحمه الله تعالى العلم على مجموعة من علماء عصره ، فنهل من علمهم ، واستقى من معينهم ، فكانت الثمرة يانعة ، والمعرفة ناضجة ، وقد ذكر أصحاب التراجم شيوخه رحمهم الله جميعاً فعدوا منهم :–

١ – **أبو الحسين الحوشبي** عبيد الله بن محمد بن أحمد الشيباني المعروف بالحوشبي ([2])، سمع منه القدوري ،كان ثقة ثبتاً أميناً ،توفي ليلة الأربعاء ،ودفن يوم الأربعاء لأربع عشرة بقين من ذي القعدة ،سنة (٣٧٥ هـ). ([3])

[1]) المرجع السابق ؛وسير أعلام النبلاء(٥٧٥/١٧)

[2]) ترجم له في تاريخ بغداد (٣٦١/١٠)

[3]) صرح بسماعه منه في تاريخ بغداد ،وأورد له حديثاً رواه عنه بسنده إلى عمر مرفوعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٧٧/٤) ؛وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٥) ؛ والمنتظم لابن الجوزي (١٥/ ٢٥٧)

٢- **أبو بكر المؤدِّب** محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم بن سويد المؤدِّب ، روى عنه القدوري ([1]) ثقة وقال آخر صدوق ،حدث عنه أبو الحسن العتيقي وقرأ عليه بقراءة حفص ، توفي يوم الأحد ودفن يوم الإثنين ،التاسع والعشرين من شهر رمضان سابع عشر من رمضان سنة (٣٨١ هـ) ([2])

٣- **أبو عبد الله الجرجاني** :محمد بن يحيى بن مهدي الفقيه الجرجاني ، برع في الفقه وتمكن منه، وهو شيخ القدوري في الفقه ،حيث تفقه على يديه فيه ([3]) ، كان يلقى الدروس في المسجد ، حصل له الفالج في آخر عمره ، له كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة ،و القول المنصور في زيارة سيد القبور ، توفي رحمه الله يوم الأربعاء لعشر بقين من رجب سنة (٣٩٨ هـ) ،ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة. ([4])

---

[1]) الجواهر المضية (٩٣/١) ؛وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٥) ؛ والطبقات السنية (٢ / ١٩)

[2])الأنساب للسمعاني(٣٧٣/٥)؛ وتاريخ بغداد (٣ / ٨٨) ، ولسان الميزان (٣٨٤/٧)

[3]) صرح بأخذ الفقه عليه في أعلام الأخيار مخطوط ،اللوح (٢٢١) ؛ والجواهر المضية (٨٥/١)؛ والطبقات السنية (٢ / ١٩) ؛وتاج التراجم (٩٣/١).

[4]) ترجمته في الجواهر المضية (٢ / ١٤٣)؛ والوافي بالوفيات (٥ / ١٣٦) ؛والأعلام للزركلي(١٣٦/٧)

الفرع الثاني :- في تلامذته

لقد ذاع صيت الإمام القدوري رحمه الله في الآفاق ، حتى أقبل الطلاب إليه ، فلازموه وأخذوا عنه الفقه ، وكان من أشهر طلابه الذين استقوا من عيون علمه ، ونهلوا من بحور فقهه :-

١-**أبو بكر السرخسي**: عبدالرحمن بن محمد السرخسي ، من طبقة أبي عبد الله قاضي القضاة الدامغاني الآتية ترجمته بإذن الله ، تفقه أبو بكر السرخسي ،على يد أبي الحسين القدوري ، وتولى القضاء ، عرف بالزهد ،وكسر النفس ،ومداومة الصيام ، وله كتاب التجريد ، وكتاب مختصر المختصر توفي في الثالث والعشرين من رمضان ،سنة (٤٣٩ هـ) ([١])

٢- ابنه أبو بكر : محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر ابن أبي الحسين القدوري ابن الإمام ، سمع الحديث من المحدثين . و نقل غير واحد من أهل التراجم أن الإمام القدوري صنف وجمع من أجله كتابا مختصراً في الفقه ، غير أنه تركه بعد ذلك ،وقال دعوه يعيش لروحه ، فمات شابا قبل أوان الرواية ، سنة (٤٤٠ هـ) رحمه الله تعالى. ([٢])

---

[١]) الجواهر المضية (٣٠٧/١) ؛ وتاج التراجم (١٨٥)

[٢]) الجواهر المضية (٩٣/١) ؛والطبقات السنية (٢٠/٢)

٣-**أبو المحاسن التنوخي**: المفضل بن محمد بن مسعر بن محمد بن يحيى أبو المحاسن التنوخي([1]) الفقيه النحوي ولي القضاء ، وأخذ الفقه عن أبي الحسين القدوري ، له كتاب أخبار النحاة ، وكتاب التنبيه رد فيه على الشافعي ، وله رسالة في وجوب غسل الرجلين ،وكتاب البيان عن الفصل في الأشربة بين الحلال والحرام ، مات سنة (٤٤٢ هـ) .([2])

٤-**أبو القاسم العكبري**: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري الفقيه النحوي الحنفي أبو القاسم ، من أصحاب أبي الحسين أحمد القدوري ،صاحب التصانيف ،قال الخطيب: كان مضطلعا بعلوم كثيرة ،منها النحو واللغة والنسب وأيام العرب والمتقدمين ،وله أنس شديد بعلم الحديث ،توفي يوم الأربعاء ،ودفن يوم الخميس سلخ جمادى الأولى من سنة(٤٥٦ هـ) ([3])

٥-**الخطيب البغدادي** : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، الحافظ المحدث الفقيه المؤرخ ، بلغت تصانيفه نيفا وخمسين تصنيفا ،كان ورعا زاهدا يختم القران في كل يوم وليلة ،

---

[1]) هكذا ذُكر اسمه وكنيته في أكثر المراجع كالجواهر المضية (١٧٩/٢) ؛ومعجم الأدباء (٥١٥/٥) ؛ وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٩/ ٥٠٨) ؛ والنجوم الزاهرة لابن تغري(٥٢/٥)؛ وبغية الوعاة (٢٩٧/٢) بينما في تاج التراجم قدم مسعراً وأخر محمداً ، وكناه بأبي الفرج.

[2]) أو ٤٤٣. ترجمته في المراجع السابقة.

[3]) تاريخ بغداد (١٧/١١) ؛ والعبر للذهبي (٣ /٢٤٠) ؛وشذرات الذهب(٣٩٧/٣)؛ والجواهر المضية (١ / ٣٣٣) ؛وجعل وفاته سنة (٤٤٢هـ) ، مخالفا المراجع السابقة.

ولـد ببغـداد في جمـادى الآخـر سـنة (٣٩٢ هـ) وتـوفي يـوم الاثنـين سـابع ذي الحجـة سنة(٤٦٣ هـ) ، أثنى على شيخه القدوري في تاريخه ، وذكر بأنه كتب عنه .([1])

٦-أبو نصر المعروف بالأقطع :أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر المعروف بالأقطع([2]) ، أحد شرَّاح المختصر درس الفقه في مذهب أبي حنيفة على القدوري حتى برع فيه ،وقرأ الحساب حتى أتقنه ، وتوفى رحمه الله تعالى سنة (٤٧٤هـ) ([3])

٧- أبو عبد الله الدامغاني : محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الوهاب ابن حسويه الدامغاني الحنفي،العلامة البارع ،مفتي العراق قاضي القضاة ،تولى القضاء ثلاثين سنة وأشهراً ، قدم بغداد شابا ،فأخذ عن القدوري وقرأ عليه ، ولد بدامغان سنة (٣٩٨ هـ) وحصَّل المذهب على فقر شديد ،ذكروا له صفات حميدة ،وأخلاقاً كريمة ، وصدقات في السِّرِّ، وإنصافاً في العلم ، توفي في الرابع والعشرين من رجب سنة (٤٧٨ هـ) وقد ناهز الثمانين ،ودفن بداره ،ثم نقل إلى مشهد أبي حنيفة رحمه الله ([4])

---

[1]) طبقات الفقهاء للشيرازي (٢٣٥/١) ؛وتاريخ بغداد (٣٧٧/٤)

[2]) اتهم رحمه الله في سبب قطع يده ، لكن الصفدي أعزه الله ورفع قدره ورحمه ؛نفى في الوفيات ذلك ، وقال : إن يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار. وحسن الظن بالمسلم يقتضي ذلك ، ونقله عنه في تاج التراجم(١٠٤) والأعلام للزركلي (١ / ٢١٣)

[3]) الجواهر المضية (١١٩/١) ؛والوافي بالوفيات (٧٨/٨)

[4]) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٨٥ ، وما بعدها) ؛ والبداية والنهاية (١٢٩/١٢)؛ والكامل في التاريخ للشيباني (٢٤٤/٨)

٨-أبو الحارث السرخسي: محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي أبو الحارث ، ذكروه في طبقة الدامغاني ، تفقه ببغداد على أبي الحسين القدوري ، ذكر عن القدوري أنه قال فيه : ما جاء من خراسان وعبر النهر أفقه منه. ([1])

٩-أبو يوسف القزويني: عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني أبو يوسف ، من أصحاب أبي الحسين القدوري ، له في التفسير كتاب كبير يزيد على ٣٠٠ مجلد ، صاحب ذكاء مفرط ، وتبحر في المعارف والعلوم ، مات في ذي القعدة ، سنة(٤٨٨ هـ) وله ٩٥ سنة وأشهر . ([2])

وبالجملة فإن عدد من تفقه على الإمام القدوري ممن لم يذكره أصحاب التراجم كثر ، حتى قال صاحب الطبقات السنية : (وتفقه على القدوري أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد وتفقه غيره عليه ممن لا يُحصى). ([3])

---

[1]) الجواهر المضية (١١٠/٢)

[2]) المرجع السابق . (٣١٦/١) ؛وشذرات الذهب(٣٨٥/٣)

[3]) الطبقات السنية (١٩/٢) ؛وقال في معرض حديثه عن مصنفاته : صنف من الكتب المختصر المشهور فنفع الله به خلقا لا يحصون)

المطلب الخامس :- مذهبه الفقهي وعقيدته.

١- **مذهبه الفقهي** :- لقد تفقه رحمه الله وتبحر في مذهب أبي حنيفة النعمان ، حتى أصبح علماً من أعلام المذهب الحنفي ،ورئيساً دون منازع له في زمنه ، ولذا نص أصحاب التراجم في ترجمته بعبارات مختلفة تدل في محصلتها أنه حنفي المذهب فمن ذلك قولهم :-

* انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ([1])

* عند ذكر اسمه ينسبونه إلى مذهب الإمام أبي حنيفة فيقولون :- القدوري الحنفي ،أو الفقيه الحنفي ، أو الحنفي الفقيه ([2]).

* ومن ذلك أيضاً وصفهم له بشيخ الحنفية كما في سير أعلام النبلاء ([3]) إلى غير ذلك من العبارات الواردة الدالة قطعاً على أن مذهبه مذهب الإمام أبي حنيفة ، رحمهم الله جميعاً.

---

[1]) منها :تاريخ بغداد (٣٧٧/٤) ؛ وتاج التراجم (٩٨/١) ؛والنجوم الزاهرة لابن تغري (٢٤/٥)؛ ومعجم المؤلفين (٦٦/٢)

[2]) منها: وفيات الأعيان (٧٨/١) ؛ والنجوم الزاهرة (٢٤/٥) ؛ والمختصر في أخبار البشر (١٦١/٢)

[3]) للذهبي ، ذكره في موضعين (٤٤٠/١٧، ٥٧٤)

٢- عقيدته رحمه الله:

أطبق جميع من ترجم له على الثناء عليه ، وعلى علمه ،وزهده ،وقدره ، ووجاهته ،ومن ثم لم يتعرضوا لشيء يقدح فيه أو في اعتقاده وديانته ،بل أثنوا عليه خيراً رحمه الله ، ، ولوكان في اعتقاده ما يقدح فيه ،لنصوا عليه وبينوه ودونوه في مصنفاتهم ، ولكن لم يرد شيء في ذلك والحمد لله.

كما وأن الأصل في المسلم سلامة معتقده، ونقاء فطرته ، وصفاء سريرته وتوجهه ،رحم الله الإمام القدوري رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

المطلب السادس :- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

غير خاف على كل من وقف على سيرة هذا الجهبذ ، وتتبع ما كتب عنه في كتب التراجم ، ونظر وتأمل فيما ترك من ثروة علمية ، وكنوز فقهية ثرية ، غير خاف عليه المكانة العلمية ، والمنزلة الفقهية ،التي وصل إليها وحصَّلها ، الأمر الذي جعل الكثير يهتمون ويعكفون على علمه وأثره الفقهي المتمثل في كتبه.

لقد اعتلى الإمام القدوري رحمه الله هذه المكانة ، وتربع على عرشها ، فنال من المكانة العلمية أعلاها ، ومن المنزلة الفقهية أرفعها ،حتى جاءت شواهد ذلك بينة ظاهرة جلية فمن ذلك :-

١- بلوغه رئاسة مذهب أبي حنيفة النعمان في زمنه ، ولا يمكن لشخص أن يحوز هذه الرئاسة إلا بحقها ، فقهاً وعلماً ، وجهداً وعطاءً ، ولذا جاءت معظم تراجمه مصرحة بذلك .([١])

٢- وَصْفه ونَعْته رحمه الله بشيخ الحنفية ، وهو وصف يدل على علمه ومكانته عند أصحاب المذهب الحنفي في بغداد ،بلد العلم والعلماء ، والفقه والفقهاء. ([٢])

---

[١]) قد تمت الإشارة إلى رئاسته للمذهب آنفا ، نقل ذلك الخطيب البغدادي ، وابن قطلوبغا ، وابن تغري وغيرهم ، ينظر المطلب الخامس.

[٢]) وصفه بذلك الإمام الذهبي في السير في موضعين من كتابه المذكور (١٧/٤٤٠، ٥٧٤) وابن العماد في شذرات الذهب(٣/٢٣٣)

٣- نص أهل التراجم على ارتفاع قدره ووجاهته ،وعظم منزلته ومكانته ، وسعة علمه وفقهه ، وحسن عبارته وكتابته فقالوا (وعظم عندهم – أي عند الأحناف – قدره ،وارتفع جاهه ،وكان حسن العبارة في النظر ، جريء اللسان) ([1]) ونص شارح الفوائد على مشيخته وإمامته وذكر بأنه مقتدى الأئمة العظام ([2])

٤- اهتمامه رحمه الله بسماع الحديث وروايته ،حيث روى الحديث عن مشايخه السابق ذكرهم ([3]) وألف فيه ([4]) وقد ساق بعض من ترجم له أحاديث رواها بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كالخطيب البغدادي ([5])، وصاحب الجواهر المضية([6]) بل ذكر في النجوم الزاهرة([7]) أنه أبان في أحد مصنفاته عن

---

[1]) تاريخ بغداد (٣٧٧/٤)

[2]) شرح الفوائد المشتملة . مخطوط اللوح (١٢)

[3]) في المطلب الرابع ، الفرع الأول .

[4])كما سيأتي بيانه في المطلب التالي.

[5]) تقدمت ترجمته في الفرع الثاني من المطلب الرابع .

[6]) ينظر تاريخ بغداد (٣٧٧/٤) ؛والجواهر المضية (٩٤/١)

[7]) النجوم الزاهرة لابن تغري (٢٤/٥)

حفظه لما عند الدار قطني([1]) من أحاديث الأحكام وعللها ، وكفى بها منقبة لعالم يحفظ ما كتبه الدار قطني من علم علل الحديث ، غير أنه لم يحدِّث إلا بشيء يسير من مروياته ([2]) ؛وذلك لميوله وبروزه وبراعته في علم الفقه ،أكثر منه في علم الحديث.

٥- براعته في الفقه ،وبروزه فيه ،جعل العلماء يثنون عليه ،وعلى إمامته ،وزهده ونجابته ،وذكائه ، وطول باعه.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله : (وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه) ([3])

وقال صاحب غاية البيان شرح الهداية (والشيخ أبو الحسين القدوري بحر زخَّار في الفقه ،وغيث مدرار في الحديث ،وناهيك من الدليل على غزارة علمه ،شرحه

---

[1]) هو الامام الحافظ الجهبذ شيخ الاسلام ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني ،نسبة إلى دار القطن ببغداد ،الحافظ المشهور ولد سنة ٣٠٦هـ ،كان من بحور العلم وأئمة الدنيا ،انتهى اليه الحفظ ،وعلم الأثر ،والمعرفة بعلل الحديث ،وأسماء الرجال ،وأحوال الرواة ،مع الصدق والأمانة ،والفقه والعدالة ،وقبول الشهادة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب ، مع التقدم في القراءات وطرقها وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي وايام الناس ، وهو أول من صنف في القراءات ، ت سنة ٣٨٥هـ ودفن بمقبرة باب الدير قريبا من قبر معروف الكرخي .
تاريخ بغداد(١٢ / ٣٤) ؛الأنساب للسمعاني(٢/ ٤٣٩) ؛سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩ومابعدها)

[2]) قاله الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٧٧/٤) ،وهو أحد طلابه الذين كتبوا عنه الحديث ،وأخذوا عنه الفقه كما تقدم في المطلب الرابع الفرع الثاني.

[3]) المرجع نفسه.

لمختصر الكرخي رحمه الله) ([1])

وقال ابن كثير (كان إماما بارعا عالما وثبتا مناظرا)([2]) وكذا وصفهم له بشيخ الحنفية في زمانه ،([3]) كما تقدم

وقال ابن تغري (كان قد تجاوز الحد في العلم والزهد)([4])

٦- قدرته على قرع الدليل بالدليل ،والحجة بالحجة ، وبيان علل الأحكام ومآخذها ، ثبت ذلك في لقاءات علمية ،وحوارات فقهية ،متمثلة في مناظراته لأقرانه البارزين ،والعلماء الراسخين الربانيين ، كل ذلك شاهد على علو كعبه العلمي ، وسعة أفقه الفقهي ،يبين ذلك ويوضحه ،ما نقلته كتب التراجم من مناظرته لأبي حامد الاسفراييني ([5])

---

[1]) نقله د. سائد بكداش ، من البناية للعيني عن الإتقاني . قسم الدراسة من تحقيق اللباب (١/ ٢٩٩)

[2]) البداية والنهاية (٢٤/١٢)

[3]) سير أعلام النبلاء ((١٧/ ٤٤٠، ٥٧٤) ؛ وشذرات الذهب (٢٣٣/٣)

[4]) النجوم الزاهرة (٢٤/٥)

[5]) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني إمام الشافعية في زمانه ولد في سنة ٣٤٤ هـ ذكر أنه كان يحضر تدريسه ٧٠٠ متفقه وكان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به ،له مصنفات منها كتاب التعليقة الكبرى ، وكتاب البستان توفي ليلة السبت لإحدى عشرة بقيت من شوال ، سنة ٤١٠هـ وله من العمر إحدى وستين سنة وأشهرا ، ودفن بداره . البداية والنهاية(٢،٣/١٢)

وأبي الطيب الطبري ([1]) مناظرات مليئة بالتقدير والإجلال ،والاحترام والتبجيل ، محفوفة بآداب المناظرة بين أطرافها ،إذ كان كل منهما ينعت الآخر بقوله: قال القاضي الجليل ، أو قال الشيخ الجليل ([2])

بل كان القدوري منصفاً للعلم والعلماء ،فلا يمنعه الاختلاف مع مناظريه ، من إنزال الخصم منزلته اللائقة به ،فقد كان رحمه الله يثني على أبي حامد ويفضله ويقدمه عل كل أحد ويقول : ما رأيت في الشافعية أفقه من أبي حامد ([3])

٧-مكانته ومنزلته العلمية ،جعلته ممثلاً للمذهب الحنفي في زمنه ،عندما يستدعيه الموقف ويحتِّمه ،فمن ذلك انتخابه عن الأحناف لتأليف مختصر على مذهب أبي حنيفة ،وذلك أن

---

[1]) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ،القاضي الفقيه الشافعي ،كان ثقة صادقا دينا ورعا ،عارفا بأصول الفقه وفروعه ،محققا في علمه ،سليم الصدر ،حسن الخلق ،صحيح المذهب قال أبو إسحاق الشيرازي: لم أر فيمن رأيت ،أكمل اجتهادا ،وأشد تحقيقا ،وأجود نظرا منه ، شرح مختصر المزني ،وفروع أبي بكر ابن الحداد المصري ،وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل ،كتبا كثيرة ، عاش مئة سنة وسنتين ،ولد سنة ٣٤٨ هـ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ . وفيات الأعيان (٢ /٥١٢، ٥١٤) ،وصفة الصفوة لابن الجوزي(٢/٤٩٢)

[2]) وردت المناظرة بين أبي الطيب والقدوري بكاملها في الطبقات السنية (٢/٢٠ – ٣١) وأشار في وفيات الأعيان(١/٧٩)؛ وتاج التراجم لمناظرته لأبي حامد (٩٩)

[3]) وفيات الأعيان (١/٧٣) ؛والمنتظم لابن الجوزي (١٥/١١٣)

الحاكم طلب أن يؤلف له من كل مذهب مختصراً ،فتولاها الأكابر من كل مذهب ،وتقدم القدوري بمختصره عن الأحناف([1]) ومن ذلك أيضاً تولِّيه شأن المناظرة السابق ذكرها

بل ربما وَلِيَ الإشراف على أمور العامة ، فقد ذُكر أنه وُلِّيَ من قبل الملك مشارفة الإنفاق على قنطرة الشوك التي سقطت على نهر عيسى فأتمها سنة (٤٢٧ هـ) ([2])

وكان أحد العلماء الأعيان الكاتبين الشاهدين على محضر القدح في النسب ، الذي يدعيه زنادقة خلفاء مصر ،حيث كُتب في ديوان الخلافة ، وأخذت فيه خطوط الأشراف والقضاة والفقهاء والصالحين والمعدلين والثقات والأماثل بما عندهم من العلم والمعرفة في نسبهم([3])

٨- القبول الذي طرحه الله لكتابه المختصر ، والذي يعتبر من أعظم الشواهد على مكانته العلمية التي وصل إليها رحمه الله ، وفي المطلبين التاليين بيان وتوضيح وتفصيل لما أجمل في هذا الشاهد بإذنه وعونه تعالى .

[1]) الوافي بالوفيات (٢٩٨/٢١)

[2])ينظر المنتظم لابن الجوزي (٢٥٣/١٥) والبداية والنهاية لابن كثير (٣٩/١٢)

[3]) المنتظم لابن الجوزي (١٥/ ٨٣،٨٢) ؛ العبر للذهبي (٣/ ٧٨-٨٠)

المطلب السابع : – مصنفاته .

لقد صنف الإمام القدوري عدة مصنفات ،كانت بحق تدل على قوته العلمية ، وطول نفسه في الفروع الفقهية ، هذا وقد أوردت كتب التراجم والسير والمعاجم للإمام القدوري عدة مصنفات ،يمكن تصنيفها إلى صنفين :–

الأول تصنيفه في غير علم الفقه وهو مصنف واحد ، في مجال علم الحديث ، ذكره في تاج التراجم بقوله (وله جزء حديثي رويناه عنه)([1])

وأشار إليه في النجوم الزاهرة ([2]) بقوله (وقد روينا جزءه المشهور) ثم ساق سنده إلى أبي الحسين القدوري ، وكذا في الجواهر المضية ([3]) قال:(قلت . ووقع لي جزء من حديثه رواية قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني عنه)

الثاني مصنفاته في علم الفقه :– وهذا الصنف يمكن تقسيم المؤلفات فيه إلى أربعة أقسام:

أ– منها ما هو متن مختصر في المذهب ،وله في ذلك ثلاثة كتب : مختصره المشهور(مختصر القدوري) ،ومختصر آخر صنفه لابنه ، وثالث وهو التقريب المجرد من الحجج والأدلة ،وهو في

---

[1]) تاج التراجم (٩٩)

[2]) لابن تغري (٢٥/٥)

[3]) للقرشي (٩٣/١)

الخلاف بين أصحاب المذهب فقط .

ب- ومنها ما هو شرح لمختصر ، وهو شرح مختصر الكرخي.

ج-ومنها ما هو في باب واحد من أبواب الفقه وهو كتاب أدب القاضي.

د-ومنها ما هو موسع في مسائل الخلاف بين الأحناف وغيرهم ،كالتجريد في مسائل الخلاف ، ويمكن أن يلحق بهذا القسم كتابه التقريب الثاني الذي توسع فيه بعد ذلك ليصبح شاملا للأقوال بحججها وأدلتها في المذهب .

وبسط القول في هذه الكتب كما يلي :-

٢- المختصر المعروف والمشهور بـ(مختصر القدوري)([١]) أو الكتاب([٢]) :

وهو متن مختصر في مذهب أبي حنيفة ،طرح الله له القبول بين أهل العلم ، فضلا منه وتوفيقاً ، حتى ذاع صيته ،وانتشر خبره ، وعمَّ نفعه بحمد الله تعالى ،قال في أعلام الأخيار والجواهر المضية ،والطبقات السنية ([٣]) ،(نفع الله به خلقاً لا يحصون)

ولا يزال نفعه للخلائق جاريا ، والخير إليه من خدَّامه سارياً ، منذ أن تم الوقوف عليه وحتى وقتنا الحاضر .

[١]) ذكره كل من ترجم للإمام القدوري رحمه الله تعالى

[٢]) إذا أطلق الكتاب عند الأحناف فالمقصود به مختصر القدوري. كشف الظنون (١٦٣١/٢)

[٣]) الكفوي . مخطوط، اللوح (٢٢١)؛والقرشي (٩٣/١) ؛والتميمي. (٢٠،١٩/٢)

(قال: القدوري هذا كتاب يجمع من فروع الفقه ما لم يجمعه غيره، وقد كان أبو علي الشاشي يقول من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا ،وهو كتاب مختلف الترتيب) ([1])

والكتاب مطبوع متداول بين طلبة العلم ،وبعدة طبعات في مجلد واحد ، وسيتم التوسع في الحديث عن شروحه ونظمه واختصاره في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

٣ –مختصر في مجلد. هكذا ذكره في أعلام الأخيار ،والجواهر المضية ،والطبقات السنية([2]) وأعقبوا ذلك بذكر سبب تأليفه فقالو : (جمعه لابنه) .

ويبدو أنه مختصر غير المختصر المعروف ؛ لأنهم ذكروا المختصر المشهور المعروف في أول مصنفاته ، وذكروا بعد ذلك هذا المختصر في آخرها ، فلعله صنفه بطريقة خاصة لابنه ،ثم ترك مواصلة تعليمه ، وقد نُقل عنه ذلك – أي ترك تعليم ابنه– ؛ لسبب لم يُذكر ، قال بعض من ترجم للقدوري :– وكان له ابن لم يعلِّمه الفقه ويقول : دعوه يعيش لروحه فمات وهو شاب ([3])

[1]) كشف الظنون (١٦٣٣/٢)

[2]) الكفوي . مخطوط، اللوح (٢٢١)؛والقرشي (٩٣/١) ؛والتميمي. (١٩/٢،٢٠) .

[3]) الجواهر المضية (٩٣/١)؛ والطبقات السنية (٢٠/٢) ؛وقد تقدمت ترجمة ابنه هذا في المطلب الرابع

٤ –**التقريب الأول في الفقه**: ذكر فيه خلاف أبي حنيفة وأصحابه ،لكنه مجرد من الدلائل ،ويقع في مجلد واحد ، ([1]) ونسخته المخطوطة موجودة في تركيا – المركز الحكومي – استانبول تقع في (٢٧٩) لوحاً نسخت عام ٤٨٠هـ ([2])

٥- **التقريب الثاني**: ويقع في عدة مجلدات([3])، ذكره في تاج التراجم وقال(ثم صنف التقريب الثاني فذكر المسائل بأدلتها) ([4]) وعليه فالفرق بين التقريب الأول والثاني ، أن الأول ذكر فيه الخلاف مجرداً من الأدلة والبراهين والمناقشات ، بينما ذكرها بعد ذلك في التقريب الثاني . والكتابان يشتركان في كونهما يبحثان الخلاف داخل المذهب

٦- **شرح مختصر الكرخي**: ذكره في تاج التراجم ([5])والجواهر المضية ([6])،

وقال في النجوم الزاهرة :(وشرح–أي القدوري – مختصر الكرخي في عدة

---

[1]) النجوم الزاهرة (٢٥/٥) ؛وتاج التراجم (٩٩) ؛ومعجم المؤلفين (٦٧/٢) ؛والجواهر المضية ، واكتفى بذكر أحد التقريبين ،وهو المجرد من الأدلة ، ولم يتعرض للتقريب الثاني (٩٣/١).

[2]) الفهرس الشامل للتراث العربي (٦٧١/٢) رقمها التسلسلي في الفهرس ١١٥٦ ، وأوردها عن الفهرس الدكتور سائد بكداش في تحقيقه لكتاب اللباب في شرح الكتاب (٣٠١/١)

[3]) النجوم الزاهرة (٢٥/٥) ، معجم المؤلفين(٦٧/٢)

[4]) تاج التراجم (٩٩)

[5]) لابن قطلوبغا . (٩٨)

[6]) للقرشي (٩٣/١) ،وممن شرح مختصر الكرخي تلميذه الجصاص ، الحسين بن علي الكاغدي . ، ينظر في تاج التراجم (٩٦،١٦٠)

مجلدات) ([1])وهو شرح نفيس ، أفاد منه كثير من الأحناف في كتبهم ،كبدائع الصنائع ، والبحر الرائق ، وتبيين الحقائق ،وفتح القدير ، ورد المحتار وغيرها من المصنفات .

هذا وقد ذُكر أن من أهل الصلاح والاجتهاد([2])من اكبَّ على مطالعته عشر سنين فكان لا يسأل عن مسألة إلا أجاب منه .

وقد تقدم ([3]) قول صاحب غاية البيان عنه قال (وناهيك من الدليل على علمه ،شرحه لمختصر الكرخي رحمه الله ،فإذا طالعته عرفت أن محله في الفقه عند العيّوق([4])،لا تناله يد كل أحد ،ويرجع طرف الناظر إلى منزله من كلالٍ ورمد)

٧-أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة ، ذكره اسماعيل باشا البغدادي ([5])

٨-التجريد في مسائل الخلاف :- وقد جاء في سبعة أسفار ،مشتملاً على مسائل الخلاف بين أصحاب أبي حنيفة والشافعي ،شرع في إملائه سنة ٤٠٥ هـ ([6])

---

[1]) لابن تغري (٥/٢٥)؛ ومعجم المؤلفين(٢/٦٧)

[2]) وهو بكر بن خالص الحكمي . ينظر السلوك في طبقات العلماء والملوك. لبهاء الدين الكندي (٢/٣٨٠)

[3]) في المطلب السادس : مكانة القدوري العلمية وثناء العلماء عليه.

[4]) نجم أحمر مضيء في طرف المجرة يتلو الثريا لا يتقدمها ويطلع قبل الجوزاء. المعجم الوسيط (٢/٦٣٧)

[5]) في هدية العارفين (١/٧٤)

[6]) تاج التراجم (٩٨،٩٩) ؛الجواهر المضية (١/٩٣) ؛ وكشف الظنون(١/ ٣٤٦)

والكتاب مطبوع ومحقق في (١٢) مجلداً ([1])   أوله (اللهم اعصمنا من الزلل . . . الخ)

وله تكملة اسمها تكملة التجريد كما أنه اختصر في كتاب اسمه التفريد ([2])

---

[1]) قسم الدراسة لكتاب اللباب (٢/٢٩٥)، للدكتور سائد بكداش

[2]) ينظر كشف الظنون (١/٣٤٦) وذكر بأن التكملة لأبي بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي المتوفى : سنة (٤٣٦هـ) ، والتفريد لجمال الدين محمود بن أحمد القونوي المتوفى : سنة (٧٧٠هـ)

المطلب الثامن :- أهمية كتاب المختصر ،وشروحه ،وذكر من نظمه ،أو اختصره أوجمعه مع غيره ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول: أهميته :

لقد اكتسب هذا السفر أهمية كبرى ، ومنزلة عظمى بين الفقهاء، فعكفت الأفهام على استخراج كنوزه ، وتبحرت العقول في بحث مسائلة ، ونهلت الأفئدة من معين فوائده ، الأمر الذي أكسبه مكانة واهتماما بالغين ، ولعل في النقاط التالية ما يجلي بواعث وشواهد أهميته ومكانته فمن ذلك :-

١-أنه قد طُرِح له القبول بين طلاب العلم،حتى استفاض طيبه وفاح عبيره ،فسطع نجمه ، وازدانت ثمرته ، وعم نفعه حتى قيل (فنفع الله به خلقاً لا يحصون) ([١])، وهذا من توفيق رب البرية سبحانه ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾ ([٢])

وما كان ذلك ليكون ،لولا إذن الله له ،ثم صفاء النية ، ونقاء السريرة ،التي وفق لها مصنفه ،نحسبه كذلك والله حسيبه.

[١]) كما تقدم ذلك فيما نقله القرشي والتميمي

[٢]) سورة الرعد آية (١٧)

٢-أنه كتاب معتمد معتبر عند متأخري السادة الأحناف ،إذ يجعلونه أحد كتبهم المشهورة المعتمدة.

فمن ذلك ما ذكره في عمدة الرعاية أن الكتب التي كثر اعتماد المتأخرين عليها هي:- الوقاية ،والكنز ،والمختار ومجمع البحرين ومختصر القدوري. ثم قال:- (وأشهرها ذكرا وأقواها اعتماداً ،الوقاية والكنز ومختصر القدوري وهي المراد بقولهم المتون الثلاثة) ([1])ولذا علا شأنه ،وبانت أهميته،وبلغ في المذهب مبلغ الاعتماد عليه.

٣- أنه لقي من الثناء أجمله ، ومن المديح أكمله ، حتى وصف بأنه:(المختصر المبارك) ([2]) ووصف أيضا بأنه(متن متين ،معتبر متداول بين الأئمة الأعيان ،وشهرته ،تغنى عن البيان) ([3]) بل وصف بأنه أحسن متون الفقه وأفضلها ،وأكملها ،وأتمها فائدة وعلماً ،فمع صغر حجمه ،واختصار متنه ، وسهولة لفظه ، إلا أنه اشتمل على اثنتي عشرة ألف مسألة فقهية([4]) ، فكان بحرا جامعاً ،وغيثاً نافعاً ،قال في الحل الضروري: ([5]) (كأنه بحر زاخر ، وغيث ماطر ، جامع صغير ، ونافع كبير ،أحسن متون الفقه وأفضلها ، وأتمها فائدة وأكملها ،طارت عليه

---

[1]) ذكر ذلك اللكنوي في عمدة الرعاية (٤٧/١)

[2]) أعلام الأخيار . للكفوي. مخطوط اللوح (٢٢١)؛ والجواهر المضية (٩٣/١) ؛ والمذهب الحنفي للنقيب(٤٦٦/٢)

[3]) كشف الظنون (١٦٣١/٢)

[4]) المرجع السابق

[5]) اللكنوي نقله عنه النقيب في كتابه المذهب الحنفي (٤٦٦/٢)

رياح القبول ، وصار متداولاً بين العلماء الفحول ،حتى اشتهر في الأمصار والأعصار ،كالشمس في رابعة النهار).

وقال شارح الفوائد ([1]) (والقدوري كتاب مستغن عن إبانة شهرته ،وإطباق العلماء على الاشتغال به وحفظه ودراسته ؛لخفة حجمه ،وكثرة مسائله ،وكونها من الواقعات المفتقر إليها في الفتاوى والنازلات، أودع فيه أصول المسائل ،وأمهات وعيون النوازل ومهماتها، فمن عرف مسائله بتفاريعها وعللها ،واستوضح دلائله بتفاصيلها وجملها ،صار عالماً بعلم الفتوى ، يقتدى بأنوار رأيه ،ويهتدى بهداه ،ويحكَّم في أحكام الشرع بمقتضى أقواله ،ويُتْبَعُ جّوَازِمِ قضاياه)

٤-أن حفظ هذا المتن كان ولا يزال منقبة عليا ،ونعمة كبرى ،يمتن بها المولى على مستظهره ، ومن هنا درج طلاب الفقه يتسابقون للفوز بهذه المنقبة ، نعم لقد جرت عادت كتب التراجم والسير ،على ذكر هذه المنقبة وهذا الفضل في ترجمة من حفظه ،فتراهم يقولون : وحفظ القدوري ، أو حفظ مختصر القدوري ، أو حفظ كتاب القدوري .

فمن أمثلة ذلك ماجاء في ترجمة محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد والد صاحب الجواهر المضية رحمهما الله تعالى قال عن والده . (تفقه يسيرا وحفظ مختصر القدوري)([2])

---

[1]) في شرحه للفوائد المشتملة . مخطوط اللوح (١٢)

[2]) الجواهر المضية (١٢١/٢)

ومثله ماجاء في ترجمة الأخ الشقيق لصاحب الجواهر المضية أيضاً محمد بن محمد بن محمد ابن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي المتوفى سنة (٧٢٢ هـ) قال اشتغل بالفقه وحفظ القدوري ، وسمع معي البخاري من الحجار ، وأجاز له جماعة ([1])

وقولهم في ترجمة جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن الأمير الكبير سيف الدين تغرى بردى الحنفي الإمام العلامة المتوفى سنة (٨٧٤هـ) (اشتغل بفقه الحنفية وحفظ القدوري) ([2])

وقولهم في ترجمة الشيخ عبدالله الأرمني المتوفى سنة (٦٣١ هـ)،أحد العباد الزهاد ، (حفظ كتاب القدوري على مذهب أبي حنيفة) ([3]) . وغيرهم كثير في كتب التراجم.

٥- أنه كتاب امتد نفعه لأمم أخرى، ولم يبق حكراً على العرب ،حيث تُرجم إلى اللغة التركية والفارسية والألمانية والفرنسية([4])،وهذا دليل ظاهر على عظيم أثره ،وبالغ أهميته.

٦- أن هذا المختصر يعتبر من أكثر الكتب التي لقيت اهتماما بين طلاب العلم على مختلف العصور ، حيث سخر له المولى من يقوم على خدمته والعناية به ، حتى أكب الفقهاء عليه، وبذلوا جهوداً متعددة فيه ،ما بين شارح ،وناظم ،ومختصر ،وجامع غيره معه ، فدرسوا مسائله،

---

[1]) المرجع السابق (١٢٧/٢)

[2]) شذرات الذهب (٣١٧/٧)

[3]) البداية والنهاية (١٤٢/١٣،١٤١) ؛ وشذرات الذهب (١٤٦/٥)

[4]) منها ما هو مطبوع ، ومنها ما هو مخطوط . ينظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ، حيث ذكر ترجمة له مع شرح إلى الفارسية ، وترجمة القسم الخاص بالزواج إلى الألمانية ، وترجمة القسم الخاص بالجهاد إلى الفرنسية (٢٧٠/٣) ،كما ذكر سائد بكداش في تحقيق اللباب ترجمة باللغة الفارسية وعدة تراجم باللغة التركية (٤٩٠/١-٤٩٣)

واستخرجوا درره وجواهره، وبينوا فوائده ولطائفه ،حتى جعلوا منه نجماً ساطعا ،وقمراً نيراً ،وفي الفرع التالي وما بعده بيان لهذه الجهود.

الفرع الثاني: شروحه

لقد تعددت شروح مختصر القدوري ،وسأسردها معرفاً باسم الكتاب ، ومؤلفه تعريفا مختصراً بحسب ما ييسره الله في ذلك ،مراعيا في ترتيبها الترتيب الهجائي .

١-**الأريج على مختصر القدوري** ليوسف بن محمد بن سليمان الزغواني، (المتوفى بعد سنة ١١٤٤ هـ) ، والكتاب مخطوط ، ويوجد نسخة منه في تونس دار الكتب الوطنية ، الجزء الأول في ٤١٨ورقة ،كتب سنة ١١٧٧هـ ، والجزء الثاني في ٤١٧ورقة كتب سنة ١١٧٨ هـ ([1]).

٢- **أنفع الدلائل لتحسين صور المسائل:** شرح للمختصر ،لأحمد بن محمد بن سليم الموستاري ، (ت ١١٩٠ هـ) ، والكتاب مخطوط ، ويوجد نسخة منه في مكتبة الغازي خسرو بك في مدينة سراييفوا .([2])

٣-**أنوار البدوري على كتاب القدوري** : لمجهول متوفى قبل (٩٦٩ هـ) والكتاب مخطوط، الجزء الثالث منه كتب سنة ٩٦٩ هـ ويقع في ٢٦٤ لوحا ([3])

---

[1]) الفهرس الشامل للتراث العربي (١/٣٦٥) و(٥/٤٦١)

[2]) المرجع السابق (١/ ٧٣٢)

[3]) المرجع السابق (١/٤٧٠)

٤-**الإيجاز شرح مختصر القدوري**: لمجهول ، و الكتاب مخطوط وموجود في بغداد ، المكتبة القادرية ، كتب قبل ١٢٠٢، تحت الرقم ٢٤١ ، ويقع في ٣١٤ لوحا([1])

٥-**البحر الزاخر في تجريد السراج الوهاج**: للفقيه ، أحمد بن محمد بن إقبال ، وأصل الكتاب السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ،للإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود (٨٠٠ هـ) وهو شرح في ثلاثة مجلدات ، اختصره المؤلف نفسه في كتاب له سماه الجوهرة النيرة ، وجُرِّد السراج الوهاج في البحر الزاخر .([2])

٦- **البيان في شرح مختصر القدوري**: لمحمد بن رسول بن يونس بن محمد الموقاني المتوفى سنة (٦٦٤ هـ) . شرح المختصر وسماه البيان([3])

٧- **الترجيح والتصحيح على القدوري أو تصحيح القدوري**([4]): لزين الدين، أبو العدل السودوني قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمال، الحنفي ولد سنة (٨٠٢ هـ) وتوفي سنة (٨٧٩هـ) فقيه محدث باحث مؤرخ ، له كتاب تاج التراجم في علماء الأحناف والكثير من المصنفات([5]) وكتابه الترجيح والتصحيح محقق مطبوع

---

[1]) الفهرس الشامل للتراث العربي (٧٩٠/١)

[2]) جرَّده الشيخ الفقيه ، أحمد بن محمد بن إقبال . كشف الظنون (١٦٣١/٢)

[3]) الجواهر المضية (٥٣/٢) وكشف الظنون (٢/ ١٦٣٢)

[4]) وردت التسميتان ،ففي كشف الظنون سماه الترجيح ..الخ(١٦٣٤/٢) وفي هدية العارفين في ترجمة شارحه ابن بيري سماه تصحيح القدوري (٣٤/١)، وكذا في شذرات الذهب (٢٤/٨)

[5]) شذرات الذهب (٣٢٦/٧) ،والضوء اللامع (١٨٤/٦-١٨٩) ؛والبدر الطالع (٤٥/٢-٤٧)؛ الأعلام للزركلي (١٨١/٥،١٨٠)

٨- **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**:للشيخ محمد عاشق إلهي البرني ، المتوفى سنة (١٤٢٥هـ) ،والكتاب مطبوع في مجلدين على طريقة السؤال والجواب ، وكان إخراجه بهذه الطريقة رغبة من القائمين على المدرسة الصولتية في مكة المكرمة ، حيث طرحوا اقتراحهم هذا على المؤلف ،إبان زيارته لهم ،فأجابهم قاصدا تسهيله وتيسير حفظه،غير متقيد في بعض المواضع بترتيب القدوري،مضيفاً إليه بعض المسائل الفقهية ، والعناويين التوضيحية ([١])

٩-**التنقيح الضروري في مسائل القدوري**: لمحمد المدعو نظام الدين الكيرانوي ،انتهى من تسويده سنة ١٣١٥ هـ ، والكتاب مطبوع عدة طبعات في الهند ، طباعة قديمة ، في مجلد واحد.([٢])

١٠-**تنوير القلوب على مختصر القدوري**: مؤلفه مجهول، والكتاب مخطوط موجود في استانبول ، بمكتبة لاله لي تحت الرقم ١٠١٤ ([٣])

١١-**التوضيح الضروري لمختصر القدوري**:للفقيه المحقق العلامة محمد إعزاز علي بن محمد ابن مزاج الأمروهوي المتوفى في ديوبند بالهند سنة (١٣٧٥هـ)، الأديب الأريب ، شيخ الفقه والأدب بدار العلوم الديوبندية، حيث تتلمذ فيها وتخرَّج ودرَّس إلى أن أصبح مفتيها عام ١٣٦٤ هـ من مصنفاته الأدبية "نفحة العرب" "وتذكرة الإعزاز" وغيرها ([٤])

---

[١]) ينظر مقدمة الكتاب (٥ – ١٢)

[٢]) تحقيق اللباب د. سائد بكداش (٤٨٤/١)

[٣]) الفهرس الشامل للتراث العربي (٨٦٠/٢)

[٤]) ذكره في مقدمة التسهيل الضروري (٦) وترجم لمؤلفه في معجم البابطين لشعراء العربية (حرف الميم)

١٢- **جامع المضمرات والمشكلات** ، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري ، المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار، المتوفى سنة (٨٣٢ هـ)، في مجلد واحد، أوله (الحمد لله الذي جعل علم الهدى أهدى علم الإسلام..)الخ وقد جعل له رموز ومصطلحات تدل على المنقول من موارد الكتاب ، والكتاب مخطوط في استانبول ([1])

١٣- **الجواهر شرح مختصر القدوري** : لمجهول ، مخطوط موجود في واشنطن- مكتبة الكونقرس تحت الرقم١٧ ، كتب في القرن ١٣هـ ([2])

١٤-**الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري** للحدادي ([3]) وهو المقصود بالشرح الصغير ،يقع في أربعة مجلدات ،حيث اختصره من الشرح الكبير المسمى السراج الوهاج الآتي ذكره ، وكلا الكتابين لأبي بكر بن علي الحداد الزبيدي الحنفي ، صاحب زهد وورع وعفة وعبادة، برع في أنواع العلوم ،وصنف مصنفات فى فقه الحنفية منها هذان الشرحان لمختصر القدوري ،وله مصنفات كثيرة تبلغ عشرين مجلدا. توفي سنة (٨٠٠ هـ) بمدينة زبيد ([4])

١٥-**حاشية على مختصر القدوري**: لعبد السلام بن محمد أمين بن شمس الدين الداغستاني ، المتوفى سنة (١٢٠٢ هـ) ، فقيه حنفي عالم بالحديث والتراجم، استقر بالمدينة المنورة ،

---

[1]) الفوائد البهية (٣٠) وكشف الظنون(١٦٣٣/٢،١٦٣٢) وتنظر نسخ المخطوط في الفهرس الشامل للتراث العربي (٨١/٣) وهناك نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنوره . ذكرها د سائد بكداش ونقل مقدمتها في تحقيق اللباب(٤٤٨/١)

[2]) الفهرس الشامل للتراث العربي (٢٤٠/٣)

[3]) كشف الظنون(٦٢١/١) و(١٦٣١/٢)

[4]) تاج التراجم (١٤٢،١٤١)؛ البدر الطالع (١٦٦/١) ؛ الأعلام للزركلي (٦٧/٢)

وعكف على صحيح البخاري ،فوضع عليه حاشية، وله خلاصة الجواهر في طبقات الأئمة الأحناف الأكابر ، وحاشية على شرح الشمائل للترمذي ، وحاشيته هذه على مختصر القدوري ، وغيرها من المصنفات.[1]

١٦- حدق العيون: لعبد الله أو عبد الأول ([2]) بن حسين بن حسن بن حامد القاضي الرومي الحنفي ، المعروف بأم ولد ، ألفه للسلطان في زمنه ،وهو شرح مختصر ممزوج ،كالخلاصة أوله (الحمد لله على عواطف كرمه..) الخ ، يقع في مجلدين، وقد أبدع فيه مؤلفه، والكتاب مخطوط ،وللمؤلف حاشية على الكشاف للزمخشري ، وحاشية على شرح الخبيصي على الكافية في النحو.[3]

١٧-الحل الضروري لمختصر القدوري: للشيخ العلامة عبد الحميد بن عبد الحليم بن عبد الحكيم بن عبد الرب الأنصاري اللكنوي . المتوفى سنة (١٣٥٣ هـ) ، والكتاب موجود

[1]) الأعلام للزركلي (٤/٧)

[2]) ورد اسمه في إحدى نسخ المخطوط عبدالله ، وفي أخرى عبد الأول ، كما تُرجم له بعبد الله في كشف الظنون عند التعريف بمختصر القدوري (٢/١٤٣٤) وعبد الأول مع حاشيته على الكشاف في كشف الظنون أيضاً (٢/١٤٨١) وفي هدية العارفين سماه عبد الأول وذكر حاشيته على شرح الخبيصي للكافيه ،عند الترجمة له تحت ابن أم ولد (١/ ٤٩٣) وكذا سماه عبد الأول في الشقائق النعمانية (٢٠٢) . تنظر نسخ الكتاب المخطوطة في الفهرس الشامل للتراث العربي (٣/٧٨٤،٧٨٣) وتحقيق اللباب لـ د. سائد بكداش (١/٤٦٠-٤٦٣) حيث رجح اسم عبد الأول بناء على ماجاء في كتاب الشقائق النعمانية ، وما نقله من نسخ المخطوط ومصادر الترجمة.

[3]) ينظر المراجع السابقة

مطبوع([1])

١٨-حل مشكلات أومشكل القدوري. ، لأحمد بن محمد بن مظفر الرازي ، الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٥٠٠ هـ) سماه في تاج التراجم حل مشكل القدوري ، وفي كشف الظنون ، وهدية العارفين ،سمياه حل مشكلات القدوري([2])

١٩- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: للإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي المتوفى (٥٩٨ هـ)،درّس بالمدرسة الصادرية ،وأفتي على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ،وشهد وناظر في مسائل الخلاف ،وله تصانيف منها سلوة الهموم ،وشرحه هذا شرح مفيد مختصر نافع ([3])

وعلى الخلاصة ثلاثة تعاليق ،الأولى في حل مشكلاته ،والثانية فيما اهمله من المسائل ،والثالث في أحاديثه ([4]) وخرج أحاديثه صاحب الجواهر المضية في تراجم الحنفية([5])

[1]) تحقيق اللباب د. سائد بكداش (٤٨٦/١)

[2]) تاج التراجم (١٢٦) ؛وكشف الظنون و(١٦٣٢/٢)و(٢/،١٦٩٥) ؛وهدية العارفين (٨١/١)

[3]) ينظر تاج التراجم (٢٠٧،٢٠٨)؛ والجواهر المضية (٣٥٣/١) ؛وكشف الظنون .(١٢٣٢/٢) وسيأتي مزيد تفصيل عند الحديث عن المؤلف وكتابه تكملة القدوري

[4]) لابن صبيح أحمد بن عثمان التركماني المتوفى سنة ٧٤٤ هـ. كشف الظنون (١٦٣٢/٢)

[5]) الشيخ عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ، سماه الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل ، فرغ من تبييضه سنة ٧٣٠ هـ كشف الظنون (١٦٣٢/٢)

٢٠- زاد الفقهاء في شرح القدوري :لبهاء الدين أبو المعالي محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي ، المتوفى في أواخر القرن السادس الهجري ،شرحه شرحا نافعا وسماه زاد الفقهاء ،وله الحاوي شرح مختصر الطحاوي ، ونصاب الفقهاء في الفروع ([1])

٢١- السراج الوهاج الموضح لكل طالب ومحتاج، للإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت في حدود ٨٠٠ هـ) وهو المسمى بالشرح الكبير في ٨ مجلدات ،وقد عدوه من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة .([2])

٢٢- الشامل شرح مختصر القدوري ([3]): للعلامة الفقيه أبي اللطيف محمد بن محمد ابن أحمد بن علي الحسيني الخطيب المصري الشهير بابن الخطيب ،(ت ٩١٩ هـ)، من تلاميذ ابن قطلوبغا ([4])

٢٣- شرح ديباجة القدوري : رسالة لمحمد بن عبد الله الإيلبصاني ، مخطوط موجود في استانبول – مكتبة عاشر أفندي،([5]) وقد نقل مقدمته في تحقيق اللباب([6])

---

[1])ذكره وترجم لمؤلفه في تاج التراجم (٢٥٧،٢٥٦)؛ وكشف الظنون (١٦٣٢/٢) وهدية العارفين (١٠٥،١٠٦/٢)

[2]) ينظر تاج التراجم (١٤١،١٤٢) البدر الطالع (١٦٦/١) ؛ الأعلام للزركلي (٦٧/٢) كشف الظنون (١٦٣١،٩٨٥/٢)

[3]) أورده د. سائد بكداش في تحقيقه للباب(١/ ٤٥٧)

[4]) الكواكب السائرة (١٧/١)

[5]) الفهرس الشامل للتراث العربي (١٦٩/٥)

[6]) د. سائد بكداش (٤٦٨/١)

٢٤- شرح القدوري : لأبي الفضل . ذكره الكمال ابن الهمام في فتح القدير([1]) في كتاب العتاق حيث قال (وفي شرح القدوري لأبي الفضل) هكذا قال فقط، وهذه الكنية يكنى بها أربعة من الأحناف ،أبو الفضل الحاكم الشهيد محمد بن أحمد المروزي صاحب الكافي المختصر المتوفى سنة (٣٣٤ هـ) ، وقد نقل عنه ابن الهمام في عدة مواضع في فتح القدير وصرح باسمه ومختصره الكافي ويبعد أن يكون المقصود لتقدمه ([2]) وأبو الفضل الكرماني ركن الدين عبد الرحمن بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، وأبو الفضل محمد ابن أبي القاسم الخوارزمي البقالي الحنفي المتوفى سنة (٥٦٢ هـ) ،وأبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) صاحب المختار، ولم أجد لأحدهم ما يدل على أنه شرح مختصر القدوري .

٢٥ شرح مختصر القدوري :لابن المحدث إبراهيم بن عبد الرزاق بن أبي بكر بن رزق الله ابن خلف الرسعني أبو إسحاق ،عرف بابن المحدث ،شرح القدوري ولم يتمه ، وكان فقيها عالما، نبيها نبيلاً فاضلا ،ورعا متنسكا حسن الأخلاق توفي سنة(٦٩٥ هـ) في شهر رمضان بدمشق . ([3])

---

[1]) (٤/٤٣٧)

[2]) ينظر فتح القدير (٤/١٩٠) ؛، و(٦/١٦٨) ، و(٣/٤٣٨)

[3]) الجواهر المضية (١/٤١) والطبقات السنية (١/٢٠٦)

٢٦- شرح مختصر القدوري : لأبي إسحاق الموصلي إبراهيم بن عبد الكريم بن أبي الغارات ، المتوفى سنة (٦٢٨ هـ) ،كتب الإنشاء لصاحب الموصل ، ثم استعفى من ذلك، شرح قطعة كبيرة من مختصر القدوري ([١]) .

٢٧- شرح مختصر القدوري : لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، المتوفى سنة(٩٥٦ هـ) فقيه حنفي والكتاب مخطوط .([٢]) تفقه بحلب ومصر واستقر في القسطنطينية وتوفي بها عن نيف وتسعين سنة من أشهر كتبه ملتقى الأبحر سيأتي الحديث عنه ، وله مصنفات أخرى([٣])

٢٨- شرح مختصر القدوري : لأبي بكر بن علي بن موسى ، سراج الدين الهاملي ، فقيه حنفي يماني، توفي في زبيد سنة (٧٦٩ هـ)، نظم مختصر القدوري في كتاب در المهتدي وذخر المقتدي ، وتعرف بمنظومة الهاملي ، في فروع الحنفية([٤])

٢٩-شرح مختصر القدوري ([٥]) لقاضي القضاة أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين المتوفى سنة (٧١٠ هـ)،فقيه حنبلي ثم تحول إلى الفقه الحنفي ، كان

---

[١]) الطبقات السنية (٢٠٧/١) ؛ وتاج التراجم (٨٨،٨٩) ؛البداية والنهاية (١٣٠/١٣) وكشف الظنون (١٦٣٢/٢) ؛وهدية العارفين(١١/١)

[٢]) الفهرس الشامل للتراث العربي (٤٦٠/٥)

[٣]) ترجمته في كشف الظنون (١٨١٤/٢ وما بعدها) ؛والأعلام للزركلي (٦٦،٦٧/١)

[٤]) كشف الظنون (١٦٣٢/٢) ؛والأعلام للزركلي (٦٧/٢)

[٥]) ذكره في تحقيق اللباب د سائد (٤٢٤/١) وقال نقله محقق الجواهر المضية عن الكفوي في كتائب أعلام الأخيار.

بارعا في علوم شتى له كتب منها الغاية في شرح الهداية ،وتحفة الأصحاب ، وأدب القاضي وغير ذلك ([1])

٣٠-شرح مختصر القدوري: لأبي العباس أحمد بن الأحسن بن أبي عوف، الإمام الفقيه المعروف بالقاضي ، من علماء اليمن ،ذكره على القاري في طبقاته ،وقال هو الشرح المعروف عند الحنفية بالقاضى .([2])

٣١- شرح مختصر القدوري:للإمام شهاب الدين أحمد السمرقندي ،أوله (الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين حبلاً متيناً بين عباده ..)الخ ([3])

٣٢-شرح مختصر القدوري :للإمام أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر المعروف بأبي نصر الأقطع تلميذ القدوري رحمهما الله ،شرحه في مجلدين ، وهو أول وأقدم وأشهر شرح للمختصر ،سكن مؤلفه بغداد ،ودرس الفقه على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه ،وقرأ الحساب حتى أتقنه ، توفي سنة (٤٧٤ هـ) ،وقد شرح غريب أحاديث شرح الأقطع ، قاسم بين قطلوبغا ، المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) .([4])

---

[1]) ترجمته في الجواهر المضية (٥٣/١) ؛ والطبقات السنية (٢٦١/١) ورفع الإصر عن قضاة مصر(٤١) في ترجمة مطولة، وهدية العارفين (١٠٤/١)؛ والأعلام للزركلي (٨٦/١)

[2]) كشف الظنون (١٦٣٤/٢)

[3]) كشف الظنون (١٦٣٣/٢ ، ١٦٣٤)

[4]) وقد سبق الحديث عن الأقطع في تلاميذ القدوري . ينظر الجواهر المضية (١١٩/١)؛ والطبقات السنية (٨٧/٢)؛ وكشف الظنون (١٦٣١/٢ ، ١٦٣٤)

٣٣-شرح مختصر القدوري لإلياس بن علي ،المتوفى سنة (٧٨٨ هـ)، مخطوط موجود (في مكتبة حاجي سليم أغا ، هداي أفندي ٧٧٣ كتبت سنة ٧٨٨ هـ ، في (١٨٥) ورقة)([1])

٣٤-شرح مختصر القدوري : لشمس الدين التتاري ، والكتاب مخطوط كتب بين القرنين ١١، و١٢ هـ موجودة نسخة منه في لوس أنجلس – الولايات المتحدة ([2])

٣٥-شرح القدوري: للجمال الأشقر أو للأخصب توفي قبل سنة (١٢٥٢ هـ) ، حيث نقل ابن عابدين في حاشيته ما يفيد أن هناك شرح لمختصر القدوري للجمال الأشقر أو للأخصب ([3])

٣٦- شرح مختصر القدوري لحسن بن طورخان بن داود بن يعقوب الأقحصاري ، المتوفى سنة (١٠٢٥ هـ) ويقال له حسن كافي ،واشتهر بكافي: فقيه باحث ، من أهل بوسنة ، أجاد اللغات الثلاث : العربية والتركية والفارسية. شرح مختصر القدوري في أربعة أجزاء ،من كتبه

[1]) تحقيق اللباب في شرح الكتاب ، د. سائد بكداش (٤٣٢/١)

[2]) ذُكر هذا الشرح في الفهرس الشامل للتراث العربي (٤٦١/٥)

[3]) ذكر ذلك محقق اللباب .د سائد بكداش (٤٨٠/١) وينظر لقول ابن عابدين في حاشيته (٩٥/٤) حيث نقل في كتاب السرقة نسبة الكتاب في هذا الموضع للجمال الأشقر حيث قال نقلا عن العلامة المقدسي(ونقل جد والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه للقدوري) . وفي كتاب الحجر قال: (قال الحموي في شرح الكنز نقلا عن العلامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخضب) (٦/ ١٥١)

العربية ،سمت الوصول إلى علم الاصول ،وشرحه ،و أصول الحكم في نظام العالم ، وله مصنفات أخرى ([1])

٣٧- **شرح مختصر القدوري**: لركن الأئمة أبو المكارم عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصبَّاغي، مفتي الأئمة، ذكره في القنية ، وهو أحد شراح القدوري . ([2])

٣٨-شرح مختصر القدوري: لحسين بن عبد الله.. والكتاب مخطوط موجود في استانبول ، مكتبة غازي سامسون تحت الرقم ٣٣٥ ، وتقع في ٦٧٥ لوحا.([3])

٣٩- شرح مختصر القدوري : للخلخالي ، ذكره في تاج التراجم ،والجواهر المضية وقالا : له شرح مختصر القدوري ولم يذكرا اسمه ([4]) وفي تاج العروس خلخال: بلدة بأذربيجان ، منها الإمام موفق الدين يوسف ، إمام الخانقاه السّمَيساطِيَّة ، شارح مختصر القدوري ([5]) وهو غير

---

[1]) الأعلام للزركلي (٢/ ١٩٤)

[2]) الجواهر المضية (٢/ ٣٢٦) ؛ وتاج التراجم (٣٦٠) ؛وكشف الظنون (١٦٣٤/٢)

[3]) تحقق اللباب. د. سائد بكداش (٤٩٠/١)

[4]) تاج التراجم (٣٥٦) ؛ والجواهر المضية (٣٠٣/٢)

[5])ينظر تاج العروس (٤٣٤/٢٨) ، ونقله عنه د سائد بكداش في تحقيق اللباب ،وأرخ لوفاته سنة ٧٠٩ هـ (٤٢٣،٤٢٤) .

الخلخالي محمد بن مظفر شمس الدين الخطيبي الشافعي ، المتوفى سنة(٧٤٥ هـ) حيث ذكروا بأنه شرح المختصر ([1])

٤٠- شرح مختصر القدوري: لابن وهبان عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي ، فقيه حنفي أديب. توفي سنة(٧٦٨ هـ) ،له منظومة قيد الشرائد ألف بيت ([2]) شرحها ابن الشحنة([3]) وذكر فيها شرح المختصر ([4])

٤١-شرح مختصر القدوري :لعماد الدين - هكذا- والكتاب مخطوط ، يوجد نسخة منه في استانبول – مكتبة غازي سامسون ، كتبت سنة ١١٣٧ هـ، في ٢٧٢ لوحا ([5])

٤٢- **شرح مختصر القدوري** لعمر بن داشبند أبي عبد الرحمن ، والكتاب مخطوط موجود في مكتبة عاشر أفندي - استانبول – تركيا ([6])

---

[1])ذكره في الدرر الكامنة (١٢١/٦) ؛وبغية الوعاة للسيوطي(٢٤٧/١) ؛والأعلام للزركلي (١٠٥/٧) ولم يذكروا مسمى المختصر ، بينما صرح باسمه في شذرات الذهب (١٤٤/٦) ؛وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٣) فقالا: شرح مختصر ابن الحاجب.

[2]) تاج التراجم (١٩٩،١٩٨) ؛ الأعلام للزركلي (١٨٠/٤)

[3]) ابن الشحنة هو :عبد البر بن محمد بن محمد ، أبو البركات ،توفي سنة ٩٢١ هـ قاض حنفي له مصنفات منها غريب القرآن . الأعلام للزركلي (٢٧٣/٣)

[4]) كشف الظنون(١٦٣٤/٢) و(١٨٦٥) وقال بأن عدد أبياتها ٤٠٠ بيت.

[5]) تحقيق اللباب . د سائد بكداش (١/ ٤٧٥)

[6]) ذكره في الفهرس الشامل للتراث العربي (٤٥٩/٥)

٤٣-شرح مختصر القدوري : لعمر بن عبد الجليل بن محمد بن جميل بن درويش البغدادي القادري ، المتوفى سنة (١١٩٤هـ) هكذا سماه وأرخ لوفاته في هدية العارفين([1]) ، وجعل له هذا الشرح ، وسماه في إيضاح المكنون محمد بن عمر بن عبد الجليل..الخ وأرخ لوفاته بنفس التاريخ ([2]) وله عدة حواش ، منها حاشية على مغني اللبيب، وحاشية على رسالة وحدة الوجود لابن عربي وغير ذلك ([3])

٤٤-شرح مختصر القدوري : للشيخ جلال الدين عمر بن محمد الخبازي المتوفى سنة (٦٩١ هـ) ،والكتاب مخطوط موجود في استانبول - مكتبة عاطف أفندي ، تحت الرقم ٩٠٦ ([4]) وللمصنف حواشي على الهداية ،وكتاب المغنى في أصول الفقه وغيرهما ،كان فقيهًا عابِدًا ([5])

٤٥- شرح مختصر القدوري: لمحمد بن أحمد الإحسائي ،نسبة إلى الأحساء ،فقيه فاضل حنفي ، سكن بغداد وتوفي بها سنة (١٠٨٣ هـ) له شرح على مختصر القدوري وله كتب،

---

[1]) (٧٩٩/١)

[2]) (١٥٨/١)

[3]) المرجعان السابقان

[4])ذكره في الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط (٤٦٠/٥) .

[5]) تاج التراجم (٢٢١،٢٢٠) ؛ وكشف الظنون (١٧٤٩/٢)

منها حاشية على شرح الألفية للجلال السيوطي ، وشرح تهذيب المنطق ،وكتاب في التعريفات ([1])

٤٦- شرح مختصر القدوري: للإمام أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ([2]) وليس هو راوي الجامع عن الترمذي ،بل يبعد ؛لأن أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي الراوي عن الترمذي كانت وفاته سنة (٣٤٦ هـ) ([3]) والقدوري سنة (٤٢٨ هـ)

٤٧- شرح مختصر القدوري لأبي بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري ، المعروف بخواهر زاده شيخ الأحناف فيما وراء النهر ،توفي سنة(٤٨٣ هـ) ،من تصانيفه شرح مختصر القدوري ، وهو مخطوط موجود منه ثمان نسخ ،سبع منها في استانبول ([4])وللمصنف شرح أدب القاضي لأبي يوسف ،وشرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع ،والمبسوط في الفروع وغير ذلك ([5])

[1]) الأعلام للزركلي (١٢/٦)

[2]) ذكره في كشف الظنون مع من شرح المختصر (٢/ ١٦٣٤)

[3]) العبر في خبر من غبر (٢٧٨/٢) ؛ وشذرات الذهب (٣٧٣/٢)

[4]) تنظر بيانات النسخ الثمان في الفهرس الشامل للتراث العربي(٤٦١/٥،٤٦٠) ؛ وذكر د. سائد بكداش بأن هناك نسختين في استانبول للمصنف أيضاً لكنها تحت مسمى فوائد القدوري ((٣٦٨/١)، وأقول : لعلها هي المقصود بما نقله ابن الهمام في فتح القدير في كتاب الصرف حيث قال (وفي فوائد القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم ...) الخ (١٣٥/٧)

[5]) هدية العارفين (٧٦/٢)؛ والأعلام للزركلي (١٠٠/٦)

٤٨- شرح مختصر القدوري: لابن الحاج محمد شاه محمد ،المعروف بابن الحاج حسن ، المتوفى سنة(٩٣٩ هـ). له شرح على مختصر القدوري ، وشرح ثلاثيات البخاري ، وله حاشية على البيضاوي ([1])

٤٩-شرح مختصر القدوري :لمحمد بن محمد، رضي الدين السرخسي المتوفى سنة (٥٧١هـ) ([2]) فقيه من أكابر الحنفية ،له المحيط الرضوي في الفقه، وهو كبير في زهاء أربعين مجلدا، وثلاثة كتب باسم المحيط ، وغيرها ([3])

٥٠-شرح مختصر القدوري: لحافظ الدين محمد بن محمد الكردري ،المعروف بابن البزازي ، المتوفى سنة (٨٢٨ هـ). من تصانيفه الجامع الوجيز ([4])

٥١-شرح مختصر القدوري: لمحمد المختار عثمان الباطومي فقيه حنفي ذكره في معجم المؤلفين وقال : له تعليقات على مختصر القدوري .([5])

---

[1]) كشف الظنون (١٦٣٢/٢) ،وهدية العارفين (٢٣٤/٢)

[2]) ذُكر هذا الشرح في الفهرس الشامل للتراث العربي للمخطوطات ، والمخطوط موجود في كابل كتبه سند بن نجم الدين مكي سنة ٧٣١ هـ يقع في (١٩٠) لوحا (٤٦١/٥)

[3]) قدم حلب وذكر بأنه لم يصنف المحيط ؛ لقصوره في الفقه وأنه لشيخه. تاج التراجم(٢٤٩،٢٤٨) ؛ والأعلام للزركلي (٢٥/٧،٢٤)

[4]) كشف الظنون (١٦٣٣/٢) ؛ وهدية العارفين (١٨٥/٢)

[5]) معجم المؤلفين ، لكحاله (٩/١٢)

52-شرح مختصر القدوري ([1]):لمحمد بن مصطفى التيروي الرومي الحنفي المعروف بالعيشي، المتوفى سنة (١٠١٦هـ) ، كان مدرساً بمدرسة ابن ملك ببلدة تيرة ، له عدة مصنفات منها تلخيص روضة العلماء، وشرح ملتقى الأبحر في الفروع وتفسير القرآن .([2])

٥٣- شرح مختصر القدوري لمحمد بن عبد الله ، توفي قبل سنة (٨٤٣ هـ) ، مخطوط موجود في مكتبة خليل حامد باشا (١٥٩٠) كتبت سنة ٨٤٣ هـ في ١٩٩ لوحا .([3])

٥٤-شرح مختصر القدوري لمحمد بن عبدالله بن نصير الدين النصروي المتوفى سنة(٧٤١ هـ) ، قال في الجواهر المضية (النَّصْروي بفتح النون وسكون الصاد وفى آخرها الراء والواو بياء آخر الحروف إمام كبير أحد من شرح القدوري) ([4]) والكتاب مخطوط وموجود منه ثلاث نسخ ([5])

٥٥- شرح مختصر القدوري : للعلامة محمود بن بير محمد الفنَاري ، (ت٨٣٩ هـ) ، مخطوط في مكتبة السليمانية ، رشيد أفندي (١٨٦) في ٦٩ ورقة بخط المؤلف.([6])

---

[1]) ذكره د سائد بكداش (١/ ٤٧٢)

[2]) هدية العارفين (٢/٢٦٧) وكشف الظنون (١/٤٥٤)

[3]) تحقيق اللباب . د سائد بكداش (١/٤٥٣)

[4]) الجواهر المضية (٢/٣٥٢)

[5]) ذكر د. سائد بكداش هذه النسخ ومواطنها وأرقامها في تحقيق اللباب (١/٤٣١)

[6]) المرجع السابق (١/٤٥٢)

٥٦- شرح مختصر القدوري لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر، الزمخشري. المفسر المتوفى سنة (٥٣٨هـ .) ([1]) صاحب التصانيف المتعددة ، كالكشاف في التفسير ، ورؤوس المسائل في الفقه ، وأساس البلاغة في اللغة ،وغيرها ،شرح مختصر القدوري ، وجاور مكة زمنا ،فسمي جار الله.

٥٧- شرح مختصر القدورى في فروع الحنفية: - لمير محمد المعروف بطاهر سلام الرومي ([2]) وقال عنه في هدية العارفيين : مير محمد محمد سعيد الإستانبولي ، الكاتب المعروف بطاهر سلام الرومي الحنفي ، توفي معزولا عن نظارة الدعاوى سنة (١٢٦٠ هـ)، له هذا الشرح على المختصر ، وديوان شعر تركي ،وشرح لمقامات الحريري ([3])

٥٨- شرح مختصر القدوري : للشريف ناصر بن الحسن بن مهما العلوي البستي الكيلاني، له شرح مختصر القدوري ، ومطالع النقش ، والنصوص في شرح الفصوص ([4])

٥٩- شرح مختصر القدوري :لنجم الأئمة – هكذا ذُكر- نقل عنه في تصحيح القدوري ([5]) وهناك خمسة بهذا اللقب لم يتبين لي أيهم صاحب هذا الشرح ،نجم الأئمة عمر بن محمد

---

[1]) ذكره في هدية العارفين ، وذكر له أكثر من خمسين مصنفا منها شرحه هذا(٢/ ٤٠٣،٤٠٢)، وترجمته أيضاً في تاج التراجم (٢٩١،٢٩٢)

[2]) قاله في إيضاح المكنون (٢/٤٥٠)

[3]) (٢/٣٧٠)

[4]) كشف الظنون (٢/١٦٣٤) ؛وهدية العارفين (٢/٤٨٨)

[5]) تحقيق اللباب د . سائد بكداش (١/٤٣٢)

النسفي صاحب المنظومة ،وطلبة الطلبة المتوفى سنة(٥٧٣هـ) ونجم الأئمة البارعي، ونجم الأئمة الحليمي ،ونجم الأئمة البخاري، ونجم الأئمة الحكيمي ([1])

٦٠- شرح مختصر القدوري : لنصر بن محمد الختلي الفقيه ، كان حياًفي حدود (٦٠٠ هـ)والختلي بفتح الخاء وسكون التاء وفي آخرها لام. إمام كبير له شرح على مختصر القدوري في مجلدين ، وقد أبدع فيه ([2])

٦١- شرح مختصر القدوري : لمجهول ،والكتاب مخطوط ناقص من الطرفين ،موجود في مكة المكرمة، مكتبة المولد تحت الرقم ١٠٥، ويقع في ١٢٤ لوحا.([3])

٦٢- شرح مختصر القدوري: لأبي يعقوب ظهير الدين يوسف بن عثمان بن الفضل الأوزجندي ، عاش في القرن السادس ،وهذا الشرح مخطوط موجود في مكتبة جار الله باستانبول ،تحت الرقم ٧٣١ هـ ، كتب عام ٦٠٣ هـ ([4])

٦٣- شرح مشكلات القدوري :لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة(٥٥٢ هـ) ،ذكره في كشف الظنون وقال: بأن نسبة تأليفه لأبي الليث نصر بن محمد ابن

---

[1]) الجواهر المضية (٢٢٣/٢، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٨٧) والمرجع السابق.

[2]) الجواهر المضية (٣٠٢/٢) ؛وتاج التراجم(٣٥٦) ؛ واللباب في تهذيب الأنساب (٤٢١/١) ؛وكشف الظنون(١٦٣٤/٢)

[3]) تحقيق اللباب د. سائد بكداش (٤٩٠/١)

[4]) ينظر الفهرس الشامل للتراث العربي (٤٥٩/٥)

ابراهيم السمرقندي فيه نظر[1] والكتاب مخطوط ، في مكتبه رضا – رامبور ، كتبه يوسف ابن عبد سنة ٩٩٢هـ ، والجزء الأول منه موجود في مكتبة الأوقاف بحلب، كتب في القرن العاشر ، وقد نسب الشرح في هذه النسخة لأبي الليث السمرقندي نصر بن محمد ،والجزء الثاني موجود في مكتبة الظاهرية – دمشق ،ويقع في ٢٩٢ لوحا ، كما يوجد منه نسختان في مراد ملا– استانبول ([2])

٦٤ – الشهاب في توضيح الكتاب : لعبد الله بن مصطفى المراغي ،المتوفى في أواخر القرن الرابع عشر الهجري ، شاركه في إعداد تعليقات الكتاب ،عبد القادر بن يوسف ، المدرس بمعهد القاهرة ، والكتاب عبارة عن تعليقات على المختصر تعين الطلاب على فهم متنه ، حيث قرر على الطلاب في المعاهد الدينية الأزهرية ،على ثلاث سنوات ،كل مقرر في جزء([3])

٦٥– فاتح القدوري : لمجهول وقد ذكر له فؤاد سزكين نسختين ([4]) وذُكر في الفهرس

[1]) كشف الظنون (١٦٣٤/٢)

[2]) ذكرت هذه النسخ في الفهرس الشامل للتراث العربي (٥/ ٥١٧،٥١٨)

[3]) تحقيق اللباب د. سائد بكداش (٤٨٦/١)

[4]) إحداهما في ميونيخ ، ٢١٤ ورقة ، وأخرى في المكتب الهندي بدلهي ٢٢٧ ورقة (١٢٢/٣)

الشامل ثلاث نسخ ([1]) ويوجد في الجامعة الإسلامية نسخة تحت الرقم (١٥٦٨) تقع في ١٧١ لوحا ([2])

٦٦- الفوائد البدرية على القدوري ([3]): لحميد الدين الضرير علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري ، المتوفى سنة(٦٦٧ هـ) إمام علامة ،له شرح على الهداية جزآن يسمى الفوائد أيضاً، فربما يكون هو شرح المختصر وربما يكون غيره، لأن الهداية في الأصل شرح لمختصر القدوري يقال حضر الصلاة على جنازته قرابة خمسون ألفا ([4])

٦٧-الفيض النوري على مختصر القدوري لقيم زاده مصطفى محمود ، المتوفى قبل (١٢١١ هـ) ،والكتاب مخطوط في مجلدين ،موجود في كوتاهيا – المكتبة الوطنية – تحت الرقم ٧٥٥ ،كتب قبل سنة ١٢١١ هـ ([5])

٦٨- الكشف شرح مختصر القدوري: لمجهول ، مخطوط يوجد منه نسختان إحداهما في بغداد كتبت سنة ٨٥٦ هـ- مكتبة قاسم الرجب ، والأخرى في سراييفوا كتبت سنة ١١٤٠هـ

---

[1]) نسخة دلهي السابقة ، ونسخة ثانية في لاهور في ١٧١ ورقة ، ونسخة ثالثة في دار الكتب في القاهرة. (٣/٧)

[2])تحقيق اللباب.د سائد بكداش (٤٦٤/١)

[3]) توجد نسخة منه في مكتبة قوله ، ونسخة في واشنطن –الكونقرس . ينظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢٧١/٣) ؛ والفهرس الشامل للتراث العربي (٧٣٩/٧)

[4]) تاج التراجم (٢١٥) ؛والأعلام للزركلي (٣٣٣/٤)

[5]) تحقيق اللباب . د . سائد بكداش (١/ ٤٧٩)

مكتبة الغازي خسروا في ٣٤١ لوحاً([1])

٦٩- كفاية الفقهاء ([2]): لإسماعيل بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم البيهقي المتوفى سنة (٤٠٢هـ) .كان إماما جليلا عارفا بالفقه .ويبدو أنه غير كتاب الكفاية الذي اختصر فيه شرح القدوري لمختصر الكرخي ،وله كتاب الشامل في مجلدين في الفقه ([3])

٧٠- اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني: من فقهاء الحنفية. المتوفى سنة (١٢٩٨ هـ) نسبته إلى محلة الميدان بدمشق، من مصنفاته كشف الالتباس في شرح البخاري ،وشرح العقيدة الطحاوية ،وشروح ورسائل في الصرف والتوحيد ،ومن مصنفاته اللباب في شرح الكتاب ،([4]) والكتاب محقق مطبوع ، .

٧١- اللباب في شرح مختصر القدوري : لجلال الدين ،المطهر بن الحسين اليزدي ،المتوفى سنة(٥٩١ هـ) شرحه في مجلدين ([5])

٧٢- المجتبى في شرح مختصر القدوري: للإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي ،(ت ٦٥٨هـ) وهو شرح نفيس في ثلاثة مجلدات ،وله ورسالة "الناصرية" ،

---

[1]) الفهرس الشامل للتراث العربي (٢٦٦/٨) ؛ وتحقيق اللباب د . سائد بكداش في (٤٥٣/١)

[2]) ذكره في كشف الظنون (١٤٩٨/٢) حيث ذكر كفاية الفقهاء ، والكفاية في صفحة واحدة، وهدية العارفين (٢٠٩/١)

[3]) ترجمته في الجواهر المضية (١/ ١٤٧)؛ والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/ ١٨٢) ؛ وهدية العارفين(٤٠٢/١) والأعلام للزركلي (٣١٢/١)

[4]) الأعلام للزركلي - (٤ / ٣٣)

[5]) الجواهر المضية (١٧٥/٢) ؛والطبقات السنية (١٦٥/٢)؛كشف الظنون (٢/ ١٥٤٢، ١٦٣٢)

وكتاب "الأئمة" ، وكتاب "الجامع" وغيرها ([1])

٧٣- مجمع الأدلة في شرح مختصر القدوري: مخطوط لمؤلف مجهول ، موجود في استانبول مكتبة عاشر أفندي تحت الرقم ٨٨ .([2])

٧٤- مجمع الروايات شرح القدوري ([3]): لمجهول ، ، نقل عنه في درر الحكام ، ورد المحتار، وكذا نقل عنه في مواضع متعددة صاحب الحاشية على مراقي الفلاح ([4])

٧٥- المستعذب في شرح القدوري: للكرماني: محمد بن مكرم بن سفيان زين الدين أبو منصور الكرماني الحنفي المتوفى في حدود سنة (٩٧٥ هـ). صنف المستعذب شرح مختصر القدوري في الفروع ،والحجج الشافية ،والدلائل الكافية في سنن السفر ،وزلة القراء ،وكتاب السجلات، والمسالك في علم المناسك في مجلد وصف بأنه كثير الفوائد([5])

---

[1]) الجواهر المضية (١٦٦/٢)؛وكشف الظنون (١٦٣٢/٢) ؛ وله كتاب آخر في الأصول سماه المجتبى ذكره في الفوائد البهية (٣٠) ؛وكشف الظنون (١٥٩٢/٢)

[2]) الفهرس الشامل للتراث العربي (٧٣/٩)

[3]) ذكره د. سائد بكداش في تحقيقه للباب (٤٧٤/١)

[4]) ينظر درر الحكام لملا خسرو(١٦٩/٧) ؛ ورد المحتار لابن عابدين (٥٣٢/١) و(١٦٧/٨) ؛ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١١٦/١)

[5]) ذكر كتابه المستعذب في هدية العارفين (٢٥٠/٢) ؛وترجم له باختصار في تاج التراجم (٢٨١)؛ والجواهر المضية (١٣٥/٢) ؛والأعلام للزركلي (١٠٨/٧) ؛وجده في بعض المراجع سفيان وفي بعضها شعبان

٧٦- المعتبر شرح المختصر ليحي بن الحسين بن القاسم . ذكره في الفهرس الشامل في موضعين ،قال في أحدهما عن المؤلف كان حيا سنة (١٠٩٩ هـ) ، وذكر بأنه مخطوط موجود في الجامع الكبير بصنعاء في ٥٩ لوحا ([١])

٧٧- المعتصر الضروري على مختصر القدوري: لمحمد بن سليمان الهندي ، المتوفى سنة(١٣٢٠ هـ) ، والكتاب موجود مطبوع بعدة طبعات هندية وباكستانية قديمة ، ثم طبع طبعة حديثة في مجلد واحد كبير.([٢])

٧٨- مفاتيح الأغلاق شرح مختصر القدوري : لمجهول قبل (١١٢٤ هـ) والكتاب مخطوط ،في نسختين، الأولى في ١٥٢ لوحا ،كتبت سنة ١١٢٤ هـ، والثانية في ٢٠٨ لوحاً ،وكلا النسختين في لاهور بباكستان ([٣])

٧٩- مقامرات : شرح مختصر القدوري ، ليوسف ساوي ، المتوفى قبل (١٢٣٧ هـ) والكتاب مخطوط موجود في استانبول - مكتبة غازي سامسون - تحت الرقم ٥٣٥ ، يقع في ٢٨٩ لوحا ، كتب سنة ١٢٣٧ هـ([٤])

---

[١]) ذكره في الفهرس الشامل للتراث العربي في موضعين (٤٦٢/٥)و (٤٣/١٠)

[٢]) تحقيق اللباب د . سائد بكداش (٤٨٥/١)

[٣]) الفهرس الشامل للتراث العربي (١٢٥/١٠) وتحقيق اللباب د .سائد بكداش (٤٧٥/١)

[٤]) تحقيق اللباب .. د. سائد يكداش (١/ ٤٧٩)

٨٠- ملتمس الإخوان في شرح مختصر القدوري: لعبد الرب بن منصور بن إسماعيل ابن إبراهيم أبو المعالي الغزنوي المتوفى حدود (٥٠٠ هـ) شرحه في مجلدين . ([١])

٨١- المنن على مختصر القدوري :ليوسف بن محمد بن سليمان الزغواني ، مؤلف الأريج شرح مختصر القدوري المتقدم ذكره والكتاب مخطوط وله عدة نسخ ([٢])

٨٢- المقنع شرح مختصر القدوري (الشرح الصغير) : للإمام أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر المعروف بأبي نصر الأقطع ، المتوفى سنة(٤٧٤ هـ) المتقدم ذكره صاحب أقدم وأشهر شرح لمختصر القدوري ،والكتاب مخطوط في مركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت الرقم ٢٦٣ في (١٧٣) لوحاً ،مصورة عن النسخة الأزهرية ([٣])

٨٣- منهل الطلاب لشرح الكتاب :للعلامة عبد القادر بن عبد الله بن حسن الاسطواني الأنصاري الدمشقي ،الفقيه الحنفي ، المتوفى سنة(١٣١٤ هـ) ([٤])

---

[١]) تاج التراجم (١٩٤) ؛الجواهر المضية (٢٩٩/١)؛ وكشف الظنون (٢/ ١٦٣٢) ؛وذكره أيضا في تاج العروس (٤٧٥/٣٥)

[٢]) ينظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢٧٢/٣) والفهرس الشامل (٥٧٢/١٠)

[٣]) ذكر ذلك الدكتور سائد بكداش في تحقيقه لكتاب اللباب للغنيمي (٣٦٦/١)

[٤]) ذكره صاحب تاريخ علماء دمشق ، ونقله عنه د. سائد بكداش في تحقيق اللباب (٤٨٤/١)

٨٤- المهم الضروري على كتاب القدوري ([1]) : لعبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي .من تصانيفه زبدة الدراية في شرح الهداية([2]) والكتاب مخطوط موجود أجزاء منه في استانبول ([3])

٨٥- النافع في شرح مختصر القدوري: ذكره في كشف الظنون هكذا وقال مرَّ([4]) ، ولم أتيقن منه ،ولعله شرح النافع واسمه أيضاً المستصفى شرح النافع المستوفى في الفروع ،لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ)، وله شرح المنظومة ،والمصفى في مختصر المستصفى ، وكنز الدقائق ([5])

٨٦- النوري في شرح مختصر القدوري: لمحمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد العزيز أبو جعفر الرازي ،حنفي المذهب ،له معرفة بالأصول أقام بالموصل يدرِّس وله كتاب في الفرائض ،وكتاب في الفقه ،وكتاب التذكرة ،توفي بالموصل سنة (٦١٥،أو ٦١٤ هـ) ([6])

٨٧- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع : لرشيد الدين أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي الشبلي الدمشقي الطرابلسي ،المتوفى سنة (٧٦٩ هـ) ، المدرس بمدرسة الحلاوية

---

[1]) هكذا ورد اسم الكتاب في مقدمة مؤلفه ، نقل المقدمة محقق اللباب د. بكداش (٤٧٠/١)

[2]) كشف الظنون (١٦٣٤/٢) ؛ وهدية العارفين (٥٦٢/١)

[3]) الفهرس الشامل للتراث العربي (٧٠٣،٧٠٤/١٠) و(٤٥٥/٥)

[4]) (١٩٢١/٢)

[5]) ينظر المرجع السابق (٢ / ١٨٦٧)؛ والجواهر المضية (٢٧١/١)؛ وهدية العارفين (٤٦٤/١)

[6]) تاج التراجم (٢٥١) ؛ وكشف الظنون (٢/ ١٦٣١، ١٦٣٢) ؛والأعلام للزركلي (٢٩٦/٥)

بحلب ، حيث شرحه شرحا جامعا لكثير من الفروع الفقهية ، أوله (الحمد لله الذي أوضح السبيل للسالكين ..)الخ ([1])

الفرع الثالث: ذكر المصنفات التي اختصرته

١- **اختصار مختصر القدوري** : لعبد الرحيم بن محمد تاج الدين الموصلي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧١ هـ) ،كان آية في القدرة على الاختصار سأله الحنفية أن يختصر لهم القدوري فاختصره اختصارا حسنا . ([2])

٢- **تلخيص مختصر القدوري** : لمحمد بن عمر بن محمد أبو المظفر ظهير الدين النَوْجَاباذي البخاري الحنفي ، المتوفى سنة(٦٦٨ هـ) ،والنَوْجَاباذي بفتح النون وسكون الواو وفتح الجيم وسكون الألف بينهما باء موحدة وفى آخرها ذال معجمة نسبة إلى نوجاباذ قرية من قرى بخارى ،اهتم بالفقه ، من تصانيفه كتابه هذا لخص فيه مختصر القدوري ([3])

٣- **جوامع الكلم الشريفة على مذهب الإمام أبي حنيفة**: للإمام أبي نصر عبد الرحيم ابن محمد بن يونس الموصلي المتوفى سنة (٦٧٠ هـ) بإشارة عطا ملك الجويني، أوله الحمد لله

[1]) تاج التراجم (٢٦٠) ؛ وكشف الظنون (١٦٣٢/٢،١٦٣٤)

[2]) طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٨)؛وكشف الظنون (١٦٣٢/٢)

[3]) تاج التراجم ،(٢٧٢)، والجواهر المضية (٣٥٣/٢،١٠٤)؛ وكشف الظنون(١٦٣٤/٢)

الأزلي ...الخ والكتاب مخطوط في تونس – الأحمدية- جامع الزيتونة ([1])

الفرع الرابع :ذكر المصنفات التي نظمته :

١- در المهتدي وذخر المقتدي: لأبي بكر بن علي بن موسى ، سراج الدين ، الهاملي ، فقيه حنفي يماني، توفي في زبيد ، سنة(٧٦٩ هـ) ، نظم مختصر القدوري في كتابه هذا ، وتعرف بمنظومة الهاملي في فروع الحنفية. ([2])

٢- نظم القدوري ([3])لإسحاق بن محمد البخشي الحلبي الحنفي الخلوتي ،المتوفى سنة(١١٤٠هـ). نظم مختصر القدوري ، ومن مصنفاته المقامة البحرية .

٣- نظم مختصر القدوري : لمحمد بن أسعد بن محمد بن نصر أبو المظفر بن حكيم الحكيمي ، المعروف بالحكيم ، الواعظ سكن دمشق وتفقه ببغداد ونظم مختصر القدوري ، وله كتاب تفسير القرآن ،وكتاب شرح المقامات ،وكتاب شرح الشهاب ،ورزق الحظ في وعظه ،وله شعر توفى في المحرم سنة (٥٦٧ هـ) بدمشق([4])

---

[1]) كشف الظنون (١٦٣٣/٢) ؛ والفهرس الشامل للتراث العربي(٢٢٠/٣) ؛حيث ذكر فيه بأن هناك نسخة مخطوطة منه في تونس –الأحمدية جامع الزيتونه.

[2]) تقدم ذكر الهاملي والتعريف به ضمن شرَّاح المختصر ،في الفصل الأول، المبحث الأول ،المطلب الثامن ،الفرع الثاني. ص (٦٣)

[3]) ذكره في هدية العارفين ، ونرجم لمؤلفه (٢٠٢/٢)

[4]) تاج التراجم (٢٣٦) ؛والجواهر المضية (٣٢،٣٣/٢) ؛وكشف الظنون(١٦٣٢/٢)

٤- نظم مختصر القدوري: لمحمد بن مسلمة محمد بن مصطفى بن زكريا بن خواجه ابن حسن التركي الصلغري الدوركي الملقب بفخر الدين ، كان فاضلا أديبا ناظما ،نظم كتاب القدوري نظما فصيحا سهلا ، ونظم قصيدة في النحو، وله مشاركة في علم العربية وله قصائد كثيرة ،منها قصيدة في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ([1])

الفرع الخامس : ذكر المصنفات التي جمعت المختصر مع كتاب آخر، أو جمعت مالم يذكره القدوري من المسائل.

١- بداية المبتدي : للإمام أبي الحسن : علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) ، أوله (الحمد لله الذي هدانا إلى بالغ حكمه...)الخ حيث جمع في كتابه هذا بين مختصر القدوري و الجامع الصغير واختار ترتيب الجامع تبركا بما اختاره محمد بن الحسن ([2])

٢- تحفة الفقهاء :للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين : محمد بن أحمد السمرقندي ، أضاف على مختصر القدوري زيادات ورتبه أحسن ترتيب ، وقد شرحت التحفة في الكتاب المشهور

[1]) تاج التراجم (٢٨٠) الجواهر المضية (١٣٣/٢) ؛ والوافي بالوفيات (٢١/٥)؛ وبغية الوعاة (٢٤٦،٢٤٧/١) ، وقد تقدم ذكر علاء الدين السمرقندي هذا . ص (٧٣)

[2]) كشف الظنون (١ / ٢٢٨،٢٢٧)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .([1])

٣- **التكملة على فوائد القدوري:** لمحمد بن علي البغدادي ،والكتاب مخطوط ، موجود في تونس – دار الكتب الوطنية تحت الرقم ٣٢٦٢ ، ويقع في ١٣٧ لوحاً ([2])

٤- **تكملة القدوري** :للإمام حسام الدين الرازي بن مكي ، المتوفى سنة (٥٩٨ هـ) جمع فيه ما لم يذكره القدوري من المسائل المنثورة في المختصرات ([3]) والكتاب مخطوط وبين يدي نسخة منه، وسيتم إفراده ومؤلفه ببحث مستقل بعد هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

٥- **العقود الموصدة في الجمع بين المختصر والتكملة** : لأحمد بن محمد بن حسن ابن علي بن محمد العباسي ، مخطوط كتب سنة ٩٠٤هـ موجود في مكتبة عارف حكمت بالمدينة (١٩٠ فقه)([4])

٦- **الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة** : لأبي الفضل مجد الدين عبدالله ابن محمود بن مودود الموصلي. وهو الكتاب الذي بين أيدينا ، وسيتم إفراده ببحث مستقل إن شاء الله تعالى لاحقا .

---

[1]) لتلميذه الإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى : سنة ٥٨٧ هـ . ينظر كشف الظنون (١ / ٣٧١)

[2]) الفهرس الشامل للتراث العربي (٢/٧٤٣)

[3]) كشف الظنون (٢/١٦٣٣)

[4]) ينظر الفهرس الشامل للتراث العربي (٦/ ٢٥٨) ؛ والأعلام للزركلي (٤ / ٢٥٦)

٧- **مجمع البحرين وملتقى النيرين** : للإمام مظفر الدين : أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة(٦٩٤ هـ) ،جمع فيه مؤلفه بين مسائل القدوري والمنظومة مع زيادات،أحسن ترتيبه وأبدع في اختصاره ،وهو كتاب للحفظ ؛لشدة إيجازه ، غير أنه صعب اللفظ ،وقد ذكر في آخر كل كتاب منه ما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب ، أوله(الحمد لله جاعل العلماء أنجماً للاهتداء ..) الخ ،وقد استخدم رموز بالجُمَلِ الفعلية ؛للدلالة على الخلاف بين أئمة المذهب ([1]) والكتاب محقق مطبوع

٨- **ملتقى الأبحر في فروع الحنفية** : للشيخ الإمام : إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦هـ) جمع فيه مسائل القدوري و المختار و الكنز و الوقاية وبعض مسائل المجمع، ونبذة من الهداية .([2]) والكتاب مطبوع مع شرحه للكليوبي شيخي زاده ، ومعه شرح المنتقى للحصكفي

٩- **المنهاج على مذهب الحنفية** لنجم الدين عمر بن محمد بن العديم الحلبي القاضي، المتوفي سنة (٧٣٤ هـ) جمع فيه مؤلفه بين ثلاثة كتب "الجامع الصغير" "وتصنيف الطحاوي" "والقدوري" بلفظ موجز واضح ([3])

---

[1]) الطبقات السنية (٤٠١/١) وكشف الظنون (٢/ ١٥٩٩، وما بعدها) وقد ذكر له ١٣ شرحا غير من اختصره ونظمه.

[2]) كشف الظنون (٢ / ١٨١٤) وتقدمت ترجمة المؤلف عند ذكر شرحه للمختصر. ص (٦٣)

[3]) كشف الظنون (١٨٧٧/٢)

١٠- الوافي: لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي .المتوفى سنة(٧١٠ هـ)،صاحب المصنفات في الفقه والأصول منها "مدارك التنزيل" وكنز الدقائق "والوافي" وغيرها من المصنفات ([١]) قال في مقدمة الوافي (وقد كان يخطر ببالي إبان فراغي أن أؤلف كتاباً جامعاً لمسائل الجامعين والزيادات ،حاوياً لما في المختصر ونظم الخلافيات...)الخ والكتاب مخطوط ، موجود في الجامعة الإسلامية في (١٧٩) لوحا ، نسخة مصورة عن نسخة الأزهرية ،كتبت سنة ٧٣١ هـ. ([٢])

وهناك مؤلفات أخرى تناولته ، غير أنها غير مباشرة ،فهي إما عمل على شرح أو اختصار له أو شرح مفرداته أو تخريج أحاديثه أو ترجمته للغة أخرى ([٣]) أو غير ذلك. والله الموفق

[١]) الجواهر المضية (٢٧٠) ؛ وتاج التراجم (١٧٤،١٧٥) ؛ والأعلام للزركلي (٦٧/٤)

[٢]) ذكر ذلك ونقل مقدمته د. سائد بكداش في تحقيق اللباب (٤٢٥/١)

[٣]) وقد تقدم الإشارة إلي تراجمه للغات أخرى في ببيان أهمية كتاب المختصر في الفرع الأول من هذا المطلب.

المبحث الثاني

التعريف بصاحب التكملة حسام الدين أحمد بن علي بن مكي الرازي

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول :- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني :- شهرته وولادته ووفاته.

المطلب الثالث :- نشأته وطلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الرابع :- شيوخه وتلامذته وفيه فرعان :-

الفرع الأول :- في شيوخه

الفرع الثاني :- في تلامذته

المطلب الخامس :- مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب السادس :- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع :- مصنفاته .

المطلب الثامن:- أهمية كتاب التكملة وشروحه.

المطلب الأول :– اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

اسمه ونسبه : هو الإمام الفقيه المفتي المناظر علي بن أحمد بن مكي الرازي .([1]) رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته ، واسمه هذا هو الذي ذكرته جميع المصادر وتراجم الرجال التي ترجمت له .

غير أن بعض المراجع وهي قليلة كتاريخ دمشق لم يذكر اسم أبيه أحمد حيث قال : (علي بن مكي أبو الحسن الكاساني الفقيه الحنفي) ([2])

علما بأن أصحاب التراجم المتأخرين نقلوا عنه الترجمة حرفياً ، لكنهم لم ينقلوا اسم صاحب التكملة كما ذكر ،بل أضافوا اسم أبيه أحمد وهو الذي أطبقت عليه جميع مصادر ومراجع ترجمة حسام الدين الرازي رحمه الله.

ومثل تاريخ دمشق كتاب الأعلاق الخطيرة ([3])، لما ذكر المدرسة الصادرية ([4]) سماه بمثل ما جاء في تاريخ دمشق فقال:(أول من درس بها : الإمام العالم على بن مكي الكاساني)([5])

---

[1]) الجواهر المضية (١ / ٣٥٣) ؛ وتاج التراجم (٢٠٧) ، والفوائد البهية (١١٨)

[2]) تاريخ ابن عساكر(٤٣/٢٥٢)

[3]) لابن شداد الحلبي

[4]) سيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى

[5]) (٣/٢٠٠)

أما كنيته ولقبه: فيكنى رحمه الله بأبي الحسن . ([1]) ويلقب بحسام الدين ([2]) وليس هو حسام الدين الرازي الحنفي قاضي القضاة كما سيأتي توضيحه.

المطلب الثاني :- شهرته وولادته ووفاته.

شهرته : اشتهر رحمه الله بحسام الدين الرازي ،وربما اكتفوا بأحدهما حسام الدين ، أو الرازي([3])

وذكره في الدر المختار بقوله (وقال الرازي) قال صاحب الحاشية (هو علي بن حسام الدين الرازي) ثم ترجم له ترجمة يسيرة ([4])

---

[1]) الجواهر المضية (٣٥٣/١)؛ والأعلام للزركلي (٤ / ٢٥٦)

[2]) الجواهر المضية (١/ ٣٥٣)؛وتاج التراجم(٢٠٧) ؛والفوائد البهية(١١٨) ؛والأعلام للزركلي(٤/ ٢٥٦)

[3]) كشف الظنون (٧١٨/١) و(٢ /١٦٣٣،١٦٣٢) ؛ وهدية العارفين (١ / ٧٠٣)

[4]) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٧١٤/٣) ، وحسام الدين الرازي ،هو اللقب الذي اشتهر به أيضاً أبو الفضائل قاضي قضاة الحنفية الحسن بن أحمد بن الحسن بن انو شروان الرازي الحنفي ، ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٩٩ هـ كان إماماً علامة كثير الفضائل ،قاضي الحنفية في الملطية مدة عشرين سنة ،ثم دمشق عشرين سنة أيضا ،ثم مصر ثم عاد لدمشق ، وقد تولى القضاء هو وأبوه وابنه . الجواهر المضية(١٨٧/١) والبداية والنهاية (١٣/١٤) ؛والدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر الدمشقي (٣٩٥،٣٩٦/١)

واشتهر أيضا بصاحب الخلاصة ،حيث يذكرون ذلك ثم يذكرون اسمه ، قال في تاج التراجم ([1]) (صاحب الخلاصة على القدوري ، علي بن أحمد بن مكي) وكذا في كشف الظنون ([2])

كما اشتهر أيضاً بابن مكي وهذا موجود في بعض كتب التراجم حيث يصدرون ترجمته والتعريف به بقولهم ابن مكي ثم يذكرون بعد ذلك اسمه ونسبه وكنيته وبقية ترجمته .([3])

ولادته ووفاته : لم أجد من ذكر سنة ولادته رحمه الله ، أما وفاته فقد كانت سنة (٥٩٨ هـ) وهذا ما ذكرتْه معظم مصادر ترجمته ([4])، غير أن صاحب تاج التراجم أرخ لوفاته سنة (٥٩٣ هـ) ([5]) .

[1]) ص (٣٦١)

[2]) (١٦٣٣/٢)

[3]) الأعلام للزركلي (٢٥٦/٤)

[4]) الجواهر المضية(٣٥٣/١) ؛ والفوائد البهية (١١٨) ؛ وأسماء الكتب لعبد اللطيف زاده(١٤٣) وهدية العارفين معجم المؤلفين (٣٠/٧) ؛الأعلام للزركلي (٢٥٦/٤)

[5]) (٢٠٨)

المطلب الثالث :- نشأته وطلبه للعلم ورحلاته .

١- نشأته وطلبه للعلم:

نشأ رحمه الله في بلاد ما وراء النهر ،و فيها تفقه وطلب العلم ، قال ابن عساكر(تفقه بما وراء النهر) ([1])

وبلاد ما وراء النهر ،هي الأقاليم التي أنجبت العلماء ، وأخرجت الجهابذة العظماء ، والأئمة النجباء ،من المحدثين المشهورين ، والفقهاء النابغين.

وهي الأقاليم الواقعة وراء نهر جيحون إلى نهر سيحون ، كبخارى وسمرقند وخجند ، والشاش ، وفرغانة ، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة ،وفي الإسلام سموه ما وراء النهر ،وما كان في غربيه فهو خراسان ([2])

وأكثر أقاليم بلاد ما وراء النهر موجودة الآن في جمهورية أوزبكستان ، و جزء يسير من قرغيزيا ، والجزء الجنوبي الغربي من جمهورية كازاكستان .([3])

[1]) تاريخ دمشق (٢٥٢/٤٣)

[2]) وتسميتها بالهياطلة نسبة إلى هَيْطَل - بفتح الهاء وسكون الياء ثم فتح الطاء - ابن عالم بن سام ابن نوح عليه السلام ،سار إليها هو وأولاده من بابل فاستوطنها وعمرها ،وسميت باسمه ،وهو أخو خراسان ابن عالم ، الذي سمي باسمه أيضا إقليم خراسان . ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٥/٥- ٤٧) و (٤٢٢)

[3]) مجلة الوعي الإسلامي العدد ٥٧٠، بحث بعنوان: معاقل العلم : ما وراء النهر د. محمد النورستاني

٢- **أما رحلاته** ([١])

فبعد أن تفقه في بلاد ما وراء النهر رحل رحمه الله إلى بلاد الشام وبالتحديد إلى حلب ([٢]) حيث سُمِع منه بها ،أيام نور الدين محمود ،([٣]) وأقام بالمدرسة النورية ،([٤])

---

[١])ذكر رحلاته في تاريخ دمشق (٢٥٢/٤٣) ؛ والجواهر المضية (٣٥٣/١) ؛ والأعلام للزركلي (٢٥٦/٤) ؛ ومعجم المؤلفين (٣٠/٧)

[٢])حلب : بالتحريك مدينة من مدن سوريا، عظيمة واسعة نفيسة حصينة ، كثيرة الخيرات ،طيبة الهواء ، يجلب منها القطن والثياب والأشنان وغير ذلك ،والحلب في اللغة مصدر قولك حلبت أحلب حلبا ،وقلعة حلب مقام إبراهيم عليه السلام ،قال الزجاجي سميت بذلك ؛ لأن إبراهيم عليه السلام كان يحلب غنمه ويتصدق به فكان إذا حلب ورآه الفقراء قالوا حلب حلب ،فسميت المدينة بهذا الاسم قال ياقوت الحموي : وفيه نظر ؛لأنهم لا يتكلمون العربية ،إلا إذا كان لِلَّفظة أصل في العبرانية أو السريانية ، وقيل سميت باسم بانيها وهو حلب من بني عمليق ،وقد اختلطوا بالعرب ،وعليه فهم يتكلمون العربية فلا يستبعد صحة السبب الأول في التسمية . معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ٢٨٢) وأحسن التقاسيم (١٤٣،١٦٤) والمدينة لا زالت بمسماها إلى وقتنا الحاضر.

[٣]) الملك العادل المجاهد نور الدين محمود بن زنكى بن آقسنقر ،صاحب بلاد الشام وغيرها ،ولد سنة (٥١١ هـ) بدمشق ،كان آمرا بالمعروف ،ناهيا عن المنكر ،محبا للعلماء والفقراء والصالحين ،مبغضا للظلم ،صحيح الإعتقاد ،مؤثرا لأفعال الخير ، يقوم الليل ، ويكثر من الصيام والصدقة ، استرجع من الكفار بضعاً وخمسين مدينة ،بلغت مدة ولا يته ٢٨ سنة، وافته المنية في شوال سنة ٥٦٩ هـ . المنتظم لابن الجوزي (٢٠٩/١٨ وما بعدها) ؛والبداية والنهاية (١٨١/١٢،و ٢٧٧، ٢٨٦ وما بعدها)

[٤]) سيأتي التعريف بها إن شاء الله تعالى

ثم رحل منها إلى دمشق([1]) حيث استقر بها للتدريس إلى أن توفي ودفن بها رحمه الله .

المطلب الرابع :- شيوخه وتلامذته وفيه فرعان :-

الفرع الأول :- في شيوخه

لم أجد في التراجم التي تم الاطلاع عليها ذكراً لشيوخه رحمه الله .

وغاية ما ذكروه في ذلك ،أنه تفقه فيما وراء النهر ([2]) ،وأقاليم ما وراء النهر كانت تعج بالأئمة والعلماء ،من المحدثين والفقهاء.

ولا شك أنه أخذ عنهم ، وتفقه عليهم ، ولم يرحل رحمه الله إلى بلاد الشام إلا وقد نهل من علمهم واستقى من معارفهم .

---

[1]) دِمَشق : دمشق الشام بكسر أوله ،وفتح ثانيه هكذا رواه الجمهور ،والكسر لغة فيه وشين معجمة وآخره قاف ،البلدة المشهورة وهي جنة من جنان الأرض ؛ وذلك لحسنها ونضارتها ،وكثرة فاكهتها ومائها ، فتحها المسلمون سنة ١٤هـ وفي الأخبار أن إبراهيم عليه السلام ولد في غوطة دمشق ،في قرية يقال لها برزة ،في جبل قاسيون ، وينزل عيسى عليه السلام آخر الزمان عند المنارة البيضاء من شرقي دمشق ، سميت بذلك ؛لأنهم دَمْشَقوا في بنائها أي: أسرعوا ، وقيل سميت باسم رجل اسمه دماشق ، أو دمشق ، ،ومن مدنها وأقاليمها بانياس ، والبقاع ،ومدينة بعلبك ،والزبداني ،والغوطة ،وحوران ،والبثنية والجولان ،والحولة ، وغير ذلك . معجم البلدان(٢/ ٤٦٣ ومابعدها)؛ وأحسن التقاسيم(١٤٢) ؛والمسالك والممالك للأصطخري(٧٤) والمدينة لا زالت بمسمها حتى وقتنا الحاضر.

[2]) وقد تقدم ذكر هذا في المطلب السابق فيما ذكره ابن عساكر ونقله عنه من ترجموا له.

الفرع الثاني :– في تلامذته:

تلقى عنه الكثير في المدارس التي درَّس بها ،ولذا نصوا على ذلك فقالوا: تفقه عليه جماعة.([1])

وقد ذُكر منهم في كتب التراجم :–

١– أبو غانم : محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن أبي جراده عم الصاحب كمال الدين ابن العديم ([2]) روى عنه هو وجماعة ،وتفقه على حسام الدين الرازي بحلب على مذهب الإمام أبي حنيفة ([3]) وروى الحديث. وولي الخطابة بجامع بلده ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، (لو قال قائل إنه لم يكن في زمانه أعبد منه لكان صادقا)([4]) انقطع إلى الصلاة

[1]) الجواهر المضية (٣٧٣/١) ؛وتاج التراجم (٢٠٨)

[2]) وابن العديم هو أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي ، كمال الدين الحنفي، ولد بحلب سنة (٥٨٨ هـ) وتوفي في القاهرة سنة (٦٦٠ هـ .) مؤرخ ، محدث شاعر ،ذا حزم وذكاء ونبل ورأي وبهاء وكتابة ،رحل إلى دمشق وفلسطين والحجاز والعراق ،من كتبه " بغية الطلب في تاريخ حلب " في ثلاثين أو أربعين مجلدا، اختصره في كتاب آخر سماه " زبدة الطلب في تاريخ حلب " والدراري في الذراري " و " وصف الطيب " و" الأخبار المستفادة في ذكر بني جرادة " و " دفع الظلم والتجري عن أبي العلاء المعري ". الجواهر المضية (١/ ٣٨٦،٣٨٧) ؛وشذرات الذهب (٣٠٣/٥) ؛ وكشف الظنون (٢٩١،٢٩٢/١) ؛والأعلام للزركلي (٥ / ٥٣٩ ، ٥٤٠)

[3]) الجواهر المضية (٣٧٣/١) وتاج التراجم (٢٠٨)

[4]) قاله ابن الأثير الشيباني المؤرخ في كتابه الكامل في التاريخ وهو ممن سمع منه الحديث (١٠/ ٤٦٦) ونقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية(١٣٠/١٣)

والصيام والتلاوة والمسجد ، وكان يكتب فى كل رمضان ختمة أو ختمتين ،مولده سنة (٥٤٠، أو ٥٤٦هـ) ، وتوفي سنة(٦٢٨ هـ) [1]

٢- ضياء الدين أبو حفص: عمر بن بدر بن سعيد الكردي الموصلي الفقيه المحدث الحنفي ، سمع من حسام الدين الرازي صاحب التكملة ،وكان فقيهًا فاضلًا.[2] له مصنفات في الحديث وغيره منها العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة ،واستنباط المعين من العلل ،والتاريخ لابن معين ،وحدَّث وكان حسن السمت طيب المحاضرة نبيلا عالي الشأن .و له أيضاً كتاب "المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب" ، ينقل عنه المصنفون في الحديث وعلومه [3] حدث عن جماعة من العلماء [4] وروى عنه ابن العديم

[1]) ترجم له ابن الأثير المؤرخ ، وابن كثير في المرجعين السابقين ، وتاريخ الإسلام (٤٥/٢٩٨،٢٩٧) والجواهر المضية (٢/١٤٠)؛ والأعلام للزركلي(٧/١٣٠)

[2]) الجواهر المضية (١/٣٧٣) وتاج التراجم (٢٠٨)

[3]) ذكره السخاوي في فتح المغيث (١/٢٥٧) والسيوطي في تدريب الراوي (١/ ٢٩٧) قالا وعليه مؤاخذات ؛ وذكره في نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني (٨٩)

[4]) منهم عبد المنعم بن كليب، ومحمد بن المبارك ابن الحلاوي، وأبي الفرج ابن الجوزي، وطبقتهم .سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٨٧)

وغيره ([1]) وحدث بمسند أبي حنيفة ولد سنة (٥٥٧هـ) وتوفي بدمشق في شوال سنة (٦٢٢هـ) عن بضع وستين سنة ([2])

المطلب الخامس :- مذهبه الفقهي وعقيدته.

١- مذهبه الفقهي.

تفقه رحمه الله تعالى على مذهب أبي حنيفة النعمان ومن دلائل ذلك.

١- التصريح بمذهبه الحنفي عند الترجمة له ،ففي تاريخ دمشق لما ذكره قال (الفقيه الحنفي)([3]) ومثله في هدية العارفين ([4])وقال في الأعلام ([5]) (فقيه حنفي)

٢- إيراد ترجمته في كتب التراجم الخاصة بالفقهاء الأحناف ، الأمر الذي يؤكد بأنه حنفي المذهب([6])

---

[1]) كالشهاب القوصي، والفخر ابن البخاري، ، وشهدة أخت مجد الدين ابن العديم. المرجع السابق

[2]) ترجم له في سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٢٢) وتاريخ الإسلام (١٢٦/٤٥)و (٥٠/ ٢٦١) ؛ والوافي بالوفيات (٢٧١/٢٢)؛ والجواهر المضية (٣٨٧،٣٨٨/١) ؛وتاج التراجم (٢١٧) ؛وشذرات الذهب (١٠١/٥) ؛ وتاريخ أربل لشرف الدين الأربلي (٢٣٧)

[3]) لابن عساكر (٢٥٢/٤٣)

[4]) لإسماعل باشا (٣٧٣/١)

[5]) للزركلي (٢٥٦/٤)

[6]) حيث ترجم له في الجواهر المضية (٣٥٣/١)؛ وتاج التراجم (٢٠٧،٢٠٨)؛ والفوائد البهية (١١٨) ؛ والأثمار الجنية للقاري الهروي (٢٣٥)

٣- خدمته لكتب السادة الأحناف ،وتمكنه من مذهبهم إلى درجة التصنيف والتأليف فيه ،فقد صنف رحمه الله خمسة مصنفات أربعة منها في مذهب الإمام أبي حنيفة ، وواحداً في غير علم الفقه . وسيأتي ذكر هذه المصنفات بشيء من التوضيح إن شاء الله تعالى في المطلب السابع.

٢- **أما عقيدته**

فلم أجد ما يقدح فيها ،بل إن كل من ترجم له أثنى عليه وعلى علمه وفقهه وإمامته رحمه الله.

كما وأن الأصل في الإنسان السلامة مما يقدح فيه وفي دينه ، فكيف بعالم فقيه معروف كحسام الدين الرازي .

ثم إن علماءنا في كتب الترجمة ،لم يكونوا ليحابوا أحدا في شرع الله ودينه ؛فهم سياجه وحماته ، وما كانوا ليسكتوا عن شيء فيه لو ظهر لهم ، أو وقفوا عليه ، يحثهم على ذلك حق الله على أهل العلم .

وهذا يؤكد ما ذُكر من نزاهته وسلامته ،وصحة ديانته وعقيدته .رحم الله الجميع وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى من الجنان

المطلب السادس :- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

إن المتأمل في مصنفات هذا العَلَم ، وما دونه عنه أصحاب التراجم ، ليخرج بما زبدته أنه إمام ذو مكانة علمية ،ومقدرة فقهية ،تجعل له موقعاً في مصاف أهل العلم والفضل وفيما يلي شواهد ذلك:-

١- قوته العلمية ،ومقدرته الفقهية ، تجليتا بكل وضوح وصفاء في خدمته للكتاب الذي هو مختصر القدوري وبيان ذلك من ناحيتين

الأولى:- شرحه للمختصر في كتاب سماه خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل ، ([1]) حيث تناول كتاب القدوري بطريقة علمية ممتعة ،جمعت بين الوضوح في العرض والسهولة في الطرح ، والدقة في البيان ، والتوسط في الشرح ، حتى نُعت بالنفاسة فكان بحق خلاصةً منقحةً ، اسماً على مسمى .

الثانية:- تشرُّبه لمختصر القدوري ، وإحاطته بأحكامه ، واستظهاره لمسائله واستعراضه لفروعه ، كل ذلك كوَّن لديه قاعدة علمية صلبة،لجمع ما فات القدوري من المسائل الفقهية ، في كتاب وسمه بتكملة القدوري ، فكان عمله هذا دلالة جليَّة على همته العليَّة ،وقدرته العلميَّة ، وثقته بذاته للقيام بهذا العمل المبارك .

[1]) وسيتم الحديث عنه وبقية مصنفاته في المطلب التالي بإذن المولى سبحانه

ومعلوم أن هذا العمل يحتاج إلى سعة في الاطلاع ، ودقة في الاستيعاب ، وقدرة في البحث والنظر والتأمل ،إذ لا يتجاسر للخوض فيه عادة ،إلا العالم الراسخ ،والفقيه الفذُّ ، وهو كذلك رحمه الله

٢- ثناء العلماء على نفاسة كتابه الذي شرح فيه مختصر القدوري قال القرشي ([1]) رحمه الله في ترجمته (علي بن أحمد بن مكي الرازي الإمام حسام الدين وضع كتابا نفيسا على مختصر القدوري سماه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل)([2]) ولنفاسته اعتنى به ،فحفظه وشرحه وخرج أحاديثه ،قال رحمه الله (وهو كتابي الذى حفظته فى الفقه ،وخرجت أحاديثه فى مجلد ضخم ،ووضعت عليه شرحا ،وصلت فيه إلى كتاب الشركة حين كتابتي لهذه الترجمة ،فى يوم الجمعة ثامن شوال سنة تسع وخمسين وسبع مئة ألقيته في الدروس التي أدرس فيها)([3])

٣- وُصِفَ رحمه الله بعدة صفات تدل على قدره العلمي والفقهي والخلقي ، فقد وصف بالإمامة والعلم والفقه والفضل فمن ذلك قولهم : (الإمام حسام الدين)([4])

---

[1]) سيتم الترجمة له قريباً إن شاء الله

[2]) الجواهر المضية (٣٥٣/١)

[3]) الجواهر المضية (٣٥٣/١) ؛ونقله عنه في الفوائد البهية (١١٨)

[4]) المرجع السابق

وقولهم :(الإمام العالم على بن مكي الكاساني) ([1]) وقولهم (فقيه فاضل)([2]) وكذا قولهم (الفقيه الحنفي)([3])

٤- تصدره رحمه الله للتدريس والفتوى والمناظرة وسرد الخلاف ، كل ذلك مشاهده معلومة ، ومواطنه مشهورة . قال في تاريخ دمشق (قدم دمشق وسكنها وكان يدرس في المدرسة الصادرية ويفتي على مذهب أبي حنيفة ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف) ([4]) وقال القرشي ([5]) (وسمعت بعض أصحابنا يحكي ،أنه لما قدم بحلب ،وعقدوا له مجلسا للمناظرة ،قال أنا أتكلم ،فجعل يذكر مسألة من مسائل الخلاف ،ويذكر أدلة كل فريق ،ويجيب عنها ،فأذعنوا له)

٥- تولى رحمه الله التدريس والفتوى في أكثر من مدرسة ،ففي دمشق أفتى ودرس

---

[1]) الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة (٢٠٠/٣)

[2]) الفوائد البهية(١١٨)

[3]) تاريخ دمشق (٢٥٢/٤٣) ؛ وهدية العارفين (٣٧٣/١) ؛والأعلام للزركلي (٢٥٦/٤)

[4]) تاريخ دمشق (٢٥٢/٤٣)؛ ونقله عنه في الجواهر المضية (٣٥٣/١) ؛وتاج التراجم (٢٠٧) ؛والفوائد البهية (١١٨)

[5]) في الجواهر المضية (٣٥٣/١)

بالمدرسة الصادرية([1]) بل هو أول من درس بها ([2]) بدمشق ،كما وأنه أقام في المدرسة النورية ([3]) في أيام أبي العلاء الغزنوي ([4]) فلما توفي الغزنوي وولي المدرسة بعده ابنه محمود ،كان أبو الحسن الرازي يدبِّر حاله ([5])

---

[1]) المدرسة الصادرية : أنشأها شجاع الدولة صادر بن عبد الله ، وهى أول مدرسة أنشئت بدمشق ، وأول من درس بها : الإمام العالم على بن أحمد بن مكي الكاسانى ،ولم يزل بها إلى أن نزل عنها للشيخ الإمام أبى الحسن على البلخي ،المشهور بالعلم والفضل والصلاح بعد أن حصل بينهما خلاف ،خرج إثرها الثاني إلى مكة ، ثم ندم الأول على خروجه وطلب من أصحابه مكاتبته ، وذكروا له أن علياً سيسلم المدرسة إليه ،فرجع بعد ذلك وتسلم المدرسة الصادرية ،واشتغل بالتدريس والتذكير وحصل به نفع كثير. الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٤١٣/١)؛ وتاريخ دمشق (٣٣٩/٤١،ومابعدها)؛ والأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام و الجزيرة (٣ / ١٩٩)

[2]) المرجع السابق

[3]) أنشأها الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بن آقسنقر رحمهما الله تعالى في سنة (٥٦٣ هـ) وجعلها وقفاً على الأحناف ، وبنى بعضها ابنه إسماعيل ، وقيل بل هو الذي أنشأها أي الابن وقد نقل قبر نور الدين من القلعة إليها ،نقله ابنه .الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١ / ٤٦٦) ؛ ومنادمة الأطلال لعبد القار بن بدران (٢١٣)

[4]) هو محمد بن محمود بن أبي الحسن النيسابوري الغزنوي أبو العلاء من أهل غزنة ،كان إماما فاضلا واسع العلم، متفننا عارفا بالأدب، مليح المحاورة ،كثير المحفوظ ،جمع كتابا مليحا في شعراء عصره ،سماه سر السرور ،وكان والده من مشاهير العلماء ،صاحب الكتب الحسان مثل التفسير وخلق الإنسان . الوافي بالوفيات (٥/ ٦) ؛وذكر كتابه في كشف الظنون (٩٨٧/٢)

[5]) الجواهر المضية (٣٥٣/١)

المطلب السابع :- مصنفاته.

صنف حسام الدين الرازي عدة مصنفات هي:-

١- **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل** ([1])، وهو شرح متوسط في حجمه ، سهل في عبارته ، واضح في عرضه وبيانه ، يذكر فيه خلاف الصاحبين مع أبي حنيفة ، وخلاف الأحناف مع غيرهم في بعض المسائل ، ويستدل بالأدلة الشرعية ، والتعليلات العقلية ، وصفه القرشي بأنه شرح نفيس فقال (وضع كتابا نفيسا على مختصر القدوري ،سماه خلاصة الدلائل فى تنقيح المسائل) ([2])

والكتاب مطبوع محقق في جزأين.

قال المصنف حسام الدين الرازي في مقدمته (الحمد لله الموفق للصواب والسداد...) إلى أن قال (وبعد فإن القلوب والطباع لم تزل مائلة إلى ادخار الذكر الجميل ،والنفوس والهمم طامحة إلى اقتناء الجزيل ،وفي صوب هذين الغرضين ،ونحو هذين القصدين ،أنعمت بالإسعاف والإسعاد ،و أسمحت بالإرفاق والإفاد لمن شكا إليَّ إطالة بعض شروح "مختصر

[1]) ذكره في الجواهر المضية(٣٥٣/١) ؛وكشف الظنون (٧١٨/١) و(١٦٣٢/٢)؛ وتاج التراجم (٢٠٨) ؛و الفوائد البهية (١١٨)؛ وهدية العارفين (٧٠٣/١) ؛وأسماء الكتب (١٤٣) ؛ والأعلام للزركلي (٢٥٦/٤) ومعجم المؤلفين (٣٠/٧)

[2]) الجواهر المضية (٣٥٣/١)

القدوري"وإملاله ،واختصار بعضها وإخلاله ،بتهذيب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالة ،متشاكلة المبدأ والمنتهى اختصاراً وإطالة) ([1])

وقد قام غير واحد بخدمة الخلاصة ،فهذا ابن صبيح المعروف بابن التركماني ([2]) وضع عليه ثلاثة تعاليق : الأولى في حل مشكلاته ، والثانية فيما أهمله من المسائل ،والثالثة في أحاديثه والكلام عليها([3])

---

[1]) مقدمة الكتاب (١/٥)

[2]) هو أحمد بن عثمان بن إبراهيم ابن مصطفى بن سليمان الماريديني الأصل ،المعروف بابن التُركماني الإمام العلامة، تاج الدين، من بيت العلم والرئاسة ،ولد في آخر ذي الحجة ، سنة (٦٨١هـ) .وسمع من الأفاضل وحدث، واشتغل بأنواع العلوم، ودرس، وأفتى، وصنف، وناب في الحكم ،وكان موصوفاً بالمروءة، وحسن المعاشرة . له سبعة عشر مصنفا أو أكثر ، منها شرح " مختصر الباجي " ، والتعاليق المذكورة على الخلاصة، وشرح " الجامع الكبير " لمحمد بن الحسن، وشرح " الهداية " ، ولم يكمل، وله كتابان في علم الفرائض ، و" الأبحاث الجلية، في مسألة ابن تيمية " ، وغير ذلك. توفي سنة (٧٤٤هـ) المنهل الصافي (١/٣٨٢-٣٨٥) ؛والطبقات السنية (١/٣٩٠،٣٨٩) ؛كشف الظنون (٢/١٦٣٢)

[3]) كشف الظنون (٢/١٦٣٢)

ومن خدم كتاب الخلاصة أيضاً القرشي رحمه الله([1]) فقد حفظه ، ووضع عليه شرحا لم يكمله فيما يبدو ،وخرج أحاديثه في كتاب سماه "الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل" أو "الوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل"، في مجلد ضخم ، فرغ من تبييضه سنة (٧٣٠ هـ) . ([2])

قال القرشي رحمه الله (وهو كتابي الذى حفظته فى الفقه ،وخرجت أحاديثه فى مجلد ضخم، ووضعت عليه شرحا وصلت فيه إلى كتاب الشركة ،حين كتابتي لهذه الترجمة فى يوم الجمعة ثامن شوال ،سنة تسع وخمسين ،ألقيته في الدروس التي أدرس فيها ،وأسأل الله العظيم بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ([3])

---

[1]) هو عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم محيي الدين أبو محمد بن أبي الوفاء القرشي عالم بالتراجم ، من حفاظ الحديث ، من فقهاء الحنفية. مولده ووفاته بالقاهرة .ولد سنة (٦٩٦هـ) من مصنفاته كتاب "العناية في تخريج أحاديث الهداية" و"الوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل" "وشرح معاني الآثار" للطحاوي و "الدرر المنيفة" و "ترتيب تهذيب الأسماء واللغات" و "البستان في فضائل النعمان" "ومختصر في علوم الحديث" "ومسائل مجموعة في الفقه" وقطعة من "شرح الخلاصة " "وتفسير آيات وفوائد" و"المؤلفة قلوبهم" و"أوهام الهداية" توفي سنة (٧٧٥هـ). أسماء الكتب لعبداللطيف زاده ص (١٣٠) ، والأعلام للزركلي (٤٢/٤)

[2]) ذكره في كشف الظنون(١٦٣٢/٢) ؛ والرسالة المستطرفة (١٨٩/١) ؛ وأسماء الكتب لعبد اللطيف زاده ص (١٣٠) منهم من سماه بالطرق والوسائل... ومنهم من سماه بالوسائل ...

[3]) نقل ابن أبي العز شارح العقيدة الطحاوية: أن التوسل بجاه فلان عندك محذور، وذكر أيضاً أن أبا حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم: كرهوا أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان ،أو بحق أنبيائك ورسلك (٢١١) .وقال الموصلي في شرح المختار(١٧٥/٤) : فلا يقول أسألك بفلان ، أو بملائكتك ،أو بأنبيائك ،ونحو ذلك. قال الألوسي في جلاء العينين: السؤال بحق الأنبياء والأولياء مكروه كراهة تحريم في جميع متونهم (٥١٦،٥١٧)

إتمامه في خير وعافية في دروسي آمين) ([1])

٢- تكملة القدوري ([2]):- وهو كتابه الذي جمع فيه المسائل التي لم يذكرها القدوري في مختصره ، ومورد من موارد الإمام الموصلي في كتابه الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة ،الذي أسأل الله أن يتمم تحقيقه في هذه الرسالة ،بعونه وتوفيقه ، وحوله وقوته.

وكتاب التكملة في حجمه مقارب لحجم المختصر ، وهو مخطوط ، وبين يدي نسخة منه تقع في (١٧٤) لوحاً بخط مقروء ،مصورة من مكتبة ولي الدين جار الله باستانبول برقم ٦٠٢ ، فُرِغ من نسخها يوم الأحد الثامن والعشرون من شهر شعبان سنة (٦٠٨هـ) ([3]) قال المصنف في مقدمته ([4]) (الحمد لله الذي خلقنا وهدانا للرشاد...)إلى أن قال: (أما بعد فإن أعلى مراتب اللاحق إذا عجز عن إدراك شأو السابق ،أن يشق غباره ،أو يرمق بالعين آثاره ،والشيخ الإمام أبو الحسين البغدادي رحمة الله عليه ألف مختصراً برَّز في تصنيفه ،وجود في ترتيبه وترصيفه ،واجازة لفظه ،وجزالة المعنى ،مع كثرة المسائل والإيماء إلى الدلائل ،حيث

---

[1]) الجواهر المضية (٣٥٣/١)

[2]) ذكره في كشف الظنون (١٦٣٣/٢) ؛ وهدية العارفين (٧٠٣/١)

[3]) ناسخها إبراهيم بن عثمان الرازي . ويوجد إلى جانب هذه النسخة ثلاث نسخ أخرى ذكرت جميعها في الفهرس الشامل (٧٤٥،٧٤٦/٢)، وتاريخ التراث العربي (١١٧/٣) نسخة قرئت على المصنف ، نسخها حامد بن أبي القسم الأهوازي سنة (٥٨٦ هـ) في ميونخ وتقع في (١٦٩) لوحا ، ونسخة في جامع الزيتونة بتونس ،وتقع في (١١٢) لوحا ، ونسخة في مكتبة ولي الدين باستانبول تحت الرقم [١٠٥٩] في (١٩٥)لوحاً

[4]) التكملة. اللوح (٢)

لا غنية للمبتدئ عن دراسته وقراءته ،ولا مندوحة للمنتهي عن مراجعته ومطالعته ،فمن طمع أن يأتي بمثله فهو أطمع من الأشعب ،وأعجز من الثعلب، فأردت أن أجمع ما شذ من نظم كتابه ،من المسائل المنثورة في مختصرات أصحابنا ،كالجامع الصغير ،ومختصر الطحاوي ،والإرشاد ،وموجز الفرغاني ،فالتقطتها ورتبتها على ترتيب كتابه ،وبوبتها على تجانس أبوابه من غير تكرار مسألة ،ولا إعادة معضلة ،إلا ما صعب ذكره بدون إعادة ما ذكره ،أو كان تفصيلا لما أجمله ،أو تنبيهاً لما أغفله ،أو كان فيه زيادة بيان ،أوحكاية قول إنسان ،كقولنا وبه نأخذ ،فإنه اختيار الطحاوي رحمة الله عليه.

ومثال الأول :- قولنا ولا يضره ترك الموالاة والترتيب ،وقولنا ولا تغطي المرأة في الإحرام وجهها ،وتسدل عليه ،وما شاكل ذلك ويجري مجراه ؛ليكون تكملة لتصنيفه ،وتتمة لتأليفه ،وسمَّيته كتاب التكملة ..)

٢- شرح الجامع الصغير ([١])

والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني شرحه ابن مكي الرازي ، ويوجد جزء منه أو قطعة مخطوطة في تشستربيتي وعدد لوحاتها (١٠٣) كتبت نحو القرن السابع الهجري ([٢])

---

[١]) ذكره في الأعلام (٢٥٦/٤)

[٢]) كتبها داوود بن أوغل بك بن علي، وقد أشار إلي هذه النسخة من المخطوط ،الزركلي في الأعلام (٢٥٦/٤) ؛ وذكر تفاصيلها في الفهرس الشامل (١٢٩/٥،١٢٨) وتاريخ التراث العربي. لفؤاد سزكين (٧٠/٣)

٣- **سلوة الهموم** :- ألفه حينما مات له ولد ([1])

٤- **فتاوي** :- ذكر ذلك - بعد أن عدد مصنفاته - في معجم المؤلفين ([2])

المطلب الثامن :- أهمية كتاب التكملة وشروحه وفيه فرعان.

الفرع الأول- أهمية كتاب التكملة.

تكمن أهمية هذا السفر في :-

١- أنه مكمّل لما فات القدوري من المسائل الفقهية التي لم يذكرها في مصنفه المختصر ، ومعلوم أن للمختصر منزلته ومكانته العلمية عند الأحناف ، وكتاب التكملة متمم لهذه المكانة ومكمل لهذه المنزلة ،فقد تقرر سابقا أن الاهتمام بالمختصر ،مطلب رغب إليه معظم الفقهاء الأحناف ، وقد جاء كتاب التكملة نموذجاً من النماذج المعبِّرة عن هذا الاهتمام ، بل وسد موقع لبنة يحتاجها الفقيه ،وتمم هدفا يسعى إليه الحثيث. .

٢- أن المصنف رحمه الله قد جمع ما أودعه فيه من المسائل ،من أشهر وأجل مختصرات السادة الأحناف ، حتى أضحت جل المسائل مجموعة في هذين السفرين المباركين ،بعد أن كانت مفرقة منثورة.

[1]) ذكره في الجواهر المضية (٣٥٣/١) ؛ الفوائد البهية (١١٨) ؛وكشف الظنون (٩٩٩/٢) ؛ وهدية العارفين (١/ ٧٠٣) ؛ومعجم المؤلفين (٣٠/٧) ؛والأعلام (٢٥٦/٤) ؛وأسماء الكتب (١٤٣)

[2]) (٣٠/٧)

قال رحمه الله: (فأردت أن أجمع ما شذَّ من نظم كتابه من المسائل المنثورة في مختصرات أصحابنا ،كالجامع الصغير ،ومختصر الطحاوي ،والإرشاد ،وموجز الفرغاني ،فالتقطتها ورتبتها على ترتيب كتابه ،وبوبتها على تجانس أبوابه) ([1])

٣- أن المطَّلع على كتاب التكملة اطلاع دراسة وفهم ،بعد حفظه لكتاب المختصر للقدوري يكون قد حصل له مزيتان .

الأولى: الإحاطة بالمسائل الفقهية المنثورة في متون السادة الأحناف ، وهذه مزية علمية فقهية ،يسعى إليها الفقهاء ،ويتنافس في تحقيقها العلماء.

قال المصنف رحمه الله في ذلك (فمن درسه وفهمه ،بعد ما حفظ القدوري وعلمه ،كان كمن قرأ المختصرات الخمس ،وجمع به من نور الكواكب والشمس)([2])

الثانية: حصول هذا التوسع العلمي ،والمخزون الفقهي ،في أسرع وقت وأقل جهد.

الفرع الثاني – شروح كتاب التكملة .

ذكر العلماء رحمهم الله لكتاب التكملة عدة شروح :-

١- شرح التكملة .

لذات المصنف علي بن أحمد بن مكي الرازي رحمه الله.

والكتاب مخطوط ويوجد نسخة منه في المكتبة الوطنية بباريس تحت الرقم [٨٥٤] كتبت في

---

[1]) التكملة، اللوح (٢)

[2]) مقدمة المصنف للكتاب. اللوح (٢)

القرن الثامن للهجرة ،وتقع هذه النسخة في (٢٣٢) لوحا.([1]) ونسخة أخرى في جامعة استانبول تحت الرقم ٣٣٩٤ وتقع في (٢٨٣) لوحاً كتبت سنة (٦٠٢ هـ) ([2])

قال في كشف الظنون (ثم شرح- أي الرازي - هذه التكملة كا لقدوري وأول الشرح أما بعد حمداً لله على نعمائه .. الخ قال :- لما كتبت كتاب التكملة ، عرضته على بعض المتفقهة فاستحسنه وارتضاه ،فالتمس مني أن أضم إلى المسائل شيئا من الدلائل ،المستخرجة من كلام المشايخ الكبار على سبيل الإيجاز والاختصار فأجبته) ([3])

٢- **شرح التكملة :-**للشيخ رشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله الصائغ السِّنجي النيسابوري الوتار الحنفي ،بكسر السين المهملة قرية بمرو " الحنفي المتوفى سنة (٥٩٨ هـ)، له من الكتب شرح التكملة. وفتاوى الرشيدي.([4])

٣- شرح التكملة :-

مخطوط منسوب لمجهول ، وهو موجود في استانبول ، بشير آغا أيوب تحت الرقم ١١٣ ([5])

[1]) الفهرس الشامل (١٠٤/٥) ؛وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢٧٢/٣)

[2]) تاريخ التراث العربي .لفؤاد سزكين (١١٧/٣)

[3]) (١٦٣٣/٢)

[4]) كشف الظنون (١٦٣٣/٢،١٢٢٣) ؛وهدية العارفين (١٠٥/٢)

[5]) ذكره في الفهرس الشامل (١٠٤/٥)

الفصل الثاني

التعريف بمؤلف الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة أبي الفضل عبدالله الموصلي

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول :- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني :- شهرته وولادته ووفاته.

المبحث الثالث :- نشأته وطلبه للعلم ورحلاته .

المبحث الرابع :- شيوخه وتلامذته وفيه مطلبان :-

المطلب الأول :- في شيوخه

المطلب الثاني :- في تلامذته

المبحث الخامس :- مذهبه الفقهي وعقيدته.

المبحث السادس :- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع :- مصنفاته .

المبحث الأول :– اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ([1])

اسمه ونسبه: هو الإمام العالم المفتي حجة الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ابن بَلْدِجي ([2]) التركي الموصلي الحنفي .

قال في البداية والنهاية ([3]) عن والده محمود: كان من أبناء الترك. وقال في الجواهر المضية ([4]) بعد ذكر اسم والده (أبو الثناء التركي والد عبد الله مصنف المختار وعبد الدائم وعبد العزيز وعبد الكريم)

---

[1]) ترجم له في الجواهر المضية (٢٢٩/١) ؛ وتاريخ الإسلام (٥١/ ١٤٥) ؛ والمنهل الصافي (١٢٢/٧) وما بعدها. ؛ ومنتخب المختار (٦١) وما بعدها ؛وتاج التراجم (١٧٦،١٧٧) والأعلام للزركلي (١٣٥/٤،١٣٦) ؛ وكشف الظنون (١٦٢٢/٢) ؛ وهدية العارفين (٤٦٢/١)،والفوائد البهية (١٠٦) ؛ومعجم المؤلفين (١٤٧/٦) ؛ وأسماء الكتب (١٦٦/١)

[2]) بفتح الباء وكسر الدال، هكذا ضبطه ابن حجر العسقلاني في كتابه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه(١٠٠/١) ؛ ونقل في المنهل الصافي (١٢٣/٧) عن الدمياطي ،والمزي ،بُلْدجي بضم الباء، وهكذا ورد في النسخة التركية، في لوحة اسم المخطوط ،وورد أيضا كذلك في اللوح الثاني من شرح الفوائد ، بينما ذكر الزركلي في الأعلام ضبطين ، الأول: بضم الباء والدال (بُلْدُجي) ، والثاني: بلدحي ، بالحاء المهملة ، ومال إليه بناء على ما كتب في نسخ بعض المخطوطات (١٣٦/٤)، وَذِكْرُ ابن حجر هذا الاسم في كتابه دليل على اشتباهه بغيره ؛ ولذا فرّق بين بَلدِجي بفتح الباء وكسر الدال ثم جيم معجمة ، وبين بَلدَ حي ،بفتح الباء والدال ثم حاء مهمله ، وحدد الأول اسماً للمصنف وإخوته أبناء محمود الموصلي ،وجعل الثاني لمحمد بن عبدالسلام المكي البَلدَحي الفقيه ، وأهل الحديث أعلم بضبط المشتبه من غيرهم والله أعلم.

[3]) (١٦٦/١٣)

[4]) الجواهر المضية (١٦٢/٢)

والموصلي نسبة إلى الموصل ([1])

أما كنيته ولقبه :

فقد ذكر كل من ترجم له رحمه الله ،أنه يكنى بأبي الفضل ،ويلقب بمجد الدين . وكناه شارح الفوائد بأبي محمد ، ونقل ذلك أيضاً في منتخب المختار ([2])

المبحث الثاني :- شهرته وولادته ووفاته.

شهرته:

اشتهر رحمه الله بصاحب المختار ،فإذا قالوا صاحب المختار :انصرف المقصود إليه ؛ وذلك لشهرة كتابه المختار للفتوى. ([3])

وربما عُرف بقولهم: أبي الفضل الموصلي ،أو ابن بَلدِجي ، أو مجد الدين ابن بَلدِجي ، أو

---

[1]) المَوْصِل:- بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهملة ،إحدى مدن العراق في آخر الشمال، على الضفة الغربية لنهر الفرات، يقابلها في الضفة الشرقية من النهر مدينة نينوى ، ،كانت تسمى خولان وكانت دياراً لربيعة من العرب ،لا تخلو من إسناد عال ،وفقيه مذكور، . معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة للبلادي (٣٠٥)، وأحسن التقاسيم (١٣٢،١٣٠)

[2]) شرح الفوائد المشتملة.. اللوح (٢) ونقل أبو المعالي السلامي ص (٦١) عن الدمياطي أن كنيته أبو محمد ، غير أن كل من نَقل ترجمته - في المراجع المذكورة سابقاً -قال: يكنى بأبي الفضل ، فلعل محمدا ولده الآخر .

[3]) وممن أطلق عليه ذلك ابن نجيم في البحر الرائق (٣١٠/٦) ؛والكليوبي في مجمع الأنهر (٢٩/١) و (٩٠/١) و(١٠٢/٢)؛والقرشي في الجواهر المضية (٢٩٨/١) و(٧٥/٢) ؛وابن قطلوبغا في تاج التراجم (٣٦١) ؛ والحصكفي في الدر المختار(٨١١/٦) ؛ وابن عابدين في حاشيته رد المحتار (٣٣١/١)و (١٦/٤) ؛ ومحمد المقدسي في الآداب الشرعية (٤٧٣/٣) والخادمي في بريقة محمودية (١٤٤/١)

أبي الفضل مجد الدين ([1])

ولادته ووفاته

ولد رحمه الله في مدينة الموصل يوم الجمعة سنة (٥٩٩ هـ) من شهر شوال ، وتوفي

في التاسع عشر أو العشرين من محرم سنة (٦٨٣ هـ) ودفن بمشهد أبي حنيفة ببغداد. وكان

يوما مشهودا ([2])

المبحث الثالث:نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

نشأته وطلبه للعلم:

١-نشأ رحمه الله نشأة مباركة ،كان لها أثر في تكوين قاعدته العلمية ،أثمرت حب العلم والانكباب عليه والتوجه إليه ،حيث أخذ عن والده شيخ مشايخ العلماء مبادئ العلوم ، قال في الجواهر المضية (اسمعه والده الكثير مع إخوته) .

وقال في الفوائد البهية ([3]) (وحصّل عند أبيه مبادئ العلوم)

---

[1]) وممن أطلق عليه ذلك صاحب اللباب (١٦٨/١) و(٢٢٠/١) وفتاوى السبكي (٥٧٦/٢) ؛و والفروسية ،ص(٣٣٩) وإغاثة اللهفان (٢١٧/١) ؛ومنتخب المختار (٦١) ؛ والأعلام (١٣٥/٤) ،وغيرها

[2]) الجواهر المضية (٢٩١/١) ؛ وتاريخ الإسلام (١٤٥/٥١) ؛ ومنتخب المختار (٦٢) ؛وتاج التراجم(١٧٧) ؛ وكشف الظنون (١٦٢٢/٢) ؛وأسماء الكتب (٢٦،و٢٦٦)

[3]) لمؤلفه اللكنوي رحمه الله (١٠٦)

ووالده رحمه الله هو محمود بن مودود بن محمود البَلدِجي أبو محمد الحنفي الموصلي ، من أبناء الترك كان من مشايخ العلماء ،وله مدرسة بالموصل عرفت به، وكان صاحب علم ودين متين ، وشعر جيد حسن ، ومما أثر عنه قوله: من ادعى أن له حالة تخرجه عن منهج الشرع ،فلا تكونن له صاحبا ،فإنه خرء بلا نفع . وتوفي بالموصل في السادس والعشرين من جمادي الآخرة من سنة (٦٢٣ هـ) وله نحوا من ثمانين سنة . ([1])

٢-عاش رحمه الله في كنف أسرة علم وفضل، وهمة وطلب، فقد كان أفراد أسرته من العلماء الحريصين على طلب العلم والاشتغال به ، والإمام مجد الدين كان أحد أفراد هذه الأسرة الأمر الذي كان له أثره الإيجابي على نشأته العلمية وتكوينه المعرفي .

وحتى تتضح الصورة عن اهتمام أسرته بالعلم وطلبه ، ومن ثم معرفة الجو العلمي الذي أحاط بالمصنف ، هذه تراجم لما تم الوقوف عليه من أفراد أسرته

ا -والده وقد تقدم آنفاً أنه كان من مشايخ العلماء ، بل كان حريصا على تدريس أولاده وتعليمهم وتفقيههم ، كما تقدم أن الإمام المصنف مجد الدين ،حصَّل مبادئ العلوم على يديه.

ب - عبد الدائم بن محمود بن مودود بن محمود بن بَلدِجي الفقيه الحنفي المدرس ، أبو الحسين الموصلي ، أخ للمصنف مجد الدين ،سمع وحدث بالموصل ،وتفقه على العلماء ،وفي

[1]) البداية والنهاية (١١٦/١٣) ؛ الجواهر المضية (١٦٢/١)

مقدمتهم والده الذي أسمعه الكثير مع إخوته ،ولد يوم الثلاثاء سادس عشر جمادي الآخرة سنة (٦٠٤ هـ) بالموصل ، سمع منه أبو العلاء الفرضي ([1])وغيره ، وتوفي بها يوم الإثنين ثالث شعبان سنة (٦٨٠ هـ) ودفن بمقبرة قضيب البان ظاهر الموصل ([2])

ج – عبد الكريم بن محمود بن مودود بن محمود بن بَلدِجي الموصلي أبو الفضل الفقيه الإمام الحنفي المفسر، فقيه فرضي عالم بالتفسير، أحد إخوة المصنف مجد الدين ولد بالموصل ودرس بالمشهد بعد محمود ([3])

د- عبد العزيز بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي أخ ثالث للمصنف ،اشتغل بالعلم ، وكان مدرساً بالموصل ،وتولى رحمه الله القضاء.([4])

ن- مسعود بن مودود بن محمود الرازي الإمام المحدث، عم المصنف ،قال القرشي: روى لنا تَشهُّد ابن مسعود ،وتسلسل لنا بأخذ اليد عن المشايخ ،وهو أخو محمود بن مودود ابن محمود الموصلي. وعم عبد الكريم ، وعبد الدائم ،وعبد العزيز.([5])

فتحصل مما سبق أنه عاش في بيئة علمية ،اشتهرت بطلب العلم وتدريسه ،بل وفي معظم فروعه ،من تفسير ،وحديث ،وفقه ،وقضاء.

---

[1]) سيتم الترجمة له قريبا إن شاء الله.

[2]) الجواهر المضية(٢٩٨/١) ؛وتاريخ الإسلام (٣٥٤/٥٠)

[3]) الجواهر المضية (٣٢٧/١) ؛ وطبقات المفسرين ، للأدنروي (٢٢٨) ؛والفوائد البهية (١٠٦)

[4]) الجواهر المضية (٣٢١/١) ؛ والفوائد البهية (١٠٦)

[5]) الجواهر المضية (١٧٢/٢)

٣-اجتمع له مع هذه النشأة المباركة ،في هذا الجو الأسري المبارك، جِدٌّ واجتهادٌ ،ومثابرةٌ وصبرٌ ،وحرصٌ على الطلب والسماع ،حتى أكثر منه ،وهو لا زال صبياً صغيرا ، فسقى الشجرة الفقهية وربط السلسلة العلمية ، وألحق الفروع بالأصول ، والأحفاد بالأجداد .

قال في تاريخ الإسلام ([1]) (سمع الكثير في صباه ، وألحق الأحفاد بالأجداد ، وكان صبورا على السماع)

٤-تعددت مشاربه ،وتنوعت معارفه وعلومه ، فدَرَسَ بالمدرسة الصارمية ([2]) وسمع فيها من علمائها ، ثم انطلق بهمة وعزيمة ،متنقلاً بين علماء الأمصار، البغداديين ، والدمشقيين ، والخراسانيين ،والكوفيين ، فأخذ الحديث ،واهتم بالرواية ،وحدث بالكثير،وتضلع في الفقه ،وحرص على السماع وجمع كثيرا من الإجازات العلمية المتنوعة ،رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه .([3])

---

[1]) للإمام الذهبي رحمه الله (١٥/١٤٦)

[2]) المدرسة الصارمية : تعاقب على التدريس فيها عدد من المشايخ ، وهي المدرسة التي دَرَسَ فيها المصنف ، وبانيها صارم الدين أزبك مملوك قايماز النجمي ،وقيل بأنها ، إنشاء الطواشي الأجل، صارم الدين جوهر بن عبد الله ،كما هو مكتوب على عتبتها، كتب سنة (٦٢٢ هـ)، قال ابن بدران: وما كتب على عتبتها أولى ، والمدرسة قد انطمست آثارها ،وصارت منازل ودورا تباع وتشترى ، ولا يمكن الاهتداء إليها .الدارس في تاريخ المدارس. للنعيمي الدمشقي (١ / ٢٤٦،٢٤٧) ؛ومنادمة الأطلال .لعبد القادر بن بدران (١١١، ١١٢)

[3]) ينظر سرد شيوخه في منتخب المختار (٦٢،٦١) ؛والمنهل الصافي (١٢٣،١٢٤) وغيرهما

رحلاته رحمه الله:

تقدم أنه ولد بالموصل ، وبها نشأ وترعرع ،ونهل من علم والده ، والتحق بالمدرسة الصارمية ([1]) ثم رحل إلى دمشق فأخذ عن مشايخها وكان من أبرزهم محمود بن أحمد الحصيري الحنفي ([2])

ثم رحل رحمه الله إلى بغداد وسمع مجموعة من العلماء([3]) – سيأتي ذكرهم إن شاء الله تعالى في المبحث التالي- .

ثم انتقل إلى الكوفة ، حيث تولى هنالك القضاء وبقي فيها إلى أن عزل ، ثم عاد رحمه الله إلى بغداد سنة (٦٦٧ هـ) فاستقر فيها مدرسا ومعلما ومفتياً بمشهد أبي حنيفة ،إلى أن اختاره الله إلى جواره ([4])

---

[1]) البداية والنهاية (١٤٦/٥١) ؛ والأعلام للزركلي (١٣٥/٤)

[2]) ستأتي ترجمته في شيوخه بإذن الله

[3]) منتخب المختار (٦١ وما بعدها) ؛ والمنهل الصافي (١٢٣/٧)

[4]) ينظر الجواهر المضية (٢٩١/١) ، والبداية والنهاية (١٤٦/٥١) ومنتخب المختار (٦٢) ؛ والمنهل الصافي (١٢٣/٧) ؛وتاج التراجم (١٧٧) ؛ والفوائد البهية (١٠٦)

المبحث الرابع :- شيوخه وتلامذته وفيه مطلبان:

المطلب الأول :- في شيوخه

أخذ الإمام مجد الدين الموصلي رحمه الله العلم عن كثير من العلماء ، وسمع من علماء الحديث ،وحصل على إجازات علمية من علماء أجلاء ،تدل على علو كعبه ،وجلالة قدره ،وسيتم ذكرهم فيما يلي مرتبين حسب حروف المعجم ،فمن شيوخه :([1])

١- حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة بقية المسندين أبو علي وأبو عبد الله الواسطي ثم البغدادي الرصافي المكبر ، روى مسند الإمام أحمد ، وهو من جملة من أجاز للمصنف في بغداد ،ولد سنة (٥١٠ أو ٥١١ هـ) ،توفي ليلة الجمعة الرابع من المحرم ،سنة (٦٠٤ هـ) ([2])

٢- أم المؤيد الشعرية:- أم المؤيد زينب بنت عبد الرحمن الحسن الجرجاني الأصل النيسابوري الدار المعروفة بالشَعْرِية بفتح الشين وكسر الراء ، ولدت سنة (٥٢٤ هـ) ،كانت عالمة أدركت جماعة من العلماء وأخذت عنهم رواية وإجازة ،،توفيت سنة (٦١٥ هـ) ولها

[1]) وقد ذكرهم وعددهم في منتخب المختار (٦٢،٦١) ونقله عنه في المنهل الصافي (١٢٤/٧،١٢٣) .

[2]) سير أعلام النبلاء (٤٣١/٢١) ؛ وبغية الطلب في تاريخ حلب. لابن أبي جرادة (٢٩٨١/٦)

إحدى وتسعون سنة ، حدثت ستين سنة ،وقد انقطع بموتها اسناد عال ([1])وهي من جملة من أجازت المصنف من الخراسانيين ([2])

٣- محيي الدين ابن أبي العز:- هكذا لقَّبه في المنهل الصافي ([3]) ولم أجده بهذا اللقب ،وقد عاصره صدر الدين سليمان بن أبي العز بن وهيب الأذرعي ثم الدمشقي ،شيخ الحنفية أبو الفضل ،انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ،درَّس بمصر ثم دمشق ، تولى القضاء في القاهرة والشام ،وتوفي سنة (٦٧٦ هـ) في شعبان عن ثلاث وثمانين سنة ([4]) فربما يكون هو أو غيره ، علما بأنهما في سن متقارب، والله أعلم

٤- أبو المظفر السمعاني :- عبد الرحيم بن أبي سعد بن عبد الكريم السمعاني ، الشيخ الإمام ،العلامة المفتي المحدث ،المروزي الشافعي ولد سنة (٥٣٧ هـ) في ذي القعدة ،سمع بعلو صحيح البخاري وصحيح مسلم والسنن ، اشتغل بالفقه والحديث والأدب ، وحصل على فنون عدة ،وانتهت إليه رياسة الشافعية ، فقد في حرب التتار سنة (٥١٧ أو ٥١٨) هـ ([5])

---

[1]) تاريخ الإسلام (٢٣٩/٤٤) ؛ وسير أعلام النبلاء (٨٥/٢٢) ؛ومرآة الجنان (٣١/٤) ؛ والنجوم الزاهرة (٢٢٦/٦)؛ والعبر في خبر من غبر (٥٦/٥)

[2]) منتخب المختار (٦٢) ؛وتاريخ الإسلام (١٤٦/٥١)

[3]) (١٢٤/٧)

[4]) العبر في خبر من غبر (٣١٥/٥) ؛ وشذرات الذهب (٣٥٧/٥)

[5]) سير أعلام النبلاء (١٠٧/٢٢-١٠٩)

وهو من جملة من أجاز للمصنف من الخرسانيين ([1])

٥- **أبو محمد الأخضر:-** عبد العزيز بن محمود بن المبارك البزار ،المعروف بابن الأخضر البغدادي الحنبلي ،المحدث الحافظ صاحب المصنفات المفيدة المتقنة ، من جملة من أجاز المصنف من أهل بغداد ([2])،ولد في رجب سنة (٥٢٤ هـ) وكان من الصالحين ،ولم يكن في أقرانه أحد أكثر سماعاً منه ، ولا أحسن أصولاً ،وقد حدث بجميع ما سمع ،من تصانيفه المقصد الأرشد ، وتنبيه اللبيب ،وتلخيص وصف الأسماء ،توفي في شوال سنة (٦١١ هـ) ،وله سبع وثمانون سنة، وكان يوم جنازته يوما مشهودا رحمه الله ([3])

٦- **أبو محمد الرهاوي :-** عبد القادر بن عبد الله بن عبد الرحمن الرهاوي الحنبلي ،الحافظ المحدث المحرر المتقن المصنف ،ولد سنة (٥٣٦ هـ) ونشأ بالموصل وحدث بها ،وله كتاب الأربعين المتباينة الإسناد ، لم يسبقه إليه أحد ولا يرجوه بعده أحد، توفي في جمادى الأولى سنة (٦١٢ هـ) ([4])

---

[1]) منتخب المختار (٦٢) ؛ والمنهل الصافي (١٢٣/٧) .

[2]) المرجعان السابقان .

[3]) البداية والنهاية (٦٨/١٣) ؛والعبر في خبر من غبر (٣٨/٥) ؛وشذرات الذهب (٤٦/٥،٤٧)

[4]) سير أعلام النبلاء (٧١/٢٢-٧٤) ؛وتاريخ الإسلام (١٠٧/٤٤-١١٠)؛ والبداية والنهاية (٦٩/١٣)

٧- **عبد الكريم بن عبد الرحمن بن المبارك** :- ذكره أيضاً في المنهل الصافي من جملة من أجاز للمصنف من أهل خراسان ([1]) ولم أجد له ترجمة .

٨- **ضياء الدين ابن سكينة** :- أبو أحمد عبد الوهاب بن الأمين علي بن علي البغدادي الشافعي المشهور بان سكينة ،مسند العراق ،وسكينة جدته ، ، سمع الحديث ، وقرأ القراءات والمذهب والخلاف والنحو، كان صواما بكاء كثير العبادة ، ولد في سنة (٥١٩ هـ) كان يوم جنازته يوما مشهودا من كثرة الخلق ، توفي في التاسع عشر من ربيع الآخر سنة (٦٠٧هـ) ([2]) وهو من علماء بغداد الذين أجازوا المصنف ([3])

٩- أبو المنجى بن اللَّتِّي:- عبد الله بن عمر بن علي بن عمر بن زيد ولد في ذي القعدة من عام (٥٤٢ هـ) روى الكثير ببغداد وحلب ودمشق ، كان سماعه صحيحاً ،وعلا سنده واشتهر اسمه ، وازدحم عليه الطلبة توفي في الرابع عشر من جمادى الأولى سنة (٦٣٥ هـ) ([4]) سمع منه المصنف ببغداد([5])

---

[1]) (١٢٣/٧)

[2])سير أعلام النبلاء (٥٠٢/٢١-٥٠٥) ؛ وتاريخ الإسلام (٢٥٢/٤٣- ٢٥٦) ؛ والبداية والنهاية (٦١/١٣) ؛ والعبر في خبر من غبر (٢٣/٥)

[3]) منتخب المختار (٦٢) ؛ والمنهل الصافي (١٢٣/٧)

[4]) سير أعلام النبلاء (١٥/٢٣-١٧) ؛ وتاريخ الإسلام (٢٤٠/٤٦-٢٤٢) ؛والوافي بالوفيات (٢٠٢/١٧،٢٠٣)

[5]) منتخب المختار (٦١) ؛ والمنهل الصافي (١٢٣/٧)

١٠- عثمان بن إبراهيم السبتي:- ذكره في منتخب المختار ، والمنهل الصافي من جملة من أجاز للمصنف من أهل خراسان [١] ولم أجد له ترجمة .

١١- أبو عمرو بن الحاجب:- الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي ، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل ،المصري المولد، المالكي المذهب ،صاحب التصانيف في الفقه والنحو ، ولد سنة (٥٧٠ أو ٥٧١ هـ) ، كان أبوه حاجباً للأمير، وكان من أذكياء العالم ،درَّس بدمشق ، وعاد لمصر ثم استقر بالأسكندرية وبها توفي سنة (٦٤٦ هـ) في السادس والعشرين من شوال [٢] وقد قرأ المصنف مجد الدين الموصلي عليه [٣]

١٢- ابن روزبة القلانسي :- الشيخ المسند المعمر أبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبة ابن عبد الله البغدادي القلانسي العطار الصوفي ،ولد سنة خمسمئة ونيف وأربعين، روى صحيح البخاري وازدحموا عليه ، قال الذهبي: كان حسن الهيئة ،مليح الشيبة ،حلو الكلام

---

[١]) ينظر منتخب المختار(٦٢) ؛ والمنهل الصافي (١٢٣/٧)

[٢]) وفيات الأعيان (٢٤٨/٣-٢٥٠) ؛وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣-٢٦٦) ؛ والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١٤٣)

[٣]) تاريخ الإسلام (١٤٦/٥١) ؛ والمنهل الصافي (١٢٤/٧)

،قوي الهمة، جاوز التسعين ،وتوفي فجأة ليلة خامس ربيع الآخر سنة (٦٣٣ هـ) .([1]) روى عنه المصنف صحيح البخاري ([2])

١٣- ابن الأثير المؤرخ:- الشيخ الإمام العلامة المحدث الأديب النسابة عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني ابن الأثير،من مصنفاته الكامل في التاريخ ،وأسد الغابة في معرفة الصحابة ، وغيرهما ،وهو أخ لأبي السعادات مجد الدين مصنف جامع الأصول، أقبل على الحديث في نهاية عمره وحدث بدمشق وحلب، توفي سنة (٦٣٠ هـ) في الخامس والعشرين من شعبان وله خمس وسبعون سنة([3]) وهو ممن أجاز المصنف من أهل الموصل([4])

١٤- شهاب الدين السهروردي:- أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد التميمي البكري البغدادي شهاب الدين السهروردي ، شافعي المذهب ،يرجع نسبه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ،صاحب عوارف المعارف ، ،كان كثير الحج والإنفاق ،صاحب

[1]) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٨٧،٣٨٨)

[2]) منتخب المختار (٦٢،٦١) وتاريخ الإسلام (١٤٦/٥١) ؛المنهل الصافي (١٢٣/٧)

[3]) سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢٢-٣٥٦) ؛والعبر في خبر من غبر (١٢٠/٥) وشذرات الذهب (١٣٧/٥)

[4]) المنهل الصافي (١٢٤/٧) ؛ وفي توضيح المشتبه ، أنه روى عنه بالسماع ،وعن أخيه أبي السعادات بالإجازة (٣٢٠/٢).

مروءة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، ولد سنة (٥٣٩ هـ) وتوفي في مستهل المحرم ببغداد سنة(٦٣٢ هـ) وله ٩٣ سنة ([1]) سمع منه المصنف ببغداد([2])

١٥- أبو حفص بن طبرزذ([3]):- موفق الدين عمر بن محمد بن معمر بن طبرزذ أبو حفص الدارقزي ولد سنة (٥١٦ هـ) روى الكثير ،وروى عنه أناس لا يحصون ،سمع فأكثر وحفظ أصوله إلى وقت الحاجة ،قدم دمشق في آخر أيامه فازدحموا عليه ،عاش تسعين سنة وسبعة أشهر ،وكان ظريفا كثير المزاح توفي في تاسع رجب ببغداد ، قال ابن نقطة: ثقة في الحديث ،وخالفه آخرون ، توفي سنة (٦٠٧ هـ) .([4])

سمع منه المصنف في الموصل ([5])

١٦- أبو المكارم ابن سَمْنِيَّة :- فِتيان بن أحمد بن محمد بن فضائل أبو المكارم ابن سَمْنِيَّة ، ولد سنة (٥٢٥ هـ) وتوفي في ربيع الآخر سنة (٦١٢ هـ)،

---

[1]) البداية والنهاية (١٣٨/١٣)؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤٤٦/٣-٤٤٨) ؛وطبقات الأولياء لسراج الدين المصري (٢٦٢-٢٦٥)

[2]) منتخب المختار (٦) ؛والمنهل الصافي (١٢٣/٧)

[3]) الطبرزذ :- بالذال المعجمة السكَّر . قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٢١) ؛وتاريخ الإسلام (٥٩٢/٤٣)

[4]) المرجعان السابقان ؛وشذرات الذهب (٥ / ٢٦) ؛ ولسان الميزان لابن حجر(٣٢٩/٤)

[5]) تبصير المنتبه (١٠٠/١) ؛ومنتخب المختار (٦١)؛ والجواهر المضية (٢٩١/١) ؛وسماه في المنهل الصافي (١٢٣/٧) المؤمل بن عمر والصواب عمر بن محمد.

و سَمْنِيَّة مستفاد من سمينة . ([1]) سمع منه المصنف في بغداد ([2])

١٧- أبو بكر الصفار :- القاسم بن عبد الله بن عمر بن أحمد الصفار، فقيه خراسان ومفتيها ومدرسها ،ولد سنة (٥٣٣ هـ) استشهد في الحرب مع الترك (سنة ٦١٨ هـ)([3]) وهو ممن أجاز المصنف من أهل خراسان ([4])

١٨- أبو الحسن الطوسي:- المؤيد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد بن أبي صالح الطوسي ثم النيسابوري ،راوي القراءات ،و مسند خراسان ولد سنة(٥٢٤ هـ) ، سمع صحيحي البخاري ومسلم ، والموطأ، والكثير ، كان ثقة خيراً مقرئاً جليلاً عدلاً ، توفي في العشرين من شوال ،سنة (٦١٧ هـ) ([5]) وهو ممن أجاز المصنف من أهل خراسان([6])

١٩- ابن الأثير:-القاضي العلامة البارع أبو السعادات ،مجد الدين ،المبارك بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي ، أسند الصحيحين والسنن والموطأ، وهو صاحب جامع الأصول ، والنهاية في غريب الحديث ،وشرح مسند الشافعي ، وغيرها من المصنفات ، كان إماماً في التفسير والنحو ،ولد سنة (٥٤٤هـ) ، وعاش ثلاثاً

---

[1]) تاريخ الإسلام (٤٤ /١١٨)

[2]) المنهل الصافي (١٢٣/٧)

[3]) تاريخ الإسلام (٤١٦/٤٤).

[4]) ذكره في منتخب المختار (٦٢) ؛ والمنهل الصافي (١٢٣/٧) لكنه قال في آخر اسمه العطار .والصواب الصفار كما في المنتخب.

[5]) سير أعلام النبلاء (١٠٦،١٠٥/٢٢) ؛ وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٣٧،٣٦/٢)

[6]) منتخب المختار (٦٢) ؛وتاريخ الإسلام (١٤٦/٥١) ؛ والمنهل الصافي (١٢٣/٧)

وستين سنة ،وتوفي سنة (٦٠٦ هـ) بالموصل.([1]) وهو من جملة من أجاز المصنف من أهل الموصل ([2])

٢٠- أبو الفرج الواسطي:- محمد بن عبدالرحمن بن أبي العز الواسطي، سمع منه المصنف ببغداد ([3])،حيث حدث فيها ،وفي إربِل ، والموصل ، وحَلب ، ودمشق ، عُمِّر إلى المئة سنة وسنة ، حدث بصحيح البخاري في الموصل، توفي بكرة يوم الأحد الخامس والعشرين جمادى الآخرة سنة (٦١٨ هـ) بالموصل ، وصلي عليه بمسجده في السكة. ([4]) سمع منه المصنف صحيح البخاري.([5])

٢١- محي الدين ابن عربي: محمد بن علي بن محمد احمد، الطائي الحاتمي المرسي، محيي الدين أبو بكر ابن العربي ،نزيل دمشق صاحب المؤلفات. كان ذكياً كثير العلم ،له شعر رائق وعلم واسع ،وذهن وقاد ، وتعبد وتزهد ، وتفرد وتوحد ، وسافر وتجرد واتهم ،قال الذهبي بعد ذكر ما سبق : (قلت : إن كان محيي الدين رجع عن مقالاته تلك قبل الموت

---

[1]) سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١-٤٩١) ؛ والبداية والنهاية (٥٤/١٣) ؛ والنجوم الزاهرة (١٩٩/٦)

[2]) منتخب المختار (٦٢) ؛والمنهل الصافي (١٢٤/٧) وتوضيح المشتبه .للقيسي الدمشقي (٣٢٠/٢)

[3]) منتخب المختار (٦١) ؛ وتاريخ الإسلام (١٤٦/٥١) ؛والمنهل الصافي (١٢٣/٧)

[4]) سير أعلام النبلاء (١٥٩/٢٢) ؛وتاريخ الإسلام (٤٤/ ٤٢٣) ؛ وتاريخ أربل. لمبارك الأربلي (١٤١)

[5]) منتخب المختار (٦١،٦٢) ؛ والمنهل الصافي (١٢٣/٧)

فقد فاز وما ذلك على الله بعزيز) ولد سنة (٥٦٠ هـ) وتوفي في ربيع الآخر سنة (٦٣٨ هـ) ([1]) وقد عده الذهبي من شيوخ المصنف([2])

٢٢- أبو الفتح الجصاص:- محمد بن عيسى بن بركة الجصاص ،ممن سمع منه المصنف في الموصل([3]) ،كان يبيض الدور بالجص ، وسمع الحديث وترك صنعته ، ورد أربل فأقام بدار الحديث المظفرية ،ولد سنة (٥٥٥هـ) وتوفي سنة (٦١١ هـ) ([4])

٢٣- مجد الدين الكرابيسي :- محمد بن محمد الكرابيسي ، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام من جملة شيوخ المصنف ، وذكر بأنه سمع منه سنة (٦٠٦ هـ) كتاب عمل اليوم والليلة ([5]) وذكره أيضاً في المنهل الصافي من جملة من أجاز المصنف من علماء خراسان. ([6])

---

[1]) سير أعلام النبلاء (٤٩/٣٢) ؛وطبقات الأولياء. لابن الملقن (٤٦٩) ، قال اليافعي في مرآة الجنان : سبب التعنيف عليه كتابه فصوص الحكم ، وقد شرحه ابن الزملكاني ووجهه توجيها ينفي عنه ما يظن من المحظور . (١٠١/٤)

[2]) تاريخ الإسلام (١٤٦/٥١)

[3]) المنهل الصافي (١٢٤) ، غير أنه قال أبو الفتح محمد بن عيسى بن ترك الخاص ، ولعله خطأ والمقصود ابن بركة الجصاص.

[4]) تاريخ أربل .لأبي البركان الأربلي (١٨٧)

[5]) لابن السني . ينظر تاريخ الإسلام (١٤٦/٥١) وعده في المنهل الصافي من شيوخ المصنف (١٢٣/٧)

[6]) (١٢٣/٧)

٢٤- جمال الدين الحصيري:- شيخ الحنفية بدمشق ،أبو المحامد محمود بن أحمد ابن عبد السيد البخاري ،روى صحيح مسلم ، له شرح على الجامع الكبير ، ولد سنة (٥٤٦ هـ)وتوفي في صفر سنة (٦٣٦ هـ) وله تسعون سنة[١]

رحل المصنف إلى دمشق وأخذ عنه[٢]

٢٥- والد المصنف أبو الثناء :- محمود بن مودود الموصلي ،والد المصنف وقد تقدمت ترجمته في المبحث السابق الموسوم بـ نشأة المصنف وطلبه للعلم ورحلاته.

٢٦- أبو بكر بن العويس :- الشيخ العالم المقرئ المسند ،مسمار بن عمر بن العويس النيَّار، المعروف بابن العويس ،بغدادي نزيل الموصل ومسندها ، كان يجلس للسماع وهو صبي فلا يتحرك حتى لقب بالمسمار [٣]، مات بالموصل في ثاني عشر شعبان سنة (٦١٩ هـ) أو(٦١٨ هـ) وكان مولده في سنة (٥٣٨ هـ) [٤] سمع منه المصنف أخلاق حملة القرآن[٥]

---

[١]) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٥٣) ؛والبداية والنهاية (١٥٢/١٣) ؛العبر في أخبار من غبر (١٥٢/٥) ؛وشذرات الذهب (١٨٢/٥)

[٢]) الفوائد البهية (١٠٦)

[٣]) لقبه بذلك الوزير بن هبيرة . سير أعلام النبلاء (١٥٤/٢٢)

[٤]) المرجع السابق ؛وتاريخ الإسلام (٤٦٤/٤٤) ؛والنجوم الزاهرة (٢٥٣/٦)

[٥]) للآجري . منتخب المختار (٦١) ؛وتاريخ الإسلام (١٤٥/٥١)

٢٧- منصور بن علي :- ذكره في المنهل الصافي من جملة من أجاز للمصنف من أهل خراسان ([1]) ولم أقف على ترجمته .

٢٨ - قاضي القضاة أبو صالح الجيلي:- نصر بن عبد الرزاق بن الشيخ عبد القادر الكيلاني قاضي القضاة عماد الدين أبو صالح الجيلي ثم البغدادي الحنبلي ، سمع المصنف منه في بغداد ([2]) ولي القضاء ودرس وأفتى وناظر، أثنوا على قضائه وكريم أخلاقه وصفاته ،صنف في الفقه كتاب إرشاد المبتدئين ، وخرج لنفسه أربعين حديثاً ،ولد سنة (٥٦٤ هـ) وتوفي سحر يوم الأحد سادس عشر شوال سنة (٦٣٣ هـ) عن سبعين سنة([3])

٢٩- أمين الدين الشرفي:- ياقوت بن عبد الله الشرفي الموصلي الكاتب ،سمع منه المصنف أبو الفضل عبد الله بن محمود بن بلدجي ،ديوان المتنبي .([4])

المطلب الثاني :- في تلامذته.

لا شك أن تنوع المشايخ الفضلاء ، واختلاف مواطن الأئمة العلماء ،إضافة لتعدد علومهم ومذاهبهم ،كان له الأثر الإيجابي على التكوين العلمي الذي وصل إليه المصنف أبو الفضل

[1]) المنهل الصافي (١٢٣/٧)

[2]) المرجع السابق ؛ ومنتخب المختار (٦٢)

[3]) سير أعلام النبلاء (٣٩٦/٢٢-٣٩٩) ؛وشذرات الذهب (١٦٢/٥،١٦٢)

[4]) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٨٠٩/٢) ؛ وتوضيح المشتبه (٥/ ٣١٨)

مجد الدين ،الأمر الذي جعل منه محط أنظار الطلبة الدارسين ،والمتلقين الحريصين ، وهذا ما حدث بالفعل ،فقد تلقى على يده رحمه الله الكثير من الطلاب .

قال في المنهل الصافي: (وانتفع به عامة الطلبة من سائر المذاهب)([1]) وقال في تاريخ الإسلام ([2]): (له أصحاب وحلقة أشغال) وفيما يلي بعض من تيسر الوقوف عليهم من تلاميذه وطلابه رحمهم الله جميعاً.

١- الجمال أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد بن بركة الموصلي الحنفي شرح كتاب المختار للمصنف ،واسم شرحه توجيه المختار ،ذكر في خطبته انه قرأه على مؤلفه مرات ،آخرها في جمادى الأولى سنة (٦٥٢ هـ) وشرح المنظومة ، وله كتاب سلالة الهداية وكان موجوداً بعد (٦٧٠ هـ)([3])

٢- ابن عكبر الحنبلي: نصير الدين أبو العباس ،أحمد بن عبد السلام بن تميم بن عكبر الشيخ الإمام العالم العامل المعمر البغدادي الحنبلي ،ولد ليلة الجمعة عاشر جمادى الآخرة ،سنة (٦٤٠ هـ) وتوفي رحمه الله غرة جمادى الأولى سنة (٧٣٥ هـ) عن خمس وتسعين سنة

---

[1]) (١٢٤/٧)

[2]) للإمام الذهبي (١٤٥/٥١)

[3]) الدرر الكامنة (٥/١) ؛ الجواهر المضية (٣٣/١) ؛وتاج التراجم(٨٧) ؛والطبقات السنية (١٧٤/١) ؛وكشف الظنون (١٦٢٢/٢)

سمع الكثير من أشياخه ،منهم المصنف مجد الدين بن بلدجي ،وله إجازات عالية ونظم ونثر ،اقعد قبل وفاته بسنين ([1])

٣- جمال الدين القلانسي: أحمد بن علي بن عبد الله بن أبي الدر البغدادي جمال الدين القلانسي ولد سنة (٦٤٠ هـ) سمع الكثير عن العلماء وممن سمع منه ،المصنف مجد الدين عبد الله بن بلدجي ، كان صدوقا مات في شهر رجب سنة (٧٠٤ هـ) ([2])

٤- ابن النيَّار الحسين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين الحسيني الأسدي البغدادي الصاحب عز الدين المعمر أبو المكارم ابن كمال الدين ابن تاج الدين المعروف بابن النيار ولد سنة (٦٧٤هـ)وقد أجاز له المصنف رحمه الله ،فروى عنه كتاب المختار بالسند ([3])

٥-نجم الدين البغدادي:- عبد العزيز بن عبد القادر بن أبي الكرم بن أبى الدر الربعى ولد سنة (٦٦٢ هـ) ببغداد ،له كتاب نتائج الشيب من مدح وعيب وغيره ، توفي بالقاهرة سنة (٧٤٨ هـ) ،وهو ممن أجاز لهم المصنف([4])

---

[1]) الوافي بالوفيات (٧ /٤٠) ؛وشذرات الذهب (١٠٩/٦،١١٠)

[2]) الدرر الكامنة (٢٥٤/١) ؛ والوافي بالوفيات (٧ /١٥٩)

[3]) الدرر الكامنة (١٨٥/٢) ؛ وتجريد أسانيد الكتب المشهورة لابن حجر (٤٦٠)

[4]) الدرر الكامنة (١٧٣/٣) وذكر إجازة المصنف له صاحب منتخب المختار (٦٢)

٦- قطب الدين الحلبي:- عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي الحنفي ،تلا بالسبع القراءات ، صاحب ديانة وأمانة وتصانيف عدة ،منها تاريخ مصر ،وشرح السيرة، وشرح معظم صحيح البخاري ،ولد سنة (٦٦٤ هـ) وتوفي بمصر في رجب سنة (٧٣٥ هـ) عن إحدى وسبعين سنة ([1])

أخذ عن ألف شيخ تقريباً ومن جملة من أجازه المصنف رحمهما الله ([2])

٧- الحافظ شرف الدين الدمياطي : الشيخ الإمام العالم الحافظ المحدث اللغوي ،أبو محمد وأبو أحمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني ،تنقل بين بلدان عدة،وجمع ما لم يسبق إليه ،وسمع من عدد غفير، وجمع مشايخه في مجلدين حيث زادوا على (١٣٠٠) شيخ ،وله عدة مصنفات ،منها الصلاة الوسطى ،والذكر والتسبيح عقيب الصلوات ، وغير ذلك ،ولد سنة (٦١٣ هـ)وتوفي سنة (٧٠٥ هـ) في الخامس عشر من ذي القعدة([3])سمع من المصنف ،وذكره في معجم شيوخه([4])

٨- أبو الفضائل صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن على بن مسعود البغدادي الحنبلي ،ولد سنة (٦٥٨ هـ) عني بالحديث ،ورحل إلى دمشق ،وخرج لنفسه

---

[1]) الجواهر المضية (٣٢٥/١) ؛وشذرات الذهب (١١٠،١١١/٦) ؛والنجوم الزاهرة (٣٠٦/٩)

[2]) برنامج الوادي آشي ، حيث ترجم له وذكر أن المصنف أجازه . (٧٨)

[3]) البداية والنهاية (٤٠/١٤) ؛وطبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين السبكي (١٠٣،١٠٤/١٠)

[4]) منتخب المختار (٦٢) ؛والجواهر المضية (٢٩١/١) ، والمنهل الصافي (١٢٤/٧)

معجما عن نحو ثلاث مئة شيخ مابين سماع وإجازة ،له من التصانيف شرح المحرر ،ومختصر فى الفرائض ،وإدراك الغاية في اختصار الهداية ،وتحقيق الأمل في الأصول والجدل ، وتحرير المقرر في تقرير المحرر ،والعدة في شرح العمدة ، كان علامة في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة ،أجاز له من بغداد عدد ،منهم المصنف مجد الدين الموصلي ، ،مات في صفر سنة (٧٣٩هـ) ([1])

٩- أبو الربيع بن أبى أحمد البغدادي: علي بن عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر ابن أبى الحسن بن عبد الله الحنبلى محب الدين ،ولد فى ربيع الآخر سنة (٦٥٦ هـ) وسمع من والده والمصنف وجماعة ،وأم بمسجد حمويه ،وولي قبل موته مشيخة المستنصرية ،مات في نصف صفر سنة (٧٤٢ هـ) عن ست وثمانين سنة ([2])

١٠- الحافظ شمس الدين الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ، إمام في الحفظ ، والحديث ،والتاريخ والجرح والتعديل ، صنف المصنفات العظيمة، والمؤلفات الشهيرة منها سير أعلام النبلاء ، وتاريخ الإسلام ،وميزان الاعتدال ،وغيرها من المصنفات والمختصرات ، ،ولد سنة (٦٧٣ هـ) وتوفي

---

[1]) الدرر الكامنة (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) ؛ والبدر الطالع (١/٤٠٤)

[2]) من ذيول العبر للذهبي (٢٣٠) ؛والدرر الكامنة (٤ / ٧٢)

رحمه الله سنة (٧٤٨ هـ) بلغ عدد شيوخه ألف وثلاث مئة شيخ ([1]) وقد ذكر عند ترجمته للمصنف مجد الدين الموصلي أنه سمع منه جامع الأصول بإجازة مصنفه.([2])

١١- أثير الدين أبو حيان المفسر:- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الأثري ، مصنف كتاب البحر المحيط في التفسير، ومصنفاته كثيرة جدا تنيف على خمسين مصنفاً ،عدَّدها في شذرات الذهب، والبلغة ،ولد سنة (٦٥٤هـ)

وتوفي سنة (٧٤٥هـ) ([3]) من أجل من أجاز له المصنف أبو الفضل عبد الله بن محمود ابن بلدجي([4])

١٢- أبو العلاء الفرضي: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء محمد السنجاري الكلاباذي أبو العلاء الفرضي الحنفي ولد سنة (٦٤٤ هـ) ببخارى وتفقه وسمع بها وبغيرها، ووصل عدد شيوخه إلى سبعمئة وخمسين شيخاً ،كان إماما فقيها عارفا بالفرائض ، له شرح السراجية واسمه ضوء السراج ،وسود لنفسه معجما ،وكان لا يمس الأجزاء إلا على وضوء ،توفي سنة

---

[1]) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/١٠٠-١٢٣) ؛ والدرر الكامنة (٥/٦٦-٦٨) ؛والوافي بالوفيات (٢/١١٥-١١٨) ؛والنجوم الزاهرة (١٠/١٨٢) ؛ والبدر الطالع (٢/١١٠-١١٢)

[2]) تاريخ الإسلام (٥١/١٤٦)

[3]) شذرات الذهب (٦/١٤٥-١٤٧) ؛ والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. للفيروز أبادي (١٨٥)

[4]) منتخب المختار (٦٢) ؛ وبرنامج الوادي آشي (٧٤،٧٥)

(٧٠٠ هـ) ([1]) ذكر المصنف مجد الدين في معجم شيوخه ، وكتب عنه وأثنى عليه وسمع منه كتاب عمل اليوم والليلة ([2])

المبحث الخامس :- مذهبه الفقهي ،وعقيدته.

ا-مذهبه الفقهي: تفقه رحمه على مذهب أبي حنيفة النعمان، وبلغ فيه مبلغاً ،حتى صار من كبارهم وعلمائهم البارزين المشهورين ، وفيما يلي شواهد ودلائل تفقهه على هذا المذهب رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه :-

١-التصريح من قبل أصحاب التراجم وغيرهم ،بأن مذهبه مذهب أبي حنيفة فمن ذلك:

أ- وصفه بقولهم: شيخ الحنفية ([3])

ب- نسبته لمذهب أبي حنيفة كقولهم :- الموصلي الحنفي البلدجي،([4]) وقولهم: الموصلي الحنفي([5]) وقولهم: فقيه حنفي من كبارهم ([6])

[1]) معجم محدثي الذهبي (١٨٦) ؛ وتاريخ الإسلام (٥٢/٤٩٠،٤٩١) ؛والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٦/١٠٣،١٠٤)

[2]) منتخب المختار (٦٢) ؛وتاريخ الإسلام (٥٢/٤٩٠،٤٩١) ؛

[3]) تاريخ الإسلام. (٤٢/٤٢٣) و (٥١/١٤٥)

[4]) المنهل الصافي (٧/١٢٣)

[5]) كشف الظنون (٢/١٦٢٢)

[6]) الأعلام للزركلي (٤/١٣٦)

٢-تمكنه رحمه الله تعالى من مذهب أبي حنيفة ، فقد نقل غير واحد عن تلميذه أبي العلاء الفرضي قوله:كان شيخا .. عارفا بالمذهب ([1]). أي مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقال ابن تغري بردي (تفقه عليه جماعة من السادة الحنفية) وقال عنه أيضا: مؤلف المختار للفتوى في فقه السادة الحنفية ([2])

٣-مصنفاته وجهوده العلمية تدل على مذهبه الحنفي رحمه الله وسيأتي ذكر هذه المصنفات - الدالة والشاهدة على ذلك - قريبا إن شاء الله تعالى، في المبحث السابع .

فهذه الشواهد وغيرها ،تدل على أنه تفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ،وارتضاه مذهب له تعلُّماً وتعليماً وتصنيفاً.

ب-عقيدته رحمه الله :- لقد أثنى العلماء على الإمام الفقيه ،والشيخ الحافظ النبيه ،مجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي -رحمه الله — بما يدل على فضله وفقهه ،وعلو شأنه ومنزلته ([3])،

وبالتالي فإن عالما هذا وصفه ،وتلك مكانته ومنزلته ،فالأصل فيه سلامة دينه ،وصحة منهجه ومعتقده ، كيف وقد أثنوا على ديانته وفضله وورعه،قال في المنهل الصافي (كان

[1]) المنهل الصافي (١٢٣/٧) ؛ الجواهر المضية (٢٩١/١) ؛ وتاج التراجم (١٧٧)

[2]) المنهل الصافي (١٢٣/٧)

[3]) وسيتم بإذن الله تعالى بحث مكانته العلمية ،وثناء العلماء عليه ، في المبحث التالي لهذا المبحث .

إماماً ورعا ديناً خيراً) ([1])

ثم إن الناظر والباحث فيما سطرته كتب التراجم والسير عنه من جهة ، وكتبه ومصنفاته –وخاصة مقدمات كتبه –من جهة أخرى ، يجد ما يدل على ديانة الرجل السليمة التي ذكرها صاحب المنهل الصافي .

وفي مقدمة كتابه هذا الموسوم بالفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة ،ذكر جملة من مذهب أهل السنة والجماعة في الاعتقاد ،كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، بعد حمد الله واثبات علمه ، والتوكل عليه ،وتفويض أمره إليه .([2])

كما قال في كتابه المختار للفتوى حامداً الله تعالي على سلوكه سَنَنَ شريعة الله : (وأحمده على أن جعلني ممن سلك سَنَنَ سُنَنِه واقتفاه ،وورد شريعة شرعه فروَّاه ، حمدَ من غمرته نعمه ،وعمته عطاياه) ([3])

المبحث السادس:– مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد تربع الفقيه الموصلي رحمه الله على عرش الإمامة العلمية ،ونال حظه من المنزلة العلية ،حتى استقر ذلك وثبت عند رجال المذهب من السادة الأحناف ،فنال رحمه الله وغفر له من الذكر أطيبه ،ومن الثناء أعذبه وبيان ذلك وبسطه في الشواهد التالية:–

[1]) (١٢٤/٧)

[2]) ينظر مقدمة المصنف في هذا الكتاب

[3]) مقدمة كتابه المختار للفتوى (٨٥)

١-تميز رحمه الله منذ صغره بالحرص على الطلب ،والجد في التحصيل ،والمثابرة على التلقي، حتى ظهرت بوادر مكانته العلمية في سن مبكرة ،وذلك أنه رحمه الله قد تحمل سماعا وإجازة من بعض مشايخه ،وسِنُّه بين الخامسة والثالثة عشرة من العمر تقريبا.

قال الذهبي رحمه الله : ([1]) (سمع الكثير في صباه ، وألحق الأحفاد بالأجداد ، وكان صبورا على السماع) .

وللوقوف على ذلك تحديدا ،يمكن النظر في سنة ولادته ،وسنة وفاة بعض مشايخه السابق ذكرهم ،فولادته رحمه الله كانت -كما تقدم- سنة (٥٩٩ هـ)فتأمل مابين ولادته ووفاة بعض مشايخه .

فهذا حنبل بن عبد الله توفي سنة (٦٠٤ هـ) وعليه يكون قد سمع منه أو أجازه ،وعمره خمس سنوات ، وابن الأثير أبو السعادات سمع منه سنة (٦٠٦ هـ) وعمره سبع سنوات، ومجد الدين الكرابيسي توفي سنة (٦٠٦ هـ) وعمره إذ ذك سبع سنوات أيضاً ، وضياء الدين ابن سكينة توفي سنة (٦٠٧هـ) وعمره ثمان سنوات ،وأبو حفص بن طبرزذ توفي سنة (٦٠٧ هـ) وعمره ثمان سنوات أيضاً ،وأبو محمد الأخضر توفي سنة (٦١١ هـ) وعمره ثنتا عشرة سنة ، ،وأبو الفتح الجصاص توفي سنة (٦١١ هـ) وعمره ثنتا عشرة سنة ، وأبو محمد الرهاوي توفي

[1]) تاريخ الإسلام (١٤٦/٥١)

سنة (٦١٢ هـ) وعمره أقل من ثلاث عشرة سنة ، ،وأبو المكارم ابن سَمْنِيَّة توفي سنة (٦١٢ هـ) وعمره ثلاث عشرة سنة تقريباً .

٢-بلغ رحمه الله بتفوق تحصيله ،ورجاحة عقله، وعلو همته ،مبلغ الإمامة في الفقه والريادة في العلم ، فرفع الله قدره ،وخلد ذكره ،حتى أصبح من كبار السادة الأحناف ،وانتهت إليه مشيخة المذهب .قال أبو العلاء الفرضي ([١]) عنه:(كان شيخاً فقيها إماماً عالما فاضلاً)([٢])

وقال الذهبي:(إمام عالم مصنف) ونقل أيضا قولهم (كان عالما في الفقه والخلاف والأصول) وقال في موضع آخر: شيخ الحنفية. ([٣])

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي([٤]) (.. الفقيه العلامة المفتي)([٥])

وقال القرشي: (كان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرِّسا عارفاً بالمذهب) ([٦])،

وقال في المنهل الصافي: (أثنى على علمه ،وغزير فضله ،ودقيق نظره ،وجودة فكره جماعة كثيرة ،وكان إمام عصره ،ووحيد دهره ،وآخر من كان يرحل إليه من الآفاق ،تفقه به جماعة

---

[١]) أحد طلابه وقد تقدمت ترجمته في المبحث الرابع

[٢]) منتخب المختار (٦٢)

[٣]) تاريخ الإسلام (١٤٦/٥١) و(٤٢٣/٤٢)

[٤]) أحد تلامذته وقد تقدمت ترجمته في المبحث الرابع

[٥]) المنهل الصافي (١٢٣/٧)

[٦]) الجواهر المضية (٢٩١/١)

من السادة الحنفية) ([1])

وقال ابن قطلوبغا (كان فقيها عارفاً بالمذهب) ([2])

وقال في الأعلام بعد ذكر اسمه ونسبه (فقيه حنفي من كبارهم) ([3]) أي من كبار فقهاء السادة الأحناف. وقال في أسماء الكتب (الإمام الملقب مجد الدين) .([4])

٣-عرف رحمه الله بكثرة محفوظه ([5])، وقبول فتواه ،حتى كتب الله لها الانتشار بين الفقهاء وطلاب العلم ، ولهذا سَمَّى كتابه المختار للفتوى ؛لأنه على حد قوله:اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه .([6])

٤- وُصِف رحمه الله بالصبر والتحمل في تحصيل العلم ،تعلماً وتعليماً ،وسماعاً ورواية،حتى ذكروا أنه ربما صلى الصبح ثم استند إلى محرابه إلى قريب العصر،وهو يروي ويحدث بما سمع.([7])

---

[1]) (١٢٣/٧)

[2]) تاج التراجم (١٧٧)

[3]) (١٣٦/٤)

[4]) (٢٦)

[5]) تاريخ الإسلام (١٤٦/٥١)

[6]) مقدمة كتابه المختار للفتوى (٨٥)

[7]) منتخب المختار (٦٢)

٥- دل على قوة علمه وبعد نظره ،مصنفاته العلمية ، ومؤلفاته الفقهية ([1]) حيث كتب الله لها القبول بين طلاب العلم وفقهاء المذهب ، ولعل كتابه المختار للفتوى ، وشرحه الاختيار شاهد ذلك ودليله ، وقد سبق الإشارة إلى أن كتابه المختار للفتوى أحد الكتب المعتمدة عند الأحناف.

٦- لم تقتصر مكانته على الإمامة في الفقه فقط ،بل تنوعت وتعددت عيون مشاربه رحمه الله ،فجمع إلى جانب الفقه علم الحديث ،وأخذ عن مشايخ من مذاهب شتى ،فسمع الكثير وروى الكثير ، وذاع صيته وفضله ،وظهرت مكانته ومنزلته ،وبارك الله له فيما سمع وروى ،حتى حدث بجميع مروياته .قال في منتخب المختار: تمكن من معرفة الرجال في علم الحديث ،ومتعه الله بسمعه وبصره فحدث بجميع ما سمع ،وحدث بالإجازة عن مشايخه ،وانتشرت عنه الرواية ،حتى قصده طلاب علم الحديث من جميع الأقطار .([2])

٧- يعتبر المصنف رحمه الله ،من الطبقة السادسة ،القادرة على التمييز بين القوي والضعيف ، وبين ظاهر الرواية والنادرة ،وبين الراجح والمرجوح ،كحال أصحاب الكتب المعتبرة عند متأخري الأحناف ،من أمثال صاحب الكنز والوقاية والمجمع وأمثالهم ، الذين لا ينقلون في كتبهم الروايات الضعيفة ،ولا يذكرون الأقوال المردودة .([3])

---

[1]) وسيأتي الحديث عنها في المبحث التالي إن شاء الله تعالى

[2]) منتخب المختار (٦٢)

[3]) الجواهر المضية (٥٥٩/٢) ؛والطبقات السنية (٣٤/١) ؛ والفوائد البهية (٧)

٨- تولى رحمه الله قضاء الكوفة وهو دليل تضلعه وتمكنه في الفقه والفتوى ، كما وأنه في آخر حياته وبعد عودته إلى بغداد رتب درساً بمشهد أبي حنيفة ،فلم يزل يفتي ويدرس حتى اختاره الله تعالى إلى جواره([1])

٩- متعه الله إلى جانب علمه وفقهه ، بأخلاق حسنة ،وآداب جمة ، كحب الفقراء ، والبعد عن السلاطين ، والورع والزهد والتقوى ،قال في المنهل الصافي: (وكان إماما ورعاً ديناً خيراً ،مترفعا عن الملوك والأعيان ،متواضعا للفقراء والطلبة،وعنده مروءة وتعصب للفقراء رحمه الله تعالى) ([2])

---

[1]) تاريخ الإسلام (١٤٦/٥١) ؛والمنهل الصافي (١٢٣/٧) ؛والجواهر المضية (٢٩١/١) وتاج التراجم (١٧٧)

[2]) المنهل الصافي (١٢٣/٧)

المبحث السابع:- مصنفاته.

١-المختار للفتوى[1]:- وهو من أوائل مؤلفاته ، وأحد الكتب المعتمدة المعتبرة عند المتأخرين، ألفه رحمه الله في عنفوان شبابه ([2]) قال في مقدمته: (فقد رغب إلي من وجب جوابه علي ،أن أجمع مختصراً على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه ،مقتصراً فيه على مذهبه ،معتمدا فيه على فتواه ،فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه وسميته المختار للفتوى ؛لأنه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه). ([3])

وهو أحد الكتب المعتمدة المعتبرة في المذهب كما ذكر ذلك في الفوائد البهية ([4]) وغيره والكتاب مطبوع متداول.

ولأهمية الكتاب تناوله العلماء بالشرح والاختصار والنظم ،وقد سردها في كشف الظنون وغيره ([5])وسأذكرها مرتباً أسماء مؤلفيها حسب حروف الهجاء.

---

[1]) ذكره في منتخب المختار (٦٢) ؛والمنهل الصافي (١٢٣) ؛ والجواهر المضية (٢٩١/١)) ؛وتاج التراجم (١٧٧) ؛والفوائد البهية (١٠٦) ؛ وكشف الظنون (١٦٢٢/٢) ؛ وهدية العارفين (٤٦٢/١) ؛ والأعلام (١٣٧/٤) ؛ ومعجم المؤلفين (١٤٧/٦) ؛وأسماء الكتب (٢٦،٢٦٦) ،والرسالة المستطرفة (١٨٦)

[2]) ذكر ذلك في مقدمة كتابه الاختيار لتعليل المختار (٦/١)

[3]) مقدمة الكتاب (٨٥)

[4]) (١٠٦)

[5]) (١٦٢٢/٢) .

أولا– ذكر من شرحه:–

١– الجمال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن بركة الموصلي الحنفي([1]) .شرحه في كتاب سماه توجيه المختار ،ذكر في مقدمته أنه قرأه على مؤلفه مرات ،آخرها في جمادى الأولى سنة (٦٥٢هـ)

٢– **شرف الدين أبو العباس** أحمد بن على بن منصور الدمشقي المتوفى سنة (٧٨٢ هـ) حيث شرحه بعد أن قام باختصاره في كتاب سماه التحرير، غير أنه لم يكمل شرحه ([2])

٣–**الخطاب بن أبى القاسم** القره حصارى الرومي ، ذكره في كشف الظنون ممن شرح المختار([3]) وقال كان حيا سنة (٧٢٠هـ).وله شرح على منظومة عمر النسفي ،فرغ منها سنة (٧١٧ هـ)، ورد دمشق ،ثم رجع إلى بلاده وتوفي بها.([4])

٤– **أبو عمر** عثمان بن علي الزيلعي شارح كنز الدقائق، المتوفى سنة (٩٤٣ هـ)([5]) ، له شرح على المختار ذكره في كشف الظنون ([6])

---

[1]) تقدمت ترجمته في تلاميذ الإمام الموصلي، في المبحث الرابع ،المطلب الثاني ،وذكر شرحه في كشف الظنون(١٦٢٢/٢)

[2]) تاج التراجم (١١٩) ؛وكشف الظنون (١٦٢٢/٢)

[3]) كشف الظنون (١٦٢٣/٢)

[4]) الجواهر المضية (٢٣٠/١)

[5]) ترجم له في الوفيات لابن رافع السلامي (٤٣٦/١) ؛ وتاج التراجم (٢٠٤)

[6]) (١٦٢٣/٢)

٥- **المصنف أبو الفضل** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ،حيث شرحه في كتاب الاختيار لتعليل المختار ، ويأتي التعريف به إن شاء الله تعالى

٦- **قاسم بن قطلوبغا** بن عبد الله الجمال فقيه محدث باحث مؤرخ صاحب التصانيف ولد سنة (٨٠٢ هـ) وتوفي سنة (٨٧٩ هـ) ([١])ذكر في كشف الظنون أن له شرحا على المختار ([٢]).

٧- **الإمام السمديسي** محمد بن إبراهيم بن أحمد السمديسي المدعو بالإمام ، المتوفى سنة (٩٣٢ هـ) واسم شرحه ، فيض الغفار في شرح المختار ، وله أيضاً فتح المدبر للعاجز المقصر([٣])

٨- **محمد محيي الدين** بن إلياس المنتشوي مفتي الاسلام الرومي ،المعروف بجوى زاده ،توفي سنة (٩٥٤هـ) ،شرحه في كتاب سماه: الإيثار لحل المختار. وله أيضاً مجموعة فتاوى ،وغير ذلك ([٤])

---

[١]) ترجمته في شذرات الذهب (٣٢٦/٧) ؛ والأعلام للزركلي (١٨٠/٥).

[٢]) (١٦٢٣/٢) ، وقد تقدم ذكر ابن قطلوبغا رحمه الله عند ذكر كتابه تصحيح القدوري. ص (٥٦)

[٣]) شذرات الذهب .(١٩١/٨) ؛وكشف الظنون (١٦٢٣/٢) ؛ وهدية العارفين (٢ /٢١٧) ؛ وديوان الإسلام لابن الغزي (٥١) ونقل منه ابن عابدين في حاشيته(٤٢١/١)

[٤]) كشف الظنون (١٦٢٣/٢) ؛ وهدية العارفين(٢٤٢/٢)

٩- شرح شيخ الإسلام شمس الدين الشبرسى الحنفي محمد بن الحسن بن على الشاذلي المتوفى سنة (٨٤٧ هـ) ([1]) .

١٠- **ابن أمير الحاج** محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الحلبي المعروف بابن أمير حاج ولد سنة (٨٢٥ هـ) وتوفى سنة (٨٧٩ هـ) وقد ذكر شرحه للمختار ،في كتابه شرح منية المصلي. ([2])

١١- **يونس القصير** ، شرحه في كتاب سماه الإيثار ، والكتاب مخطوط ، في مكتبة الخالدية، ذكره في تاريخ الأدب العربي([3])

ثانيا- ذكر من اختصره ، أو خدم جزء منه :

١- **أبو العباس** أحمد بن على بن منصور الدمشقي المتقدم ذكره آنفا ،في من شرح المختار ،حيث اختصره في كتاب سماه التحرير ، ثم عمل على شرح اختصاره هذا ،لكنه لم يكمله.

٢- الشيخ قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمال الحنفي المتقدم ذكره آنفاً ، صنف كتابا خرج فيه أحاديث كتاب الاختيار لتعليل المختار .([4])

---

[1]) كشف الظنون (١٦٢٣/٢)

[2]) ذكر الشرح في كشف الظنون (١٦٢٣/٢)؛ ومعجم المؤلفين (٢٧٥/١١)؛ وترجم لمؤلفه في البدر الطالع (٢٥٤/٢)

[3]) (٣٥٥/٦)

[4]) ذكره في كشف الظنون (١٦٢٣/٢) ؛ والرسالة المستطرفة (١٨٦)

٣- زين الدين أبو بكر محمد عبد الرحمن بن أبى بكر العيني الحنفي المتوفى سنة (٨٩٣ هـ) وله سبع وسبعون سنة ،وقد عمل على شرح فرائضه رحمه الله. ([1])

ثالثا ذكر من نظمه :

١- أبو عبد الله تاج الدين عبد الله بن علي السنجاري البخاري المعروف بقاضي صور ولد سنة (٧٢٢ هـ) وتوفي سنة (٧٩٩ هـ) نظم المختار في الفقه، والسراجية في الفرائض ،وله كتاب البحر الجاري في الفتاوى ([2])

٢-الاختيار لتعليل المختار([3]):- وهو شرح على المختار المتقدم الحديث عنه وعن شروحه آنفاً ،ألفه المصنف في عنفوان شبابه.

قال في مقدمته (فكنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي . وسميته ' بالمختار للفتوى ' اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، إذ كان هو الأول والأولى ؛ فلما تداولته أيدي العلماء ، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني أن

---

[1]) ترجم له في تاريخ البصروي (١٢٥)؛ وهدية العارفين (٢/٢١٥)؛ وذكر شرحه في كشف الظنون (٢/١٦٢٣)

[2]) ترجم له وذكر نظمه في تاج التراجم (١٧٩) ؛وكشف الظنون (٢/١٦٢٣)

[3]) ذكره في منتخب المختار (٦٢) ؛والمنهل الصافي (١٢٣) ؛ والجواهر المضية (١/٢٩١)) ؛وتاج التراجم (١٧٧) ؛والفوائد البهية (١٠٦) ؛ وكشف الظنون (٢/١٦٢٢) ؛ وهدية العارفين (١/٤٦٢) ؛ والأعلام (٤/١٣٧) ؛ ومعجم المؤلفين (٦/١٤٧) ؛وأسماء الكتب (٢٦،٢٦٦) ،والرسالة المستطرفة (١٨٦)

أشرحه شرحا أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها ، وأبين صورها وأنبه على مبانيها ، وأذكر فروعا يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها ، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف ، وأعلله متوخيا موجزا في الإنصاف ، فاستخرت الله تعالى ، وفوضت أمري إليه ، وشرعت فيه ، مستعينا به ومتوكلا عليه ، وسميته : ' الاختيار لتعليل المختار ' . وزدت فيه من المسائل ما تعم به البلوى ، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى ، يفتقر إليها المبتدي ، ولا يستغني عنها المنتهي) ([1]) .والكتاب مطبوع متداول.

وقد عمل الشيخ قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمال الحنفي المتقدم ذكره ، كتابا خرج فيه أحاديث كتاب الاختيار لتعليل المختار .([2])

٣–شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني([3]) : ذكره في هدية العارفين ([4])

[1]) مقدمة المصنف في كتابه الاختيار (٦/١)

[2]) ذكره في كشف الظنون (١٦٢٣/٢) ، والرسالة المستطرفة (١٨٦)

[3]) الإمام صاحب الإمام، ولد بواسط سنة (١٣٥هـ) ،وقيل سنة (١٣١هـ) ،وهو مولى لبني شيبان، كان فقيها عالما، كتب عن مالك كثيرا من حديثه ،وعن الثوري وغيرهما، ولازم أبا حنيفة ثم أبا يوسف بعده ،وهو راوِيَة أبي حنيفة وأبي يوسف القائم بمذهبهما، صاحب المصنفات ،أخذ عنه الشافعي رحمه الله ،وبعث إليه يسأله كتباً، وكان يثني عليه ويفضله ويقول : ما رأيت قط رجلا سمينا أعقل منه ، وكان أفصح الناس ، استفاد الإمام أحمد من كتبه المسائل الدقيقة، وكتب عنه يحيى بن معين ،وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ) وهو ابن أربع وخمسين سنة وقيل إنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة وكان قاضيا للرشيد بالرقة ومات بالري . الطبقات لابن سعد(٣٣٦/٧) الانتقاء لابن عبد البر ص (٣٣٧) وما بعدها، والجواهر المضية (١٢٢/٣) وما بعدها

[4])لإسماعيل باشا البغدادي (٤٦٢/١)

ومعجم المؤلفين ([1])

٤- مسألة غسل الرجل

٥- مسألة جواز قراءة القرآن عند القبور: ذكر هذه الرسالة والتي قبلها صاحب منتخب المختار ([2])

٦-الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة: وهو الكتاب الذي أعمل على تحقيقه في هذه الرسالة ،أسأل الله تعالى الإخلاص والعون والتوفيق على ذلك.

وقد ذكر كتابه هذا كل من صاحب منتخب المختار ([3]) والمنهل الصافي ([4]) وهدية العارفين ([5]) والجواهر المضية ([6]) وتاج التراجم ([7]) ومعجم المؤلفين ([8]) وأسماء الكتب ([9]) وسيتم الحديث عنه بشيء من البسط في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

---

[1]) لعمر رضا كحالة (١٤٧/٦)

[2]) محمد بن رافع السلامي (٦٢)

[3]) المرجع السابق

[4]) يوسف بن تغري (١٢٤/٧)

[5]) إسماعيل باشا (٤٦٢/١)

[6]) القرشي (٢٩١/١)

[7]) قاسم بن قطلوبغا (١٧٧)

[8]) لعمر رضا كحالة (١٤٧/٦)

[9]) لعبد اللطيف زادة (٢٦)

الفصل الثالث

التعريف بكتاب الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة. وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول :- تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني :- نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث :- موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المبحث الرابع :- عناية علماء المذهب به وقيمته العلمية.

المبحث الخامس :- موارد المؤلف في كتابه.

المبحث السادس :- الملحوظات على الكتاب.

المبحث السابع :- وصف نسخ المخطوط.

المبحث الأول :- تحقيق اسم الكتاب.

بعد النظر والتأمل في كتب من نقلوا اسم المخطوط ، تبين لي أنهم لا يخرجون في تسميتهم له عن أربعة مسميات متقاربة ، علماً بأن هذه المسميات المذكورة ،لا يوجد بينها تعارض، بل ولا إيحاء به ، وغاية ما يمكن قوله: هو أن من لم ينقل اسم الكتاب كاملاً، اقتصر على جزء منه بما يدل عليه ولا يخرجه عن اسمه ،ويبدو أن القصد من ذلك ،هو الاختصار ليس إلاَّ.

وفيما يلي ذكر هذه المسميات الأربعة التي ذكرت لهذا المخطوط ،ومواطنها من ذات المخطوط وكتب التراجم والسير ،وكذا ما جاء في فهارس المخطوطات وأدلتها:-

المسمى الأول :- (الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة) وهو الاسم الكامل للمخطوط ،وقد جاء في ثلاثة مواضع معتبرة :-

الموضع الأول:- مخطوط المصنف ومخطوط الشارح حيث جاء هذا الاسم في أربعة مواطن من هذين المخطوطين ثلاثة في نفس مخطوط المصنف ،وواحد في مخطوط الشارح أما الثلاثة التي في نفس المخطوط فهي:-

أ- مقدمة المصنف رحمه الله تعالى حيث صرَح به فقال (وسميته الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة) [1]

---

[1]) اللوح الأول من المخطوط.

ب- اللوح الثاني السابق لمقدمة المصنف حيث جاء في وسط اللوح بخط أحمر (كتاب الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة) متبوعاً با سم مؤلفه

ج- اللوح الأخير من المخطوط قال الناسخ بعد آخر كلمة من المخطوط (آخر الكتاب المسمى الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة) ([1])

د- أما الموطن الرابع فقد جاء في كتاب شرح الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة، حيث قال:- (قال - أي المصنف -وسميته بالفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة).([2])

الموضع الثاني: جاء في الفهرس الشامل لمخطوطات التراث العربي الإسلامي ،قسم الفقه والأصول حيث سمى المخطوط بـ (الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة) ([3])

الموضع الثالث :جاء في الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف حيث سمي المخطوط ب(الفوائد المشتملة على المسائل المختصرة) ([4]) وهو قريب من المسميين السابقين

المسمى الثاني:- الاقتصار على الكلمة الأولى من اسم الكتاب وهي كلمة (الفوائد..)وهذا ما قاله صاحب هدية العارفين حيث قال في ترجمته للمصنف بعد أن عدد مؤلفاته و(كتاب الفوائد..)([5])

([1]) اللوح (٩٢)

([2]) شرح الفوائد المشتملة.. مخطوط اللوح (١٦)

([3]) (٨١٠/٧)

([4]) (٢/ ٧٣٦)

([5]) هدية العارفين (٢٤٠/٢)

المسمى الثالث:-الاقتصار على الكلمات الوسطى وحذف الكلمة الأولى والأخيرة حيث سُمِي المخطوط بـ (المشتمل على مسائل المختصر) وممن نقل هذا من المؤلفين في التراجم والسير، صاحب المنهل الصافي ([1]) والجواهر المضية ([2]) ومنتخب المختار ([3]) وتاج التراجم ([4])وهدية العارفين ([5]) و أسماء الكتب ([6]) ومعجم المؤلفين ([7]) حيث ذكر هؤلاء جميعاً عند ترجمتهم للموصلي هذا الاسم للمخطوط .ويبدو أن لنقل بعضهم من بعض تأثير في ذلك .

المسمى الرابع:- الاقتصار على مسمى المشتملة فقط ، وقد وردت هذه التسمية للكتاب عند شارحه في كتابه شرح الفوائد المشتملة ([8]) حيث قال: (ومن أجلها- أي كتب الفقه- وأنفعها كتاب المشتملة للإمام المعظم والحبر المقدم ..) وظاهر أنه أراد من تسميته الكتاب بالمشتملة الاختصار ،بدلالة إتيانه باسم الكتاب كاملاً عند شرحه لمتن مقدمة المصنف. ([9])

([1]) لابن تغري الأتابكي (١٢٤/٧)

([2]) لعبد القادر القرشي (١ / ٢٩١)

([3]) لأبي المعالي السلامي (٦٣)

([4]) لابن قطلوبغا (١٧٦)

([5]) لإسماعيل البابي البغدادي (١ / ٢٤٠)

([6]) لعبد اللطيف زادة (٢٦)

([7]) لرضا كحاله (٢٩٧،٢٩٨/٢)

([8]) اللوح (١)

([9]) اللوح (١٦)

وعليه فهي أسماء للمخطوط لا تعارض بينها، الهدف من المؤْجَزِ منها اختصار العنوان بما يدل عليه ، وقد درج بعض العلماء رحمهم الله على اختصار عناوين الكتب عند ذكرهم لها. خاصة المطولة منها.

غير أن المعتمد في تسمية عنوان أيِ كتاب ،هو ما يدونه مؤلفه عليه في لوحه الأول من كتابه، أو ينص عليه في مقدمته ، وهذا ما حصل بالفعل من الموصلي رحمه الله في كتابه هذا.

المبحث الثاني :– نسبة الكتاب للمؤلف.

بعد البحث في كتب التراجم ، ومعاجم المؤلفين ،وما جاء في ذات المخطوط ، وكذا فهارس وأدلة المخطوطات ،تبين صحة نسبة (كتاب الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة) لمؤلفه الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي رحمه الله تعالى وبيان ذلك في التالي:–

أولاً– ورد في المخطوط ما يدل على ذلك في عدة مواضع :–

١– جاء في اللوح الأول من أعلى المخطوط ما نصه (كتاب الفوائد من مؤلفات صاحب المختار)

٢– وجاء في ذات اللوح أيضاَ (هذا الكتاب مشتمل وجامع على القدوري وتكملته، للعلامة أبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ)

٣- وجاء في اللوح الثالث قبل مقدمة المصنف ، وتحديداً في وسط الصفحة بخط نسخ أحمر واضح ما نصه: (كتاب الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة ، تصنيف الشيخ العالم العامل عبد الله بن محمود بن مودود ،مصنف كتاب المختار رحمه الله)

٤- و في اللوح الثالث أيضا في أعلاه وأسفله، ترجمتين للمؤلف ، اشتملت التي في أعلاه ،على اسمه، ولقبه ،وكنيته ،ومولده ،ووفاته ،ومن حدث عنه ،ومنصبه ،وثلاثة من كتبه ، منها هذا الكتاب الذي بين أيدينا . كما اشتملت الترجمة التي في أسفله على اسمه ولقبه وكنيته وسنة مولده ووفاته .

ثانياً- صرح شارح الفوائد المشتملة بنسبة الكتاب لمؤلفه فقال : (ومن أجلها- أي كتب الفقه- وأنفعها كتاب المشتملة للإمام المعظم والحبر المقدم شيخ الإسلام ومفتي الأنام ،الإمام الزاهد مجد الدين أبي محمد عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود بن بُلدجي) ([1])

ثالثاً — صرحت كتب التراجم والسير التي تحدثت عن المصنف بنسبة الكتاب له:

١ - قال في المنتخب المختار([2]): (ومن مصنفاته المختار للفتوى، والاختيار لتعليل المختار، والمشتملة على مسائل المختصر)

([1]) شرح الفوائد المشتملة. مخطوط اللوح (٢)

([2]) لأبي المعالي السلامي (٦٣)

٢ – وقال في الجواهر المضية([1]): (ومن تصانيفه المختار في الفتوى، وكتاب الاختيار لتعليل المختار، والمشتمل على مسائل المختصر)

٣ – وأورد في المنهل الصافي ([2]) عند ترجمته للإمام الموصلي قوله: (ومن تأليفه: المختار للفتوى ،وكتاب الاختيار لتعليل المختار، وكتاب المشتمل على مسائل المختصر ،وله عدة تصانيف أخرى.)

٤ – وقال في تاج التراجم ([3]) عند ترجمته للمؤلف أيضاً: (وله كتاب المشتمل على مسائل المختصر)

٥– وقال في هدية العارفين([4]) : (له الاختيار شرح المختار في الفروع. المختار في الفروع مشهور. شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع. كتاب الفوائد كذا.)

٦– ونقل في معجم المؤلفين ([5])قوله: (ومن تصانيفه شرح الجامع الكبير للشيباني، والمختار في الفتوى ،والاختيار لتعليل المختار،.. والمشتمل على مسائل المختصر)

([1]) لأبي محمد عبد القادر القرشي (٢/ ٣٤٩،٣٥٠)

([2]) لابن تغري (١٢٤/٧)

([3]) لابن قطلوبغا (**١٧٦/١**)

([4]) لإسماعيل البابي البغدادي (١ / ٢٤٠)

([5]) لرضا كحالة (٢٩٧،٢٩٨/٢)

٧- وأورد في أسماء الكتب ([1]) قوله: (ومن تصانيفه المختار للفتوى وكتاب المشتمل على مسائل المختصر)

ومن هنا فإن جميع هذه النقولات ،تؤكد صحة نسبة الكتاب لمؤلفه أبي الفضل ،عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي ،رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

المبحث الثالث :- موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

أولاً: موضوع الكتاب

يبحث الكتاب في الفروع الفقهية على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حيث جمع فيه مصنفه رحمه الله بين كتابين من أجل كتب الأحناف.([2])

الأول: كتاب مختصر القدوري ،لشيخ الحنفية الذي انتهت إليه رئاسة المذهب في زمنه أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري رحمه الله.

والثاني: كتاب التكملة ، للإمام الفقيه المفتي المناظر حسام الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن مكي الرازي ، الذي عمل على تكملة كتاب المختصر بمسائل لم يذكرها القدوري في مختصره ،

([1]) لعبد اللطيف زاده (٢٦)

[2]) وقد تقدم الحديث عن الكتابين ومؤلفيهما بشيء من التفصيل في الفصل الأول السابق لهذا الفصل ، كلٌ في بحث مستقل.

الأمر الذي دعا المصنف الموصلي رحمه الله تعالى ،إلى جمع مسائل الكتابين في سفرٍ بديعٍ فريدٍ مختصرٍ ،لا يتجاوز حجم أحد الكتابين ،لكنه مليء بالمسائل الفقهية ،والفوائد العلمية ، ووسمه رحمه الله بالفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة.

ثانياً: منهج المؤلف في كتابه:

ذكر المصنف رحمه الله منهجه في مقدمته ، حيث عرض للخطوط الرئيسة لهذا المنهج فقال:

(...وبعد فقد طلب مني بعض أصحابي المتفقهين، والفقهاء المشتغلين، أن أجمع لهم بين مسائل القدوري والتكملة ، في غير إخلال بمعنى منهما ولا نقص مسألة، بل أحذف ما فيهما من المكررات، وأختصر المطول من العبارات، وأبالغ في إيجاز لفظه ليسهل حفظه على من عزم على حفظه، فأجبتهم إلى طلبهم، وسارعت لتحصيل مقصودهم وبغيتهم، وحذفت من المسائل ما دل غيره عليها، أو كان في الكلام إشارة إليها، وزدت فيه ما أغفلاه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه، إما تصريحاً به أو إشارة إليه) .

وفيما يلي بسط لهذا المنهج المنصوص عليه من المصنف ،إضافة لذكر غيره من منهجه مما لم ينص عليه ،والذي يمكن الاهتداء إليه عند تأمل البحث لمن رام ذلك :-

١-حدد المصنف رحمه الله تعالى عمله في هذا السفر ،بأنه جمع بين كتابين جليلين لهما مكانتهما المعتبرة فقال:(فقد طلب مني بعض أصحابي المتفقهين، والفقهاء المشتغلين، أن أجمع لهم بين مسائل

القدوري والتكملة) قال الشارح: (وهما كتابان عظيمان شأناً، عليان قدرا) ([1]) ينضحان بالمسائل الفقهية كثرة وفائدة مع صغر حجميهما.

٢-في النقل السابق عن المؤلف إشارة إلى أن الأساس في مورد كتابه هذا ،هما الكتابان المذكوران آنفاً.([2])

٣-اشترط المصنف رحمه الله على نفسه في هذا الجمع أمرين مهمين :-

الأول:- عدم الإخلال بالمعنى المذكور في كلا الكتابين .والثاني:- عدم نقص أو حذف مسألة من مسائلهما ، قال رحمه الله: (في غير إخلال بمعنى منهما ولا نقص مسألة)

وفي هذا دلالة على طول نفسه الفقهي ، وتمكنه العلمي ،إضافة لما يتطلبه ذلك من بلاغة في اللفظ وصياغة في الأسلوب ،ودقة في العرض ، ومعلوم أن مثل هذا العمل عادة لا ينفك عنه الجهد والنظر .

٤- صرح رحمه الله بأنه سيحذف بعض المسائل ([3])،مبيناً —كما في المقدمة- سبب ذلك لمن وقف عليه ،فمن أسباب الحذف أنه ربما أشار إليها في مسألة تشبهها ،أو أن غيرها قد دل عليها ،أو أنه قد نقلها من الباب المذكورة فيه في أحد الكتابين إلى كتاب آخر يرى مناسبة ذكرها فيه

---

[1]) شرح الفوائد .. مخطوط. اللوح(١٢)

[2]) وسيأتي لاحقا مزيد إيضاح لهذه النقطة في المبحث الخامس من هذا الفصل بإذن الله تعالى.

[3]) وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله لهذا في المبحث السادس من هذا الفصل

قال رحمه الله (بل أحذف ما فيهما من المكررات) وقال أيضاً (وحذفت من المسائل ما دل غيره عليها، أو كان في الكلام إشارة إليها)

٥- حرص رحمه الله على اختصار كتابه اختصارا شديداً ،واجتهد في إيجازه إيجازاً بليغاً ، حتى جمع رحمه الله بين منقبتين اثنتين:

الأولى:- مهارته في الجمع بين الكتابين وما زاده عليهما ،في حجم صغير لا يتجاوز حجم أحد الكتابين تقريباً ، علما بأن حجم المختصر في المطبوع لا يتجاوز المئتين والخمسين صفحة ، وأن التكملة مخطوطةً ،تقع في مئةٍ وأربعةٍ وسبعين لوحاً ،وهذا يدل على موهبةفي الصياغة ظاهرة، وقدرة في الجمع بيِّنة ،إذ النظر يقتضي أن يكون كتابه كحجمي الكتابين مجموعين ،لكن الواقع خلاف ذلك ، وقد كان منه ذلك هدفاً وقصدا.

قال رحمه الله: (وأختصر المطول من العبارات، وأبالغ في إيجاز لفظه) وقال شارحه رحمه الله: (أمضى عند ذلك العزيمة في ترتيبه وتهذيبه ،وأعمل القريحة في تلخيصه وتشذيبه ،حتى رجع الكتاب إلى ما تراه من حجمه ،وحُسْنِ انتضاده ،وجزالة نظمه ،محتوياً على جميع مسائلهما بأصولهما ومبانيهما ،مشتملاً على مستودعاتهما وخلاصة معانيهما ،تقريباً للأمر ،وتسهيلاً للحفظ).([1])

المَنْقَبَةُ الثانية :- مع مبالغته رحمه الله في الاختصار والإيجاز ،وجزالة النظم والترصيف ،إلا أن عرضه بيِّنٌ واضح، وأسلوبه سهل ظاهر ،وألفاظه معلومة مفهومة، يُستثنى من ذلك مواطن و مسائل

[1]) شرح الفوائد المشتملة . اللوح (١٣)

استوجب حالها التعليق عليها ؛لرفع الإشكال ، وفهم المراد ،وبيان المقصود ، وسيجدها القارئ في قسم تحقيق النص بإذن المولى سبحانه وتعالى.

والقصد هنا أن العادة في الاختصار والإيجاز المبالغ فيه في المتون ، يجعل بعض ألفاظها وجُمَلها ملازمة لشيء من الغموض والإيهام، وهذا ما استطاع المصنف تجاوزه بمهارته وتمكنه رحمه الله إلا في مواطن،

٦- قصد المصنف رحمه الله الاختصار ،وتعمد الإيجاز ؛لبغية رامها ،وهدف علمي نبيل أراده ،أفصح عنه بقوله :- (وأختصر المطول من العبارات، وأبالغ في إيجاز لفظه ؛ليسهل حفظه على من عزم على حفظه).وعليه فالكتاب متن مختصر ، اجتهد المؤلف في بنائه وترصيفه تسهيلاً لحفظه واستظهاره ، فمن كان له همة عالية ،ورغبة رفيعة سامقة ،فلْينهلْ من معين علمه ، وبحر فوائده .

٧- صرح رحمه الله تعالى بأنه قد زاد على الكتابين ما تركاه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه ، بل عبَّر بقوله ما أغفلاه ، للتأكيد على فائدة ذكره فقال رحمه الله: (وزدت فيه ما أغفلاه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه، إما تصريحاً به أو إشارة إليه) بل زاد أيضا خلاف الحسن بن زياد في مواضع

وقد اجتهدت وبذلت جهدي وطاقتي لتحديد معظم هذه المسائل بحمد الله وتوفيقه ، فكل مسألة خلافية أضافها المصنف صرحت عندها بأنها من زياداته ، وكل مسألة خلافية أيضاً لم توثق من المختصر أو التكملة فقد تكون من زيادات المصنف عليهما من غير جزم ،وقد تكون مما زاغ عنها البصر من أحد الكتابين ،وسيمر بالقارئ ذكر كل ذلك إن شاء الله تعالى ،فمن المسائل التي هي من إضافات المصنف وزياداته:-

مسألة قراءة السورة دون الفاتحة في الأوليين من العشاء هل يعيدهما في الأخريين أم لا حيث زاد خلاف الحسن بن زياد في المسألة ؟ ، ومسألة إن قرأ في الأوليين الفاتحة دون السورة ، هل يقرأ الفاتحة والسورة في الأخريين جهراً أم لا؟ ، زاد قول أبي يوسف فيها ، وزيادة قول أبي يوسف في مسألة أقل مدة الاعتكاف ،والخلاف في مسألة بيع الرطب بالتمر ،والعنب بالزبيب ، ،وخلاف أبي يوسف في مسألة الناذر الذي قدم قبل الزوال وقد أكل فإنه يقضي، وخلاف الصاحبين له في مسألة مالو قال أعرته دابتي أو ثوبي ،أو أجرتها منه ثم ردها وادعاهما، وخلاف محمد في مسألة من أقرَّ بدابة في اصطبل . وغيرها من المسائل التي سيرد ذكرها لا حقاً إن شاء الله تعالى .

٨- قد ترد المسألة خلافية في مختصر القدوري ،أو التكملة ، فيكتفي رحمه الله بأحد القولين ولا يورد الخلاف ، كما في مسألة الترتيب بين الفوائت ،ومسألة الاختلاف في المهر بين الزوجين وليس لأحدهما بينة، وغيرهما من المسائل .

٩- أغلب المسائل الخلافية الواردة في كتاب المصنف بل معظمها ،موجود ومنقول من كتاب المختصر أو كتاب التكملة ، وعليه فالمسائل التي زادها المصنف عليهما قليلة بالنسبة لما هو موجود في الكتابين المذكورين.

١٠- أورد المصنف رحمه الله تعالى عن الإمام رحمه الله خمس عشرة مسألة أو تزيد قليلا ،نُقل عنه فيها روايتان ، كمسألة أم الولد، ووقت صلاة الظهر في كتاب الصلاة ،ومسألة انفساخ الإجارة بالأعذار في كتاب الإجارة ، ونفقة خادم الزوجة إن كان الزوج معسراً في كتاب النفقات، ومسألة

الطلاق بالألفاظ الفارسية، ومدة عدة المطلقة عند الولادة، وهكذا غيرها من المسائل الواردة في كتاب الصرف العتق ،والقصاص ،والأيمان ،والدعوى والبينات ،والشهادات ، والوصية ،وما إلى ذلك، مما سيرد أثناء تحقيق نص المصنف ، وقد اجتهدت في إيراد شيء من التوضيح والبسط حولها .

١١- في ثنايا عبارات المصنف وألفاظه رحمه الله ،إشارات علمية ، وفوائد فقهية، يتم التوصل إليها بالنظر والتأمل ،والتنقيب والبحث ،فبقدر تأملها ،والتدقيق فيها ، والاستعانة بالشروح في بيان مكنونها وتوضيح المراد منها، بقدر الاهتمام بكل ذلك ،يتحصَّل الباحث على فوائد المتن العلمية ،ولطائفه الفقهية .

١٢- امتدادا لمراعاته للعبارات الدالة والمعبرة ،فإنه رحمه الله كان يعبر في بعض المواطن عن المسألة بنص الحديث والدليل الوارد فيها ،أو القاعدة الدالة عليها ،مكتفياً بذلك ،ولذا فإن القارئ يلحظ أثناء مطالعته ،أن لدى المصنف منهجيةً في الاستدلال - وخاصة في قسم العبادات - تتوافق مع مراده في الإيجاز والاختصار .

و توضيحا لطريقته ومنهجه في الاستدلال ،فإنه رحمه الله نتيجة لاعتنائه بانتقاء ألفاظه وعباراته ،جمع بين قوة العبارة والاستدلال من جهة ،والاختصار والوضوح من جهة أخرى ، فربما عبر بنص الحديث ،أو بما يدل على النص النبوي مكتفياً به في البيان ،من غير أن يسبقه بما يدل على كونه نصاً شرعياً، لغرضه السابقِ ذِكْرُه ،وهو الإيجاز ، فمن ذلك:

* قوله في مستحبات الطهارة: (ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع)، وقوله :في باب المسح على الخفين (للمقيم يوم وليله ،وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها) وقوله في باب أفعال الصلاة: (ويستحب في الأولى بسبح وفي الثانية با لكافرون وفي الثالثة بالإخلاص)، وقوله في باب صلاة المسافر: (ويقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) ،وقوله في باب الجنائز:(بسم الله وعلى ملة رسول الله)،فجميع ما عبر به رحمه الله ،نصوص شرعية مروية عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بألفاظها كما سيأتي .

* وأكثر من ذلك إيجازاً واختصاراً ،التعبير عن النص النبوي بما يدل عليه بقوله :والسنة كذا ،كقوله في باب الأذان (والسنة لمن سمع الأذان أن يقول مثله) ،وقوله في باب النوافل: (والسنة ركعتان بعد طلوع الفجر، وأربع قبل الظهر..إلخ) ،وقوله في الجنائز (والسنة في الكفن إزار وقميص ولفافة)

* كما أنه رحمه الله قد يستدل بالقاعدة الفقهية دون أن يذكر أو يشير إلى كونها قاعدة فقهية كقوله في كتاب الطهارة: (ومن أيقن بالطهارة وشك في الحدث أو بالعكس أخذ باليقين) وقوله في باب سجود السهو: (وإن لم يكن له ظن بنى على الأقل) وقوله: (اليقين لا يزول بالشك) وقوله في باب الجماعة من كتاب الصلاة : (صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام صحة وفساداً) مكتفياً بذلك

والمقصود هنا أن المصنف رحمه الله يكتفي بعبارات تؤدي الغرض مع قوتها واختصارها ،وهذا مما يحسب للمصنف فيشاد به، ويدوَّن له رحمه لله .

١٣- مع أن الكتاب متن مختصر ،إلا أنه لم يخْلُ من ذكر الأدلة الشرعية بمنهجيته السابق ذكرها ،مع تفاوتها كثرة وقلة ،وارتكازها في قسم العبادات خاصة كما تقدم ذِكْرُ ذلك .

وللبيان ، فقد استدل بآيتين من كتاب الله إحداهما في بداية كتاب الطهارة ،والأخرى في كتاب الزكاة ، وأكثر من هذا استدلاله بالسنة النبوية وهي أيضاً محدودة معدودة وقد أشرت آنفا لشيء منها، ومثل ذلك القواعد الفقهية ،وكان النصيب الأكبر والأكثر ،استدلاله رحمه الله ، بالقياس ،والاستحسان ، من ذلك ما جاء في خيار البيع ، والبيع الفاسد ، والاستبراء ،والسلم ،والرهن ،والإجارات ،والشركة ،والكفالة ،والهبة ،والنكاح ،والأضحية ،والأيمان . وسيأتي ذكرها في متن المصنف واضحة ظاهرة بإذن الله تعالى في هذه المواطن وغيرها.

١٤- حرص رحمه الله على ذكر المسائل التي أجمع عليها أئمة المذهب الثلاثة، من ذلك ما جاء في كتاب الطهارة ،و كتاب البيع، فصل في البيع الفاسد في عدة مواضع ،ومثله في كتاب السلم ،وتكرر أيضاً في كتاب الإقرار ،والوكالة ، والإجارات والكفالة ،والحج عن الغير ،وباب المصارف ، والوديعة ، والأيمان وغير ذلك من المواطن التي سترد لاحقاً بإذن الله تعالى.

١٥- استخدم المصنف رحمه الله عدة مصطلحات في حكمه على المسائل كقوله :- يجب ،كما في باب المسح على الخفين ،وباب الأنجاس ،وكتاب الزكاة .

وقوله: والسنة كذا ، أوسنة مؤكدة ،كما في باب الأذان ،والنوافل ،والجنائز ،وباب الجماعة، وباب قيام رمضان .

وقوله: ويستحب كذا ،كما في باب الأنجاس ، وكتاب الرجعة في أكثر من موضع ، وكتاب الذبائح.

وقوله: ينبغي ،كما في الهبة.

وقوله: يجوز أو جاز ،كما في كتاب الطهارة ،وشروط الصلاة ،وباب المسح على الخفين ، وباب صلاة الجمعة ، والبيع ، والسلم ،والمصارف ،والحج ،والإقالة ، والخيار ،والمرابحة ، والربا ،والصرف ، والرهن ،والذبح .

وقوله :ولابأس كما في باب الأنجاس ، وباب ما يستحب في الصلاة وما يكره ،والجنائز ، والبيع الفاسد ، والربا ،والذبح .

وقوله: يحرم ، أو محرم ،كما في كتاب الصوم ،وباب الحيض ،والربا ،والذبائح.

وقوله: يكره أو كره، كما تكرر في كتاب الطهارة ، ،والأنجاس وتطهيرها ، وباب ما يستحب في الصلاة وما يكره في مواضع عدة، وباب صلاة الجمعة ،والحج ،والبيع الفاسد ، والربا والذبائح .وقد يجمع بين الجواز والكراهة، كما في مسألة الخطبة جالساً.

وقوله: يبطل ،أو بطل ،كما تكرر في البيع الفاسد، والربا .والذبائح.

وقوله: فاسد أو فسدت ،كما تكرر في باب الجماعة ، والبيع الفاسد ،والرجعة.

وسيأتي ذكرها وغيرها في مواطنها من متن المصنف في قسم التحقيق إن شاء الله تعالى.

١٦- وللتعبير عن الروايات في المسألة فإنه يقول:- وعنه كذا ،أو وهو رواية عنه :كما في كتاب الطهارة، أو فيه روايتان: كما في كتاب الصوم و باب المعدن والركاز، وكتاب النفقات، والإقرار ،أو والمشهور عن أبي حنيفة كذا: كما في كتاب الطهارة ،أو وروي كذا كما في كتاب الصرف .

كما عبر عن الخلاف بين الأئمة الثلاثة بقوله:- وقالا كذا ،أو وقال فلان كذا ، أو وعندهما كذا ،أو عند فلان كذا، أو خلافاً لأبي يوسف ،أو خلافاً لمحمد ، فإذا قال بالإجماع ،أو إجماعاً فالمقصود الأئمة الثلاثة ، بينما يعبر في التكملة بقوله: في قولهم.

كما استخدم رحمه الله مصطلحين للترجيح وهذا منه في النادر، والمصطلحان هما قوله :- وهو المشهور عن أبي حنيفة ،كما في كتاب الطهارة ، وقوله :- والصحيح كذا كما في الإجارات .

١٧- لم يُحِلْ المؤلف إلى المصنفات العلمية صراحة ،ولا إلى أسماء المصنفين الذين نقل عنهم ، إلا في القليل النادر، حرصاً منه على الإيجاز والاختصار ، حيث ذكر القدوري في موطنين أحدهما في كتاب الأيمان ،والآخر في كتاب الحضانة ، كما ذكر التكملة في باب قطع الطريق ،وكتاب السرقة، وكتاب الوكالة ،وصرح بالنقل عن الطحاوي في كتاب الإجارة ،وكتاب السرقة أيضاً، وكذا النسفي في كتاب الأيمان ،وذكر كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن في كتاب الرهن ، ونقل عن الإمام الكرخي في آخر مسألة من آخر باب في الكتاب ، باب الإقرار بوارث ، هذا فقط هو كل ما صرح به رحمه الله من في كتابه ،من المصنفات وأصحابها.

١٨- أكثر رحمه الله من ذكر أئمة المذهب أبي حنيفة ،وأبي يوسف ،ومحمد بن الحسن ، في جميع مسائل الخلاف التي ذكرها ، كما تكرر أيضاً ذكر زفر والحسن بن زياد ، رحمهم الله جميعاً.

١٩- رتب الأبواب حسب ترتيب الإمام القدوري رحمه الله ،وزاد في الأبواب وقسمها إلى فصول ، زيادة في التنظيم والترتيب ، غير أنه لم يجعل لهذه الفصول عناوين تدل عليها ، بينما اشتمل كتاب التكملة في المسائل التي زادها عناوين لأبوابها وفصولها .

٢٠- لم يلتزم رحمه الله في إيراد المسائل ترتيباً معينا عند جمعه بين الكتابين ولم يورد المسائل كما جاء ترتيبها في الكتابين ، بل اختار في عرض المسائل ما رآه مناسباً للحال والسياق ،فربما قدم ما جاء في مختصر القدوري ، وربما قدم ما جاء في التكملة ، غير أن جميع المسائل ترد تحت مسمى كتاب أو باب واحد ، إلا القليل النادر من المسائل التي يمكن أن تشترك تحت مسمى كتابين أو بابين .

٢١- لم يتقيد بألفاظ وتعبير الكتابين دوماً ، بل في كثير من الأحيان يختار الألفاظ المعبرة والمناسبة للسياق ،الأمر الذي دل على استقلاليته في العرض .

٢٢- الأبواب أو الفصول التي زادها صاحب التكملة بأكملها على المختصر، أوردها الموصلي في كتابه كما هي في التكملة ، ككتاب الشِّرْب ، فإن القدوري رحمه الله لم يورده في المختصر ،وإنما ورد في كتاب التكملة ،فأورده صاحب الفوائد منه كاملاً بلفظه ،إلا القليل منه.

المبحث الرابع :– عناية علماء المذهب به وقيمته العلمية.

١–يعتبر الجمع بين كتابي القدوري والرازي – رحمهما الله – سبب رئيس في جَلْبِ اهتمام وعناية غير واحد من العلماء ،إذ يحوي موضوعه وفكرته ،جمع أكبر عدد ممكن من المسائل العلمية، والدلائل الفقهية ،الواردة في الكتابين المذكورين ،وتقديمها في أوجز عبارة ، وأدق أسلوب ،وأجمل عرض ، ومن هنا اعتنى الإمام الموصلي رحمه الله تعالى بذلك في كتابه الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة .

ومن جهة أخرى لم يكن الإمام الموصلي هو الوحيد الذي تطرق للجمع بين الكتابين ، بل هناك من سلك طريقه ،وسار على نهجه ،فجمع بين الكتابين في كتاب واحد ، فمن ذلك ما قام به العلامة أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن محمد العباسي ، حيث ألف كتابه المسمى "بالعقود الموصدة في الجمع بين المختصر والتكملة " ، وقد تقدم ذكره في الفصل الأول ،المطلب الثامن ،الفرع الخامس .

٢–لما كان لموضوع الكتاب هذه العناية ، وكان كتاب الموصلي هذا من أكثر كتب الفقه مسائل ،وأفضلها فوائد ،ظهر أحد الأئمة الأفذاذ ليعتني به ، حيث شرحه شرحاً أظهر كنزه من عمق بحره ، وأشار إلى دلائل فقهه وعلمه، وزاد هذه العناية رونقاً وجمالا ،تمكن صاحبه في علم الفقه والحديث

والعقيدة واللغة والبلاغة ، غير أني لم أظفر من شرحه إلا بجزء يسير منه وهو كتابي الطهارة والصلاة فقط ،ولم يتبين لي حتى اللحظة ما يدعو للجزم باكتمال شرح الكتاب من عدمه ([1])

قال رحمه الله في مقدمته:-

(..والكتب المؤَلَّفَة للفقه جمة وافرة ، والفوائد في كل منها متكاثرة ظاهرة ،ومن أجلها وأنفعها كتاب المشتملة للإمام المعَظَّمِ ،والحبر المقدَّم ،شيخ الإسلام ،مفتي الأنام ،الإمام الزاهد مجد الدين أبي محمد عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود بن بُلدجي ،تغمده الله برحمته ،وأسكنه في عَلِيِّ جنته ،فإنه قد برع في تصنيفه ،وجوَّد في ترتيبه وترصيفه ، بوجازة لفظ ،وجزالة معنى ،مع كثرة مسائل، وإيماء إلى دلائل ،لا بد للمبتدي من دراسته ،ولا استغناء للمنتهي عن مراجعته ومطالعته ،إلا أنه لا يعرف مقاصده بظواهر ألفاظه إلا بعد تجريد الفكر ،ولا يبلغ مواقع ألحاظِه إلا بتدقيق النظر، ولم يتفق لأحد أن يتعرض لشرحه ،فآل الكتاب إلى هجرانه وطرحه ،فأحببت أن أجمع له ما هو كالشرح والبيان ،وأذْكر فيه وجه التمسك في كل مسألة على الوسع والإمكان)

٣- إذا كان كتاب الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة ،من أنفع وأجل الكتب الفقهية، الجامعة للفوائد العلمية -كما قال شارحه – فإن من المعلوم أن قيمة الشيء من محتواه، والمتأمل لهذا الكتاب ، يجد أن مؤلفه قد اعتنى بجمع مسائله من الكتابين عناية واضحة كما تقدم، أضف إلى ذلك أنه حرص على نقل آراء أئمة وجهابذة المذهب ، أبي حنيفة، وأبي يعقوب، ومحمد بن الحسن،

---

[1]) ،وقد تقدم تفصيل الحديث عن هذا الشرح ومؤلفه ووصف لمخطوطه وموقع وجوده ،بشيء من التفصيل في المقدمة تحت الدراسات السابقة .

وزفر، وغيرهم مبيناً مواطن الخلاف بينهم ،والمسائل المجمع عليها عند ثلاثتهم ،وهذا دليل على علو سنده ومنهله، بل وسبب من أسباب قيمةِ كتابِه ومصَنَّفه ، ومن هنا كان لا بد للمبتدي من دراسته ، ولا استغناء للمنتهي عن مراجعته ومطالعته.

٤- أن هذا الكتاب خال من الأقوال المردودة ،والروايات الضعيفة ،نقل ذلك وقرره صاحب الطبقات السَّنية وغيره ، حيث ذكر بأن الموصلي ومن في طبقته من الأحناف ،من الطبقة (القادرة على التمييز بين الأقوى ،والقوي، والضعيف ،وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة.. وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة) ([١])

٥- أثنى مجموعة من العلماء رحمهم الله على مصنفات الموصلي عموماً والذي يعتبر كتابه هذا أحدها فمن ذلك:

أ- صاحب المنهل الصافي حيث أثنى على مصنفات الموصلي عموما، وانكبابه عليها ،واشتغاله بها ،وانتفاع طلبة العلم من سائر المذاهب بما فيها ، قال رحمه الله (أكبَّ على الاشتغال والإشغال، والتصنيف والتأليف، وانتفع بعلمه الطلبة وسائر المذاهب)، ثم نص على كتاب المشتمل على مسائل المختصر والتكملة وبقية أشهر كتبه ([٢])

([١])الطبقات السنية في تراجم الحنفية(١٢/١)

([٢]) المنهل الصافي (٨٦/٢)

ب- نقل في تاريخ بغداد إشادة الفرضي بمصنفاته فقال (له مصنفات في الفقه عدة) ([1]) ثم نص على كتابه الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة .

ج- من تأمل كتب التراجم وبالتحديد حديثهم عن مصنفات الموصلي يجد أنهم لا يذكرون كتاب المختار للفتوى وشرحه إلا ويقرنونهما بكتاب المشتمل على مسائل المختصر والتكملة وهذه الثلاثة المؤلفات هي أشهر كتب الإمام الموصلي، ولذا يقتصر أكثرهم عليها ([2]) مع أن له مؤلفات أخرى غيرها .

٦- أن هذا المخطوط قد اجتمع فيه جهد ثلاثة من أبرز علماء الأحناف مكانة وعلماً، اثنين منهما لهما كتابان من الكتب الأربعة المعتمدة عند الأحناف فالإمام القدوري له كتاب المختصر ، والإمام الموصلي له كتاب المختار للفتوى، وثالثهم وهو صاحب التكملة حسام الدين الرازي ، جمع كتابه من المسائل المنثورة في المختصرات مما لم يرد في مختصر القدوري، كالجامع الصغير، ومختصر الطحاوي، والإرشاد ، وموجز الفرغاني([3])، فكتاب التكملة وحده خلاصة خمسة من مختصرات السادة الأحناف رحمهم الله ، ولذا قال مؤلفه حسام الدين الرازي رحمه الله(ومن فهمه بعد ما علمه كان كمن قرأ المختصرات الخمس) ([4]) وعليه فكتاب الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة ، زبدة خمسة مصنفات من أعظم مصنفات الأحناف، إضافة لما زاده من الفوائد عليها .

([1]) ص (٦١-٦٣)

([2]) ينظر تاج التراجم(١/ ١٠) ؛وطبقات الحنفية(١/ ٢٩١)

([3]) كشف الظنون(٢/ ١٦٣٣)

([4]) المرجع السابق

٧- أن من أسباب تصنيف المؤلف كتابه هذا ، طلب مجموعة من أصحابه المتفقهين، المشتغلين بعلم الفقه ، أن يجمع لهم هذا الكتاب. قال رحمه الله (فقد طلب مني بعض أصحابي المتفقهين، والفقهاء المشتغلين ،أن أجمع لهم بين مسائل مختصر القدوري والتكملة... فأجبتهم إلى طلبهم، وسارعت إلى تحصيل مقصودهم وبغيتهم)([١]) والطلب إذا جاء من أهل العلم فسيكون دافعاً لعناية المؤلف به عناية بالغة ،ليصبح ذا قيمة ومكانة ،يحقق بها مطلبهم ورغبتهم.

٨- أن المؤلف رحمه الله أحد كبار الأحناف الموثوق بهم ،علما وقدراً وتأليفاً . ومعلوم أنه قد ألف في عنفوان شبابه كتابه المشهور المسمى بالمختار ([٢])،فكيف بكتابٍ ألفه بعد ذلك ،وقد قويت قريحته ونضج عوده ،وتفتح ذهنه ، ،ليصبح ذا علم واسع ، ونظر ثاقب ،وفكر دقيق ،وخبرة معلومة مشهودة ، تنعكس على كتابه هذا ،ثم يكون هذا الكتاب جامعاً لما عُلم من كتب جهابذة الأحناف رحمهم الله.

قال اللكنوي واصفاً المصنف وقدرته وتمكنه (وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه)([٣])وقال ابن تغري الأتابكي (أثنى على علمه، وغزير فضله، ودقيق نظره، وجودة فكره ،جماعة كثيرة، وكان إمام عصره، ووحيد دهره، وآخر من كان يرحل إليه من الآفاق) .([٤])

([١]) مقدمة المصنف.

([٢]) الفوائد البهية (١٠٦،١٠٧)

([٣]) المرجع السابق

([٤]) المنهل الصافي (٨٦/٢)

وقال أبو العلاء الفرضي (كان شيخاً فقيهاً، عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب) .([1])

ومن يقرأ مصنفه هذا ويطلع عليه بعمق ونظر ،يدرك قيمته العلمية ومكانته الفقهية .

([1]) المرجع السابق (٨٥/٢)

المبحث الخامس :- موارد المؤلف في كتابه.

استقى الإمام الموصلي رحمه الله مسائل كتابه وفوائده من عدة كتب فقهية ، وسبق في مبحث منهج المصنف في كتابه أنه لم يكثر من ذكر أسماء الكتب التي أخذ منها ، ولا أسماء مصنفيها الذين نقل عنهم ، وقد يكون ذلك منه لسببين فيما يبدو :-

الأول :- أن الكتب التي أخذ منها مسائله معلومة معروفة ، وقد أشار لبعضها في مواطن قليلة ونادرة ،لداع حتَّم عليه ذكرها.

الثاني :- حرص المؤلف رحمه الله على الإيجاز والاختصار كما تبين ذلك في أكثر من موطن .

وفيما يلي ذكرٌ لموارده التي أشار إليها وغيرها مما لم يشر إليها .

١-مختصر القدوري:- للعلامة شيخِ الحنفيةِ وإمامِها أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ابن جعفر القدوري رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته ، وهو أحد أصْلَيْ المسائل المذكورة في كتاب الموصلي هذا .

وقد ذكر الإمام الموصلي كتاب المختصر ومؤلفه في موطنين اثنين من كتابه الفوائد ، أحدهما في كتاب الأيمان ،والآخر في باب الحضانة من كتاب النفقات.

هذا وقد حرصت على الرجوع لمختصر القدوري في المواطن التي التبس عليَّ المراد فيها ؛ لتوضيحها ،وبيان المقصود منها من ذات المختصر ؛لكونه أصل لمعظم مسائل كتاب الفوائد.

كما حرصت على توثيق جميع المسائل الخلافية التي أوردها المصنف من المختصر.

وقد تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول ،التعريف بكتاب المختصر ومؤلفه ،بشيء من التوسع والبسط بما يغني عن ذكره هنا.

٢- التكملة :- للمفتي المناظر الإمام الفقيه علي بن أحمد بن مكي الرازي ، وهو الأصل والمورد الثاني للمسائل المذكورة في كتاب الفوائد .

وقد صرح المصنف بكتاب التكملة في كتابه ،في ثلاثة مواطن فقط، أحدها في باب قطع الطريق ، والثاني في كتاب الوكالة، والثالث في كتاب السرقة، علماً بأنه نقل عنه جميع المسائل التي لم ترد في المختصر ،يستثنى من ذلك ما زاده المصنف نفسه مما لم يرد في أحدهما.

وكما تم الرجوع لمختصر القدوري للاستيضاح منه وإزالة اللبس عن مواطن من كتاب الفوائد ، ،تم الرجوع أيضاً لكتاب التكملة لذات الغرض ، ووثقت جميع المسائل الخلافية التي أوردها المصنف من التكملة .

وحيث ذُكِرَت المسْألةُ الخلافية وغير الخلافية في المختصر ،فلن تجدها في التكملة ، وكذا العكس ، أي ما ذُكر من المسائل في كتاب التكملة ،لن تجدها في المختصر ،إلا في مسائل معدودةٍ وقليلةٍ ، مما استثناه الرازي رحمه الله تعالى فكررها في تكملته ،وهي المسألة التي لا يمكن فهمها ،إلا بذكر المسألة المتعلقة بها في كتاب المختصر ،وستجد توثيقاً للمسائل الخلافية إن شاء الله

من الكتابين معا وهو نادر ،أو من أحدهما وهو كثير ،فإن لم توثق المسألة من أحدهما ،فالغالب أنها مما أضافه المصنف رحمه على الكتابين .

وقد تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول ، التعريف بكتاب التكملة ومصنفها بشيء من التوسع والبسط .

٣-الجامع الصغير:

لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ([1])، يشتمل على الف وخمسمئة واثنتين وثلاثين مسألة، وأحد كتب ظاهر الرواية ،وهو كتاب معظم عند السادة الأحناف رحمهم الله ([2])

وسبب تأليفه ،أن أبا يوسف طلب من محمد بن الحسن أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظه عنه ،مما رواه هو عن أبي حنيفة، فأجابه إلى ذلك ،

وكان أبو يوسف مع جلالة قدره لا يفارق هذا الكتاب لا حضراً ولا سفراً، والكتاب قد شرحه مجموعة من العلماء ، يصل عددهم لأكثر من

[1]) تقدمت ترجمة الإمام محمد بن الحسن . ص (١٤٨)

[2]) كشف الظنون (٥٦١/١)

ستة وثلاثين شارحا.([1]) ، وهو مورد من موارد المصنف في كتابه يوضح ذلك أن مسائل كتاب التكملة قد اسْتُخْلِصَت من أربعة مصادر فقهية ،نص عليها الرازي في مقدمته وجعل الجامع الصغير أول الاربعة التي جمع منها مسائل كتابه ([2])،ومن هنا كان كتاب الجامع الصغير أحد موارد الموصلي في كتابه. والكتاب مطبوع متداول مع شرحه النافع الكبير.

٤-مختصر الطحاوي:- لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي نسبة إلى طحا بفتح الطاء والحاء المهملتين قرية بصعيد مصر الحافظ المحدث الفقيه الحنفي ولد سنة (٢٢٩هـ) وتوفي سنة (٣٢١ هـ) كان إماما فقيهاً، تفقه على خاله المزني على مذهب الشافعي ،ثم انتقل لمذهب أبي حنيفة ،له عدة مصنفات ،منها "شرح الآثار" و"أحكام القرآن " وبيان مشكل الآثار " و "العقيدة الطحاوية" و "شرح الجامع الكبير " وشرح الجامع الصغير " و "المختصر في الفقه " وغيرها من المصنفات ([3]) .

ويعد الطحاوي أول من جمع مختصراً في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ،وهو من أبدع المختصرات وأحسنها وأصحها رواية ،وأقواها دراية ، وأرجحها فتوى ، نقل فيه أقوال أئمة المذهب ،مع الترجيح والاختيار بقوله: وبه نأخذ ، وربما خالف أئمة المذهب ، فيجتهد ويرجح

---

[1]) ينظر كشف الظنون (٥٦١/١ -٥٦٤) ؛ ومقدمة النافع الكبير (٣٢) و(٤٦-٦٠) حيث سردا شُرَّاح الجامع.

[2]) التكملة. اللوح (٢)

[3]) سير أعلام النبلاء(٢٧/١٥-٣٢)؛ و الجواهر المضية (١٠٢/١- ١٠٥) ؛ والطبقات السنية (٤٩/٢-٥٢) ؛وتاج التراجم (١٠٠،١٠١)

ما يراه موافقاً للدليل كما في مسألة إباحة الضب ، وله قدرة على الاستنباط من أقوال الأئمة رحمهم الله ،والكتاب مع اختصاره لا يخلو من الأدلة ،وقد رتبه على ترتيب مختصر خاله المزني الشافعي ([1])

وقد صرح الموصلي بذكر اسمه في كتاب الإجارة وكتاب السرقة ، مع كثرة المسائل الموجودة في كتاب الفوائد منه ؛لأنه الكتاب الثاني من الكتب الأربعة التي جمع منها صاحب التكملة مسائله ، وكل مسألة قال فيها صاحب التكملة :وبه نأخذ ، فهي للإمام الطحاوي رحمه الله ([2])، وستجد شيئاً من ذلك عند تحقيق النص موثقاً من التكملة أو من مختصر الطحاوي إن شاء الله تعالى.

٥- إرشاد المهتدي:- لأبي الحسن علي بن سعيد الرُسْتُغْفني ، من كبار مشايخ سمرقند ، ورستغفن ،إحدى قراها بضم الراء وسكون السين المهملة ،وضم التاء ،له ذكر في كتب الفقه والأصول عند الأحناف ([3]) من مصنفاته هذا الكتاب إرشاد المهتدي ،وكتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم([4])

---

[1]) مقدمة تحقيق أبي الوفاء الأفغاني للمختصر (٣،٤)

[2]) ذكر ذلك الرازي في مقدمة التكملة .اللوح (٢)

[3]) كالبحر الرائق (١/١٧٤،٩١) و(٢/١٦٠،٤٣) وبدائع الصنائع (١/٣٠٣ ، ٣٠٤) وفتح القدير (١/٨٢) والتقرير والتحرير (٢/٢٣٣) ؛ وتيسير التحرير (٢/٣٧٦)

[4]) الجواهر المضية (١/٣٦٣) ؛ وكشف الظنون (١/٦٧) ؛ وتاج التراجم (٢٠٥)

ومجمع الفتاوى ([1]) وكتاب إرشاد المهتدي من الكتب الأربعة التي جمع منها صاحب التكملة مسائل كتابه .([2])

٦–الموجز في الفقه:– لحبيب بن عمر الفرغاني([3])، وكتاب الموجز هذا ذكره أيضاً صاحب التكملة من الكتب التي جمع منها مسائل كتابه التكملة ([4]) والموصلي نقل ما نقله الرازي في تكملته.

٧–الزيادات :لمحمد بن الحسن الشيباني ،ذكره المصنف في كتاب الرهن ، وهو أحد كتب ظاهر

[1]) كشف الظنون (١٢٢٣/٢، ١٦٠٣)

[2]) التكملة . اللوح (٢)

[3]) الجواهر المضية (١٨٥/١) ؛وهدية العارفين (٢٦٢/١)

[4]) التكملة . اللوح (٢)

الرواية ،وقد تناوله بالشرح مجموعة من العلماء رحمهم الله ([1]) سماه بذلك لأن ما فيه زيادة على ما أملاه أبو يوسف ،وقيل لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعاً لم يذكرها في الجامع الكبير فصنفه، حيث صنف أولاً الأصل (المبسوط) ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات ،ثم السير الكبير ثم الصغير ([2])

٨- مختصر الكرخي: ذكره المصنف في آخر مسألة من كتابه الفوائد ، والكتاب من أوائل المختصرات في مذهب الأحناف ، وقد تناوله بعض العلماء بالشرح ،([3])

---

[1]) منهم أحمد بن محمد بن عمر العتابي الحنفي المتوفى سنة (٥٨٦ هـ) وشرحه للزيادات مخطوط موجود نسخة منه في مكتبة شستربيتي بمدينة دبلن بإيرلندا رقم الحفظ ١/٣٠١٨، وفي جامعة الإمام بالرياض نسخة مصورة منه تقع في (١٨٤) لوحا كما يوجد منه أكثر من نسخة في عدة مكتبات في استانبول.

وشرحه قاضي خان الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي ،المتوفى سنة (٥٩٢ هـ).

وهذا الشرح قد حقق في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامة الإمام محمد بن سعود حققه قاسم أشرف نور

وشرحه أيضاً ابن مازه صاحب المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ،المتوفى سنة (٦١٦ هـ) والسراج الهندي عمر بن إسحاق الغزنوي المتوفى سنة (٧٧٣ هـ) ،وابن نجيم صاحب البحر الرائق ،المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) ،وشمس الأئمة الحلواني. ينظر كشف الظنون (١/٤٥٣) ،و(٢/٩٦٢-٩٦٤) ، وهدية العارفين (١/٧٩٠)و (٢/٤٠٤) والجواهر المضية (١/١٤٤،٢٠٥) ،ومعجم المؤلفين (٢/١٤٠) و (٣/٢٩٧) ؛والمذهب الحنفي للنقيب (٢/ ٥٢٦،٥٣٠)

[2]) وقيل غير ذلك كشف الظنون (١/١٠٧) ، و(٢/٩٦٢،٩٦٣)

[3]) شرحه الإمام القدوري المتوفى سنة (٤٢٨ هـ) ، وأبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص ،المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) من مصنفاته أحكام القرآن ،والأصول في الفقه ،وشرح الجامع الصغير والكبير ،وشرح مختصر الطحاوي. كشف الظنون (٢/١٦٣٤) ،ومعجم المؤلفين (٢/٦٧) وهدية العارفين (١/٦٦،٦٧، ٧٤)

ومؤلفه هو أبو الحسين عبدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ،ولد في كرخ سنة (٢٦٠ هـ) وتوفي ببغداد سنة (٣٤٠ هـ) تفقه عليه الكثير، وكان من العباد الزهاد ،واسع العلم والرواية ،صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وأودعها الفقه والحديث والآثار المخرّجة بأسانيدها ، وله رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية([1])

[1]) الجواهر المضية(٣٣٧/١)؛ تاج التراجم ص(٢٠٠)سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦) والأنساب للسمعاني(٥٢٠/٢) والأعلام للزركلي (٦١/٧)

المبحث السادس :- الملحوظات على الكتاب.

من تأمل كتاب الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة،- للإمام عبدالله بن محمود ابن مودود الموصلي رحمه الله - وأمعن النظر فيه ،فإنه يستدل من خلاله على قوة علمه ، وسعة أفقه واطلاعه ، ولذا كلما أطال فيه القارئ النظر ، وحَرِصَ على بحث مراده في ألفاظه ومبانيه ،مستعينا في استيضاحها بالشروح المبسوطة المطولة ،فإن مدارك فهمه تتسع ،والغموض ينحسر ،والفوائد تزداد وتتكاثر، ومن ثم تُبرَّر الملحوظات على قلتها ، والمعصوم من عصمه الله .

هذا وفيما يلي ما تيسر ذكره تحت هذا المبحث ،وهي للنقاش والبحث أقرب منها للملاحظة ،

أولاً- قال شارح الفوائد رحمه الله معلقاً على قول الموصلي في الجمع بين الكتابين: (في غير إخلال بمعنى منهما ولا نقص مسألة) قال الشارح:(نعم جمع بين الكتابين ولم يأْلُ جهده في أن لا يخل فيه بمعناهما ،ولا نقص شيء من فحواهما إلا نادراً)

فقول الشارح إلا نادراً ،يشعر بوجود نقصٍ في المسائل أو المعنى ،لكنه قليل نادر وفيما يلي ذكر نماذج من المسائل المتروكة مع وجودها في الكتابين أو أحدهما :-

١- مسألة الموالاة في الوضوء، ترك المصنف رحمه الله ذكرها في كتابه مع أنها مذكورة في التكملة ،قال الشارح عند شرحه لمقدمة المصنف: (ولم يأْلُ جهده في أن لا يخل فيه بمعناهما ،ولا نقص شيء من فحواهما إلا نادراً ، مثل ترك مسألة الموالاة من مسائل التكملة) وقال في موطن آخر

(وهي من مسائل التكملة ولم يتعرض إليها المصنف) ([1]) ولم يتعرض لها أيضاً في متن المختار لكنه استدرك ذلك في شرحه الاختيار لتعليل المختار فقال : (وكذا يستحب الموالاة ،وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها) ([2])

٢- مسألة مسح الرقبة ،ذكرها الإمام القدوري في مختصره من مستحبات الطهارة([3]) ولم يذكرها رحمه الله في كتابه هنا ،لكنه ذكرها في كتابه المختار للفتوى ،وذكر فيها قولين أحدهما أنها سنة ، والآخر أنها مستحبة ([4])

٣- مسألة عدم وجوب تغطية الرأس في الصلاة على أم الولد ،والمكاتبة ،والمدبرة ، ذكرها صاحب التكملة في باب ما يفعله المصلي قبل الافتتاح ([5]) ولم يذكرها المصنف في كتابه هنا .

وإيراد صاحب التكملة لهذه المسألة يشعر بأن القدوري لم يذكرها ، و القدوري فعلا لم يتعرض لها صراحة ،لكنه نص على ما يجب على الأمة ستره ،ثم قال: (وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة) ([6]) فيفهم منه ،أن ما سوى المذكور ،كتغطية الرأس وغيره ، لا يجب عليها ، فيمكن الاعتذار للمصنف بأنه تركها لهذا المعنى ، فاكتفى بما ذكره القدوري رغبة في الاختصار والإيجاز ،

---

[1]) ينظر شرح الفوائد. اللوح (١٣) واللوح (٣٦) ؛ والتكملة . اللوح (٣) ؛ وكلام المصنف في مستحبات الطهارة.

[2]) (٩/١)

[3]) قال (ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة) إلى أن قال: (ومسح الرقبة)

[4]) المختار وشرحه الاختيار (٩/١)

[5]) اللوح (٨)

[6]) مختصر القدوري (٢٦)

وتحقيقا لقوله في المقدمة (وأحذف ما فيهما من المكررات) بناء على أن ما صرح به في التكملة مفهوم من المختصر.

وعليه فإن ما يمكن حصره من المسائل المتروكة ،منها مسائل قد أُشير إليها ، أو في العبارات الدقيقة ما يدل عليها ، فتحقق فيها ما ذكره المصنف بأنها من المكررات التي يغني غيرها عنها ،كما يمكن أن تكون من المسائل التي نقلت من باب إلى آخر لمناسبتها فيه ،وهذا واقع موجود لا ينكر، كما لا يمكن نفي عدم وجود النقص في المسائل لكن المجزوم به أنها نادرة وقليلة .

ثانياً– يلحظ القارئ أن هناك عدة مسائل خلافية ،وردت في أحد الكتابين المختصر أو التكملة ،وقد أوردها الموصلي في كتابه أيضا ولم يتركها، غير أنه رحمه الله ،اكتفى بقول واحد في هذه المسألة من غير أن يذكر الخلاف ، ومثل هذا لا يؤخذ عليه ؛ لأنه لم يلتزم إيراد الخلاف في كل مسألة ،بدليل وجود مسائل كثيرة لم يُنص فيها على الخلاف عند ثلاثتهم ،وهي في حقيقتها مسائل خلافية ، فلما كان الاستيعاب غير مراد عندهم ،تركه الموصلي في بعض المسائل وأوردها على قول واحد فقط .

ثالثاً– ذكر المصنف رحمه الله في كتاب الصلاة قوله (وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مكتوبة مثلها ،أي ركعتين بقراءة ،وركعتين لا)

حيث رفع الحديث وجعله من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وقد بحثت عن الحديث فلم أجد من رفعه ،وإنما هو من قول عمر ،وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وسيأتي مزيد بيان عنه بإذن الله تعالى في موضعه من كتاب لصلاة ، باب أفعال الصلاة

المبحث السابع :- وصف نسخ المخطوط:

توفر للمخطوط بحمد الله تعالى وفضله نسختين اثنتين:-

النسخة الأولى:-

- نسخة مقابلة ومصححة على نسخة كتبت بخط المؤلف سنة ٨٥٦
- ناسخها عمر بن الحمامي المارديني الحنفي .
- هذه النسخة موجودة في استانبول بتركيا في مكتبة يني جامع تحت الرقم ٥٣٤
- عدد لوحاتها(١٢٩) لوحاً ([١]) في كل لوح صفحتين وفي الصفحة تسعة عشر سطراً في كل سطر إحدى عشرة كلمة تقريباً. وقد مُيِّزتْ عناوين كتبه ،وأبوابه، وفصوله، باللون الأحمر
- جاء في بداية المخطوط وقبل مقدمة المصنف لوحين اللوح الأول في الصفحة اليمنى منه فهرس مرقم بجميع كتب وأبواب المخطوط الفقهية ، وفي الصفحة اليسرى كلام في التحذير من الغضب مشتمل على أحاديث ،وأبيات شعرية ، ثم نقولات عن بعض الأئمة في بعض مسائل الإقرار ، والوقف ، وغير ذلك
- أما اللوح الثاني ففي الصفحة اليمنى نقولات في الصيد ، والحوالة ، والمرابحة والتولية ،وغير ذلك ، وفي الصفحة اليسرى منه في وسط الصفحة اسم المخطوط ومؤلفه بخط كبير واضح باللون

([١]) الفهرس الشامل لمخطوطات التراث العربي الإسلامي- الفقه والأصول(٨١٠/٧)

الأحمر ، ومن حول هذه الكتابة العريضة من الأعلى والأسفل والجوانب فوائد ونقولات متفرقة في التاريخ والسيرة والتفسير والفقه

• قال الناسخ في الصفحة اليمنى من اللوح الأخير بعد متن المصنف بخط أحمر: آخر الكتاب. ثم قال: والحمد لله وحده ،وصلى الله على من لا نبي بعده ،وعلى آله وصحبه وسلم في كل بكرة وأصيل ،وحسبنا الله ونعم الوكيل ،وكتبت هذه النسخة من نسخة كتبت من خط مصنف هذا الكتاب ، الشيخ الإمام العالم العامل عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود بن بُلْدجيْ ،قدس الله روحه ،ونور ضريحه ، ورحمه وعفا عنه ،علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده ،الفقير الراجي لطف ربه الخفي ،عمر بن الحمامي الماريني الحنفي ،غفر الله له ولوالديه ،ولكل المسلمين أجمعين وذلك في نهار الثلاثاء خامس من ربيع الآخر سنة ست وخمسين وثمان مئة

• وكُتب في الجانب الأيمن من كتابة الناسخ السابق ذكرها : الحمد لله ،بلغ مقابلته وتصحيحه على نسخة معتمدة مع مثلها أيضاً بمكة المشرفة شرفها الله وعظمها ،تجاه الكعبة المشرفة . وفي الجانب الأيسر المقابل كتب: مات المؤلف في اليوم التاسع عشر في المحرم الحرام سنة ٦٨٣ هـ ،كذا في تاج التراجم.

•وفي الصفحة اليسرى من هذا اللوح والذي بعده نقولات وفوائد متفرقة ،في الفقه ، واللغة ،وكتابات عن الخضر اسمه وكنيته ولقبه ، وسبب تسميته بالخضر، ثم خصائص الفاتحة ، بعدها أبيات للإمام الشافعي في الفاتحة ، إلى غير ذلك من الفوائد

هذا وقد تميزت هذه النسخة بما يلي:-

- وضوح نسخها والعناية بها خطاً وإخراجاً

- قلة الخطأ والسقط فيها

- كونها قوبلت على نسختين كما جاء في آخر لوح منها.

النسخة الثانية

- نسخة قرئت وقوبلت على نسخة المصنف نسخت سنة٦٩٤هـ.

- ناسخها عبد الرحمن بن عبد الله الحموي الشافعي

- هذه النسخة موجودة في مكتبة الحرم المكي الشريف تحت الرقم (٢٠٤٥)

- تقع هذه النسخة في ٩٥ لوحا مكتوبة بخط النسخ ، في كل لوح صفحتين وفي كل صفحة سبعة وعشرون سطراً وفي السطر خمس عشرة كلمة تقريباً، وقد ميزت عناوين الكتب والأبواب فيها باللون الأحمر

- جاء في فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف أن هذه النسخة هي النسخة الوحيدة في العالم ([1]) لكنه كلام غير دقيق.

([1]) ينظر الفهرس المذكور (٢/٧٣٦)

- كتب في اللوح الأول منها في وسط الصفحة اليسرى منه اسم الكتاب واسم مؤلفه وسنة وفاته. وجاء في اللوحين التاليين ،فهرس لجميع الكتب والأبواب الفقهية الموجودة في المخطوط ،باللونين الأحمر والأسود.

- وفي الصفحة اليسرى من اللوح الذي يسبق مقدمة المؤلف كتب في وسط الصفحة بخط عريض باللون الأحمر اسم الكتاب كاملاً واسم مؤلفه وحوله من الجهة اليمنى والجهة العليا أربعة ختوم ، كما اشتملت هذه الصفحة على ترجمتين للمؤلف إحداهما في أعلى الصفحة ، والأخرى في أسفلها.

- النسخة مع تقدم نسخها إلا أن بها تلفيقاً في اللوحات الأولى من المخطوط حيث كتبت بخط مغاير لخط الناسخ الأصلي، وخطها أقل جودة من النسخة الأولى ويكثر فيها الخطأ والسقط مقارنة بالنسخة الأولى.

- جاء في اللوح الأخير من المخطوط بعد متن المصنف قوله: آخر الكتاب المسمى الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة ،بحمد الله وعونه وقوته ،ونسخ من نسخة قرئت وقوبلت على نسخة المصنف رحمه الله ،ووافق الفراغ من نسختها ،يوم السبت خامس عشر من شهر صفر من سنة أربع وتسعين وستمئة ،وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن بن عبدالله الحموي الشافعي، حامداً الله تعالى ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته ،وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين، آمين يارب العالمين

وفي الصفحة المقابلة لما كتبه الناسخ في هذا اللوح ،فهرس يشتمل على عناوين الكتب الفقهية في المخطوط باللونين الأحمر والأسود.

وقد جعلت هذه النسخة نسخة ثانية ولم أجعلها أصلا لما يلي:-

- أن نسخة الحرم المكي الشريف فيها تلفيق في لوحاتها الأولى حيث كتبت عدة لوحات في أولها بِنَسْخ مغاير لسائر نسخ المخطوط.

- كثرة الخطأ والسقط فيها.

- تداخل الكلمات فيها وعدم وضوح كثير من ألفاظها.

أسأل المولى سبحانه العون والتوفيق، والصدق والإخلاص، وصلى الله وسلم وبارك على الرسول المصطفى ، والنبي المجتبى ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اقتفى وسلم تسليما كثيرا.

نماذج من نسختي المخطوط

نسخة مكتبة يني جامع التركية (أ).

ونسخة مكتبة الحرم المكي الشريف (ب)



الجانب الأيمن من اللوح الأول لنسخة يني جامع اتركية (أ)

لا يقع وان نوى انا منك بائن او حرام ونوى يقع ولو قال بهشتم از زني او از زني
بهشتم او بهشتم ونوى الطلاق ولم ينو عددا ولا بائنا فواحدة رجعية وان نوى
بائنا او ثلاثا فكما نوى وان لم ينو الطلاق لا يقع ويصدق سواء كان جوابا
او غضبا او غيرهما وعن ابي حنيفة لا يصدق ويقع واحدة رجعية الا ان ينوي
الثلاث او البائن وعن ابي يوسف هو صريح في عرفهم فيقع بلا نية انت
طالق بائن او البتة واحدة بائنة وان لم ينو انت طالق تطليقة طويلة او عريضة
او شديدة او اشد الطلاق او كالف او ملء البيت او ملء هذا الكوز واحدة بائنة
الا ان ينوي الثلاث وقالا رجعية الا ان ينوي بائنا او ثلاثا وتطليقة تملأ الكوز
بائن بالاجماع ومثل الجبل بائن وقالا رجعية ومثل عظم الجبل بائن بالاجماع
انت طالق من هنا الى الشام رجعية انت طالق بمكة او في الدار طلقت في الحال
وان قال اذا دخلت مكة لم تطلق حتى يدخلها ولو قال لمعتدة الرجعية جعلتها
بائنا او ثلاثا صارت كذلك وقال ابو يوسف تصير بائنا لا ثلاثا وقال
محمد لا تصير بائنا ولا ثلاثا ولو قال لها لست لي بامرأة ونوى الطلاق وقع بائنة
وقالا ليس بشيء **والكنايات** لا يقع بها الا بالنية او دلالة الحال ومنها
ثلاث يقع بها واحدة رجعية وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
والباقي ان نوى الطلاق فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين
فواحدة وهي انت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية برية
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك انت حرة تقنعي استتري اعزبي ابتغي الازواج
فيقع بها الطلاق حال مذاكرته قضاء لا ديانة الا ان ينويه وان كانا في غضب

الجانب الأيسر من اللوح السادس والستين من نسخة يني جامع التركية (أ)

ويرجع الآخر فيقاسم المقر فيما في يديه نصفين، وهو قياس قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله: يأخذ المتفق عليه من المقر
خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد المصدق فيقاسمه نصفين، ويرجع الآخر
على المقر فيقاسمه فيما في يده نصفين، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله، وهو الصحيح، وهذا إذا كذب المقر بها فإن تصادقا
قال محمد: للمتفق عليه ثلث ما في يد المقر يضمه إلى ما في يد الآخر
فيقتسمانه، والمقر به الآخر أثلاثا بالسوية، وإذا أقر جميع الورثة
بابن للميت ثبت نسبه وجعل ابنه، فإن لم يترك إلا وارثا واحدا فأقر به
لا يثبت نسبه ويشاركه في الميراث، وعن أبي يوسف أنه يثبت كالأول
قاله الكرخي رحمه الله، وهو قول الكل إذا لم يكن هناك من ينكره. ه

آخر الكتاب

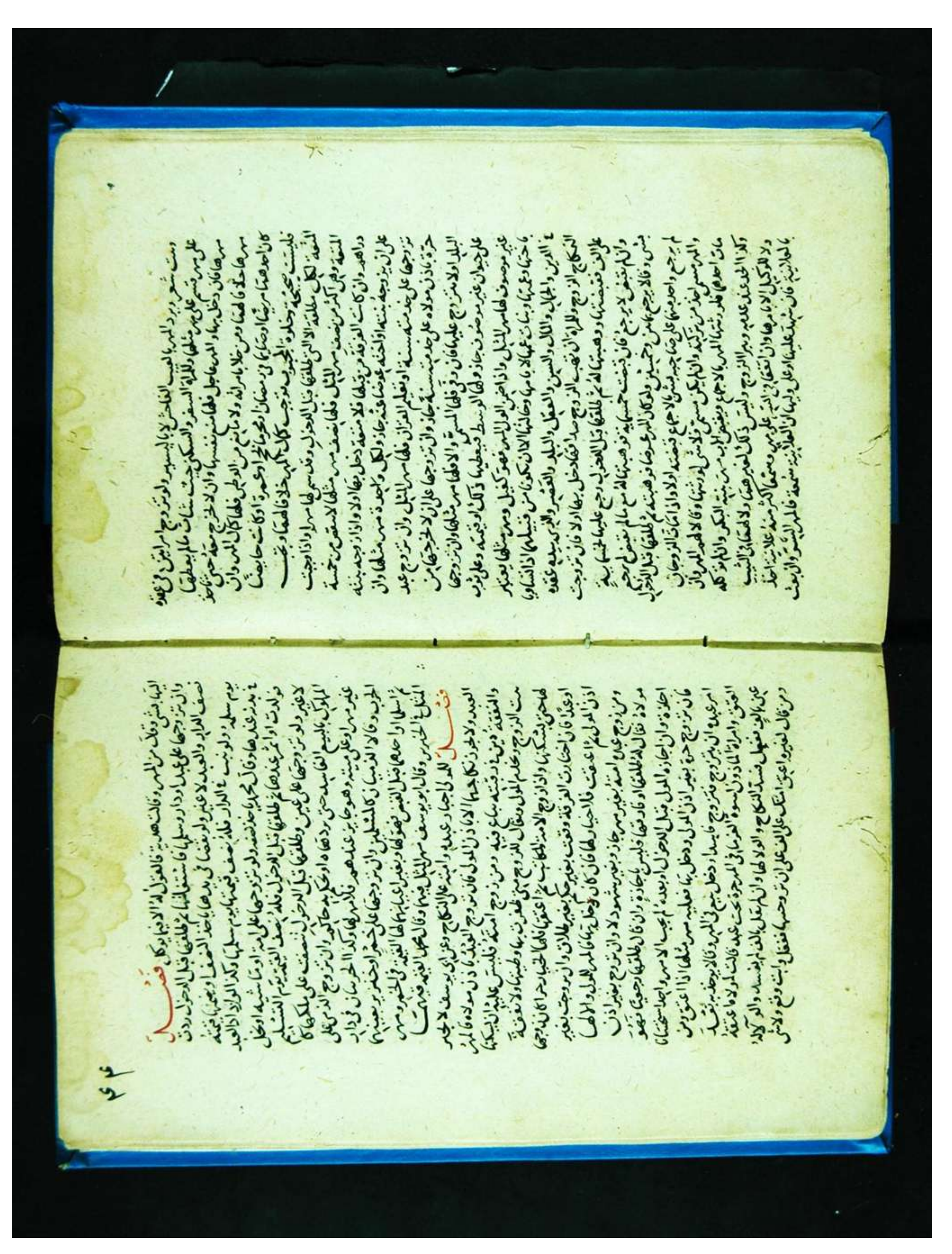
والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله
وصحبه وسلم في كل بكرة وأصيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل
وكتبت هذه النسخة من نسخة كتبت من خط مصنف
هذا الكتاب الشيخ الإمام العالم العامل عبد الله بن
محمود بن مودود بن محمود بن بلدجي قدس الله روحه
ونور ضريحه، ورحمه وعفا عنه، علقه لنفسه ولمن شاء
الله من بعده الفقير الراجي لطف ربه الخفي عمر بن الحاجي
الماردي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين أجمعين
وذلك في نهار الثلاثاء خامس ربيع الآخر سنة ست [illegible]

الحمد لله بلغ مقابلة وتصحيحا بجميعه على نسخة معتمدة [illegible] الكعبة المشرفة [illegible] وصلى الله [illegible]

آخر المخطوط من نسخة يني جامع التركية (أ)



اللوح الأول من نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف (ب)



اللوح الرابع والأربعون من نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف (ب)



آخر المخطوط من نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف (ب)

القسم الثاني:– تحقيق النص

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله العظيم

الحمد لله القديم علمه([1])، العظيم حلمه، العميم فضله، الجسيم طَوْلُه ([2])، الذي خلق الإنسان وعلمه البيان،[وجلا]([3]) بنور هدايته الأفهام والأذهان ، وفضل العلماء على جميع الأنام، وعلمهم الفصل بين الحلال والحرام، وجعلهم ورثة الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام، وأصفى بهم شرعة الشرع وأعلى بهم أعلام الإسلام.

---

[1]) أي علمه الذي لا أول لوجوده. قاله شارح الفوائد المشتملة مخطوط اللوح(٣،٤) إلى أن قال:- وقال بعض أهل السنة لا يوصف علم الله بالقديم وإنما يوصف بالأزلي .إهـ

و بعضهم يصف علمه بالقدم تارة ،ويقيده تارة بالأزلي فيقول :علمه القديم الأزلي الأبدي، أو القديم الأزلي ، وتارة يقول علمه القديم كشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر العقيدة الواسطية ص(٦٤) و مجموع الفتاوى (١١/ ٦٣)،و(٢٨٨/٨) ؛ والفتاوى الكبرى (٧١/٣) ؛ ودقائق التفسير (٢٢٠/٢).

وأفضل من الأزلي، الأول قال تعالى (هو الأول والآخر) الحديد الآية (٣) قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص (٦٨): (وهو أحسن من "القديم"؛ لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابع له، بخلاف القديم)

ويمكن أن يستشهد للجواز بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال: (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ،وسلطانه القديم من الشيطان القديم) حيث وصف سلطان الله بالقديم . الحديث أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد. (١٨٠/١)؛ وأخرجه البيهقي في الدعوات الكبير ،باب القول والدعاء عند دخول المسجد. (١٢٩/١) . والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢١/٢) ؛ وتحقيق مشكاة المصابيح (١٦٥/١)

[2])أي: غناه وسعة رزقه وخيره ، ومنه قوله تعالى (شَدِيدِ ٱلعِقَابِ ذِي ٱلطَّولِ) سورة غافر آية (٣) قال ابن كثير عن بعض السلف: يعني السعة والغنى ،والخير الكثير. تفسير القرآن العظيم (١٢٧/٧)

[3]) في ب – وحلا – حاء مهملة

أحمده حمد من توكل عليه فكفاه، وفوض أمره إليه فأغناه، واعترف بنعمه السابغة فزاده وحياه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من اتبع من الحق أوضح سبله، وآمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، أرسله ليبين الحرام والحلال، وبعثه لإيضاح الملتبس وحل الإشكال، صلى الله عليه وعلى صحبه وآله، أفضل صحب وأكرم آل، صلاة تنفع من اتبعه يوم المآل وبعد:-

فقد طلب مني بعض أصحابي المتفقهين، والفقهاء المشتغلين، أن أجمع لهم بين مسائل القدوري والتكملة([1])، في غير إخلال بمعنى منهما ولا نقص مسألة، بل أحذف ما فيهما من المكررات، وأختصر المطول من العبارات، وأبالغ في إيجاز لفظه ليسهل حفظه على من عزم على حفظه، فأجبتهم إلى طلبهم، وسارعت لتحصيل مقصودهم وبغيتهم، وحذفت من المسائل ما دل غيره عليها، أو كان في الكلام إشارة إليها، وزدت فيه ما أغفلاه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه، إما تصريحاً به أو إشارة إليه .

وسميته الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة، مستعيناً بالله تعالى ومتوكلاً عليه بعد ما استخرته سبحانه وفوضت أمري إليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

[1]) تقدم التعريف بالكتابين ومؤلفيهما في الفصل الأول من الدراسة .

كتاب الطهارة

قال الله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ..) الآية.([1]).

ففرض([2])الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ، مع المرفقين والكعبين ،وما بين العذار ([3])والأذن خلافاً لأبي يوسف،([4])ومسح الناصية، وما زال الشعر عنه من الرأس في حكمه، ولا يجوز ترك شيء من ذلك، وكذا في الغسل والتيمم.

---

[1]) سورة المائدة آية رقم (٦)

[2]) يفرق الأحناف رحمهم الله بين الفرض والواجب، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، بينما يرى غيرهم أنه لا فرق بينهما، بل هما مترادفان، سواء ثبت بدليل قطعي أو ظني . التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/٢٥٩)

[3]) العذار:- رأس الخد النابت عليه شعر العارض ، والمقصود البياض الذي بين رأس الخد وشحمة الأذن. ينظر طلبة الطلبة ص (٧١)

[4]) بدائع الصنائع (١/٨٧)؛ والمبسوط(١/٦)؛ والتكملة مخطوط اللوح (٣) .قال في شرح الفوائد.. (والصحيح قولهما وعليه أكثر مشايخنا)مخطوط اللوح (٣٠)

*وأبو يوسف:- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري القاضي ،أول أصحاب أبي حنيفة ، وأعلاهم ذكرا ، وأول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام ،وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة، قضى لثلاثة من الخلفاء، بعض أيام المهدي، ثم الهادي ،ثم الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، كان فقيها عالما حافظا ، وثقه يحيى بن معين، وابن المديني ،وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم، قال يحيي التميمي: سمعته يقول عند وفاته : كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة. كانت وفاته في ربيع الآخر سنة (١٨١هـ) أو (١٨٢هـ) وقيل في ربيع الأول سنة (١٨٢هـ). الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء لابن عبد البر القرطبي ص(٣٢٩) وما بعدها؛ والجواهر المضية لعبد القادر القرشي(٣/٦١١)ومابعدها؛ وأبو حنيفة وأصحابه للكيرانوي، ص(٩٥ وما بعدها)

وسننها:- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء للمستيقظ، وتسمية الله تعالى في الابتداء، والسواك، والمضمضة ،والاستنشاق، ويكره تركهما، ومسح الأذنين بماء الرأس،

ويكره تركه ([1])، وتخليل اللحية والأصابع، وتثليث الغسل، وهو أفضل، والمرتان أفضل من المرة .

ومستحبها([2]):- الترتيب،([3]) والبداية بالميامن، ولا يكره تركهما، والنية ومسح جميع الرأس. وتكره الزيادة على المرة، ويتوضأ بالمد([4]) ويغتسل بالصاع،([5]) وإن اكتفى بدونهما جاز، ويصلي بطهوره ما شاء ما لم ينتقض.

---

[1]) أي ترك مسح الأذنين . ينظر التكملة مخطوط اللوح (٣)

[2]) يفرق الأحناف رحمهم الله بين السنة والمستحب. قال ابن عابدين : السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم أو خلفاؤه من بعده ، والمستحب ما لم يواظب عليه وإن لم يفعله بعد ما رغب إليه.، قال ولا فرق بين المندوب والمستحب عند الأصوليين بخلاف الفقهاء فالمستحب عندهم ما فعله مرة وتركه أخرى، والمندوب ما فعله مرة أو مرتين لبيان الجواز. ثم قال: وقول الأصوليين أولى لشموله. رد المحتار (٣٧٥،٣٧٤/٢)

[3]) ترك المصنف مسألة الموالاة مع أنها من مسائل التكملة. ينظر التكملة مخطوط اللوح (٣) وشرح الفوائد اللوح (٣٦)

[4]) المد : بالضم والتشديد جمعه أمداد ، وهو مكيال = رطلان عند الحنفية = ١،٠٣٢ لتراً =٨١٥،٣٩ غراماً ، ورطلاً وثلثاً عند الأئمة الثلاثة = ٠،٦٨٧ لتراً =٥٤٣ غراماً . معجم لغة الفقهاء ص(٤١٧)؛ ولسان العرب (٥٣/١٣) ؛ومختار الصحاح ص(٦١٨) .

[5]) الصاع : بالفتح ، جمعه أصوع وأصواع وصيعان، وحدة من وحدات المكاييل ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ٣٦٢، ٣ لترا = ٥، ٣٢٦١ غراما. ومقداره عند غير الحنفية : ٤ أمداد = والمد عندهم رطلا وثلثاً =خمسة أرطال وثلثاً = ٧٤٨، ٢ لترا = ٢١٧٢ غراما. معجم لغة الفقهاء ص (٢٧٠) وينظر جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٦٦/٢)

وينقضه ما خرج من السبيلين، والنجس من غير السبيلين، والقيء([1])ملء الفم إلا البلغم([2])

خلافاً لأبي يوسف في الصاعد([3])

ولا يشترط ملء الفم في الدم والصديد ([4])خلافاً لمحمد،([5])

والدم من الفم إن غلب البصاق أو ساواه نقض .

وينقضه النوم مضطجعاً ومتكأً ومستنداً، والإغماء والجنون والقهقهة في صلاة كاملة.

ومن نام في الصلاة أو تكلم بفحش، أو قبل امرأة، أو لمس فرجه، أو أكل ما مسته النار، أو حلق شعره ، أو قلم ظفره، أو سقط من جرحه دودة أو لحمة لم ينتقض.

---

[1]) القيء: مهموز ما قذفته المعدة ، ومنه الاستقاء ، وهو استخراج ما في الجوف عامداً. لسان العرب (١٣٥/١)؛ والمعجم الوسيط (٧٦٩/٢) ؛وتاج العروس (٣٨٠/١)

[2]) خلط من أخلاط البدن، وتنخم: أي أخرج النخامة وهي البلغم، والبلغم المنعقد من اللعاب والمخاط المفرز من المجاري التنفسية. لسان العرب (١٢/ ٥٦)؛ وطلبة الطلبة ص(٧٨)؛ وتاج العروس (٣٠٥/٣١)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص(١١٠)

[3]) أي إلا البلغم فليس بناقض سواء كان صاعداً من الجوف أو نازلاً من الرأس على المعتمد خلا فاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف فإنه يرى أنه ناقض. الجامع الصغير(٧٢)و؛ كتاب الأصل (١٦٥/١) ؛ والتكملة مخطوط اللوح (٣) ؛ورد المحتار (٢٦٧/١).

[4]) الصديد : القيح الذي كأنه ماء و فيه شُكْلةٌ، والصديد في القرآن ما يسيل من جلود أهل النار، وقال الليث الصديد الدم المختلط بالقيح. طلبة الطلبة ص(٧٧) ؛لسان العرب (٢٩٨/٧)؛ وتاج العروس (٢٦٨/٨) .

[5]) فإنه يشترط ملأ الفم للنقض كغيره من الأخلاط ، فإن لم يملأ الفم فإنه غير ناقض . ينظر كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (٧٢/١)؛ والتكملة مخطوط اللوح (٣)؛ والمختار وشرحه الاختيار (١٠/١).

ومن أيقن الطهارة وشك في الحدث، أو بالعكس أخذ باليقين .

فصل

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن مرة، والانغماس في الماء غسل.

وسننه – غسل يديه وفرجه، وإزالة النجاسة عن بدنه، ثم يتوضأ للصلاة إلا رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وجسده ثلاثاً، ثم يتنحى فيغسل رجليه ، وليس على المرأة نقض ضفائرها([1]) إذا وصل الماء أصول الشعر .

ويوجبه إنزال المني على وجه الشهوة، وهو الذي يتخلق منه الولد،

والتقاء الختانين،([2]) والحيض والنفاس.

وعلى المستحاضة إذا تمت أيام حيضها أو توهمته.

وعلى من غابت فيه [الحشفة]([3]).

---

[1]) ضفائر المرأة:- ذوائبها المضفورة ، واحدتها ضفيرة إذا أدخل بعضها في بعض ، وكل خصلة من خصل الشعر تضفر فهي ضفيرة . الزاهر ص(٥١)ولسان العرب (٤٨٩/٤) وتهذيب اللغة(١٠/١٢)

[2]) الختانان:- مثنى والختان من الرجل الموضع الذي تقطع منه جلدة القلفة ، وهو من المرأة مقطع نواتها ، ومعنى التقاء الختانين محاذاة كل منهما للآخر بعد مغيب الحشفة في الفرج ، وهذه كناية لطيفه عن الإيلاج. الزاهر ص(٥٠)؛ وتهذيب اللغة(١٣٢/٧).

[3]) في (ب)سين مهملة الحسفة . والحشفة:- رأس الذكر. المصباح المنير(١٣٧/١) .

ومن وجد على فراشه منياً أو مذياً ولم يذكر حلماً، اغتسل، خلافاً لأبي يوسف في المذي ([1]).

والمذي:- ما يخرج بملاعبة أو فكر.

والودي:- يتعقب البول خروجاً، ولا غسل فيهما.

وغسل الجمعة والعيدين سنة.

وللجنب أن يذكر الله تعالى، ويدعو ويأكل ويشرب.

ولا يقرأ القرآن، ولا يدخل المسجد إلا أن لا يجد الماء إلا فيه فيتيمم فيدخله.

وليس له ولا للمحدث مس المصحف إلا بغلافه، والحائض والنفساء كالجنب.

---

[1]) في حالة الشك هل هو مني أو مذي، يجب الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف الذي لا يرى وجوب الغسل عند الشك ، مع اتفاق الثلاثة على وجوب الغسل عند التيقن أنه مني، وعدم وجوبه عند التيقن أنه مذي. ينظر شرح الفوائد المشتملة...مخطوط اللوح (٤٢)؛وينظر الاختيار(١/١٥)؛ والتكملة اللوح (٣)

فصل

[وتجوز][1] الطهارة بالماء المطلق ، وإن تغير بطول المكث.

وبماء خالطه شيء طاهر فغير وصفه كالْمَد[2] والأشنان [3] والصابون والزعفران ما لم يثخن، وكذا بالخل والماء غالب.

وبالماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة لا يرى أثرها.

والغدير الذي لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر إذا وقعت نجاسة في أحدهما يتوضأ من الآخر.

وبنبيذ التمر إذا عدم الماء، وقال أبو يوسف يتيمم ، وقال محمد يجمع بينهما،[4] ولا يتوضأ

---

[1]) في (ب) ويجوز

[2]) أي ماء المد .المختار مع شرحه (١٤/١)؛ وماء المد بفتح الميم ماء السيل. القاموس المحيط ص(٤٠٦).

[3]) الأشنان:- بضم الهمزة والكسر لغة معرب ويقال له بالعربية الْحُرْضُ وتأشن غسل يده بالأشنان . الأشنان، شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المصباح المنير (١٦/١) ؛ والمعجم الوسيط (١٩/١)

[4]) كتاب الأصل (٨٧/١) ؛ والتكملة مخطوط اللوح (٥)؛ وشرح الفوائد المشتملة... مخطوط اللوح (٤٧،٤٨)، وذكر أن كلا القولين قد روي عن أبي حنيفة، وأورد رجوعه لقول أبي يوسف. ونقل الحصكفي وابن عابدين أن المذهب المصحح المعتمد المفتى به هو = تقديم التيمم على نبيذ التمر بناء على رجوع الإمام إليه واختاره الطحاوي . ينظر تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وحاشيته رد المحتار(٢٢٧/١)؛ونقل في كتاب الأصل رجوعه لقول أبي يوسف ؛(٨٧/١)؛ و ينظر بدائع الصنائع (١/ ١١٥)

بغيره من الأنبذة إجماعاً، ولا بماء اعتصر من الشجر والتمر، ولا بالمغلوب بالأشربة والمرق، وماء الباقلاء ونحوه، ولا بما دون الغدير إذا وقعت فيه نجاسة، ولا بماء أزيل به حدث، أو تقرب به.

ولا يُنَجِّس الماءَ موتُ ما يعيش فيه، ولا موت مالا نفس له سائلة ، ولا دم السمك والجراد الميت والسمك الذي لم يطف.

ويطهر الإهاب بالدباغ إلا جلد الآدمي والخنزير.

ويجوز الانتفاع بشعر الخنزير للخرز لا غير.

وشعر الميتة وعظمها وعصبها ونحوه مما لا روح فيه، ولبنها والأنفحة ([1])والبيض طاهر، ويجوز بيعه خلافاً لهما في اللبن([2]).

---

[1]) الأنفحة :- شيء يستخرج من بطن كل ذي كرش، أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. لسان العرب (٢/٢٦٦)؛ والعين للخليل بن أحمد (٣/٢٤٩).

[2]) البحر الرائق (٣/٢٤٦)؛ وفتح القدير (٣/٤٥٥).

فصل

إذا وقع في البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت طهرت، ولا ينجسها البعر ما لم يفحش أو يكون رطباً.

وينجسها السرقين ([1])بكل حال خلافاً لأبي يوسف في القليل اليابس،([2]) قال في الرطب الذي لا يختلط بالماء تنزح عشرون دلواً ([3]) .

وإن مات فيها فأرة أو نحوها أو فأرتان، فمن عشرين إلى ثلاثين ، وفي الحمامة والسنور ونحوهما من أربعين إلى ستين، وفي الشاة والكلب والآدمي جميع الماء، وكذا إذا انتفخ الحيوان أو تفسخ صغر أو كبر، والمعتبر الدلو المستعمل لآبار البلد، فإذا نزح بأكبر منه احتسب به، فإن كانت لا تنزح أخرجوا قدر ما كان فيها، وعن محمد من مئتي دلو إلى ثلاث مئة،([4])

وإن وجدوا فيها ميتة لا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ غسلوا ما أصابه ماؤها، وأعادوا صلاة يوم وليلة.

---

[1]) بفتح السين وكسرها، وسرقين لفظ معرب ويقال سرجين يراد به الزبل . معجم لغة الفقهاء، ص (٢٤٣) ورد المحتار (٣٨٥/٦) .

[2]) التكملة اللوح (٤) والمبسوط (٨٨/١).

[3]) التكملة اللوح (٤).

[4]) مختصر القدوري (١٤)؛ والهداية (١٠٥/١)؛ و الاختيار (١٨/١).

وإن انتفخت أو انفسخت فثلاثة أيام ولياليها، ([1])وقالا لا إعادة عليهم حتى يعلموا متى وقعت ،([2])

ولو صلى ثم وجد في ثوبه نجاسة لا يعلم بها، تحرى وأعاد صلاة يوم وليلة، وقالا لا شيء عليه ما لم يعلم أنه صلى بالنجاسة ،وهو المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله.([3])

فصل

العرق كالسؤر وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر.

وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس، ولا توقيت في طهارة الإناء منه.

وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير والفرس وسواكن البيوت مكروه، وعن أبي حنيفة

---

[1]) هذا عند أبي حنيفة .ينظر المبسوط (١/١٠٥)؛ وبداية المبتدي(١/ ١٠٦)؛ وبدائع الصنائع (١/٢٥٣).

[2]) مختصر القدوري ص (١٤)؛ والمراجع السابقة.

[3]) التكملة. اللوح (٥) قال ابن نجيم: وهو الصحيح وقال في موضع آخر: هو المختار. البحر الرائق (١/٢٣٢،١٣٠)؛ وقال الزيلعي:(لا يعيد بالإجماع على الأصح كذا ذكره الحاكم الشهيد) تبيين الحقائق (١/٣٠)

جواز الوضوء بسؤر الفرس، وعنه لا باس به، وهو قولهما،[1]

وسؤر البغل والحمار مشكوك، فإن لم يجد غيرهما توضأ به وتيمم، وأيهما شاء قدم.

التيمم[2]

من عجز عن استعمال الماء لبعده ميلاً[3] أو لبعد آلة الاستقاء، أو خوف مرض، أو زيادته، أو موت من البرد، أو لا يباع بثمن المثل ، يتيمم بكل ما كان من جنس الأرض طاهراً وهو مالا ينطبع بالنار ولا يصير رماداً.

فيضرب بيديه على الصعيد ، ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الأخرى وباطنه مع المرافق.

---

[1]) قال السر خسي: (فأما سؤر الفرس طاهر في ظاهر الرواية. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مكروه كلحمه).المبسوط (٨٩/١). وقال الكاساني: (وأما سؤر الفرس فعلى قول أبي يوسف ومحمد طاهر؛ لطهارة لحمه ، وعن أبي حنيفة روايتان : –كما في لحمه – في رواية الحسن نجس كلحمه ، وفي ظاهر الرواية طاهر كلحمه ، وهي رواية أبي يوسف عنه وهو الصحيح)بدائع الصنائع (٢٢٣/١) .وصحح هذه الرواية صاحب بداية المبتدي(١١٧/١). ونقل برهان الدين صاحب المحيط في المسألة أربع روايات، وقال في الرواية الرابعة :(طاهر وهو الصحيح من مذهبه) (١٤٦/١)

[2]) التيمم في اللغة : مطلق القصد، وفي الشرع : قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة. الاختيار (١٩،٢٠/١)

[3]) الميل بالكسر جمعه أميال: مقدار مد البصر، والميل الشرعي الهاشمي ألف باع، والباع قدر مد اليدين= ٤٠٠ ذراع = ١٨٤٨متراً. معجم لغة الفقهاء ص(٤٧٠)

والجنابة والحدث فيه سواء وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب،([1])وعنه وبالرمل،([2])ومحمد

يشترط أن يلصق باليد ، فاشترط الدق في الآجر ،([3])

ولا يجوز عندهما لخوف البرد في المصر ([4]) ويصلي به ما شاء ما لم ينتقض .

وينقضه ما ينقض الوضوء، وزوال ما جاز لأجله.

وإن وجد الماء في صلاته بطلت، وبعدها لم يعد.

ويجوز للجنازة والعيد إذا خاف فوتهما، ولا يجوز للجمعة ويصلي الظهر، ولا للوقتية ويقضيها.

---

[1]) قال في التكملة:- وبه نأخذ . اللوح (٥)

[2]) يجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص و النورة والكحل والزرنيخ ،أما أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال أولا لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل ثم رجع فقال لا يجزئه إلا بالتراب الخالص .المبسوط للسرخسي(١٩٦/١) ؛وملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (٥٩/١)؛ وبداية المبتدي(١٢٧/١)؛ وتحفة الفقهاء(٤١/١)؛ وينظر مختصر القدوري ص(١٥).

[3]) الآجر :- بمد الهمزة ، والتشديد أشهر من التخفيف، الواحدة آجرة ، معرب وهو الطين أو اللَّبِنُ المستحجر إذا طبخ ليبنى به .المطلع على أبواب المقنع ص (٤٠٤)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه .ص(١٩٧)؛ والمحيط البرهاني (١٦٩/١). اتفق أبو حنيفة ومحمد على جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض إلا أن محمد اشترط أن يلصق باليد، واشترط في الآجر أن يكون مدقوقاً ولم يشترط ذلك أبو حنيفة . ينظر بدائع الصنائع (٥٣/١) ؛و تحفة الفقهاء(٤٢/١)؛ والمحيط البرهاني وذكر بأن هناك رواية أخرى عن محمد لا يشترط فيها دق الآجر كأبي حنيفة (١٦٩/١)

[4]) كتاب الأصل (١٢٩/١)؛ والتكملة اللوح (٥)

وإن أحدث المتوضئ في صلاة العيد يتيمم ويبني، خلافا لهما،([1])

ويجوز قبل الوقت والطلب، ويطلبه من رفيقه فإن منعه يتيمم، وإن غلب على ظنه وجود الماء لا يتيمم حتى يطلبه، وإن طمع فيه يستحب تأخيره حتى آخر الوقت.

والمحبوس في المصر إذا عجز عن الماء تيمم وصلى ويعيد إذا خرج من الحبس، وإذا عجز عن التيمم أخرها، وقالا يتشبه بالمصلي ويقضي،([2]) وإن قدر على الطهارة دون المكان الطاهر، صلى بالإيماء، ولا يقضي عند أبي يوسف خلافاً لمحمد([3]).

وإذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكره لم يعد خلافاً لأبي يوسف([4]).

---

[1]) حيث قالا: ينصرف ويتوضأ ثم يبني. كتاب الأصل (١/١٢٢)؛ والتكملة اللوح (٦).

[2]) كتاب الأصل (١/١٢٩)؛ونسب في التكملة القول بذلك لأبي يوسف فقط خلافاً لهما. اللوح (٦) فالرواية عن محمد مختلفة قال السر خسي (واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى فذكر في الزيادات ونسخ أبي حفص رحمه الله تعالى من الأصل كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي نسخ أبي سليمان رحمه الله تعالى ذكر قوله كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى) المبسوط (١/٢٢٤).

[3]) التكملة . اللوح (٦) ؛وينظر البحر الرائق (٢/١٢٤).

[4]) مختصر القدوري ص(١٦)؛ وبداية المبتدي (١/١٤٠)؛ والمختار وشرحه الاختيار(١/٢٢)؛ ورد المحتار على الدر المختار (١/٢٥٠).

متيمم ارتد ثم أسلم فهو متيمم ([1])خلافاً لزفر، ([2])ومن تيمم يريد الإسلام فليس بمتيمم خلافاً لأبي يوسف ،([3]) ولو توضأ يريد الإسلام فهو متوضئ.

به جراحة يضرها الماء يغسل سائر جسده سواها، ولا يتيمم بل يمسح معه.

---

[1]) كتاب الأصل (١١٨/١،١١٩)؛ والتكملة اللوح(٦).

[2]) بداية المبتدي وشرحه الهداية (١٣٢/١).

وزفر:- هو بن الهذيل العنبري ثم التميمي، كان كبيرا من كبار أصحاب أبى حنيفة وأفقههم، وكان الإمام الأعظم يُفضله ويبجله، ويقول: هو أقيس أصحابي ،وثقه ابن معين ، وأبو نعيم، وقال ابن حبان كان حافظاً، ولى قضاء البصرة، وخلف أبا حنيفة في حلقته بعد موته، ثم خلف بعده أبو يوسف، ثم بعدهما محمد بن الحسن، كانت ولادته سنة (١١٠هـ)، ومات سنة (١٥٨هـ) وهو ابن ثمان وأربعين سنة. الانتقاء في فضائل الثلاثة ص (٣٣٥) وما بعدها؛ والجواهر المضية (٢٠٧/٢)وما بعدها؛ والفوائد البهية ص (٧٥-٧٧)

[3]) كتاب الأصل (١١٩/١)؛ والمبسوط (١٦٦/١)؛ والتكملة اللوح (٦)

باب المسح على الخفين

ويجوز على ظاهرهما بالأصابع يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق، مما يوجب الوضوء لا الغسل، إذا لبسهما على طهارة ثم أحدث، للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، من الحدث بعد اللبس.

فإن خاض ماءً أو أصابه مطر أجزأه وإن لم ينو.

ويجوز على الجرموق ([1])فوق الخف، وفرضه قدر ثلاثة أصابع([2]) من اليد.

ولو غسل رجليه ثم لبسهما، أو إحدى رجليه ،ثم لبس إحداهما، ثم أكمل وضوءه قبل أن يحدث ، مسح.

ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه قدر ثلاثة أصابع من الرجل، وتجمع خروق أحدهما لا خروقهما.

وينقضه نزعه ،وما ينقض الغسل، وإذا مضت المدة ينزعهما ويغسل رجليه لا غير .

---

[1]) الجرموق :- ما يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف .العناية شرح الهداية(١/١٥٥)؛ولسان العرب(١٠/٣٥).

[2])الإصبع : يذكر ويؤنث بكسر الهمزة وضمها، وفتح الباء، وفيها خمس لغات، جمعه أصابع، وهو جزء مستطيل يتشعب، مقياس للأطوال مقداره ست شعيرات، = ١،٩٢٥ سنتيمتراً، والمراد عرض الإصبع. معجم لغة الفقهاء ص(٧)و (٢٥٦)؛ وطلبة الطلبة ص (٧٠) .

فلو خلع أحدهما [وهو محدث][1] انتقض فيهما، وكذا لو خرج عقبه إلى الساق، وعند أبي يوسف إذا خرج إليه أكثر القدم، وقال محمد لا ينتقض ما بقي من القدم قدر ما يمسح عليه([2])

مقيم مسح فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر، وإن مسح مسافر فأقام بعد يوم وليلة نزع وإلا تممها.

ولو انقشر ظاهره وبقي باطنه بقي المسح، ولا يجوز على الجوربين إلا مجلدين أو منعلين، وقالا يجوز إن كانا لا (يشفان)الماء،([3]) ولا يجوز على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين، ويجوز على الجبائر، وإن شدها على غير وضوء، فإن سقطت عن برء بطل وإلا لا، و يجوز على شداد الجراحة، وعندهما يجب.([4])

---

[1]) سقطت من (ب)

[2]) التكملة. اللوح(٥) وكتاب الأصل (١٠٨/١)؛ ومجمع الأنهر (٧٣/١).

[3]) كتاب الأصل (١٠٠/١)؛ وبداية المبتدي (١٥٧/١) ؛ومختصر القدوري ص(١٨)؛ ونقل السرخسي في المبسوط ، والحلبي في ملتقى الأبحر أن الإمام رجع لقولهما، قال في مجمع الأنهر وعليه الفتوى. ينظر ملتقى الأبحر مع شرحه (٧٥/١) ؛والجوهرة النيرة (٣٢/١).

في النسختين عبر بكلمة: ينشفان الماء، والصواب يشفان ،وينظر أصل الكتاب مختصر القدوري مع شرحه . الجوهرة النيرة (٣٢/١)؛ وكتاب الأصل(١٠٠/١)؛ وبداية المبتدي (١٥٧/١)؛ وغيرهما حيث عبروا بكلمة يشفان، ومعنى يشفان : أي لا يرى ما تحتهما من بشرة الرجل. الجوهرة النيرة(٣٢/١).

[4]) ينظر المبسوط (١٣٢/١) ؛والتكملة. اللوح(٦) ؛ومجمع الأنهر (٧٦/١).

باب الحيض

وهو الدم الذي تصير به المرأة بالغة.

وأقله ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة وما نقص عن أقله أو زاد عن أكثره استحاضة .

وما تراه من الألوان في مدته حيض حتى ترى البياض الخالص ، وقال أبو يوسف لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم، ([1])

والطهر المتخلل في المدة حيض، وهو يسقط الصلاة، ويحرم الصوم فتقضيه، ويحرم وطؤها ويتمتع منها بما فوق الإزار، وقال محمد يتجنب شعار[2] الدم لا غير([3])

وان انقطع لأقل من عشرة لا يطأها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، ولعشرة يجوز قبل الغسل، وإن وقف على العشرة فالكل حيض وإن زاد فالزائد على العادة استحاضة ، والاستحاضة ورود الدم أيام الحيض وغيرها.

---

[1]) المختار وشرحه الاختيار (٢٧/١)؛ والتكملة اللوح (٦،٧)

[2]) الشِّعار : يأتي بمعنى العلامة ، وبمعنى الثوب الذي يلي الجسد، ومنه (أنتم الشعار) أي أنتم الخاصة والبطانة ، والشعار هو الفرج لأنه كأنه لباسه، أو كأنه معلمه. النهاية في غريب الأثر (٤٨٠/٢)؛ و طلبة الطلبة ص(٢٠٣) ، والمراد تجنب موضع الدم من الفرج .

[3]) قول محمد أثر عن عائشة موقوف عليها سئلت عن ذلك فقالت (يتجنب شعار الدم وله ما سوى ذلك) أخرجه مالك في الموطأ في أبواب الصلاة باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض(١٣٧/١) ؛وأخرجه الدارمي في كتاب الطهارة باب مباشرة الحائض بنحوه ،قال المحقق إسناده ضعيف (٢٥٩/١) ؛ وينظر قول محمد بن الحسن في المبسوط (٢٧٣/١٠)؛ والتكملة. اللوح (٧) .

وما تراه الحامل من الدم وحال الولادة قبل خروج الولد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء إلا أيام عادتها.

ولا يعتبر عادة غيرها ولا لون الدم .

وإن ابتدأت مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر، وكذا لو رأت يوماً ويوما، أو ثلاثة أيام ويوماً أو بالعكس،([1]) وقال محمد: إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل فهو حيض

وإن زاد([2]).

فصل

والمستحاضة ومن به سلس البول والجرح السائل والرعاف الدائم يتوضؤون لوقت كل صلاة ، فيصلون ما شاؤوا.

وينتقض بخروج الوقت، وقال زفر بدخوله، وقال أبو يوسف: بأيهما كان .([3])

---

[1]) أي فحيضها عشرة أيام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. التكملة . اللوح (٧)؛ وشرح الفوائد . اللوح (٩) .

[2]) هكذا في النسختين ، وقال في التكملة. اللوح(٧)(وقال محمد إن كان الطهر بين الدمين مثل الدمين أو أقل فهو حيض ، وإن كان أكثر لم يكن ذلك حيضاً) ومثله أيضاً في شرح الفوائد. اللوح (٩) وعلله بأن العبرة للأكثر ، قال وإن استويا يرجح حكم الدم على الطهر. وينظر كتاب الأصل (٤٠٧/١،٤٠٨) .

[3])المبسوط (١٥٢/١)؛ والتكملة اللوح (٧) ؛والاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٩).

فصل

النفاس:- الدم الخارج عقب الولادة.

ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوماً، وما زاد استحاضة.

وما تخلل فيها من الطهر نفاس، وقال محمد: إن كان خمسة عشر يوماً فالثاني حيض،([1])

وإذا زاد على الأربعين فإن كان لها عادة ردت إليها وإلا فأربعون نفاس والزائد استحاضة، ومن ولدت توأمين فنفاسها من الأول، فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني، وقال محمد: من الثاني ([2])

والعدة تنقضي بالثاني إجماعاً.([3])

---

[1]) فتح القدير (١٨٩/١)؛ والتكملة اللوح (٧): أي ما يأتيها من الدم بعد الخمسة عشر يوما يعتبر حضاً.

[2]) بداية المبتدي ص(١٨٩/١)؛ والهداية شرح البداية (١٨٩/١)؛ والتكملة اللوح (٧)؛ و المختار وشرحه الاختيار (٣٤/١).

[3]) التكملة . اللوح (٧)؛ الاختيار لتعليل المختار(٣٤/١).

باب الأنجاس وتطهيرها

يجب على المصلي طهارة بدنه وثيابه ومكانه، ويجوز بالماء وبكل مائع طاهر ينعصر بالعصر ، وما خرج من الإنسان يوجب التطهير نجاسته غليظة، ومالا فطاهر.

وبول الصبي والصبية والدم المسفوح والبعر وخرأ البط والدجاج والأرواث كلها نجاسته غليظة، وقالا الأرواث خفيفة ([1]) [وخرؤ باقي]([2]) ما يؤكل من الطيور طاهر، وكذا مالا يؤكل خلافاً لمحمد،([3]) وبول الفرس وما يؤكل لحمه نجاسته خفيفة، وعند محمد طاهر،([4])

وانتضاح البول مثل رؤوس الإبر ليس بشيء.

ولا يضر النجاسة موضع اليدين والركبتين.

والمانع من النجاسة الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم، ومن الخفيفة ما فحش وهو ربع

---

[1]) التكملة . اللوح (٤) ؛الاختيار لتعليل المختار (٣٢/١) ؛والجوهرة النيرة (٤٤/١) .

[2]) في (ب) خرؤ وباقي .

[3]) التكملة اللوح (٤) ؛ بداية المبتدي (٢٠٧/١) ؛والاختيار لتعليل المختار (٣٤/١) .

[4]) بداية المبتدي والهداية (٢٠٦/١) ؛والاختيار لتعليل المختار (٣٤/١) .

الثوب ، وعند أبي يوسف شبر في شبر،([1]) وعند محمد: ذراع في ذراع،([2]) وكذا لعاب البغل والحمار، وعن محمد: لا يمنع وإن فحش.

ولابد من غسل النجاسة عن الثوب والحصير وإن ذهب أثرها، إلا المني فيجزئه الفرك، وكذا السرقين اليابس على الخف ،وكذا الرطب عند أبي يوسف، وقال محمد: يغسل فيهما. ([3])

في البطانة نجاسة قدر الدرهم نفذت إلى الظاهر، لا تمنع الصلاة عند أبي يوسف([4]).

ولا بأس بالصلاة فيما نُشِّف فيه الميت .

ثوبان أحدها نجس يتحرى، ولا يتحرى في إناءين ويتحرى في ثلاثة إن كان الطاهر اثنين، وإذا انتفض الكلب المبلول ينجس ما أصابه.

وإذا خفي موضع النجاسة يغسل جميع الثوب.

---

[1]) الشبر : بكسر أوله وسكون ثانيه، جمعه أشبار ، ما بين رأسي الخنصر والإبهام من كف مفتوح، وقدره الشرعي اثنا عشر أصبعاً = ١، ٢٣ سنتيمتراً . معجم لغة الفقهاء ص (٢٥٦) .

[2]) ينظر تحديدهما بالشبر والذراع في المبسوط (٩٧/١) ؛ والاختيار لتعليل المختار (٣٢،٣١/١).
والذراع : من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، مقياس طولي وذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال وقدره: ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع، وكل أصبع طول ست شعيرات، وقدره بالقياس المتري ٢، ٤٦ سنتيمتراً. و الذراع الهاشمي: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات وقدره ثماني قبضات، وهي تساوي بالنظام المتري ٦، ٦١ سنتيمتراً. معجم لغة الفقهاء ص (٢١٣)؛ وينظر جامع العلوم في اصطلاح الفنون(٨٨/٢).

[3]) بداية المبتدي وشرحه الهداية (١٩٦،١٩٥/١)؛ والتكملة اللوح (٤)؛ وتبيين الحقائق(٧٠/١) ؛والبحر الرائق (١/ ٢٣٤) .

[4]) التكملة مخطوط اللوح (٤،٥) ؛ والمحيط البرهاني (٢٦٩/١) .

فأرة ماتت في سمن جامد ونحوه يلقى ما حولها والباقي طاهر، وينتفع بالمرمي في غير الأكل.

وإذا يبست الأرض وذهب أثر النجاسة جازت الصلاة عليها دون التيمم.

وإن كانت رطبة يصب عليها الماء حتى تنزل إن كانت رخوة ، ولا توقيت فيه، وفي الصلبة تحفر وتقلب، وفي الصخرة تغسل.

ويكتفى في السيف والمرآة بمسحهما.

وطهارة النجاسة زوال عينها، وإن بقي أثر يشق زواله يعفى عنه، وما لا عين لها فحتى يغلب على الظن طهارتها.

فصل

الاستنجاء سنة، وهو من بول أو غائط.

وشرطه الإنقاء بأي شيء كان دون العدد والغسل أفضل ولا بد منه إن تجاوزت المخرج ويستحب أن يدلك يده بالتراب بعد الاستنجاء.

ويكره بالعظم والروث والطعام وبيمينه ، ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء.

كتاب الصلاة

ويؤدب الصبي عليها وعلى الوضوء إذا عقلهما، ولا يجب عليه شيء حتى يبلغ.

ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

ووقت الظهر من زوالها إلى أن يصير الظل مثليه، سوى فيء الزوال وقالا مثله وهو رواية عنه ([1]) فإذا خرج وقتها دخل وقت العصر إلى غروب الشمس، فيدخل وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأبيض وقالا الأحمر([2]) فيدخل وقت العشاء إلى طلوع الفجر.

ووقت الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، وهي ثلاث ركعات بتسليمه ، وتجب على من يجب عليه الفرض وقالا هي سنة،([3])

وآخر الوقت أفضل إلا المغرب وإلا الظهر في الشتاء والعصر والعشاء في الغيم.

---

[1]) مختصر القدوري ص (٢٣)؛ والتكملة اللوح (٧)؛ والاختيار لتعليل المختار (٣٨/١) ؛وملتقى الأبحر وشرحه (١٠٤/١، ١٠٥) ؛ والنهر الفائق (١٥٩/١)؛ ورد المحتار(١٤/٢)؛ وقال عن الرواية الأولى : وهو الصحيح واختاره الإمام المحبوبي وعول عليه النسفي وصدر الشريعة واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون ،وقول الطحاوي وبقولهما نأخذ لا يدل على أنه المذهب.وقال شارح الفوائد مخطوط اللوح (١١٢) قال الكرخي وهي أعجب الروايات إلي.

لكن الرواية الثانية هي المعمول بها وعليها الفتوى.ينظر اللباب في شرح الكتاب (٥٦/١)

[2]) كتاب الأصل (١٤٥/١)؛ ومختصر القدوري ص(٢٣)؛ والمبسوط (٢٦٤/١)؛ والحجة على أهل المدينة(٧/١،٨) .

[3]) المبسوط (٢٧٥/١)؛ المحيط البرهاني (٤٢٤/١)؛ وذِكْر الخلاف هنا من الفوائد التي زادها المصنف

ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما إلا أن يؤخر الظهر والمغرب فيصليهما في آخر الوقت ، ثم يصلي العصر والعشاء في أوله .

ويستحب الوتر آخر الليل فإن لم ينتبه فأوله .

فصل

لا يصلي عند طلوع الشمس وقيامها في الظهيرة وغروبها إلا عصر يومه، ولا قضاء ولا على جنازة، ولا يسجد للتلاوة، فإن فعل لا يعيد إلا الفرض.

ولا يتنفل بعد الفجر إلا السنة، ولا بعد الفرض حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب.

ولا بأس فيهما بالقضاء وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة.

وتكره ركعتا الطواف. ولا يتنفل قبل المغرب. والله الموفق

باب الأذان

وهو سنة للصلوات الخمس والجمعة.

وصفته معروفة، يرتله ولا ترجيع فيه([1])، والإقامة مثله ويحدرها ويزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين، ويستقبل بهما القبلة، وفي الحيعلتين يحول وجهه يميناً وشمالاً، ولا يتكلم فيهما ولا يرد السلام ،ويجلس بينهما إلا في المغرب وقالا جلسة خفيفة،([2]) ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين.

وإن أذن قبل الوقت أعاد خلافاً لأبي يوسف في الفجر،([3])

ولا أذان على النساء ولا جماعة.

ويكره تركهما للمنفرد، والمسافر، ولا بأس بترك الأذان.

ويكره فعلهما على غير طهارة ويجوز، والأولى أن يعاد أذان الجنب والمرأة.

ويكره تكرار الأذان والإقامة والجماعة في مسجد له أهل .

---

[1]) والترجيع في الأذان:- أن يخفض بالشهادتين ثم يرجع إليهما ويرفع بهما صوته . شرح الفوائد مخطوط اللوح(١٢٤).

[2]) كتاب الأصل (١٤٢/١)؛ والتكملة اللوح (٨) ؛والاختيار لتعليل المختار (٤٣/١،٤٤).

[3]) مختصر القدوري (٢٥)؛ و التكملة اللوح (٧) ؛والمبسوط (١٤٥/١) ؛و البحر الرائق (١ /٢٧٧) .

والسنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثله، وفي الحيعلتين يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والأفضل للمؤذن أن يضع إصبعيه في أذنيه وإن استدار في صومعته فحسن .

والتثويب بالحيعلتين في الفجر بين الأذان والإقامة حسن دون غيرها ([1]) قال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله ([2])

ويؤذن ويقيم للفائتة وكذا الأولى من الفوائت،وكذا في الباقي إن شاء، وإن شاء اكتفى بالإقامة.

ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بلا أذان ولا إقامة .

وإذا قال المؤذن حي على الصلاة قاموا، فإذا قال قد قامت الصلاة كبروا، وقال أبو يوسف: إذا فرغ.([3])

---

[1]) قال شارح الفوائد :- التثويب أن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة، وهو مما أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لظهور التواني وتغير أحوال الناس . اللوح(١٣٠).

[2]) التكملة اللوح (٨)؛ والمبسوط (٢٣٩/١)؛ الهداية شرح البداية (٢٤٦/١).

[3]) التكملة اللوح (٨)؛ الاختيار لتعليل المختار(٤٤/١).

باب شروط الصلاة

وعلى المصلي الطهارة من النجاستين ، وتطهير المكان وحفظ الوقت واستقبال القبلة، والنية ، ولا يفصل بينهما وبين التحريمة بعمل، ويستر العورة وهي من تحت سرته حتى تجاوز ركبتيه، وكذلك الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة وبطنها وظهرها.

وجميع الحرة عورة إلا الوجه والكفين.

وإذا انكشف من العورة الغليظة قدر الدرهم فسدت صلاته إلا أن يستره مع الانكشاف وكذا الربع من ساق الحرة وبطنها وظهرها وفخذها وشعرها،([1]) وقال أبو يوسف: النصف([2]). ولا تفسد بكشف الذراع.

ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى ولم يعد.

ومن لم يجد ثوبا أومأ قاعداً وهو أفضل من القيام.

وعليه إصابة عين القبلة إن قدر وإلا يتوجه إلى جهتها إلا أن يخاف فيتوجه حيث قدر.

فإن اشتبهت عليه اجتهد وصلى، فإن علم في الصلاة أنه أخطأ استدار وبنى وبعدها لا يعيد إلا أن يكون صلى بغير تحري.

---

[1]) هذا قول أبي حنيفة ومحمد .المبسوط (٣٦٠/١)؛ وينظر بدائع الصنائع (٢٣٨/١)؛ والمحيط البرهاني (٣٩١/١).

[2]) المراجع السابقة ، والتكملة اللوح (٨) .

فإن تحرى الإمام في ليلة مظلمة وتحروا ولا يعلمون ما صنع جازت صلاتهم إلا من ظن خطأ الإمام أو تقدمه ([1]).

ومن تحرى جهة وصلى إلى غيرها لم يجز وإن أصاب ، خلا فاً لأبي يوسف،([2])

ومن صلى بغير تحري ولا رأي له ولم يظهر خطأه جاز .

ومن دخل مسجداً أذن فيه كره له أن يخرج حتى يصلي إلا أن يكون قد صلى .

فإن أُخذ في الإقامة يصلي معهم الظهر والعشاء لا غير ،([3]) ولو شرع([4]) في الفرض ثم أقيمت فإن لم يتمم الركعة رفضها ودخل معهم وكذا إن أتمها في الفجر والمغرب وفي الباقي يضم إليها ثانية ويسلم ويدخل معهم ، وإن صلى ثلاثاً تممها وتنفل معهم ، وإن لم يسجد في الثانية جلس وسلم . والله الموفق.

---

[1]) أي تقدم على الإمام في الصلاة.

[2]) كتاب الأصل(٣٩،٣٨/١)؛وبدائع الصنائع(٣٤٤/١)؛والتكملة اللوح (٨) ؛وفتح القدير(٢٧١/١)

[3]) أي يصلي معهم هاتين الصلاتين فقط لا غير . ينظر التكملة. اللوح (٨)

[4]) أي شرع المنفرد .

باب أفعال الصلاة

فرائضها ست،([1]) التحريمة ،والقيام، والقراءة ، والركوع، والسجود، و القعدة الأخيرة قدر التشهد.

فإذا أراد الصلاة رفع يديه ناشراً أصابعه ، ويحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ويكبر مخالطاً للنية، ولا يرفع يديه في غيرها، فإن كبر ينوي فرضين بطلت.

فإن كان يحسن التكبير لا يفتتح بغيرها عند أبي يوسف ، وقالا يجوز بجميع أسماء الله تعالى، وبما يدل على عظمته كالله أعظم وأجل والرحمن أكبر ،([2]) ولا يجوز باللهم اغفر لي .

وإن افتتح أو قرأ بالفارسية جاز خلافاً لهما إن كان يحسن العربية ،([3])

---

[1]) الأولى أن يقال : فرائضها ستة ، لأن العدد يخالف المعدود حسب القاعدة ، ونص صاحب المختصر (فرائض الصلاة ستة) ص(٢٧)

[2]) مختصر القدوري ص(٢٧)؛والتكملة اللوح(٩)؛ والمبسوط (٦٤،٦٥/١)؛ وبداية المبتدي(٢٨٣/١، ٢٨٤)

[3]) كتاب الأصل (٣٩/١) ؛والتكملة اللوح (٩)؛ والمبسوط (٢٣٧/٢) ؛ وبداية المبتدي(٢٨٤/١)

ويعتمد بيمينه على شماله تحت سرته ،ويقول سبحانك الله وبحمدك إلى آخره ،([1])

وقال أبو يوسف يتوجه معه ،([2]) والإمام والمأموم في ذلك سواء.

ثم يتعوذ الإمام ويبسمل ويقرأ الفاتحة وإذا قال ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفيها، ثم يقرأ سورة أو ثلاث آيات.

ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا

---

[1]) جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال (سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٩/٣)؛ وأبو داوود في سننه ، عنه وعن عائشة رضي الله عنهما ، كتاب الصلاة ،باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٢٨١/١)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة ،باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١١،٩/٢)؛ والنسائي في سننه ، كتاب صفة الصلاة ، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (١٣٢/٢)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٢٦٤/١)؛ وثق ابن الملقن إسناده ، ونقل قول الحافظ عبد الواحد المقدسي ما علمت في هذا الإسناد مجروحاً ، ثم قال لكنه مرسل .البدر المنير(٥٣٣/٣)؛ وقال ابن حجر : رجال إسناده ثقات ،لكن فيه انقطاع، ونقل قول الدار قطني: ليس بالقوي .التلخيص الحبير (٥٥٩/١)؛ وقال الألباني: قال الإمام أحمد لا يصح هذا الحديث ،ثم صححه بناءً على كثرة شواهده التي تقويه . صحيح أبي داوود (٣٦٣/٣)؛ و أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن عمر كان يستفتح بهذا الدعاء ،ينظر كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٢/١)

[2]) أي يزيد (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) العناية شرح الهداية(٢٨٨/١)؛وينظر التكملة مخطوط ، اللوح (٩)، وهو حديث علي ابن أبي طالب أخرجه مسلم في صحيحه، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه(١٨٥/٢)

ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً [وهو] ([1]) أدناه

ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الإمام خلافا لهما([2])

ثم يكبر ويسجد ويضع يديه على الأرض ووجهه بين كفيه ويسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما جاز خلا فا لهما في الأنف، ([3]) وإن سجد على عمامته أو فاضل ثوبه جاز.

ويبدي ضبعيه([4]) ويجافي بطنه عن فخذيه.

---

[1]) في (ب): أو أدناه ، وما في (أ) هو الموافق لما في المختصر. ص (٢٧)

[2]) كتاب الأصل (١/٣٠)؛ والمبسوط (١/٣٥) ؛ والبحر الرائق (١/٣٣٤)؛ التكملة. اللوح (٩) وقال عن قولهما: وبه نأخذ .

وقوله (ربنا لك الحمد) جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة).كتاب صلاة الجماعة والإمامة ،باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٨٤)؛ وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٢/٢٠)

[3]) كتاب الأصل (١/٢٠٠)؛ والمبسوط (١/٦١) ؛ ومختصر القدوري (٢٧)؛ قال: وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر.

[4]) تثنية ضِبْع ، وهو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها. المعجم الوسيط (١/٥٣٣)

ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة ويقول سبحان ربي الأعلى ثلا ثاً ([1]) وهو أدناه.

ثم يكبر ويجلس ، ثم يكبر ويسجد ، ثم يكبر ويقوم ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض وأول ما يضع ركبتيه ، ثم يديه ثم وجهه ، وفي الرفع بالعكس والمرأة تلصق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن.

ثم يصلي الثانية كذلك بلا استفتاح ولا تعوذ، فإذا رفع رأسه فيها من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ووجه أصابعه نحو القبلة وبسط يديه على فخذيه وتشهد:- التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ([2])

ثم يقوم ويصلي ركعتين كما وصفنا بالفاتحة لا غير،

---

[1]) جزء من حديث حذيفة رضي الله عنه في قيامه الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه (ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٢/ ١٨٦)؛ وتحديده ثلاثاً جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أخرجه أبو داوود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٣٢٤/١)؛ والترمذي في أبواب الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٤٦/٢)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود عن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما(٢٨٧/١)؛ وقد صحح الألباني الأحاديث الواردة بالتحديد ثلاثاً في تذييله على كتب السنن المذكورة.

[2]) حديث عبدالله بن مسعود يرفعه أخرجه البخاري في كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب التشهد في الآخرة(٢١١/١) ؛ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (١٣/٢)

ثم يجلس ويتشهد كما مر، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو لنفسه ولأبويه وللمؤمنين بما شاء من الأدعية المأثورة وألفاظ القرآن ، وكذا كل تشهد فيه سلام،

ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وينوي الرجال والنساء والحفظة ،وكذا عن يساره وينوي الإمام في أي جهة كان ،وفي اليمين إن كان بحذائه.

والتشهد والسلام سنة لا تفسد الصلاة بتركهما .

ومن صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي العصر أو التطوع بطل ظهره ،وإن نوى الظهر صحت وأجزأته تلك الركعة منها.

فصل

تجب القراءة في ركعتين من الفرض، وإن شاء قرأ في الأخريين أو سكت أو سبح.

والمنفرد يسمع نفسه أو يخافت.

وفرضها ما يتناوله اسم القرآن، وقالا آية طويلة، أو ثلاث قصار، ([1])

ويستحب في الفجر والظهر طوال المفصل مع الفاتحة، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره.

فإن قرأ الفاتحة أو السورة جاز وأساء.

[1]) بداية المبتدي(١/٣٣٢،٣٣٣)؛ومختصر القدوري. ص (٢٩) ؛ الاختيار لتعليل المختار(١/٥٦)

ويكره عدُّ الآيِ والتسبيح خلافاً لهما،([1])

ولو قرأ من المصحف فسدت وقالا: يكره ([2])

وإن أحصر عن القراءة استخلف خلافاً لهما،([3])

ويكره أن يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات.

ويقرأ في جميع ركعات الوتر، ويستحب في الأولى بسبح وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص ، ([4])

ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة يرفع يديه ثم يقنت ويرسل يديه ([5]) ولا يقنت في غيرها.

---

[1]) أي (ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة فرضاً كان أو نفلاً، وقالا لابأس به في النفل) التكملة اللوح (١٠)؛ وينظر تنوير الأبصار ،ورد المحتار(٢/٤٢٠)؛ والمحيط البرهاني(٢/٥٧)

[2]) التكملة اللوح (٩)؛ المبسوط (١/٣٦٩)؛ والبحر الرائق(٢/١١)

[3]) التكملة. اللوح (٩) ؛وتنوير الأبصار وشرحه الدر المختار (٢/٣٥٧)

[4])الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: (كان ا لنبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى و قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد) (٣/٤٠٦)؛ والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نوع آخر من القراءة في الوتر عنه بنحوه ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٤٨) : إسناده حسن (٢/٢٤٤) ؛ وأخرجه الترمذي في أبواب الوتر ، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر عن ابن عباس بمثله ،وذيل بتصحيح الألباني (٢/٣٢٥)

[5]) يرسل يديه يعني لا يضع يمينه على شماله،وقيل لا يبسطهما. ينظر شرح الفوائد المشتملة مخطوط اللوح (١٧٤)

وإن قرأ السورة دون الفاتحة في الأوليين من العشاء لم يعدها في الأخريين خلافاً للحسن ([1])

وبالعكس يعيدهما فيهما، ويجهر ([2])خلافاً لأبي يوسف،([3])

ومن قضى العشاء إن أم جهر وإلا خافت.

ويطول الأولى على الثانية،في الفجر،وقال محمد في جميع الصلوات ([4])

---

[1]) وذِكْرُ خلاف الحسن هنا من زيادات المصنف رحمه الله.

والحسن هو:- ابن زياد، أبو علي اللؤلؤي الأنصاري مولاهم الكوفي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، نزل بغداد وكتب الحديث وصنف وتصدر للفقه ، وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه، وصف بالذكاء والخلق والزهد والورع، تولى القضاء ثم طلب أن يعفى منه، توفي سنة (٢٠٤هـ). سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩-٥٤٥) ؛ والجواهر المضية (١٩٣/١) ؛ والطبقات السنية (٥٩/٣-٦١)

[2]) أي وإن قرأ في الأوليين من العشاء السورة ولم يقرأ الفاتحة ،لم يعدها في الأخريين ،وإن قرأ في الأوليين فاتحة الكتاب ولم يقرأ السورة ، قرأ في الأخريين فاتحة الكتاب وسورة وجهر. التكملة. اللوح (٩)

[3]) المبسوط (٤٠٦/١) وشرح الفوائد مخطوط اللوح (١٧٥)والبحر الرائق (٣٥٧/١) وذِكْرُ خلاف أبي يوسف في الجهر ،من زيادات المصنف رحمه الله

[4]) التكملة . اللوح (٩) الاختيار لتعليل المختار (٥٧/١) و البحر الرائق (٣٦١/١)

وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مكتوبة مثلها،([1]) أي ركعتين بقراءة وركعتين لا.

باب ما يستحب في الصلاة وما يكره

يستحب فيها الخشوع، وأن يجعل نظره في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى قدميه، وفي سجوده إلى أرنبته،وفي قعوده إلى حجره.

ويكره المرور بين يدي المصلي، ويمنعه بلا معالجة.

ويكره أن يقف الإمام على الدكان ،أو يكون أعلى منهم قدر قامة ، ولا يكره لهم ذلك، ولا بأس أن يقف في المسجد ويسجد في الطاق([2])

---

[1]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على عمر بلفظ (لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها) كتاب الصلاة ، باب التطوع قبل الصلاة وبعدها(٦٧/٣) وصاحب كنز العمال ، كتاب الصلاة ، فصل في مفسدات الصلاة ومكروهاتها ومندوباتها، عنه بمثله (١٦٩/٨)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر و عبد الله بن مسعود بنحوه ، كتاب الصلاة ،باب من كره أن يصلى بعد الصلاة مثلها. (٢٠٦/٢)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه ، كتاب الصلاة ، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو (٣٣٧/١)؛ وذكره في مشكل الآثار غير مسند (٣٠٦/١٠). ولم أجده مرفوعاً.

قال في النافع الكبير ، رفع هذا الخبر لم يثبت ، إنما هو موقوف على عمر وابن مسعود ونقل قول الاسبيجابي أن هذا التفسير يروى عن أبي يوسف ص(٩٩)

[2]) وهو المحراب . شرح الفوائد مخطوط اللوح (١٨٠)

وإن انتظر أحداً في صلاته فسدت، وقال أبو يوسف أخاف عليه الشرك ([1])

ويكره ترك التعديل([2]) والطمأنينة، وعند أبي يوسف يبطل ([3])

ويكره صلاة الفذ إلا أن لا يجد فرجة.

ومن سبق إمامه بركن إن أدركه فيه جاز وإلا فسدت.

ويكره العبث في الصلاة ،وتقليب الحصى إلا لحاجة، وتفرقع أصابعه، وتشبيكها، والتمطي، والتخصر وكف الثوب، وسدله، وعقص الشعر([4])، والالتفات، والإقعاء([5]) ورد السلام بلسانه أو بيده، والتربع إلا لعذر ، والأكل ،والشرب، والتثاؤب، فإن غلبه كظم وغطى فمه، ولا يغطيه لغيرها، ولا يبزق، فإن فعل دفنه أو أخذه بيده.

---

[1])نقله الشراح من قول أبي حنيفة سأله أبو يوسف فقال: أخاف عليه أمراً عظيماً، يعني الشرك الخفي. المحيط البرهاني(٢٧/٢) ورد المحتار(٤٣٨/١) ونقله المصنف هنا، وصاحب التكملة من قول أبي يوسف. اللوح (١٠) حيث قال :- قال أبو يوسف قد فعل أمراً عظيماً أخاف أن يكون شركاً، ولا تفسد صلاته.

[2]) التعديل هو الاعتدال بعد الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين. شرح الفوائد المشتملة.. مخطوط اللوح (١٨١)

[3])التكملة .اللوح (١٠) ؛ والبحر الرائق (٣١٦/١) ؛والجوهرة النيرة(٢١٦/١)

[4]) عقص الشعر:- جمعه وشده. طلبة الطلبة. ص(٢٠١)

[5]) الإقعاء:- قال الفيومي في المصباح المنير: (أقعى إقعاء، ألصق أليتيه بالأرض ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب .وقال الجوهري : الإقعاء عند أهل اللغة وأورد نحو ما تقدم وجعل مكان وضع يديه على الأرض ويتساند إلى ظهره وقال ابن القطاع: أقعى الكلب جلس على أليتيه ونصب فخذيه والرجل جلس تلك الجلسة) .(٥١١،٢٥١٠)

ولا بأس بقتل الحية والعقرب، ولا أن يصلي إلى ظهر قاعد يتحدث، أو بين يديه مصحف معلق، أو سيف، أو على بساط فيه تصاوير، ولا يسجد عليها.

ويكره أن يسجد دون وسادة فيها تصاوير ، أو فوق رأسه أو بين يديه صورة معلقة، وتكره الصورة في البيوت لا في البساط، والمقطوع الرأس ليس بشيء.

وإنْ أنَّ أو تأوه أو بكى بصوت فسدت، إلا أن يكون من ذكر الجنة أو النار.

ولا بأس أن يفتح على إمامه أو يسبح لإصلاح صلاتهما.

وإن فتح على غيره أو شمت عاطساً فسدت، وكذا إذا أجاب بلا إله إلا الله خلافاً لأبي يوسف([1])

---

[1]) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير. ص (٩٣،٩٤)؛ والتكملة اللوح (١١)؛ و فتح القدير (٣٩٩/١) ؛ والبحر الرائق (٧/٢)

باب الجمـــاعة

سنة مؤكدة. ويصفُّ الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، ثم أقرأهم ثم أورعهم ثم أسنهم ،وصاحب البيت أولى إلا من السلطان، ولا يطول بهم الصلاة.

ومن فاتته الجماعة جمع بأهله في منزله.

و يجوز الاقتداء به خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف.

والمأموم ينوي الصلاة والمتابعة، ويقف قريبا من الإمام أو عن يمينه.

ويكره تقديم العبد والأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا ،ويجوز([1]).

ولا تجوز إمامة الصبي والخنثى ،والمرأة للرجال والأمي إذا كان فيهم قارئ، وقالا: يجوز له ولمثله.([2])

وتكره جماعة النساء، فإن فعلن تقف الإمامة وسطهن، ويكره لهن حضور الجماعات،

---

[1]) مختصر القدوري ص(٢٩)؛ والمبسوط (٧٢/١)

[2])أي وتجوز عندهما صلاة الإمام والمأموم الأميين دون المأموم القارئ. ينظر التكملة اللوح (١١)؛ ملتقى الأبحر وشرحه مجمع النهر (١٧٠/١)

ولا بأس أن تحضر العجوز الفجر والمغرب والعشاء، وقالا الجميع. ([1])

ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا بنية لها،فإن قامت إلى جانب الرجل فسدت صلاته، وفي صف الرجال تفسد صلاة من بجانبها ومن خلفها بحيالها .

وإذا أم واحداً وقف عن يمينه، ويتقدم على الاثنين وإن كان أحدهما صبياً.

وإن صلى برجل وامرأة أقامه عن يمينه وهي خلفهما.

وإذا قرأ الإمام آية ترغيب أو ترهيب أو خطب أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أنصتوا.

ومن اقتدى بقانت في الفجر سكت، وقال أبو يوسف: يتابعه([2])

---

[1]) مختصر القدوري ص (٢٩)؛ المبسوط (١/٤٤٦،٤٤٧)؛ والبحر الرائق (١/٣٨٠)

[2])التكملة اللوح (١١)؛ وبداية المبتدي (١/٤٣٥)؛والاختيار لتعليل المختار(١/٥٥،٦١)؛ والمحيط البرهاني(٢/٢٠٥)

فصـــــل

صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام صحة وفساداً([1])فمتى علم أن إمامه على غير وضوء أعاد.

ولا يقتدي الطاهر بالمعذور ،ولا المكتسي بالعريان، ولا من يركع ويسجد بالمومئ ،ولا المفترض بالمتنفل، وبمن يصلي فرضاً آخر،ويقتدي المتنفل بالمفترض ،والمتوضئ بالمتيمم، خلافاً لمحمد([2])والغاسل بالماسح ، والقائم بالقاعد خلافاً لمحمد([3])

ومن أدرك الإمام بعد ما ركع فركع وسجد معه جازت صلاته ويعيد الركعة.

وإن أدركه بعد ما سجد سجدة فركع وسجد ثم سجد الأخرى معه فسدت.

وإن أدركه في الركوع فكبر الافتتاح وانحنى فرفع الإمام قبل أن يتمكن فيها تجزئه، روي ذلك عن أبي يوسف([4])

---

[1]) قاعدة فقهية . ينظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٠٢) والأشباه والنظائر للسبكي (٢٦٨/١)

[2])المختار وشرحه الاختيار (٦٠/١)؛ ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١٦٩/١)؛ وبدائع الصنائع (١٤٢/١)

[3]) المبسوط (٢١٣/١،٢١٤) الاختيار لتعليل المختار(٦٠/١)وتبيين الحقائق(١٤٣/١)؛ والخلاف في هذه المسألة والتي قبلها من فوائد المصنف التي أضافها.

[4]) التكملة اللوح (١٢) ونقل القول بالإجزاء في الحاشية على مراقي الفلاح ص (٢٩٥) ولم ينسبه ونقل صاحب المبسوط ومجمع الأنهر أن القول بالإجزاء هو قول زفر. ينظر المبسوط (٩٤/٢)؛ ومجمع الأنهر (٢١٣/١)

ومن أدركه قبل السلام الثاني فقد أدرك الصلاة،ومن أدرك ركعة من الظهر لم يصلها جماعة، وقال محمد أدرك فضيلتها([1])

ومن أدرك ركعة من المغرب يقضي ركعتين بقراءة ويجلس فيهما.

والمسبوق يصلى ما أدرك ويقضي ما فاته بقراءة ويسجد لسهوه.

واللاحق من شرع مع الإمام ثم نام واستيقظ أو أحدث فتوضأ وجاء ،يقضي بغير قراءة يتحرى قدر قيام الإمام ولا يضره زاد أو نقص ولا سهو عليه ، ثم يتبع الإمام .

ولو تبعه ثم أدى ما فاته جاز.

ولو عاد بعد ما فرغ إمامه قام حيث شاء وبنى.

ومن انتهى إلى الإمام في الفجر ولم يصل السنة يصليها عند الباب إن علم أنه يدرك ركعة منها، وإلا لا يصلها ولا يقضيها،وقال محمد يقضيها إذا ارتفعت الشمس.([2])

صلى ركعة فأحدث فقدم مسبوقاً فلما أتم صلاة الإمام قهقه أو تعمد الحدث أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته دونهم .

---

[1])التكملة اللوح (١٢)؛ رد المحتار (٥٦/٢)

[2]) الجامع الصغير (٩٠،٩١)؛ والتكملة اللوح (١٢)؛ والمبسوط (١٦١/١)

وإذا قعد الإمام قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث فسدت صلاة المسبوق خلافاً لهما([1])

[ولو] ([2]) تكلم أو خرج من المسجد لا تفسد بالإجماع ([3])

فصـــــل

من سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى،والاستقبال أفضل.

فإن استقى الماء أو انكشفت عورته أو أحدث آخر استقبل .

وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استقبل ،ولو شجته حجر أو أصابته نجاسة استقبل ،وقال أبو يوسف يبني ([4])

وكل ما يجوز فيه البناء فللإمام أن يستخلف،وهو على إمامته ما لم يستخلف أو يخرج من المسجد.

وإن قدموا رجلاً قبل خروجه جاز، فإن توضأ وعاد اقتدى بخليفته وهو كاللاحق.

فإن خرج ولم يقم أحداً مقامه فسدت صلاتهم، وله أن يبني.

---

[1])الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص (١٠١) والتكملة اللوح (١٢)

[2]) في (ب) ولم

[3]) التكملة اللوح (١٢)

[4]) التكملة. اللوح (١٤) ؛ بدائع الصنائع (٥٧٨/٢) ؛والاختيار لتعليل المختار (٦٩/١)

وإن كان معه واحد فهو الخليفة، فإن أحدث وانصرف ليتوضأ فسدت صلاة الأول.

ومن ظن أنه أحدث فانصرف ثم علم أنه لم يحدث عاد وبنى ما لم يخرج. فإن خرج استقبل.

وإن ظن على ثوبه نجاسة فانصرف ثم علم أنه طاهر استقبل خرج أو لا.([1])

ومن تكلم في صلاته عامداً أو ناسياً بطلت .

وإن تكلم بعدما قعد قدر التشهد أو عمل ما ينافي الصلاة تمت.

وإن سبقه الحدث توضأ وسلم.

وإذا رأى المتيمم الماء في هذه الحالة([2]) ،أو كان ماسحاً فانقضت مدته، أو نزعهما بعمل رفيق، أو كان أمياً فتعلم سورة، أو عرياناً فوجد ثوباً، أو مومئاً فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر فائتة، أو أحدث القارئ فاستخلف أمياً،أو طلعت الشمس في صلاة الفجر،أو دخل وقت العصر في الجمعة ،أو سقطت الجبيرة عن برء ،بطلت الصلاة ، وقالا: تمت،([3])

---

[1]) قال في شرح الفوائد (الأصل في البناء والاستقبال أنه إذا كان الانصراف على قصد الإصلاح ما لم يخرج أو يستخلف، وإن كان على سبيل الرفض يستقبل وإن لم يخرج ولم يستخلف) مخطوط اللوح (٢٢٠) .

[2]) أي في حالة بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام فتبطل عند أبي حنيفة،خلافاً لصاحبيه . ينظر شرح الفوائد المشتملة... مخطوط اللوح (٢٢١) .

[3]) مختصر القدوري ص (٣٠)؛ وشرح الفوائد مخطوط اللوح (٢٢١) .

بـــــاب الفـــــوائت

وتقدم الفائتة على الوقتية إلا أن يخاف فوتها.

وترتب الفوائت إلا أن تزيد على خمس[1].

ومن تأهل للصلاة أو لإتمامها وقد بقي من الوقت قدر التحريمة فعليه قضاؤها.

ومن فاتته صلاة من يوم وليلة لا يدري ما هي أو ترك ركوعاً أو سجودا من صلاة قضى صلاة يوم وليلة .

وإن ترك قراءة ركعة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر.

ومن صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فسدت خلافاً لهما[2]

---

[1]) اكتفى المصنف هنا بقولهما ولم يذكر قول الإمام أبي حنيفة كما في المختصر، ونصه (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها عند أبي حنيفة ،وقالا إذا زادت عن خمس صلوات سقط الترتيب فيها) ص (٣١)

[2]) التكملة اللوح (١٣)؛ وشرح الفوائد ، اللوح (٢٢٧)؛ لأن الوتر واجب عنده ملتحق بالفريضة، سنة عندهما، ووجوب الترتيب فيما بين فرض وفرض لا فيما بين فرض وسنة.

باب النـــــــوافل

وتجب القراءة في جميع ركعاته، ويلزم ([1]) بالشروع مضياً وقضاءً، وكذا الصوم.

والسنة ركعتان بعد طلوع الفجر ، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان أو أربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء، وأربع أو وركعتان بعدها، ولا تقضى إذا فاتت.

ونوافل النهار ركعتان أو أربع بتسليمة، وبالليل إلى ثمان وقالا: بالليل ركعتان لا غير ([2])

وتجوز قاعداً مع القدرة على القيام، فإن شرع قائماً فقعد من غير عذر جاز خلافاً لهما([3])

وإن أعيي فلا بأس أن يتوكأ، ويكره من غير عذر.

وتجوز راكباً خارج المصر، يومئ إلى حيث توجهت الدابة، وإن افتتحها إلى غير القبلة، وكذا في المصر في رواية عن أبي يوسف([4])

---

[1]) أي النفل

[2]) مختصر القدوري، ص(٣٣) ؛وبدائع الصنائع(٢/٢٩٦) ؛والاختيار لتعليل المختار(١/٦٧) ؛والدر المختار(٢/١٦)

[3]) إلا بعذر. مختصر القدوري ص(٣٣)؛ وملتقى الأبحر (١/٢٠١)؛ البحر الرائق (٢/٦٨)

[4]) التكملة اللوح (١٢)؛ والبحر الرائق (٢/٦٩) ؛ اللباب في شرح الكتاب (١/٤٦)

وينزل للمكتوبة والوتر، وعندهما يجوز الوتر راكباً[1]

ومن صلى ركعة راكباً ثم نزل بنى وبالعكس لا.

ومن دخل مسجداً قد صلي فيه يتنفل في الوقت ما شاء قبل المكتوبة.

ومن صلى أربعاً وقعد في الثانية ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين.

وإن لم يقرأ فيهن قضى ركعتين، وقال أبو يوسف: أربعاً[2]

وإن لم يقرأ في الثانية والرابعة قضى أربعاً، وقال محمد: ركعتين. [3]

وإن لم يقرأ في الأوليين فركعتين، وقال أبو يوسف: أربعاً،[4]

ويكره التطوع في مكانه للإمام دون المأموم، ويكره والناس في الفرض، ومن اقتدى في المغرب متنفلاً شفعها برابعة.

---

[1]) التكملة ص (١٢)، غير أن محمد بن الحسن قال في كتاب الآثار عن النزول للمكتوبة والوتر (وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة) (١/٢٤٤). وقال في كتاب الحجة على أهل المدينة (قد جاءت في الوتر أحاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها فرأينا أن يوتر بالأرض ، ولا يوتر على بعيره) (١/١٨٢)؛ وفي فتح القدير جعل النزول للوتر كالنزول للفرض(١/٤٦٣) ؛ وفي الدر المختار، جعل القول بعدم جوازه راكباً بالاتفاق (٢/٥)؛ وكذا في رد المحتار(٢/٣٨)؛ وقال ابن نجيم: والوتر على الدابة لا يجوز من غير عذر (٢/٦٩).

[2]) التكملة اللوح (١٣) ؛الهداية شرح البداية(٢/٤٥٦)؛ الجوهرة النيرة (١/٨٨) .

[3]) التكملة اللوح (١٣) ؛ وبداية المبتدي ص (٢١)

[4]) التكملة اللوح (١٣)؛ والجامع الصغير ص (٩٩)

باب سجـــود السهـــــــو

يجب في الزيادة والنقصان بعد السلام، يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم، ويؤخر الدعاء إلى آخر تشهد وسواء سها مرة أو أكثر.

ويجب إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها أو ترك فعلا مسنوناً،أو جهر فيما يخافت أو عكس .

ولا سهو فيه على المنفرد ،([1]) ولا في ترك ذكر إلا الفاتحة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين. ومن قرأ في القعود أو الركوع سجد للسهو، وإن تشهد في القيام والركوع لم يسجد.

ومن سها عن السورة فركع ثم ذكر، رفع وقرأها ثم ركع.

وان ترك فعلا أو نفلا أو قدمه أو أخره أو نقص أو زاد قضى الفرض وسجد للسهو.

فإن سلم قبل القضاء فسدت إلا في القعدة الأولى وسجدة التلاوة ولا يقضيها .

ومن سها وسلم على ركعتين بنى ما لم يتكلم.

وسهو الإمام يلزم المؤتم فإن لم يسجد لا يسجد، وسهو المؤتم لا يلزمهما([2])

---

[1]) أي لا سهو على من صلى وحده فخافت فيما يجهر، أو العكس . التكملة . اللوح (١٣)

[2]) أي الإمام و المؤتم . مختصر القدوري ص(٣٤)

والمسبوق يقوم إلى القضاء إذا سلم الثانية حتى لو سجد للسهو تابعه، فإن قام فسجد الإمام عاد وتابعه.

وإن سلم المسبوق ساهياً بنى ما لم يتكلم وسجد للسهو.

ومن سلم يريد قطع صلاته وعليه سهو فاقتدى به آخر فإن سجد كان داخلا معه ، وقال محمد دخل معه سجد أو لا ([1])

ومن سلم وعليه سهو سجد له ، ومن صلى ركعتين فسها وسجد ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن .

ومن ذكر في التشهد أنه سها عن سجدة من ركعة أو سجدتين من الآخرة سجدها وتشهد وسلم وسجد للسهو ، وإن تركهما من غير الأخيرة صلى ركعة .

وإن ترك سجدتين لا يدري كيف تركهما سجدهما وتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يسجد للسهو .

وإن ترك من كل ركعة سجدة في الرباعية سجد أربع سجدات.

---

[1]) التكملة، اللوح (١٤)؛ وبدائع الصنائع (١٧٤/١)؛ تبيين الحقائق (١٩٨/١)؛ والبحر الرائق (١١٤/٢) وهو قول زفر أيضاً.

ومن سها عن القعدة الأولى فقام فذكر وهو إلى القعود أقرب جلس وإلا فلا يسجد للسهو.([1]) وإن سها عن الأخيرة فقام عاد فقعد ما لم يسجد([2]) ويسجد للسهو فإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها سادسة وصارت نفلاً.

وإن كان قعد في الأخيرة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها سادسة وتم فرضه وركعتان نافلة .

ومن شك في صلاته وهو أول شكه استأنف.

وإن كان يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه وإن لم يكن له ظن بنى على الأقل.

[1]) قوله: (وإلا فلا يسجد للسهو) هكذا في النسختين ، ونص المسألة كما في المختصر (ومن سها عن القعدة الأولى ثم ذكر وهو إلى حال القعود أقرب ،عاد فجلس وتشهد ،وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو) ص (٣٤) وعليه فالصواب أن يقال : وإلا فيسجد للسهو. ويمكن أن يقال أيضاً بعد لفظة جلس : ولا يسجد للسهو . فيكون الحكم لحالة ما إذا كان للجلوس أقرب. والأول أولى لشموليته الحكم لحالتي القيام والجلوس.

[2]) أي (ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد التي في الخامسة ويسجد للسهو) . مختصر القدوري ص(٣٤)

باب صلاة المريض

إذا عجز عن القيام ،أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد، أو مومئاً إن عجز عنهما ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، فإن رفع وحصل إيماء جاز.

ويجلس كيف قدر فإن عجز عن القعود أومأ بهما مستلقياً ورجلاه إلى القبلة أو مضطجعاً متوجهاً إليها فإن عجز عن الإيماء أخر الصلاة ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه.

فإن قدر على القيام دون الركوع والسجود جاز أن يومئ قاعداً.

ومن شرع قائماً ثم عجز تمها قاعداً يركع ويسجد أو مومئاً إن عجز عنهما.

ومن شرع قاعداً يركع ويسجد ثم صح ، تمها قائماً.([1])

[فإن]([2])شرع مومئاً ثم صح استأنف .

ومن أغمي عليه خمس صلوات قضاها وإن زاد لم يقض.

ويخرج من السفينة ليصلي وإن صلى فيها جاز ، فإن كانت واقفة صلى قائماً متوجهاً ، فإن استدارت استدار إلى القبلة.

---

[1]) وقال محمد: استأنف الصلاة. مختصر القدوري ص (٣٦)

[2]) في (ب) وإن

وإن كانت سائرة فصلى قاعداً جاز مع القدرة على القيام خلافاً لهما ([1])

ولا تجوز الصلاة ماشياً فإن عجزوا عن النزول أومؤوا راكبين ، فإن عجزوا عن إيقافها أومؤوا سائرين ، وإن نزلوا وعجزوا عن القعود أومؤوا قياماً ، فإن قعدوا وعجزوا عن السجود أومؤوا قعوداً ، وإن صلوا جماعة راكبين جاز إذا لم يكن بينهم طريق ([2])، وهو خلاف رواية الأصل ([3])

---

[1]) كتاب الأصل (٢٨٠/١) ؛والاختيار لتعليل المختار(٧٨/١)؛ والتكملة .اللوح (١٥)؛ ونقل الأخذ بقولهما.

[2]) كتاب الأصل (٣٠٨/١)؛ قال في شرح الفوائد: (لأن الفرج ما بينهم لا يعتد بها في الفصل كما بين الصفين في الصلاة على الأرض وهذه رواية عن محمد) اللوح (٢٥٦)

[3]) وجه ظاهر الرواية أن مابين الدواب طرق مستطرقة تمنع صحة الاقتداء كالنهر الكبير والطريق والحائط. ينظر شرح الفوائد المشتملة .. اللوح (٢٥٦) .

باب سجود التلاوة

وهي أربعة عشر موضعاً :-

آخر الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ([1])، ومريم ، والأولى من الحج ، والفرقان ، والنمل ، وآلم تنزيل ([2])، و ص ، وحم السجدة ([3]) ، والنجم ، وانشقت ، و إ قرأ ،

وتجب على التالي والسامع ممن تجب عليه الصلاة وتقضى .

وشرائطها كالصلاة ويكره تركها في الصلاة وغيرها ، فإذا تلاها الإمام سجدها المأموم معه .

ويكره أن يتلوها في المخافتة ، وإن تلاها المأموم لم يلزمهما . وإن سمعوها ممن ليس في الصلاة سجدوها بعد الصلاة ، فإن سجدوها فيها لم تفسد ولم تجزئهم.([4])

ومن تلا سجدة مراراً في مجلس أجزأته سجدة ، وإن تعدد المجلس واتحدت أو بالعكس ، تعدد السجود بقدره .

وإن تلاها في الصلاة ولم يسجدها لم يقضها خارج الصلاة .

---

[1]) أي سورة الإسراء

[2]) سورة السجدة

[3]) سورة فصلت

[4]) أي لا تفسد الصلاة إذا سجدوها فيها ؛لأن مجرد السجود لا ينافي إحرام الصلاة ؛لكن السجدة لا تجزئهم بل يجب عليهم إعادتها ؛لتقرر سببها. اللباب شرح الكتاب (١/١٠٣،١٠٤)

وإن كانت آخر السورة فركع بها أجزأته .

وإن تلاها ثم دخل في الصلاة وأعادها وسجد أجزأته عنهما.

وإن سجدها ودخل في الصلاة ثم تلاها سجد لها .

وإن سمعها من الإمام ولم يدخل معه سجدها، وإن دخل معه قبل أن يسجدها الإمام سجدها معه وبعده لا .

ويكره قراءة السورة وترك آية السجدة .

ولا بأس بقراءة آية السجدة وحدها ، والأفضل أن يقرأ قبلها آية أو آيتين، فإذا أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع بلا تشهد ولا سلام. والله الموفق.

باب صلاة المسافر

وهو الذي يقصد مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر غير ذلك.

وفرضه في الرباعية ركعتان فلو صلى أربعاً ولم يقعد في الثانية بطلت ، وإن قعد فركعتان فرضه والأخريان نافلة .

وإن سافر قبل خروج الوقت قصر ، وإن أقام قبله تمم ، ويصير مقيماً بالنية .

ولا يصير مسافراً حتى يفارق بيوت المصر ،ثم لا يعتبر مقيماً حتى يعود إلى وطنه أو ينوي في بلد إقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً.

فإن دخل بلداً وهو يقول غداً أخرج أو بعده قصر وإن أقام سنين كذلك .

وإذا دخل العسكر دار حرب ، أو حاصر فيها مدينة أو حاصروا أهل البغي في دار الإسلام، في غير مصر قصروا ، وإن نَوَوا الإقامة .

ومن لزمه طاعة غيره كالعبد والزوجة يصير مقيماً بإقامته مسافراً بسفره .

ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقتية ويتممها معه ولا يجوز في الفائتة .

وتجوز إمامته للمقيمين ، فيصلي ركعتين ويقول أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفَرٌ فيتممون .

ومن استوطن غير وطنه الأول ثم دخل الأول لم يتمم ، ومن نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتمم ، ويقضي صلاة السفر والإقامة كما فاتت ، ومن اعتاد السفر ومن لم يسافر قط، والرجل والمرأة ، والعاصي والمطيع ، في أحكامه سواء

باب صلاة الجمعة

ولا تصح إلا في مصر أو مصلاه ([1])

ولا بد من السلطان أو نائبه فلو أمر عبداً أو مسافراً أو مريضاً فصلى بهم جاز .

ولا تجوز بعد وقت الظهر .

ومن شرطها أن يخطب الإمام قبل الصلاة خطبتين قائماً بطهارة وغير طهارة ، وقاعدا يجوز ويكره، ويستدبر القبلة ، ويستقبل القوم، يفصل بينهما بقعدة ، فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز،وقالا لابد من ذكر يسمى خطبة([2])، ويستقبله القوم وينصتوا، ويلبسوا أحسن ثيابهم ويتطيبوا ويجتنبون ما يجتنبون في الصلاة .

ومن دخل والإمام يخطب لا يصلي ، ومن شرطها الجماعة ، وأقلهم ثلاثة ،وقال أبو يوسف اثنان ،([3]) فإن نفروا قبل السجود وبقي الصبيان والنساء صلى الظهر ، وبعد السجود يتمم الجمعة، وعندهما يتممها جمعة في الحالتين ، ([4])

---

[1]) أي في مصلى المصر

[2]) مختصر القدوري ص (٣٩)؛ بداية المبتدي (٥٩/٢)؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص(١١١)

[3]) وهو قول محمد. مختصر القدوري ص(٣٩،٤٠)؛ وبداية المبتدي وشرحه الهداية (٦٠/٢)؛ والاختيار لتعليل المختار(٨٣/١)

[4]) التكملة ، اللوح (١٦)؛ وبداية المبتدي (٦١/٢)؛ والعناية على الهداية (٦١/٢)

ولا تجب على مسافر وامرأة ومريض وعبد، فإن صلوها أجزأتهم عن الظهر .

ويكره أن يصلي الظهر قبل الإمام فإن فعل جاز ، فإن سعى بعدها إلى الجمعة بطلت، وقالا: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام([1])

وتجوز الجمعة في مسجدين في المصر عند محمد، وكذا عند أبي يوسف إن كان بينهما نهر كبير([2]) فإن لم يكن فالجمعة للسابق ، ويصلي الآخرون الظهر ، فإن صلوا معاً فسدتا.

وقال أبو حنيفة ([3]) رحمه الله: لا تجوز إلا في مسجد واحد([4])

ولا تجوز بعرفة ، وتجوز بمنى للخليفة ، أو أمير الحجاز خلافاً لمحمد([5])

وإذا صلى الأمير الجمعة في الحصن بعسكره وأغلق بابه لم يجز .

---

[1]) مختصر القدوري ص (٤٠) ؛والتكملة . اللوح (١٦) ؛ والعناية على الهداية (٦٤/٢) ؛ والمختار وشرحه الاختيار (٨٤/١)

[2]) التكملة ، اللوح (١٧)؛ قال وبقول محمد نأخذ. وفتح القدير (٥٣/٢) ؛وينظر البحر الرائق (١٥٤/٢)

[3]) في (ب) أبي حنيفة

[4]) في إحدى الروايتين عنه ، والأخرى الجواز، ينظر المبسوط (١٢٠/٢) ؛ ملتقى الأبحر وشرحه(٢٤٧/١) ؛وفتح القدير (٥٣/٢) ؛ورد المحتار(١٤٤/٢،١٤٥) وذكروا بأن القول بالجواز هو الصحيح والمذهب

[5]) التكملة، اللوح (١٧)؛ وملتقى الأبحر وشرحه (٢٤٨/١)

والمسبوق في الجمعة يقضي ما فاته ،وقال محمد: إن أدركه في التشهد صلى أربعاً يقرأ فيهن ويجلس في الثانية ([1])

وسنتها أربع قبلها وأربع بعدها ، وقال أبو يوسف ست بتسليمتين ،([2])

ويكره للمعذورين وأهل السجن صلاة الظهر في جماعة يوم الجمعة ، ولا يكره لأهل القرى .

وإذا أذن المؤذن الأول ترك الناس البيع وتوجهوا إليها، فإذا خرج الإمام تركوا الصلاة والكلام ، فإذا صعد المنبر جلسوا وأذنوا بين يديه ، فإذا أتم الخطبة أقاموا ، والله الموفق .

---

[1]) التكملة، اللوح (١٧)؛ بداية المبتدي (٢/٦٦) ؛ البحر الرائق(٢/١٦٦)

[2]) أربع بتسليمة ، وركعتان بتسليمة .التكملة، اللوح (١٧) وشرح الفوائد المشتملة ..مخطوط اللوح (٢٨٣)

باب العيدين

تستحب الزينة يوم الفطر والسواك والطيب وأن يطعم قبل الصلاة ثم يتوجه إلى المصلى ولا يكبر خلافاً لهما([1]) ولا يتنفل قبل الصلاة .

وشرائطها كالجمعة ، إلا أنه يخطب بعد الصلاة خطبتين كما مر ، يعلمهم فيها صدقة الفطر فإن لم يخطب جاز وقد أساء.

ووقتها إذا ارتفعت الشمس إلى الزوال ، فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، يكبر تكبيرة الإحرام وثلاثاً بعدها ، يرفع يديه فيها خلافاً لأبي يوسف([2]) ويفصل بين كل تكبيرتين بسكتة ، ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم يكبر ويركع، وعند أبي يوسف يتعوذ قبل الزوائد،([3])

ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر ويركع .

---

[1]) مختصر القدوري ص(٤١)؛ والاختيار لتعليل المختار (٨٦/١)؛ والبحر الرائق (١٧٢/٢)

[2]) التكملة. اللوح (١٧)؛ والهداية شرح بداية المبتدي (٧٧/٢)

[3]) وهو قول أبي حنيفة خلافاً لمحمد. التكملة . اللوح (١٧)؛ المبسوط (٤٢/٢)؛ والعناية شرح الهداية (٧٧/٢)

ومن أدرك الإمام في الركوع كبر الزوائد وركع ، فإن خاف فوت الركوع ركع وكبرها فيها أو ما قدر منها، وقال أبو يوسف: يسبح ولا يكبر .([1])

ومن فاتته ركعة قضاها وقدم القراءة ، ويصلي بعد العيد أربعاً إن شاء .

فإذا رجع أخذ في طريق آخر ، ومن فاتته لم يقض ، فإن لم يصلوها بلا عذر لم يقضوها . وإن شهد بالهلال بعد الزوال يوم الفطر قضوها من الغد، ولا {تقضى بعده}([2])، عيدان اجتمعا في يوم، الأول سنة ، والثاني فريضة ، لا يترك واحد منهما.

فصل

يستحب يوم الأضحى كيوم الفطر ([3]) إلا أنه يؤخر الأكل حتى يصلي .

ويكبر في الطريق ويصليها كالفطر ثم يخطب كما مر يعلمهم الأضحية وتكبير التشريق ، فإن لم يصلها يوم العيد صلاها من الغد وبعده ، والعذر وعدمه سواء .

---

[1]) التكملة. اللوح (١٧)

[2]) في (ا) يقضى بعد

[3]) أي يتزين ويستاك ويتطيب ويتوجه إلى المصلى . شرح الفوائد. اللوح (٢٩١)

وتكبير التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد،([1]) من عقيب الفجر يوم عرفة إلى عقيب العصر يوم النحر على الرجال المقيمين بعد السلام قبل الكلام، وقالا عقيب صلاة العصر آخر أيام التشريق([2]) على كل من صلى المكتوبة

ويكبر بعد الجمعة لا بعد العيد والتطوع والوتر.

فإن نسي الإمام كبر القوم ما لم يخرجوا ، قال يعقوب:([3]) صليت بهم المغرب يوم عرفة، فقمت وسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة رحمه الله ([4])

والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء([5])، والله الموفق.

---

[1]) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه الدار قطني في سننه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. كتاب العيدين (٢/٣٨) ؛ والبيهقي في كتابه الدعوات الكبير عنه بمثله ، باب التكبير في العيدين وأيام التشريق (٢/١٦٥) وقال في هذا الإسناد ضعف.

[2]) المختصر ص(٤٢) .

[3]) هو أبو يوسف سبقت ترجمته

[4]) الجامع الصغير ص (١١٥)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٥٢٤)

[5]) التعريف:- هو أن يجتمع الناس الذين ليسوا في عرفة يوم عرفة في موضع واحد تشبهاً بأهل عرفة. وهذا ليس بشي ،لأن الاجتماع في عرفات قربة لم تعرف إلا في مكان وزمان مخصوصين . النافع الكبير ص (١١٥)؛ وينظر شرح الفوائد . اللوح (٢٩٤)

باب صلاة الكسوف

وهي ركعتان كالنافلة يؤم فيها إمام الجمعة بلا خطبة ، يطول فيهما القراءة ويخفي وقالا يجهر[1] ثم يدعوا حتى تنجلي ، فإن لم يُجَمِّع صلوها فرادى [2].

ولا جماعة في خسوف القمر ،ويصلي كل وحده ، وكذا في الريح والظلمة ونحوهما ، وهي حسنة ، ولا يصليها وقتاً يكره التطوع.

باب الاستسقاء

وهو الدعاء والاستغفار وإن صلوا فرادى جاز.

وقالا يصلي بهم الإمام ركعتين [3] يجهر فيهما، ثم يخطب الإمام قائماً[ممسكاً] [4] قوساً، وقال محمد يخطب كالعيد [5] ويستقبل القبلة بالدعاء، ولا يقومون ، ويقلب رداءه ولا يقلبون ولا يحضر أهل الذمة ، قال محمد: أحب أن يخرج الناس ثلاثة أيام متتابعات.[6]

---

[1]) مختصر القدوري ص (٤٣)؛ بداية المبتدي (٨٧/٢)

[2]) مختصر القدوري ص (٤٣)؛ وقال في التكملة عن الكسوف (ولا يصلوها جماعة) وقد أخذ المصنف هنا بما في المختصر فخص عدم تأديتها جماعة بالخسوف لا الكسوف .

[3])كتاب الأصل (٤٠٠/١)؛مختصر القدوري ص (٤٤)

[4]) في (ب) متنكباً

[5]) أي بعد الصلاة التكملة اللوح (١٦)؛ وكتاب الأصل (٤٠٠/١)؛ والجوهرة النيرة (٢١٦/٢)

[6]) التكملة اللوح (١٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٧٢/١)

باب قيام رمضان

التراويح ([1])سنة مؤكدة لا يسع تركها.

فيجتمع الناس بعد العشاء ، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات ، كل ترويحة بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة قدر عشر آيات ، ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة ، ثم يوتر بهم .

ولا يوتر جماعة في غير رمضان، والأفضل لمن يحسن القرآن أن يصليها في بيته .

قال محمد: إن كان يقتدى به فالمسجد أفضل ([2]).

---

[1]) التراويح: جمع ترويحة وهي في الأصل اسم للجلسة مطلقا ثم سميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان لاستراحة الناس بها ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازا وأصلها المصدر. المعجم الوسيط (٣٨٠/١) وأنيس الفقهاء ص (٣٤) ومعجم لغة الفقهاء (١٢٧)

[2]) نسب هذه المقولة في الجوهرة النيرة لأبي يوسف (١١٧/١) وكذا في فتح القدير (٤٦٨/١) بينما جعلها الموصلي هنا وشارح الفوائد من قول محمد . مخطوط اللوح (٣٠٠)

باب صلاة الخوف

وهي أن يجعل الإمام طائفة في وجه العدو والأخرى خلفه فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويمضون ،

{وتجيء تلك فيصلي بهم كذلك ، ويتشهد ويسلم دونهم ويمضون} [1]

وتأتي الأولى فيتممون صلاتهم ، وحداناً بغير قراءة ويسلمون ويمضون ،

فتأتي الأخرى فيتممونها بقراءة ويسلمون .

فإن كان مقيماً صلى بكل طائفة ركعتين ، وفي المغرب بالأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة.

وكذا عن أبي يوسف آخراً ([2]) إن كان العدو في غير القبلة ، وإن كان في جهتها جعلهم صفين خلفه وكبروا وركعوا ورفعوا معه ويسجد معه الصف الأول ويحرسهم الآخر ،

فإذا رفع الأول سجد الثاني ، وحرسهم الأول ،

فإذا رفعوا سجد الإمام والصف الأول

فإذا رفعوا سجد الآخر ، وكذا الركعة الثانية ،

---

[1]) سقط ما بين القوسين من (أ)

[2]) أي قوله كقول أبي حنيفة ومحمد في مشروعية صلاة الخوف آخر الأمر ، بينما كان ينكر شرعيتها أول الأمر . ينظر شرح الفوائد المشتملة .. مخطوط اللوح(٣٠١)؛ والهداية على البداية وفتح القدير (٩٨/٢)

ولا يقاتلون في الصلاة فإن فعلوا فسدت .

وإذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحداناً ، يومؤون إلى أي جهة قدروا ، إذا عجزوا عن التوجه

.

باب الجنائز

من احتضر وجه إلى القبلة على الشق الأيمن ولقن الشهادتين .

فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ، ويوضع على سرير مجمر وترا، وستروا عورته ، ونزعوا ثيابه ، و وضؤوه إلا المضمضة والاستنشاق ، ويغلي الماء بالسدر([1]) أو {بالحُرض} ([2]) وإلا فالماء القِراح ([3])

ويغسل رأسه ولحيته بالخِطميِّ ([4])

---

[1]) السِّدر: شجر النبق، ويطلق السدر على الغاسول المعروف وعلى الشجرة ، وواحدة الشجر سدرة ، ويجمع على سدرات . تهذيب الأسماء واللغات. (٣/ ١٣٨)؛ وطلبة الطلبة ص (٨٨)

[2]) في (ا) الخرض بالخاء المعجمة .

والحُرض : بضم الحاء، وسكون الراء وضمها، الأشنان ورماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون تنظف به الأيدي والملابس . المعجم الوسيط (١٦٧/١)؛ تاج العروس (١٨/ ٢٨٧)؛ ومختار الصحاح ص (٦٧) .

[3]) القِراح : بكسر القاف ،الماء الصافي الذي لا يخالطه شيء . طلبة الطلبة ص(٨٨) ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٦٠)

[4]) الخِطميِّ : بكسر الخاء وفتحها والكسر أكثر وتشديد الياء ، نبت يغسل به الرأس. المصباح المنير (١/ ١٧٤)؛ وطلبة الطلبة ص(٨٨)

ثم يضجع على شقه الأيسر ، فيغسل حتى يصل الماء تحته ثم على الأيمن فيغسل كذلك.

ثم يجلسه ويمسح بطنه ، فإن خرج شيء غسله لا غير، ثم ينشفه في خرقة ويجعله في أكفانه.

ويضع الحنوط ([1]) على رأسه ولحيته وجسده ، والكافور ([2]) على مساجده .

ولا يغسّل امرأته وتغسّله ، ولا تغسله أمته .

وفي أم الولد روايتان ([3])

والرجل والمرأة يغسّلان الطفل والطفلة.

---

[1]) الحنوط : كل طيب يخلط لأكفان الموتى وأجسامهم من ذريرة أو مسك أو عنبر أو كافور وغيره من قصب هندي أو صندل مدقوق ، مشتق من حنط الرمث .تاج العروس (٢١٨/١٩)وتهذيب اللغة(٢٢٦/٤)

[2]) الكافور: أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع. لسان العرب (١٤٤/٥)

[3]) الأولى تغسله ، والرواية الثانية لا تغسله ، وجعلها السرخسي والكاساني آخر الروايتين عنه، المبسوط (١٢٥/٢)؛ وبدائع الصنائع (٧٦٣/٢)؛ واقتصر عليها في كتاب الأصل (٣٨٧/١)؛ وفتح القدير (١١١/٢)

فصل

والسنة في الكفن إزار وقميص ولفافة ([1]) يجمر وتراً، ويجوز في ثوبين ،

فيبسط الرداء ثم الإزار فوقه ، و يقمص ويلقى عليه الجانب الأيسر من الإزار ثم الأيمن ثم اللفافة كذلك ويعقد.

والمحرم والحلال سواء ، وتزاد المرأة خمارا وخرقة تربط بها ثدييها ويجوز ثلاثة، ويجعل الخمار فوق القميص تحت اللفافة ، ويجعل شعرها على صدرها .

وكفنها على الزوج عند أبي يوسف ([2])

ولا يقلم ظفره ، ولا يؤخذ من شعره ، ولا يسرح[رأسه]([3]) ولا لحيته .

---

[1]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على عبدالله بن عمرو بن العاص كتاب الجنائز باب ما قالوا في كم يكفن الميت (٢٥٩/٣) ؛ وابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة(٣٠٣/٨،٣٠٤)؛ ،قال ابن حجر تفرد به ناصح وهو ضعيف .ينظر التلخيص الحبير (٢٥٥/٢)؛ ونصب الراية (٢٦١/٢)؛ وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن الشعبي في جماع أبواب مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧/ ٢٤٩)

[2]) بدائع الصنائع (٧٧١/٢)؛ الاختيار لتعليل المختار (٩٣/١)؛ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٤٩٤/٤،٤٩٥) ؛وقال محمد رحمه الله: ليس عليه ذلك. تكملة القدوري ، مخطوط ،اللوح (١٨)

[3]) سقطت كلمة رأسه من (ب)

فصل

لا بأس بالأذان للصلاة عليه .

والأولى أن يتقدم السلطان أو إمام الحي ثم الولي .

وهي أربع تكبيرات بلا قراءة ولا استفتاح ، ولا تشهد .

ويقف حذاء الصدر، وقال أبو يوسف: عند رأس الرجل ووسطها ([1])

لا يرفع يديه خلا فاً لأبي يوسف ([2])،

يحمد الله تعالى عقيب الأولى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم عقيب الثانية ، يدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين عقيب الثالثة ، ويسلم عقيب الرابعة .

ولا تعاد إلا للولي إن لم يكن صلى هو ولا السلطان .

ولا يصلى على القبر إلا[إن دفن]([3]) من غير صلاة.

---

[1]) التكملة. اللوح (١٩) ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢٧٠/١)

[2]) وهو رأي علماء بلخ . بدائع الصنائع (٧٨٣/٢)؛ والدر المختار (٢١٢/٢)؛ وذكر خلاف أبي يوسف من فوائد المصنف وزياداته.

[3]) في (ب) أن يدفن

ومن سبق بتكبيرة لم يشرع حتى يكبر الإمام فيكبر معه ، فإذا سلم قضى ما فاته قبل رفعه ، وقال أبو يوسف: يكبر ويتبعه ([1])

ولا يجوز ركباناً، ويجوز قياساً .

ولا يصلى في مسجد، فإن بني [له] ([2]) يجوز عند أبي يوسف ([3])

وإذا استوى الأولياء فالأكبر أولى ، والحق للابن ، ويقدم أباه .

ويصلى على من مات بعد الولادة من أهل القبلة ، إلا البغاة وقطاع الطريق .

ومن استهل غسل وصلي عليه ، وإلا أدرج في خرقة ،ولم يصل عليه .

صبي سبي فمات يصلى عليه ، وكذا لو كان مع أبويه فأقر بالإسلام ، أو أسلم أحدهما وإلا لا .

وإذا اجتمعت جنائز يجعل ما يلي الإمام أفضلهم ، ويقدم الرجل ثم الصبي ثم المرأة .

---

[1]) المبسوط (١١٩،١١٨/٢)؛ وملتقى الأبحر ص (٣٤)؛ والقول الأول قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. تكملة القدوري ، مخطوط ، اللوح (١٩)

[2]) في (ب) لها

[3]) التكملة، و قال: وبه نأخذ، مخطوط ، اللوح (١٩)

فصل

فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع ومشوا مسرعين دون الخَبَب ([1])

وتضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ، ثم مقدمها على يسارك ، ثم مؤخرها على يسارك ، قال محمد رأيت أبا حنيفة فعل هكذا ([2])

ويكره أن يضعها على أصل الكتف.

ولا بأس بحمل الطفل في سمط ([3]) أو غيره يتداوله الناس .

والمشي خلفها أفضل .

ولا يقوم لها من لا يشهدها .

---

[1]) الخَبَب : ضرب من العدو وقيل : هو مثل الرمل وقيل : هو أن ينقل الفرس أيامنه جميعا ، وأياسره جميعا وقيل : هو أن يراوح بين يديه ورجليه ، وكذلك البعير وقيل الخبب : السرعة وقد خبت الدابة تخب ، بالضم. لسان العرب (١ /٣٤١)؛ واكتفت معظم كتب المصطلحات الفقهية بالمعنى الأول . ينظر تهذيب الأسماء واللغات (١٢٠/٣)؛ وطلبة الطلبة ص (٨٨)

[2]) التكملة ، اللوح (١٩)؛ المحيط البرهاني (٢ / ٣٢٢)

[3]) السِّمط : الثوب الذي ليست له بطانة طيلسان ، أو ما كان من قطن.والسمط واحد السموط وهي سيور تعلق من السرج. سمطت الشيء علقته على السموط تسميطا . تهذيب اللغة (١٢ /٢٤٣)؛ولسان العرب (٧ /٣٢٢)

وينبغي لمن شهدها أن يطيل الصمت ، فإذا بلغوا القبر كره أن يجلسوا حتى عن أعناق {الرجال}([1])

فصل

يحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة ، ويقول واضعه ، بسم الله وعلى ملة رسول الله ([2]) ويوجه إلى القبلة ، ويحل عنه العقدة ، ويسوى عليه اللَّبِن .

ويكره الآجر والخشب ([3])

ولا بأس بالقصب ويرش الماء عليه ، ولا يجصص ولا يزين ، ولا يكتب عليه الاسم .

---

[1]) في (ا) الرجل

[2])أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ (إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله) (٢٧/٢)؛ وأبو داوود في سننه، عنه بنحوه كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٢١٤/٣)؛ وابن ماجه في سننه ، عنه بمثله .كتاب الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر (١/ ٤٩٤)؛ والحاكم في المستدرك ، عنه بمثله ،كتاب الجنائز . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٥٢٠/١)؛ وابن حبان في صحيحه ، عنه بنحوه ،كتاب الجنائز، ذكر ما يقول المرء إذا أراد أن يدلي أخاه في حفرته (٧ /٣٧٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى عنه بنحوه ،كتاب الجنائز ، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره (٥٥/٤)؛ وقال عن سند وكيع والحديث تفرد برفعه همام بن يحيى وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر

ورجح الدار قطني وقفه وقبله النسائي، ورجح غيرهما رفعه . الدراية في تخريج أحديث لهداية (٢٤١/١) و التلخيص الحبير (٣٠٠/٢)؛ وينظر نصب الراية (٣٠١/٢) .

[3]) أي يكره ستر اللحد بهما، إلا إذا كانت الأرض رخوة فيجوز استعمال ما ذكر. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٧٥/١) والآجر : تقدم معناه في التيمم.

و يسنم ولا يربع .

ويسجى قبر المرأة حتى يوضع اللبن عليه ، وذو الرحم أولى بوضعها .

ويكره وطء القبر ، والجلوس والنوم عليه ، والصلاة عنده ،

والمسلم يغسل قريبه الكافر ، ويدفنه ولا يصل عليه .

ولا بأس بالبكاء على الميت ، وتعزية أهله من غير ندب ولا نياحة .

باب الشهيد

وهو من قتله المشركون أو البغاة أو قطاع الطريق أو المسلمون ظلماً ، لا يجب به دية.

يكفن في ثيابه (وييمم) ([1]) ،وينزع عنه الفرو الحشو والسلاح ويصلى عليه.

ولا يغسل إلا الجنب والصبي عند أبي حنيفة ([2])ولا يغسل دمه ، ومن ارتث ([3]) غسل .

وإن تكلم بكلمة أو أوصى كوصية سعد ، أو بقي يوماً وليلة لا يعقل لم يغسل .

---

[1]) في النسختين ويتمم

[2]) وعندهما لا يغسلان. مختصر القدوري (٤٩)؛ وتبيين الحقائق (١ /٢٤٩)؛ وبداية المبتدي وشرحه الهداية (٢/١٤٥-١٤٧)

[3]) الارتثاث : أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو ينقل من المعركة حياً. كنز الدقائق مع شرحه (١/٢٤٩)؛ وبداية المبتدي (٢/١٤٨)

ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه .

باب الصلاة في الكعبة

وهي جائزة نفلاً وفرضاً وعلى ظهرها .

فإن صلوا مع إمام فمن جعل ظهره إلى ظهره جاز ، ومن جعله إلى وجهه لم يجز .

وإن صلوا معه في المسجد تحلقوا حول الكعبة وصلوا بصلاته .

ومن كان منهم أقرب إليها منه جازت صلاته إذا لم يكن إلى جانب الإمام .

كتاب الزكاة

لا تجب إلا على الحُرِّ العاقل البالغ إذا ملك نصاباً تاماً في جميع الحول أو في طرفيه.

ويجب في النصاب دون الْعَفْو، ([1]) وقال محمد: فيهما ([2])

ولا تجب على المديون المسْتَغْرِق، ولا في الضِّمَارِ ([3])، ولا في المشغول بالحوائج الأصلية.

والدين على مقرٍّ مليءٍ كلما قبض منه أربعين درهماً عليه درهمٌ([4]) ، وقالا: ما قبض بحسابه ([5])

---

[1]) الْعَفْو : أي الفضل، والعفو فضل المال يقال عفا الشيء إذا كثر وزاد.غريب القرآن ص (٣٣٠) والتبيان في تفسير غريب القرآن ص(١٢٧) وتذكرة الأريب في تفسير الغريب ص(٧٤) وللعفو في اللغة معان أخرى . أما في اصطلاح الفقهاء فهو ما بين النصب كالأربعة الزائدة على الخمسة من الإبل إلى العشرة. البحر الرائق(٢/٢٣٥)

[2]) وهو قول زفر أيضاً . بدائع الصنائع (٢/٢٣) وتبيين الحقائق (١/٢٦٨)،وصورته لو كان له تسع من الإبل هلك منها أربع فعليه شاة عندهما ، وعند محمد وزفر خمسة أتساع شاة.الاختيار لتعليل المختار(١/ ١٠٩)

[3]) الضمار:- هو المال الذي لا يرجى. وقال الجرجاني:- المال الذي يكون عينه قائما ولا يرجى الانتفاع به كالمغصوب والمال المجحود إذا لم يكن عليه بينة، وكل ما لا تكون منه على ثقة فهو ضمار. طلبة الطلبة ص (٩٥)والتعريفات للجرجاني ص (١٨١) وكتاب الكليات للكفومي ص(٥٦٨)

[4]) الدرهم:- قطعة نقدية من الفضة وزنها بالقيراط ١٤ قيراطاً وبالدوانق ٦ دوانق = ٤٨ حبة = ٩٧٩، ٢ غراما، والدرهم التي توزن بها الأشياء مقدارها ٥١ حبة = ١٧١، ٣ غراما ،والدرهم البغلي مقدارها ٦٤ حبة = ٧٧٦، ٣ غراما، . معجم لغة الفقهاء (٢٠٨)ودستور العلماء (٢/٧٢)

[5]) التكملة، قال وبه نأخذ .اللوح (٢٠) والمبسوط(٢/١٨٩،١٩٥) والبحر الرائق (٢/٢٤٣)

وعلى معسر مُقِرٍ إذا قبضه زكاة لما مضى خلافاً لمحمد ([1])

وينويها عند الأداء أو عند عزل الواجب.

ومن تصدَّق بجميع ماله لا ينويها سَقَطَت.

ويجوز دفع القِيَم فيها وفي صدقة الفطر والكفارات.

فإن {أعطى}([2]) الزيوف ([3])عن الجياد، أو الرَّديء عن الجيدِ في الطعامِ، جازَ، وقال محمد يؤدي الفضلَ ([4]).

والمِسْتفادُ يُضمُّ إلى جِنْسه، ويزكيه بحوله.

و إ ذا هَلك المال بعد وجوبها سقطت، فإن اكْتَسب مالاً آخر استأنف الحولَ.

ويجوزُ تقديمها على الحولِ إذا مَلَكَ النِّصابَ.

---

[1])أي المعسر إذا فلَّسه الحاكم فلا زكاة عليه لما مضى عند محمد خلافاً لهما .فتح القدير (١٦٨/٢)و المبسوط (١٩٧/٢) والتكملة ، مخطوط، اللوح (٢٠) قال وبه نأخذ

[2]) في (ا) أعطي بالياء المتطرفة

[3]) الزيوف :- جمع زيف بتسكين الياء ، وزيّفه النّاقد أي لم يأخذه ونفاه من الجيّد، وزافت عليه دراهمه أي صارت مردودة عليه لغش فيها، والدراهم الزيوف هي التي خلط بها نحاس أو غيره ففاتت صفة الجودة فيها، ولم تخرج من اسم الدراهم . طلبة الطلبة (٢٣٧) والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٧٦، ٣٧٧)

[4]) وهو قول زفر أيضاً. بدائع الصنائع (٤٢/٢) وتبيين الحقائق (١/ ٢٧٨) ورد المحتار على الدر المختار(٢٩٧/٢) وذكر قول محمد من إضافات المصنف وفوائده رحمه الله

باب زكاة السائمة

وهي التي تَكتفي بالرعْي أكثرَ حولِها، ولا شيء فيها قبل الحول ولا في الأَوْقَاصِ ([1])

فصل

في خَمْسٍ من الإبل شاة، وفي العشْر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاثٌ، وفي عشرين أربعُ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض،([2]) فإن لم توجد فابن لبون عن أبي يوسف،([3]) وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقَّةٌ،([4]) وفي إحدى وستين جَذَعَةٌ، ([5]) وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان إلى مائة وعشرين، ثم في الخمس شاة كذلك إلى خمس وعشرين، وفي مائة وخمسين ثلاثُ حِقَاقٍ، ثم في الخمس شاة كذلك إلى خمس

---

[1]) الأوقاص:- جمع وقص بفتح القاف وإسكانها، فالمشهور في كتب اللغة فتحها والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها، والوقص مابين الفريضتين ، واستعملوه أيضاً فيما لا زكاة فيه كما بين خمس وعشر .تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٠٤،١٠٥) وتهذيب الاسماء واللغات(٣/٣٦٧)

[2]) بنت المخاض: التي تم لها سنة ودخلت في الثانية. فإن أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، فبنت لبون .

[3]) التكملة مخطوط اللوح (٢٠) والمبسوط (٢/١٥٥،١٥٦) ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٢٩٣)

[4]) الحقة : هي التي أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة . معجم لغة الفقهاء (١١٠،١٦١،١٨٣) وطلبة الطلبة (٣٢)و(٣٣٧)

[5]) الجذعة : هي التي أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة. المرجعان السابقان

وعشرين، وفي ستٍ وثلاثين بنتُ لبون، وفي مائةٍ وستةٍ وتسعين أربعُ حِقَاقٍ إلى مئتين، ثم تستأنف أبداً [كهذه]([1]) الخمسين.

فصل

وفي ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تَبِيعة، وفي أربعين مُسِنَّة، وفيما زاد بِقَدْره إلى ستين، وقالا: لا شيء فيه إلى الستين،([2]) ففيها تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان.

وعلى هذا يتغيرُ الفرضُ في كلِ عشرةٍ من تبيعٍ إلى مسنةٍ.

والجواميسُ والبقرُ سواء، والذكورُ والإناثُ في الزكاةِ سواءٌ.

فصل

في أربعين شاةٍ، شاةٌ ، إلى مئةٍ [وإحدى] ([3]) وعشرين ففيها شاتان، إلى مئتين وَوَاحدةٍ فثلاث شياة ، إلى أربعمئة فأربع ،ثم في كل مئةٍ شاةٌ، والضَّأْنُ والمِعزُ سواء.

ولا يؤخذ منها إلا الثَّنِيُ فصاعداً الوسط.

---

[1]) في (ب) لهذا

[2])مختصر القدوري ص (٥٣) وبدائع الصنائع (٢٨/٢) المبسوط (١٨٧/٢) والدر المختار (٢٨٠/٢)

[3]) في (ب) واحد

ولا يؤخذ فَحْل الغنم، والحامل والمعْلُوفةُ للأكل والرُّبِّيُّ ([1]).

ومن وجب عليه سِنٌ فلم يكن عنده أعطى دُونه والفَضْلَ، أو أجودَ وأخذ الفَضَلَ، ولا شيء في العوامل والمعلوفة ، ولا في الفُصْلان ([2]) والعَجَاجِيل ([3]) والحُملان، ([4]) إلا أن يكون معها كبارٌ، وقال أبو يوسف: فيها واحدة منها نصاب ([5])

سائمةٌ بين رجلينِ لا شيءَ فيه حتى يبلغ نصيب كل واحد نصاباً، فلو كانَ لأحدِهما ثمانُون وللآخرِ أربعونَ فأخذ منهما شاتانِ فعلى كل واحدٍ شاةٌ.

وعلى هذا جميعُ ما يؤخذ من الشركةِ.

له أربعون شاة حالَ عليها أحوالٌ يجب للأولِ شاة لا غير، فلو كانت خمسين فللحول الثاني أخرى، وهكذا إلى أن ينقصَ من النصابِ، وهكذا جميع نُصُبِ الزكاة.

---

[1]) الرُّبِّيُّ : بضم الراء وتشديد الباء قال أهل اللغة هي قريبة العهد بالولادة ،وقال الرازي في التكملة: والربي: التي تربي ولدها. والربى من المعز، وقيل: من الضأن والمعز جميعا وربما جاء في الإبل.المطلع على أبواب المقنع ص(١٢٧) وطلبة الطلبة ص(٩٣)وتحرير ألفاظ التنبيه ص(١٠٧) وتكملة القدوري، مخطوط، اللوح (٢٠) .

[2]) الفُصْلان : جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. مختار الصحاح (٥٠٥) ؛ومعجم لغة الفقهاء (٣٤٦) .

[3]) العَجَاجِيل:- جمع عجل وهو ولد البقرة. المطلع على أبواب المقنع ص(٢٨٣) .

[4]) الحُمْلان:- مفرده الحمَلُ، والحُمْلانُ أولاد الضأن، والمراد هنا الحامل. لسان العرب (٤/ ٣٢) وتهذيب اللغة (٥/٥٨) .

[5]) الكافي وشرحه المبسوط (٢/ ١٥٧)وما بعدها ، يعني فيها واحدة إذا بلغت نصاباً .

فصل

في الخَيل الزَكاةُ إذا كانت إناثاً أو مختلطان ([1]) خلافاً لهما([2]).

وهي في كُلِّ فرس دينار، أو تُقَوَّم فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم .

ولا شيءَ في الذكور المنْفَرِدُة، ولا في البِغال والحميرِ.

ومن استبدلَ سائمةً بأخرى اسْتَأْنَفَ الحولَ.

ومن باعَ سائمةً بحضرةِ السَّاعي فله أن يأخذَ الزَكاةَ من أيِّهما شاء.

ولا شيءَ في سائمةِ الصَبِيِّ التَّغْلُبي([3])، والمرأة كالرجلِ.

ومن امتنع من أدائِها فأخذها الإمامُ كرهاً، وأخرجها أجزأتْ عنه.

فإن طَلَبها المصَدقُ فقال: أخذَها آخر، وليس هناك آخر لم يُصدَّق،

---

[1]) ذكورا وإناثاً. فإن كانت ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها عند أبي حنيفة. مختصر القدوري (٥٥)

[2]) حيث قالا، لا زكاة في الخيل. مختصر القدوري ص (٥٥) والاختيار لتعليل المختار (١٠٨/١)

[3]) نسبة لتغلب بن وائل من ربيعة تنصروا في الجاهلية ، دعاهم عمر إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة ، فقال لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم باس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم وضعّف عليهم ، فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء. فتح القدير (٦ /٦٣،٦٤)

وإن كان ([1]) صُدق إذا حلفَ ولا براءةَ معه.

وإن ادعى الدينَ أو عدمَ الحولِ صُدِّقَ، وإن قال: أديتها أنا، صُدقَ، إلا في السائمةِ، وتؤخذ منه، [وتكون]([2]) الزكاة والأولى نافلةً.

---

[1]) أي: إن كان هناك مصدق آخر.

[2]) في (ب) ويكون

باب زكاة الذهب والفضة وغيرهما

تجب في مَضْروبِهما وحُليِّهما، وتِبْرِهما،([1]) والآنيةِ منهما وإن لم ينوِ التجارة .

وفي مئتي درهم خمسةُ دراهمٍ، ثم في كلِ أربعين درهماً، درهمٌ، وفي عشرين ديناراً نصفُ دينارٍ، ثم في كلِ أربعةِ دنانيرَ قيراطان، وقالا: ما زادَ بحسابه فيهما([2]).

ويُضمُ أحدُهما إلى الآخرِ با لقيمةِ، وقالا: بالأجزاء ([3])، [وتعتبر] ([4]) في الدراهم الغلبةُ ، فإن كانت الفضة فهي فضةٌ، وإن كانت للغشِّ فعروضٌ [وهكذا] ([5]) الدنانير.

---

[1]) التِّبرُ:- الذهب والفضة قبل أن يصاغا ويعملا، أو غير المضروب من الذهب والفضة، وقيل كل جوهر قبل استعماله . المبسوط(٣١٧/٣)؛ والبحر الرائق (٢/ ٢٤٣)؛دستور العلماء (١٨٦/١) والتوقيف على مهمات التعاريف (١٥٨) والمعنى في الكل واحد .

[2]) مختصر القدوري ص(٥٦) ؛الهداية شرح البداية (٢٠٩/٢) ؛والاختيار لتعليل المختار (١١١/١)

[3]) مختصر القدوري (٥٧) والهداية شرح البداية ، وفتح القدير (٢٢٢/٢،٢٢٣)وصورة الخلاف:- لو أن عنده مئة درهم ، وخمسة مثاقيل تبلغ قيمتها مئة درهم ففيها الزكاة عند أبي حنيفة ،لأنه ينظر للقيمة، أما عندهما فلا ،لأنهما ينظران للأجزاء فالمئة درهم نصف نصاب الفضة، والخمسة مثاقيل ربع نصاب الذهب، مجموع الأجزاء ثلاثة أرباع النصاب ، فلا زكاة فيها عندهما . المرجع السابق

[4]) في (ب) يعتبر.

[5]) في (ب) وكذا .

فصل

وتجب في عروضِ التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً من أحدِهما، يقوَّمُ بالأنفع منهما للفقراءِ، ويضمُ قيمته إليهما.

وإن نوى في جاريةِ التجارةِ الخدمة سقطت الزكاة، وبالعكسِ لا تجب حتى يبيعها فيجب في الثمنِ.

وَلو اشتراها ينوي التجارةَ فهي للتجارة، ولا كذلك لو وَرثها يَنْوِيها.([1])

ولو مَلكها بالهبةِ أو بالخلعِ أو بالصلحِ عن دمِ العمدِ فعند محمد [كالموروثة] ([2]) ، وعند أبي يوسف كالمشتراةِ ([3]).

وإن [استبدل] ([4]) مالَ التجارة بمالٍ آخرَ فهلك، لم يَضمنْ، وبغيرِ مال التجارةِ يضمن.([5])

اشترى بألف ما يساوي خمسمئة ضمنَ زكاةَ خمسمئةٍ، ولا يضمن ما يتُغابن فيه.

وإذا بيعَ بعضُ الأموالِ ببعضٍ، أو انقلبتْ من جنسٍ إلى جنسٍ لم ينقطعْ حكمُ الحولِ.

---

[1]) يعني لو ورثها ونوى بها التجارة لم تصر للتجارة. التكملة. اللوح (١٩)

[2]) في (ب) كالموروث. والمعنى أنه لو نواها للتجارة لم تصر للتجارة كالموروثة، وهذا عند محمد

[3]) ينظر قولهما في التكملة، مخطوط اللوح(٢٩،٢٠) ورجح قول أبي يوسف قال وبه نأخذ

[4]) في (ب) وإن استبدا

[5]) أي: أن الزكاة إذا وجبت في مال ثم استبدله بمال آخر للتجارة فهلك لم يضمن الزكاة ، وإن استبدله بعوض ليس للتجارة ضمنها هلك ذلك الشيء أو لم يهلك . التكملة .اللوح (٢٠)

باب العاشر[1]

ويأخذُ من المسلمِ ربعَ العشرِ ومن الذميِّ نصفَه، ولا يأخذْ منهما مما دون النصابِ.

ولا [يُعشِّرهما][2] في السنةِ إلا مرةً.

ويعشرُ خمرَ الذميِّ دونَ خنزيرِه [3]،وقال زفر: يُعشره أيضاً [4]، وقال أبو يوسف: إنْ مرَّ بهما عَشرَهما [5]، ويُصدَقُ كالمسلم.

ويأخذُ من الحربيِّ مثلَ ما يأخذون منَّا، فإن لم يأخذوا منَّا شيئاً لم نأخذْ، فإن لم يُعلمْ فالعشر، ولا يصدقُ إلا في دعوى أمهاتِ الأولادِ والأولادِ.

ولا يعشِّره في السنةِ إلا مرةً، إلا أن يدخل دارهم ثم يخرج فيعشره ولو في يومه.

---

[1]) العاشر: وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتأمن التجار بمقامه من اللصوص . المبسوط. (١٩٩/٢)؛ والهداية شرح البداية (٢٤٤/٢) ؛والمختار(١٢٣/١)

[2]) في (ب) يعشرها .

[3]) في ظاهر الرواية . والفرق أن الأخذ بسبب الحماية ، والمسلم له أن يحمي خمره للتخليل فيحمي خمر غيره بخلاف الخنزير فإنه لا يحميه بل يسيبه بالإسلام، فكذا لا يحميه لغيره ، ولأن الخنزير من ذوات القيم وحكم قيمته حكمه ، والخمر مثلى فلا يكون حكم القيمة حكمها . التكملة، اللوح (٢١) وبدائع الصنائع (٣٨/٢) والاختيار لتعليل المختار(١٢٤/١) والهداية شرح البداية (٢٣٠/٢،٢٣١)

[4]) النافع الكبير(١٢٩) والهداية شرح البداية(٢٣٠/٢)

[5]) أي إن مر بهما جملة يعشرهما، كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر، وإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير . المبسوط (٢٠٥/٢) ؛والهداية شرح البداية (٢٣٠/٢)؛ والاختيار لتعليل المختار (١٢٤/١) ؛والنافع الكبير(١٢٩)؛ وإيراد الخلاف في المسألة من فوائد المصنف رحمه الله

ومن مرَّ بمئةٍ، وقال لي في بيتي مئة أخرى حالَ عليها الحول لم يعشِّرْه.

ومنْ مرَّ على عاشرِ الخوارجِ فعشره يثني عليه، ولا يعشر البضاعة، ويعشر المضاربة ، ثم قال أبو حنيفة: لا يعشرها([1]).

ويعشرُ المأذونُ غير المديون، وقال أبو يوسف: لا أعلمُ رجوعَه عن هذا([2])، وقياسُ رجوعِه في المضاربةِ، لا يعشره، وهو قولهما ([3]). ولا يعشرُ الفواكهَ وما لا يبقى خلافاً لهما([4]).

---

[1]) القول بتعشير المضاربة هو قول أبي حنيفة أولاً ثم رجع وقال لا يعشره ، وهو قولهما. المبسوط(٢٠١/٢) وتبيين الحقائق (١/٢٨٦،١٨٧). قال ابن نجيم وهو الصحيح. أي عدم تعشير المضاربة. البحر الرائق (٢٥١/٢) وقال ابن عابدين في رد المحتار (وذكر فخر الإسلام في جامعه بعد ذكر المضارب والمستبضع والعبد لا يؤخذ من هؤلاء جميعا هو الصحيح لانعدام الملك) (٣١٧/٢)

[2]) الجامع الصغير مع شرحه (١٣٠)؛ والمبسوط (٢٠١/٢)؛ وتبيين الحقائق (٢٨٧/١)

[3]) الجامع الصغير مع شرحه ص (١٣٠) ؛وتكملة القدوري مخطوط، اللوح(٢١)

[4]) تكملة القدوري مخطوط اللوح (٢١)؛ والمبسوط (٢٠٤/٢،٢٠٥)

باب العشر والخراج

ولا يَجتمعانِ في أرضٍ.

ويجب العشرُ في كلِ ما سُقِيَ سَيْحَاً[1] أو بالمطر، قلَّ أو كَثُرَ، إلا الحَطب والقصب والحشيشُ.

وما سُقي بغربٍ أو داليةٍ ([2]) أو سَانيةٍ ([3]) فنصف العشر، وقالا: لا يجب إلا فيما يبقى إذا بلغَ خمسةَ أوسقٍ ([4]) وكذا بذرُ العُصفر والكتان، والعُصفر تبع للقُرطُم ([5]).

---

[1]) أي بماء جار . العناية على الهداية (٢/٢٤٢)

[2]) الغرب : دلو عظيم . والدالية : دولاب عظيم ، وكلاهما يدار بالبقر. البحر الرائق (٢/٢٥٦)

[3]) السانية : الدلو الكبير وأداتها التي يستقي بها وبه سميت الدواب من الإبل وغيرها من النواضح سانية ،لاستقائها بها وكذلك المستقى بها سانية أيضا. مشارق الأنوار(٢/ ٢٢٣) ؛ وغريب الحديث لابن سلام (١/٧٠) .

[4]) مختصر القدوري (٥٨)؛ المبسوط (٣/٣) و(٢/٢٠٨)

[5]) تكملة القدوري مخطوط اللوح (٢١) . والعُصفر بالضم : ضرب من النبات وبزره القرطم وهو بكسر القاف والطاء وضمهما لغتان مشهورتان. وعصفر ثوبه : صبغه به فتعصفر.والكتان بفتح الكاف النبت المعروف قال بعضهم إنه فارسي معرب. تحرير ألفاظ التنبيه. ص (١٠٩)؛ وطلبة الطلبة ص(٩٦) ؛والقاموس المحيط (١/ ٥٦٧)؛ وغريب الحديث لابن قتيبة(٣/٦٦٦)؛ المطلع على أبواب المقنع ص(٣٥٢)

وقالا: لا يضم الموزون بعضاً إلى بعض ([1])، ولا يحتسب ما خرجَ عليه. ولا يمنعه الدينُ والصّبَى والجنونُ.

قال أبو يوسف: ما لا يوسقُ يجب فيه إذا بلغت قيمتُه قيمةَ خمسةَ أوسقٍ من أدنى ما يوسق ، وقال محمد: إذا بلغَ خمسةً من أعلى ما يقدر به ، ففي الزعفرانِ خمسةُ أمناء، وفي القطنِ خمسةُ أحْمَالٍ ([2]).

ويعشرُ العسلُ من أرضِ العشرِ قلّ أو كثُر، وقال أبو يوسف: إذا بلغَ عشرةَ أزقاقٍ([3])، وقال محمد: خمسةَ أفْراق([4]).

---

[1]) كالقطن والزعفران ، كما لا يظم بعض ما يكال إلى غير جنسه، كالحنطة والشعير وهذا عندهما . ينظر تكملة القدور، مخطوط، اللوح (٢١)

[2]) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص(١٣٠)؛ ومختصر القدوري ص(٥٨)؛ وبدائع الصنائع (٦١/٢)

[3]) الزق : بالكسر السقاء ونحوه من الظروف ، والجمع أزقاق. المطلع على أبواب المقنع ص (٢٧٧)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه ص(٢١١) ؛والبحر الرائق (٩١/٦)

[4]) مختصر القدوري ص(٥٨) والأفراق : جمع فرق بفتحتين إناء أو مكيال يأخذ ستة عشر رطلاً ، وبالصاع ثلاثة أصوع = ٦ أقساط = ١٠،٠٨٦ لترا = ٥، ٩٧٨٤ غراما عند الحنفية و ٢٤٤، ٨ لترا و ٦٥١٦ غراما عند غيرهم. والمحدثون يسكنون الراء.الجوهرة النيرة (١٥٥/١) ومعجم لغة الفقهاء . (٣٤٣،٣٤٤)

وعشرُ الأرضِ العاريةِ على المستعيرِ، والمستأجرةُ على المؤجر، وقالا: على المستأجر([1]).

والخراج على المالك في الوجهين.

والصَبي التَغلبي في العشرِ كالرجلِ، وإن أسلمَ التغلبيُ أو باع أرضَه من مسلم أو ذميٍ ففيها العشرُ مضاعفاً على حَالِها.

وإن اشترى ذميٌ من مسلمٍ شراءً فاسداً ، أو ردها في الصحيحِ ، أو أخذَها مسلمٌ بالشفعةِ ، فهي عشرية كما كانت ، وكذا إن بقيتْ في يدِ الذميِ عند محمد، وعند أبي يوسف العشرُ مضاعفاً، وعند أبي حنيفةَ رضي الله عنه الخراجُ([2]).

وإن اشتراها تَغلبي يضاعفُ ثم لا تتغير، وقال أبو يوسف: إن أسلمَ أو اشتراها مسلم عادت عشريةً([3]).

وإذا اشترى مسلمٌ أرضَ خراجٍ أو أسلمَ صاحبها فهي على حالِها، ولا شيءَ في دارِ الخُطَّةِ، فإن جعلها بستاناً فعلى المسلمِ العشرَ إن سقاه بماءِ العشرِ، وعلى المجوسيِ الخراج بكلِ حالٍ، ومولَى التَغلبي كمولى الهاشميِ في الخراجِ، إن كان ذمياً.

وإذا صالحَ الإمامُ أهلَ بلدٍ على أن يؤدوا عنها وعنهم الخراجَ فهي خراجيةٌ.

---

[1]) كتاب الأصل (١٦٤/٢)؛ وتكملة القدوري ، مخطوط اللوح (٣٩)

[2]) كتاب الأصل (١٦٤،١٦٥)؛ والنافع الكبير ص (١٣١) ؛ والتكملة ، مخطوط ، اللوح (٢١)

[3]) كتاب الأصل (١٦٦،١٦٧)؛ والتكملة، اللوح (٢١)؛ والنافع الكبير ص (١٣١)

باب المعدن والركاز

في المعدنِ الخمس إن وجده، وقال أبو حنيفةَ رحمه اللهُ تعالى: إن وجدَه في دارِه لا شيءَ فيه ([1]) وفي أرضِه روايتان([2]).

ومن وجدَ كنزاً أو متاعاً في دارِ الإسلامِ في أرضٍ لا مالك لها ،إن كانَ من أموالِ المسلمين فلُقطة وإلا فيه الخمس، والباقي له، وإن كانت مملوكةً فالباقي لصاحب الخُطَّةِ أو لورثته أو لأقصَى مالك في الإسلامِ أو لورثته، وقال أبو يوسف للواجِدِ([3]).

ومن دخلَ دارَ الحربِ بأمانٍ ، فوجدَ ركازاً في دارِ أحدِهم ردَّه عليه، وفي الصحراءِ هو له ولا شيءَ فيه، ولا فيما يوجد في الجبالِ، ولا فيما يستخرج من البحرِ، وقال أبو يوسف: فيه

---

[1]) وعندهما يجب . تبيين الحقائق (٢٨٩/١) الجامع الصغير والنافع الكبير ص (١٣٥١٣٤،)

[2]) في كتاب الأصل قال: ليس فيه الخمس (٢ /١٣٤) واختارها في الكنز (٢٨٩/١) وكذا في المختار(١٢٤/١) واقتصر عليها في تنوير الأبصار ينظر(٢٥٩/٣مع الشرح)، وفي الجامع الصغير قال: فيه الخمس ص (١٣٤،١٣٣)، ومثله في تكملة القدوري قال: فيه الخمس في قولهم .مخطوط اللوح(٢٢) وذكر الروايتين في تبيين الحقائق(٢٨٩/١)، وبداية المبتدي (٣٤) والعناية(٢٣٦/٢)، والنافع الكبير ص(١٣٤) وذكر رواية الجامع في الاختيار قال وبها قال أبو يوسف ومحمد لإطلاق الحديث (١٢٤/١) وينظر لقولهما في النافع الكبير ص (١٣٤) قال ابن عابدين: لكن ذكر في الهداية وجه رواية الجامع ولم يذكر وجه رواية الأصل كأنه يراها الأرجح،ثم نقل عن العلامة نوح في حاشيته قوله القياس يقتضي ترجيحها لأمرين ، الأول: أن رواية الجامع مقدمة على غيرها عند المعارضة ، والثاني: أنها الموافقة لقول الصاحبين، والأخذ بالمتفق عليه في الرواية أولى. ينظر الحاشية (٢٥٩/٣) وعليه فالمذهب ما في الجامع الصغير، لأنه آخر الكتابين تأليفاً من محمد بن الحسن رحمه الله

[3])) الجامع الصغير ص (١٣٥)؛ والتكملة ،اللوح (٢٢) ؛ والمبسوط (٢١٤/٢)

الخمس([1]).

والزئبقُ ([2]) إن كان جوهراً فيه الخمس، وإن كان عيناً لا.

---

[1]) أي في المستخرج من البحر إن كان عنبراً أو لؤلؤاً فقط. التكملة، اللوح (٢٢)، أما المستخرج من السمك فليس فيه شيء عنده، لأنه من الصيود والصيود ليس فيها شيء، وقال أبوحنيفة ليس فيما يستخرج من البحر شيء. المبسوط (٢/٢١٢)

[2])أما الزئبق المأخوذ من المعدن ففيه خلاف. فتح القدير (٢ /٢٣٦)

والزئبق: يهمز ويلين في لغة وفعله التزبق،كدرهم وزبرج معرب ومنه ما يستقى من معدنه ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت، وما أقام منها قتله، ومنه التزويق ، للتزيين والتحسين لأنه يجعل مع الذهب فيطلى به فيدخل في النار فيطير الزاووق ويبقى الذهب ثم قيل لكل منقش ومزين : مزوق .القاموس المحيط(١/ ١١٤٨، ١١٥١) العين(٥/ ٩٣)

باب المصارف

وهم المذكورون في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) ([1]) الآية

والفقيرُ من له أدنىَ شيءٍ. والمسكينُ من لا شيءَ له. والعاملُ يعطى بقدرِ عملِه.

وفي الرقابِ معان المكاتبون. والغارمُ المديونُ. وفي سبيلِ الله منقطعُ الغزاة([2])

وعن محمد منقطعُ الحاجِ([3])،

وابنِ السبيل من [له مال]([4]) في وَطَنِه وهو في مكانٍ لا شيءَ له فيه، ولو اقتصرَ على أحدِهم جاز.

ولا يدفعها إلى قرابةِ ولادة أعلى وأسفلَ، ولا عبدِه ومكاتبِه وزوجته ولا هي إليه، وقالا: تدفع إليه([5])، ولا إلى غَنيٍ وعبده وولدِه الصغير، ولا إلى ذميٍ.

---

[1]) سورة التوبة آية رقم (٦٠)

[2]) وهو قول أبي يوسف، قال هم فقراء الغزاة.

[3]) المبسوط(١٠/٣) والبحر الرائق (٢٦٠/٢)

[4]) في (ب) ماله

[5]) الجامع الصغير ص (١٢٣) ؛ومختصر القدوري (٥٩) ؛والمبسوط (١١/٣) ؛البحر الرائق (٢٦٢/٢)

ويدفع غيرها من الواجبات خلافاً لأبي يوسف([1])، ولا إلى من يملكُ نصاباً أو ما قيمتُه نصاباً فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

ويجوزُ إلى من يملكُ أقلَ من ذلك، وإن كانَ صحيحاً مكتسباً.

ولا إلى بني هاشمٍ ومواليهم، ولا غيرَها من الواجبات، ويجوزُ التبرعات، والوقوف عليهم وهم : وهم آلُ عليٍ وآلُ عباسٍ وآلُ جعفرٍ وآلُ عقيلٍ وآلُ [الحارث]([2]) بن عبد المطلب.

ولا يُبنَى بها مسجدٌ ولا قنطرةٌ ([3])ولا سقايةٌ.

ولا يكفنُ بها ميتٌ ولا يُقضى دينُه ولا يُشترى بها رقبةٌ تعتقُ، وكذا الكفارات.

ويجوزُ لأخوتِه وامرأةِ ابنه وأبيه، وزوجِ ابنته.

فإن دفعَها إلى من ظنَه فقيراً فظهر غنياً أو هاشمياً أو كافراً أو أباه أو ابنه لم [يعدها]([4]) خلافاً لأبي يوسف([5]). ويعيدُ في عبدِه ومكاتبِه بالإجماع.

---

[1]) أي ولا يعطي الذمي من الزكاة ، ويعطيه مما سوى الزكاة كصدقة الفطر وغيرها.الجامع الصغير وشرحه ص (١٢٣)

[2]) في (ب) الحرث

[3]) القنطرة : الجسر. طلبة الطلبة ص(٢٨٣)؛ وقال في لسان العرب :الجسر يبنى بالآجر أو بالحجارة على الماء يعبر عليه .وكذا في المغرب (١٨٥/٢) ؛والمصباح المنير (٥٠٨/٢)

[4]) في (ب) يعد

[5]) المبسوط (١٢/٣) ؛وبداية المبتدي (٢٧٥/٢)

ويكره أن يعطي واحداً نصاباً وأكثرَ، ويجوز.

قال محمد: وإن تُغْنِيْ بها إنساناً أحب إلي([1]). ويكره نقلها إلى بلد آخر إلا أن يكونوا أحوجَ أو أقاربه.

---

[1]) الجامع الصغير ص(١٢٣) وجعلها في العناية من خطاب أبي حنيفة لأبي يوسف. (٢٧٩/٢) ونقلها في التكملة ولم ينسبها. اللوح(٢٢) ومعناه الإغناء عن السؤال يومه ذلك . الهداية شرح البداية (٢٧٩/٢)

باب صدقة الفطر

تجبُ على الحرِ المسلمِ إذا ملكَ قدرَ نصابٍ فاضلاً عن حوائجِه الأصلية عن نفسِه وأولادِه الصغار ومماليكه للخدمة، وإن كانوا كفاراً لا غير.

ولا يلزمُه عن عبدٍ مشركٍ ، ومكاتبِه .

والصبيُ يخرجُ وليُّه عنه وعن عبدِه من ماله خلافاً لمحمد([1])، ويؤدِّي عن عبيدِه حيث هم عند أبي يوسف، وعند محمد حيث هو([2])، فإن ماتَ العبدُ فحيث المولَى بالإجماع.

وهي نصفُ صاعِ برٍ، أو صاعِ تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ، وعن أبي حنيفة هو كالبرِ والدقيقِ والسويقُ كالحب.

والصاعُ ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقي([3])، وقال أبو يوسف: خمسةُ أرطالٍ وثلث([4]).

ويجوزُ دفعُ واحدٍ إلى جماعةٍ وبالعكس.

وتجبُ بطلوعِ الفجرِ يوم الفطر، فمن ماتَ قبله أو أسلم بعده أو ولدَ لم تجبْ.

وإن ملكَ عبداً قبله وجبتْ.

---

[1]) كتاب الأصل (٢/٢٥٠،٢٥٢)؛ والتكملة ، اللوح (٢٢) ؛والهداية شرح البداية (٢/٢٨٥)

[2]) تكملة القدوري. مخطوط، اللوح (٢٣)

[3]) عند ابي حنيفة ومحمد .مختصر القدوري ص (٦١) ؛ وبداية المبتدي وشرحه الهداية(٢/٢٩٦)

[4]) المرجع السابق

ويستحب إخراجها يومَ الفطر قبلَ الصلاة، وإن قدَّمها جازَ، ولا تسقطُ بالتأخيرِ.

ومن ماتَ وعليه زكاة أو صدقة الفطرِ فأوصى بها تعتبر من الثلثِ وإلا لا تخرج من تركتِه، فإن تبرع بها الورثةُ جاز.

كتاب الصوم([1])

وهو واجب ونفل ، فالواجب ضربان:- ما يتعلق بزمان معين كرمضان والنذر المعين ، فيجوز بنية من الليل ومن النهار إلى قبل الزوال.

ويجوز صوم رمضان بمطلق النية ، ونية النفل ونية واجب آخر.

ولابد من النية لكل يوم ، ولا يجب التتابع إلا فيه ، وفي الكفارات .

والثاني:- يثبت في الذمة كالقضاء والكفارات والنذر المطلق ، ولا يجوز إلا بنية من الليل ، والنفل يجوز بنية قبل الزوال.

والصوم [هو]([2]) الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية.

ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

ومن لم ينو رمضان كله لا صوماً ولا فطراً قضاه.

---

[1]) الصوم في اللغة : الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم صائم : لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح . وقيل للصامت : صائم ، لإمساكه عن الكلام . وقيل للفرس : صائم ، لإمساكه عن العلف مع قيامه. تهذيب اللغة(١٨٢/١٢) ،وأما في الاصطلاح فسيأتي تعريف المصنف له.

[2]) في (ب) والصوم الإمساك.. ،

ومن لم ينو يوماً ثم أكل قضاه ، وقالا : إن أكل قبل الزوال كفر أيضاً ،([1])

ومن أصبح صائماً ثم نوى الإفطار تم صومه ([2]).

ولا يصام يوم الشك إلا من شعبان ، فإن لم ينو فيه فظهر أنه من رمضان فنوى قبل الزوال أجزأه ، وبعده لا، ويمسك بقيته.

وإذا اشتبه على الأسير رمضان، إن صامه أو ما بعده جاز وقبله لا([3]) ، فإن وقع في الأيام المحرمة قضاها.

وإذا أقام المسافر أو طهرت الحائض في النهار أمسكا، وكذا إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر فإن أكلا لا قضاء عليهما.

وإن نوى المسافر والمريض الفطر ثم أقام وبرئ، ونويا قبل الزوال جاز.

ومن سافر نهاراً لا يفطر، فإن أفطر لا كفارة عليه .

ويكره فطر اليوم الذي يدخل مصره.

---

[1]) تكملة القدوري مخطوط اللوح (٢٣)؛ والمبسوط (٣/ ٨٧)؛ وتبيين الحقائق (٣٤١/١) ؛والبحر الرائق (٣١٣/٣)؛ والهداية شرح البداية (٣٧٠/٢)؛ ومجمع الأنهر (١٥٩/١)؛ وقال الكاساني: ذكر القدوري الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي الخلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه. بدائع الصنائع (١٠١/٢) وأشار في شرح العناية إلى أن فخر الإسلام جعل الخلاف بين أبي يوسف وبين أبي حنيفة ومحمد (٣٧٠/٢) وجعل الخلاف كذلك سعدي جلبي في حاشيته (٣٧٠/٢)

[2]) ونصه في التكملة (ومن أصبح صائماً ثم نوى الإفطار جاز صومه ما لم يأكل) اللوح (٢٣)

[3]) يعني إن صام الأسير شهراً قبل رمضان لم يجز ، أما لو صام شهر رمضان أو شهراً بعده فإنه يجوز، لكن يقضي الأيام المحرم صيامها يوم العيد وأيام التشريق. ينظر التكملة اللوح (٢٣)

ويجوز الصوم في جميع السنة إلا يومي العيد وأيام التشريق.

ولا يلزم النفل بالشروع فيها، خلافاً لأبي يوسف، ([1]) فإن نذر صومها أفطر وقضى، فإن نوى يميناً كفر أيضاً، وقال أبو يوسف: كفر لا غير([2]).

ومن نذر صوم هذه السنة أفطر هذه الأيام([3]) وقضاها([4]).

ومن نذر صوم شهر فأفطر فيه شيئاً قضى ما أفطر.

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً، أو بعد الزوال، أو بعد ما أكل، لا شيء عليه، وقال أبو يوسف: إذا قدم قبل الزوال وقد أكل يقضي.([5])

وإن نذر صومه أبداً يصومه وما بعده.

---

[1]) بداية المبتدي ص (٤٢)؛ وفتح القدير(٣٨٨/٢) وذكرا أنه قول محمد أيضاً .

[2]) التكملة ، اللوح (٢٣) .

[3]) أي يومي العيد وأيام التشريق .

[4]) الجامع الصغير ص(١٤٢،١٤٣)؛ قال: وعليه كفارة يمين إن أرادها. وتكملة القدوري ، اللوح (٢٣)

[5]) وإيراد خلاف أبي يوسف في المسألة من زيادات وفوائد المصنف رحمه الله

فصل

وإن جامع في أحد السبيلين أو أكل أو شرب غذاءً أو دواءً عامداً فعليه وعلى المطاوعة القضاء والكفارة كالظهار، ويمسكان بقية بومهما وتسقط بالحيض والمرض لا بالسفر.

ولا كفارة في إفساد صوم غير رمضان.

ومن أفطر مراراً أجزأته كفارة واحدة ، فإن كفر {للأول}([1]) ثم أفطر فعليه أخرى ، ومن فعل أحد الثلاثة ([2]) ناسياً أو دخل حلقه دخان أو غبار أو رائحة أو ابتلع ريقه أو احتلم أو نظر فأنزل، أو ادهن أو احتجم أو قبل أو قطر في إحليله ([3]) لم يفطر خلافاً لأبي يوسف في الإقطار. ([4])

---

[1]) في (ا) الأول .

[2]) الجماع أو الأكل أو الشرب .

[3]) الإحليل: بكسر الهمزة واللام قال أهل اللغة هو الثقب الذي في رأس الذكر يخرج منه البول وجمعه أحاليل.تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٦٦) .

[4]) كتاب الأصل (٢١٢/٢)؛ ومختصر القدوري ص (٦٣)؛ والبحر الرائق (٣٠٠/٢) ؛والنتف في الفتاوى للسعدي(١٥٨/١)؛ وذكر في الهداية أن قول محمد مضطرب في هذا (٣٤٤/٢)؛ وينظر شرح العناية (٣٤٤/٢) حيث قال في الأصل قول محمد مع أبي حنيفة ، وذكره الطحاوي في مختصره مع أبي يوسف.

وإن أنزل بقبلة ،أو لمس، أو جماع ،فيما دون الفرج، أو جومعت النائمة، أو المجنونة ،أو دخل ماء المضمضة حلقه، أو احتقن، أو استعط، أو ابتلع الحديد، أو الحصى، أو النوى، أو أقطر في أذنه، أو داوى جَائِفةً، أو آمَّةً بدواء رطب،

وجب القضاء خلافاً لهما في الدواء،([1])

وإن ابتلع شيئاً بين أسنانه لم يفطر إلا أن يكون قدر الحمصة.

ويكره للصائم مضغ العلك والذوق، وأن يمضغ الطعام للصغير إلا للضرورة.

ويبيح الفطر خوف زيادة المرض، والعطش الشديد.

وصوم المسافر أفضل إلا أن يستضر فإن أفطر وقضى جاز.

وإذا أقام([2]) أو صح المريض ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر ذلك.

وإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما.

وإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صامه ثم قضى بلا فدية.

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا بلا فدية.

والكبير العاجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كالكفارة.

ومن مات وعليه صوم فأوصى به أطعموا عنه كذلك، وإن لم يوص إن شاؤوا أطعموا .

ولا يصوم أحد عن أحد عن رمضان وغيره.

---

[1]) المبسوط (٦٨/٣)؛ وبدائع الصنائع (٩٣/٢) ؛وتكملة القدوري اللوح (٢٤) ؛قال: وبه نأخذ

[2]) المسافر.

ولا يقضي المظنون ([1])، والمغمى عليه يقضي مدة الإغماء إلا اليوم الأول إن نواه.

ومن جن جميع الشهر لا قضاء عليه، وبعضه يقضيه.

ومن أكل ناسياً فظن أنه أفطر فأكل عامداً قضى لا غير.

ويصح صوم الجنب، ولا شيء عليه.

ومن سبقه القيء لم يفطر، فإن كان ملء الفم فأعاده فسد،([2]) وكذا إن عاد عند أبي يوسف ، خلافاً لمحمد رحمه الله ([3]) وإن كان أقل فعاد لم يفسد، وكذا إن أعاد عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ،([4])

وإن استقاء ملء فيه فسد، وكذا [إذا كان]([5]) أقل عند محمد خلافاً لأبي يوسف،([6]) ولا

[1]) المظنون :- أن يظن أنه عليه قضاء يوم فشرع فيه بشروطه ثم تبين أن لا صوم عليه فإنه لا يلزمه إتمامه. حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٨٠) .

[2]) ينظر أقوال الإمام في مسائل القيء في كتاب الأصل(٢/٢٦٤) ومسائل القيء التي في الأصل أدرجها بعض الفقهاء لتكميل مسائل الصوم فيه من كتاب المجرد للحسن بن زياد وهي ككتاب الأصل لمحمد بن الحسن ، حيث رواها الحسن بن زياد عن الإمام دون واسطة. ينظر تعليق أبي الوفاء الأفغاني على كتاب الأصل (٢/ ٢٦٤) الحاشية رقم (١) .

[3]) النافع الكبير ص(١٤٠)؛ الهداية على البداية (٢/٣٣٤،٣٣٥)؛ وينظر فتح القدير (٢/٣٣٤) حيث صحح قول محمد، مبيناً أصل كل منهما فيما ذهب إليه.

[4])ينظر كتاب الأصل (٢/٢٦٤،٢٦٥)؛ والجامع الصغير ص(١٤٠،١٤١)؛ وتكملة القدوري، اللوح (٢٤)؛ قال ابن الهمام في فتح القدير: وقول أبي يوسف هو المختار (٢/٣٣٤) .

[5]) سقطت من نسخة (ب).

[6]) البداية شرح الهداية (٢/٣٣٥)؛ وفتح القدير، وقال:- وقول أبي يوسف هو المختار عند بعضهم،لكن ظاهر الرواية كقول محمد ، ذكره في الكافي (٢/٣٣٥) .

يفسد لو عاد عنده ولو أعاده فعنه[1] روايتان ، [2]

وليس للعبد والزوجة التطوع بغير إذن المولى والزوج، فإن فطّراهما يقضيان بأمرهما أو بعد العتق والطلاق.

ولا بأس بالكحل ودهن الشارب والسواك بالغداة والعشي والقبلة إذا أمن.

ويكره السحور لمن شك في طلوع الفجر، ومن تسحر [يظن] [3] أن الفجر لم يطلع، أو أفطر [يظن][4] الشمس غابت والأمر بخلافه قضى، وتعجيل الفطر أفضل.

وينبغي أن يلتمسوا هلال رمضان في تاسع عشرين شعبان، فإن رأوه صاموا، وإلا أكملوا شعبان.

والمعتبر رؤيته بعد المغرب، وقال أبو يوسف: إن رأوه قبل الزوال فللماضية وبعده للآتية،[5] ومن رآه وحده صام وفي شوال لا يفطر، فإن كان بالسماء علة قبلت شهادة واحد عدل حر أو عبد رجل أو امرأة، وفي شوال شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن لم يكن فجمع يقع العلم بخبرهم فيها .والله أعلم .

---

[1]) أي عن أبي يوسف . ينظر شرح العناية (٢/٣٣٥) .

[2]) كتاب الأصل (٢/٢٦٥)؛ وفتح القدير (٢/٣٣٥) .

[3]) في (ب) فظن .

[4]) في (ب) فظن .

[5]) الاختيار (١/٣٩) وفتح القدير (٢/٣١٣) ثم قال: (هكذا نقل الخلاف في الإيضاح، وحكاه في المنظومة بين أبي يوسف ومحمد فقط ، وفي التحفة قال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان قبل الزوال أو بعده إلى العصر فهو لليلة الماضية وإن كان بعد العصر فهو للمستقبلة بلا خلاف) (٢ / ٣١٣) .

باب الاعتكاف([1])

وهو مستحب وهو([2]) اللبث في المسجد بنية الاعتكاف مع الصوم.

ولا يجوز أقل من يوم ، وعند أبي يوسف أكثره ،([3]) وعند محمد ساعة ، ([4]) وأعظم المساجد أفضل.

ويفسد بالجماع والإنزال بقبلة أو لمس ، وسواء العمد والنسيان ، وإن أكل ناسياً لا يفسد.

ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان، والجمعة قدر ما يصلي سنتها قبلها وبعدها ونحوه ، فإن خرج لغيرهما بطل وإن قل، وإلا لا يبطل إلا أن يكون أكثر النهار.

وإن انتقل إلى آخر يجوز لعذر ، ولغيره يبطل ، خلافاً لهما ، ([5]) ويجوز له عيادة المرضى ، وحضور الجنائز في التطوع ، وصعود المئذنة للأذان ، وإن كانت خارج المسجد ، والبيع والشراء من غير أن تحضره السلع ، ويتحدث ويشهد ويتزوج ويراجع بالقول ، ولا يتكلم إلا بخير ، ويكره له الصمت.

وتعتكف المرأة بإذن زوجها في مسجد بيتها .

---

[1]) قال المصنف في الاختيار : وهو لغة : المقام والاحتباس . قال تعالى (سَوَاءً العَاكِفُ فِيه والبَاد) سورة الحج آية (٢٥) . (١٣٦/١) .

[2]) في الشرع .

[3]) أي أكثر النهار، وإيراد قول أبي يوسف المسألة من زيادات المصنف رحمه الله .

[4]) التكملة . للوح (٢٤،٢٥) .

[5]) المرجع السابق، اللوح (٢٤) .

ومن أفسد اعتكافاً واجباً استأنفه .

ومن أوجب اعتكاف يوم لم [تلزمه] ([1]) الليلة ، ولا شيء في اعتكاف ليلة ، وفي ليلتين وأكثر تجب بأيامها ، وكذا الأيام تجب بلياليها متتابعة وإن لم يشرطه .

وإن نوى النهار دون الليالي صدق .

واعتكاف شهر يلزمه بلياليه وأيامه ، فإن نوى أحدهما لم يصدق.

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه فلم يعتكفه قضاه متتابعاً .

ولا يعتكف أحد عن أحد . والله الموفق .

---

[1]) في (ب) يلزمه .

كتاب الحج

وهو فريضة العمر على كل حر مسلم بالغ عاقل صحيح ، إذا قدر على الزاد والراحلة ، فاضلاً عما لابد منه ، ونفقة عياله إلى إيابه وأمن الطريق.

ويشترط للمرأة المحرم أو الزوج إلا أن تكون المدة أقل من ثلاثة أيام ولياليها فتحج بدونهما ، فإذا وجدت السبيل لا يمنعها زوجها.

ولا يجب على مقطوع اليدين أو الرجلين ، ولا على [المعضوب] ([1]) والأعمى ، وقالا : يجب إن وجد قائداً .([2])

وفرائضه : الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة.

والمواقيت : ذات عرق للعراقيين ، وذو الحليفة للمدنيين ، والجحفة للشاميين ، وقرن للنجديين ، ويلملم لليمنيين ، ولمن مر بها من غيرهم .

فلا يجوز مجاوزتها إلا بإحرام ، ويجوز قبلها .

ومن كان بعدها فوقته الحل ، ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم ، وفي العمرة الحل.

ووقته شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة.

---

[1]) في (ب) المعطوب ، بالطاء المهملة. والمعضوب:- بفتح الميم وضم الضاد من عضب الشيء إذا قطعه ،وهو الزَّمِنُ أو المريض الذي هدَّه المرض عن الحركة. تاج العروس (٣٩١/٣) ؛ومعجم لغة لفقهاء (٤٤١) ، ومعنى المعطوب قريب منه وسيأتي في باب الهدي إن شاء الله .

[2]) المبسوط (٢٣،٢٢/٢)؛ تكملة القدوري. اللوح (٢٥)؛ وبدائع الصنائع (٢٥٩/١) .

ويجوز تقديمه عليها ، ويكره ، فإن طاف وسعى قبلها لم يجزئه عن الفرض.

فصل

من أراد الإحرام توضأ ، أو اغتسل وهو أفضل ، ولبس إزاراً ورداءً وتطيب – ويكره عند محمد ما [يبقى][1] ريحه [2] – وصلى ركعتين ، وقال : اللهم إني أريد الحج فيسره لي ، وتقبله مني ، وإن اكتفى بالنية أجزأه .

ثم يلبي بعدها ، [وإذا] [3] ركب فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ،[4] ولا ينقص منها شيئاً ، ويزيد إن شاء .

وإذا لبى فقد أحرم .

ومن قلد بدنه تطوعاً أو واجباً وتوجه معها ينوي الحج صار محرماً .

وإن بعثها ثم توجه لم يصر[5] حتى يلحقها ، وفي المتعة يصير محرماً بالتوجه.

---

[1]) في (ب) بقي .

[2]) التكملة، قال وبه نأخذ. اللوح (٢٦) الاختيار لتعليل المختار (١٤٣/١) .

[3]) في (ب) أو إذا .

[4]) حديث تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية عن ابن عمر وعائشة وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين (١٧٠/٢) ، ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وباب حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر رضي الله عنه (٨،٧/٤) .

[5]) محرماً .

وإن جلَّلَها أو أشعرها ([1]) أو قلد شاة لم يصر وإن توجه معها.

ومن أغمي عليه فأحرم عنه رفيقه أجزأه ، خلافاً لهما ، ([2])

ويجوز في غيره من الأفعال بالإجماع.

فإذا أحرم فليتق الرفث والفسوق والجدال ،([3]) وقتل الصيد والدلالة والإشارة ولبس المخيط إلا أن لا يجد إزاراً ولا نعلين فيفتق السراويل إلا النيفق ([4])

ويقطع الخفين أسفل الكعبين.

وإن ألقى على منكبه قباءً ونحوه جاز .

ولا يغطي رأسه ولا وجهه ، ولا يتطيب ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ، ولا يغسل بالخُطْمِي ،([5]) فإن غسله فسقط منه شعر تصدق بشيء .

---

[1]) الجل : بفتح الجيم وضمها ما تلبسه الدابة لتصان به ، وقد جلَلتها تجليلاً وجلَلْتها بالتخفيف: ألبستها إياه . تاج العروس(٢١٧/٢٨) والمعجم الوسيط (١٣١/١) .

وإشعار الهدي : هو أن يطعن في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضعٍ أو نحوه بقدر ما يسيل الدم. تهذيب اللغة (٢٦٦/١) وسيأتي تعريف المصنف للإشعار .

[2]) تكملة القدوري. اللوح (٢٥) وملتقى الأبحر (٤٢٠) وتبين الحقائق (٣٨/٢) وهذا الخلاف فيما إذا لم يأمره به عند العجز أما لو أمره جاز إجماعاً . المرجعان السابقان .

[3]) الرفث : الجماع وقيل دواعيه وقيل ذكر الجماع بحضرة النساء وقيل الكلام القبيح. والكل يدخل تحت الرفث . والفسوق : المعاصي. والجدال : المخاصمة. الاختيار (١٤٤/١) .

[4]) النيفق : فارسي معرب ، النيفق من السراويل الموضع المتسع منه أو ما زيد في عرض القميص تحت كمه. المخصص لابن سيدة(٣٩٣/١)؛ والمعجم الوسيط (٩٤٢/٢) .

[5]) تقدم معناه في تغسيل الميت .

ولا يأخذ من لحيته ولا يقص ظفره ، ولا يلبس ثوباً مطيباً ولا معصفرا ([1]) إلا أن لا يَنْفُضُ([2]) وله أن يغتسل ويدخل الحمام ويحتجم ،ويشد الهميان ([3]) ويستظل .

ويكثر من التلبية جهراً عقيب الصلوات ، وكلما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركباً وبالأسحار.

ويجتنب الصبي المحرم ما يتجنبه البالغ ، فإن جنى لا شيء عليه.

وإذا أحرم الصبي والعبد ثم بلغ وأعتق مضياً ، فإن جدد الإحرام قبل الوقوف أجزأ الصبي عن حجة الإسلام ، لا العبد.

وإذا أحرم العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوج تطوعاً فَحَلَّلَاهُمَا فهما كالمحصر.

والعبد يفعله إذا أعتق ، وإن أحرمت بإذن مولاها ثم باعها فللمشتري أن يُحَلِّلَها ويَطَأَهَا ، ومن نذر أن يحج ماشياً لا يركب حتى يطوف للزيارة.

---

[1]) تقدم معناه في باب العشر والخراج .

[2]) أي إلا أن لا تفوح رائحته فيجوز لبسه .الجوهرة النيرة(١/١٨٧)؛ واللباب(١/١٨٣) وهل الفعل للبناء على الفاعل أو المفعول؟ قال في العناية(واعترض على المروي عن القدوري وهو ينفض على بناء الفاعل لأنهم يقولون نفضت الثوب أنفضه نفضا إذا حركته ليسقط ما عليه ، والثوب ليس بنافض وأنكر هذه الرواية وقيل : بل هي على بناء المفعول ، ولئن كانت كان إسنادا مجازيا) العناية على الهداية (٢/٤٤٣) .

[3]) الهميان : دخيل معرب وهو شداد السراويل والمنطقة وكيس للنفقة يشد في الوسط. لسان العرب (١٣/٤٣٦)؛ وتهذيب اللغة (٦/١٧٦)؛ والمعجم الوسيط (٢/٩٩٦) .

فصل

الآفاقي([1]) والمكي إذا جاوز الميقات بغير إحرام يريد الحج أو العمرة فعليه دم ، فإن عاد ملبياً قبل الوقوف والطواف سقط خلافاً لزفر ، وعندهما يسقط وإن لم يلب ،([2]) وكذا إن عاد إلى ميقات ([3]) آخر عند محمد ، وشرط أبو يوسف أن يكون محاذياً للأول أو قبله ، ([4])

وإن جاوزه لحاجة ثم أحرم لا شيء عليه ، وإن دخل بستان بني عامر فله دخول مكة بغير إحرام ([5]).

ومن دخل مكة بغير إحرام فعاد من سنته إلى الميقات فأحرم بحجة عليه أجزأته عن ذلك ، وإن تحولت السنة لم (تجزئه) ([6]) وعليه حجة أو عمرة لدخوله ، وإن جاوزه ثم أحرم بعمرة فأفسدها مضى فيها وقضاها ولا شيء عليه.

---

[1]) الآفاقي: نسبة إلى الآفاق جمع أفق والأفق ما يظهر من أطراف الأرض، وهو بإزاء من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة. معجم لغة الفقهاء. ص (٣٦) .

[2]) تكملة القدوري. اللوح (٢٥) وقال عن قول زفر وبه نأخذ. والاختيار (١/١٤٢) .

[3]) في (ب) الميقات .

[4]) تكملة القدوري اللوح (٢٥) وتحفة الفقهاء (١/٣٩٥،٣٩٦) .

[5]) وهذا البستان داخل حدود الميقات وخارج حدود الحرم . تحفة الفقهاء (١/٣٩٥) .

[6]) في (أ) و(ب) يجزئه .

فصل

فإذا دخل مكة بدأ بالمسجد . فإذا عاين البيت كبر وهلل ، واستقبل الحجر ببطون كفيه ، رافعاً يديه ، واستلمه وقبله ، من غير أن يؤذي مسلماً ، ويقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، وإتباعاً لسنة نبيك ، ([1])

ثم يأخذ عن يمينه ، وقد اضطبع ([2])رداءه ، فيطوف للقدوم ([3])

وهو سنة للآفاقي ، سبعة أشواط

---

[1]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما يقال عند استلام الركن من قول على رضي الله عنه بلفظ(اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك و اتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) (٥/٧٩) ؛والسنن الصغرى عنه بمثله باب دخول مكة (٢/١٧٢)؛ والطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عمر بنحوه فيمن اسمه محمد (٥/٣٣٨) ؛ وأخرجه في كنز العمال ، كتاب الحج من قسم الأفعال ، باب في مناسك الحج على الترتيب ، فصل في الإحرام ووجوه أداء النسك عنه بنحوه (٥/١٧٧)، كلهم رووه موقوفاً والحديث ضعيف ، فحديث علي فيه الحارث الأعور وهو كذاب ، وحديث ابن عمر فيه محمد بن مهاجر قال البخاري لا يتابع حديثه. ينظر البدر المنير (٦/ ١٩٦،١٩٧)؛ والتلخيص الحبير (٢/٥٣٧)؛ وذكرا قبل ذلك أنه روي مرفوعاً عن عبدالله بن السائب، وجابر بن عبدالله، وقالا هو غريب من هذا الوجه ولم يعزه المنذري ولا النووي ولا الشافعي، ورواه ابن ناجيه بسند غريب عن جابر ، وقال ابن عساكر غريب من هذا الوجه وليس بالقوي. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة موقوف ضعيف ، ولم يتحدث عن المرفوع بشيء (٣/٥١) .

[2]) الاضطباع – أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر وهو التأبط .لسان العرب (٧/ ٢٥٣) والمخصص لابن سيده (١/٤٠٠) .

[3]) في (ب) القدوم .

من وراء الحطيم ([1]) يرمل في الثلاثة الأولى ، ويقول : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ،([2])

ويمشي في الباقي على هيئته ويكبر ويهلل ، ويستلم الحجر في كل شوط ، وبعد ركعتي الطواف.

وقال محمد : يفعل بالركن اليماني كالحجر ، وقالا : هو حسن ،([3])

ويختم الطواف بالاستلام ، ثم يصلي ركعتي الطواف في المقام ، أو حيث تيسر من المسجد .

---

[1]) الحطيم : وهو محوط محدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار بيت الله من جهة الشام تحت الميزاب وهو من بيت الله وليس كله منه بل مقدار ستة أذرع لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. دستور العلماء (٢/٢٧) .

[2]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة مرفوعاً كان يقول (رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم) قال الهيثمي في المجمع(١٠/٢٧٥): روي بإسنادين حسنين. وتعقبه الألباني في السلسلة الضعيفة فقال لم أجد له إلا إسنادا واحدا وضعفه (١٢٥/٨)؛ وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية، عن امرأة من بني نوفل مرفوعا، بنحوه، كتاب الحج باب السعي(١٢٩/٧)؛ والفاكهاني في أخبار مكة موقوفاً على ابن مسعود بمثله، في ذكر الرمل بين الصفا والمروة (٢١٨/٢)؛ والطبراني في كتابه الدعاء عنه موقوفا بنحوه ، باب القول في في السعي بين الصفا والمروة (٢٧٢)؛ وابن أبي شيبة في مسنده عن ابن مسعود وابن عمر موقوفاً بمثله، كتاب المناسك، باب ما يقول الرجل في المسعى(٤/ ٦٨،٦٩) .
قال في التلخيص الحبير(٢/٢٥١) ؛ والبدر المنير (٦/٢١٥)؛ ورواه البيهقي موقوفاً من حديث ابن مسعود وقال هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود يشير إلى تضعيف المرفوع ، وقال الألباني: – في كتابه مناسك الحج والعمرة ص(٢٦) — وإن دعا به فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف.

[3]) أي تقبيله حسن ولو تركه لا يضره عندهما ، أما محمد فقال لا يتركه .التكملة، اللوح (٢٦) والمبسوط (٤/٤٩) ومجمع الأنهر (١/٤٠٣). وقال في كتاب الأصل (واستلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره) (٢/٤٠٥) .

فإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي صلى ثم أتمهما .

ثم يصعد على الصفا يستقبل البيت رافعاً يديه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسأل حاجته.

ثم ينحط نحو المروة ، ويسعى بين الميلين الأخضرين .

ثم يمشي حتى يصعد المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط ، يطوف سبعة كذلك .

ثم يقيم بمكة يطوف بالبيت ما شاء .

وقبل التروية بيوم يخطب الإمام خطبته بعد صلاة الظهر ، يعلمهم الخروج إلى منى ، والصلاة بعرفة ، والوقوف والإفاضة .

فإذا صلى الفجر يوم التروية خرج إلى منى فيصلي الظهر بها ، ويقيم حتى يصلي الفجر يوم عرفة . ثم يتوجه إلى عرفات فيخطب بها بعد الزوال قبل الصلاة خطبة يعلمهم الوقوف بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، وطواف الزيارة ، ويجلس فيها جلسة خفيفة.

وقال أبو يوسف : يبتدئ قبل الأذان ، ويؤذنون في أثناء الخطبة ، ([1])

ثم يصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ، ولا يتنفل بينهما.

---

[1]) التكملة ، قال: وبه نأخذ. اللوح (٢٦) وهذه رواية الطحاوي عنه وهي احدى ثلاث روايات عن أبي يوسف والثانية كظاهر الرواية، موافقاً لأبي حنيفة ومحمد، يصعد الإمام المنبر بعد الزوال ثم يؤذن المؤذن ثم يخطب بعد الأذان، والثالثة يؤذن المؤذن والإمام في الفسطاس فإذا انتهى الأذان صعد الإمام وخطب . بدائع الصنائع(١٥١/٢) .
وجعل الزيلعي رواية ظاهر الرواية هي ظاهر المذهب عند الأصحاب، ثم ذكر الروايتين الأخريين عن أبي يوسف (٢٣/٢) .

ومن صلى وحده لم يجمع بينهما خلافاً لهما ، ([1])

ويستحب الاغتسال ، ثم يقف بقرب الجبل يستقبل القبلة ، ويجتهد في الدعاء ، رافعاً يديه ، يلبي ساعة بعد ساعة ، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ([2])

ويقف الإمام على راحلته يدعو ويعلمهم. والقرب إلى الإمام أفضل.

ووقت الوقوف ما بين الزوال إلى طلوع الفجر يوم النحر ، فمن فاته فيه فقد فاته الحج ، فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضيه ولا دم عليه .

ومن اجتاز بها نائماً أو مغمى عليه أو جاهلاً بها أجزأه ، وإذا وقفوا فشهد قوم أنه كان يوم النحر أجزأهم ، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس على هيئتهم إلى مزدلفة.

فينزل بها ، ويستحب بقرب قُزَح ([3]) فيصلي بهم المغرب والعشاء بأذان وإقامة ولا يتنفل بينهما .

---

[1]) مختصر القدوري (٦٨) والاختيار لتعليل المختار (١٦١/١) .

[2]) عُرَنة: واد عند الموقف بحذاء عرفات على وزن رطبة وفي لغة بضمتين وبتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينسب إليها العرنيون. المغرب في ترتيب المعرب(٥٧/٢) والمصباح المنير(٤٠٦/٢) ولسان العرب. (٢٨٤/١٣) .

[3]) قُزَح: بضم أوله وفتح ثانيه وحاء وهو المشعر والقرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام وهو الميقدة والموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. معجم البلدان (٣٤١/٤) .

ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزئه خلافاً لأبي يوسف ، ([1]) ويأخذ حصى الجمار من الطريق أو من مزدلفة ، ومن أفاض قبل الإمام فعليه دم ، ولا يسقط بعَوده ووقوفه معه. فإذا طلع الفجر بالمزدلفة صلوها بغلس ([2]) ووقفوا ودعوا ، وكلها موقف إلا بطن مُحَسّر ([3]) ثم يفيضون قبل طلوع الشمس إلى منى ، ولا يدفع قبل الإمام إلا مريض أو ضعيف .

فيبتدئ بجمرة العقبة يرميها من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف ،([4]) يكبر مع كل حصاة ، ولا يقف عندها ، ويقطع التلبية مع أول حصاة .

ثم يذبح إن شاء ، ثم يحلق أو يقصر ، وقد حل له كل شيء إلا النساء .

ثم يأتي مكة من يومه أو من الغد أو بعده يطوف طواف الزيارة كما تقدم ، فإن كان طاف للقدوم لا يرمل ولا يسعى ، وإلا رمل وسعى كما تقدم ، وحل له النساء ، ومن طيف به محمولاً أجزأه ، فإن نوى الحامل عن نفسه أجزأهما .

ثم يعود إلى منى ، وإن لم يبت بمنى أساء ولا شيء عليه ، فإذا زالت الشمس ثاني أيام النحر ، رمى الجمار الثلاث ، يبتدئ بالتي تلي

---

[1]) مختصر القدوري (٦٨) ؛وبداية المبتدي وشرحه الهداية (٤٧٩/٢) .

[2]) الغلس : ظلام آخر الليل، وغلس القوم تغليسا خرجوا بغلس وليل. لسان العرب، (٦/ ١٥٦) . والمصباح المنير (٤٥٠/٢) .

[3]) بطن مُحَسّر: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين وكسرها هو وهو واد بين مزدلفة ومنى ليس من واحدة منهما سمي بذلك لأن الفيل حسر فيه .تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٦)؛ والمطلع على أبواب المقنع (١٩٦) ومعجم البلدان (٤٤٩/١) .

[4]) الخذف: وهو رمي الحصى بين السبابة والإبهام ، وحصى الخذف الصغار مثل النوى يرمى بها بين اصبعين . طلبة الطلبة (١١٤)؛ و الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١ /١٨١) .

[مسجد الخيف] ([1]) يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ، ويدعو ثم التي تليها ، كذلك ثم الثالثة ، ولا يقف عندها ، ثم يرمي الثلاث من الغد كذلك ، فإن رمي الآخرتين وترك الأولى عاد فرماها ، والأحسن أن يعيد الآخرتين ، فإن أقام رمى الثلاث ، من الغد أيضاً كذلك ، ويجوز تقديمه على الزوال خلافاً لهما ،([2])

وإن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نفر فيه قبل الغروب ، فإن تأخر فقد أساء ، فإن أصبح لزمه الرمي ، ويكره أَنْ يُقَدِّمَ ثِقَلَهُ ([3]) إلى مكة ، ويقيم بمنى ، فإذا نفر نزل بالمحَصَّب ([4]) ثم يطوف بالبيت طواف الصدر ،([5]) سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي ، ويصلي بعده ركعتين ، وهو واجب على من يصدر ، ثم يشرب من ماء زمزم ، ويصب منه على وجهه ورأسه ، ويأتي الملتزم فيضع عليه وجهه وصدره ويتشبث بأستار الكعبة ، ويدعو بما شاء ، ثم يعود إلى أهله.

ومن لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفات سقط عنه طواف القدوم.

---

[1]) في (ب) المسجد .

[2]) مختصر القدوري (٦٨،٦٩)؛ بداية المبتدي وشرحه الهداية(٤٩٩/٢) .

[3]) الثقل بفتحتين: متاع المسافر وحشمه وخدمه، وكره لأنه يوجب شغل قلبه. العناية على الهداية (٥٠٢/٢) واللباب شرح الكتاب(٩٥/١) .

[4]) المحَصَّب:- الأبطح، بضم أوله وفتح ثانيه مفعل من الحصباء، ، موضع وشعب على طريق منى بمكة مخرجه إلى الأبطح ،نزله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من منى إلى مكة، وكانوا ينامون فيه ساعةً من الليل. معجم ما استعجم (١١٩٢/٤) ؛ومعجم البلدان (٤١٢/٢) ؛والمخصص (٣/ ٥٩)؛ والمصباح المنير(١٣٨/١)؛ والمبسوط(٤٢/٤) .

[5]) طواف الصدر: هو طواف الوداع .الهداية شرح بداية المبتدي (٥٠٣/٢) .

والمرأة كالرجل إلا أنها تكشف وجهها ، وتسدل عليه إن شاءت ، وتجافي وتغطي رأسها وفمها إن شاءت ، وتلبس المخيط ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا ترمل ولا تسعى ، وتقصر ولا تحلق .

فإن حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وفعلت ما ذكرنا إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر ، وكذا النفساء .

وإن حاضت بعد طواف الزيارة تم حجها ولا شيء عليها لترك طواف الصدر[1]

والعمرة :الإحرام والطواف والسعي تجوز في جميع السنة ، وتكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق ، فإن فعلها فيها رفضها وقضاها.

ويقطع التلبية إذا افتتح الطواف ، ولا دم عليه. والله الموفق.

[1]) تقدم بيان المراد به آنفاً.

باب القران

وهو أفضل من التمتع ، وهو:- أن يهل بالعمرة والحج معاً ، ويقول عقيب الصلاة : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني.

ومن أحرم بالعمرة يريد القران فالأفضل تعجيل إحرام الحج ، فإن أخره حتى طاف لها أربعة أشواط لم يجز .

ويجوز إدخال الحج على العمرة ، ويكره العكس ، فإن أدخلها عليه قبل الطواف فهو قارن ، وبعده يرفضها وعليه دم وعمرة ، فإن أحرم بها ثم وقف بعرفة فقد رفضها .

فإذا دخل القارن مكة طاف لعمرته وسعى ، ثم يطوف ويسعى للقدوم ، فإن طاف طوافين ثم سعى سعيين ، أجزأه وقد أساء .

فإذا رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ذبح للقران شاة أو بدنه أو بقرة أو سبع أحديهما .

ثم يحلق وكذا المتمتع ، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا أتم الحج ، فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر لم يجزئه إلا الدم ، فإن وجد الهدي قبل تمام الصوم أو بعده ، قبل أن يحل فعليه الهدي ، وبعده لا .

وإذا لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفات صار رافضاً لعمرته بالوقوف فيقضيها ، وسقط دم القران ، وعليه دم جناية .

والقارن إذا فاته الحج ، أتي بعمرتين وسقط دم القران.

باب التمتع

وهو أفضل من الإفراد ، وهو:- أن يحرم بعمرة ويطوف لها ويسعى ثم يحلق أو يقصر . وقد حل إن لم يكن ساق الهدي ، ثم يحرم بالحج من المسجد يوم التروية ، وقبله أفضل ، ويأتي بالحج كالمفرد ، ويذبح لتمتعه ، فإن لم يقدر صام كالقارن .

وإن كان ساق الهدي لما أحرم بها لم يتحلل حتى يحلق فيحل من الإحرامين .

فإن رجع إلى بلده بعدها ولم يكن ساق بطل تمتعه.

فإن ساق بدنة يجللها ويقلدها ولا يشعرها ([1])، وقالا : يشعر الإبل في هدي التطوع والمتعة والقران لا غير ([2]) وهو([3]) شق جانب سنامها الأيسر.

وليس لأهل المواقيت فما وراءها تمتع ولا قران ، فمن فعله فقد أساء وعليه دم ولا يجزئه الصوم.

والمكي إذا أحرم بعمرة وطاف شوطاً ثم أحرم بحج يرفضه ، وعليه دم.

---

[1]) سبق بيان معنى التحليل والإشعار في الفصل الأول من كتاب الحج، وسيأتي قريباً تعريف المصنف للإشعار إن شاء الله.

[2]) كتاب الأصل (٤٩٢/٢) ؛ومختصر القدوري ؛(٧١)؛ والمبسوط(١٣٨/٤)

[3]) أي الإشعار .

فإن مضى فيهما جاز وعليه دم للجمع ، وقالا : يرفضها وعليه دم ويقضيها ، ([1]) ومن أحرم بها قبل أشهر الحج وطاف أقلها ، ثم تممها في أشهر الحج ، وأحرم به فهو متمتع، وإن كان طاف أكثرها فليس بمتمتع .

فإن اتخذ مكة أو البصرة داراً بعد العمرة ثم حج من عامه فهو متمتع .

وإن أفسدها وفرغ منها ، ثم اتخذ البصرة داراً ثم اعتمر في أشهر الحج وحج فليس بمتمتع ، خلافاً لهما ، ([2]) فإن رجع إلى أهله ثم اعتمر وحج فهو متمتع .

وإن أقام بمكة ثم اعتمر وحج فليس بمتمتع إجماعاً .

فإن لم يفسدها وأتمها ورجع إلى أهله ثم حج من عامه فليس بمتمتع.

ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه ، وسقط دم التمتع ، ومن اعتمر وساق الهدي ثم بدا له فله ذلك ، ويبيع الهدي ، فلو بدا له بعد ما حل واستهلك الهدي [قبل]([3]) أن يحج ولم يكن رجع إلى أهله فله ذلك ، وعليه دم التمتع ودم لإحلاله بعد سوقه .

---

[1]) الجامع الصغير وشرحه (١٦٢،١٦٣) ؛ والتكملة اللوح (٢٨)، ونصه(وقالا: رفض العمرة أحب إلينا وعليه قضاؤها ودم لرفضها) .

[2])الجامع الصغير وشرحه(١٥٨) ؛وبداية المبتدي (٤٩) .

[3]) سقطت كلمة : قبل، من (ب) .

والحاج إذا حلق ثم أحرم بأخرى لزمته ولا شيء عليه ، وقبل الحلق عليه دم قصر أو لا ، وقالا : إن لم يقصر لا شيء عليه. ([1])

والمعتمر إذا أحرم بأخرى قبل الحلق عليه دم .

ومن فاته الحج فأحرم بحجة أو عمرة رفضها.

[1]) التكملة، اللوح (٢٨) ؛وتبيين الحقائق (٧٥/٢) ؛والبحر الرائق (٥٥/٣) ؛ورد المحتار(٥٨٦/٢) لأنهما لا يوجبان بتأخير الحلق شيئا، بخلاف أبي حنيفة.

باب الحج عن الغير

ويجوز للضرورة ، ومن حج أفضل ، وما فضل من النفقة يرده.

ومن حج عن ميت فمات في الطريق أو سرقت نفقته ، وقد أنفق النصف أحجوا عنه من منزله ، وقالا : من حيث مات [1] وكذا لو حج بنفسه فمات وأوصى .

وإن خرج لغير الحج فمات وأوصى أحجوا عنه من منزله بالإجماع.

ومن أهل بحجة عن أبويه يجعلها عن أيهما شاء ، وعن آمرٍ به فهي عنه [2]، ويضمن النفقة ، وكذا إن نوى عن أحدهما غير عين ، ومضى ، فإن عين أحدهما قبل المضي أجزأ عنه ، خلافاً لأبي يوسف ،[3] ودم القران على الحاج وكذا لو أمره بالحج وآخر بالعمرة ، وأذنا له بالقران .

---

[1]) الجامع الصغير وشرحه (١٦٧)؛ والتكملة ، اللوح (٢٩)؛ البداية وشرحها الهداية (١٥٤/٣،١٥٥)

[2]) أي عن المأمور وهو الحاج ، ويضمن النفقة. وصورة المسألة كما في البداية وشرحها الهداية وغيرهما (ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منها حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لأن الحج يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك) (١٤٩/٣،١٥٠)؛ وملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (٤٥٧/١) .

[3])حيث قال: يقع عن نفسه ويضمن النفقة، لأنه مأمور بالتعيين والإبهام يخالفه . المرجع السابق.

ودم الإحصار[1] على الآمر ، أو من مال الميت ، يبعث الورثة شاة يحللونه بها، وقال أبو يوسف : على المأمور [2]

ودم الجماع على المأمور. ويضمن النفقة إن كان قبل الوقوف.

ومن به عذر فأحج غيره أجزأه ، فإن زال لم يجزه .

ومن مات ولم يوص لم يلزم الورثة فإن تبرعوا أجزأه ، والله الموفق .

---

[1]) الإحصار:- سيأتي تعريفه قريباً إن شاء الله في باب الإحصار .

[2]) التكملة ، اللوح (٢٩)؛ وملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر(٤٥٧/١)؛ والبداية وشرحها الهداية(١٥٣/٣) .

باب الجنايات ([1])

إذا {طيب}([2]) المحرم عضوا ،أو لبس المخيط، أو غطى رأسه يوماً، أو حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته، أو الإبطين، أو أحدهما، أو الصدر، أو العانة([3])، أو الساق، أو مواضع {المحاجم}([4]) فعليه دم، وقالا: في مواضع المحاجم صدقة ([5])

وإن لبَّد رأسه بالحناء فدمان. وإن كان مائعاً فدم.

وإن طيب أقل من عضو، أو لبس المخيط، أو غطى رأسه أقل من يوم، أو قصر شاربه أو شارب حلال، أو أظفاره فصدقة.

وإن قص أظافر يد، أو رجل، أو الجميع فدم، وفي أقل من خمسة أو خمسة متفرقة صدقة، وعند محمد دم في المتفرقة،([6])

وإن قص من كل عضو أربعة فعليه طعام إلا أن يبلغ دما فينْقِصه ما شاء([7]).

---

[1]) الجنايات : جمع جناية والمراد بها هنا ارتكاب محظور من المحظورات . اللباب في شرح الكتاب (٢٠٣/١) .

[2]) في (أ) تطيب .

[3]) العانة : الشعر النابت في أسفل البطن حول الفرج . المعجم الوسيط (٦٣٨/٢) ؛ومعجم لغة الفقهاء (٣٠٢) .

[4]) في (أ) بالمحاجم.

[5]) مختصر القدوري (٧٢) ؛والمبسوط (٧٤/٤) ؛وبداية المبتدي (٣٤/٣) .

[6]) مختصر القدوري (٧٢) ؛وبداية المبتدي (٣٩/٣) ؛وتبيين الحقائق (٥٦/٢) .

[7]) لئلا يجب في الأقل ما يجب في الأكثر. رد المحتار (٥٨٩/٣) ونقل تحديد ما ينقصه وهو نصف صاع.

فإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر ذبح شاة، أو تصدق على ستة مساكين ثلاثة أصوع، أو صام ثلاثة أيام.

ومن جامع قبل الوقوف بطل حجهما وإن كانت مكرهة، ويمضي فيه ويقضيه، وعليه شاة، ولا يفارقها في القضاء.

وإن جامع مراراً في موضع واحد فدم واحد، وفي مواضع لكل واحد دم، وقال محمد: دم ما لم يهد، فإن أهدى ثم جامع فآخر ([1]).

ومن جامع بعد الحلق فدم، وبعد الوقوف على كل واحد بدنة، وتم حجهما، ولا ترجع عليه وإن كانت مكرهة.

ومن نظر بشهوة فأنزل فلا شيء عليه، وإن أنزل بلمس فدم.

وإن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة، وبعدها لا [تفسد]([2]) وعليه شاة، والعامد والناسي في الجماع سواء.

ومن طاف للقدوم أو للصدر([3]) محدثاً أو ترك ثلاثة منه فصدقة.

وإن طاف للزيارة محدثاً، أو جنباً للصدر، أو ترك أربعة منه، أو ثلاثة من طواف الزيارة، أو ترك السعي أو الوقوف بالمزدلفة ، أورمي جمرة يوم النحر ، أو يوم ،أو الجميع ، فعليه دم ،وفي إحدى الثلاث صدقة .

---

[1]) كتاب الأصل(٤٣٦/٢)؛ وفتح القدير (٣٩/٣)؛ والبحر الرائق (٤/٣) .

[2]) في (ب) يفسد .

[3]) سبق بيان معناه في بداية كتاب الحج .

وإن طاف للزيارة جنباً فبدنة، والأفضل أن يعيده ولا دم عليه.

وإن ترك طواف الزيارة أو أربعة منه بقي محرماً حتى يطوفها.

وإن سعى على غير طهارة لا شيء عليه.

وإن أخر الحلق أو طواف الزيارة حتى مضت أيام النحر فعليه دم خلافاً لهما([1])

ومن حلق أو قصر خارج الحرم فدم خلافاً لأبي يوسف([2]) فإن عاد إلى الحرم فقصر سقط.

ومن ترك طواف الزيارة أو طافه جنباً، ثم طاف للصدر([3]) آخر أيام التشريق فعليه دمان، فإن أعاد طواف الصدر فدم، وقالا: لا شيء عليه ([4]) وفي الأولى دم ([5])، وإن طاف للزيارة في جوف الحجر أعاده، فإن أعاده على الحجر وحده جاز، وإن لم يعده فدم.

وحل له النساء، ومن طاف لعمرته محمولاً لعذر لا شيء عليه، ولغير عذر عليه دم.

---

[1]) مختصر القدوري. (٧٣) قال السرخسي (والحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الحلق للتحلل مؤقت بالزمان وهو أيام النحر وبالمكان وهو الحرم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يتوقت بالزمان ولا بالمكان وعند محمد رحمه الله تعالى يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر رحمه الله تعالى يتوقت بالزمان دون المكان) المبسوط(٤/ ٧٠)؛ وبدائع الصنائع (٢/ ١٤١) .

[2]) حيث قال لا شيء عليه . التكملة. (٢٧)؛ والمبسوط (٤/ ٧١)؛ وفتاوى السعدي (١/ ٢٢٤) .

[3]) سبق بيان المقصود به في بداية كتاب الحج.

[4]) التكملة. (٢٨)؛ ومجمع الأنهر (١/ ٤٣٦) .

[5]) أي وفي المسألة الأولى عليه دم في قولهما خلافاً لأبي حنيفة، و المسألة هي : من ترك طواف الزيارة أو طافه جنباً، ثم طاف للصدر آخر أيام التشريق . التكملة. (٢٨) .

وإن طاف لها محدثاً أو جنباً أو مكشوف العورة فعليه دم، فإن أعاده طاهراً أو مستوراً سقط.

وإن طاف لها في ثوب نجس أو يوم النحر فقد أساء، ولا شيء عليه.

فصل

إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه جزاؤه، وهو أن يقومه عدلان موضع قتله، أو أقرب موضع منه، فيبتاع بها هدياً إن بلغته، وإن شاء طعاماً فيعطي كل مسكين كصدقة الفطر[1]، وإن شاء صام عن طعام كل مسكين يوماً، فإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام عنه يوماً.

وقال محمد: يجب النظير[2]، ففي الظبي والضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة[3]، وفي النعامة بدنة.

والعامد والناسي والبادئ والعائد فيه سواء، وإذا اشترك محرمان في صيد فعليهما جزاءان[4]، وعلى الحلالين جزاء واحد.

ومن جرح صيداً ،أو نتف شعره ،أو قطع عضواً منه، ضمن نقصانه.

وإن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد، ضمن قيمته، وفي كسر بيضه القيمة، وإن خرج منه فرخ ميت فقيمته حياً.

---

[1]) نصف صاع من بر، أو صاع من غيره.

[2]) مختصر القدوري. (٧٣)؛ والبداية وشرحها الهداية وفتح القدير(٧٣/٣) .

[3]) الجَفْرةُ :الأنثى من ولد الضأن أو الماعز ، والذكر جفر، والجمع جفار،وهو ماله أربعة أشهر. المصباح المنير(١٠٣/١) .

[4]) وقال في مختصر القدوري: وإذا اشترك محرمان في صيد الحرم فعليهما جزاء واحد. (٧٤) .

ولا شيء في الغراب ، والحدأة ، والحية ، والعقرب ، والفأرة ، والذئب ، والقراد، والبعوض والبراغيث([1])،

ولا في سبع صال([2]) عليه، وفيما لم يصل قيمته لا يتجاوز شاة.

ومن قتل قَمْلَةً ،أو جرادةً، تصدق بما شاء.

وفي الحمام المسَرْوَلِ ([3]) والظبي المستأنس، الجزاء.

وله ذبح الدجاج ،والبط الأهلي، والأنعام([4]).

فإن اضْطُرَّ فصاد وأكله فعليه جزاؤه، فإن أكل ما أدَّى جزاءَه ضمن قيمة ما أكل خلافاً لهما ([5])، ويجوز له أكل صيد الحلال، إذا لم يدل عليه ولا أمره به.

وإن أصاب صيداً فعليه إرساله، ولا شيء على من أرسله.

فإن قتله محرم آخر فعليهما جزاءان، ويرجع على القاتل.

ومن أحرم وفي يده صيد فعليه إرساله، فإن أرسله غيره ضمنه خلافاً لهما([6])،

---

[1]) البراغيث: جمع برغوث، والبرغوث دويبة سوداء صغيرة تثب وثبانا .العين (٨ / ٤٦٧)؛ ولسان العرب (١١٦/٢) .

[2]) صال: وثب واستطال ،يقال صال فلان وصال الأسد صولا يصف بأسه ، والصؤول من الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم. لسان العرب (١١/ ٣٨٧)؛ و العين (٧ / ١٥٧) .

[3]) المسرول من الحمام: ما كان في رجليه ريش و من الخيل ما جاوز بياض تحجيله العضدين و الفخذين .المعجم الوسيط. (٤٢٨/١) .

[4]) من الإبل والبقر والغنم. مختصر القدوري (٧٤) .

[5])كتاب الأصل (٤٤١/٢،٤٤٢)؛ المحيط البرهاني (٧٢٥/٢)

[6])كتاب الأصل(٤٤٣/٢)؛ والجوهرة النيرة(٢١٨/١) .

فإن كان في قفص ليس عليه إرساله.

حلال ذبح صيد الحرم فعليه جزاؤه، ولا يجزئه الصوم.

وإن أخرج منه ظبية فولدت في يده ثم مات الجميع ضمن الجميع.

فإن أدى جزاء الأم ثم ولدت فلا شيء في الأولاد.

ومن قطع حشيش الحرم، أو شجره الذي لا ينبته الناس، ولا يملكه أحد، فعليه قيمته، يشتري بها هدياً يتصدق بلحمه، أو طعاماً يتصدق به كما مرَّ، ولا يجزئ فيه الصوم، ولا يُقطع من الحرم إلا الإذخر([1])، ولا يُرعى {حشيشه}([2])، وقال أبو يوسف: لا بأس {به}([3]) ومن شوى جراد الحرم ،أو بيض صيده، أو حلب لبنه، أو قطع حشيشه، يجوز بيعه، ويكره، ويجعل الثمن في الفداء إن شاء.

وما على المفرد فيه دم على القارن دمان إلا في المجاوزة بغير إحرام ثم يحرم بهما فعليه دم.

---

[1]) الإذْخِرُ : حشيش طيب الريح ينبت في الحزون والسهول واحدتها : إذخِرَة يسقف بها البيوت فوق الخشب لسان العرب (٣٠٣/٤)؛ والمحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٥٨) .

[2]) في (أ) خشيشة بالخاء المعجمة .

[3])) في (أ) له .

باب الإحصار([1])

يكون بالعدو والمرض، فيجوز له التحلل ، فيبعث شاة ، والقارن شاتين تذبح عنه في الحرم لا في غيره في يوم بعينه ثم يتحلل، ولا حلق عليه خلافاً لأبي يوسف([2])، ويذبح قبل يوم النحر خلافاً لهما في الحج ([3]).

فإذا تحلل فعلى المفرد حجة وعمرة، وعلى القارن حجة وعمرتان، وعلى المعتمر قضاؤها، وإن بعث الهدي، ثم زال الإحصار، إن قدر أن يدرك الحج والهدي لزمه المضي، وإن قدر على أحدهما تحلل.

والمحصر بمكة إن قدر على الوقوف أو الطواف ليس بمحصر.

---

[1]) الحصر لغة : المنع والحبس ، والفعل منه حصر مبنيا للمفعول فهو محصور ، وهو من باب طلب وقتل، ، يقال حصره العدو، وأحصره المرض . المغرب في ترتيب المعرب(٢٠٦/١)؛ والمصباح المنير(١٣٨/١)؛ و طلبة الطلبة(١١٨،١١٩) .

والإحصار في الشرع : المنع عن المضي في أفعال الحج بموانع.قاله المصنف في الاختيار ، وحدد الموانع في المتن هنا بالعدو، والمرض، وزاد في متن المختار ، عدم المحرم ، وضياع النفقة . المختار (١٩١) وشرحه الاختيار (١٦٨/١) .

[2]) الجوهرة النيرة (١١٩/١) .

[3]) حيث قالا: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، وفي العمرة يذبح متى شاء. مختصر القدوري (٧٥) .

باب الهدي ([1])

وهو من الإبل والبقر والغنم. يجزئ منها الثني والجذع من الضأن([2])

ولا يجب التعريف بها ([3]).

ولا تجزئ مقطوعة اليد، أو الرجل، ولا العوراء، ولا العجفاء، ولا العرجاء، التي لا تمشي إلى المنسك ،ولا مقطوعة الأذن، أو الذنب ،أو أكثرهما، وتجزئ الجماء والخصي والثولاء والهتماء التي تأكل ،والعضباء والسكاء والجرباء ([4]) إن كانت سمينة.

---

[1]) تقول : أهديت للرجل كذا بعثت به إليه إكراما فهو هدية، وأهديت الهدي إلى الحرم: سقته، وتهادى القوم: أهدى بعضهم إلى بعض.

والهدي : اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه تقرباً، من شاة أو بقر أو بعير. المصباح المنير (٦٣٦/٢) ؛و أنيس الفقهاء (١٤٤) ؛وتنوير الأبصار (٣٦/٤) .

[2]) الثني من الضأن: ما تمت له سنة .والجذع : ما أتى عليه ستة أشهر، وقيل سبعة أشهر، ونقل ابن عابدين وغيره أنه ما أتى عليه أكثر الحول . المبسوط (١٤١/٤)؛ والهداية (٥١٧/٩) ؛ ورد المحتار (٣٧/٤)؛وطلبة الطلبة (٢٣٠)؛ وفي تاج العروس إن كان ابن شابين أجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وإن كان ابن هرمين فمن ثمانية إلى عشرة أشهر(٤٢٢/٢٠) .

[3]) التعريف بالهدي : أي الذهاب بها إلى عرفات، أو التشهير بالتقليد والإشعار. فتح القدير (١٦٤/٣) وقصر البابرتي معناه على الذهاب بها إلى عرفات. العناية على الهداية(١٦٤/٣) .

[4]) العجفاء : المهزولة من الغنم وغيرها. والجماء :التي لا قرن لها . والخصي :أي المخصي، يقال: خصى الفحل خصاء ، ممدود: سل خصييه ، ويكون في الناس والدواب والغنم . والثولاء، الثول: جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها، يقال شاة ثولاء وتيس أثول . والهتماء: التي كسرت أسنانها أو ثنيتها إن كانت ترعى وتعتلف وإلا لم تجزئ. والعضباء : مكسورة القرن والسكاء : التي لا أذن لها خلقة. لسان العرب (٢٢٤/٢و٥٨٦) و(٢٣٤/٩) و(٤٤٠/١٠) و(٩٥/١١) و(٦٠٠/١٢) و(٢٣٠/١٤)؛ والهداية شرح بداية المبتدي (٩/ ٥١٥)؛ وطلبة الطلبة(٢٣٠)؛ وبدائع الصنائع (٧٥/٥).

ولا يذبحه إلا في الحرم.

ويأكل من دم التطوع والمتعة والقران لا غير .

ولا يذبحها إلا أيام النحر، ويذبح غيرها متى شاء.

ويتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم.

والأولى أن يذبحها بنفسه، ويتصدق بجلالها ([1])وخطامها،([2]) ولا يعطي أجر الجزار منها، ومن ساق بدنة لا يركبها إلا للضرورة، ولا يحلبها، وينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع اللبن، ومن ساق هدياً تطوعاً فعطب ([3]) أو أصابه عيب كبير فليس عليه غيره فينحرها ويصبغ نعلها بدمها ويضرب {بها}([4]) صفحتها، ولا يأكل منها، ولا يطعم غنياً.

وإن كان واجباً صنع به ما شاء وعليه بدله.

ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران لا غير ، والله الموفق.

---

[1]) جُلال الدابة: بالضم والفتح وقد تقدم بيان معناه في أول كتاب الحج .

[2]) الخِطَام : كل ما وُضع في انف البعير ليقاد به ، والجمع : خُطُم . المحكم والمحيط الأعظم(٥/ ١٢٨) ؛ والمغرب في ترتيب المعرب (٢٦١/١) .

[3]) يقال: عطب الشيء يعطب عطبا أي هلك ، وعطب البعير انكسر، وعطب الهدي: هلاكه ، وقد يعبر به عن آفة تعتريه ، تمنعه عن السير ، فينحر. لسان العرب (٦١٠/١) ؛والعين (٢٠/٢)؛ والمحكم والمحيط الأعظم (٥٥٣/١) .

[4]) في (أ) ويضرب صفحتها . بدون : بها .

كتاب البيوع ([1])

وينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي، فإذا وجدا لزم بلا خيار.

فإذا قال: بعتك فقال الآخر: اشتريت أو أجزت، ونحو ذلك، أو قال: اشتريت فقال: بعت أو أعطيتك أو ما يدل عليه صح.

ولو قال: بعني، فقال: بعت، لابد أن يقول: قبلت، وكذا لو قال: اشتر مني، فقال: اشتريت.

فإذا [وجب] ([2]) البيع فإن شاء الآخر قبل وإن شاء لا، وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب، وهو كمجلس المخيرة([3]).

ويجوز بثمن حال وبأجل معلوم.

والأعواض المشار إليها لا تحتاج إلى بيان قدرها، والأثمان المطلقة لابد من بيان القدر والصفة.

---

[1]) البيع لغة : مطلق المبادلة، ويجمع على بيوع، وهو من الأضداد، مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتبايعين أنه بائع، والبيعان البائع والمشتري تقول العرب: بعت الشيء بمعنى اشتريته ،أبيعه بيعاً ، وبعته فابتاع أي اشترى، والابتياع الاشتراء .لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة.
والبيعة الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة وقد تبايعوا على كذا. العين (٢/٢٦٥)؛ ولسان العرب (٨/٢٣)وما بعدها ؛ والمصباح المنير(١/٦٩)؛ والاختيار (٢/٣) .
وشرعاً عرفه المصنف في الاختيار فقال هو: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكا. (٢/٣) .

[2]) في (ب) أوجب .

[3]) المخيرة: هي المفوّضة في طلاق نفسها، والتفويض إليها يكون بلفظ التخيير، والأمر باليد، والمشيئة، كأن يقول لها: اختاري ينوي الطلاق، فاختارت في مجلسها بانت بواحدة. البحر الرائق (٣/٣٣٥) .

فإن أطلق الثمن لزمه غالب نقد البلد ، فإن كانت مختلفة فسد إلا أن يبينه، ويجوز بيع المكيل مكايلة ومجازفة.

ومن باع صُبْرة [1] طعام كل قفيز[2] بدرهم جاز في قفيز واحد إلا أن يسمى جملة {القفزان}[3]

وفي الغنم والثياب فسد[4] إلا أن يبين الجملة ، فإن علم الذرع والعدد والقفزان في المجلس إن شاء أخذه، وإن شاء لا، وقالا: يلزم كل قفيز بدرهم وكل شاة بدرهم، وكل ذراع بدرهم، عَلِمَ أو لا[5].

ومن اشترى صُبرة على أنها مئة قفيز بمئة درهم فكانت أقل، فإما أن يأخذه بحصته أو يفسخ، وإن كانت أكثر لزمه مئة [بمئة] [6] والزيادة للبائع.

---

[1]) الصُبْرة: الكومة من الطعام جمعها صُبَر مثل غرفة و غرف تقول اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن .لسان العرب (٤٤١/٤) والمصباح المنير(٣٣١/١) والمحكم والمحيط الأعظم (١٥٦/٧) .

[2]) القَفِيز: بفتح فكسر جمع أقفزة وقفزان، مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد.

والقفيز الشرعي = ١٢ صاعا يساوي عند الحنفية ٣٤٤، ٤٠ لترا = ٣٩١٣٨ غراما من القمح، وعند غيرهم ٩٧٦، ٣٢ لترا = ٢٦٠٦٤ غراما. معجم لغة الفقهاء (٣٦٨) والمغرب في ترتيب المعرب (١٩٠/٢) .

[3]) في (أ) القفيزان .

[4]) أي يفسد البيع إن قال: كل شاة أو ثوب بدرهم عند أبي حنيفة إلا أن يبين الجملة، خلافاً لهما كما سيأتي

[5]) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٣٣٩،٣٣٨)؛ ومختصر القدوري (٧٨)؛ والاختيار لتعليل المختار (٥/٢) .

[6]) سقطت من (ب) .

وفي الثوب والأرض إن كانت أقل يأخذها بجميع الثمن أو يترك، وفي الزيادة الكل له ولا خيار للبائع.

ولو قال فيهما كل ذراع بدرهم ففي النقصان يأخذه بحصته أو يترك، وفي الزيادة يأخذ الجميع كل ذراع بدرهم أو يترك .

ولو قال بعتك هاتين الدابتين بكذا، فقال قبلت {في هذه لإحديهما}[1] لم يجز.

وإن سمى لكل واحدة ثمناً جاز إن رضي البائع.

وفي كر[2] حنطة إن قبل في خمسة أقفزة جاز إن رضي البائع.

ومن اشترى دابة فولدت في يد البائع فهما للمشتري، وفي [الجارية][3] يأخذهما أو يترك.

وإن اختلفا في قبض المبيع فالقول للمشتري مع يمينه.

ويدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها، وفي بيع الأرض النخل والشجر ولا يدخل الزرع والثمرة إلا بالتسمية، ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع.

---

[1]) في (أ) وهذه لا أحديهما .

[2]) الكُرُّ : مكيال لأهل العراق ، وهو عندهم ستون قفيزاً ،أو سبعمئة وعشرون صاعا، وهي تساوي عند الحنفية ٦٤، ٢٤٢٠ ليترا = ٢٨٠، ٢٣٤٨ كيلو غراما من القمح، وعند غيرهم ٥٦، ١٩٧٨ ليترا = ٨٤٠، ١٥٦٣ كيلو غراما والجمع أكرار مثل قفل وأقفال. العين(٢٧٧/٥)؛ ولسان العرب(١٣٧/٥)؛ والمصباح المنير(٥٣٠/٢)؛ ومعجم لغة الفقهاء. (٣٧٩) .

[3]) في (ب) الجازم .

ويجوز بيع الرطبة في الأرض ويجزّها، فإن شرطه على البائع فسد، وفي بيع الدار بحدودها، يدخل العلو والكنيف([1])،

قالا: والظلة([2])، فإن قال بمرافقها وكل قليل وكثير منها أو بكل حق ،دخلت بالإجماع.

ومن اشترى منزلاً أو بيتاً أو مسكناً في دار، ليس له الطريق إلا أن يقول بمرافقة، أو بكل حق أو بكل قليل وكثير.

ومن اشترى منزلاً فوقه منزل لم يدخل الأعلى إلا أن يقول بكل حق إلى آخره.

ولا يدخل البيت، وإن قال ذلك.

ومن باع ثمرة بدا صلاحها أولاً جاز، ويقطعها المشتري للحال، فإن شرط تركها فسد ([3])

---

[1]) الكنيف: كأمير وهو الستر والساتر ، والترس يسمى كنيفاً لأنه يستر قاضي الحاجة، وكنيف الإبل : حظيرة من خشب أو شجر تتخذ للابل لتقيها الريح والبرد سمى بذلك لأنه يكنفها أي يسترها ويقيها وكنفه أي: صانه وحفظه وحاطه ،والدار: جعل لها كنيفا. القاموس المحيط (١/١٠٩٩)؛ ولسان العرب(٩/٣٠٩)؛ والمصباح المنير (٢/٥٤٢) .

[2]) الظَّلَّةُ : قال في المغرب: وقول الفقهاء: ظلة الدار : يريدون بها السدة التي فوق الباب، وقال ابن نجيم، الظلة: السّابَاطُ الذي يكون على باب الدار من سقف له جذوع أطرافها على جدار الباب وأطرافها الأخرى على جدار الجار المقابل له . المغرب في ترتيب المعرب (٢ /٣٥)؛ والبحر الرائق (٣٢٤/٤) .

ينظر خلافهما مع الإمام في الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٥٣٤)؛ والتكملة (٢٩)؛ والمبسوط (١٣٧،١٣٦/١٤)؛ والفتاوى الهندية (١٦٥/٥) .

[3]) لأنه إجارة أو إعارة في البيع ، فيكون صفقتين في صفقة. الاختيار (٢/ ٧) .

وقال محمد: إن شرط وقتاً معلوماً جاز([1])، فإن تركها من غير شرط برضا البائع طاب له، وبغير رضاه {تصدق}([2]) بما زاد .

فإن أخرجت الشجرة شيئاً آخر في مدة الترك فهو للبائع.

فإن حلله منه وكان الترك بإذنه طاب له إن كان خلى بينه وبين الثمرة، وإلا فسد البيع.

ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره.

وللبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن إن كان حالاً، وفي المؤجل لا، وكذا لو وجد الثمن زيوفاً.

ولو قبضه المشتري بغير أمره فله أن يسترده حتى يأخذ الثمن .

وإذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع.

وللمشتري حبس الثمن حتى يحضر المبيع.

ومن باع سلعة بسلعة أو ثمناً بثمن سلما معاً.

ومن باع شخصاً على أنه جارية وهو غلام فلا بيع.

---

[1]) التكملة.اللوح (٣١)؛ تبيين الحقائق(١٢/٤)؛ والبحر الرائق (٣٢٧/٥)؛ والدر المختار(٥٥٦/٤) .

[2]) في (أ) يصدق .

وإن اشترى بألف مثقال([1]) ذهب وفضة فهما نصفان.

ومن باع عبداً معه مال ، فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري، ويجب أن يكون الثمن أكثر منه إن اتحد الجنس ، ويتقابضان في المجلس.

ومن قال : بع عبدك من فلان بألف وأنا ضامن خمسمئة من الثمن غير الألف، جاز، وعليه خمسمئة وعلى المشتري ألف، وإن لم يقل من الثمن فلا شيء عليه، وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع، وأجرة وزان الثمن على المشتري.

---

[1]) المِثْقال: بكسر فسكون جمع مثاقيل، ومثقال الشيء ميزانه وهو من وحدات الوزن، ووزنه بالدراهم: درهم وثلاثة أسباع درهم وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم.ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء الأخرى فمثقال الذهب = ٧٢ حبة = ٢٤، ٤ غراما، ومثقال غير الذهب = ٨٠ حبة = ٥، ٤ غراما . معجم لغة الفقهاء (٤٠٤)؛ والمصباح المنير (٨٣/١) .

باب خيار الشرط

وهو جائز للبائع والمشتري، ولهما ثلاثة أيام فما دونها، وإن شرط أكثر فأجازه في الثلاثة جاز، وقالا يجوز أكثر إذا عين المدة([1])، وله أن يجيز في المدة.

ولا يفسخ إلا بحضرة الآخر خلافاً لأبي يوسف([2])، ولا يجيز في البعض إلا برضى الآخر، ([3]) ويجوز شرطه لغيره، وأيهما أجاز أو رد نفذ.

ويسقط بالموت وبما يسقط به خيار العيب.

وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه، وإن هلك في يده([4]) أو تعيّب هلك بالثمن، وقالا: المبيع والثمن في ملك من له الخيار([5])، فإن كان لهما فسلعة كل واحد في ملكه.

مشتريان لهما الخيار، رِضَى أحدُهما لا يَرُدُّ الآخر خلافاً لهما([6])

---

[1]) مختصر القدوري (٨٠) والاختيار (١٢/٢) .

[2]) اللباب في شرح الكتاب (١٤/٢) والاختيار (١٣/٢) .

[3]) أي لا يجيز البيع في بعض المبيع دون بعض إلا برضى الآخر . التكملة (٣٢) .

[4]) أي يد المشتري . مختصر القدوري (٨٠) .

[5]) إذا كان الخيار للمشتري فإنه يخرجه من ملك البائع ولا يدخله في ملك المشتري عند أبي حنيفة ، أما في قولهما فإنه إذا كان الخيار للمشتري فإنه يخرجه من ملك البائع ويدخله في ملك المشتري، لأن الثمن والملك في يد من له الخيار عندهما. مختصر القدوري (٨٠)؛ الاختيار (١٤/٢)؛ واللباب (١٣/٢) .

[6]) أي: لا يرد الآخر المبيع ، وقالا :له أن يرده .وصورة المسألة: رجلان اشتريا عبدا على أنهما بالخيار، ورضي أحدهما بالبيع، فرضاه يبطل خيار الآخر عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا: للآخر أن يرده،لأن خياره لا يسقط برضى صاحبه، وعلى هذا الخلاف خيار العيب والرؤية. فتح القدير (٣٣١/٦)؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٣ / ٤٨) .

ولو اشترى ثوبين أو ثلاثة حل أن يأخذ أيهما شاء بعشرة، وله الخيار ثلاثة أيام، جاز، ولا يجوز في الأربعة .

ومن له الخيار في العقار إذا أخذ بشفعته فقد رضي.

ومن اشترى زوجته بشرط الخيار لم يفسد النكاح خلافاً لهما([1])، وله ردها وإن وطئها خلافا لهما([2]).

اشترى عبداً بشرط الخيار ففطرته على من يصير له، وله أن يعتقه لا للبائع.

ومن باع عبداً على أنه صانع فلم يكن يأخذه المشتري بجميع الثمن أو يتركه. والله الموفق.

---

[1]) الجامع الصغير (٣٤٤) ؛وبدائع الصنائع (٢٦٥/٥)؛ وتبيين الحقائق(١٧/٤) ؛ لأنها لم تدخل في ملكه عنده وعندهما فسد لدخولها في ملكه وملك أحد الزوجين رقبة صاحبه أو شقصاً منها يرفع النكاح.

[2]) فإن وطئها في مدة الخيار فله أن يردها في قول أبي حنيفة ، لأن الوطء بحكم النكاح لا بملك اليمين، ولا يملكها بهذا الشراء إلا إذا نقصت بالوطء لأنها تتعيب به وليس له أن يردها بعد أن تعيبت.

وعندهما ليس له أن يردها مطلقاً لأن النكاح انفسخ بملكه، فيكون الوطء بحكم ملك اليمين فيمتنع الرد كما لو اشترى غير زوجته فوطئها. المرجع السابق.

قال الكاساني :- هذا إن كانت ثيباً، فإن كانت بكراً بطل خياره بالإجماع أما عند أبي حنيفة فلأجل النقصان بإزالة البكارة، لا لأجل الوطء ، لأن ملك النكاح قائم، فكان حل الوطء قائماً فلا حاجة إلى ملك اليمين ،وأما عندهما فلأجل النقصان والوطء جميعا . بدائع الصنائع (٢٦٥/٥).

باب خيار الرؤية

يجوز شراء ما لم يره، وله الخيار إذا رآه، ويسقط بموته، ولا يسقط بقوله: رضيت قبل الرؤية، ورؤية الوكيل بالقبض كرؤيته ، والرسول لا، وقالا: هما سواء ([1])

ومن باع ما لم يره فلا خيار له.

وإن اشترى عدل زطِّيٍّ ([2])لم يره فأتلف منه ثوباً أو تصرف فيه لا يرد الباقي إلا بعيب، وكذا خيار الشرط.

وإن نظر إلى وجه الصبرة وظاهر الثوب مطوياً ووجه الدابة وكَفَلِها([3]) ووجه الجارية وصحن الدار سقط خياره.

وإن اشترى مكيلاً أو موزوناً رأى بعضه فلا خيار له إلا أن يخالفه، والقول للبائع مع يمينه. والمغيَّب في الأرض كالجزر لا يسقط خياره حتى يرى جميعه، وقال أبو يوسف: إن كان مكيلاً كالبصل أو موزوناً كالثوم فرأى منه قدراً معلوماً رطلاً([4]) أو كيلاً

---

[1]) الجامع الصغير(٣٤٢،٣٤٣) ؛والبحر الرائق (٢٨/٤) .

[2]) الزط : جيل أسود من السند ،أو السودان والهنود، إليهم تنسب الثياب الزطيَّة ، والواحد زطي مثل الزنج والزنجي والروم والرومي . لسان العرب (٧ /٣٠٨) ؛ومختار الصحاح (١١٤) ؛وتاج العروس (٣٢٢/١٩) والمقصود عدل ثياب زطية .

[3]) الكَفَل: بفتحتين العجز. المصباح المنير (٥٣٦/٢) ؛والبحر الرائق ؛(٣٢/٦) أي عجز الدابة.

[4]) الرطل :- بكسر الراء وفتحها، الذي يوزن به والرطل العراقي = ١٢٨ درهما وأربعة أسباع الدرهم = ٥، ٤٠٧ غراما وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة ، ورطل الفضة = ٤٨٠ درهما = ١٢ أوقية = ٤، ١٤٢٨ غراما. ويطلق الرطل أيضاً بفتح الراء وكسرها على المسترخي من الرجال. ينظر تهذيب اللغة(٢١٦/١٣)؛ ومعجم لغة الفقهاء (٢٢٣) .

سقط خياره .([1])

وإن كان لا يكال ولا يوزن فحتى يرى الجميع.

ويجوز بيع الأعمى وشراؤه، وله الخيار ، ويسقط([2]) بما يحصل له به العلم كالحس والشم والذوق ووصف العقار.

ومن رأى أحد الثوبين ثم اشتراهما([3]) فله ردهما([4])، ومن رأى شيئاً ثم اشتراه فإن وجده متغيراً عما رآه فله الخيار وإلا لا .

---

[1]) تكملة القدوري (٣٢)؛ وتحفة الفقهاء (٨٦/٢)؛ والمحيط البرهاني (٦٨٣/٦) .

[2]) خياره . البحر الرائق . (٢٨/٤) .

[3]) في (ب) اشترهما .

[4]) أي له ردهما إذا رأى الثوب الآخر بعد شرائهما . ينظر مختصر القدوري (٨١) .

فصل

من باع ملك غيره، فالمالك يرده أو يجيزه ما دام باقياً، والمتعاقدان بحالهما.

وشراء الفضولي لنفسه باطل أجازه الغير أولا.

ومن غصب عبداً فباعه ثم ضمن قيمته جاز البيع.

وإن أعتقه ثم ضمن لم ينفذ ،وإن أعتقه المشتري من الغاصب ثم أجاز البيع نفذ خلافاً لمحمد([1])

وإن باعه ثم أجاز المولى البيع الأول لم يجز الثاني.

ولو قطعت يده فأخذ المشتري أرشها ،ثم أجاز البيع ،فالأرش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن.

والمشتري من الفضولي إذا طلب الرد ، وقال بعتَه بغير أمر المالك ، وأقام البينة على إقراره أو أقر المالك بذلك لم يقبل ، وإن أقر البائع بذلك عند القاضي أبطل البيع.

ومن قال أنا عبد فاشتراه رجل فإذا هو حر، فإن حضر البائع أو [كانت]([2]) غيبته معلومة لا شيء على العبد، وإن كانت مجهولة ضمن العبد ، ورجع على البائع.

ولو ارتهنه والمسألة بحالها لا يرجع، وقال أبو يوسف : لا يرجع في البيع أيضاً([3]).

---

[1]) التكملة. اللوح (٣٤) ؛ المبسوط (٦٣/١١) ؛ وتبيين الحقائق (١٠٦/٤) .

[2]) في (ب) كان .

[3]) التكملة . اللوح (٣٤)؛ والنافع الكبير (٣٥٨) .

باب خيار العيب

كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار عيب.

و إذا وجد بالمبيع عيباً يأخذه بجميع الثمن أو يرده، وكذا إن وجده ببعضه قبل القبض أو قبض بعضه، ولا يرده ، ويمسك السليم إلا برضى البائع.

ولو قبض الجميع ثم وجد البعض معيبا لزمه السالم بحصته.

ويرد المعيب إلا في المكيل و الموزون من جنس واحد فيأخذ الجميع أو يدعه، وإن استحق بعضه لا يرد باقيه، وفي الثوب له الخيار.

وفي الخفين والنعلين ومصراعي الباب ،إذا وجد بأحدهما عيبا ردهما.

والإباق والبول في الفراش و السرقة عيب في الصغير، فإذا بلغ إن عاوده فهو عيب وإلا فلا.

والزنا وولد الزنا والبَخَر {والدَّفر} ([1]) عيب في الجارية دون الغلام إلا أن يكون من داء.

والكفر والجنون عيب فيهما .

والاستحاضة وانقطاع الحيض عيب.

وإذا تعيب عند المشتري ثم علم بعيب كان عند البائع رجع بنقصانه ،ولا يرده إلا برضى البائع.

---

[1]) في (ا) الذفر . بالذال المعجمة. والبَخَر والدَّفر : الرائحة المنتنة ، يقال: بَخِر الفم بَخَراً من باب تعِب أنتنت ريحه فالذكر أَبْخَر والأنثى بَخْراء ويقال: دفِر الشيء دفراً فهو دفِر من باب تعِب، أنتنت ريحه، ويقال: للجارية إذا شتمت يا دَفَار، أي منتنة الريح. المصباح المنير (١/ ١٩٦،٣٧).

وإن قطع الثوب وخاطه أو صبغه أو باعه بعد الصبغ أو لَتَّ السويق([1]) بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، وليس للبائع أخذه.

فإن قتل العبد([2]) أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب لم يرجع به خلافا لهما([3]).

وإن أعتقه أو مات رجع بالإجماع.

وإن أعتقه على مال، أو قتله أجنبي ،أو باعه ، لم يرجع.

وإن رد عليه بقضاء رده على بائعه وبغير قضاء لا.

والعرض على البيع، وتقبيل الجارية، والمداواة، وركوب الدابة لحاجته وإجارتها، ولبس الثوب وهبته رضى بالعيب.

وإن ركبها للسفر وشراء العلف ،أو ليردها ،ليس برضاً استحسانا.

وإن اختلفا في عيب يحدث مثله، فالقول للبائع مع يمينه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب.

---

[1]) اللَتُّ: الدق والفت والسحق، ولَتُّ السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير مخلوطا بسمن أو غيره.القاموس المحيط (١/٢٠٤)؛ولسان العرب (١٠/١٧٠) ؛وكتاب الأفعال (٣/ ١٤٣) .

[2]) أي إذا قتل المشتري العبد . مختصر القدوري (٨٢) .

[3]) المرجع السابق .

وإذا ادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع، أو يقيم البينة([1])، فإن قال شهودي غُيَّب استحلفه ودفع الثمن، وإن ادعى إباقا لم يحلف البائع حتى يثبت أنه أبق عنده.

وإن شرط البراءة من كل عيب جاز.

وإن سمى عيبا لم يبرأ من غيره.

وإذا أثمرت الشجرة في يد المشتري ،أو بنى في الأرض ،أو وطئ الجارية ،أو زوجها ،أو جُني عليها وأخذ أرشها ،لا يردها ويرجع بالنقصان، وإن استغلها ثم وجد العيب ردها وطاب له الغلة.

ومن اشترى شاة على أنها لبون ،فحلبها ثم تبين أنها كانت مصراة ([2]) رجع بالنقصان، وعن أبي يوسف يردها وقيمة صاع تمر واللبن له([3]).

---

[1]) أي يقيم المشتري البينة . التكملة. اللوح (٣٣) .

[2]) المصرَّاة : أصل الصر الجمع والشد، وكل شيء جمعته ، فقد صررته ،و صر الناقة يصرها صرا : شد ضرعها،وصررت الناقة شددت عليها الصرار ، وهو خيط يشد فوق الخلف لئلا يرضعها ولدها ،والمصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها – أي يجمع ويحبس– اليومين والثلاثة، ، ليظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن. لسان العرب (٤٥٢/٤) و(١٤/ ٤٥٨)؛ ومقاييس اللغة (٣٤٦/٣)؛ ورد المحتار (٤٤/٥)؛ ومعجم لغة الفقهاء (٤٣٣) .

[3]) البحر الرائق (٥١/٦)؛ ورد المحتار (٤٤/٥) .

ومن اشترى بطيخا أو جوزا أو نحوه، فوجده فاسدا ،رجع بالثمن إن لم يكن لقشره قيمة، وإن كان فالبائع يأخذه ويرد الثمن ،أو يرد ما بين قيمته صحيحا إلى قيمته معيبا.

وإن اشترى عبدا قد سرق فقطع عنده رده وأخذ الثمن، وقالا: يرجع ما بين قيمته سارقا إلى غير سارق([1]).

---

[1]) الجامع الصغير وشرحه (٣٥٢) ؛و التكملة . اللوح (٣٢)؛ وتبيين الحقائق (٤٢/٤)؛ ومجمع الضمانات (٤٨٩/١) .

باب البيع الفاسد

إذا كان العوضان أو أحدهما محرماً أو غير مملوك فالبيع فاسد.

وبيع أم الولد والمكاتب والمدبر فاسد، وكذا بيع ما ليس عنده، وإن اشتراه وسلمه، وكذا بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، واللبن في الضرع ،والصوف على الظهر، وذراع([1]) من ثوب ،وجذع في سقف ، وضربة القانص ، وثوب من ثوبين، والحمل ذا النتاج، ولبن المرأة في قدح، وجارية إلا حملها، ودابة على أنها حامل أو تحلب كذا، وبيع المنابذة والملامسة والمزابنة ([2]) ، وبإلقاء الحجر، والآبق إلا ممن هو عنده.

فإن قال هو عند فلان فصدقه فلان لم يجز.

ولا بيع ثمرة ويستثنى منها أرطالاً معلومة، ولا جلود الميتة ، ويجوز بعد الدبغ، وجلود المذبوحة. ولا شعر الآدمي والخنزير، ولا شراء ما باع بأقل مما باع

---

[1]) سبق بيان مقداره في بداية باب الأنجاس وتطهرها .ص (٢٢١)

[2]) هذه بيوع كانت في الجاهلية وهي أن يتساوم الرجلان على سلعة فإذا لمسها المشتري لزمه البيع ويقال له بيع الملامسة، وإذا نبذ السلعة إليه لزمه البيع ويقال له بيع المنابذة، وإذا وضع عليها حصاة لزمه البيع،ويقال له بيع إلقاء الحجر، أما المزابنة فهي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ أي مقطوع مثل كيله تقديرا . التعريفات (٢٧٠) ؛ ودستور العلماء (١٧٦/٣، ٢٢٩) .

قبل نقد الثمن ولا بدنانير([1]) قيمتها أقل من الثمن، ويجوز بالعروض.

فإن اشترى جارية بخمسمئة وقبضها ثم باعها ،وأخرى من البائع بخمسمئة قبل نقد الثمن، بطل فيها، وجاز في الأخرى.

فصل

لا يجوز بيع علو وقع سفله.

ولا يجبر صاحب السفل على بنائه، فإن بناه صاحب العلو منعه منه حتى يؤدي نفقته.

ويجوز بيع الطريق وهبته.

ولا يجوز في المسيل، ولا بيع الشرب وإجارته إلا مع الأرض.

وإن اشترى من هذا الرمان ونحوه عشرة بدرهم ([2])ثم عزل منه عشرة وتراضيا جاز، وكذا رطل([3]) من لحم، وقال: زن لي من هذا الفخذ أو الجنب رطلاً بدرهم فوزنه فلا خيار له،

---

[1]) الدينار: جمعها دنانير، نوع من النقود الذهبية زنة الواحد منها عشرين قيراطا = ٢٥، ٤ غراما. معجم لغة الفقهاء (٢١٢) .

[2])الدرهم : سبق بيانه وتحديد مقداره في كتاب الزكاة .ص (٢٧٥)

[3]) الرطل : تقدم الحديث عنه آنفاً في باب خيار الرؤية .ص (٣٤١)

رواه ابن سماعة ([1])عن محمد .

وتجوز العريَّة، وهي أن يهب رجلاً ثمرة نخلة ،ثم يكره دخوله بستانه فيشتريها منه بخَرْصها تمراً ؛ليخرج عن خلف بالوعد، والمعْرَى [عن]([2]) أخذ عوض مالا يملكه.

ويجوز بيع جزء معلوم من الثمرة، وما أصابها من جائحة ([3]) أو جناية بعد القبض من المشتري وقبله من البائع.

ويبطل البيع في التالف إلا أن يأخذ المشتري الباقي بحصته ويتبع الجاني .

---

[1]) ابن سماعة: هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أبو عبد الله أحد الحفاظ الثقات الأثبات، ولي القضاء لهارون الرشيد ،ثم عزله المعتصم لما ضعف بصره ،كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالي ، توفى سنة (٢٣٣)، وله مئة سنة وثلاث سنين، وكان مولده سنة (١٣٠)، حيث تجاوز المئة وهو كامل القوة، قال يحيى بن معين لما مات: اليوم مات ريحانة العلم من أهل الرأي، قال ابن سماعة، أقمت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى إلا يوما واحدا، ماتت فيه أمي ففاتتني صلاة واحدة في جماعة ، له كتب مصنفة، وأصول في الفقه، وله من الكتب كتاب أدب القاضي، و كتاب المحاضر والسجلات والنوادر.

سير أعلام النبلاء(١٠/٦٤٦،٦٤٧) ؛والوافي بالوفيات (١١٦/٣) ؛و الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٥٨،٥٩)؛ وتاج التراجم (٢٤٠،٢٤١) .

[2]) في (ب) عمن .

[3]) الجائحة: الشدة والآفة والمصيبة التي تجتاح الأموال، يقال جاحت الآفة المال تجوحه جوحا إذا أهلكته واستأصلته ، والجوح ،الإهلاك والاستئصال، والجمع الجوائح، قال الشافعي: الجائحة ما أذهب الثمر بأمر سماوي وفي الحديث (أمر بوضع الجوائح) والمعنى : أمر بوضع الصدقات فيما أصابته الجوائح.

القاموس المحيط (١/ ٢٧٦)؛ والمصباح المنير (١/ ١١٣)؛ والمغرب في ترتيب المعرب(١٦٧/١) .

وإن اشترى ذراعاً([1]) معلوماً من ثوب على أن يقطعه ويسلمه فله الفسخ، فإن قطعه قبل الفسخ لزم ، وإن اشترى مذروعاً مذارعة وقبضه جاز بيعه، وإن لم يحدد ذرعه.

ويجوز بيع الطعام إذا قبضه قبل نقله.

ويجوز تزويج الجارية قبل القبض.

ووطء الزوج قبض، وإن لم يطأها فليس بقبض استحساناً.

وإذا غاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن ، فأقام البائع البينة على البيع، والغيبة معروفة لا تباع في الثمن وإلا بيع ، وإن اشتراه اثنان فغاب أحدهما فنقد الحاضر الثمن ثم حضر الغائب لا يأخذ نصيبه حتى يعطي شريكه حصته ، وقال أبو يوسف: الحاضر متبرع([2]).

ومن جمع بين حر وعبد، أو خمر وعصير ،أو ميتة وذكية، بطل البيع فيهما، وقالا: إذا سمى لكل واحد ثمناً جاز في الحلال([3]).

وإن جمع بين عبده وعبد غيره، أو عبد ومدبر جاز في العبد بحصته.

---

[1]) الذراع : سبق بيانه في باب الأنجاس وتطهيرها من كتاب الطهارة.

[2]) التكملة. اللوح (٣١) ؛الجامع الصغير (٣٦٦)؛ بداية المبتدي (١٤٣) ؛أي إن اشترى العبد اثنان فغاب أحدهما ونقد الآخر جميع الثمن فله أن يقبض العبد ،فإذا حضر الغائب لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن ، وقال أبو يوسف إذا نقد الحاضر جميع الثمن لم يقبض إلا نصيبه وكان متبرعاً فيما أدى عن صاحبه. التكملة اللوح (٣١) .

[3])التكملة (٣١) ؛ تبيين الحقائق (٥/٥١) ؛وفتح القدير (٦/ ٤٥٦)؛ والاختيار لتعليل المختار (٢/٢٤) .

والبيع إلى النيروز والمهرجان([1]) وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعلماه فاسد.

وإن كان بعد شروعهم في الصوم جاز وكذا السليم .

ولا يجوز إلى الحصاد والدياس ([2]) والقطاف ([3]) وقدوم الحاج، فإن أسقطا الأجل قبلها صح.

---

[1]) النيروز : بالفتح وسكون الثاني والراء المهملة المضمومة معرب،وهو أول السنة لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل و عند القبط أول توت و الياء أشهر من الواو لفقد فوعول في كلام العرب
وقال في المعجم الوسيط: هو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية و (عيد النوروز أو النيروز) أكبر الأعياد القومية للفرس .
المهرجان : بالكسر وسكون الهاء وفتح الراء المهملة والجيم، أول يوم من نزول الشمس في الميزان، وهو عيد للفرس و أصلها كلمتان مهر وزان ،حمل وجان ،لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة و معناها محبة الروح . المصباح المنير(٢/ ٥٨٣،٥٩٩) والمعجم الوسيط(٢/ ٨٩٠،٩٦٢) ودستور العلماء (٣ / ٢٦٨،٢٩٥) .

[2]) الدياس: يقال داس الرجل الحنطة يدوسها دوسا ودياسا مثل الدراس،والدياس دوس الطعام ودقه ليخرج الحب منه ، والدوائس : البقر العوامل في الدوس ،والدوس : شدة وطء الشيء بالأقدام
لسان العرب (٦ /٩٠) والمصباح المنير (٢٠٣/١) .

[3]) القَطاف: بالفتح و الكسر، اسم للوقت ومنه باعه إلى القطاف ، وأقطف الكرم أي دنا قطافه.
المغرب في ترتيب المعرب (٢ /١٨٧) والمصباح المنير (٢/ ٥٠٩) .

فصل

نهى صلى الله عليه وسلم عن النجش ([1]) والسوم على سوم أخيه([2]) ، وتلقي الجلب([3])

[1]) النجش :- بفتحتين ، و الفاعل ناجش، ونجاش مبالغة، و أصل النجش الاستتار لأنه يستر قصده و منه يقال للصائد ناجش لاستتاره، والنجش اصطلاحا: أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه. المصباح المنير (٢/ ٥٩٤)؛والمغرب في ترتيب المعرب (٢ /٢٩٠)؛ وينظر لسان العرب(٣٥١/٦) .

* والحديث أخرجه البخاري في كتاب البيع ، باب النجش . ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش(٢٩١/٣) ،وباب ما يكره من التناجش عنه بمثله (٣١/٩) ،وباب الشروط في الطلاق عن أبي هريرة مطولا سيأتي لفظه (٢٥٠/٣،٢٥١).وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، عنه بمثله (٥/٥) .

[2]) أي نهى أن يطلب البيع ويراوض فيه حال مراوضة أخيه فيه،أو أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به فيجيء آخر فيدفع للمالك أكثر أو مثله غير أنه رجل وجيه فيبيعه منه لوجاهته .فتح القدير(٦/ ٤١٧، ٤٧٧) .

[3]) جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة جلبا، والجلب المجلوب، ومنه نهى عن تلقي الجلب.المغرب في ترتيب المعرب (١٥١/١) أي لا يستقبل من في المصر جلبا بفتحتين، أو السكون أي مجلوبا من طعام أو حيوان؛ لما فيه من الإضرار بأهل البلد ،أما إذا لم يضر بهم بأن لم يكونوا محتاجين إليه فلا بأس به إلا إذا لبس سعر البلد على الواردين فاشترى منهم بأرخص منه فإنه يكره . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٣ /١٠٠) .

وبيع الحاضر للبادي ([1]) والبيع عند أذان الجمعة ، فإن فعل جاز، ويكره .

ومن فرق بالبيع بين صغيرين، أو كبير وصغير، أحدهما ذو رَحمٍ محْرَمٍ من الآخر جاز ويكره.

وقال أبو يوسف : لا يجوز في قرابة الولاد ولا يكره في الكبيرين ، وعن محمد: إذا كان للصغير أخوان أو عمان فلا بأس ببيع أحدهما([2])

ويجوز بيع الكلب والفهد.

---

[1]) أي لا يكون له سمساراً، طمعا في غلاء الثمن زمن القحط. تبيين الحقائق(٤ / ٦٨)؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٣/ ١٠٠) .

* والنهي عن هذه البيوع أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الطلاق، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال نهى رسول الله : عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها ،وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية ،(٢٥١،٢٥٠/٣).وأخرجه أيضا في كتاب البيع، باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له ، أو يترك، عنه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها. (٩١/٣) .

*وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، عنه بلفظ: نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها أو ما في صحفتها. زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم أخيه. (٤ / ١٣٨) .

[2]) التكملة. اللوح (٣١) والاختيار لتعليل المختار (٢٨/٢) والبحر الرائق(١٠٩/٦) ومجمع الأنهر (١٠٢/٣) .

ولا يجوز بيع دود القز إلا مع القز ولا النحل إلا مع الكُوَّارَات([1]) خلافاً لمحمد فيهما([2]).

ولا بأس ببيع السرقين ([3])، ويكره بيع العذرة.

ومن باع جارية غيره وادعى الوكالة جاز شراؤها ووطؤها.

ويجوز أخذ دينه من نصراني من ثمن خمر، ويكره من المسلم.

ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره بيع الأرض خلافاً لأبي يوسف([4])،

وأهل الذمة في البيع كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير

وما يجوز {بيعه}([5]) من سباع الطير يضمن بالإتلاف.

ولا بأس ببيع من يزيد([6]).

---

[1]) الكوار والكوارة: بيت يتخذ للنحل من قضبان أو طين، ضيق الرأس تعسل فيه. أو هي عسلها في الشمع، قال الجوهري و كوارة النحل عسلها في الشمع . ينظر القاموس المحيط(١/٦٠٧) ولسان العرب (٥/١٥٧) .

[2]) التكملة .اللوح (٣٠) والاختيار لتعليل المختار(٢/٢٦) والجوهرة النيرة (١/٢٦٨) والفتاوى الهندية (٣/١١٤) .

[3]) تقدم بيان معنى السرقين في كتاب الطهارة.

[4]) ومحمد فإنهما قالا لا يكره بيع أراضيها. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٤٨١) وتبيين الحقائق (٦/٢٩) والبحر الرائق (٨/٢٣١) ،و التكملة اللوح (٣٠) ولم يذكر محمداً مع أبي يوسف.

[5]) في (أ) بيع .

[6])وصورته:(أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد) المبسوط (١٥/ ٧٦) .

فصل

ومن باع شيئا على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر، أو يقرضه المشتري، أو يهبه، أو دارا على أن يسكنها، أو عبدا على أن يستخدمه، أو يعتقه المشتري، أو يكاتبه، أو يدبره، أو يستولدها، وثوبا على أن يخيطه البائع، أو نعلا على أن يحذوها ويشركها، أو متاعا على أن يحمله فالبيع فاسد.

ولو قال على أن يسلمه([1]) في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله ، ولو كان المتاع خارج المصر لم يجز بالإجماع ([2]).

وإن شرط أن يطرح بدل الظرف خمسين رطلا ([3]) لم يجز، وإن كان بقدر الظرف جاز.

فإن اختلفا فيه فالقول للمشتري، وكذا إن أنكر المشتري مضي الأجل في الثمن.

وإن قال: إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام جاز، ولا يجوز أكثر خلافا لمحمد ([4]).

---

[1]) أي يسلمه الثمن ويوفيه ، أما اشتراط حمل السلعة وتسليمها له في منزله فلا يجوز قال في التكملة اللوح (٣١): (ومن اشترى متاعاً على أن يحمله البائع إلى منزله لم يجز ، وإن اشتراه على أن يوفيه في منزله جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، ولم يجز في قول محمد) .

[2]) المرجع السابق .

[3]) سبق بيان مقدار الرطل في باب خيار الرؤية من كتاب البيع .

[4]) صورة المسألة : أن يشتري جارية على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فهذا جائز، فإن نقد في الثلاثة أيام جاز البيع. وإن قال إلى أربعة أيام فسد البيع، وقال محمد: يجوز في الوجهين. التكملة اللوح (٣١) .

ولو اشترى عبدين على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فسد، ولو عين ثمن كل واحد،

ولو كان الخيار في واحد بعينه جاز.

ولو باعهما بألف وله الخيار في معين لم يجز.

ولو باعه عبده على أن يبيعه عبده لم يجز.

وإن اشترى عشرة أذرع([1]) من مئة ذراع من دار أو حمام لم يجز خلافا لهما([2])

ولو اشترى عشرة أسهم من مئة سهم جاز بالإجماع ([3]).

فصل

وإذا قبض المشتري المبيع فاسدا والعوضان مال ملكه ولزمته قيمته ولكل منهما فسخه.

ولو باعه نفذ.

ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا ثم باعها فربح تصدق به، ويطلب البائع ما ربح في الثمن.

---

[1]) سبق بيان مقدار الذراع في باب الأنجاس وتطهيرها من كتاب الطهارة. ص (٢٢١)

[2]) الجامع الصغير (٣٣٦)؛ والتكملة . اللوح (٣١)؛ وبداية المبتدي (٢٧٥/٦)؛ قال ابن الهمام(ومبنى الخلاف على أن المؤدى من عشرة أذرع من مئة ذراع معين أو شائع، فعندهما شائع ،كأنه باع عشر مئة وبيع الشائع جائز اتفاقا ،كما في بيع عشرة أسهم من مئة سهم، وعنده مؤداه قدر معين، والجوانب مختلفة الجودة ،فتقع المنازعة في تعيين مكان العشرة ،ففسد البيع)فتح القدير (٦/ ٢٧٥) .

[3]) المرجع السابق .

ولو لم يبعها لا يأخذها البائع حتى يرد الثمن، ولو مات فالمشتري أحق بها حتى يأخذ الثمن.

وإذا بني الدار في البيع الفاسد فعليه قيمتها، وقالا: ينقض ويردها([1]).

ومن ادعى مالا وقبضه ثم تصادقا أنه لم يكن شيء، طاب له ما ربح فيه.

ولا يضمن أم الولد والمدبر بالموت في البيع وقالا: يضمن {قيمتهما}([2]).

ولا يضمن أم الولد بالغصب خلافا لهما([3]) ويضمن المدبر بالإجماع([4]).

فصل في الوكالة بالبيع

لو وكل مسلم ذميا بشراء خمر جاز وقالا: لا ينفذ على المسلم([5])

ومن وكل رجلا بشراء عبد فقال اشتريته ومات عندي، فقال بل اشتريته لنفسك، فالقول

---

[1]) الجامع الصغير (٣٣١)؛ والتكملة . اللوح (٣١)؛ وبداية المبتدي (٦/٤٧٠،٤٧١) .

[2]) في (أ) قيمتها.

أي من اشتراهما فماتا في يده فلا يضمن عند أبي حنيفة وعندهما يضمن القيمة. ينظر التكملة . اللوح (٣٢)؛ والهداية شرح بداية المبتدي وفتح القدير (٦/٤٠٤) .

[3]) المبسوط (٢٧/٩٩) التكملة . اللوح(٣٤)؛ وفتح القدير (٦/٤٠٨)؛ قال: ومعناه أنه إذا نقلها إلى أرض فيها سباع وحيات فماتت، ففيها الدية على عاقلة الغاصب ، لا الغاصب خلافا لهما.

[4]) التكملة . اللوح(٣٤) ؛وفتح القدير (٦/٤٠٨) .

[5]) التكملة . اللوح (٣٣) أي: لا يصح هذا التوكيل عندهما . فتح القدير (٦/٤٣٩) .

له([1])، وإن كان أعطاه الثمن فللوكيل([2]).

ومن قال بعني عبدك لفلان، ثم أنكر أمر فلان، يأخذه فلان، فإن أنكر فلان الأمر لا يأخذه إلا أن يعطيه المشتري ويكون بيعا جديدا ([3]).

والوكيل إذا أخذ المبيع بعيب يحدث مثله بغير قضاء لا يلزم الموكل، وبقضاء يلزمه.

ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك، فقال لمولاه: بعني نفسي لفلان، ففعل فهو للآمر.

وإن لم يقل لفلان فهو حر.

وإن قال العبد: اشتر لي نفسي بألف ودفعها فاشتراه فإن قال اشتريته لنفسه فهو حر والولاء للولي، وإن لم يبين فهو للمشتري وعليه الثمن، والألف للولي.

ومن وكل رجلا بقبض دينه فقال الغريم: أوفيته ، يدفع المال إليه ويتبع رب الدين([4]).

وإن وكله بالرد بالعيب فادعى البائع الرضا لم يرده حتى يحلف المشتري ([5]).

---

[1]) أي للموكل الآمر .

[2]) المأمور.

[3]) أي يأخذه فلان الآمر، فإن أنكر الأمر فلا يأخذه إلا أن يسلمه المشتري فيكون بيعاً بالتعاطي. التكملة . اللوح (٣٣) .

[4]) أي قال الغريم أوفيت رب المال، وعلى الغريم دفع المال للوكيل، ويتبع رب الدين. المرجع السابق. اللوح (٣٤) .

[5]) أي ادعى البائع أن المشتري قد رضي بالعيب، لم يرد عليه حتى يحضر المشتري ويحلف. المرجع السابق .

فصل

بعتك هذه البقرة بمئة، فقال : اشتريتها، وهذه الشاة بخمسين، وأقاما البيعة فهما للمشتري بمئة.

وإن قال بعتكها بحمار فقال: بل بمئة، فهي له بالحمار.

اشتري جارية فوجد بها عيبا، فقال: بعتكها وأخرى معها، وأنكر المشتري، فالقول له مع يمينه.

باب الإقالة ([1])

تجوز بمثل الثمن الأول.

وهي فسخ في حقهما بيع في حق ثالث.

فإن شرط أقل أو أكثر أو جنسا آخر بطل، ويرد مثل الثمن الأول.

وقال أبو يوسف: هي بعد القبض بيع يلزم فيه ما شرطا، ومحمد مع أبي حنيفة إن كان بالثمن الأول أو أقل، ومع أبي يوسف إن بأكثر أو جنس آخر، وقبل القبض فسخ بالإجماع([2])

وهلاك الثمن لا يمنعها، وهلاك المبيع يمنع، وهلاك بعضه يمنع بقدره.

ولو اشتري جارية فقبضها ثم تقايلا واختلفا في الثمن تحالفا ويعود للبيع الأول.

---

[1]) الإقالة لغة: مصدر أقال يقيل بمعنى القطع والرفع، يقال أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه، و منه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد ، تقول: أقاله إقالة ، واستقالني : طلب إلي أن أقيله . و تقايل البيعان : تفاسخا صفقتهما . وتركتهما يتقايلان البيع أي يستقيل كل واحد منهما صاحبه، وقد تقايلا بعدما تبايعا أي تتاركا.

وشرعا: رفع عقد البيع وإزالته ، أو فسخ بالتراضي في حق العاقدين .

ينظر لسان العرب (١١/٥٧٩)؛ والمصباح المنير (٢ /٥٢١)؛ و الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥ / ١١٩)؛ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١١٢)؛ ودستور العلماء (١/١٠٥) .

[2])التكملة. اللوح (٣٤) وفتاوى السعدي (١/٤٤١) .

ومن أسلم عشرة في كر([1]) فتقايلا ثم اختلفا فالقول للمسلم إليه.

ولو أسلم([2]) جارية في كر وقبضها ثم تقايلا فماتت أو تقايلا بعد موتها فعليه قيمتها.

وتجوز الإقالة في كل السلم وفي بعضه.

وإذا تقايلا لا يشتري برأس المال شيئا حتى يقبضه ولا يأخذ إلا رأس ماله أو سلمه.

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بربح، والتولية بلا ربح([3]).

ولا يجوزان حتى يكون العوض مثلياً، وله أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل والحمل فيقول: قام علي بكذا.

وإن اشترى شيئا فباعه مرابحة ثم اشتراه طرح عنه كل ربح فيه، فإن استغرق الثمن لا يبيعه مرابحة وقالا: يرابح فيه على الثمن الأخير([4]).

---

[1]) سبق بيانه في أول كتاب البيوع .

[2]) سيأتي تعريف السلم في كتاب السلم إن شاء الله تعالى .

[3]) أي بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول بزيادة ربح في المرابحة. ومن غير زيادة ربح في التولية . مختصر القدوري (٨٦) وينظر أيضاً، طلبة الطلبة (٢٢٦)؛ والتعريفات للجرجاني (٢٦٦،٩٨)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف(٦٧٤) .

[4]) الجامع الصغير (٣٤٦)؛ التكملة. اللوح (٣٤) .

ولو اشترى المأذون من مولاه أو مولاه منه يطرح منه ربح البائع، والمضارب من رب المال يطرح جميع الربح، ورب المال منه يطرح حصته من الربح.

فإن خان في المرابحة يأخذه المشتري بجميع الثمن أو يرده، وفي التولية أسقطها من الثمن.

وقال أبو يوسف: يحط فيهما، وقال محمد: يخير فيهما([1]).

وإذا تعيب المبيع أو وطأ الثيِّب يبيعه مرابحة ولا يبين.

وإن{فقأ}([2]) عينه أو جُنِيَ عليه فأخذ أرشه، أو وطأ البكر يبينه.

فإن اشتراه نسيئة ولم يبين يأخذه أو يرده.

إن استهلكه لزمه جميع الثمن.

وإن ولاه ولم يعلم الثمن فسد، فإن علم في المجلس ورضي جاز.

---

[1]) مختصر القدوري (٨٦)؛ وبداية المبتدي (٦/٥٠٠)؛ والاختيار لتعليل المختار (٢/٢٩) .

[2]) سقطت في (أ) .

فصل

ولا يجوز البيع والتولية والشركة والحوالة في النقلي قبل قبضه، ويجوز في العقار خلافاً لمحمد([1])

والتصرف في الثمن قبل القبض جائز.

ومن له على آخر دين فابتاع به شيئا بعينه جاز وإن لم يقبضه، وبغير عينه لا بد من قبضة قبل الافتراق. ومن اشترى كيليا مكايلة أو وزنيا موازنة وقبضه وباعه كذلك لا يبيعه المشتري منه ولا يأكله حتى يكيله ويزنه. ويجوز الزيادة في الثمن والمبيع، والحط في الثمن، ويتعلق الاستحقاق بها، ويصح تأجيل كل دين إلا القرض.

[1]) مختصر القدوري. (٨٦)؛ والمبسوط (٩/١٣)؛ وتبيين الحقائق (٧٩/٤) .

باب الاستبراء([1])

من ملك جارية لا يطأها ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر إلى عورتها حتى يستبرئها بعد القبض بحيضة، أو شهر إن كانت ممن لا تحيض، أو تضع حملها.

ومن ارتفع حيضها قبل وقته يتركها حتى يتبين أنها غير حامل، وعن أبي يوسف: ثلاثة أشهر، وعن محمد: أربعة أشهر وعشرة أيام([2])، وعند زفر حولان([3]).

ويستحب لمن أراد بيعها وكان يطأها أن يستبرئها.

ولمن باع جارية ثم تقايلا قبل المفارقة والقبض يجب الاستبراء قياسا.

ومن اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها، فقبضها ثم طلقها زوجها، له وطؤها بلا استبراء.

---

[1]) الاستبراء: طلب براءة الرحم من الحمل، واستبراء الجارية بعد شرائها : أن لا يطأها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة ، ومعناه : طلب براءتها من الحمل . وفي الحديث في استبراء الجارية : لا يمسها حتى يبرأ رحمها ويتبين حالها هل هي حامل أم لا. لسان العرب (١/ ٣٣)؛ والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٦٥) .

[2])كتاب الأصل (٢٥١/٥)؛ والتكملة. اللوح (٣٥) .

[3]) المبسوط.(١٤٧/١٣)؛ والهداية شرح بداية المبتدي (٤٧/١٠) .

باب الربا[1]

وهو محرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه، والجيد والرديء فيه سواء.

والعلة الكيل أو الوزن مع الجنس، ولا يباع الكيلي والوزني بجنسه إلا متماثلا.

فإن تجازفا ثم عرفا المماثلة في المجلس جاز، وبعده لا ،وكذا في الصرف.

وما يجوز التفاضل فيه يجوز مجازفة ،وإذا عدم وصفا العلة حل التفاضل والنساء، وإذا وجدا حرما.

وإذا وجد أحدهما حل التفاضل وحرم النساء.

وما ليس بكيلي ولا وزني يجوز التفاضل فيه مع اتحاد الجنس يدا بيد.

---

[1]) الربا لغة : الفضل والزيادة ، تقول ربا الشيء يربوا رُبُوّا ورِباءً، زاد ونما ، وصاحبه مرب ، وينسب إليه فيقال: ربوي

وشرعاً: الزيادة المشروطة في العقد ، وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس . وقيل: الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن ، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه العين (٨/ ٢٨٣)؛ والقاموس المحيط (١ / ١٦٥٩)؛ والمصباح المنير (١ / ٢١٧)؛ والمحكم والمحيط الأعظم جزء (١٠/ ٣٢٧)؛ والاختيار تعليل المختار (٢ /٣٠) ؛ والجوهرة النيرة (٢٥٨/١) .

ويجوز بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وتمرة بتمرتين وفلس بفلسين خلافا لمحمد في الفلوس([1])

ويجوز بيع الربوي بجنسه بغير عينه إذا قبضه في المجلس، وما ورد النص بكيله أو وزنه فهو كذلك أبدا، وما لا نص فيه يعتبر فيه العادة.

ولا بد في بيع الأثمان من القبض في المجلس، وغيرهما من الربويات يكفي فيه التعيين.

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق([2]) ولا بحنطة في سنبلها، ولو باعها بفضلها جاز كيف كان ما لم يشترط الترك.

ويجوز بيع اللحم بالحيوان وعند محمد يجوز بطريق الاعتبار([3])، وكذا بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن.

---

[1]) التكملة (٣٦)؛الجامع الصغير (٣٣٥) ؛وتبيين الحقائق (٣/٣١٦،٣١٧)؛ والهداية شرح بداية المبتدي(٧/٢٠) ؛و فتح القدير (٦/١٦٨) .

والفلوس: مفردها فلس، وهي قطع من رصاص أو نحاس يتعامل بها الناس، أو هي نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمته سدس درهم من الأوزان الدقيقة: يساوي جزءا من اثنين وسبعين جزءا من الحبة وهو يساوي٠٠٠٠٨٢، ٠ غراما .معجم لغة الفقهاء (٣٥٠)؛ وتاج العروس (٣٤/ ١٢)والعين (٧/٢٦٠) .

[2]) سبق التعريف به في باب خيار البيع .

[3]) مختصر القدوري (٨٧) والاختيار لتعليل المختار(٢/٣٣) قال: وطريق الاعتبار (أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون الفاضل بالسِّقَطِ تحرزاً عن الربا وهو زيادة السِّقَطِ) .

ويجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشِّيْرَج[1] بطريق الاعتبار[2]،

ويجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متساويا خلافا لهما فيها[3].

ويجوز بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً، وكذا الألبان والخل.

ولحم الإبل جنس، والبقر والجواميس جنس، والحبوب أنواع مختلفة.

ويجوز اللحم بالشحم والإلية متفاضلاً، وكذا الخبز بالحنطة والدقيق.

ولا ربا بين الولي وعبده، ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

ويكره كل قرض جرٍّ منفعة والسفاتج وهو قرض يستفيد به من خطر الطريق .

ولا بأس بقبول هدية المستقرض وإن قضاه أجود من دراهمه يجوز إن لم يشترطه.

ويجوز قرض الكيلي والوزني والعددي المتقارب.

---

[1]) الشِّيْرَج : السَّلِيْط. الجوهرة النيرة (٢٦١/١) .

[2]) والاعتبار أن يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله، والزيادة بالعصارة .المرجع السابق .

[3]) المبسوط (١٨٥/١٢)؛ وتبيين الحقائق (٩٢/٤)؛ والجوهرة النيرة (٢٦١/١)، وذكر الخلاف هنا من إضافات لمصنف.

ويكره قرض الخبز ،وجوزه أبو يوسف ومحمد وزنا وعددا([1]) والله الموفق.

[1]) الدر المختار (١٨٥/٥) وذكر في تحفة الفقهاء أن أبا يوسف جوز قرض الخبز وزناً لا عدداً ، ومحمد جوزه عدداً لا وزناً . (١٧/٢) وقال في حاشية رد المحتار: ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ، ثم قال وأبو يوسف في رواية عنه مثل أبي حنيفة، وقوله المعروف أنه لا بأس به وعليه أفعال الناس جارية،والفتوى على قول محمد. (١٦٢/٥)

باب السلم[1]

وهو جائز في كل كيلي ووزني ومذروع[2] وعددي متقارب.

ولا يجوز في المتفاوت، ولا في الحيوان وأطرافه، ولا في الجلود عدداً ، والحطب حُزَماً، والرَّطْبة [3] جُرَزاً [4].ويجوز فيهما[5] وفي القصب وزناً.

ولا يجوز في اللحم ، وقالا: إن عين موضعاً ووصفاً جاز[6]

---

[1]) السلم لغة: اسم من أسلمت وهو التقديم والتسليم،يقال أسلم في الشيء سلَّم وأسلف، وأسلمت إليه ثوباً ، وسلمت له وإليه . تهذيب اللغة(٢٩٩/١٢)؛ المحيط في اللغة (٨ / ٣٣٣)؛ ولسان العرب (١٥٩،١٥٨/٩) و(٢٩٥/١٢) .

وشرعاً: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً . الاختار لتعليل المختار (٣٣/٢) .

[2]) سبق بيان مقدار الذراع في باب الأنجاس وتطهيرها، من كتاب الطهارة. ص (٢٢١)

[3]) الرّطبة: بفتح الراء وضمها ما يجز علفا للدواب وهي غضة قبل أن تجف،والرَّطبة القضبة خاصة والجمع رطاب مثل كلبة وكلاب، والرُّطب وزان قُفل المرعى الأخضر من بقول الربيع ، والرُّطبة وزان غرفة الخلا، وهو الغض من الكلأ،وأرطبة الأرض إرطاباً، أي صارت ذات نبات رطب . المصباح المنير (٢٣٠،٢٢٩/١)؛ ورد المحتار على الدر المختار (٥ / ٦٧) .

[4]) الجُرَز: بضم الجيم وفتح الراء المهملة جمع جرزة: وهي الحزمة من الرطبة. فتح القدير (٨٠/٧)

[5]) أي في الحطب ، والرطبة وزناً .

[6]) كتاب الأصل (١١/٥) ؛ وبداية المبتدي (٨٤/٧) .

ويجوز في الشحم والألية ([1]) والسمك [المملح]([2]) وزناً وضرباً معلوماً، وفي الطري في حينه.

ويجوز في الصوف وزناً ، وفي الكيلي وزناً، وفي الوزني كيلاً ، والكيلي في الوزني وبالعكس .

ولا يجوز بكيل معين وذراع معين ، وطعام قرية معينة، وثمرة نخلة معينة، وصوف غنم معينة ولا يجوز في المنقطع فإن حل ثم انقطع يأخذ رأس ماله أو يصبر حتى يوجد .

ولا يأخذ جنساً آخر، ويأخذ بصفة أخرى إذا تراضيا.

فإن أسلم في حنطة جرجانية ([3]) يجوز، وفي الحديثة لا ، ولا يجوز فيه شرط الخيار، ولا في الصِّرف، فإن شرطه ثم أسقطه في المجلس جاز.

وشرائطه : إعلام الجنس والصفة والذرع والقدر والأجل ، ورأس المال في الكيلي والوزني

---

[1]) الألية: نقل في المصباح المنير عن ابن السكيت وجماعة لا تكسر الهمزة، والألية ألية الشاة،وهي العجيزة أو ما ركبها من شحم ولحم، وألي الكبش من باب تعب، أي عظمت أليته فهو أليان وزان سكران. المصباح المنير (١ / ١٢٠)؛ والمعجم الوسيط (٢٥/١) .

[2]) في (ب) الملح .

[3]) جرجان :- بالضم وآخره نون، سميت بأول من نزل بها جرجان بن أميم ،وهي مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان ،بينها وبين الري سبع مراحل ، افتتحها سعيد بن عثمان في زمن معاوية ، ثم ارتد أهلها عن الإسلام ، إلى أن افتتحها وأحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة ،في ولاية سليمان بن عبد الملك وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين ولها تاريخ ألفه حمزة ابن يزيد السهمي .معجم البلدان لياقوت الحموي (١٢٢/٢-١١٩)؛ والروض المعطار في خير الأقطار (١٦٠-١٦٢) ؛ ومعجم ما استعجم(٣٧٥/٢)؛وخريدة الدهر(١٥٣،١٥٤) .

والعددي، وتسمية مكان الإيفاء فيما له حمل([1]) .

وقالا لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيناً، ولا مكان الإيفاء، ويسلمه في موضع العقد ([2]).

ولا بد من قبض رأس المال في المجلس ولا يبطل حتى يتفرقا وإن طال أو مشيا معاً، وكذا قبض العوضين في الصرف.

ومن أسلم عشرة في قفيزي ([3]) حنطة وشعير لا بد من بيان حصة كل واحد منهما

وقالا: يجوز من غير بيان،([4])

ولا تجوز الإقالة ([5])في أحدهما عندهما([6]).

وإن أسلم فيهما ثوبا أو نحوه جاز بالإجماع وإن لم يبين([7]).

ويجوز في نوع واحد بأجلين.

ويجوز في كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره، ومالا فلا .

---

[1]) هذا عند أبي حنيفة ، كتاب الأصل (٩،٦/٥).

[2]) المرجع السابق(١٠،٩/٥)، ومختصر القدوري (٨٨) والاختيار لتعليل المختار (٣٥/٢) .

[3]) سبق بيان المراد بالقفيز في أول كتاب البيوع .

[4]) كتاب الأصل (١٦،١٥/٥)؛ والتكملة . اللوح (٣٥) .

[5]) سبق التعريف بها في أول باب الإقالة .

[6]) التكملة . اللوح (٣٥) .

[7]) كتاب الأصل (٣١/٥) .

فلا يجوز في الجوهر([1]) والخرز([2]) ويجوز في الآجُرّ([3]) إذا عين المِلْبَن([4])، وفي الثياب إذا سمي الطول والعرض والرقعة وكذا الطست ([5])والقمقم ([6])والخفين.

ولا يجوز في الأواني، فإن أسلم مائتي درهم ([7])في كرٍّ([8])، منها مئة دين على المسلم إليه بطلت حصتها .

ويحل الأجل بموت المسلم إليه.

---

[1]) الجوهر: – النفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها أو هو كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به. لسان العرب. (٤/١٤٩)؛ والمعجم الوسيط – (١ / ١٤٩)

[2]) الخرز:– فصوص من جيد الجوهر، ورديئه من الحجارة . العين (٤/٢٠٧)؛ وتهذيب اللغة (٧/٩٣)؛ وتاج العروس (١٥ / ١٣٤) .

[3]) الآجرّ:– سبق بيانه في بداية التيمم.

[4]) الملبن :– مصفاة اللبن أو محقنته ووعاؤه وقالبه وما ينقل فيه . المعجم الوسيط (٢ / ٨١٤)؛ ومختار الصحاح (٦١٢) .

[5])الطَسْت:– معرب تشت بالشين ، يؤنث ويذكر وجمعه طسوت،وهو إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يغسل فيه ،. المعجم الوسيط – (٢ / ٥٥٧) .

[6]) القُمقُمُ:– بضم القافين وسكون الميم، لفظ معرب جمعه قماقم ، وهو ما يستقى به ،أو يسخن فيه الماء من نحاس ، ويكون ضيق الرأس. تهذيب اللغة (٨ / ٢٤٢)؛ ومعجم لغة الفقهاء (٣٧٠) .

[7]) سبق بيان مقداره في كتاب الزكاة .

[8]) سبق بيان معناه ومقداره في بداية كتاب البيوع .

فصل

فإن قال شرطت لك رديئاً وأنكر، فالقول للمسلم إليه.

وإن أنكر الأجل فالقول لرب السلم.

وإذا وجد رأس المال زيوفاً أو نبهرجة ([1]) بعد الافتراق واستبدل بطل، وقالا: إن استبدل في مجلس الرد لا يبطل ، وإن تجوز به صح بالإجماع([2]).

وإن وجد بعضه كذلك فاستبدله وهو أقل من النصف جاز استحسانا، رواه محمد عنه([3]).

وإن وجد رصاصا أو ستوقة ([4]) أو مستحقة بطل بالإجماع([5]).

وإن وجد بعضه كذلك بطل بقدره.

وإن وجد في المسلم فيه عيبا رده .

---

[1]) النبهرج : -بالنون ويقال البهرج بدون النّون وهو الرّديء من الدراهم ، فارسيّ معرّب وفارسيّته نبهره . والفرق بين الزيوف والنبهرجة ، أن الزيوف دون البهرج في الرداءة ، لأن الزيف ما يرده بيت المال والبهرج ما يرده التجار . المرجع السابق .

[2]) التكملة . اللوح (٣٥)

[3]) كتاب الأصل (٥/١٦،١٧)؛ والتكملة. اللوح (٣٦) .

[4]) السّتّوق :- بفتح السين وضمها مشددة التاء، فارسي معرب وفارسيته سه تاه ،وهو على صورة الدراهم وليس له حكمها ، لأن جوفه نحاس ووجهاه مطليان بالفضة، قال الكرخي الستوق عندهم ما كان الصفر أوالنحاس هو الغالب الأكثر وهو أردأ من البهرج طلبة الطلبة (٢٢٢) ؛ والمغرب في ترتيب المعرب (١ / ٣٨٢) ؛

[5]) التكملة . اللوح (٣٥)؛ والجوهرة النيرة (١/٢٦٧) .

فإن حدث عنده آخر، فالمسلم إليه إن أخذه بالعيبين يؤدي سليما، وإن أبى لا شيء عليه، وقال أبو يوسف: إن أبى فرب السلم إن أخذه لا شيء له غيره، وإن رد مثله معيبا رجع بالسليم، وقال محمد: إن أبى غرم نقصان عيبه من رأس المال([1]) .

وإن {عاب}([2]) لجناية أجنبي لها أرش، لا يرده([3])، وقولهما كالمسألة الأولى([4]).

وعلى هذا قال أبو يوسف: من قبض دينه وأنفقه ثم علم أنه كان زيوفاً([5]) يرد مثلها ويرجع بالجياد وقالا: لا يرد .

وتجوز المرابحة والتولية([6]) في المسلم فيه بعد القبض.

وتجوز الحوالة والكفالة {به} ([7])

ولا تجوز برأس المال إلا أن يُقبَض في المجلس.

ولا يجوز التصرف في المسلم فيه ولا في رأس المال قبل القبض.

---

[1]) التكملة . اللوح (٣٦) .

[2]) في (أ) غاب ، بالغين المعجمة .

[3]) أي (لا سبيل إلى رده ، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه) المرجع السابق .

[4]) قال أبو يوسف: يغرم رب السلم للمسلم إليه مثل ما قبض منه ويرجع بمثل سلمه، وقال محمد: يرجع رب السلم مثل نقصان عيب سلمه من رأس المال إلا أن يقبض في المجلس قبل الافتراق. التكملة اللوح (٣٦) .

[5]) تقدم معناه آنفاً .

[6]) سبق التعريف بهما في باب المرابحة والتولية من كتاب البيع.

[7])سقطت لفظة، به، من (أ) و سيأتي التعريف بالحوالة والكفالة في بابيهما لا حقاً إن شاء الله تعالى.

ومن أسلم في كرٍّ[1] حنطة فلما حل اشترى المسلم إليه كراً وأمره بقبضه قضاءً لا يجوز.

وإن أمره بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز، وفي القرض يجوز.

ولو أسلم في كرٍّ ثم أمر المسلم إليه أن يكيله في غرائره[2] ففعل في غيبته لم يكن قابضا، وفي البيع يكون قابضا.

والتوكيل بالسلم جائز وسواء دفع الدراهم[3] من مال الموكل أو من ماله ويرجع بها.

وإن أمره أن يأخذ له دراهم في حنطة فأخذ ودفعها إليه ولم يسلم إليه فالحنطة لرب المال على الوكيل وله الدراهم على الموكل قرضا.

---

[1]) سبق بيان معناه في كتاب البيوع ص (٣٣٥) .

[2]) الغرائر :- واحدها غرارة بكسر الغين المعجمة، والغرارة وعاء أو كيس من الخيش أو الشعر يوضع فيه القمح وينقل فيه التِّبن ونحوه. المعجم الوسيط (٢/٦٤٨)؛ ومعجم الفقهاء ص (٣٢٩)؛ وطلبة الطلبة ص (٢٣٨) .

[3]) سبق بيان قدر الدرهم في كتاب الزكاة. ص (٢٧٥)

كتاب الصرف([1])

وهو بيع بعض الأثمان ببعض.

ويجوز أحدهما بالآخر متفاضلا.

ولا يجوز بيع أحدهما بجنسه إلا متماثلا، وكذا الحديد والنحاس والرصاص ولا تعتبر الجودة والصنعة.

ومن كسر حلية أو إناء ضمنه ويقوم بغير جنسه.

ولا يجوز التصرف في بدل الصرف والإبراء منه وهبته والتصدق به قبل قبضه، فإن فعل وقبله الآخر بطل، فإن لم يقبله فهو بحاله.

ولو تعاقدا ولا شيء معهما فاقترضا وتقابضا جاز.

وإن باع إناء فضة بذهب أو عروض قيمتها أكثر من وزنه جاز.

---

[1]) الصرف لغة :- الدفع والرد، ومنه الدعاء:- اصرف عنا كيد الكائدين ، أي ادفعه ورده عنا، وصرَف الشيء رده عن وجهه، صرفه يصرفه صرفا ،والصرف أيضاً فضل الدرهم في القيمة، سمي به لوجوب دفع كل من المتعاقدين لصاحبه ما في يده في المجلس، أو لأن القصد طلب الفضل بها. المحكم والمحيط الأعظم، (٣٠١،٣٠٢/٨)؛ والمصباح المنير (٣٣٨/١) ؛ولسان العرب (١٨٩/٩)؛ والعين(١٠٩/٧) ؛ وطلبة الطلبة (٢٤٣) ؛والاختيار (٣٩/٢) .

أما تعريفه اصطلاحاً:- فهو بيع بعض الأثمان ببعض. قاله المؤلف في المتن.وقال في المختار هو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض. (٢١٢) .

ومن باع جارية بألفين قيمتها ألف وفي عنقها طوق فضة بألف ونقده ألفا فهي حصة الطوق، وكذا لو قال أحدهما نقد كانت للطوق.

ولو باعه سيفاً حليته خمسون، بمائة وقبض خمسين فهو حصة الحلية، وكذا لو قال: خذها من ثمنها فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل.

فإن كانت الحلية تتخلص بغير ضرر جاز في السيف خاصة .

وإن اشتراه بثمن من جنس الحلية أكثر منها جاز، وبمثلها وأقل لا يجوز، وبغير جنسها يجوز متفاضلا ويقبض حصة الحلية.

ومن باع إناء فضة بدراهم وقبض بعضها ثم افترقا، بطل فيما لم يقبض ،والإناء شركة بينهما.

وإن استحق بعضها أخذ المشتري الباقي بحصته أو يرده، ولو كانت قطعة نُقْرَةٍ[1] أخذ الباقي بلا اختيار.

---

[1]) النُقْرة:- القطعة المذابة من الذهب والفضة . المعجم الوسيط (٢/٩٤٥)؛ والعناية على الهداية (٧/ ١٤٤) .

ويجوز بيع درهمين أو دينار بدينارين ودرهم بدرهمين صحيحين، ودرهم غلة بعكسه، وأحد عشر درهما بعشرة ودينار.

وإذا كان الغالب على الدراهم والدنانير الغش فهي عروض.

فإن اشترى بها سلعة ثم بطلت بطل البيع، وقال: أبو يوسف عليه قيمتها يوم البيع، وقال محمد: آخر ما تعامل الناس بها([1]).

والفلوس النافقة([2]) أثمان لا يحتاج إلى تعيينها، فإن كسدت([3]) لا بد من التعيين.

فإن باع بها ثم كسدت فعلى الاختلاف([4]).

ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس.

---

[1]) مختصر القدوري ص (٩١)؛ والهداية (١٥٤/٧) .

[2]) النافقة :- أي الرائجة ، تقول نفق البيع ينفُق نفاقاً أي: راج، ونفقت الفلوس كثر الطلب عليها . مختار الصحاح (٦٧٤) ؛طلبة الطلبة ص (٢٤٤)؛ والمصباح المنير (٦١٨/٢) .

[3]) الكساد : مصدر كسد ، والكساد عدم رواج الشيء وعدم نفوقه لقلة الرغبات فيه ، وأصل الكساد الفساد . المصباح المنير (٥٣٣/٢)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٨٠) .

[4]) أي الاختلاف السابق في مسألة الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش .الهداية وفتح القدير(١٥٦/٧) ؛والبناية (٥٣٠/٧) .

فصل

تصارفا وتقابضا وتفرقا ثم زاد أحدهما الآخر أو نقصه فسد، وقال أبو يوسف: يبطلان والبيع صحيح، وقال محمد: تبطل الزيادة ويجوز البيع والحط([1]).

وإن وجد الدراهم زيوفاً أو نبهرجة رده واستبدل في مجلس الرد إن كان أقل من النصف، وإن كان أكثر بطل حصة المردود[2]، وصار شركة بينهما، وقالا: يستبدل في الكل ([3]).

ولو وجد منه درهما أو أكثر سُتُّوقة أو رصاصاً بطل فيه وكان شركة، ومن عليه دراهم فأعطاه دنانير أو بالعكس فلا بأس إذا افترقا ولا شيء بينهما.

وإذا اشترى رب الدين من المديون دينارا بدراهم فإن جعلا ثمن الدينار من الدين جاز وإلا لا يصير قصاصاً.

وإن وجب الدين بعد الصرف من جنسه فهو قصاص وإن لم يتقاصا ([4]).

---

[1]) التكملة . اللوح (٣٧)؛ وبدائع الصنائع (٢١٦/٥) ؛والبحر الرائق (٩٤/٦) .

[2]) في هامش المخطوط (أ) (وإن لم يكن أقل ...) ولعله أثبت ليدخل فيه النصف . وفي (ب) (وإن كان أقل بطل حصة المردود) وهو خطأ.

[3]) التكملة اللوح (٣٧) ، وذكر في الجوهرة النيرة أن الزيوف إذا بلغت النصف بطل العقد إجماعاً (٢٦٧/١) .

[4]) تقاصَّا :- من المقاصة ، بضم الميم وفتح الصاد المشددة مصدر قاصَّ، تقول قاصَّ فلان فلانا: فكان له مثل ما عليه، فجعل الدين في مقابلة الدين . مختار الصحاح ص (٥٣٨)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص (٤٥١).

ومن اشترى ثوبا ونقرة([1]) بثوب ونقرة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة.

وإن اشترى ثوبا وعشرة دراهم بشاة وأحد عشر درهما فالعشرة بالعشرة والشاة والدرهم بالثوب.

ولا تتعين الدراهم والدنانير في العقود إلا في الثمَنيْن.

ومن اقترض دراهم أو فلوسا فكسدت فعليه مثلها ،وروي قيمتها وهو قولهما ([2])

---

[1]) تقدم معناها آنفاً .

[2]) قال ابن الهمام في رد المثل اتفقت الروايات عنه بذلك. فتح القدير (٧/ ١٥٧)؛ وقال في تنوير الأبصار وشرحها: عليه مثلها لا قيمتها (١٦٢/٥)، وذكره في المبسوط من غير خلاف (٣٠/١٤) وقال: ابن عابدين في الحاشية: (وفي غاية البيان قال أبو الحسن: لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها)(٤/ ٥٣٤) . وجعلها قول الإمام في الهداية(١٥٨/٧)؛ وبدائع الصنائع (٣٩٥/٧)؛والدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥ /١٦٢)؛ والفتاوى الهندية (٢٠٤/٣)؛ والجوهرة النيرة (٢٧٣/١) ؛والمحيط البرهاني(٢٨٧/٧)؛ ونقلوا خلاف الصاحبين له أن عليه القيمة لا المثل، لكن عند أبي يوسف عليه قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها في آخر يوم رواجها. قال في الدر المختار وعليه الفتوى. (١٦٢/٥) .

ومن أعطى صيرفيا درهما وقال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفاً إلا حبة جاز، والفلوس والنصف إلا حبة بالدرهم ([1]) والله الموفق.

[1]) ترك المصنف هنا مسألة شبيهة بها ذكرها القدوري في المختصر وحكمها مختلف عنها وهي(من أعطى الصيرفي درهما وقال : أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي)والفرق أنه في هذه المسألة لا يمكن صرف النصف إلا حبة إلى مثله من الدرهم والباقي إلى الفلوس، لأنه حدد بقوله (وبنصفه نصفاً إلا حبة) .

بخلاف المسألة الأولى ،قال في الاختيار في المسألة الأولى (ويصرف النصف إلا حبة إلى مثله من الدرهم والباقي إلى الفلوس تصحيحاً لتصرفهما). (٤١/٢) .

كتاب الحجر[1]

الصغر والجنون والرق يوجب الحجر في الأقوال دون الأفعال

فإذا باع الصبي أو العبد، أو اشترى وهو يعقله، فالولي يجيزه إن كان مصلحة أو يفسخه.

ولا يجوز تصرف المجنون أصلاً.

والصبي والمجنون لا تنفذ أقوالهما، وإن أتلفا شيئا ففي مالهما.

وإقرار العبد يلزمه في المال يؤديه بعد الحرية.

والحد والقصاص يلزمه في الحال، ويقع طلاقه.

---

[1]) الحجر لغة :- المنع مطلقاً ، يقال حجر الحاكم على المفلس ماله إذا منعه من التصرف فيه ، وبه سمي الحطيم حجرا لأنه يمنع عن الكعبة. أنيس الفقهاء (٩٩)؛ والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٢٩) ؛ والقاموس المحيط (٤٧٥) .

وفي الشرع : منع نفاذ تصرف قولي. الوقاية (٩٤/٧)، وعرفه ابن كمال باشا بقوله: عبارة عن منع مخصوص لشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه . الإيضاح في شرح الإصلاح(٣٤٤/٢) وعرِّف أيضاً بقولهم: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون . التعريفات (١١١) .

ولا يحجر على الحر العاقل البالغ لسفهه،([1]) وإن كان يتلف ماله فيما لا مصلحة فيه، إلا أنه إذا بلغ غير رشيد لا يسلم إليه حتى يتم خمسا وعشرين سنة فيسلم إليه.

فإن تصرف فيه قبلها نفد، وقالا يحجر عليه فلا ينفد بيعه إلا بإجازة الحاكم إن كان مصلحة.([2])

وينفذ عتقه، ويسعى العبد في قيمته، ويصح نكاحه بمهر المثل.

ومن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس([3]) رشده.

ويحجر عليه عند أبي يوسف ورشده بالصلاح في المال عنده، وقال محمد: يختبر فإن وقف على رشده دفع إليه ماله وإلا فهو محجور.([4])

وإذا طلق وأقر بحد أو قصاص لزمه .

ويخرج زكاته وينفق من ماله على من [تجب]([5]) عليه نفقته.

---

[1]) أصل السفه : الخفة ، ومعنى السفيه : الخفيف العقل، وقد يطلق السفه على كل من المرأة والصغير ،لضعف عقلهما ولأنهما لا يحسنان سياسة المال. تهذيب اللغة. (٦ /٨١،٨٢) .
وقال الجرجاني السفه:- عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع. التعريفات (١٥٨) .

[2]) مختصر القدوري . ص (٩٥)؛ ورد المحتار (٦/ ١٤٧) .

[3]) يؤنس :- أي يعلم رشده ، من آنسْت الشيء بالمد علِمْته ، وآنسْتُه أبصرته. المصباح المنير (٢٥/١)

[4]) التكملة . اللوح (٤٠) ؛ الاختيار لتعليل المختار(١٠٤/١) .

[5]) في (ب) يجب .

ولا يمنع من حجة الإسلام، وتسلم نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق.

وتصح وصاياه في القُرَبِ.([1])

وبلوغ الغلام بالاحتلام ([2]) والإحبال ([3])

أو تمام (ثمان عشرة)([4]) سنة .

والجارية بالحيض ،أو الحبل ،أو الاحتلام، أو تمام (سبع عشرة)([5]) سنة .

وقالا (خمس عشرة) ([6]) سنة فيهما.([7])

وإذا راهقا وقالا بلغنا صدِّقا.

ولا يحجر على المديون ، ولا يتصرف الحاكم في ماله بل يحبسه حتى يبيعه في الدين.

فإن كان عليه دراهم وماله دراهم ،أو كانا دنانير قضاه بغير أمره .

---

[1]) في ثلثه . التكملة . اللوح (٤٠) .

[2]) الاحتلام :- البلوغ والإدراك ، تقول حلم الصبي واحتلم أي أدرك وبلغ مبلغ الرجال. المعجم الوسيط (١٩٤/١)؛ والمصباح المنير (١٤٨/١) .

[3]) بأن تحبل منه المرأة لو جامعها. ولم يذكر المصنف الإنزال عند الوطء من علامات بلوغ الصبي ، بينما نص عليه القدوري في مختصره حيث ذكر كل من الإحبال والإنزال عند الوطء . ينظر .ص (٩٦) ، فلعل المصنف هنا يرى أن الحبل يدل على الإنزال فاكتفى به .

[4]) في النسختين ، ثمانية عشر سنة.

[5]) في النسختين ، سبعة عشر سنة.

[6]) في النسختين ، خمسة عشر سنة .

[7]) مختصر القدوري .ص (٩٦)؛ ومجمع البحرين (٣٤١) .

وإن كان أحدهما دراهم والآخر دنانير باعها في الدين.

ولا يبيع القاضي شيئاً من ماله إلا بعد موته ،ويجعل العهدة على الغرماء ،ثم يرجعون بديونهم في مال الميت،

وقالا يحجر عليه إذا طلبه الغرماء ، فيمنعه من التصرف والإقرار وبيع ماله إن امتنع ، ويقسمه بينهم بالحصص ([1]) .

فإن كانت حالَّة وآجلة يدفع الجميع إلى الحالَّة.

فإذا حلت الآجلة حاصّوهم([2]) فيما قبضوه.

وما أقر به بعد الحجر يلزمه بعد قضاء الديون.

وينفق عليه وعلى من تجب نفقته من ماله.

فإن لم يعرف له مال وطلبوا حبسه وهو يقول: لا مال لي ،حبسه فيما لزمه بدلاً عما حصل له ([3])،كالبيع والقرض ، أو التزمه كالمهر والكفالة .

---

[1]) المرجعان السابقان .

[2]) حاصُّوهم :- قاسموهم ، يقال حاصصته الشيء أي قاسمته، وتحاصُّوا وحاصُّوا : اقتسموا حصصا لهم ،محاصة وحصاصاً ، فأخذ كل واحد منهم حصته ، وتحاصَّ الغرماء : اقتسموا المال بينهم حصصاً. لسان العرب (١٣/٧)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس (١٧ / ٥٢٣)؛ والمصباح المنير (١٣٩/١).

[3]) أي (حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع ، وبدل القرض، وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة) مختصر القدوري . ص (٩٦) .

ولا يحبسه فيما سوى ذلك[1] إلا أن يثبت أن له مالاً.

فإذا حبسه شهرين أو ثلاثة سأل عن حاله، فإن لم يظهر له مال أو أقام البينة على ذلك خَلَّى سبيله.

ولا يحول بينه وبينهم، يلازمونه ويأخذون فضل كسبه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر، وقالا: إذا فلَّسه الحاكم حال بينه وبينهم إلى أن يثبت أنه قد حصل له مال. [2]

ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحاً لماله.

ومن أفلس وعنده متاع لرجل اشتراه منه ،فهو أسوة الغرماء فيه.

ومن عليه دين مؤجل لا يمنع من السفر وإن قرب حلوله .

---

[1]) كعوض المغصوب ، وأرش الجنايات . المرجع السابق .

[2]) المرجع السابق. ص (٩٧) .

كتاب الإقرار([1])

إذا أقر الحر العاقل البالغ بحق معلوم أو مجهول لزمه، ويبين المجهول.

فإن أقر بشيء، يلزمه ما له قيمة. وبمال يبينه، والقول له مع يمينه فيهما.

وبمال عظيم أو كبير أو كثير، مئتا درهم.

وأموال عظيمة ،ستمئة درهم. ودراهم، ثلاثة، إلا أن يبين أكثر.

والدراهم الكثيرة، عشرة، وقالا: مئتان([2]).

والإبل الكثيرة ،خمسة وعشرون .والشياة، أربعون. والحنطة ،خمسة أقفزة.

وقوله كذا درهماً يبين ما شاء. وغير درهم ،درهمان. وغير ألف، ألفان.

وكذا كذا درهماً، أحد عشر.

وكذا و كذا، أحدٌ وعشرون. وعليّ وفي مالي، دين.

---

[1]) الإقرار في اللغة : الإذعان للحق والاعتراف به ، تقول :- أَقَرَّ بالحق أي اعترف به، وتقرير الإنسان بالشيء: حمله على الإقرار به. العين (٥/ ٢٢)؛ ولسان العرب (٨٢/٥)؛ والصحاح (٧٩١/٢) .
وشرعاً:- إخبار بحق لآخر عليه . الوقاية وشرحها (٢٣٣،٢٣٢/٦)؛ وحاشية ابن عابدين (١٠٣/٨) ؛ وقال في نتائج الأفكار الإقرار : إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه. (٣١٧/٨) .

[2]) التكملة . اللوح (٤٠)؛ والاختيار لتعليل المختار (١٢٩/٢) .

وعندي، ومعي، وفي كيسي، وفي بيتي، وفي صندوقي، وديعة، وقيل فيه روايتان.([1])

ومن مالي، هبة.

وإن قال لي عليك ألف، فقال اتَّزنها، أو انتقدها، أو أجِّلني بها، أو قضيتكها، أو أرسل من يقبضها فقد أقر بها، وإن لم يذكر هاء الكناية فليس بإقرار([2]).

وإن قال لك عليّ ألف فقال: ليس لي عليك شيء، ثم قال في مجلسه بلى لي عليك، فلا شيء له.

ولو قال: أخذت منك ألفا وديعة، فقال: بل غصبتها، فهي غصب.

ولو قال أعطيتنيها، فقال: غصبتها ،فهي وديعة.

---

[1])أي: في قوله:- (له عندي، ومعي، وفي كيسي، وفي بيتي، وفي صندوقي) روايتان، والذي في الوقاية (٢١٦/٤)؛ ومختصر القدوري (٩٨)؛ والتكملة. اللوح (٤٠)؛ والمختار (٢/ ١٣٠)؛ ومجمع البحرين. ص (٣٥٣)؛ والإصلاح وشرحه الإيضاح (٢٦٤/٢) ؛وملتقى الأبحر (٤٠٠).أن قول ذلك إقرار بأمانة. وعليه فالقول بأنه إقرار بأمانة هو المذهب. قال في نتائج الأفكار :- وهذه كلها من مسائل الأصل. (٣٣٦/٨) قال ابن عابدين في حاشيته- عند قول صاحب الدر المختار في هذه المسألة بأنه إقرار بأمانة عملا بالعرف- قال :(كأنه في عرفهم كذلك، أما العرف اليوم، في عندي ومعي للدين، لكن ذكروا علة أخرى تفيد عدم اعتبار عرفنا ،قال السائحاني نقلا عن المقدسي ؛ لأن هذه المواضع محل العين لا الدين ؛ إذ محله الذمة ، والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة والأمانة أدنى ، فحمل عليها ،والعرف يشهد له أيضا)(٣٥٦/٨،٣٥٧) .

[2]) قال في التكملة اللوح (٤٠) (وإن قال انتقد أو اتزن فليس بإقرار) ، لأنه لم يذكر الضمير الذي يعود على الألف ، فلا يعتبر إقراراً . إذ يحتمل أن يكون مراده من قوله :زن، وانتقد، أي: زن كلامك بميزان العقل ، أو انتقد كلامك ولا تقل زيفاً. شرح الوقاية (٢١٦/٤) .

ولو قال كان لي عند فلان ألف وديعة فأخذتها ،وادعاها فلان، فهي لفلان.

ولو قال: أعرته دابتي أو ثوبي، أو أجرتها منه ،ثم ردها وادعاهما فلان، فهما للمقر، وقالا: للمقر له.([1])

ومن أقر بدين مؤجل فقال: هو حال لزمه حال، ويحلف المقر له على الأجل.

ولو قال: كفلت لك بعشرة إلى شهر فقال: بل حالة، فهي مؤجلة.

ومن أقر بتمر في قوصرة ([2]) أو بثوب في منديل ،أو في ثوب، لزماه.

وبثوب في عشرة،[لزمه]([3]) ثوب واحد، وقال محمد: أحد عشر.([4])

---

[1]) أورد صاحب التكملة هذه المسألة من غير ذكر لقول أبي يوسف ومحمد، وزاد المصنف هنا خلافهما. التكملة. اللوح (٤٠)؛ وينظر الخلاف في بدائع الصنائع (٢١٨/٧) .

[2])القوصرة :بتثقيل الراء وتخفيفها، وعاء من قصب يوضع فيه التمر ، ونقل في المغرب أنه يسمى بذلك مادام فيه تمر، فإن كان فارغا سمي زنبيل . المصباح المنير(٥٠٥/٢)؛ والمغرب في ترتيب المعرب (١٨١/٢)؛ ولسان العرب (١٠٤/٥) .

[3]) سقطت من (ب) .

[4])لجواز أن يلف الثوب النفيس في عشرة أثواب، لكن قول محمد منقوض بما إذا قال غصبت كرباسا في عشرة أثواب حرير يلزمه الكل عنده مع أنه ممتنع عرفا، وعلل أبو يوسف بأنه غير معتاد أن يلف الثوب في العشرة ، والأصل براءة الذمة فلا يجب، ويحمل حرف في على معنى البين والوسط لا الظرف، كقوله تعالى(فادخلي في عبادي) أي بين عبادي.

ينظر الاختيار لتعليل المختار(١٣١/٢)ومختصر القدوري . ص(٩٩)؛ وشرح الوقاية (٤/ ٢١٨) ؛وملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (٤٠٢/٣،٤٠٣) .

ودابة في اصطبل[1] الدابة خاصة، وقال محمد: الدابة والاصطبل [2]

غصبته بقرة، أو شاة، أو ثوباً، لزمه أحدها، أو قيمته، والقول له مع يمينه.

غصبته ثوباً ،أو دراهم، وجاء بمعيب أو نبهرجة [3] فالقول له.

خمسة في خمسة، خمسة ، وإن نوى الضرب.

وإن أراد مع خمسة ،فعشرة .

---

[1]) الاصطبل :أَلِفُه أصليَّة، لأن الزيادة لا تلحق بنات الأربع ، والجمع اصطبلات، وهو مكان أو مأوى أو حضيرة الدواب، قيل هو عربي، ونقل في اللسان أنه ليس من كلام العرب .المصباح المنير(١/١٦)؛ ولسان العرب(١١/١٨) .

[2]) اكتفى القدوري في مختصره بقولهما، وزاد المصنف هنا خلاف محمد لهما. ينظر الخلاف في الهداية ونتائج الأفكار (٨/٣٤١) وغيرهما، وذكرا علةً قول أبي حنيفة وأبي يوسف:- أن الإصطبل غير منقول فلا يضمن .

[3]) سبق التعريف بها في باب السلم .

فصل

له عليَّ ألف درهم ،أو عشرة أثواب، يبين ما شاء.

وعشرة ودرهم ،أحد عشر درهما.

مئة ونيِّف([1]) لزمه مئة، والقول له في النيِّف.

وقريب من ألف ،أكثر من خمسمئة، والقول له في الزيادة.

وكذا ألف إلا قليلا، من درهم إلى عشرة .أو ما بينهما، تسعة، وقالا: عشرة.([2])

من هذا الحائط إلى هذا الحائط ،أو ما بينهما ،لزمه ما بينهما بالإجماع.

مئة ودرهم، فالكل دراهم.

مئة وثوب، فثوب ،والقول له في المئة، وكذا عشرة وثوبان.

وعشرة وثلاثة أثواب، يلزمه ثلاثة عشر ثوباً.

ومن أقر بخاتم، لزمه الحلقة والفص.

---

[1]) النيف :-ما بين العقدين من واحد إلى ثلاثة وما كان من أربعة إلى تسعة فهو بضع قال اللحياني يقال عشرون ونيف ومئة ونيف وألف ونيف، ولا يقال نيف إلا بعد عقد، ولا يقال خمسة عشر ونيف . المحكم والمحيط الأعظم (١٠ / ٥١٧)؛ والمعجم الوسيط (٩٦٤/٢) .

[2]) مختصر القدوري .ص (٩٩)ففي قول أبي حنيفة تدخل الغاية الأولى دون الثانية ، وعندهما تدخل الغايتان، وعند زفر لا تدخلان. شرح الوقاية (٢١٩/٤) .

وبسيف، النصل[1] والجفن[2]والحمائل[3]

وبِحَجَلةٍ، العيدان والكسوة.[4]

وإن أقر لحمل، إن بين سبباً يحتمله صحّ، وإن أبهم لا يصح عند أبي يوسف.[5]

ويصح الإقرار بالحمل.[6]

اشترى جارية فولدت ثم استُحقت [7] أخذ ولدها معها، ولو أقر بها لم يأخذه .

---

[1]) النصل : حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض حكاها ابن جني قال: فإذا كان لها مقبض فهو سيف. المحكم والمحيط الأعظم (٣٢٥/٨)؛ ولسان العرب (١١/ ٦٦٢) .

[2]) الجَفْن: غمد السيف وغطاؤه، والجمع جفون ، وقد يجمع على أجفان . المحكم والمحيط الأعظم (٤٥٦/٧) ؛ والمصباح المنير (١٠٣/١) .

[3]) الحمائل:- جمع مفردها حِمَالة، بكسر الحاء عِلاقة السيف المموهة والمطلية بماء الذهب أو الفضة، وكذلك المِحْمَل عِلاقة السيف وجمعه محامل. تهذيب اللغة (٥ / ٦٠)؛ وطلبة الطلبة ص (٢٤٨) .

[4]) أي والإقرار بحجلة يلزم العيدان والكسوة، لإطلاق الاسم على الكل عرفاً. زبدة النهاية لعمدة الرعاية (٦/ ٢٤٩)، قال صاحب المغرب:-(الحَجَلة:- بفتحتين ستر العروس في جوف البيت والجمع حجال وفي الصحاح بيت يزين بالثياب والأسرة)المغرب في ترتيب المعرب (١ / ١٨٣)؛ وقال في طلبة الطلبة (وإذا استأجر عيدان حجلة : العيدان جمع عود أي الخشبات. والحجلة الستر) ص (٢٧٦) .

[5]) أي إن بين المقر سبباً صالحاً يتعلق بالإقرار للحمل : كالإرث ، والوصية ، بأن قال :- مات أبوه فورثه، أو أوصى له به فلان ، فعند ذلك يجوز ،وإلا فلا يجوز وهذا عند أبي يوسف ، وخالفه محمد فقال: يجوز الإقرار له وإن لم يبين السبب، لأن الإقرار حجة ملزمة، فيجب إعماله بقدر الإمكان . ينظر مختصر القدوري ص(٩٩)؛وشرح الوقاية (٢١٩/٤)؛ زبدة النهاية لعمدة الرعاية (٢٥٥/٦،٢٥٦).

[6]) صورة المسألة : أن يوصي رجل بحمل جاريته أو شاته لفلان ،فيموت الموصي ، ثم يقر وارثه بأن هذا الحمل للموصي له. شرح الوقاية (٤/ ٢١٩)؛ زبدة النهاية لعمدة الرعاية (٦/ ٢٥٥) .

[7]) أي ولدت عنده ، ثم استحقها رجل ببينة أخذها وولدها . التكملة . ص (٤٠) .

فصل

ومن قال متصلاً بإقراره، إن شاء الله بطل.

وإن أقر بشرط الخيار، لزمه وبطل الخيار.

واستثناء البعض، صحيح، والكل باطل.

ولا يصح الرجوع عن الإقرار إلا في الحدود.

له عليَّ عشرة إلا ثلاثة إلا درهماً، لزمه ثمانية.

ويصح استثناء الدراهم والدنانير([1]) من الكيلي والوزني ،ولا يصح من غيرهما([2]).

فلو قال: له علي مئة درهم إلا ديناراً ،أو إلا قفيز حنطة، لزمه المئة إلا قيمة ذلك. وقال محمد وزفر([3]) غير الجنس باطل([4]).

له عليَّ ألف، لا بل خمسمئة ،لزمه ألف.

وألف، لا بل مئة دينار، أو درهم لا بل دينار، أو قفيز حنطة لا بل شعير، لزماه.

وكذا كل ما اختلف نوعه من الكيلي والوزني.

---

[1]) سبق التعريف بهما في كتاب الزكاة، وباب البيع الفاسد. ص (٢٧٥) و (٣٤٩)

[2]) كأن يقول : له علي دينار إلا ثوب. التكملة. اللوح (٤١)؛ وبداية المبتدي مع شرحه (٣٥٤/٨).

[3])سبقت ترجمتهما في الدراسة. ص (١٤٨) ، والتيمم. ص (٢١٤)

[4]) التكملة . اللوح (٤١)؛ وزبدة النهاية لعمدة الرعاية (٢٦٣/٦) .

وفي النوع الواحد يلزمه أفضلهما.

ألف لا بل ألفان، فألفان استحساناً ،وثلاثة آلاف قياساً، ومثله درهم لا بل درهمان.

هذا العبد لزيد لا بل لعمرو، فهو لزيد، ولا شيء لعمرو.

وفي الغصب، يضمن لعمرو قيمته.

ولا يصح استثناء البناء من الدار([1]).

فإن قال: بناء هذه الدار لي، والعرصة ([2]) لفلان ،فكما قال.

له عليَّ ألف من ثمن هذا العبد ولم أقبضه، لا شيء عليه حتى يسلم العبد إليه، وإن لم يعينه لزمه، الألف.

له علي ألف قرض ،أو ثمن، وهي زيوف أو نبهرجة([3]) لم يصدق. وقالا: إن وصل صدق([4])

---

[1]) لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى وتبعاً لا لفظاً؛ ولأن البناء وصف في الدار، والوصف يدخل تبعاً لا قصدا . الهداية ، ونتائج الأفكار (٣٥٨/٨) .

[2]) عرصة الدار: ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع عِرَاصن ككلابٍ وعرصات كسجدات، وسميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعترصون فيها أي يلعبون ويمرحون. المخصص (٥٠١/١) ؛ والمصباح المنير (٤٠٢/٢) .

[3]) سبق التعريف بهما في باب السلم .

[4]) التكملة ، قال :وبه نأخذ. اللوح (٤١)؛ وبداية المبتدي مع شرحه الهداية (٣٦٧/٨) ؛وشرح الوقاية(٢٢٢/٤،٢٢٣) .

وفي الستُّوقة ([1]) والرصاص لا يصدق.

وقال محمد: يصدق إن وصل([2])

ولو قال من ثمن خمر أو خنزير لم يصدق. وقالا: إن وصل صدق.([3])

ولو قال: أودعني أو غصبته، صدق في الزيوف والنبهرجة.

ولو قال:{اقتضيت}([4]) منه عشرة دراهم ،وكانت زيوفاً أو نبهرجة، صدق.

ولا يصدق في الرصاص والستُّوقة .

---

[1]) السُّتُّوقة:- سبق التعريف بها في كتاب السلم.

[2])المراجع السابقة .

[3]) المراجع السابقة.

[4]) هذه عبارة التكملة . اللوح (٤١)، وفي (أ) أخذت .

فصل

إقرار الصحيح جائز للوارث وغيره.

وإن أقر لجماعة اشتركوا فيه.

ومن قضاه لا يزاحمه غيره.

ويقدم هو والدين المعروف السبب، على دين المرض، فما فضل منها صُرف إليه.

ودين المرض ،مقدم على الورثة .

وإقرار المريض لوارثه بدين أو وديعة أو قبض دينه منه باطل ،إلا أن يجيزه الباقون.

ولا يجوز بيعه منه. وقالا: يجوز بمثل القيمة.

ويجوز إقراره بقبض دينه من الأجنبي، وإن وجب في مرضه لا يصح .

وإذا أقر المريض لأجنبي ،ثم قال: هو ابني ،ثبت نسبه وبطل الإقرار.

وإن أقر لأجنبية أو أوصى، ثم تزوجها، صح الإقرار، وبطلت الوصية.

وإن أقر لابنه النصرانيّ ، أو وهبه ،أو أوصى له، فأسلم قبل موته بطل.

وكذا لو كان عبداً فاعتق.

وإن طلق زوجته ثلاثاً، أو اتفقا في مرضه أنه طلقها ثلاثاً ،ثم أقر لها ،أو أوصى، فلها الأقل منه ومن الميراث([1])، وقالا: لها الوصية والإقرار.([2])

لو طلقها بطلبها فلها الأقل بالإجماع .

وإن أقر بابن وليس له نسب معروف وصدقه، ثبت نسبه وورثه.

ويصح إقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى، وكذا المرأة إن صدقها الزوج في الولد أو شهدت لها القابلة.

ولا يثبت نسب ولادة غير الولاد، ويرثه إن لم يكن له وارث.

ومن مات أبوه فأقر بأخ، لا يثبت نسبه ،وشاركه في الميراث.

ترك ابنين وديناً، فأقر أحدهما أن أباهما قبض نصفه ،فنصفه الآخر لأخيه.

وقوله: لا حق لي قبله ،إبراءً من الدين والوديعة .

وقوله: هو بريء مما لي عليه، إبراء من الدين.

---

[1]) قال ابن عابدين في المراد على قول أبي حنيفة (مَنْ في الموضعين بيان للأقل ، والواو بمعنى أو ، وصلة الأقل محذوفة تقديرها من الآخر، والمعنى فلها الموصى به الذي هو أقل من الميراث أو الميراث الذي هو أقل من الموصى به ،ولا يجوز أن تكون الواو للجمع إذ يصير المعنى حينئذ فلها الميراث والموصى به اللذان هما الأقل وهو فاسد) حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٩٢) .

[2])ينظر الخلاف في البحر الرائق (٤/٤٩)؛ وحاشية بن عابدين (٣/٣٩٢) ؛ وذكر الخلاف من زيادات المصنف ، والمسألة مذكورة في المختصر (١٠٠) .

وليس لي معه شيء، إبراء من الأمانات.

أنا بريء من هذه الدار، إقرار أنه لا حق له فيها.

وإقرار السكران صحيح .

فصل

إذا قرئ على الأخرس كتاب، وقيل له نشهد عليك فأومأ برأسه أي نعم، فإن عرف أنه إقرار جاز.

ولا يجوز في المعتقل لسانه ،ولا من صمت يوماً.

وإذا عرف إيماء الآخرين، يجوز نكاحه، وطلاقه، وعتاقه، وبيعه، وشراؤه.

ويقتص له، ومنه، ولا يُحدّ ،ولا يُحدّ له .والله الموفق .

كتاب الإجارات[1]

وهي عقد على المنافع بعوض[2].

وما صلح ثمناً صلح أجرة [3].

ولابد أن تكون الأجرة والمنافع والمدة معلومة.

ويصح فيها شرط الخيار.

وتفسدها الشروط كالبيع[4] .

ويثبت فيها خيار الرؤية، ومدتها عقيب العقد، إلا أن يبين غيره.

---

[1]) الإجارة لغة:- بكسر الهمزة ، وفتحها، وحكى الرافعي ضمها، وهي مشتقة من الأجر، والأجر أصله الثواب والجزاء على العمل، تقول آجره وأَجَرَه أي أثابه وجازاه، ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة وبمعنى الأجرة، تقول أعطيته إجارته -بالكسر- وأُجارته - بالضم- أي أجرتهه، واستأجرت العبد، اتخذته أجيراً. المحكم والمحيط الأعظم(٤/٤٨٤،٤٨٥)؛ والمصباح المنير(١/٥،٦)؛ وتهذيب الأسماء واللغات(٣/٤).

[2]) هذا تعريف الإجارة اصطلاحاً ، واختصره المصنف في المختار فقال:- هي بيع المنافع.

[3]) أي ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة .مختصر القدوري ص(١٠١).

[4]) أي كما أن الشرط المخالف لمقتضى عقد البيع يفسد البيع ،فكذلك الشرط المخالف لمقتضى الإجارة يفسدها. ينظر زبدة الرعاية لعمدة الرعاية(٦/٥٤٥) .

والمنافع تُعلم بالمدة ،[كالسكنى][1] والزراعة مدة معلومة، وبالتسمية ،كصبغ الثوب وخياطته، والركوب مسافة معلومة، والحمل قدراً معلوماً، وبالإشارة كنقل هذا الطعام.

والوكيل في قبض الأجرة كالعاقد.

وإذا استأجر داراً وحانوتاً[2] للسكنى جاز، وله أن يعمل فيه ما شاء إلا الطحن والحدادة والقصارة[3].

ولا يؤاجرها قبل القبض ولا بأكثر مما استأجرها ، وإن فعل تصدق بالفضل، إلا أن يزيد فيها شيئاً فيطلب له.

وإن استأجر أرضاً للزراعة دخل فيها الشِّرْب[4] والطريق، ولابد أن يسمي ما يزرع، أو يقول على أن يزرع ما شاء، فإن لم يسمّ فزرع ،فله المسمى، وإن اختصما قبل الزرع فسخت[5].

وإن لم يبين ما يحمل على الدابة واختصما فسخت، فإن حمل ما يحمله الناس فله المسمى.

---

[1]) في (ب) بالسكنى

[2]) الحانوت:- دكان الخمَّار، والبائع ، والخمَّار نفسه يذكر ويؤنث ،والجمع حوانيت، والنسبة حاني وحانوي. القاموس المحيط (١/ ١٩٣)؛ والمحكم والمحيط الأعظم (٢٧٣/٣)؛ والمصباح المنير (١٥٨/١)

[3]) القِصارة:- بالكسر الصناعة ، والفاعل قصَّار، وهو من يمارس مهنة قصر الثوب، والمقصرة : خشبة القصار التي يدق بها الثياب، وقصر الثوب قصارة ،أي: حوَّرَه ومعنى حوَّرَه بيَّضه . ينظر المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٩٨)؛ والمصباح المنير (٥٠٥/٢) و (١٥٦/١)؛ ومعجم لغة الفقهاء. ص (٣٦٥) .

[4]) الشِّرْب:- بالكسر، الحظُّ والنصيب من الماء . المصباح المنير(٣٠٨/١)؛ وطلبة الطلبة .ص (٣١٢)

[5]) أي فسخت الإجارة.

ولو عطبت لا يضمن.

ويجوز إجارة الساحة للبناء والغرس ،ويقلعهما إذا انقضت المدة، إلا أن يعطيه صاحبها قيمته مقلوعاً أو يتراضيا، فيكون البناء له والأرض لصاحبها، والرِّطبة [كالشجر][1].

وإن استأجر دابة للركوب وأطلق فله أن يُرْكِبها من شاء، فإن عيّن شخصاً فركب غيره ضمن، وكذا لبس الثوب وما يختلف باختلاف المستعمل،

وما لا يختلف كالعقار لا يضمن بسكنى الغير.

وإن استأجرها لحمل خمسة أقفزة حنطة، فله أن يحمل أخف كالشعير لا أثقل كالملح.

وإن زاد على المسمى فعطبت ضمن قدر الزيادة، وإن سلمت فله المسمى، والحديد أضر من القطن.

---

[1]) في (ب) كالشجرة. أي أن الرطبة في الأرض المستأجرة بمنزلة الشجر في القلع إذا انقضت المدة،لأن لها أصلا يبقى أبداً ، وإنما يقطف ورقها وزهرها ويباع . ينظر التكملة. اللوح (٤١)؛ زبدة النهاية، وغاية العناية على عمدة الرعاية (٥٣٤/٦).

وإن استأجرها إلى الحيرة ([1])بدرهم وإلى القادسية([2]) بدرهمين جاز.

وإن أردف آخر فعطبت ضمن نصفها، لا يعتبر الثقل([3])، وكذا في العارية ([4]).

وإن قال إن حمل حنطةً فبدرهم وشعيراً [بنصف]([5]) درهم جاز خلافاً لهما([6]).

ويضمن الدابة بالضرب والكبح خلافاً لهما([7])

وإن استأجر جملاً ليحمل محملاً وراكبين جاز، وله المحمل المعتاد.

وإن شرط قدراً من الزاد فأكل منه رد عوضه.

---

[1]) الحيرة:- بكسر الحاء المهملة ،وسكون الياء، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع قريب من النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل بها، والنسبة إليها حاري، وكانت الحيرة منزل ملوك بني لخم، ملوك العرب في قديم الزمان. معجم البلدان (٢ / ٣٢٨) ؛ ونزهة المشتاق في اختراق الآفاق (٣٨٢/١،٣٨٣) .

[2])القادسية:- تقع القادسية بين النجف والحيرة إلى الشمال الغربي من الكوفة ،على خمسة عشر فرسخاً ، وإلى الجنوب من كربلاء،وغرب بغداد ، فيها وقعت معركة القادسية سنة ١٦ هـ وإليها نسبت،وهي مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه عذبة . المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية – ص (٢٤٦)؛ و نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (٣٨١/١،٣٨٢)؛ ومعجم البلدان(٢٩١/٤) .

[3]) أي ولا يعتبر ما زاد من الثقل إن كانت الدابة تطيق ذلك ، أما إذا لم تطق من أردفه فله اعتبار ويضمن. زبدة النهاية (٦/ ٥٣٥) .

[4]) سيأتي تعريفها إن شاء الله، في كتاب العارية .

[5]) في (ب) نصف .

[6]) التكملة . اللوح (٤٢) ؛ والاختيار لتعليل المختار (٥٧/٢) .

[7]) مختصر القدوري (١٠٢)؛ والاختيار لتعليل المختار (٥٣/٢) قالا ولا يضمن إلا أن يتجاوز المعتاد.

ومن استأجر داراً شهراً بدرهم فسكنها شهرين لزمه واحدٌ.

فإن حدث بالمستأجَر عيب يضرُّ بالانتفاع فله الخيار، فإن زال سقط الخيار، وإن رضي به لزمه الأجر.

وإصلاح الدار وميازيبها([1]) وتطيينها على المالك ولا يجبر عليه وللمستأجر تركها .

[1]) الميازيب:- جمع ميزاب، ويجمع أيضاً على مآزيب ، ويسمى أيضاً مرزاب ، ومزراب وهو:- ما يسيل منه الماء من مكان عال، ومنه ميزاب الكعبة، وهو مصب ماء المطر. تاج العروس (٢/٢٤،٢٥).

فصل

الأجراء مشترك وخاص.

فالمشترك كالصباغ والقصار[1] والمتاع أمانة عنده خلافاً لهما[2]

وما تلف بدقه، وزلق[3] الحمَّال ،وانقطاع حبل المكاري[4]

---

[1]) عرف الأجير المشترك بذكر المثال اختصاراً. وهو: من يكون عقده وارد على عمل معلوم،سواء عمل لواحد أو لغير واحد. المبسوط (١٥/٨٠)؛ وتبيين الحقائق(٥/١٣٣)؛ والبحر الرائق(٨/٣٠) .

القَصَّار : سبق التعريف به آنفاً ص(٤١١) ، والصَبَّاغ:- هو الصانع الذي يقوم بصبغ الثياب وغيرها ، والصِبْغ، والصَّبْغ ، والصِبْغَة، ما يصبغ به ومنه قوله تعالى (وصبغ للآكلين) المؤمنون (٢٠) وصبغة الله ، فطرته ودينه ومنه (صبغة الله ومن أحسن ومن الله صبغة) البقرة (١٢٨) ؛ المصباح المنير (١/ ٣٣٢)؛ ومختار الصحاح ص(٣٥٥) .

[2]) مختصر القدوري ص(١٠٢)؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/ ٥٤٤،٥٤٥) .

[3]) الزلق: مصدر قولك زلقت رجله تزلق زلقا، والزلق: الزلل،ومنه قوله تعالى (فتصبح صعيدا زلقا) الكهف (٤٠) أي: أرضا ملساء لا تثبت عليها القدمان. . المحكم والمحيط الأعظم (٦/٢٥٦) و(٦/٩)؛ ولسان العرب (١٠/ ١٤٤) .

[4]) المكاري و الكري : مكري الدواب الذي يكريك دابته ، والجمع أكرياء ، لا يكسر على غير ذلك . و أكريت الدار فهي مكراة مستأجرة، والبيت مكرى مستأجر ، و اكتريت و استكريت و تكاريت بمعنى، والكري أيضا : المكتري، الذي أكريته بعيرك، وفي حديث أبي السليل : الناس يزعمون أن الكري لا حج له .لسان العرب (١٥ / ٢١٩)؛ والمعجم الوسيط (٢/٧٨٥) .

وغرق السفينة من مده مضمون لا بني آدم([1]).

ولا ضمان على الفَصَّاد والبزَّاغ([2]) إذا لم يتجاوز العادة.

والخاص الأجر للخدمة ورعي الغنم، فإذا سلّم نفسه استحق الأجرة وإن لم يعمل([3])

ولا يلزمه السفر إلا أن يشرطه، ولا يضمن ما تلف في يده ولا بعمله إلا أن يتعدى.

والخيَّاط والقصَّار لا يطالِب بالأجرة حتى يتم، إلا أن يشترط التعجيل.

والجمَّال يطالب بأجرة كل مرحلة، ورب الدار يطالب بأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق.

وإخراج الخبز من التنور على الخباز، فإن احترق بعد ذلك بغير صنعه لم يضمنه، وله الأجر،

---

[1]) والمعنى في ذلك كله:أن ما تلف بعمله ،كدق القصار ،وزلق الحمال، و انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري ،ومد الملاح فإنه يضمنه ، أما الآدمي الذي غرق بسبب مد السفينة فلا يضمنه ؛ لأنه غير مضمون بالعقد بل بالجناية . ينظر الوقاية وشرحها (٢٨٩/٤) .

[2]) الفصْد والبزْغ: كلاهما إجراء الدم من العرق بعد شقه وإخراجه بقصد التداوي . لكن الفصد مختص بالآدمي والبزغ بالبهائم .فالفَصَّاد والبزَّاغ هما اللذان يقومان بهذا العمل. ينظر المخصص لابن سيده (٢٩/٤)؛ والعين (١٠٢/٧)؛ ودستور العلماء(١/ ١٦٥)؛ ومعجم الفقهاء. ص (٣٤٦)؛ وطلبة الطلبة. ص (٣٣٢) .

[3]) هذا تعريف المصنف للأجير الخاص .وهو: من يكون عقده وارداً على منافعه. تبيين الحقائق(١٣٣/٥)؛ البحر الرائق(٣٠/٨) .

غرف طعام الوليمة على الطباخ وتسليم اللَّبِن([1]) إقامته، وقالا تشريجه([2]).

[وتجوز]([3]) الإجارة شهرين، شهراً بعشرة وشهراً بخمسة.

ولو استأجر عبداً محجوراً فعمل وأعطاه أجره ليس له أخذه منه استحساناً([4])

والعبد المغصوب إذا أجَّر نفسه وأخذ الأجر جاز، فإن أخذه الغاصب وأكله لم يضمنه خلافاً لهما([5])، وإن كان قائماً أخذه مولاه بالإجماع ([6]).

ولو أجر ابنه أو عبده ثم بلغ وأعتق فلهما الخيار.

وإن أجر عبد ابنه ثم بلغ ليس له فسخه.

---

[1]) اللَّبِن : بكسر الباء ما يعمل من الطين ويبنى به، واحده لَبِنة ، والملبن بكسر الميم ما يُلْبَنُ به. المصباح المنير (٥٤٨/٢) وطلبة الطلبة. ص (٢٦٨) .

[2]) مختصر القدوري . ص (١٠٣) ؛ ومجمع البحرين.ص(٣٧٨) .

و التشجريج: التنضيد ، تقول شرَّجت اللَّبِن بالتشديد نضدته وهو ضم بعضه إلى بعض. طلبة الطلبة . ص (٢٦٨)؛ والمصباح المنير (٣٠٨/١) .

[3]) في (ب) ويجوز .

[4]) التكملة . اللوح (٤٢) .

[5]) التكملة . اللوح (٤٢)؛ والبحر الرائق (٣٨/٨)؛ الإيضاح شرح الإصلاح (٣١٨/٢) .

[6]) شرح الوقاية. (٤/ ٢٩٣) .

ويجوز استئجار الظئر[1] مدة معلومة بأجرة معلومة، ويجوز بطعامها وكسوتها خلافاً لهما[2]، وليس لها أن ترضع غيره، وعليها إصلاح حاجته من طعام وغسيل وعلاج، ولا يمنعون زوجها من وطئها، فإن حبلت، لهم فسخها إن خافوا من لبنها.

فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر لها، ومن لا أثر لعمله كالملاح ليس له حبس العين حتى يستوفي الأجرة، ومن لعمله أثر له ذلك، فإن حبسها فتلفت لا ضمان عليه، وقالا: يضمن[3]، فإن ضمن غير معمول فلا أجر له وإن ضمنه معمولاً به فله الأجر، وإن شرط أن يعمل بنفسه لا يعمله غيره، فإن لم يشترط جاز.

وإذا أقعد الخياط أو الصباغ في الحانوت من يطرح عليه العمل بالنصف جاز، ومن ادعى نصف دار فأنكر فصالحه على سكناها سنة جاز .

---

[1]) الظِّئْر: بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة ،المرضعة لغير ولدها، يقال ظاءرت فلانة إذا أخذت ولداً ترضعه،ويقال لزوجها ظئر أيضا . تهذيب اللغة(٢٨٢/١٤)؛ المعجم الوسيط (٥٧٥/٢)؛ومعجم لغة الفقهاء ص(٢٩٥)؛ والمطلع على أبواب المقنع (٢٦٤) .

[2]) للجهالة.، ينظر المبسوط (١١٩/١٥) ؛وشرح الوقاية (٢٨٤/٤) ،وذكر الخلاف في المسألة من زيادات المصنف.

[3]) التكملة .اللوح (٤٤)؛ شرح الوقاية (٢٧٨/٤)؛ الإيضاح في شرح الإصلاح (٣٠٦/٢) .

فصل

وتفسد بالجهالة كالبيع، وتجب في الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز المسمى.

ولو قال إن خُطْتَه فارسياً بدرهم ورومياً بدرهمين جاز ولزم الشرطان.

وإن قال اليوم بدرهم وغداً بنصف جاز، وقال أبو حنيفة "رحمه الله تعالى": إن خاطه اليوم فله درهم وغداً أجر مثله لا يتجاوز نصف درهم.([1])

وسكنى الحانوت عطاراً بدرهم، وحداداً بدرهمين، يجوز خلافاً لهما.([2])

وإجارة الدابة للركوب أو الحمل فاسدة.

وإن استأجر ليبيع له كذا أو يشتري فهو فاسد.

وإن استأجر كل يوم أو كل شهر ليبيع له أو يشتري فهو جائز.

وإن استأجره ليخبز له في بيته اليوم قفيز دقيق بدرهم فهو فاسد ،خلافاً لهما.([3])

استأجر داراً كل شهر بدرهم يجوز في شهر واحد فإن سكن ساعة من الثاني صح، وكذا كل شهر يسكن أوله.

---

[1]) مختصر القدوري . ص(١٠٣) ؛بداية المبتدي والعناية على الهداية (١٣١/٩) .

[2]) مختصر القدوري . ص(١٠٣)؛ والاختيار لتعليل المختار(٢٥٧)؛ للجهالة عندهما.

[3]) التكملة . اللوح (٤٢)؛ بداية المبتدي مع شرحه الهداية (١١٠/٩)؛ وعلة فساده عند أبي حنيفة الجهالة في المعقود عليه، وعندهما ارتفعت الجهالة بذكر الوقت والاستعجال فصح العقد .

وإن سمى شهوراً معلومة جاز فيها.

وإن قال سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يبين قسط كل شهر.

وتجوز أجرة الحمَّام والحجَّام.

ولا تجوز أجرة عسْب التيس ([1]) ولا الأجرة على الأذان والحج والغناء والنوح وتعليم اللهو وفعله.

ويجوز على تعليم النحو واللغة والهجاء والخط، ولا تجوز إجارة المشاع([2]) إلا من الشريك، وقالا: تجوز ([3]).

[إذا]([4]) استأجره ليطحن أو ليحمل طعاماً بينهما لم يجز ولا أجر له.

ولو أعطاه غزلاً لينسجه بسهم فهو فاسد والثوب لصاحب الغزل، وكذا لو استأجره ليحمل له طعاماً بقفيز([5]) منه أو بسهم.([6])

---

[1]) عسْب التيس:- أي ضرابه ،والمراد كراء ضراب الفحل؛ وهو أن يؤجِّر فحلا لينزو على الإناث. الهداية والعناية على الهداية(٩/٩٧) ؛ومختار الصحاح. ص(٤٣١)

[2]) المشاع :- بضم الميم وفتحها. اسم مفعول من شاع وهو الشائع المنتشر المشترك المبهم غير المعين أو المحدد أو المفرز . معجم لغة الفقهاء ص (٤٣٠) ؛ والمعجم الوسيط - (١ / ٥٠٤) .

[3]) مختصر القدوري. ص(١٠٤) ؛ وبداية المبتدي مع شرحه الهداية(٩/٩٨) .

[4]) في (ب) سقطت ، والمعنى على كلا النسختين تام .

[5]) سبق بيانه في كتاب البيع . ص (٣٣٤)

[6]) لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله. الهداية(٩/١٠٧) .

وإن استأجر أرضاً على أن يكريها أو يزرعها أو يسقيها جاز، وإن شرط أن يثنِّيها([1]) أو يكري أنهارها أو يسرقنها فسد، ولا خير في إجارتها بزراعة أرض أخرى ولا سكنى بسكنى .

فصل

قال أمرتك أن تخيطه قباءً وقال الخياط قميصاً فالقول له([2]) مع يمينه ويضمن الخياط، وكذا لو اختلفا في الصبغ، وكذا عملته لي بغير أجر، وقال أبو يوسف: إن كان معاملاً له([3]) فله الأجر، وقال محمد: إن كان مبتدئاً ([4]) لهذه الصنعة بالأجر فله الأجر.([5])

ولو قال رددت الثوب فأنكر فالقول له، وقالا: لصاحب الثوب.([6])

استأجر داراً ومضت المدة ثم قال:- لم تسلمها إليَّ وقال بل سلمتها، فالقول للمستأجر والبينة للآجر.

---

[1]) على تقدير مضاف ، أي يثنِّي كرابها، فيكربها مرتين، من الإثناء وهو أن يعيد الحرث بالمحراث بعد الحرث الأول مبالغة فيه . شرح الوقاية و زبدة النهاية لعمدة الرعاية (٦/٥٧٢) .

[2]) أي: القول لصاحب الثوب .

[3]) معاملاً له:- أي: خليطاً له بأن تكررت تلك المعاملة بينهما بأجر فله الأجر وإلا فلا . العناية على الهداية (٩/ ١٤٣) .

[4]) أي إذا كان معروفاً بهذه الصنعة فالقول له ، كما لو فتح دكانه لأجله ، فإن عمله هذا يجري مجرى التنصيص على الأجرة. الهداية وشرح العناية على الهداية(٩/١٤٣) .

[5]) ينظر الخلاف في مختصر القدوري. ص(١٠٤)؛ وشرح الوقاية(٤/٢٩٤)؛ وبداية المبتدي مع الهداية وشرحها العناية(٩/١٤٣) .

[6]) التكملة . اللوح (٤٣) .

وإن اتفقا على التسليم واختلفا في مانع الانتفاع كمرض العبد وانقطاع ماء الرحى ونحوه، فإن كان موجوداً فالقول لمدّعيه وإلا لمنكره.

وإن اتفقا على حدوثه واختلفا في مدته فالقول للمستأجر .

فصل

الأجرة لا تجب بنفس العقد وتجب باستيفاء المعقود عليه أو بالتعجيل أو باشتراطه، {وإذا سلم}([1]) [الصانع]([2]) عمله استحق الأجرة.

وإن عمل في ملك المستأجر وفرغ فقد سلمه ،وإن هلك بعد ذلك، وإن لم يكن في ملكه لا أجر له حتى يسلمه إليه.

وتجب أجرة الدار بقبضها وإن لم يسكنها وكذا الأرض والحانوت والدابة والعين.

وإن استأجر دابة إلى موضع فلم يبلغه لا أجر عليه، وإن وصل فعليه الأجر وإن لم يركبها.

---

[1]) التكملة . ص (٤٣) في (ا) وإن سلم .

[2]) في(ب) أصانع .

وإن استأجره ليجيء بعياله من البصرة[1] فوجد البعض ميتاً فجاء بالباقي فله الأجر بحسابه.

وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان ويجيء بجوابه فوجده ميتاً فلا أجر له، وقال محمد: له أجر الذهاب[2]، ولو كان الكتاب طعاماً فرده لا أجر له بالإجماع[3].

وإن استأجره لحفر بئر وبيّن العمق والسعة لا يعطيه شيئاً حتى يفرغ .

---

[1]) البصرة:- بفتح الموحدة ، وسكون الصاد المهملة ،هي المدينة المشهورة من مدن العراق، يجتمع قربها نهرا دجلة والفرات ، ويصيران نهراً عظيماً ،خطها عتبة بن غزوان لما نزل بها وولد بها عبد الرحمن بن أبي بكرة وهو أول مولود ولد بالبصرة فنحر أبوه جزورا أشبع منها أهل البصرة ، وكان أبو بكرة أول من غرس النخل بالبصرة . معجم البلدان (١ / ٤٣٢) ؛ وآثار البلاد وأخبار العباد . (١ / ١٢٤) ؛ونزهة المشتاق (٣٨٢/١ وما بعدها) .

[2]) التكملة. اللوح (٤٤) .

[3]) المرجع السابق .

فصل

إذا غُصب المستأجَر سقطت الأجرة، وإن وجد به عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ، وإذا خربت الدار وانقطع ماء الرحى أو الضَّيْعَة ([1])انفسخت.

وينفسخ بموت العاقد إن عقدها لنفسه وإن كان لغيره لا.

وإن استأجر من اثنين فمات أحدهما انتقض في نصيبه.

---

[1]) الضَّيْعَة: مال الرجل من العقار والنخل والكرم والأرض ذات الغلة . لسان العرب (٥٩٧/٤)و(٢٣٠/٨) .

والرحى : أداة وآلة رفع الماء وطحن الحب، وهما الحجران المستديران، يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى . المعجم الوسيط (٣٣٥/١) والمعنى فيهما انقطاع ماء الأرض أو الكرم أو النخل، وانقطاع الماء الذي يرفع بآلة وأداة الرحى.

وتفسخ بالأعذار بغير قضاءٍ ولا رضاءٍ، وفي رواية يتوقف على القضاء.([1])

[1]) ذكر في الجامع الصغير الرواية الأولى وهي أن العاقد ينفرد بالفسخ ولا يتوقف على القضاء ، وأشار القدوري إليها مكتفيا بها في مختصره ، ومثله في بداية المبتدي، وقدمها في التكملة وقال:- (وكل ما ذكر أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض من غير قضاء ولا تراض) ثم ذكر الرواية الأخرى، وذكرها البزدوي في شرح الجامع الصغير ووجهها فقال: (وإنما يحتاج إلى القضاء إذا كان لعذر يحتمل الاشتباه) وقدمها أيضاً المصنف هنا، وصحح القول بها في الاختيار ، وقال في النافع الكبير عن هذه الرواية (والصحيح ما ذكر ههنا) .

أما الرواية الثانية وهي توقف الفسخ على القضاء فقد ذكرها محمد في الزيادات ، وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط:- وهو الأصح ؛ لأن هذا فصل مجتهد فيه فيتوقف على إمضاء القاضي كالرجوع في الهبة. وقال ابن عابدين (وفي شرح الزيادات للسرخسي قيل يفسخها القاضي ثم يبيع والمختار أنها تنفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع) وأشار إليها الطحاوي في مختصره فيمن حبسه القاضي في دين عليه. ومن المشايخ من وفق فقال إن كان العذر ظاهراً انفسخ وإلا فيفسخه الحاكم، وقال قاضيخان والمحبوبي هو الأصح . وقال في الدر المختار (وفي حاشية الأشباه معزيا للنهاية إن العذر ظاهرا ينفرد وإن مشتبها لا ينفرد وهو الأصح) .

ينظر الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير- ص(٤٣٩) ، ومختصر القدوري – ص (١٠٥)؛وبداية المبتدي مع الهداية(١٤٧،١٤٨/٩) ؛ وشرح الجامع الصغير للبزدوي(٦٠٩،٦١٠/١)؛ والاختيار لتعليل المختار(٦٢/٢)؛ والمبسوط للسرخسي (٤/١٦)؛ ومختصر الطحاوي ص(١٣٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٦ / ٨١)؛ وتبيين الحقائق (٥ / ١٤٦)؛ والجوهرة النيرة(٥٥٨/٣)؛ ودرر الحكام (١١٦/٧)؛ والدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦ / ٨٠)؛ و اللباب في شرح الكتاب (١٠٦/٢)؛ والبناية في شرح الهداية (٤٢١،٤٢٢/٩) .

ومثال العذر الظاهر ما سيذكره المؤلف بعد.

والعذر كمن استأجر حانوتاً([1]) ليتجر فيه فذهب ماله أو أفلس صاحب الدار ولزمته ديون وليس له غيرها فسخ القاضي الإجارة وباعها في الدين، وكذا لو بدا للمكتري من السفر([2])، وإن بدا للمكاري فليس بعذر.

وإن وجد كراءً أرخص، أو وجده المكاري أغلى فليس بعذر.

[وإن استأجر]([3]) غلاماً ليخيط معه فأفلس وترك العمل فهو عذر.

وإن أراد أن يعمل غيرها [فليس]([4]) بعذر.

وبيع العبد المؤجر ليس بعذر.

وإن انفسخت تجب الأجرة بحسابه.

وإذا باع المؤجر العين المستأجرة فللمستأجر نقضه، ثم لا يعود، ذكره الطحاوي([5]) والصحيح أنه لا ينفسخ وللمشتري أخذه بعد المدة([6])،ولو لم ينقضه حتى تمت المدة تم البيع، وعن أبي

---

[1]) تقدم بيان معناه في أول كتاب الإجارات.

[2]) أي بدا لمكتري الدابة للسفر ما يمنعه من السفر كسفر للحج ذهب وقته ،أو لطلب غريم فحضر أو لتجارة فافتقر. الهداية (٩/ ١٤٨) .

[3]) في (ب) أو استأجر .

[4]) في (ب) ليس .

[5]) في مختصره (١٣٠) .

والطحاوي : تقدمت ترجمته في قسم الدراسة، الفصل الثالث ، المبحث الخامس

[6]) والقول بعدم الفسخ هو ظاهر الرواية . التكملة اللوح (٤٣) .

يوسف لا سبيل إلى نقض البيع، والإجارة عيب إن علم بها يصبر حتى تنقضي، وإن لم يعلم يفسخ أو يصبر .[1]

فصل

عطبت الدابة أو العبد من غير تعد لم يضمن .

وإن استأجرها إلى الحيرة[2] فجاز إلى القادسية[3] ثم ردها إلى الحيرة فنفقت ضمنها ساعة المجاوزة وإن سلمت فعليه الأجرة .

وإن اكتري حماراً بسرج[4] فأسرجه بآخر مما يسرج بمثله لم يضمن ،وإن أوكفه بإكاف[5] يوكف مثله ضمنه، وقالا: يضمن ما زاد الثقل [6]

وإن شرط حمل الطعام في طريق فحمله في غيره مما يسلكه الناس لم يضمن،

---

[1]) ينظر المرجع السابق ، و مختصر الطحاوي (١٣٠،١٣١) .

[2]) الحيرة:- تقدم التعريف بها في بداية كتاب الإجارات ص (٤١٣)

[3]) القادسية:- تقدم التعريف بها أيضا في بداية كتاب الإجارات ص (٤١٣)

[4]) سرج الدابة : - ما يوضع على ظهرها، أسرجت الفرس شددت عليه سرجه ، وتصغيره سريْج، والجمع سروج. المصباح المنير (٢٧٢/١)؛ ومختار الصحاح .ص(٢٩٣) .

[5]) الإكاف :- للحمار والجمع أكف بضمتين مثل حِمار وحُمُر ، وآكفته بالمد جعلته عليه، وقد آكف الحمار وأوكفه أي: شد عليه الإكاف . مختار الصحاح (٢٠)؛ والقاموس المحيط (١٠٢٤/١)؛ ولسان العرب (٩،١٠/٩) ؛والمصباح المنير(١٧/١) .

[6]) بداية المبتدي. ص (١٨٨)؛ ومجمع الضمانات. ص (٧٣)؛ و(بدائع الصنائع (٢١٤/١٤) وقال:- والفرق بين السرج والإكاف الثقل والخفة ،حيث إن الإكاف أثقل، وهذا على قولهما، وعلى قول الإمام أنهما يستويان في الثقل والفرق بينهما أن الإكاف يأخذ من ظهر الدابة أكثر .

وإن حمله في الماء ضمن وإن سلم فيها فله الأجر ([1]).

وإن زرعها رطبة وقد شرط حنطة ضمن النقصان ولا أجر عليه.

وإن خاطه قباءً وقد أمره قميصاً يأخذ القباء ويعطيه الأجرة، أو قيمة الثوب.([2])

وإن خالفه في الصبغ، يأخذ قيمة الثوب أبيض ،أو يأخذه ويعطيه أجر مثله لا يتجاوز المسمى.

وفي السواد لا أجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.([3])

استأجره ليحمل له دناً([4]) من الفرات فانكسر في الطريق، يُضمِّنه قيمته مكان حمله ولا أجر له ،أو مكان الكسر وله الأجر بحسابه.

وإذا ضرب الأستاذ أو الصانع الصبي ضمنه إلا أن يؤذن له فيه، وكذا الراعي المشترك إذا ضرب دابة ففقأ عينها، أو سقاها فغرقت، أو ساقها فتناطحت، أو وطئ بعضها بعضاً.

---

[1]) في (ب) الأجرة .

[2]) أي إن شاء ضمنه قيمة ثوبه ، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله . التكملة . اللوح (٤٤) .

[3]) لأن السواد عنده نقصان. المبسوط للسرخسي. (١٢ / ١٤٨)؛ ومجمع الأنهر(٤٠١/٢) .

[4]) الدَّن :- وعاء ضخم للخمر ونحوها، والجمع دنان، والدَّنَّان صانعها، والدن كهيئة الجرَّة إلا أنه أطول وأوسع رأساً ، في أسفله كهيئة قونس البيضة ، وقيل : الدن أصغر من الجرَّة، لا يثبت إلا أن يحفر له ، قال ابن دريد : الدن عربي صحيح. تهذيب اللغة(٥/١٤)؛ والمحكم والمحيط الأعظم (٩ / ٢٧٣)؛ والمصباح المنير (٢٠١/١) ؛و المعجم الوسيط (١ / ٢٩٩) .

ولو ماتت أو أكلها سبع أو سرقت بغير صُنْعِهِ لم يضمن، وقالا: يضمن ولا يصدق إلا ببينة ([1]).

فإن ذبح شاة خاف عليها ضمنها حالة الذبح.

وإذا ساق الدابة وعليها المتاع وصاحبه فهلكا لم يضمن ،وإن لم يكن صاحبه معه ضمن .

فصل

الاستصناع ([2])جائز فيما جرت به العادة ،كالخف والقَلَنْسُوَة([3]) والأواني والأوعية من الأدم ونحوه إذا ذكر قدراً معلوماً ، ولكل منهما الخيار بعد الفراغ([4])، وعن أبي يوسف لا خيار إذا جاء به على ما شرطا([5])

---

[1]) التكملة . اللوح (٤٤)؛ والمبسوط (١٣٩/١٥) .

[2]) الاستصناع:- لغة مأخوذ من الصناعة بالكسر، وهي حرفة الصانع الفاعل ، وعمله الصنعة ،والمصدر الصنع. وعليه فا الاستصناع:- طلب الصنعة . ينظر المصباح المنير(٣٤٨/١)؛ ومختار الصحاح. ص (٣٧١)؛ والبحر الرائق (١٨٥/٦) .

وشرعاً:- طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص ، على وجه مخصوص . أو هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. ينظر زبدة النهاية لعمدة الرعاية(٢٨٠/٥) ؛ وبدائع الصنائع (٢/٥) .

[3]) القَلَنْسُوَة:- بفتح القاف والواو وسكون النون وضم السين، لباس للرأس مختلف الأنواع ومتعدد الأشكال والهيئات، والجمع قلانس وقلانيس وقلاس وقلاسي. المعجم الوسيط - (٢ / ٧٥٤)؛ ومعجم لغة الفقهاء (٣٦٩) .

[4]) قال في التكملة (وهذا قول أصحابنا جميعاً رضي الله عنهم أجمعين في رواية الأصول) ثم ذكر قول أبي يوسف الآتي ذكره. اللوح (٤٥،٤٤) .

[5]) المرجع السابق . اللوح (٤٥) .

والثوب ينسجه الحايك من غزله كالخف قياساً، لكن لا تعامل فيه فلا يجوز. ([1])

وإن ضرب له أجلاً ونقد الثمن فهو سلم.

وإن أعطاه غزلاً لينسجه ثوباً ووصفه فنسجه غير ذلك ،يضمِّنه الغزل ويعطيه الثوب، أو يأخذه ويعطيه الأجر ،وفي النقصان يعطيه بحسابه.

ولو قال له زده غزلاً من عندك، فقال زدت وأنكر ،فالقول له وعلى الحايك البينة.

ولو قال للخياط يكفيني قميصاً فاقْطَعْه وَخِطْه ،فقطعه وهو لا يكفي ضمنه.

وإن قال أيكفيني؟ فقال نعم، فقال اقطعه ،ولم يكفه لم يضمن .

[1]) أي هو (في القياس مثل الخف وغيره، ولكن هذا لا يتعامل به الناس فلا يجوز). التكملة . اللوح (٤٥) .

كتاب الشفعة([1])

وتجب للخليط في المبيع، ثم في حقه ([2])، ثم للجار([3]) فإن سلمها الأول فهي للثاني فإن سلمها فللثالث ([4]).

[1]) الشفعة لغة : مشتقة من الشفع، وهو الضم والزيادة، والشفع خلاف الوتر، والشفع الزوج تقول : كان وترا فشفعته شفعا، ومنه شاة شافع معها ولدها، وناقة شافع في بطنها ولدها، والشفعة: بضم الشين المعجمة أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك فتشفعه أي : تزيده، والشافع الطالب، ، وسميت الشفعة بذلك لأن فيها ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع .المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٤٧)؛ والعين (٢٦١/١)؛ والقاموس المحيط . ص (٩٤٨)؛ والمحكم والمحيط الأعظم (١ / ٣٧٨)؛ ولسان العرب (١٨٣/٨،١٨٤) .

وشرعاً: تملك عقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه. أو تملك العقار جبرا على المشتري بما قام عليه. الوقاية (٥٤/٥)؛ واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٠٦)؛ وقال في نتائج الأفكار: والأظهر عندي في تعريف الشفعة أنها عبارة عن حق التملك في العقار؛ لدفع ضرر الجوار. وقال سعدي جلبي في حاشيته: ولعله أولى من قولهم أنها تملك عقار.(٣٦٩/٩) .

[2]) أي ثم تجب للخليط في حق المبيع ،كالشرب والطريق. مختصر القدوري. ص (١٠٦)؛ وبداية المبتدي (٣٦٩/٩) .

[3]) المراد بالجار، الجار الملاصق. الاختيار لتعليل المختار.(٤٤/٢) فتجب على هذا الترتيب للخليط في المبيع–الرقبة – ثم للخليط في حق المبيع كالشرب ، ثم للجار .

[4]) أي إن سلمها الخليط في الرقبة ،يصير كأن لم يكن، فيأخذها الثاني وهو الخليط في الحقوق، فإن سلم أخذها الجار الملاصق . المرجع السابق (٢ / ٤٣،٤٤)؛ ومختصر القدوري. ص (١٠٦) .

والمسلم والذمي([1]) فيها سواء.

وتجب في العقار وإن كان لا يقسم.

ولا تجب في العروض والسفن ،ولا في البناء ،والنخل لو بيع دون الأرض، وهي على عدد الشفعاء لا الأملاك وهو بالجذوع على الحائط جار لا خليط.

وتجب بعقد البيع، وتستقر بالإشهاد، وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري، أو حكم بها حاكم.

فإذا علم بالبيع أشهد على الطلب في مجلسه، ثم ينهض فيشهد على العقار ،أو على من هو في يده فتستقر، ثم لا تسقط بالتأخير، وقال أبو يوسف: إن مضى مجلس حكم ولم يطلب بطلت، وقال محمد: إن تركها شهراً تسقط([2])

---

[1]) الذمي:- من أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه على جزية يؤديها. وعقد الذمة في وقتنا الحاضر عهد يعطى للمقيمين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم. ينظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٥٧)؛ والمعجم الوسيط (٣١٥/١)؛ ومعجم لغة الفقهاء .ص (٢١٤) .

[2]) مختصر القدوري (١٠٦) حيث اكتفى بقولهما دون قول أبي يوسف ، وهذا من زيادات المصنف على الكتابين ، وقد ذكر رحمه الأقوال الثلاثة في الاختيار ص (١٠٦)

فإن ترك أحد الإشهادين مع القدرة بطلت.

وإن حال بينه وبين الطلب حائل فهو على شفعته.

وإذا طلبها أحد الشفعاء استحق كلها.

فإن طلبها آخر اشتركا.

وإن طلبها الجار ثم الخليط فهي له([1]).

وإن اشترى دارين صفقة واحدة وشفيعها واحد، ليس له أن يأخذ أحديهما.

وإن اشترى جماعة داراً صفقة ،فللشفيع أن يأخذ حصة أحدهم، فإن طلب نصيب أحدهم لم يبطل في الباقي.

وإن اشترى واحد من جماعة أخذ الجميع أو تركه.

ولا تجب فيما يملك بعوض غير مال، كالنكاح والخلع والإجارة والعتق والدم العمد والصلح عن إنكار .

ولو صالح عنها بإقرار وجبت، وعليها تجب في الوجهين.

وإن صالح عنها بإنكار فأقام الشفيع البينة أنها ملك للمدعي فله الشفعة.

---

[1]) أي للخليط.

ولا تجب في الموهوب إلا أن يكون بعوض، فإذا بيعت بعوض أخذها بقيمته، والقول فيها للمشتري والبينة للشفيع، وقالا: للمشتري[1].

وإن بيعت بمكيل أو موزون أخذها بمثله، وعقاراً بعقار أخذ كل واحد بقيمة الآخر.

وإن باعها المشتري ثم علم الشفيع أخذها بأي الثمنين شاء.

ولو وهبها للمشتري فقضى بالشفعة بطلت.

وإن اشترى ذميّ داراً بخمر أو خنزير، وشفيعها ذميّ، أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير، ويأخذها المسلم بقيمتها .

ولا شفعة في المبيع فاسداً، فإن سقط الفسخ أخذها بقيمتها .

وإن اختلفا في الثمن، فالقول والبينة للمشتري، وقالا: البينة للشفيع[2]

وإن اختلف المشتري والبائع قبل نقد الثمن، أخذها بما قال البائع ،وبعده بما قال المشتري.

وإذا حطه البائع من الثمن سقط عن الشفيع وإن حط الجميع لم يسقط.

---

[1]) كلام المصنف هنا يفهم منه مخالفة الصاحبين للإمام، متابعاً في ذلك ما نقله صاحب التكملة .اللوح (٤٥) بينما تذكر المراجع أن المخالف هو أبو يوسف حيث يقول:- البينة بينة المشترى ، والقول بأن البينة للشفيع هو قول أبي حنيفة ومحمد. ينظر بداية المبتدي (٣٩١/٩)؛ ومجمع البحرين ص (٤٠١،٤٠٢)؛ وشرح الوقاية(٥٧/٥)؛ والنافع الكبير ص (٣٦٢)؛ وفي مختصر القدوري جعل الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ولم يذكر محمداً . ص(١٠٨) .

[2]) كلام المصنف هنا يشعر بأنها غير المسألة السابقة ، والفرق أن الاختلاف في المسألة الأولى في قيمة العوض الذي اشْتُرِيَ به العقار ليدفعه الشفيع، بينما الخلاف هنا في الثمن . والله أعلم .

وإن زاد في الثمن لم يلزم الشفيع[1].

وإذا بطل عقد المشتري لم تبطل الشفعة.

وإذا قطع المشتري الشجر[2] سقطت حصته عن الشفيع، وإن أثمرت في يده أخذها الشفيع، فإن أخذها المشتري أخذها الشفيع بجميع الثمن.

فإن كان على نخلها ثمر فأخذه المشتري سقطت حصته من الثمن يوم البيع.

وإن كان في الأرض زرع أخذها به بقلاً كان أو مستحصداً ، فإن حصده المشتري سقطت حصته يوم البيع .

[1]) أي إن زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع. مختصر القدوري. ص (١٠٨) .

[2]) في (ب) الشجرة .

فصل

وإذا ادعى الشفيع الشراء وطلب الشفعة، سأل القاضي المدعى عليه، فإن اعترف بملكه وإلا [أقام]([1]) البينة، فإن عجز يحلف المشتري بالله ما يعلم أنه مالك [للذي]([2]) يشفع به، فإن نكل أو قامت بينة الشفيع سأله القاضي هل ابتاع ؟ فإن أنكر فعلى الشفيع البينة فإن عجز يحلف المشتري بالله ما ابتاع أو ما يستحق الشفعة التي ذكرها.

وتجوز المنازعة فيها([3])، وإن لم يحضر الثمن.

وإذا قضى له بالشفعة فله خيار الرؤية والعيب وإن رضي به المشتري أو أبرأه عنه.

وللشفيع أن يخاصم البائع إذا كانت في يده.

ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع، وله أن يمتنع من أخذها وإن أعطاه المشتري حتى يقضي بها القاضي، فإذا قضى وهي في يد البائع أعطاه الثمن وقبض الدار وانفسخ بيع المشتري وإن كانت في يد المشتري قبضها منه وأعطاه الثمن والعهدة على من قبض الثمن.

---

[1]) في (ب) قام بدون ألف ، والمعنى: وإلا أقام الشفيع البينة.

[2]) في (ب) الذي .

[3]) أي في الشفعة.

وإذا اشترى نصفاً شائعاً {فقاسم}([1]) البائع، فالشفيع يأخذ {نصف}([2]) المشترى أو يدع ،وسواءً كان من جانبه([3]) أولا، والقسمة بقضاء أو لا([4]).

ويطلب شفعة الصغير وليه، فإن لم يطلبها بطلت، ويجوز تسليمها، وقال محمد: له طلبها إذا بلغ([5])

والمأذون المديون إذا باع والمولى الشفيع، أخذها، وكذا لو باع المولى والعبد الشفيع ([6]).

---

[1]) في (أ) فقسم .

[2]) في (أ) بنصف .

[3]) أي جانب الشفيع .

[4]) أي وسواء وقعت القسمة بقضاء أو لا.

[5]) وهو قول زفر وابن أبي ليلى. التكملة . اللوح (٤٦) ووجهه أنه حق له لا يسقط كالعفو عن القود، والأول قول الإمام وأبي يوسف، ووجهه أنه في معنى التجارة بل هو عينها، والولي يملك التجارة فله حق في تركها. ينظر تبيين الحقائق (٢٦٣/٥)؛ والبحر الرائق (١٦٦/٨)؛ والجامع الصغير وشرحه (٣٦٢) ؛ومجمع الأنهر (١٢٣/٤)؛ والجوهرة النيرة(٣٣٦/١) .

[6]) أي والمأذون له إذا كان عليه دين فباع داراً له، والمولى هو الشفيع أخذها، وكذا إذا باع المولى والشفيع العبد فإنه يأخذها. التكملة اللوح (٤٥) .

فصل

وإذا سلم الشفعة بعد البيع وهو جاهل به أو بها بطلت وقبله لا.

وإن صالح عنها بطلت [ويرد][1] العوض.

وتبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري، وببيع ما يشفع به قبل القضاء بها.

ووكيل البائع إذا باع أو ضمن الدرك [2] وهو الشفيع بطلت.

ووكيل المشتري إذا اشترى[3] لم تبطل.

ولا تجب في البيع بشرط الخيار حتى يسقط ،وإن كان للمشتري وجبت[4].

وإذا قيل له بيعت بألف فسلم وقد بيعت بأقل ،أو مكيل أو موزون قيمته ألف أو أكثر ،أو قيل بيعت بعرض وقد بيعت بغيره أقل من قيمته، فله الشفعة، ولو كانت بيعت بأكثر من ألف أو بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة.

---

[1]) في (ب) ويراد .

[2]) تقدم معنى الدرك في الرهن .

[3]) وهو الشفيع .

[4]) أي من باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع ، فإن أسقط البائع خياره وجبت الشفعة للشفيع ، وكذا إن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة للشفيع . مختصر القدوري (١٠٧)

ولو قيل له المشتري فلان فسلم وهو غيره فله الشفعة، وإن كان فلان وآخر أخذ نصيب [الآخر] ([1]) وكذا لو قيل له بيع البعض فسلم وقد بيع الكل، وبالعكس تبطل([2])، وقيل لا.([3])

وإن علم بالبيع فقال الحمد لله ،أو الله أكبر قد ادعيت الشفعة، أو لقي المشتري فسلم عليه، أو قال من اشتراها، أو بكم باعها فهو على شفعته.

وإن اشتغل بعمل آخر ،أو ساوم المشتري فيها بيعاً أو إجارة له أو لغيره، أو أخذها مزارعة بطلت.

والوكيل في الشراء خصم في الشفعة إلا أن يأخذها الموكل.

ولا [تكره]([4]) الحيلة في إسقاطها عند أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهما الله تعالى،([5]) فإذا باع داراً إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة، وإن باع منهما بثمن ثم الباقي فالشفعة في الأول خاصة.

وإن باعها وأخذ ثوباً عوض الثمن فالشفعة بالثمن.

---

[1]) في (ب) الأخرى .

[2]) أي له الشفعة لو قيل له بيع البعض فسلم وقد بيع الكل، أما لو قيل له بيع الكل فسلم وقد بيع البعض فتبطل الشفعة في أحد القولين وفي القول الآخر لا تبطل .

[3]) ذكر القولين في التكملة . اللوح (٤٦) .

[4]) في (ب) يكره .

[5]) مختصر القدوري ص(١٠٩،١٠٨) ؛والوقاية وشرحها (٦٣/٥)؛ ومجمع البحرين (٣٩١) .

وإذا بنى المشتري أو غرس ،أخذها الشفيع بالثمن وقيمتهما مقلوعين أو يكلفه قلعهما.

وإن بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غير.

وإذا انهدمت الدار، أو احترقت، أو جف الشجر، أخذها بجميع الثمن، وإن فعل المشتري ذلك أخذ العرصة بحصتها من الثمن ولا يأخذ النقص.

وإذا بيعت بثمن مؤجل أخذها الشفيع بحالٍّ أو صبر حتى ينقضي الأجل، ولا شفعة في القسمة.

وإذا سلَّم الشفيع ،ثم ردها المشتري بخيار شرط، أو رؤية، أو عيب بقضاء ، فلا شفعة وبغير قضاء أو تقايلا فله الشفعة .

كتاب الشركة[1]

وتكون في الأملاك [2]كالعين بين اثنين بإرث أو شراء أو غيره[3] فلا يتصرف أحدهما في نصيب الآخر بغير أمره،

وبالعقود[4] وهي مفاوضة وعنان وفي الصنائع وبالوجوه.

فالمفاوضة:- أن يتساويا في الدَّين والمال والتصرف، كالحرين البالغين العاقلين مسلمين أو ذميين.

---

[1]) الشركة لغة: الخلطة، بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة -الشِّرْكَةُ - على المشهور والمعروف، ويجوز فتح الشين وكسر الراء — الشَّرِكة - ، ويجوز سكون الراء مع فتح الشين — الشَّرْكة - ، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر. لسان العرب (١٠/ ٤٤٨) وطلبة الطلبة (٢٢٠)؛ وعمدة الرعاية (٤/٥٤٥) .

وشرعاً: اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر، وعرِّفت أيضا بقولهم: اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد . أنيس الفقهاء (٦٨)؛ وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢ / ١٥١) والكليات للكفومي (٨٤٨) .

[2]) الشركة على ضربين شركة أملاك وهي ما يتملكانه بأي سبب من أسباب الملك من غير عقد ، ومثل له المصنف بالإرث أو الشراء ، وهي نوعان جبرية كالإرث، واختيارية كالشراء أو الهبة، أو الوصية لهما . ينظر المختار والاختيار وعمدة الرعاية (٤/٥٤٦) .

[3]) أي غير الإرث والشراء كالهبة ، والاستيلاء . الهداية (٦/١٥٣) والمرجع السابق .

[4]) أي وتكون الشركة بالعقود وهو الضرب الثاني من ضربا الشركة، وهي نوعان شركة في المال، وشركة في الأعمال، والشركة في المال ثلاثة أنواع مفاوضة، وعنان، ووجوه، والشركة في الأعمال نوعان الشركة في الصنائع وهي جائزة، والشركة في المباحات وهي فاسدة. المختار (١٢/٣) وسيأتي الحديث عن كل نوع في كلام المصنف لا حقاً إن شاء الله.

ولو تفاوض مسلم وذمي جاز عند أبي يوسف وعندهما يصير عنانا([1])

و(تـ)نعقد([2]) على الوكالة والكفالة، فما يشتريه كل واحد على الشركة([3]) إلا طعام أهله وكسوتهم.

وما يلزمه من الديون بدلا عن مال الشركة يلزم الآخر، فإن وصل إلى أحدهما ما تصح فيه الشركة بإرث ونحوه بطلت وصارت عنانا،([4])

ولا [تصح]([5]) إلا بلفظها، فيقولان: تفاوضنا.

ويجوز إقرار أحدهما على الآخر.

وإن استهلك شيئا فضمنه لزم الآخر خلافا لهما([6])

ولكل منهما أن يرهن ويرتهن، فإذا افترقا فللغرماء مطالبة أيهما شاء، ولا يرجع على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف.

---

[1]) مجمع البحرين (٤٥٠)؛ والهداية (١٥٩/٦)؛ وشرح الوقاية (٢٧٨/٣) .

[2]) في النسختين (وينعقد) بالنقطتين التحتية، والصواب ما في المختصر والمختار، بالتاء الفوقية .ينظر المرجعان السابقان .

[3]) أي وتنعقد شركة المفاوضة على أن كل واحد من الشريكين وكيل شريكه وكفيل عنه فيما يشتريه ، إلا ما استثناه المصنف . ينظر مختصر القدوري (١١٠)؛ والاختيار (١٣/٣) .

[4]) لزوال المساواة التي هي شرط صحة شركة المفاوضة، وتصبح شركة عنان لأن التساوي ليس شرطاً فيها . الاختيار (١٤/٣)؛ وعمدة الرعاية (٥٥٢/٤) .

[5]) في (ب) يصح .

[6]) التكملة .اللوح (٤٧)؛ فتح القدير (١٦٢/٦) .

وإن أذن لصاحبه أن يشتري جارية من الشركة فيطأها فهي له، وقالا: يضمن نصف ثمنها([1])

ولا تنعقد إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة أو بالتِّبْر([2]) والنَّقْرة([3]) إن تعامل الناس بهما ولا يصح بدين ولا بمال غائب .

وإن انفرد أحدهما بتجارة أو بضاعة أو ضمان لم يصح.

وإذا أراد الشركة بالقروض باع كل واحد نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقداها.

وشركة العنان([4]) تصح([5]) بما (ت)صح ([6]) به المفاوضة، وتنعقد على الوكالة دون الكفالة، فمن اشترى شيئا طولب به خاصة ،و[تلزمه]([7]) حقوق العقد، ثم يرجع على شريكه بنصيبه، وكذا ما استأجره أو أقر به إن كان معروفا وألا يقيم البينة.

---

[1]) التكملة .اللوح (٤٧) .

[2]) التِّبْر:- تقدم في زكاة الذهب والفضة ص (٢٨٢) .

[3]) والنَّقْرة:- الفضة غير المضروبة ، وقد تقدم بيانه في كتاب الصرف .

[4]) النوع الثاني من أنواع شركة العقود العِنان: بكسر العين المهملة، وفتحها، يقال عن له كذا عناناً :أي ظهر له أن يشاركه في بعض ماله، وشركة العنان عبارة عن شركة اثنين في جميع أنواع التجارات أو في نوع منها كالتجارة في البز، أو الطعام، أو غير ذلك. عمدة الرعاية (٥٥٣/٤) .

[5]) في (ب) يصح بالياء التحتية .

[6]) في النسختين بالياء التحتية ، والذي يتناسب مع سياق التأنيث ، التاء .

[7]) في (ب) ويلزمه، بالياء الفوقية .

و(تـ)صح ([1]) مع التفاضل في المال والتساوي فيه والتفاضل في الربح، فإن كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان وشرطا المساواة في الربح والوضيعة فسدت، فإن عملا فالربح على الشرط والوضيعة على قدر المال، ولا تكون الوضيعة إلا [على]([2]) قدر المال.

ويجوز من أحدهما [دراهم]([3]) ومن الآخر دنانير.

وتجوز بين المسلم والذمي، ويكره مع المرأة والصبي والعبد المأذونين.

وإن شرطا العمل على أحدهما جاز شرطا له زيادة ربح أو لا، ولا يجوز شرطها لمن لا يعمل فلا يستحق الربح إلا بعمل أو مال.

وإن شرطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح بطلت.

ولكل واحد البيع نقدا أو نسيئة ،وأن يودع ويرهن ويرتهن ويضارب ويبضع ويوكل ولا يهب ولا يقرض.

وإن هلك المالان أو أحدهما قبل الشراء بطلت.

---

[1]) في النسختين ويصح ، والأنسب للسياق بالتاء الفوقية ، والمعنى: وتصح شركة العنان مع التفاضل في المال والتساوي .

[2]) في (ب) سقطت لفظة ،على.

[3]) في (ب) درهم .

وإن اشترى أحدهما بماله وهلك الآخر، فالمشترى على ما شرطا، ويرجع عليه بحصته، ويجوز وإن لم يخلطا المالين.

والشريكان في المفاوضة والعنان أمينان، يقبل ما يدعيه من الضياع مع يمينه، ولكل واحد الفسخ ما دام المال عينا.

وإذا علم بالفسخ لا يتصرف، وما لم يعلم فالشركة باقية، فإذا مات أحدهما ،أو لحق مرتدا، انفسخت علم الآخر أولا.

وشركة الصنائع: أن يشترك صانعان اتفقت صنعتهما أو اختلفت، على أن يتقبلا الأعمال والكسب بينهما، فيجوز.

وما يتقبله كل واحد يلزمهما.

وإن عمل أحدهما فالكسب بينهما بالضمان، [وكذا][1] لو سافر الآخر أو مرض.

ولكل واحد المطالبة بالأجرة، ويرد الثوب.

وللمالك مطالبة أيهما شاء، ويدفع الأجرة إلى أيهما شاء، وما جنته يد أحدهما ضمناه.

وشركة الوجوه: أن يشتركا على أن يشتريا بوجههما ويبيعا فيصح ، وكل واحد وكيل الآخر في ذلك، فإن شرطا المشترى بينهما نصفين أو أثلاثا، فالربح والوضيعة كذلك.

---

[1]) في (ب) فكذا .

فصل

لا تجوز الشركة في المباحات([1])، وما أخذه كل واحد فهو له.

وإن خلطاه وباعاه فالثمن لكل واحد بقدر ما أخذ، فإن لم يعلم يصدق كل واحد إلى النصف.

ولا يصح لأحدهما بغل وللآخر {راوية}([2]) والكسب للعامل وعليه أجر مثل البغل، أو {الراوية}([3]).

وإن أعطاه دابة ليؤاجرها والأجر بينهما فهو فاسد والأجر لصاحبها وللآخر أجر مثله.

وإن أعطاه ليكتسب عليها فالربح بينهما فلصاحبها أجر مثلها وربح ما باع له.

والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال.

ومن اشترى شيئا فقال له آخر: أشركني فيه، فقال: أشركتك، يجوز بعد القبض لا قبله، ويلزمه نصف الثمن، وإن [لم]([4]) يعلم الثمن فله الخيار.

---

[1]) مثل الشركة في الاحتطاب، والأحشاش، والاصطياد. مختصر القدوري (١١٢) .

[2]) في (ا) زاوية بالزاي المعجمة.

والراوية : كل دابة يستقى عليها الماء، تقول روى البعير الماء يرويه من باب رَمَى : أي حمله فهو راوية. المصباح المنير (٢٤٦/١) .

[3]) في (ا) الزاوية بالزاي المعجمة .

[4]) في (ب) وإلا .

وإن اشتريا عبدا فأشركا فيه آخر، فله النصف قياسا، والثلث استحسانا.

وإن أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه وأجاز فله النصف.

ولو اشترى عبدا فقال له: أشركني، فقال: أشركتك، ثم لقيه آخر فقال له كذلك ، فإن علم بمشاركة الأول فله الربع ، وإلا فله النصف، ولا شيء للمشتري.

وليس لأحدهما أن يؤدي زكاة الآخر، فإن أخذ كل واحد لصاحبه في ذلك ،فأدى كل واحد، ضمن الثاني وإن لم يعلم،([1]) والله الموفق.

[1]) هذا قول أبي حنيفة، وقالا إن لم يعلم لم يضمن ،ولم يذكر المصنف هنا خلافهما مع أن القدوري ذكره في المختصر . ص(١١٢) .

كتاب المضاربة([1])

وهي شركة بمال أحدهما وعمل الآخر([2]).

ولا (تـ)صح إلا بما (تـ)صح ([3]) به الشركة، وأن يكون رأس المال في يد المضارب وحده، وأن يكون الربح بينهما شائعاً، فإن شرط لأحدهما دراهم مسماه فسدت.

وللأب والجد ووصيهما دفع مال الصبي مضاربة.

ويصح بقوله خذه مضاربة ،أو مفاوضة، أو معاملة، أو على أن لك نصف الربح، أو ثلثه ونحوه.

فإن قال خذ هذا المال فاشتر به حنطة أو غيرها بالنصف، فهو فاسد وله أجر مثله، وللمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويسافر ويُبْضِع([4]) ويوكل ويرهن ويرتهن، ولا

---

[1]) المضاربة :مأخوذة من ضرب في الأرض يضرب ضربا بالفتح ، وهو السير للتجارة، أو الغزو قال تعالى في سورة المزمل الآية(٢٠)(وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) والطير الضوارب التي تطلب الرزق، وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض، وضارب لفلان في ماله اتجر له فيه أو اتجر فيه على أن له حصة معينة من ربحه . لسان العرب (٥٤٣/١)؛ والمعجم الوسيط(٥٣٦/١) .

[2]) هذا تعريف المضاربة في الشرع .

[3]) في النسختين بالياء .

[4]) يُبْضِع:- أي يجوز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يعطي المال بضاعة للتجارة، وقال القهستاني: يستعين بأحد في التجارة. زبدة النهاية لعمدة الرعاية(٣٥٦/٦)؛ وفي مجمع البحرين قال: وإن شرط كل الربح لرب المال كان بضاعة. ص (٤١٤) والمعنى واحد .

يقرض ولا يقترض، ولا يأخذ سفتجة ([1]) ولا يزوج عبداً ولا أمةً([2]) خلافاً لأبي يوسف في الأمة ([3])

ويعمل بنفسه وأجيره، ولا يتجاوز ما عينه له من البلد والسلعة والرجل، وإن خالف ضمن ، ويتصدق بالربح خلا فاً لهما([4]) ومالا يشتر لم يضمن.

فإن وقتها بطلت بمضيه ، ولا يشتري من يعتق على رب رأس المال ولا أم ولده، فإن فعل لزمه.([5])

وإن كان في المال ربح لا يشتري من يعتق عليه، فإن فعل ضمن([6])، وإن لم يكن فيه ربح جاز، فإن فعل ثم ازدادت قيمته عتق نصيبه ولا ضمان عليه، ويسعى العبد في الباقي.

وإن اشترى أمة ولدت منه ولا ربح فازدادت قيمتها ضمن رأس المال منها ، وحصة رأس المال من الربح. ونفقته في السفر خاصة من المضاربة ، إلا المداواة والاحتجام.

---

[1]) السفتجة:- قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب، وهي أن يعطي آخر مالا، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق والجمع السفاتج. المصباح المنير(١/٢٧٩)؛ والمعجم الوسيط (١/٤٣٢) .

[2]) يعني ليس للمضارب أن يزوج عبداً أو أمةً من مال المضاربة. زبدة النهاية لعمدة الرعاية(٦/٣٦٣).

[3]) المرجع السابق .

[4]) التكملة . اللوح (٤٨) .

[5]) فيكون مشترياً لنفسه، دون المضاربة، ويضمن الثمن. مختصر القدوري (١١٣)؛ والاختيار(٣/٢٢) .

[6]) مال المضاربة .

فصل

ولا يضارب إلا بأمر رب المال، فإن فعل لم يضمن بالدفع ولا بتصرف الثاني حتى يربح فيضمن الأول.[1]

وإن أذن له وقال ما رزق الله بيننا نصفان فدفع بالثلث فلرب المال النصف، وللأول السدس، وللثاني الثلث.

ولو قال: ما رزقك الله بيننا نصفان، فللثاني الثلث والباقي بينهما نصفان.

ولو دفعها بالنصف في الفصل الأول ،فلرب المال النصف وللثاني النصف.

وإن شرط للثاني ثلثي الربح، فهو بين الثاني ورب المال نصفان، ويضمن الأول للثاني قدر سدس الربح.

وإن اختلفا في الإطلاق والخصوص فالخصوص أولى.

---

[1]) لأن المضارب الثاني إذا ربح فقد ثبت له شركة في المال فيضمن لإشراكه الغير في ربح مال رب المال . زبدة النهاية لعمدة الرواية (٣٧٢/٦)، وما ذكره المصنف هنا هو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عمل به ضمن ربح أولم يربح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. الجوهرة النيرة (٣٥٤/١) .

ولو كان معه ألفان قال رب المال: هما رأس المال، وقال المضارب: أحديهما ربح فالبينة له، والقول لرب المال .([1])

ولو ادعى المضاربة والآخر البضاعة فالقول لرب المال.

وإن اختلفا فيما شرط له من الربح ،فالقول لرب المال ،والبينة للمضارب.

وإن قال له: اعمل مضاربة بالألف التي عليك فهو فاسد ،وما اشترى وباع فهو له، وقالا: لرب المال ،وعليه أجر مثل المضارب معه.([2])

ألف بالنصف اشترى جارية قيمتها ألف ووطأها وولدت يساوي ألفا، فادعاه ثم بلغت قيمته ألفا وخمسمئة، والمدعي موسر، فرب المال يستسعي العبد في ألف ومئتين وخمسين، أو يعتقه.

---

[1]) الذي في التكملة :- القول للمضارب ، والبينة بينة رب المال . اللوح (٤٨)؛ وهو الذي نقله في الجامع الصغير. ص(٤٢٧)؛ والوقاية (٢٥٤/٤) وهو قول أبي حنيفة الأخير كما نقل ذلك في المبسوط قاله في النافع الكبير ص(٤٢٨،٤٢٧)؛. قال في شرح الوقاية :- وعند زفر وهو القول الأول لأبي حنيفة رضي الله عنه أن القول لرب المال؛ لأنه ينكر دعوى المضارب الربح .

فكأن المصنف هنا مال لقول أبي حنيفة الأول بينما مال صاحب التكملة، والوقاية، وغيرهما للقول الثاني الذي رجع إليه .

ووجهه أن الاختلاف بينهما في مقدار المقبوض ، وإذا كان الاختلاف في مقدار المقبوض، فالقول للقابض مع اليمين وليس لرب المال . شرح الوقاية (٢٥٤/٤)؛ والنافع الكبير. ص (٤٢٨) .

[2]) التكملة . اللوح (٤٨)؛ والجوهرة النيرة (٣٥١/١) .

وإن اشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت، دفع إليه رب المال ألفا أخرى ،وهكذا لو هلكت ثانيا وثالثا، فرأس المال جميع المدفوع، وما بعده ربح.

وإن اشترى بها برا فباعه بألفين، فاشترى بهما عبدا، فضاعتا قبل النقد، فعلى رب المال ألف وخمسمئة وعلى المضارب خمسمئة ، فرأس المال ألفان وخمسمئة ، ويبيعه مرابحة على الفين ،وربعه للمضارب، وثلاثة أرباعه للمضاربة.

وإن اشترى بها عبداً قيمته ألفان، فقتل رجلاً خطأ واختار الفداء، فثلاثة أرباعه على رب المال، ورابعه على المضاربة، وخرج من المضاربة وهو بينهما أرباعاً.

وإن اشترى بها ثياباً فقصرها، أو حملها بمئة ،وقد قيل اعمل برأيك، فهو متطوع، ولو صبغها، فهو شريك بما زاد الصبغ .

فصل

وما هلك فهو من الربح ، فإن زاد فلا ضمان على المضارب .

وإن اقتسما الربح والمضاربة قائمة، ثم هلك شيء ترادا الربح، حتى يستوفي رأس المال.

ولو فُسخت المضاربة ثم جدَّدَاها ثم هلك لم يتراداه.([1])

وإن دفع المضارب بعض المال إلى ربه بضاعة، فهو على المضاربة.

وإن شرط ثلث الربح لنفسه وثلثه للمضاربة وثلثه لعبده على أن يعمل جاز.

وإذا باع مرابحة، حسب الحمل وما أنفق على المتاع دون نفقة نفسه.

وإذا فسدت فالربح لرب المال، وللمضارب أجر مثله ربح أو خسر، وصار كالأجير المشترك لا يضمن ما ضاع في يده خلافاً لهما ([2])

وإن اشترى عبداً فيه فضل ملك حصته، ويعتق بعتقه.

ولو اشترى عبدين كل واحد مثل المضاربة فأعتقهما، أو أحدهما، فهو باطل.

وإن اعتقهما رب المال معاً عتقاً، وضمن حصة المضارب منهما موسراً كان أو معسراً، وإن اعتقهما متعاقباً عتق الأول، والثاني كعبد مشترك.

---

[1]) لأن المضاربة الأولى قد انفصلت وتمت ، والمضاربة الثانية عقد جديد . الجوهرة النيرة (٣٥٧/١).

[2]) التكملة . اللوح (٤٩) .

فإذا مات المضارب أو رب المال، أو لحق مرتداً، بطلت.

وإذا مات المضارب ولم يوجد المال، فهو دين عليه .

وإذا عُزل ولم يعلم، فتصرفه جائز، وإن علم والمال عروض، له بيعها، ثم لا يشتري شيئاً، وإن كانت نقداً لا يتصرف فيها .

وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح، أجبر على اقتضائها، وإلا وكل رب المال في اقتضائها .

كتاب الوكالة ([1])

وتجوز بكل مالَه أن يعقده بنفسه.([2])

ولا ينفذ تصرف الوكيل ما لم يعلم بالوكالة، فإن أخبره رجل أو امرأة وكان حقاً نفد. وتجوز بالخصومة في جميع الحقوق، وإثباتها ،واستيفائها، إلا الحدود والقصاص.

ولا تجوز بالخصومة إلا برضا الخصم إلا للمريض والمسافر بثلاثة أيام، وقالا: تجوز إلا في الحدود والقصاص واللعان ([3])

ولابد أن يكون الموكل يملك التصرف وتلزمه الأحكام، والوكيل يعقل البيع ويقصده.

فإذا وكل الحر البالغ، أو المأذون مثلهما جاز ،وكذا إن وكلا عبداً أو صبياً محجوراً يعقل البيع

.

---

[1]) الوكالة :- بفتح الواو ، وكسرها، واللغتان صحيحتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ، والوكالة اسم مصدر بمعنى التوكيل وهو الحفظ، قال تعالى في آل عمران ١٧٣(حسبنا الله ونعم الوكيل) أي نعم الحافظ ، ومن معانيها الاعتماد وتفويض الأمر ،تقول وكل فلاناً أي فوض إليه أمره ، وتوكل على الله اعتمد عليه، ووثق به، واتكل عليه في أمره، والاسم التكلان. المصباح المنير(٦٧٠/٢)؛ومعجم لغة الفقهاء (٥٠٩)؛ وتهذيب الأسماء اللغات(٣٦٨/٣)؛ وبدائع الصنائع (٣٤٤٥/٧)؛ والاختيار(١٥٦/٢) .

وتعريفها شرعاً:- تفويض التصرف إلى الغير. الوقاية(١٦٢/٤)، أو هي: تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل. بدائع الصنائع (٣٤٤٥/٧) .

[2]) أي كل عقد جاز أن يعقده بنفسه، جاز أن يوكل به غيره . مختصر القدوري (١١٥) .

[3]) التكملة. اللوح (٥١) ؛ والاختيار (١٥٦/٢) .

وتتعلق الحقوق بموكلهما.

وما يضيفه الوكيل إلى نفسه، كالبيع والإجارة، يرجع حقوقه إليه، فيسلم المبيع ويتسلمه، ويقبض الثمن ويُقبضه، ويخاصم في العيب ويرد به ما دام المبيع في يده، فإذا أخذه الموكل فبإذنه.

وللمشتري أن لا يعطي الثمن الموكل فإن أعطاه برئ.

وما يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح([1]) عن دم العمد يتعلق حقوقه بالموكل، فلا يطالب الوكيل بالمهر، ولا يتسلم الزوجة، ولا يجوز التوكيل بالشراء حتى يسمى جنسه وصفته أو قدر ثمنه، إلا أن يقول اشتر لي ما رأيت.

وتجوز بالصرف والسلم ويعتبر مفارقة الوكيل([2]).

---

[1]) سيأتي التعريف بكل منها لا حقاً إن شاء الله تعالى في أبوابها .

[2]) أي إن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد. مختصر القدوري . ص(١١٦) .

وإذا دفع الوكيل الثمن من ماله، رجع على الموكل ،وله حبسه([1]) فإن هلك فكالرهن عند أبي يوسف، وكالبيع عند محمد([2]) وإن هلك قبل الحبس فأمانة

ولا يعقد مع قرابة ولادة أعلى وأسفل، ولا زوجته وعبده ومكاتبه، وعندهما يجوز بثمن المثل([3])

ولا يبيع من نفسه بالإجماع.

والوكيل بالبيع المطلق يجوز بيعه بالقليل والكثير والنقد والنسيئة وبأي ثمن كان، وقالا: لا يجوز إلا بالنقدين بثمن المثل أو ما يتغابن فيه.([4])

فإن باع بأكثر أو بغيرهما، توقف على إجازة الموكل .

وإن عين ثمناً، لا يتعداه بالإجماع، وإن باعه بأكثر جاز.

فإن رد عليه بعيب فله بيعه ثانياً، وإن أخذ بالثمن كفيلاً أو رهناً جاز.

وإن ضاع لم يضمن.

---

[1]) حتى يستوفي ثمنه من الموكل .

[2]) المرجع السابق. وقول محمد هو قول أبي حنيفة ، شرح الوقاية (١٧٢/٤)؛ وتبيين الحقائق (٢٦١،٢٦٢/٤) .

[3]) مختصر القدوري .ص(١١٧) واستثنى العبد والمكاتب من قولهما بالجواز . والمصنف هنا أطلق الجواز. بينما استثناهما من الجواز في قولهما في الاختيار. (١٦٢/٢) .

[4]) التكملة . اللوح (٤٩)؛ ومختصر القدوري (١١٧)؛ ومجمع البحرين . ص (٤٣٢) .

وإن أبرأه من الثمن ،أو أجله، أو أخذ به عوضاً، أو صالح منه على شيء جاز، خلافاً لهما ([1]).

وإن وكله ببيع [عبده] ([2]) فباع نصفه جاز خلافاً لهما ([3]) وفي الشراء إن اشترى باقيه لزم الموكل وإلا فلا.

والوكيل في النكاح إذا زوجه غير كفؤ أو بأكثر من مهر المثل جاز، خلافاً لهما.([4])

وإن عين المرأة والمهر فزاد، توقف على إجازته، فإن علم به بعد الدخول، فله الخيار، فإن فارق، فلها مهر المثل .

والوكيل بالشراء المطلق لا يجوز أن يشتري إلا بالنقدين وبما سمى، ولا يجوز بما لا يتغابن فيه بالإجماع، وهو ما لا يدخل بين تقويم المقومين، وقيل نصف العشر ، ومن خالف فهو لنفسه فإن سلمه إلى الموكل فهو بيع جديد .

وإن وكله بشراء شيء بعينه لا يشتري لنفسه، وإن كان بغير عينه فهو له إلا أن يشتريه بمال الموكل، أو ينويه له .

وإن وكله ببيع عبده غداً، فله بيعه غداً أو بعده.

---

[1]) أي إن أبرأ الوكيل أو أجله..إلخ. التكملة . اللوح (٥٠) .

[2]) في (ب) بدون كلمة: عبده .

[3]) مختصر القدوري. ص(١١٧)؛ والمختار وشرحه الاختيار (١٦٢/٢) .

[4]) التكملة. اللوح (٥١) ؛ ومجمع البحرين . ص(٤٣٥) .

ولو قال أمرتك أن تبيعه بالنقد فبعته نسيئة، وقال أمرتني مطلقاً فالقول للآمر، وفي المضاربة القول للمضارب .

فصل

لا يتفرد أحد الوكيلين إلا في الخصومة، والطلاق، والعتاق بغير عوض ،ورد الوديعة، وقضاء الديون.

وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يؤذن له، أو يقال له اعمل برأيك، فإن وكل بغير إذن فعقد وكيله بحضرته أو بغيبته [وأجازه]([1]) جاز .

وللموكل عزل الوكيل. وهو على وكالته ما لم يعلم ،وهو أن يخبره رجلان أو واحد عدل، وقالا: من أخبره وكان [صِدِّيقاً]([2]) فهو عزل ([3])، وكذلك إخبار المولى بجناية عبده.

وإن جاءه رسولٌ بذلك أو سمع بنفسه انعزل بالإجماع.

وينعزل بالموت وبجنونه مطبقاً([4])

---

[1]) في (ب) وأجاز .

[2]) في (ب) صدقاً ، وفي التكملة وكان صادقاً .

[3]) التكملة . اللوح (٥٢)؛ قال: وبه نأخذ ومجمع البحرين. ص(٤٣٧) .

[4]) أي جنوناً مطبقاً ، وسيأتي بيان مقدار الجنون المطبق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله قريبا إن شاء الله .

وفي التكملة ([1]) إذا جن الوكيل فهو على وكالته وكذا لو ارتد ما لم يحكم بلحاقه فإن عاد مسلماً عاد وكيلاً عند محمد خلافاً لأبي يوسف. والجنون المطبق سنة عند أبي يوسف وعند محمد شهر ([2])

وإن وكله بخصومة [بطلب]([3]) الخصم لا ينعزل إلا بمحضر ممن وكله .

وعجز المكاتب وحجر المأذون يبطل وكالة وكيلهما وإن لم يعلم، وكذا مفارقة الشريك، ومن تصرف فيما وكل به بطلت.

والوكيل بالبيع إذا ضمن الثمن عن المشتري فهو باطل .

---

[1]) اللوح (٥٢) .

[2]) المرجع السابق، ومجمع البحرين . ص(٤٣٧).

[3]) في (ب) لطلب .

فصل

وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى عشرين بدرهم مما يباع عشرة ،لزمه عشرة بنصف، وقالا: العشرون.[1]

ولو قال له اشتر لي بهذه الدراهم طعاماً فعلى الحنطة والدقيق، ودرهماً على الخبز.

والأمر بشراء اللحم على النيئ المعتاد، والرأس هو الشوي.

وإن قال اشتر لي حنطة ولم يعطه شيئاً ولم يبين القدر فاشترى ، لم يلزم الآمر، وكذا كل مكيل وموزون.

والتوكيل بشراء ثوب أو دابة باطل وإن سمى الثمن ([2])، فلو قال حماراً أو هروياً جاز، وإن لم يسم الثمن .

وإن قال عبداً أو جارية أو داراً جاز، ولا يجوز في الدار عند أبي يوسف حتى يسمى البلد ([3])

وإن عين عبدين ولم يسم الثمن ،أو سمى ألفاً فاشترى أحدهما بقيمة المثل أو أقل جاز، وبأكثر لا يجوز إلا أن يشتري الآخر بالباقي قبل أن يختصما، وقالا: إن اشتراه بأكثر من خمسمئة مما

---

[1]) مختصر القدوري . ص(١١٧) ومجمع البحرين . ص (٤٣٠) .

[2]) لأن كل واحد منها اسم جنس يدخل تحته أنواع مختلفة. بدائع الصنائع(٣٤٥٤/٧) .

[3]) التكملة . اللوح (٥٠) ، قال: وبه نأخذ، وبدائع الصنائع (٣٤٥٤/٧) .

يتغابن فيه جاز([1])

دفع إليه ألفاً ليشتري بها جارية فقال اشتريتها، وقال الآمر بخمسمئة، فالقول للمأمور، ولو لم يدفع الثمن فللآمر ،سواء كانت قيمتها ألفاً أو أقل، ([2]) وقالا: القول للمأمور في المسألتين

وإن قال اشتر لي هذا العبد، فقال اشتريته بألف وصدقه البائع، وقال الآمر بخمسمئة فهو بألف.

ولو قال اشتر هذا العبد بالألف التي لي عليك جاز، ولو لم يعينه لم يجز.

ولو مات فهو من المأمور، وإن قبضه الآمر فهو له، وقالا: البيع للآمر([3]) .

---

[1]) التكملة . اللوح (٥٠)؛ وبدائع الصنائع (٣٤٧١/٧) .

[2]) التكملة . اللوح (٥٠) .

[3]) التكملة . اللوح (٥١)؛ وبداية المبتدي وشرحه الهداية(٥٨/٨)، أي: لو أمره بشراء عبد بغير عينه، ثم مات العبد في يده، لم يكن من مال الآمر؛ لأنه مجهول، لكن لو قبضه الآمر فهو له، هذا عند أبي حنيفة وعندهما البيع جائز على الآمر .

فصل

الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة خلافاً لهما ([1])

فإذا قبضه فهو كالمودع في دعوى الهلاك والتسليم ولا يصدق على غيره .

والوكيل بالخصومة، وكيل بالقبض خلافاً لزفر([2])

ويجوز إقراره على موكله، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا عند القاضي، ويخرج من الوكالة([3]) وإن وكله بقبض عبده فأقام ذو اليد البينة أنه باعه إياه ، وقف حتى يحضر.

وإن وكله بقبض([4]) دينه فأقامها المديون أنه قضاه يقبل ويبرأ، وقالا: يوقف أيضاً ([5])

ولو وكله بنقل عبده وزوجته فأقاما البينة على العتق والإبانة، لا يقضي بشيء .

وإذا وكل الكفيل بقبض الدين من المكفول لا يصح .

وإن وكله بالتقاضي فهو وكيل بالقبض.

---

[1]) مختصر القدوري. ص (١١٧)؛ وبداية المبتدي (١٠٩/٨) .

[2]) مختصر القدوري. ص (١١٧)؛ والهداية (١٠٦/٨)، قال: والفتوى اليوم على قول زفر رحمه الله لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال.

[3]) مختصر القدوري. ص(١١٧). قال وهو قول محمد وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز إقراره عليه عند غير القاضي.

[4]) زاد في (أ) هذه الجملة – عبده فأقام ذو اليد البينة — بين كلمة بقبض ، وكلمة دينه. وهو تكرار

[5]) التكملة . اللوح (٥١) .

ولا ينفرد أحد الوكيلين بقبض الدين ،ولا يبرأ الغريم حتى يصل إليهما أو إلى الموكل

ومن ادعى أنه وكيل في قبض الدين، وصدقه المديون ،أمر بتسليمه إليه، فإن حضر رب الدين وكذبه أمر بإيفائه ثانياً، ويرجع على الوكيل إن كان باقياً ، وإن كان هالكاً لا يرجع إلا أن يكون ضمنه وقت التسليم ،ولو كذبه المديون أو سكت رجع عليه.

وفي الوديعة لا يسلمها وإن صدقه ([1])

وإن أعطاه شيئاً ليعطيه غيره، فقال: أعطيته وكذباه، صدق في براءة نفسه .

وإن أعطاه عشرة لينفقها على أهله، فأنفق عشرة من ماله فهو متبرع ،وفي الاستحسان العشرة بالعشرة .

[1]) أي:- إن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودَع – بفتح الدال- لم يؤمر بالتسليم إليه لأن المودَع أقر للوكيل بمال المودِع، بكسر الدال. فتح القدير (١٢٩/٨) .

كتاب الكفالة ([1])

وتجوز بالنفس والمال ممن يملك التبرعات.

والمضمون في الكفالة بالنفس إحضار المكفول به.

وتبطل بموته.

وتنعقد بقوله تكفلت بنفس فلان، أو برقبته ،وبكل عضو يعبر به عن البدن ،وبالجزء الشائع.

وكذا ضمنته ،أو هو عليّ، أو إليّ، وأنا زعيمٌ به، أو قبيل.

ويلزمه إحضاره وقت ما شرط ،فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم.

وإن سلمه قبله برئ إذا كان في موضع يقدر على محاكمته.

فإن شرط فيها تسليمه في مجلس القاضي، برئ بتسليمه في السوق لا في البرية.

---

[1]) الكفالة لغة:- تأتي بعدة معان منها الضم قال تعالى(وكفلها زكريا) آل عمران (٣٧)، ومنها الضمان ،تقول أكفل فلانا المال جعله يضمنه، وكفل عنه المال لغريمه فهو كافل أي ضمن فهو ضامن ،ومنها الرعاية تقول أعطى فلاناً المال ليكفله أي يرعاه قال تعالى (فقال أكفلنيها) ص آية (٢٣)، وتأتي بمعنى الالتزام قال ابن الأنباري في قولهم : قد تكفلت بالشيء معناه قد ألزمته نفسي ، والكفل : النصيب ، والأجر يقال : له كفلان أي جزآن ونصيبان .لسان العرب (٥٨٨/١١)؛ والمعجم الوسيط(٢ / ٧٩٣)؛ وتهذيب اللغة (١٤٠/١٠-١٤٢)؛ والعين (٣٧٣/٥) ؛ وطلبة الطلبة (٢٨٦) .

أما تعريفها شرعاً فهي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. المختار للفتوى ص (٢٨١) .

وإذا غاب المكفول به تأخرت المطالبة .

ولا يُحبس أول مرة ،ويمهل قدر ذهابه وإيابه، فإن أحضره وإلا حُبس .

وتعذر إحضاره كتعذر المال ،ينظر إلى زوال العذر، فإن صالحه على شيء ليبرئه لم يصح.

وللطالب ملازمتهما ليلاً ونهاراً .

ولا يمنع الكفيل من اكتساب القوت له ولعياله .

وإن كفل به رجل بالغ ثم آخر فهما كفيلان.

فإن كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به فعليه الألف التي عليه، فلم يحضره لزمته.

ولا يبرأ من كفالة النفس.

ولو مات المكفول عنه لزمه الألف.

ولا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص خلافاً لهما ([1])

ولا تصح باستيفائهما بالإجماع.

فإن ادعى على عبدٍ مالاً، فكفل رجل بنفسه برئ بموت العبد.

---

[1]) مختصر القدوري. ص (١١٨)؛ والجوهرة النيرة(١/٣٧٥)؛ والنافع الكبير شرح الجامع الصغير. ص (٣٦٩) .

وإن ادعى رقبته فكفله ومات فأقام المدعي البينة أنه كان له، ضمن قيمته.

والكفالة بالمال جائزة معلوماً كان أو مجهولاً، إذا كان ديناً صحيحاً ،كقوله تكفلت عنه بألف، أو بمالَك عليه، أو بما يدركه في هذا البيع، وأنا ضامن لك عنه، أو قبلي، أو عندي .

وللطالب مطالبة أيها شاء .

وتجوز بأمر المطلوب، ويرجع عليه إذا أدى بغير أمره .

ومع غيبته لا يرجع .

ولا تجوز بالأمانات ولا بمال الكتابة.

ويجوز تعليقها بالشرط ،كقوله ما بايعته ،أو ما ذَابَ ([1]) لك عليه أو ما غصبك فعلي.

وتجوز إلى وقت مجهول كالحصاد و[القطاف] ([2])

ولا تجوز إلى مجيء المطر، وهبوب الريح ،وكذا تأجيل الدين.

فإن كفل بماله عليه واختلفا فيه، فالقول للكفيل مع يمينه، ولا يقبل قول المكفول عنه إلا ببينة .

---

[1]) ذاب:- أي تقرر. الجوهرة النيرة (٣٧٦/١) .

[2]) في (ب) العطاء . ونص صاحب التكملة .(وتجوز الكفالة إلى وقت مجهول كالعطاء، والحصد والقطاف) .

ولو كفل بما ذاب عليه ،أو قضي له عليه، فأقام البينة بألف لم يقبل حتى يقوم على الغائب بألف ،وأنه كفل عنه بأمره، فيقضي عليهما .

وإن قال كفل بغير أمره، فهو قضاء على الكفيل وحده.

ومن عليه قرض فكفل عنه إلى أجل، فهو مؤجل عليه ،حال على الأصيل.

ولو كان ثمناً فهو مؤجل عليهما استحساناً

وتجوز الكفالة بشرط براءة الأصيل ويبرأ .

وليس للكفيل مطالبة الأصيل قبل الأداء، فإذا لوزم لازمه إن كانت بأمره.

فإن قال كفل بغير أمري وحلف لم يجبر على الخصومة.

وإذا طولب الكفيل يطالب الأصيل، ويقول له أدّ إلى الطالب .

وإذا أدى عن المضمون غيره رجع بما ضمن.

ولو كفل بخمسة دنانير فصالح على ثلاثة فهو عنه وعن الأصيل.

وإن قال علي أن تبرئني فعنه خاصة، ويرجع الطالب على الأصيل بدينارين، ويطالب بالثلاثة أيهما شاء والكفيل يرجع بثلاثة.

ويحل الدين بموت الأصيل، وبموت الكفيل، ويؤخذ من تركته، ويكون لورثته على الأصيل إلى أجله، ولا يحل بموت الطالب .

ومن كفل عن عبد بمال يطالب به بعد العتق ولم يقل: حالاً ولا مؤجلاً، فهو حال.

وإن كفل العبد عن مولاه بأمره فأعتق وأدى، أو كفل عنه المولى وأدى بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على صاحبه.

وإن ادعى عليه مئة دينار بيَّنَها أولاً ، أو حقاً مطلقاً ،فقال رجل: أنا كفيل به إلى غد فإن لم يواف به فعلي المئة، فلم يواف، عليه المئة ، وقال محمد: إن لم يبيِّنْها وقت الكفالة لم يلتفت إلى دعواه([1]).

وإن قال إن لم أوافك به فعليّ ألف درهم، ولم يقل التي عليه فلم يواف به فعليه الألف، وقال محمد: لا شيء عليه ([2])

وإذا دفع الأصيل الدين إلى الكفيل فلم يدفعه إلى الطالب لا يستردها.

وإن ربح فيها لم يتصدق به.

---

[1]) التكملة. اللوح (٥٣)؛ والنافع الكبير شرح الجامع الصغير. ص(٣٧٠) .

[2]) التكملة. اللوح (٥٤) .

ولو كان الدين حنطة فالربح له، ويستحب أن يرده على الأصيل، وقالا: لا يرده([1]) وإذا أمر الأصيل الكفيل أن يتعين عليه حريراً فالشراء للكفيل، وربح البائع عليه.

وضمان الدرك([2]) في بيع الدار تسليم .

ومن ضمن الدرك في بيع الجارية فاستحقت، لا يؤخذ الثمن من الكفيل حتى يقضى له على البائع، وقال أبو حنيفة: ضمان العهدة باطل ([3]) وإنما هو الصحيفة، وقالا: جائز وهو ضمان الدرك([4]).

والكفالة بالخراج والقسمة ونوائبه جائزة.

وضمان المضارب ثمن ما باع باطل، وكذا لو باعا عبداً فضمن أحدهما حصة صاحبه من الثمن .

ولا يصح عن الميت المفلس خلافاً لهما([5]) ولا للغائب إلا أن يقول المريض لورثته تكفلوا عني بما عليّ والغريم غائب .

---

[1]) المرجع السابق، والجامع الصغير (٣٧٢) .

[2]) سبق التعريف به في كتاب الرهن ص (٣٨٥) .

[3])لأن العهدة تحتمل الدرك وغيره فكان مجهولاً، أما الدرك فيستعمل في ضمان الاستحقاق. الاختيار (١٧٣/٢) .

[4]) التكملة . اللوح (٥٢)؛ والاختيار(١٧٣/٢) .

[5]) مختصر القدوري. ص(١١٩)؛ والجوهرة النيرة (٣٧٩/١) .

فصل

ولا يجوز تعليق البراءة منها بشرط.

وإذا استوفى من الأصيل برأ الكفيل .

ويبرأ بإبراء الأصيل ولا ينعكس .

وإن أجل الدين على الأصيل، يتأجل على الكفيل ،ولا ينعكس.

ولو قال برئت إليَّ من المال، رجع الكفيل على الأصيل، ولو قال أبرأتك لا يرجع.

ويبرأ الكفيل بالإبراء وإن لم يقبل.

وإن وهبه أو تصدق به عليه، لا يصح إلا بقبوله، ويرجع به على الأصيل، وكذا لورثته. ولو ورثه الأصيل أو وهب له لا يرجع.

وتصح الكفالة بالثمن، ولا يصح بالمبيع، ولا بخدمة العبد المستأجر.

ويصح بنفسه وكذا بنفس الإبل المستأجرة للحمل، ولا يصح بحملانها.

ومن استأجر دابة للحمل إن كانت بغير عينها تصح الكفالة بالحمل، وبعينها لا (تـ)صح ([1])

فصل

عليهما دين فكفل كل واحد عن الآخر، لا يرجع حتى يزيد ما يؤدي على النصف فيرجع بالزائد .

وإن تكفَّلا عن آخر، والمسألة بحالها يرجع عليه بنصف ما يؤدي.

وإن أبرأ الطالب أحدهما برئ، وآخذ الآخر بالجميع.

وإن[لم]([2]) يكفل أحدهما عن الآخر، فعلى كل واحد النصف، ولا يرجع على شريكه بشيء . والله الموفق .

[1]) في النسختين يصح بالياء التحتية .

[2]) سقطت من (ب) .

كتاب الحوالة([1])

وتجوز بالديون برضا المحيل، والمحال و المحتال عليه([2]) ويتحول إلى ذمته وإن لم يكن عليه دين ويبرأ المحيل.

و(ت)صح ([3]) بلفظ الكفالة([4]) والضمان بشرط براءة الأصيل.

وإذا قبلها بغير أمر المطلوب فللمحتال مطالبته ولا يرجع على المطلوب.

وإن كان للمطلوب عليه شيء فهو بحاله.

فإذا صحت لا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يجحد المحتال عليه، ويحلف ولا بينة له، أو يموت مفلساً، وعندهما ويحكم بإفلاسه ([5])

وللمحتال أن يصادف المحتال عليه بما عليه.

---

[1]) الحوالة لغة: بالفتح مأخوذة من حولت الشيء تحويلاً أي نقلته من موضع إلى موضع، وأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك . المصباح المنير (١/ ١٥٧) .

وشرعاً:- نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. الاختيار (٣/٣) .

[2]) المحيل:- المدين . والمحال:- الدائن ، ويسمى أيضاً المحتال، والمحتال له. والمحتال عليه:- الذي يقضي الدين، ويسمى المحال عليه. ينظر مختصر القدوري .ص (١٢٠)؛ والاختيار(٤/٣) .

[3]) في النسختين والتكملة بالياء (يصح) لكن الأولى بالتاء .

[4]) الكفالة سبق التعريف بها في أول كتاب الكفالة . ص (٤٦٥)

[5]) مختصر القدوري. ص(١٢٠)؛ والاختيار (٤/٣) .

وإذا أدى المحال عليه المال أو عِوَضَهُ، أو وَرثه أو وُهب له أو تُصدق به عليه ،رجع على المحيل.

فإن قال أحلت بدين كان لي عليك لم يقبل[1].

وإن قال المحيل أحلتك لتقبضه لي، وقال أحلتني بدين لي عليك، فالقول للمحيل. وتجوز الحوالة بالوديعة[2] وتبطل بهلاكها .

[1]) أي (إذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل : أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين) مختصر القدوري. ص (١٢٠) .

[2]) سيأتي التعريف بها لاحقاً إن شاء الله .

كتاب الصلح[1]

ويجوز مع الإقرار والسكوت والإنكار.

فمع الإقرار كالبيع إن كان عن مال بمال، وكالإجارة عن مال بمنافع.

ومع السكوت والإنكار؛ لافتداء اليمين ،وقطع الخصومة في حق المنكر، وفي معنى المعاوضة للمدعي.

ولا بد أن يصالح على معلوم.

[1]) الصلح لغة:- من الفعل صلح يصلح صلاحاً والصلاح والإصلاح : نقيض الفساد والإفساد ، ورجل صالح ومصلح، تقول أصلح الشيء أزال فساده، وأصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أزال ما بينهما من عداوة وشقاق ومنه قوله تعالى: (وإنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) الحجرات آية(٩) وقوله: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم)الأنفال آية(١) .لسان العرب(٥١٦/٢)؛ والمعجم الوسيط (١ /٥٢٠) ؛ تهذيب اللغة (٤ / ١٤٢) .

أما تعريفه في الشرع فهو:- عقد يرفع النزاع. الوقاية.(٢٢٨/٤)، وعرفه في الجوهرة النيرة فقال: عقد وضع بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي. الجوهرة النيرة (٢/٢) .

وإن كان المصالح عنه مجهولا، فإن كان عن إقرار فاستحق المصَالَحِ عنه، رجع بحصته من العوض، وإن كان عن سكوت أو إنكار، فاستحق المتنازع رجع المدعي بالخصومة ورد العوض ، وإن استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه. ([١])

وإن ادعى حقا في دار([٢]) فصُولحَ منه على شيءِ فاستحق بعضها، لم يرد شيئا.([٣])

---

[١]) أي إذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المدعى به المصَالَحَ عنه، رجع المدعى عليه بحصة ذلك المستحق من العوض المصالح به ؛ لأن الصلح مع الإقرار كالبيع، وحكم الاستحقاق في البيع كذلك، وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه كله، رجع المدعي بالخصومة على المستحق ورد العوض المصالح به؛ لأن المدعى عليه ما بذل العوض للمدعي؛ إلا ليدفع خصومته عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه لا خصومة له، فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده ، وإن استحق بعض ذلك المتنازع فيه رد حصته ورجع بالخصومة فيه على المستحق؛ اعتباراً للبعض بالكل. اللباب في شرح الكتاب (١/١٦٤)؛ والجوهرة النيرة (٢/٤) .

وصورته في الإقرار أن يدعي زيد داراً في يد عمرو، فيقر عمرو ويصالح زيداً على مئة درهم، فصارت المئة في يد زيد ، والدار في يد عمرو، ثم استحق نصف الدار أوكلها يرجع عمرو على زيد بخمسين درهماً في الأولى، وبمئة درهم في الثانية،

وصورته مع سكوت أو إنكار أن يدعي رجل داراً في يد آخر فينكر أو يسكت المدعى عليه ، ثم يصالح عنها بمئة درهم ، فصارت المئة في يد المدعي ، والدار في يد المدعى عليه، ثم استحق كل الدار أو بعضه ، فالمدعي يرد المئة إذا استحق كل الدار، أو الخمسين إن استحق نصفها للمدعى عليه ، ويرجع بالخصومة في الدار إلى المستحق ؛لأنه أخذه على زعمه عوضاً عما ادعى. ينظر زبدة النهاية على عمدة الرعاية (٦/٢٩٥- ٢٩٩) .

[٢]) أي ادعى حقاً في دار لم يبينه. مختصر القدوري ص (١٢١) .

[٣]) لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي. المرجع السابق .

وإن صالحه عن دار بإقرارٍ على عبد فاستحق، أخذ المدعي الدار، وإن استحق بعضه أخذ حصته، وإن كان على إنكار رجع في دعواه، وإن صالح عل خدمته سنة جاز، فإن مات أحدهما أو العبد في بعض السنة، رجع في الدعوى بما بقي من السنة ([1])

ولو كانت جاريةً والصلح عن إنكار فوطئها المدعي وولدت ثم استحقت، أخذ صاحبها من العُقْر ([2]) وقيمة الولد ويرجع في دعواه، فإن قامت له بينة قضى له بالدار وقيمة الولد على المدعى عليه، وإن استحق بعضُها رجع بحصته في الدعوى.

وإن ادعى شيئا فصالح منه عن إقرار أو إنكار على عوض، ثم وجد به عيبا يسيرا تم الصلح، وإن كان فاحشا رده وبطل.

وإن جنى على العوض فأخذ أرشه ثم وجد به عيبا قديما، رجع في دعواه بحصته.

وإن ادعى عليه فأنكر، فصالحه على أنه إن حلف برئ فهو باطل، وكذا لو تصالحا على أن يحلف المدعي.

---

[1]) أي رجع بما بقي من الخدمة من السنة. التكملة . اللوح (٥٦) .

[2]) العُقْرُ:- بضم العين وسكون القاف، وهو مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة، أو نكاح غير صحيح لا يوجب الحد، سمي بذلك لأن الواطئ جرحها وأزال بكارتها، فوجب عليه مهرها . طلبة الطلبة. ص (١٣٤،١٣٥)؛ ومعجم لغة الفقهاء (٣١٨) .

فصل

ويجوز في دعوى العمد والخطأ، لا في الحدود.

وإن ادعى عليها نكاحا فأنكرت، فصالحته حتى يترك الدعوى جاز، وإن صالحها لتقر جاز.

وإن ادعت عليه ذلك فأنكر، فصالحها على مال لم يجز([1]).

وإن ادعى أنه عبده فصالحه على مال جاز.

وإن ادعى على رجل عبدا فأنكر، فصالحه على مال ليقر له به جاز.

وإن ادعى عليه ألفا فقال: أقر لي على أن أعطيك مئة درهم، فهو باطل.

وإن ادعى عليه وديعةً أو عاريةً أو مضاربةً أو إجارةً فقال: رددتها أو هلكت، ثم صالحه على مال، فهو باطل عند أبي يوسف، جائز عند محمد.([2])

وإن غصبه ثوبا فاستهلكه فصالحه على مئة وهو لا يساويها جاز،

---

[1]) لأنه إنما أعطاها المال لتترك الدعوى ، ولو تركت دعواها فهو لا يعطى على الفرقة بدلا ، وإن لم تترك الدعوى فغرضه لم يحصل، فلا وجه لصحته . الاختيار لتعليل المختار(٨/٣)؛وخلاصة الدلائل(٥٢٠/١) .

[2]) التكملة. اللوح (٥٥،٥٦) .

وقالا: لا يجوز إلا بما لا يُتَغَابَنُ فيه.([1])

ولو قال: لا أقر لك حتى تحط عني أو تؤخره، ففعل جاز.

وإذا وجد المشتري بالدابة عيبا فجحده، فاصطلحا على أن يحط كل منهما عشرة دراهم ويأخذها أجنبي، جاز حطُّ المشتري وهو رضاء بالعيب، والأجنبي إن شاء أخذها بالثمن إلا عشرة دراهم، وإن شاء ترك، ولا يجوز حطَّ البائع عليه.

وإن اصطلحا على أن يرد البائع عليه عشرة دراهم جاز.

وإن صالحه على أن يرد عليه دينارا جاز إن أعطاه في المجلس.

وإن صالحه ليحط من الثمن، أو يزيده شيئا آخر، فإن كان المبيع بحال يجوز رده ،أو يطالب بأرش العيب وهو مما يجوز التفاضل بينه وبين الثمن جاز، ولو كان باعه أو وهبه أو قتله أو هو من الربويات لم يجز.

فإن كان بحال يجوز الصلح فيه، فصالح ثم زال العيب ،كبياض العين، وحَبَل الجارية، رجع بما حطَّ أو رد الزيادة.

ولو قتل المأذون رجلا عمدا، فصالح عن نفسه على مال لم يجز، ولو كان القاتل عبده جاز.

[1]) المرجع السابق (٥٦)؛ والجامع الصغير (٤٢٠) .

فصل

وإذا صالح على ما يستحق بعقد المداينة يجوز، كأنه أسقط بعض حقه ،كالصلح على خمسمئة زيوف ([1])عن ألف جياد.

ولو صالحه على ألف مؤجلة جاز، ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز، وحالّة يجوز إن قبضها في المجلس.

ولو صالحه عن ألف مؤجلة على خمسمئة وحالّة لم يجز، وكذا عن ألف سود على خمسمئة بيض([2])

ولو كان له ألف فقال: أدّ إلي غداً خمسمئة وأنت بريء من الباقي ففعل بريء، وإن لم يفعل فالألف بحالها خلافا لأبي يوسف،([3])

ولو قال: أبرأتك عن خمسمئة منها على أن تعطيني الخمسمئة غدا، فلم يؤد لا يعود بالإجماع([4])

---

[1]) الزيوف : سبق بيان المراد بها في كتاب الزكاة .ص(٢٧٦) .

[2]) لأنه يكون حينئذ معاوضة التعجيل مقابل الحط فيبطل لوجود الربا، ولا يمكن حمله على الإسقاط لأنه غير مستحق بعقد المداينة. خلاصة الدلائل(٥٢١/١)؛ واللباب في شرح الكتاب (١٦٦/٢) .

[3]) التكملة . اللوح (٥٧) ؛وبداية المبتدي(٤٢٧/٨) .

[4]) التكملة اللوح(٥٧) ؛وتبيين الحقائق (٤٤/٥)؛ والاختيار لتعليل المختار(٣/٩) ؛وقال معللا : (لأنه أطلق الإبراء ووقع الشك في تعليقه بالشرط فلا يتقيد ، بخلاف المسألة الأولى) .

ولو قال: صالحته عن الألف على خمسمئة تؤديها غدا وأنت برئ من الباقي، فإن لم تدفعها فالألف عليك، فلم يدفعها لا يبرأ بالإجماع.([1])

وإن قال: إن لم تعطني اليوم خمسمئة فالألف عليك، فلم يعطه فالألف بحالها.

وإن حطَّه خمسمئة الساعة، على أن يعطيه خمسمئة إلى شهر، فإن فعل برئ من الخمسمئة وإلا فالألف عليه، خلافا لأبي يوسف إلا أن يشترط ذلك ([2])

ولو صالحه على أنه متى أدَّى خمسمئة فهو بريء من الباقي، فأدى وأبى الطالب، فله ذلك ولا يبرأ سواء ذكر لفظ الصلح أو لا.

[1]) التكملة. اللوح (٥٧)؛ والاختيار لتعليل المختار(٩/٣)؛ قال: لأنه صرح بالتقييد .

[2]) فإنه قال لا يعود عليه الألف إلا إذا اشترط. التكملة . اللوح (٥٧) .

فصل

الوكيل بالصلح لا يلزمه ما صالح عليه إلا أن يضمنه ويلزم الموكل.

والفضولي([1]) إن ضمن أو قال: ألفي هذه أو سلمها صح، وإن قال على ألفٍ فموقوف، إن أجازه المديون لزم وإلا بطل([2])

والدين المشترك إن صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب فشريكه يأخذ نصيبه من المديون، أو نصف الثوب إلا أن يعطيه ربع الدين.

ولو استوفى نصيبه فلشريكه أن يشركه فيه ويرجعان على الغريم بالباقي، ولو اشترى أحدهما من الدين سلعة، فلشريكه أن يضمنه ربع الدين.

وإن صالح أحدهما من نصيبه في السلم على رأس المال لم يجز، خلافا لأبي يوسف([3])،

---

[1]) الفضولي: هو من يتصرف في ملك الغير بغير أمر منه . معجم لغة الفقهاء (٣٤٧) .

[2]) قال في المختصر عن صلح الفضولي (فإن صالح عنه على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه : إن صالح بمال وضمنه تم الصلح، وكذلك لو قال : صالحتك على ألفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال: صالحتك على ألف وسلمها ،وإن قال: صالحتك على ألف ولم يسلمها ،فالعقد موقوف، فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل) ص (١٢٢) .

[3]) مختصر القدوري ص (١٢٢،١٢٣)؛ العناية (٤٣٧/٨) وصورة المسألة: (أسلم رجلان رجلا في كر حنطة فصالح أحدهما مع المسلم إليه على أن يأخذ نصيبه من رأس المال ويفسخ عقد السلم في نصيبه لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد إلا بإجازة الآخر ، فإن أجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما، وما بقي من السلم مشتركا بينهما وإن لم يجزه فالصلح باطل. وقال أبو يوسف : جاز اعتبارا بسائر الديون) العناية(٤٣٧/٨) .

وإذا أخرج الورثةُ أحدَهم من التركة بمال أعطوه، والتركة عقار وعروض تجارة[1] قليلا كان أو كثيرا، وكذا [2] إن كانت ذهبا أو فضة فأعطوه خلاف جنسه، وإن (كانت)[3] منهما [4] ومن غيرهما فصالحوه على ذهب أو فضة، فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس.

وإن أدخلوا في الصلح الديون وأخرَجوه منها و نصيبه لهم لم يجز[5].

وإن شرطوا براءة الغريم جاز[6] .

---

[1]) أي جاز قليلا كان أو كثيرا.

[2]) أي ويجوز كذلك.

[3]) في النسختين (كان) والصواب ما أثبت؛ لأن المعنى :- وإن كانت التركة..الخ. ينظر مختصر القدوري (١٢٣)؛ وبداية المبتدي(٤٤٠/٨).

[4]) أي من الذهب والفضة.

[5]) أي إذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوا الدين في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه، ويكون الدين لهم فالصلح باطل لاشتماله على تمليك الدين، من غير من عليه الدين، وهو حصة المصالح. الهداية وشرحها العناية. (٤٤١/٨)؛ وخلاصة الدلائل(٥٢٥/١) .

[6]) لأنه إسقاط للدين أو تمليكه ممن هو عليه وهذا جائز . خلاصة الدلائل (٥٢٥/١) .

كتاب الهبة ([1])

وتصح بالإيجاب والقبول، و(تتم)([2]) بالقبض، ويجوز قبضها في المجلس بغير أمر الواهب، فإن افترقا قبله بطلت، إلا أن يأذن له في قبضها.

ويقبض الصبي العاقل الهبة ،أو وليه أو أمه، إن كان في حَجرهَا، أو أجنبي هو في حَجْرِه.

وتنعقد بقوله وهبت، ونحلت، وأعطيت، وأطعمتك هذا الطعام، وجعلت هذا لك، وأعمرتك هذا، أو حملتك على هذه الدابة إن نوى الهبة.

وتجوز هِبَةُ المشَاعِ فيما لا يُقْسِم، ولا تجوز فيما يُقْسَمُ إلا مَحُوزَةً مَقسُومَةً، فإن وهب شِقْصاً([3]) لم يجز، وإن سلم الجميع، فإن قسم وسلم جاز.

فإن وهب دارا فيها متاع، أو أرضا فيها زرع، أو ثمرا أو زرعا دون النخل والأرض لم يجز، فإن فرغ النخل والأرض وسلمها جاز.

---

[1]) الهبة لغة:- العطية، تقول وهبت زيداً؛ أي أعطيته، ومنه قوله تعالى (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ). الشورى، آية ٤٩، واتهاب الهبة قبولها، والاستيهاب سؤالها. المصباح المنير(٦٧٣/٢).

وشرعاً:- تمليك عين بغير عوض . الوقاية(٢٦٤/٤)؛ والجوهرة النيرة. ٢(٩/) .

[2]) في النسختين بالياء التحتية (يتم) والسياق يقتضي ما أثبت . ينظر مختصر القدوري. ص (١٢٤) .

[3]) الشِقْص:-بكسر الشين وإسكان القاف القطعة من الأرض أو الطائفة أو الجزء من الشيء . المحكم والمحيط الأعظم (١٥١/٦) ؛تهذيب الأسماء واللغات (١٥٧/٣)؛ طلبة الطلبة(١٠٧) .

والدقيق في الحنطة والدهن في السمسم لا يجوز، وإن طحن وسلم([1]).

ولا تجوز هبة حمل الجارية ،والغنم، وما في ضروعها من اللبن ، وما عليها من الصوف، فإن حُلبَ وجُزَّ بأمره وقبضه جاز استحساناً، وبغير إذنه يضمنه.

وإن وهبه ديناً على آخر وأمره بقبضه جاز.

وتجوز هبة الوديعة والعارية([2]) ونحوهما ممنْ هي في يده، و[تتم]([3]) بالقبول.

والمبيع والمرهون لابد من تجديد القبض.

وإذا اسْتُحقَّ الموهوب، فضمنه الموهوب له، لا يرجع على الواهب.

وتجوز هبة اثنين من واحد، ولا يجوز بالعكس خلافاً لهما ([4])

---

[1]) لأن الموهوب معدوم فلا يكون محلاً للملك فيحتاج إلى عقد جديد. الاختيار (٥٠/٣)؛ وخلاصة الدلائل (٥٢٩/١) .

[2]) سيأتي تعريفهما في كتابيهما بإذن الله تعالى.

[3]) في (ب) يتم. بالياء التحتية .

[4]) مختصر القدوري (١٢٤) أي: وتجوز هبة الاثنين للواحد، ولا تجوز هبة الواحد للاثنين عند أبي حنيفة خلافاً لهما حيث جوزاه. شرح الوقاية (٢٦٧/٤). والفرق أنه إذا كان القابض واحد فلا يمنع الشيوعُ القبضَ، أما إذا كان القابض اثنين، فيتعذر القبض لكونه مشاعاً. خلاصة الدلائل (٥٣١/١) .

ولا تبطل بالشرط الفاسد، فلو وهب جارية إلا حملها جاز وبطل الاستثناء، وكذا لو وهبه أو تصدق عليه بدارٍ على أن يرد عليه شيئاً منها ،أو يعوضه ، أو جارية على أن يردها عليه، أو يعتقها، أو يستوردها، جاز وبطل الشرط.

ولا يجوز تعليقها بالشرط كقوله: إن جاء غدٌ فهو لك، أو أنت بريء، أو إن أديت نصفه فلك نصفه، أو أنت بريء من الباقي.

وينبغي أن يسوي بين أولاده في العطاء([1])، وقال محمد: كالميراث.([2])

ويصح لأولاده في صحته، فيقبض الكبار، ويقبض هو للصغار ويفرزه لهم.

ولا يهب الأب والوصي مال الصغير بعوضٍ ولا بغيره، وكذا المكاتب والمأذون، وقال محمد: من يملك البيع يهب بعوضٍ([3])، ومن وهب لعبدِ غيرِه يعتبر قبول، وقبضُه والملك لمولاه، وإن كان صغيراً فقبضُ مولاه.

---

[1]) أي يعطي الأنثى كالذكر سواءً. التكملة. اللوح (٥٨) .

[2]) أي للذكر مثل حض الأنثيين. المرجع السابق.

[3]) التكملة . اللوح (٥٨) .

فصل

العمرى([1]) جائزة للمُعَمَّر حال حياته ولورثته بعده والرُّقبَى([2]) باطلة خلافاً لأبي يوسف،([3])

وإن قال داري لك سكنى، أو هبةً سكنى، أو سكنى هبةٌ، أو عُمْرَى سكنى، أو سكنى عُمْرَى ، فهي عارية، وهذه الدار أو الشاة منيحة، {فله}([4]) زراعتُها ولبنُها، وإن قال: عمرى تسكنها، أو هبةٌ تسكنها فهبةٌ، وصدقةٌ تسكنها صدقةٌ.

---

[1]) العُمْرَى:– أن يجعل داره له مدة عمره، فإذا مات ترد عليه. الوقاية(٢٧٣/٤)؛والمختار للفتوى(٣١٧)

[2]) والرُّقبَى:– اسم من الرقوب وهو الانتظار. وهي أن تقول داري لك رقبى، والمعنى إن متَّ فهي لي، وإن متُّ فهي لك ، فكأن كل واحد منهما يرقب الآخر. شرح الوقاية (٢٧٣/٤)؛ والاختيار(٥٣/٣)؛ والبناية(٢٦١/٩) .

[3]) مختصر القدوري (١٢٥)؛ التكملة . اللوح (٥٨) .

[4]) في (أ) فلها .

فصل

يكره الرجوع في الهبة، وللموهوب له أن ينتفع بها، ويمتنع من الرد ما لم يتراضيا أو يحكم عليه بالرد، فإن تصرف بعد الحكم ضمن.

وتجوز في هبة الأجنبي وفي بعضها إلا أن يعوضه، أو تخرج من ملكه، أو يموت أحدهما، أو يزيد زيادة متصلة ونقصانها لا يمنع.

ولا تجوز في هبة ذي الرحم المحرم والزوجة والزوج والفقير، وإن تزوجها بعد الهبة له الرجوع، وإن أبانها بعدها فلا رجوع له، فإن بنى في الأرض ما يعد زيادة فلا رجوع، فإن قال: كانت فيها وقت الهبة فقال أنا أحدثتها فالقول له([1]).

وفي الحيوان إن قال وهبتها كبيرة، وقال كبرت عندي، فالقول للواهب.

ولو وهبه داراً فباع نصفها شائعاً ،رجع في الباقي .

وإذا ولدت الموهوبة ،فله الرجوع فيها دون ولدها.

وإن وهب لعبد أخيه، أو لأخيه وهو عبدٌ، فله الرجوع ،وقالا: لا يرجع في أخيه.([2])

---

[1]) أي فالقول للموهوب له .

[2]) التكملة . اللوح (٥٩) .

وإن قال خذ هذا عوضاً عن هبتك، أو بدل عنها، أو مقابلتها ([1]) فقبضه، سقط الرجوع قليلاً كان أو كثيراً من جنسها أو غيره، ما لم يكن منها.

وإن عوضه أجنبي سقط ولا يرجع على أحد.

فإن استحقت الهبة رجع بالعوض أو بقيمته إن كان هالكاً، وعن أبي حنيفة لا يضمن([2])

وإن استحق نصفها رجع بنصفه، وإن استحق نصف العوض لم يرجع بشيء من الهبة إلا أن يرد الباقي.

وإن عوضه عن نصفها فله الرجوع في الباقي، والهبة بشرط العوض يعتبر فيها تقابض العوضين.

فإذا تقابضا صار بيعاً تجب فيه الشفعة، ويرد بخياري العيب والرؤية.

---

[1]) هكذا بالتاء في النسختين .

[2]) التكملة. اللوح (٥٩) .

فصل

القبض شرطٌ في الصدقة ولا رجوع فيها.

فإن تصدق على فقيرين بعشرة دراهم أو بشيء آخر أو وهبهما جاز.

وإن تصدق على غنيين أو وهبهما لم يجز خلافاً لهما، وعنه مثلهما في الصدقة ([1]) والهبة للفقير صدقة، والصدقة للغني هبة.

ومن نذر أن يتصدق بماله تصدق بما تجب فيه الزكاة، وبملكه تصدق بالجميع ويمسك ما يكفيه وعياله إلى أن يكتسب ثم يتصدق بمثله.   والله الموفق.

[1]) التكملة . اللوح (٥٨)؛ الجامع الصغير (٤٣٧) قال الشارح:- فصار لأبي حنيفة في الصدقة على اثنين روايتان في رواية هذا الكتاب يجوز، وفي رواية كتاب الهبة(رواية الأصل): لا يجوز. قال في العناية عن رواية الجامع الصغير وقيل: هذا هو الصحيح.(٣٦/٩). ومعلوم أن الجامع الصغير ألفه محمد بن الحسن بعد كتاب الأصل ، كما مر فيما نقله ابن عابدين في الحاشية ، وعليه فإن المذهب ما في الجامع.

كتاب الوقف[1]

لا يلزم إلا بحكم الحاكم، أو أن يعلقه الواقف بموته، وقال أبو يوسف: يلزم بالقول، وقال محمد: إذا سلمه إلى وليه، وسكن الرباط والخان، ودفنوا في المقبرة، واستقوا من السقاية لزم[2].

ولا يجوز وقف المشاع[3]، وقال أبو يوسف: يجوز، ويقسم بطلب الشريك[4]

---

[1]) الوقف لغة:- يأتي بعدة معان منها الحبس ،وهو المراد هنا، تقول:- وقفت الدار وقفاً، أي حبستها في سبيل الله، وبمعنى الإمساك عن الشيء ، كلمني فلان فأوقفت؛ أي أمسكت عن الحجة، وبمعنى المنع، وقفت الرجل عن الشيء وقفاً منعته منه ، وبمعنى حضور الشيء وشهوده، وقفت بعرفات؛ أي شهدت الوقوف، وبمعنى تعليق الحكم، وقفت الأمر على حضور زيد ؛ أي علقته عليه، وبمعنى التأخير، وقفت قسمة التركة؛ أي أخرت قسمتها . ينظر المصباح المنير(٢/٦٦٩) .

وشرعاً:- حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، هذا عند أبي حنيفة ، وعندهما: حبس العين على حكم ملك الله تعالى. الوقاية (٣/٢٨٦)؛ وكنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق(٣/٣٢٥)؛ والبحر الرائق (٥/٢٠٢)؛ والمختار وشرحه الاختيار(٣/٤٠ ،٤١)؛ قال ابن الهمام في فتح القدير (٦/٢٠٤) عن التعريف الأول:- وهذا أحسن الأقوال . وقال قبل ذلك فلا يزول عنه ملكه لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب.، ونسبه لمالك رحمه الله، وزاد فيه أو صرف منفعتها على من أحب . ونقل استحسانه هذا في عمدة الرعاية(٤/٥٨٠) .

[2]) مختصر القدوري (١٢٧)؛ وتبيين الحقائق (٣/٣٢٥) .

[3]) سبق بيان المقصود به في كتاب الإجارات. وعدم الجواز هو قول: محمد. مختصر القدوري(١٢٧) والاختيار (٣/٤٢) .

[4]) وهو قول أبي حنيفة. المرجعان السابقان.

ولا يتم حتى يجعله مؤبداً، وقال أبو يوسف: إذا سمى جهة تنقطع جاز، وصار بعدها للفقراء،[1]

ويجوز في العقار لا في النقلي، وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها[2] جاز، وقال محمد: يجوز حبس الكُرَاع[3] والسلاح[4]،

وإذا صح خرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه .

ولا يجوز بيعه ولا تمليكه، ويبتدأ من جدواه[5] بعمارته.

وعمارة الدار الموقوفة على من له السكنى، فإن امتنع أو كان فقيراً آجرها الحاكم وعمرها ثم ردها إليه، وما انهدم من بنائه وآلته يحفظ فيصرف في عمارته، ولا يقسم بين مستحقي الوقف.

---

[1]) مختصر القدوري(١٢٧)؛ والاختيار(٤٢/٣) .

[2]) أكرتها: هم عبيده . مختصر القدوري. (١٢٧) .

[3]) الكُرَاع:– الخيل . طلبة الطلبة (١٩١) ؛ومختار الصحاح (٥٦٧)؛ والجوهرة النيرة (٢٣/٢) .

[4]) مختصر القدوري. (١٢٧)؛ ومجمع البحرين (٤٧١)؛ قال: ويفتى به أي: بقول محمد .

[5]) في (أ) حذواه وفي (ب) غير منقوطة، وعبَّر في البداية (٢٢١/٦)؛ والمختصر (١٢٧)؛ وغيرهما بالقول (والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته) وفي بعض نسخ المختصر وشروحها قالوا(والواجب أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته). ينظر خلاصة الدلائل (٥٤٢/١)؛ واللباب في شرح الكتاب (١٨٤/٢)، قال الشارح: أي من غَلَّته، والمعنى: يُبدأ بعمارة الوقف من غلته.

ويجوز أن يجعل الغلة أو الولاية لنفسه عند أبي يوسف.([1])

والمسجد إذا أفرده بطريقه، وأَذِنَ بالصلاة فيه فصلى فيه واحد لزم، وعند أبي يوسف يلزم بقوله: جعلته مسجداً ([2]).

ومن جعل مسجداً فوقه بيت أو تحته سرداب([3]) وجعل بابه إلى الطريق وعزله لا يلزم ويورث([4])، وعن أبي يوسف إذا كان السفلى مسجداً جاز وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وعن محمد: إن جعل علوه مسجداً جاز، وعن أبي يوسف: يلزم في الوجهين.([5])

---

[1]) مختصر القدوري. (١٢٨)؛ وبداية المبتدي(٦/٢٢٥)؛ والجوهرة النيرة(٢/٢٤) .

[2]) إذا صلى فيه واحد لزم في قول أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف. ينظر مختصر القدوري(١٢٨)؛ وبداية المبتدي(٦/٢٣٣)، وعند محمد لابد أن يصلي فيه جماعة. شرح الوقاية(٣/٢٨٧) ، وعن محمد يُكتفى بصلاة الواحد فيه في الرواية الأخرى ، ذكرها صاحب الهداية (٦/٩٢٦)؛ وذكر في الإيضاح رواية أخرى لأبي حنيفة يشترط فيها الجماعة .(٢/٩٥،٩٦) .

[3]) السرداب:- بكسر السين معرب سردابة وهو بيت يتخذ تحت الأرض لتبريد الماء وغيره. فتح القدير (٦/٢٣٤)؛ والبناية شرح الهداية (٦/٩٢٧)؛ بينما في اللغة : المكان الضيق يدخل فيه، والجمع سراديب. المصباح المنير(١/٢٧٣) .

[4]) الجامع الصغير (١٢٠) هذا إذا لم يكن وقفاً على مصالح المسجد خلافاً لهما، بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو لصالح المسجد، الدر المختار وحاشيته رد المحتار(٦/٥٤٧)؛ قال ابن عابدين:- وهذا هو ظاهر الرواية .

[5]) المراد بالوجهين؛ يعني إذا كان تحته سرداب أو فوقه بيت. البناية (٦/٩٢٧)؛ وكذا محمد رحمه الله أجاز الوجهين. ينظر الهداية.(٦/ ٩٢٧،٩٢٨)؛ حيث أورد كل هذه الروايات .قال في رد المحتار:- إذا كان السرداب والعلو لصالح المسجد جاز، وهذا هو ظاهر الرواية، ثم قال معلقاً على ما أورده صاحب الهداية:- وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهداية. (٦/٥٤٧)

ولو جعل وسط داره مسجداً وأذن للناس فيه فله بيعه خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى.([1])

[1]) الجامع الصغير(١٢٠)؛ والهداية.(٩٢٩/٦، ٩٣٠)؛ ورد المحتار(٥٤٥/٦)؛ وقال: هذا إذا لم يشترط معه الطريق، فإن اشترط معه الطريق صار مسجداً في قولهم جميعاً .

كتاب الغصب[1]

ولا يكون في العقار، فإن غصبه وهلك في يده لم يضمن خلافاً لمحمدٍ، وما نقص بفعله ضمنه بالإجماع، وعن أبي يوسف أولاً مثل محمد.[2]

ومن غصب مثلياً فهلك بفعله أو بغير فعله فعليه مثله، وإن انقطع عن أيدي الناس فقيمته يوم الخصومة، وعن أبي يوسف: يوم الغصب، وعند محمد: يوم الانقطاع، وغير المثلي تجب قيمته يوم الغصب بالإجماع.[3]

والقول فيها للغاصب مع يمينه والبينة للمالك.

وإن كان قائماً يجب رده، فإن ادعى الهلاك حبس مدة لو كانت باقية لأظهرها، ثم يقضى عليه بالبدل، فإن رده ناقصاً وسالماً فيضمن ما بينهما مما يجوز التفاضل فيه، وإن كان

---

[1]) الغصب لغة:- من باب ضرب، واغتصبه أخذه قهرا وظلما فهو غاصب والجمع غُصَّابٌ. المصباح المنير (٤٤٨/٢) ومنه قوله تعالى في سورة الكهف(يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصبا) الكهف ، آية (٧٩) قال ابن نجيم : وهو عبارة عن أخذ الشيء على وجه الغلبة والقهر سواء كان متقوما أو غيره يقال غصبت زوجة فلان وولده، ويطلق على حمل الإنسان على فعل ما لا يرضاه ، يقال غصبني فلان على فعل كذا . البحر الرائق (١٢٣/٨) .

وشرعاً- أخذ مال متقوَّم محترم بلا إذن مالكه، يزيل يده . الوقاية (٤٣/٥)؛ وقال المصنف في الاختيار:- أخذ مال متقوَّم محترم مملوك للغير بطريق التعدي. الاختيار(٥٨/٣)؛ وقال في الكنز هو:- إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة- زاد الشارح- في مال متقوَّم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه. (٢٢٢/٥) .

[2]) مختصر القدوري (١٢٩)؛ والهداية(٢٢٣/١٠) .

[3]) تنظر أقوالهم في تكملة القدوري. اللوح (٥٩)؛ ومجمع البحرين (٤٧٤) .

مما لا يجوز ،كالحنطة يصيبها ماءٌ، أو إناء فضة أو دراهم ودنانير كسرها ،فإما أن يأخذها ولا شيء له، أو يأخذ مثلها، والإناء يقوَّم بخلاف جنسه، ولا يبطل بافتراقهما قبل القبض.

وإن قطع يد الدابة، أو رجلها، فعليه قيمتها وهي له.

وإن فقأ عين شاةٍ ضمن نقصانها، وإن ذبحها فالمالك إما أن يأخذها ويضمنه نقصانها، أو يأخذ قيمتها ويسلمها.

وفي عين البقرة والبعير والدابة ربع قيمتها.

وإن خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ضمن نقصانه، وإن كان كبيراً يبطل عامةَ منفعته ضمن قيمته.

ومن غصب شيئاً فأزال اسمه أو أعظم منافعه ملكه، ولا ينتفع به حتى يضمنه ،كذبح الشاة وطبخها أو شيّها، وطحن الحنطة، وجعل الحديد سيفاً، والصفر آنية، أما الذهب والفضة إذا جعلهما آنية أو دراهم ودنانير، لا يزول ملك المالك خلافاً لهما.([1])

---

[1]) مختصر القدوري(١٣٠)؛ والهداية (٢٤٩/١٠)؛ وقالا: يملكها الغاصب وعليه مثلها.

وإذا بنى على ساحة غيره ملكها وعليه قيمتها، وكذا الآجر[1] واللَّبن والجِصُّ ([2]) إذا بنى به .

ومن غصب أرضاً فبنى فيها أو غرس، لزمه قلعهما وردها، فإن كانت تنقص بالقلع ضمنهما المالك مقلوعين وملكهما، وإن لَتَّ السويق[3] بسمن أو {صبغ}([4]) الثوب أحمر، فالمالك يأخذهما ويغرم الزيادة ،أو يسلمهما ويضمنه قيمة الثوب أبيض، ومثل السويق، وإن صبغ بصبغ الغير ضمنه والثوب له .

وإن قصر الثوب أخذه مالكه ولا شيء عليه.

وإن غصب جارية صغيرة فكبرت وازْدَادَت ، أخذها المالك بغير شيء وكذا كل ما يزداد بالنفقة ،كالدواء وسقي الزرع والشجر، وإن كانت شابة فعجزت ضمن نقصانها.

فإذا غيّب المغصوب وضمنه ثم ظهر وقيمته أكثر وقد ضمنه بقول المالك أو بينة أو نكول ([5]) الغاصب فلا خيار للمالك ، وإن ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك يمضي

---

[1]) سبق معنى الآجر في كتاب الإجارات. ص(٢١٢)

[2]) الجِصُّ :- بكسر الجيم معرب مادة يبنى أو يطلى بها البناء. لسان العرب(١٠/٧)؛ المصباح المنير(١٠٢/١)؛ الصحاح(١٣٢/٣)؛ ومعجم لغة الفقهاء(١٦٤) .

[3]) سبق معنى لت السويق في خيار العيب ص (٣٤٥) .

[4]) في (أ) بصبغ .

[5]) النكول :- سبق بيان المراد به في كتاب الرهن ص (٣٨٨) .

الضمان أو يأخذه([1]) ويرد العوض.

فصل

ومن حلَّ دابة فذهبت، أو قيد عبداً([2]) فهرب، أو فتح قفصا فطار الصيد، لم يضمن.

ولو شق زق سمن فسال ضمنه.

والجلوس على البساط ليس بغصب حتى ينقله، فإن نقص بجلوسه ضمن النقصان ونسيان القرآن والصنعة نقص، فيضمن ما بين قيمته عالما وجاهلا.

وخروج اللحية ليس بنقص.

واستخدام العبد، وركوب الدَّابة والحمل عليها يوجب الضمان، وإن ردها سالمة فلا أجر.

ومن حال بين رجل وأملاكه فهلكت لم يضمن.

ومن قال: غصبتك هذه الجُبَّة ([3]) ثم ادعى طهارة لم يقبل.

ولو قال: غصبتك هذه البقرة وادعى ولدها قبل.

---

[1]) في (ب) يأخذ. بدون الهاء .

[2]) في (ب) عبدٌ .

[3]) الجُبَّة:- من الملابس ، والجمع جُبَبٌ. المصباح المنير(١/٨٩) .

ولو قال هذه الدابة والثوب هي المغصوبة ،وقال المالك غيرها، فالقول للغاصب مع يمينه، ولا يضمن منافع المغصوب إلا ما نقص باستعماله.

فصل

ولد المغصوبة {ونماؤها}([1]) وثمرة البستان أمانة، لا يضمنها إلا بالتعدي، أو بالمنع بعد الطلب. ويجبر نقصان الجارية بالولد، فإن بقي شيئا ضمنه.

وإن غصب خمرَ مسلمٍ فتخلل، أخذه صاحبه، وإن كان عصيرا فتخمر ضمنه، وإن تخلل أو كان عنبا فتزبَّب ([2]) ولبنا فصار رابيا، فالمالك يأخذه أو مثله، ويسلم للغاصب.

وإن غصب حيوانا فزاد فباعه وسلمه، ثم جاء صاحبه أخذه، فإن هلك في يد المشتري فالمالك يضمِّن الغاصب قيمته يوم الغصب، أو المشتري يوم القبض، ولا يضمن الغاصب الزيادة وقالا يضمنه يوم سلَّم.([3])

وإن كانت الزيادة ولدا أو ثمرة ضمن الأصل يوم الغصب والزيادة يوم سلَّم.

---

[1]) في (أ) نماءها .

[2]) أي صار زبيبا .

[3]) التكملة. اللوح (٦٠)؛ والبحر الرائق (١٢٥/٨) .

فإن استهلك الغاصب الزيادة، ضمن قيمتها يوم الاستهلاك، وروي أنه لا يضمن[1] إلا أن يكون عبدا فيقتله بعد الزيادة خطأ، فيختار الولي تضمين عاقلة الغاصب فيضمن الزيادة.

وإن غصب حنطة فزرعها، فعليه مثلها والزرع له، ويتصدق بالفضل بعد المؤنة[2] خلافا لأبي يوسف.[3]

وإن غصب أرضا فزرعها كرا، فأخرجت ثلاثة ونقصتها الزراعة، ضمن النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وخراجها على مالكها، وقال محمد: إن كان النقصان أقل من الخراج فهو على الغاصب، وإن لم تنقصها الزراعة فهو على الزارع [4].

وإن استغل العبد ضمن نقصانه ويتصدق بالغلة.

غصب ألفا فاشترى بها جارية فباعها بألفين، فاشترى بها جارية فباعها بثلاثة ألاف

---

[1]) ذكر الروايتين في التكملة، وقدم رواية الضمان. اللوح(٦٠)؛ والنتف في الفتاوى وقدم رواية الضمان(٧٣٣/٢)؛ واكتفى برواية الضمان في الكنز(٢٣٢/٥)؛ والمختار وشرحه الاختيار(٣/ ٦٤،٦٥)؛ والوقاية (٤٩/٥) ؛ وقال في مجمع الضمانات: (وليس له أن يضمن الغاصب وقت التسليم في قول أبي حنيفة من الخلاصة وفي الوجيز إن استهلك المتصلة في غير الآدمي لا يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما وهو الصحيح) مجمع الضمانات(١ / ٣١٢) .

[2]) المؤنة:- الكلْفة التي تكلَّفها الغاصب. معجم لغة الفقهاء (٣٩٨) .

[3]) التكملة. اللوح (٦١)؛ والبحر الرائق (١٢٧/٨)؛ والعناية (٣٥٩/١٣) .

[4]) التكملة . اللوح (٦١)؛ والمبسوط (١٠٠/٢٣)؛ وبدائع الصنائع (٥٦/٢) .

تصدق بجميع الربح خلافا لأبي يوسف ([1])ولو اشترى بالألف جارية تساوي ألفين، فوهبها أو كان طعاما فأكله، لم يتصدق بشيء.

وإن وطئ الجارية فحبلت، ثم ردها فولدت في نفاسها ضمنها يوم العلوق([2]) خلافا لهما ([3]) ولا ضمان في الحرة بالإجماع([4])

وإن غصب فسيلاً فكبر فعليه قيمته ،وإن قطع الثوب وخاطه فعليه قيمته، بخلاف ما إذا لم {يخطه}([5]).

فصل

إذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمنها، ولا يضمنها للمسلم.

---

[1]) التكملة. اللوح (٦١)؛ وبدائع الصنائع. (١٤٧/٧)؛ وبداية المبتدي (٢٠٥) .

[2]) العلوق:- مصدر علق .

[3]) التكملة . اللوح (٦١)؛ والجامع الصغير(٤٦٧)؛ والهداية وشرحها البناية (٢٨٧/١٠) ؛والكافي مع شرحه المبسوط (١٠٧/١١)؛ قال في الكافي: وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقوم حاملا وغير حامل، فيكون على الغاصب ضمان النقصان .

[4]) المرجع السابق. لأنها لا تضمن بالغصب. ولهذا لو هلكت عنده بدون الزنا لا يضمن بالإجماع . البناية شرح الهداية (٢٨٧/١٠) .

[5]) في (ا) يخيطه .

ولو غصب خمر المسلم فخللها، أو جلد ميتة فدبغه، فالمالك يأخذ الخل مجاناً ويرد ما زاد الجلد(1)، فإن استهلكهما الغاصب ضمن الخل، قالا: والجلد مدبوغاً ويعطي ما زاد الدباغ (2)

ودباغ الجلد الذكي (3)كصبغ الثوب(4)، وإذا أودع المغصوب فضاع ضمن المودع ويرجع على الغاصب أو الغاصب ولا يرجع [عليه](5).

ومن كسر لمسلم بَرْبُطاً (6)أو نحوه(7)، أو أهرق له {مسكراً}(8)أو مُنَصّفَاً(9) ضمنه، ويجوز بيعها خلافاً لهما فيهما(10) والله الموفق .

---

(1) أي : يأخذ الخل مجاناً ويأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه . التكملة . اللوح (٦١) .

(2) الجامع الصغير (٤٦٨)؛ والبناية(٢٩٩/١٠) .

(3) أي: المذكّى غير المدبوغ. البناية . (٣٠٢/١٠) .

(4) قال في التكملة: (وإن غصب جلداً ذكياً فدبغه وهو كالثوب إذا صبغه) وقد قال قبل ذلك في الثوب إذا صبغه ما نصه: (وإن صبغ الثوب أسود فصاحبه بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء ضمنه قيمته أبيض ،وإن شاء أخذه ولا شيء عليه، وعندهما السواد كغيره من الألوان وبه نأخذ) اللوح (٦١) .

(5) سقطت في (ب) وقال المصنف هنا في بداية كتاب الغصب :(وإن لَتَّ السويق بسمن أو صبغ الثوب أحمر، فالمالك يأخذهما ويغرم الزيادة ،أو يسلمهما ويضمنه قيمة الثوب أبيض) .

(6) البربط:- فارسي معرب ،من ملاهي العجم والعرب تسميه العود. المصباح المنير(٤١/١)؛ والبناية (٣١٢/١٠) .

(7) مثل المزمار والطبل والدف. الهداية وشرحها (٣١٢/١٠) .

(8) في (ا) سكراً .

(9) المنصَّف: اسم مفعول ،وهو ما طبخ من العصير حتى بقي على النصف . المصباح المنير (٦٠٨/٢).

(10) التكملة . اللوح (٦١)؛ والهداية وشرحها. (١٠/ ٣١٢،٣١٣) .

كتاب الوديعة([1])

وهي أمانة لا [تضمن]([2]) بالهلاك، ويحفظها المودع بنفسه ومن في عياله، فإن حفظها بغيرهم ضمن، إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى [جاره]([3]) أو يخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى.

وإن قال: لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لم يضمن إلا أن يكون له منه بد.

ولو قال احفظها في هذه اليد، أو الكيس، أو الصندوق، فحفظها في غيره ، لم يضمن وكذا في هذا البيت فحفظها في غيره من الدار، وفي دار أخرى وبلد آخر يضمن.

وله أن يسافر بها وإن كان لها حمل خلاف لهما([4]) وإن نهاه ضمن بالإجماع([5]) أودعا

---

[1]) الوديعة لغة: مشتقة من الودْع وهو مطلق الترك، فكأن الوديعة تترك عند المودع للحفظ والجمع ودائع. قال الكسائي: يقال أودعته مالا، أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده. وأودعته:- قبلت وديعته. وهو من الأضداد. واستودعته وديعة، إذا استحفظته إياها. قال الشاعر:
استودع العلم قرطاسا فضيعه ... فبئس مستودع العلم القراطيس. تهذيب اللغة(٣/٨٩)؛ ولسان العرب(٨/٣٨٠)؛ والمحيط في اللغة(٢/١٢٩)؛وتبيين الحقائق(٥/٧٦)؛ الاختيار تعليل المختار (٣/ ٢٧) وشرعاً:- هو تسليط الغير على حفظ ماله .كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق(٧/٢٧٣) .

[2]) في (ب) يضمن. بالياء التحتية.

[3])) في (ب) جار. بدون هاء .

[4]) مجمع البحرين .(٤٨٣) . قال أبو حنيفة: له ذلك، طال السفر أو قصر، وقال محمد: ليس له ذلك طال السفر أو قصر، وقال أبو يوسف: له ذلك إذا قصر السفر وليس له ذلك إذا طال. تبيين الحقائق (٥/٧٩)؛ والبحر الرائق (٧/٢٧٨)؛ و والنافع الكبير(٤٣٠،٤٣١) .

[5]) ينظر الجامع الصغير (٤٣٠) .

رجلاً فحضر أحدهما ، لم يدفع إليه نصيبه حتى يحضراه خلافاً لهما.([1])

وإن أودع رجلين ما لا يقسم، فلأحدهما أن يحفظه بإذن الآخر، وإن كان مما يقسم يقتسمانه فيحفظ كل واحد نصفه، فإن سلمه أحدهما إلى الآخر ضمن خلافاً لهما([2]) وكذا الوكيلان والمرتهنان.

في يده ألف ادعاها رجلان ،كل يقول هي وديعتي، وأبى أن يحلف لهما، فهي بينهما وعليه ألف أخرى لهما، وإذا مات ولم تعرف الوديعة فهي دين .

---

[1]) أي لو أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما وطلب نصيبه لم يدفع إليه شيئاً عند أبي حنيفة خلافا لهما. مختصر القدوري. (١٣١)؛ والجامع الصغير (٤٣١) .

[2]) الاختيار لتعليل المختار (٢٨/٣)؛ وتبيين الحقائق (٨٠/٥) ؛ومجمع الأنهر(٤٧٤/٣) .

فصل

وإذا تعدى المودع فيها فأودعها، أو ركبها ،أو لبسها، أو استخدمه، ثم أزال التعدي، زال الضمان.

فإن خلطها بماله حتى لا يتميز، أو طلبها صاحبها فمنعه مع قدرته ضمنها.

وإن اختلطت بغير صُنْعِهِ فهو شريك.

وإن أنفق بعضها ضمنه.

وإن أخذها لينفقها ثم بدا له فهلكت لم يضمن.

وإن أنفق بعضها ورد مثله وخلطه بالباقي فتلف ضمن الجميع.

وإن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها وإن عاد إلى الاعتراف.

فإن قال: هلكت قبل الجحود حلف المالك ما يعلم ذلك ويضمنها المودع، وإن نكل برئ وكذا العارية.

فإن قال: لم تودعني ثم قال أودعتني فهلكت لم [يصدق]([1]).

وإن ادعى هلاكها، أو ردها، أو جحدها، فالقول له مع يمينه في قيمتها وصفتها وقدرها، فإن ادعى هلاكها بعد البينة لم يبرأ.

---

[1]) في (ب) تصدق .

فإن أودعها فهلكت ضمن، وقالا: للمالك تضمين الثاني فيرجع على الأول ، أو الأول ولا يرجع .

وإن خلط الوديعتين، فإن كانت تتميز لم يضمن وإلا يضمن مثلها كيلياً كانا أو وزنيين، وقالا: إن كانتا دراهم أو دنانير اقتسماها، وإن كانتا حنطة وشعيراً أو نحوه واتفقا على البيع اقتسما الثمن، فلصاحب الحنطة ثمنها مخلوطة بالشعير، ولصاحب الشعير ثمنه غير مخلوط بالحنطة. ([1]) والله الموفق .

---

[1]) المبسوط (٩٧/١١)؛ وبدائع الصنائع (٢١٣/٦) .

كتاب العارية ([1])

وهي تمليك المنافع بغير عوض([2])

وتصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الأرض، ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة، وأخدمتك هذا العبد، وداري لك سكنى.

وله الرجوع متى شاء.

وهي أمانة، إن تعدى فيها ضمن قيمتها يوم التعدي.

وليس له إجارتها، وله إعارتها فيما لا يختلف باختلاف المستعمل، فإن أجرها ضمن ويتصدق بالفضل.

---

[1]) العارية لغة :- مشددة الياء على المشهور والأفصح ويجوز تخفيفها، جمع عواري وقد ذُكر في أصل اشتقاقها أقوال في كتب اللغة، وكتب لغة الفقهاء، فقيل: مأخوذة من عار الشيء يعير، إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها، وقيل: مأخوذة من التعاور وهو التناوب والتداول يقال تعاورته الأيدي وتداولته، وقيل العارية فعلية منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة، وقيل: هي من العرية وهي العطية، و المعاني متقاربة في كل ما سبق وان اختلف أصل الاشتقاق، وقيل: منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، وردَّ بأن العار يائي والعارية واوية على ما صرحوا به، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم استعار ولو كانت عاراً لما استعار صلى الله عليه وسلم. وسميت العارية عارية؛ لتعريها عن العوض، وسمي العقد بها؛ لأنهم يتداولون العين ويتدافعونها من يد ليد . ينظر لسان العرب(٦١٢/٤)؛ والزاهر (٢٤٠)؛ والمغرب (٨٩/٢) ؛ والهداية (١٦٩/٩)؛ والاختيار(٥٥/٣)؛ والبناية شرح الهداية(١٦٧/٩)؛ وزبدة النهاية لعمدة الرعاية(٤٢٧/٦)؛ وأنيس الفقهاء. (٩٤)؛ وطلبة الطلبة (٢١٨)؛ ومعجم لغة الفقهاء(٣٠٠) .

[2]) هذا تعريفها في الاصطلاح . ينظر مختصر القدوري(١٣٣)؛ والهداية (١٦٨/٩) .

فإن جاوز بالدابة ما شرط، أو حملها في موضع آخر ضمن.

وإن اختلفا في الحمل وفي المسافة، أو الوقت، فالقول للمعير مع يمينه.

ومن تصرف في شيء لغيره، وادعى الإذن ضمن، إلا أن يقيم البينة، أو ينكل المالك.

وإن قال: أعرتني دابتك فنفقت، فقال: بل غصبتها، ولم يركبها لم يضمن، وإن ركبها ضمن.

وإن قال: أجرتكها فالقول للراكب.

وعارية الدراهم والدنانير والكيلي والوزني قرض.

وتجوز عارية الأرض للبناء والزرع، ويكتب في عارية الزرع أطعمني، وقالا: أعرتني([3]) وله الرجوع، ويكلِّفه قلعها، فإن لم يكن وقت لم يضمن، وإن وقّت فرجع قبله ضمن ما نقص البناء والغرس بالخلع، فإن قرب الحصاد لا يرجع حتى يحصده استحساناً وقّت أو لا.

وأجرة ردها على المستعير، ورد المستأجر على المؤجر، والغصب على الغاصب.

وإذا رد الدابة إلى اصطبل([4]) مالكها، أو مع عبده، أو أجيره ،أو من في عياله، أو مع عبد نفسه، أو أجيره، أو أحداً في عياله، لم يضمن، ومع أجنبي يضمن.

---

[3]) التكملة . اللوح (٦٣)؛ وشرح الوقاية (٢٦٣/٤) .

[4]) الإصطبل:- تقدم بيان المراد به في كتاب الإقرار . ص(٤٠١)

وإن رد العارية إلى دار مالكها، ولم يسلمها إليه لم يضمن، وفي الوديعة يضمن .

كتاب اللقيط ([1])

أخذه أفضل وهو حر {ونفقته}([2]) في بيت المال.

ومن أخذه ليس لغيره أخذه منه.

ومن ادعى أنه ابنه صدق، وإن ادَّعاه اثنان فهو ابنهما، فإن ذكر أحدهما علامة فهو أولى، وإذا كبر فادعاه فذلك إليه، وإن ادعاه بعد موته وقد ترك مالاً لم يصدق.

وإن ادعاه ذمياً فهو ابنه وهو مسلم، إلا أن يوجد في بيعة، أو كنيسة، أو قرية من قراهم، فيكون ذمياً.

ومن ادَّعى أنه عبده لم يقبل ،فإن ادعاه عبد فهو ابنه، ويكون حراً.

وإن كان معه مال مشدود عليه فهو له، وإذا أنفق الملتقط عليه بأمر الحاكم رجع عليه . وجنايته على بيت المال.

وميراثه له إن لم يكن له وارث.

---

[1]) اللقيط لغة:- من الفعل لقط، يلقط لقطاً من باب قتل ، ولقيط فعيل فهو ملقوط، واللقط والالتقاط : أخذ الشيء ورفعه عن الأرض، وغلب اللقيط: على المولود المنبوذ. المصباح المنير(٢/٥٥٧). واصطلاحاً:- هو الولد المطروح في الطريق خوفا من العيلة وتهمة الزنا به باعتبار مآله إليه. أو هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل. ينظر فتح القدير(٦/١١٠)؛ النافع الكبير (٣١٤)؛ وعمدة الرعاية. (٤/٥١١)؛ والإقناع(٢/٤٠٥)؛ والروض المربع (٢٩٠)؛ والتعريفات (٢٤٨) .

[2]) في (ا) نفقته . بدون حرف الواو .

فإن بلغ كافراً وقد وجد في مصر المسلمين، أُجبر على الإسلام ويحبس.

فإن مات قبل أن يعقل صلِّي عليه سواء وجده مسلم أو ذمي.

ولا يتصرف الملتقط في ماله، ولا يزوجه، ويقبض [له][1] الهبة ويؤاجره، ويسلمه في صناعة.

---

[1]) في (ب) ويقبض الهبة. سقطت لفظة: له .

كتاب اللُّقَطة ([1])

وهي أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليعرفها ويردها، ولو لم يشهد فضاعت ضمنها، وقال أبو يوسف: لا يضمن إذا حلف أنه ما أخذها إلا ليعرفها،([2])

وينبغي أن يعرف عفاصها([3]) و وكاها([4]) وعددها ووزنها.

فإن كانت أقل من عشرة دراهم([5]) عرفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً فحولاً.

---

[1]) اللقطة لغة:- بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين .وقال الليث : هي بالسكون ولم يسمع عن غيره، واقتصر ابن فارس والفارابي وجماعة على الفتح، ومنهم من يعد السكون من لحن العوام،. ينظر تهذيب اللغة(١٦/٩)؛ والمصباح المنير (٥٥٧/٢)؛ وتاج العروس (٧٦/٢٠)؛ والبحر الرائق (١٦١/٥) .

واصطلاحاً:- قال ابن نجيم :هي مال يوجد ولا يعرف له مالك، وليس بمباح .وفي مجمع الأنهر هي رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك. وسميت اللقطة لقطة؛ لأن طباع النفوس تتبادر إلى التقاطها ينظر البحر الرائق (١٦١/٥)؛ مجمع الأنهر (٥٢٤/٢)؛ وفتح القدير (١١٨/٦) .

[2]) التكملة . اللوح (٦٣) فتح القدير (١٣٨/٦) .

[3]) العفاص:- على وزن كتاب، والعفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة أو الزاد، من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ويطلق أيضا على الغلاف الذي يغطَّى به رأس القارورة. المصباح المنير (٤١٨/٢)؛والمعجم الوسيط (٦١١/٢) ؛ والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(٢٦٤) .

[4]) الوكاء:- حبل أو خيط يشد به الصرَّة الو الكيس أو رأس القربة وقوله { العينان وكاء السَّه } فيه استعارة لطيفة، كأن العينين بمنزلة الحبل فزوال اليقظة كزوال الحبل، والجمع أوكية، مثل سلاح وأسلحة، وأوكيت السقاء شددت فمه بالوكاء. المصباح المنير (٦٧٠/٢،٦٧١)؛ والمعجم الوسيط (١٠٥٥/٢)

[5]) سبق بيان قدره في كتاب الزكاة. ص (٢٧٥)

فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء وأمضى الصدقة، فثوابها له، وإلا ضمن الملتقط، وله تضمين الفقير، ولا يتصدق بها على غني، ويتصدق على أبيه، وولده، وزوجته، إن كانوا فقراء، وينتفع هو بها إن كان فقيراً.

وإن كانت مما لا تبقى عرفها، حتى إذا خاف هلاكها تصدق بها.

ومن ادَّعاها لا تدفع إليه إلا ببينة، فإن وصفها فله دفعها إليه ولا يجبر، فإن دفعها بغير بينة وجاء آخر وأقام البينة ضمن الأول، أو الملتقط، ثم يرجع على الأول.

ولقطة الحل والحرم سواءٌ.

ويجوز التقاط الشاة والبقر والبعير، فإن أنفق عليها بغير إذن الحاكم، فهو متبرع، وبإذنه يكون ديناً على مالكها، فإذا حضر فإن أعطاه وإلا بيعت في النفقة.

وإذا رفعت إلى الحاكم، فإن كان لها منفعة أجَّرَها؛ لنفقتها، وإن لم يكن وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها، باعها وحفظ ثمنها، فإن كانت النفقة أصلح ،أذن بها، وتكون ديناً عليه، فإذا حضر صاحبها، منعها حتى يوفيه.

ويجوز التقاط الغلام ويؤجِّره القاضي لنفقته والله الموفق .

كتاب الخنثى ([1])

من كان له فرج وذكر فمن أيهما بال لحق به، فإن بال منهما، يعتبر الأسبق، فإن استويا فهو خنثى، وقالا: ينسب إلى أكثرهما بولاً([2])

فإذا بلغ فالتحى، أو جامع، فهو رجل.

وإن ظهر له ثديٌ كالمرأة، أو نزل فيه لبن، أو حاض، أو جومع كالمرأة فهي امرأة.

وإن لم يظهر شيء من ذلك فهو خنثى، وتبتاع له أمة تختنه، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم يبيعها ([3]).

---

[1]) الخنثى لغة:- على وزن فُعلى بالضم، من الخَنْث بالفتح والسكون، وهو اللين والتكسر، وألفها للتأنيث، وجمعه خناثي، وأصل الاختناث التكسر والتثني، وخنث الرجل خنثا فهو خنث وتخنث وانخنث تثنى وتكسر والأنثى خنثة ، ويقال لها خناث، وسمي الخنثى خنثى ؛ للينه وتكسره. لسان العرب (١٤٥/٢)؛ والمعجم الوسيط (٢٥٨/٢) .

واصطلاحا:- من له فرج وذكر ، وألحق بعضهم في التعريف ، أومن عري عن الآلتين جميعاً، ونقل المصنف في الاختيار أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا : إذا خرج البول من سرته وليس له قُبُل ولا ذكر لا أدري ما يقال في هذا . ينظر كنز الدقائق مع شرحيه تبيين الحقائق (٥٣٨/٨)؛ والبحر الرائق (٥٣٨/٨) وبدائع الصنائع (٣٢٧/٧) ؛الاختيار لتعليل المختار (٣ /٤٣)؛ وتحفة الفقهاء (٣٥٧/٣) ؛وملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر(٤٦٧/٤) ؛وحاشية قرة عيون الأخيار(٣١٥/١) وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٤٨٩) .

[2]) مختصر القدوري (١٣٧)؛ وشرح الوقاية (٢١٧/٥) .

[3]) ليرد ثمنها إلى بيت المال. مختصر القدوري (١٣٧) ؛والبحر الرائق (٥٤٠/٨) .

وقيل: يزوج امرأة تختنه([1])، فإن كان رجلاً فهي امرأته، وإن كان امرأة فنظرها إليها مباح، وإن مات غسلته.

فإن مات أبوه وخلَّفه وابناً فله الثلث، إلا أن يتبين غير ذلك([2])، وقالا: نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، فعند محمد المال بينهما اثنا عشر سهماً للابن سبعة وللخنثى خمسة وعند أبي يوسف سبعة، للابن أربعة، وله ثلاثة ([3]) والله الموفق .

---

[1]) التكملة . اللوح (٦٤)؛ وبدائع الصنائع (٣٢٨/٧)؛ وتبيين الحقائق (٢١٥/٦)؛ ونسب شيخي زادة في مجمع الأنهر هذا القول للحلواني (٤٧٠/٤) .

[2]) هذا عند أبي حنيفة ، حيث جعل المال على ثلاثة، سهمان للابن، وسهم وهو الثلث للخنثى.

[3]) ينظر الخلاف في مختصر القدوري (١٣٧)و الهداية (١٢/ ٦٧٢،٦٧٣) .

كتاب المفقود[1]

وهو من غاب ولا يعرف موضعه ولا حياته[2]

فينصب القاضي من يحفظ ماله، ويقوم عليه، ويستوفي حقوقه، وينفق على من يلزمه نفقته من ماله ووديعته وديونه.

وإن استوثق القاضي منهم بكفيل فحسن.

ولا يبيع من ماله إلا ما يخاف عليه. ويبيع في النفقة غير العقار.

ولا يفرَّق بينه وبين زوجته حتى يتم له مئة وعشرون سنة من مولده فيحكم بموته، وتعتد.

ويعتق مدبروه، وأمهات أولاده، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين وقتئذ.

ولا يرث ممن مات حال فقده.

---

[1]) المفقود لغة:-الفاء والقاف والدال أصيل يدل على ذهاب شيء وضياعه، والمفقود : المعدوم ، من الفعل فقد، من باب ضرب ، تقول:- فقدته فقداً وفقداناً: أي عَدِمْتُهُ ، وفقدت الشيء طلبته عند غيبته فلم أجده، ومنه قوله تعالى (وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ)أي: طلبه فلم يجده النمل آية (٢٠)، وقوله(نَفْقِدُ صُوَاعَ المِلِك) يوسف آية ٧٢أي طلبناه فلم نجده. مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٣)؛ والمصباح المنير (٤٧٨/٢) ولسان العرب (٣٣٨/٣)؛ والاختيار (٣٧/٣) .

[2]) هذا تعريفه اصطلاحاً. وفي تنوير الأبصار وحاشيته :غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه أم ميت أودع اللحد .(٤/ ٢٩٢) .

ومن مات وله بنتان وابن ابن أبوه مفقود، وطلب البنتان نصيبهما، دفع إليهما النصف، ويوقف الباقي حتى يتبين والله الموفق .

كتاب الآبق ([1])

من رده من مسيرة ثلاثة أيام فله جعل أربعون درهما ً، ومن أقل من ذلك بحسابه.

فإن كانت قيمته أقل من أربعين، نقص منها درهم، وقال أبو يوسف له أربعون درهماً([2])

فإن أبق من الرادّ فلا شيء له، وأخذه أفضل.

وحكمه في النفقة والضياع بعد الإشهاد كاللقطة.

وينبغي أن يشهد أن يأخذه ليرده.

فإن كان رهناً فالجعل على المرتهن.

ولا جعل في الحر والمال والدابة.

---

[1]) الآبق لغة: الهارب ، تقول أبق العبد من سيده : أي هرب، قال الأزهري الأَبَقُ: هروب العبد من سيده ومنه قوله تعالى (إِذْ أَبَقَ إِلَى الفُلْكِ المشْحُونِ) سورة الصافات ١٤٠ الآية ، وفي العين : الإباق ذهاب العبد من غير خوف ولا كد عمل. ينظر العين (٥ /٢٣١)؛ وتهذيب اللغة (٢٦٥/٩) ؛و المصباح المنير (٢/١)؛ ولسان العرب (٢٣١/٥) .

[2]) الهداية مع شرحها البناية (٧٩٧/٦) والاختيار لتعليل المختار (٣٦/٣) وتبيين الحقائق(٣٠٨/٣)

كتاب إحياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء، أو لغلبته ونحوه مما يمنع الزراعة.([1])

فما لا مالك له أو لا يعرف وهو بعيد من العمارة لا يسمع فيه الصوت من أقصى العامر موات، من أحياه ملكه، وشرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذن الإمام.([2])

والذمي والمسلم فيه سواء.

وما قرب من العامر يترك مرعاً لدوابهم ،ومطرحاً لحصائدهم، فلا يجوز إحياؤه.

ومن حجّر([3]) أرضا ثلاث سنين فلم يعمرها، دفعت إلى غيره.

ولا يزول ملكه عن ملكه بالخراب .

وللإمام أن يُقطِع من الموات ما استغنى عنه.

---

[1]) هذا تعريف الموات، وينظر الوقاية (١٠٨/٥)، وعرفه في الاختيار بقوله : مالا ينتفع به من الأراضي. (٦٦/٣) .

[2]) وقالا رحمهما الله يملكه ولو بغير إذن الإمام . مختصر القدوري . (١٤٠)؛ وشرح الوقاية (١٠٨/٥).

[3]) حَجِّر أرضاً :- أي جعل عليها مناراً وعلامة في حدودها لحيازتها. المصباح المنير (١٢٢/١) .

وإن انقطع شِرْب[1] الأرض جاز إجارتها، فإن جاءها الماء وقت الحاجة وجب الأجر، وإن جاء ما يكفي لبعضها، فالمستأجر إما أن ينقض الإجارة أو يؤدي الأجر بحسابه.

ومن حفر بئرا في موات فحريمها أربعون ذراعا [2] للعطن، وستون للناضح وحريم العين ثلاث مئة ذراع، وما عدل عنه الفرات ودجلة ولا يجوز عوده، يجوز إحياؤه.

وما يجوز فلا[3]، ومن له نهر في أرض غيره لا حريم إلا ببينة وقالا: له مشاة يمشي عليها ويلقي عليها طينه. والله الموفق.

---

[1]) سبق بيان معناه في كتاب الإجارات .ص (٤١١)

[2]) سبق بيان مقدار الذراع في باب الأنجاس وتطهيرها من كتاب الطهارة. ص(٢٢١)

[3]) أي وما يجوز عود الماء إليه من نهري دجلة والفرات، فلا يجوز إحياؤه لحاجة الناس إليه. المختار وشرحه الاختيار. (٦٩/٣) .

كتاب الشِّرْب ([1])

من استخرج في أرضه عينا، أو بئرا، أو قناة، أو نهرا، له منع غيره من دخولها إلا أن لا يجدوا ماء غيره، فيلزمه إباحة ذلك؛ لسقي الناس، والدواب.

ولا يجوز بيعه إلا أن يحرزه، ومن دخلها بغير إذنه فأخذَه مَلَكَه.

وأما الأنهار والأودية العظام، الناس مشتركون فيها للشرب، والسقي، وشق الأنهار، وأما المحرز بالأواني فيجوز بيعه وتمليكه ،ومنع الناس منه، ومن جميع أنواع الانتفاعات.

جماعة لهم نهر وقناة، لهم عليها أراضي، ليس لأحدهم تجديد نهر، ولا قناة، ولا نصب رحى، ولا ما يضر بالماء إلا برضا الباقين، كالطريق الخاص، وعليهم حفره، فإذا بلغ حد أحدهم [يرتفع]([2]) عنه، وقالا: هو على الجميع إلى آخره.([3])

ولا يجوز أن يسقيه يوما من نهره، ليسقي يوما من نهر آخر.([4])

والكلأ والنار كالماء في الأرض، فلا يجوز بيع ماءٍ في نهره، ولا كلأ في أرضه.

والله الموفق.

---

[1]) الشرب :- النصيب من الماء. وقد تقدم في كتاب الإجارات .ص (٤١١)

[2]) في (ب) ترتفع .

[3]) التكملة. اللوح (٦٥)؛ المختار وشرحه الاختيار(٣٧٣) .

[4]) عبارة صاحب التكملة (ولو قال لرجل: اسقني من نهرك يوما على أن أسقيك من نهري يومان لم يجز) اللوح (٦٥) .

كتاب المأذون ([1])

من أذن لعبده، أو مدبره، أو أم ولده في التجارة إذنا عاما، أو في نوع، جاز تصرفه في جميع التجارات، وكذا لو أذن له أن يعمل في الحدادة، فهو إذن في جميع الحرف.

ولو دفع إليه حمارا أو راوية، وقال: استق وبع أو انقل عليه بالأجر، صار مأذونا.

وإن وقَّتها فهي مطلقة حتى يحجر عليه.

ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد أذنت لك، جاز، ولا يصير محجورا بمثله.

ولو رآه يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا، وكذا سكوت العبد عند بيعه إقرار بالرق. وسكوت الشفيع عن الطلب وقد علم بالبيع .

---

[1]) المأذون لغة:- من الفعل أذن قال في المصباح المنير:- (أذنت له في كذا أطلقت له فعله ، والاسم الإذن.. وأذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا فيقولون العبد المأذون كما قالوا محجور بحذف الصلة والأصل محجور عليه لفهم المعنى وأذنت للشيء أذنا من باب تعب استمعت وأذنت بالشيء علمت به ويعدى بالهمزة فيقال آذنته إيذانا وتأذنت أعلمت وأذن المؤذن بالصلاة أعلم بها) . المصباح المنير (١/١٠،٩)

واصطلاحاً : فك الحجر وإسقاط الحق . قال في معجم لغة الفقهاء بعد إيراد التعريف السابق من الكنز، (ولا يخفى على المستيقظ أن إسقاط الحق مستدرك، وإنما هو لزيادة الإيضاح)، ثم عرفه شرعاً فقال: (فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا) وهذا هو نص تعريف الجرجاني والمناوي ،قال في البناية:- وعند الشافعي وأحمد هو توكيل وإنابة . ينظر كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق(٥/٢٠٣)؛ والهداية وشرحها البناية (١٠/١٥٠)؛ وتنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (٦/١٥٤)؛ والفتاوى الهندية (٥/٦٤)؛ ومعجم لغة الفقهاء (٤٨)؛ والتعريفات للجرجاني(٣٠)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف (٤٧) .

وسكوت البكر إذا بلغها تزويج الولي، والبائع إذا قبض المشتري المبيع بحضرته.

وللحاكم والولي أن يأذن [لليتيم] ([1]) في التجارة.

وإن أذن لعبده في شيء بعينه كشراء الخبز واللحم ونحوه فليس بمأذون.

وإقرار المأذون جائز إلا في المهر والجناية والكفالة.

فصل

وله أن يبيع ويشتري، ويرهن ويرتهن، ويؤجل ويصالح، ويوكل ويتوكل، ويؤجر ويستأجر، ويودع ويبضع ([2]) ويضارب، ويحط من الثمن كعادة التجار، ويعير الدابة [للركوب]،([3]) والثوب [للبس]،([4]) ويشارك عنانا، فإن فاوض فهي عنان.

وله أن يأذن لرقيقه .

فإن أذن لعبده ثم حجر عليه وعليه دين كان حجرا على عبده، وإلا فعبده مأذون وقالا:

---

[1]) في (ب) اليتيم .

[2]) الإِبْضاع: بكسر الهمزة وسكون الباء من أبضع الشيء: جعله بضاعة، ويبضع المال:- أي يدفعه بضاعة، وهو: أن يدفع المتاع إلى الغير ليبيعه ويرد ثمنه وربحه، والمستبضِع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها. ينظر معجم لغة الفقهاء(٣٩)؛ واللباب في شرح الكتاب (١٢٧/٢)؛ وطلبة الطلبة (٢٢١) .

[3]) في (ب) الركوب .

[4]) في (ب) البس .

الثاني محجور عليه بكل حال([1])،

ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه. وقال أبو يوسف: يزوج الإماء([2]).

ولا يكاتب ولا يعتق ولا يهب بعوض ولا بغيره ولا يقرض ولا يتسرى، وإن أذن له مولاه.

وله أن يهدي اليسير من الطعام، ويضيف [معامليه]([3])

وهو في شفعة الأجانب كالحر وكذا من المولى إن كان مديونا.

وإقراره بالديون في مرضه جائز، ويقدم دين الصحَّة والمعروف.

ويجوز بيعه وشراؤه من المولى، ولا يكون للمولى دين على عبده أصلا مأذونا كان أو محجورا.

وإذا لزمه دين يحيط بماله ورقبته، لا يملك المولى ما في يده، فلا يعتق عبيده، وقالا: يملكه فيعتق ويضمنه.([4])

وإن باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز، وبأقل لا.

وإن باعه المولى بمثل القيمة أو أقل جاز.

فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن سقط، وإن أمسكه حتى يستوفيه جاز.

---

[1]) التكملة ، قال: وبه نأخذ اللوح(٦٦) .

[2]) التكملة .اللوح (٦٦)؛ شرح الوقاية(٣٧/٥) .

[3]) في (ب) معاملته .

[4]) التكملة . اللوح (٦٧)؛ والجامع الصغير (٣٦٤،٣٦٣)؛ وشرح الوقاية (٣٧/٥) .

فصل

وإذا حجر المولى عليه لم ينحجر حتى يظهره بين أهل سوقه .

وينحجر بإباقه([1])، وبموت المولى، وجنونه ،ولحاقه مرتدا ،وببيعه ولا دين عليه.

ولا ينحجر بالإغماءة عليه.

وتنحجر الأمة بالاستيلاد.

ولو جن وصار معتوها يحجر.

ويجوز إقراره فيما في يده بعد الحجر خلافاً لهما.([2])

وما أقر به بعد الحجر أو التزمه من الحقوق ،لا يلزم المولى بيعه فيها ولا الدفع، ويطالب به بعد الحرية.

فإن جنى أو أقر بجناية اقتص منه فيما فيه قصاص، ويدفع أو يفدي في الخطأ.

---

[1]) هذا قول أبي حنيفة خلافاً لهما ، ولم يشر المصنف هنا إلى خلافهما، مع أن صاحب التكملة أشار إليه . التكملة . اللوح (٦٦) .

[2]) مختصر القدوري(١٤١)؛ وشرح الوقاية (٣٩/٥) .

فصل

ولو اعتقه صح وإن كان مديونا، ويضمن للغرماء الأقل من قيمته ومن الدين، [ويتبعون][1] العبد بما بقي ، وإن شاؤوا اتبعوا العبد بكل الدين.

وإن اختاروا أحدهما فلهم أن يختاروا الآخر، ، فإن اختار بعضهم تضمين المولى ضمن جميع قيمته إن بلغ دينه ذلك ، وإن اختار اتباع العبد اتبعه بجميع ديونه.

ولو دبره مكان العتق لم ينحجر، ويختار للغرماء كالعتق، إلا من اختار أحد الوجهين لا يختار الآخر.

ومن اتبع المولى أخذ حصته من قيمته لو اتبعوه جميعا.

وإن اختار الكل اتباع المولى فليس على العبد شيء مادام عبدا.

ديون المأذون متعلقة برقبته يباع فيها إلا أن يقضيها المولى.

فإن طلب غرماؤه بيعه باعه القاضي وقسم ثمنه بقدر ديونهم، فإن فضل شيء طولب به بعد العتق.

وليس للمولى بيعه إلا أن يقضي ديونه، فإن {باعه}[2] فلهم إبطاله.

---

[1]) في (ب) ويتبعوا .

[2]) في (أ) باعهم .

فإن قبضه المشتري وغاب المولى فلا خصومة بينهم وبينه، وعند أبي يوسف: المشتري خصم ويقضى لهم في بيعه ما كان يقضى بحضور المولى([1])

وإن كان الدين مؤجلا ليس لهم إبطاله، فإذا حلَّ ضمَّنوا المولى قيمته،

وفي النوادر: لهم إبطاله. ([2])

ولو قبضه المشتري وغيبه، فالغرماء يضمنون البائع قيمته أو المشتري، أو يجيزون البيع، ويأخذون الثمن.

وإذا جني جنايات فاعتقه ولا يعلم بها غرم قيمته، لا يزاد على عشرة آلاف إلا عشرة دراهم،

ولو اعتقه وهو مدبر أو أم ولد جاز، ولا يضمن للغرماء شيئا.

وإن كانت أمة فاستدانت أكثر من قيمتها، ثم دبرها لم يبطل الإذن، ويضمن قيمتها.

---

[1]) التكملة . اللوح (٦٧)؛ والجامع الصغير (٤٦٤) .

[2]) التكملة . اللوح (٦٧)؛ وبدائع الصنائع (٢٠٥/٧) ؛ونسب القول الأول لظاهر الرواية .

ولو ولدت المأذونة من غير مولاها أو فقعت عينها فأرشها([1]) وعُقْرُها([2]) وولدها مصروف في دينها، فإن لم يكن عليها دين فهو لمولاها خارج عن تجارتها، فإن لحقها دين بعد ذلك فلا سبيل لهم على ذلك.

فإن وهب لها شيء كان في دينها مادام في يدها، سواء كان الدين سابقا أو لاحقا.

وإذا قتل المأذون رجلا خطأ دفعه المولى أو فداه ثم أتبعه الغرماء فباعوه في دينهم ،فإن باعوه قبل حضور ولي الجناية بطل حقه إن باعه القاضي.

وإذا أذن للعبد أحدُ مَوْلَيَيْه فلحقه دين، قيل [للآذن]([3]): أدِّ دينه أو بعنا نصيبك.

ومن قال: هذا عبدي قد أذنت له في التجارة فبايعوه فلزمه ديون ثم استحق فللغرماء أن يضمنوا الآذن الأقل من قيمته ومن الدين.

ولو قال: هذا ابني قد أذنت له فبايعوه، وكان ابن غيره، غرم الديون كلَّها.

ومن قال: أنا عبد فلان، فباع واشترى، لزمه كل شيء من التجارة.

ولا يباع حتى يحضر المولى، فإن حضر وقال هو مأذون بيع في الدين.

وشهادة النصراني على المأذون النصراني جائزة، وإن كان المولى مسلما.

---

[1]) الأرش:- دية الجراحات. طلبة الطلبة(١٣٥) .

[2]) العقر:- تقدم بيان المراد به في كتاب الصلح .ص(٤٧٧)

[3]) في (ب) الآذن .

كتاب المزارعة[1]

وهي باطلة، وقالا جائزة.[2]

فإن كان البذر والأرض لواحد، والعمل والبقر لآخر، أو البقر لواحد، والباقي لآخر، أو العمل من واحد والباقي لآخر فهي جائزة.

وإن كان البذر والبقر من واحد، والباقي لآخر ففاسدة.

فإن كان البذر لرب الأرض فهو مستأجر للعامل، والآلات تبع له.

وإن كان للمزارع فهو مستأجر للأرض ورب البذر يستحق الربع ببذره والآخر بالشرط. ولابد أن [تكون][3] المدة معلومة، والخارج بينهما شائعا.

فإن شُرط لأحدهما شيء معلوم منه بطلت.

وكذا لو شرط أن يأخذ بذره والباقي بينهما.

---

[1]) المزارعة في اللغة:- مفاعلة من زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة أي بذره، وزرع الحرَّاث الأرض أي حرثها، وزرع الله الحرث أي أنبته ونماه. والمزارعة منه. والاسم الزرع. وأصل الزّرع التنمية .
والزاي والراء والعين أصل يدلّ على تنمية الشيء. وفي التنزيل (ءأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ) الواقعة٦٤ ؛ أي تنمُّونه، وكان بعضهم يقول: الزَّرَع طرح البذْر في الأرض. والزَّرْع اسم لما نبت. والأصل في ذلك كلّه واحد. ينظر المحكم والمحيط الأعظم (٥١٨/١)؛ ومعجم مقاييس اللغة (٣ /٥٠)؛ والمصباح المنير (٢٥٢/١)
واصطلاحاً:- عقد على الزَّرْع ببعض الخارج. الهداية (٥٧٢/١٠)؛ والوقاية(٧٤/٥)؛ والمختار(٣٣٠).

[2]) مختصر القدوري (١٤٣) ؛ومختصر الطحاوي (١٣٣)؛ والمختار(٣٣٠) .

[3]) في (ب) يكون .

وإن شرط أن يأخذ العشر أو يدفع منه حظ السلطان، وما بقي بينهما جاز.

وإن قال لا أدري ما يأخذ السلطان فهو فاسد.

والزرع لرب البذر.

والخراج والمقاسمة على رب الأرض.

وإذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا.

فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل.

وإن شرط جميع الآلات على المزارع والعمل على رب الأرض فسدت.

وإن شرطا التبن([1]) والريع نصفين جاز.

ولابد من ذكر التبن ، وقال محمد أولاً: هو لصاحب البذر.([2])

وإذا صحت والبذر لرب الأرض فبذر بغير أمر المزارع بطلت، والزرع لصاحب الأرض.

وإن كان البذر من المزارع والمسألة بحالها، فالزرع له أيضا، ويضمن البذر للمزارع.

---

[1]) التِّبْن:- ساق الزرع بعد دياسه، والمتبن والمتبنة بيت التبن، والتَّبان فعَّال، وجمعه تبابين. المصباح المنير (٧٢/١) .

[2]) أي: رجع إلى أنه إذا لم يذكر التبن لم يجز، حتى يشترطا لكل واحد منهما جزءً معلوماً، وهو قول أبي يوسف. التكملة اللوح (٦٨)؛ والعناية شرح الهداية(٥٩٢/١٠)؛ والفتاوى الهندية (٢٤٥/٥)؛ قال الطحاوي في مختصره: وهو الصحيح وبه نأخد.(١٣٤) .

وإن دفع إليه الأرض على أن يزرعها ببذره، والخارج بينهما فشارك آخر واخرجا البذر على أن يعملا، والخارج بينهما نصفان جاز، ونصف الخارج للشريك ونصفه بين الأول ورب الأرض نصفان، وعلى الأول لرب الأرض أجر نصف أرضه.

وإن أخذها ليزرعها ببذره، والخارج بينهما، فدفعها إلى آخر ليزرعها ببذر الأول، والخارج بينهما جاز، ونصف الخارج للآخر ونصفه لرب الأرض، ولا شيء لصاحب البذر.

ولو قال له صاحب الأرض: ما رزقك الله بيننا نصفان، ولم يقل اعمل برأيك، فدفعها وبذر [معهما](1) إلى آخر بالنصف، فنصف الخارج للآخر، ونصفه بين الأول ورب الأرض نصفان، وكذا لو كان البذر من الآخر.

فإذا فسدت المزارعة والبذر لرب الأرض، فالخارج له، وللعامل أجر مثله لا يزاد على المشروط(2)، وقال محمد: بالغا ما بلغ.(3)

وإن كان للعامل فلرب الأرض أجر مثلها.

ولو لم يخرج شيء والبذر للعامل فعليه أجر مثل الأرض و البقر.

---

1) في (ب) سقطت لفظة : معهما.

2) لأنه رضي بسقوط الزيادة ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. الهداية(١٠/٥٩٤)؛ والجوهرة النيرة (٢/٦٤) .

3) مختصر القدوري (١٤٣)؛ والهداية(١٠/٥٩٤) .

وإن كان لرب الأرض فعليه أجر [مثل][1] العامل.

وإن دفع إليه أرضا ليزرعها ببذره وبقره مع آخر والريع بينهم أثلاثا فسدت.

فإن زرع [2] فلرب الأرض الثلث، ولرب البذر الثلثان، وعليه أجر مثل العامل الآخر، ولا يتصدق بشيء.

ولو كان البذر لرب الأرض جاز، والثلث له والثلثان للعامل.

وإن شرط على العامل أن يكريها أو يثنّيها أو يبني مسناتها [3] فسدت.

وإذا عقدت فامتنع صاحب البذر لم يجبر، ويجبر الآخر إلا أن يكون له الأرض ولزمه دين لا وفاء له إلا من ثمنها.

وسواء عمل العامل كحفر نهر أو إصلاح مسناة، أولم يعمل، فإن بيعت لا يرجع على رب الأرض بشيء، وإن كان زرعها ونبت ولم يُسْتَحْصَد لم يبعها حتى يستحصد.

وإذا مات أحدهما بطلت.

وإذا انقضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجر نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد.

---

[1]) في (ب) سقطت لفظة– مثل .

[2]) على أنها بينهم أثلاثاً .

[3]) المِسْنَاة:– وتسمى أيضاً العَرِم وهو السد يبنى لحبس الماء. ينظر المحكم والمحيط الأعظم (١٧٤/٢)؛ والمصباح المنير (٢٩٢/١)؛ وطلبة الطلبة (٩٨،١٣١) .

ونفقة الزرع عليها بقدر حصصهما، وكذا أجرة الحصاد والدياس([1]) والرفاع ([2])والتذرية([3]) فإن شرطاه على العامل فسدت خلافا لأبي يوسف.([4]) والله الموفق.

---

[1]) الدِّياس: سبق في باب البيع الفاسد من كتاب البيع . ص (٣٥٢)

[2]) الرفاع:-رفع الزرع إلى البيدر أي الجران، وهو موضع الدياس .المغرب في ترتيب المعرب(٣٣٨/١)؛ والمصباح المنير(٢٣٢/١)؛ والمعجم الوسيط(٣٦١/١)؛ والبناية (٦٠٨/١٠) .

[3]) التذرية:- الفقْل ، والتذرية هي لغة أهل اليمن، وهو رفع الدقّ بالمفقلة ، ثم نثره من ذرًّا بالتشديد وهو تمييز الحب من التبن بالرياح، والدَّق ما قد ديس ولم يذر. تهذيب اللغة (١٣٥/٩)؛ ولسان العرب (٥٢٩/١١)؛ والبناية (٦٠٨/١٠) .

[4]) مجمع البحرين (٥٠٥،٥٠٦)؛ والمختار (٣٣٢)؛ قال: وعليه الفتوى للتعامل كالاستصناع.

كتاب المساقاة ([1])

وهي باطلة وقالا جائزة إذا عينا المدة وسمَّيا جزءا شائعا من الثمرة([2]).

وتجوز في الشجر والرطبة وأصول الباذنجان.

فإن ساقاه نخلا فيه ثمر يزيد بالعمل جاز وإلا لا، وإذا فسدت فللعامل أجر مثله.

وتبطل بالموت، وتفسخ بالأعذار.

وعلى العامل الحفظ والسقي، فإن تركه مع الحاجة إليه فسدت، وإن لم يحتج إليه جاز.

فإن لم يبين المدة جاز استحسانا على أول ثمرة.

وتفسد في الرطبة، وليس للعامل أن يمتنع، وكذا المالك إن قال أنا أعمل بنفسي، إلا أن يكون العامل سارقا.

ومرض العامل عذر، والدين على المالك عذر.

---

[1]) المساقاة في اللغة:- مفاعلة من السقي والعمل، تقول سقيت الزرع سقياً فأنا ساق وهو مسقي على مفعول ويقال للقناة الصغيرة ساقية؛ لأنها تسقي الأرض. المصباح المنير(٢٨١/١)؛ والاختيار (٧٩/٣) . واصطلاحاً:- وهي دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما . أو دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره . ينظر كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٢٨٤/٥)؛ والوقاية مع شرحها (٧٨/٥)؛ وغرر الأحكام وشرحه درر الحكام(٧/٨)؛ ولسان الحكام(٤٠٨) .

[2]) مختصر القدوري(١٤٤)؛ والهداية (١٠/ ٦١٣)؛ والمختار(٣٣٣) .

وإن شرط القطاف والجذاذ[1] على العامل فسدت خلافا لأبي يوسف[2] رحمه الله تعالى.

---

[1]) الجذاذ :- القطع ،تقول جذذت الشيء جَذّاً - من باب قتل- أي : قطعته ،وانجذ انقطع ، وجذذته كسرته ويقال لحجارة الذهب التي تكسر جذاذ بضم الجيم وكسرها. المصباح المنير(٩٤/١). والقطاف : سبق بيان المراد به في باب البيع الفاسد.

[2]) البناية(٦٠٩/١٠) قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخد، وجوزه علماء بلخ .

كتاب النكاح([1])

وهو مرغوب فيه محثوث عليه.

وينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي أو بماض ومستقبل.

ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين حرين مسلمين عاقلين وإن كانا فاسقين أو أعميين أو رجل [وامرأتين]([2])، وبذميين في نكاح المسلم الذمية خلافا لمحمد([3])، وتقبل شهادتهما عليها لا عليه، فإن عقد بغير شهود أو بشهادة واحد ثم أشهد لم يجز.

ويجوز [بشهادة]([4]) ابنهما وابنيه من غيرها وابنيها من غيره.

فإن عقد بحضرة صبيين أو عبدين أو كافرين ثم تأهلا وشهدا عند القاضي جاز.

---

[1]) النكاح لغة: بكسر النون، الضم والجمع ،وهل هو حقيقة في الوطء والعقد، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، أو مجاز فيهما، خلاف في كتب اللغة. قال في المصباح المنير: (مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها و على هذا فيكون النكاح مجازا في العقد و الوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما و لا في أحدهما) ينظر المصباح المنير (٢/ ٦٢٤)؛ القاموس المحيط(٣٤١/١)؛ والمفردات في غريب القرآن (٥٠٥) ؛والمغرب في ترتيب المعرب(٣٢٦/٢) ؛ومعجم مقاييس اللغة (٤٧٥/٥) ؛ وجامع العلوم (٢٨٩/٣) ؛ ومعجم لغة الفقهاء (٤٨٧) .

وشرعاً: عقد موضوع لملك المتعة . ينظر شرح الوقاية(٣ /٣) ؛ والدر المختار(٣/٣) .

[2]) في (ب) المرتين .

[3]) حيث قال لا يجوز إلا بشهادة مسلمين. مختصر القدوري (١٤٥)؛ ومجمع البحرين (٥١١) .

[4]) في (ب) شهادة .

وإن قال: تزوجتها بشهود وأنكرت، فرق بينهما، ولها نصف المهر قبل الدخول وكله بعده.

وإن ادعت وأنكر لم يفرق. وإن جحد النكاح فأقامت البينة جاز، ولا يكون طلاقا.

ومن أمر غيره أن يزوج بنته فزوجها بحضرة الأب جاز شهادة الوكيل وفي غيبته لا.

فصل

يحرم نكاح الأم والجدة من أي جهة كانت، والبنت وبنت الولد وإن سفلت، والأخت وبنتها، وبنت الأخ والعمة والخالة، وأم امرأته وإن علت، وبنت امرأته التي دخل بها، وامرأة أبيه وأجداده، وامرأة ابنه وبني أولاده دخلوا بها أولا.

ولا يجمع بين أختين بنكاح، ولا ملك يمين وطأً، ويجوز بغير وطء، ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا بين امرأتين لو كانت إحديهما ([1]) رجلا لم يجز له أن يتزوج الأخرى([2]).

ويجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها، وبين امرأة و زوجة ابنها.

---

[1]) نقل السيوطي عن أبي حيان رحمهما الله أن إحدى إذا اتصل بألفها اللينة ضمير نصب أو خفض جاز أن تكتب ياء، وقد أوردها المصنف في ثلاثة مواضع، هذا موضع والثاني قوله:- فإن طلق إحديهن، والثالث قوله:- حتى يملك إحديهما، وسيأتي ذكرها في المتن بإذن الله تعالى. ينظر همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٤٨٣/٣) .

[2]) لأن القرابة المحرمة للنكاح محرمة لقطع الرحم والجمع يفضي إليه فلا يجوز . خلاصة الدلائل (٦٠٩/١) .

ومن زنا بامرأة أو نظر إلى فرجها أو قبلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على ولده و ولد ولده، وعلى أبيه وأجداده، ولا [تحرم]([1]) على أخيه ولا تحرم أختها عليه، وتثبت حرمة المصاهرة إذا مسها بشهوة.

والنكاح الفاسد لا يحرم قبل الدخول.

ولا يتزوج ذات محرم من معتدته حتى تنقضي عدتها، ولا معتدة غيره، ولا مجوسية ولا وثنية ولا أمته ولا هي عبدها، ولا يطأ أمته المجوسية.

ويجوز نكاح الكتابيات، وكذا الصابئات ([2])إن كانوا يؤمنون بنبي وكتاب، خلافا لهما([3])، وكذا ذبائحهم.

ولو تمجَّست زوجته الكتابية بطل النكاح ، ولو تهودت النصرانية أو بالعكس لا يبطل.

[وللحر]([4]) أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء ، فإن طلق إحديهن لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدتها.

وللعبد أن يتزوج اثنتين.

---

[1]) في (ب) يحرم .

[2]) الصابئات: جمع صابئة، وصَبَأَ خروج من دين إلى دين، والصابئون جنس من أهل الكتاب. مختار الصحاح (٣٥٤).

[3]) ينظر مختصر القدوري (١٤٦)؛ والتكملة. اللوح (٧٠)؛ قال: وبه نأخذ .

[4]) في (ب) والحر .

ويجوز تزويج الأمة مع طَول الحرة، مسلمة كانت أو كتابية.

ويكره ويجوز أن يتزوج امرأة و[يتزوج][1] أخوه أو أبوه أو ابنه أمها أو أختها أو بنتها.

ولا يتزوج أمة على حرة، وكذا في عدتها خلافا لهما[2]، وتجوز الحرة عليها.

وإن جمع بينهما في عقدة[3] جاز نكاح الحرة خاصة.

ومن تزوج امرأتين في عقدةٍ إحديهما لا يحل له نكاحها، جاز نكاح الأخرى.

ولا يتزوج حبلى من السَّبي، ولا يزوج أم ولده الحبلى منه.

وإن تزوج أختين في عقدتيين لا يدري أيتهما أولا، وكل منهما [تدعيه][4] فرق بينهم، ولهما نصف المهر.

---

[1]) سقطت من (ب) .

[2]) التكملة. اللوح(٧١) وبدائع الصنائع (٢/٢٦٧)؛ وهذا الخلاف في العدة إن كان الطلاق طلاقاً بائناً، أما إن كان رجعياً فلا يجوز بالإجماع . ينظر الجامع الصغير وشرحه (١٧٧) .

[3]) عُقْدَة:- من عَقَدَ الحبل عقداً وهي العقدة ومنها عقدة النكاح، وعقدة النكاح والبيع:- وجوبها ، وعقدة كل شيء :- إبرامه، من الشد والربط ، والعين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدٍ وشدةِ وثوق، وفي التنزيل (وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) البقرة٢٣٥، وقوله: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) البقرة٢٣٧.

وتطلق العقدة أيضاً على موضع العقد وهو ما عقد عليه. والضيعة، والمكان الكثير الشجر.

ينظر مقاييس اللغة(٨٨،٨٧/٤)؛ والصحاح (٥١٠/٢)؛ والمعجم الوسيط (٢ / ٦١٤) .

[4]) في (ب) يدعيه .

ومن تزوج أخت أمته وقد وطئها، لا يطأ المنكوحة حتى تحرم عليه الأمة أو يكاتبها خلافا لأبي يوسف([1])، ولا يطأ الأمة وإن لم يطأ المنكوحة، فإن لم يكن وطئها([2]) وطئ المنكوحة.

وعن أبي يوسف: لو ملك فرج الأمة غيره، لا يطأ المنكوحة حتى يمضي شهر أو حيضة من آخر وطأة.([3])

ولو كانتا في ملكه فقبلهما بشهوة حرمتا عليه حتى يملك إحديهما غيره.

ومن طلق امرأته بعد الخلوة وقال: لم أجامعها، لا يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها.

ومن وطئ جارية ثم زوجها فله وطؤها قبل الاستبراء ،وكذا إذا تزوجها وقد رآها تزني، وقال محمد: أحب إلي أن يستبرئها.([4])

ومن خطب امرأة فلم تركن إليه، فلا بأس لغيره أن يخطبها، فإن ركنت يكره.

ونكاح المتعة والمؤقت باطل.

وإن ادَّعت عليه نكاحها وأقامت البينة وحكم بها القاضي ولم يكن تزوجها حل لها أن تدعه

---

[1]) أي لا يحل له وطؤها وإن كاتبها عند أبي يوسف. التكملة. اللوح (٧١) قال: وبه نأخذ وفتح القدير(٢١٣/٣) .

[2]) أي الأمة .

[3]) التكملة . اللوح (٧١) قال: وبه نأخذ وفتح القدير(٢١٣/٣) .

[4]) التكملة . اللوح (٧١)؛ بدائع الصنائع (٢٥٣/٥) .

يطأها خلافا لهما([1])

(فصل)

وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة، لا بالإباحة والتحليل والإجارة .

وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة بغير ولي، وعن أبي يوسف روايتان. وقال محمد: ينعقد موقوفا .([2])

ولا تجبر البكر البالغة على النكاح، وسكوتها وضحكها إذن، وكذا لو زوجها قبل الاستئذان أو بعد الإباء ثم بلغها فسكتت.

وإن زوجها الأبعد أو غير الولي لابد من الكلام.

وإذن الثيب بالقول.

ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو زنا، فهي كالبكر خلافا لهما في الزنا.([3])

وإن قال لها: بلغك النكاح فسَكَتِّ فقالت: رددت، فالقول لها.

---

[1]) الجامع الصغير وشرحه. قال الشارح:- وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول وفي قوله الآخِر مثل قول محمد . (١/ ١٧٨) .

[2]) مختصر القدوري (١٤٦)؛ و الاختيار (٣/٩٠) ؛ومجمع البحرين (٥١٧) .

[3]) مختصر القدوري (١٤٦) ؛والمختار وشرحه الاختيار (٩٣/٣) .

ولا يستحلف في النكاح خلافا لهما.([1])

وللولي تزويج الصغير والصغيرة بكرا كانت أو ثيبا، ولا خيار لهما بعد البلوغ إن كان الأب أو الجد، وإن كان غيرهما فلهما الخيار خلافا لأبي يوسف.([2])

وإن تأخرت في الخيار عن ساعة البلوغ بطل، علمت الحكم أولا، فإن اختارت ساعتئذ لا تقع الفرقة إلا بحكم الحاكم.

ولا يكون رضا الغلام إلا بالقول، وكذا الجارية إذا وطئت ثم بلغت .

وأيهما مات قبل البلوغ ورثه الآخر.

والوليان في درجة يستقل كل واحد بالعقد، فإن زوجها كل واحد رجلا ولا يُعلم الأول فسخا، وإن عُلم فهي له وإن دخل بها الآخر.

وإن زوجاها بغير أمرها تختار أيهما شاءت.

والولي: العصبة الأقرب فالأقرب، ثم مولى العتاقة، ثم ذو الأرحام عند أبي حنيفة،([3])

---

[1]) المرجعان السابقان ؛ ومختصر الطحاوي (١٧٢) .

[2]) المختار وشرحه الاختيار(٩٤/٣)؛ ومجمع البحرين (٥١٨)؛ وذكر خلاف أبي يوسف هنا من زيادات المصنف على الكتابين .

[3]) التكملة. اللوح (٧٢)؛ ومجمع البحرين(٥١٩) .

والجد أولى من الأخ، وقالا: هما سواء.([1])

فإذا غاب الأقرب غيبة منقطعة جاز للأبعد التزويج، والمنقطعة أن لا (تـ)صل([2]) إليه القوافل في السنة إلا مرة، وروى ابن سماعة([3]) عشرون مرحلة ([4]) ما بين بغداد والري([5])

فإن خطبها كفؤٌ فامتنع الولي زوجها القاضي.

فإن زوجت نفسها من كفءٍ بمهر المثل، أمره القاضي بالإجازة، فإن أبى حكم [بعضله]([6]) وأخرجه من الولاية وأجاز النكاح. وقال محمد: يستأنفه.([7])

---

[1]) التكملة. اللوح (٧٢)؛ والمبسوط (٤/٢١٩) .

[2]) في النسختين يصل . بالياء التحتية .

[3]) تقدمت ترجمته في باب البيع الفاسد من كتاب البيع. ص (٣٥٠)

[4]) المرحلة:- بفتح الميم، مسيرة نهار بسير الإبل المحملة، وقدرها أربعة وعشرون ميلا هاشميا، أو ثمانية فراسخ، أو ٤٣٣٥٢ مترا. معجم لغة الفقهاء (٤٢١) .

[5]) التكملة. اللوح (٧٢)؛ ومختصر الطحاوي (١٧٠) .

الرَّيّ:- بفتح أوله وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة تقع آخر الجبال من خراسان، من أمهات البلاد وأعلام المدن، غزيرة المياه والثمار، يكثر فيها معدن الذهب، كتب عمر لعامله على الكوفة عمار بن ياسر أن ابعث عروة بن زيد لفتحها ففتحها، صارت دار علم بجرير الضَّبِّيِّ ، وأبي زرعة ،وأبي حاتم ، وابنه وغيرهم ،ينسب إليها كثير من العلماء منهم الفخر الرازي، والأعمش، وغيرهم، وهي الآن من بلاد إيران والنسبة إليها رازي. ينظر فتوح البلدان (٤٤٣) ؛ ومعجم البلدان (٣/١١٦-١٢٢) ؛خريدة العجائب وفريدة الغرائب ص(١٢٣)؛ الأمصار ذوات الآثار(٦٤-٦٦) ؛ وأحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (٢٦١-٢٦٤) .

[6])في (ب) بعضلها. والعضل هو:- منع المرأة الأيم من الزواج ظلما. لسان العرب(١١/٤٥١) والقاموس المحيط(١٣٣٥)؛ ومختار الصحاح(٤٣٨) .

[7]) التكملة. اللوح (٧٢)؛ ومختصر الطحاوي (١٧١،١٧٢) .

والقاضي كالأخ والعم في ظاهر الرواية وعند محمد، وكالجد في رواية هشام([1]) عن أبي حنيفة رضي الله عنه([2])

وابن المجنونة أولى من الأب خلافا لمحمد.([3])

ولا ولاية لوصي بالوصية.

ولابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه.

ولو أذنت لرجل أن يتزوجها فعقد بحضرة شاهدين جاز.

وينعقد نكاح الفضولي([4]) إذا قبل آخر في المجلس ويتوقف.([5])

ويعتبر في الصغيرين إجازة الولي، وفي العبدين المولى.

---

[1]) هو هشام بن عبيد الله الرازي، صاحب فكر وأدب، قال الذهبي أحد أئمة السنة، وكان من بحور العلم. ذكره صاحب الهداية في الحج مات محمد بن الحسن في منزله بالري له نوادر، وتفقه على أبي يوسف ومحمد، قال الصيمري غير أنه كان لينا في الرواية ، وله كتاب صلاة الأثر، لقي ألفاً وسبع مئة شيخ، وأنفق في العلم سبع مئة ألف درهم، قال أبو حاتم صدوق ما رأيت أعظم قدرا منه بالري ،ومن أبي مسهر بدمشق، وقال ابن حبان كان يهم ويخطئ على الأثبات، مات سنة إحدى وعشرين ومئتين. ينظر سير أعلام النبلاء (١٠ /٤٤٦، ٤٤٧)؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٠٥،٢٠٦)؛ والأنساب(٣/٣٢٦) .

[2]) التكملة. اللوح (٧٣)؛ ومختصر الطحاوي (١٧٣،١٧٤)؛ وقال عن التي في ظاهر الرواية وبه نأخذ

[3]) مختصر القدوري (١٤٧،١٤٨)؛ والمختار وشرحه(٣/٥٦)؛وملتقى الأبحر وشرحه (١/٤٩٦،٤٩٧).

[4]) الفضولي:- هو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد .التعريفات (٢١٥)؛ وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/٢٦) .

[5]) أي ينعقد ويتوقف على إجازة الغائب. الاختيار (٣/٩٨) .

ومن قال اشهدوا أني تزوجت فلانة أو قالت هي ذلك ولم يقبل آخر في المجلس لم ينعقد، خلافا لأبي يوسف.([1])

ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه ثنتين في عقدة، لا يلزمه واحدة منهما.

والأيِّم التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبا، صغيرة كانت أو كبيرة.

(فصل)

و[تعتبر]([2]) فيه الكفاءة([3])، وقريش بعضهم أكفاء لبعض، وليس غيرهم من العرب أكفاء لهم.

والعرب بعضهم أكفاء لبعض، ولا يكون الموالي أكفاء لهم.

ومن له من الموالي أبوان في الإسلام فصاعدا، ومن له أكثر سواء.

وإذا أسلم الذمي أو أعتق العبد لا يكون كفئاً لمن له أبوان في الإسلام.

والكفاءة في الدين والنسب والمال- وهو ملك المهر والنفقة- وفي الصنائع خلافا لمحمد في

---

[1]) المبسوط (١٩،١٨/٥)؛ وتبيين الحقائق (١٣٣/٢) .

[2]) في (ب) يعتبر . بالياء التحتية .

[3]) الكفاءة في النكاح :- المماثلة . وفي الشرع كون الزوج نظيرا للزوجة أو أعلى حالا منها في الدين والنسب والمنزلة الاجتماعية ، وغير ذلك. وسيأتي قول المصنف في الكفاءة. ينظر جامع العلوم في اصطلاح الفنون(٣ / ٨٩)؛ والتعريفات (٢٥٧) .

الدين.[1] فإن تزوجت غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وإذا زوج الأب ابنه أمة، أو زاد في مهره، أو بنته عبدا ،أو نقص من مهرها جاز، وكذا الجد خلافا لهما،[2] ولا يجوز لغيرهما.

ومن انتسب إلى قوم فزوجوه وكان كاذبا فلها فسخ النكاح.

وإن تزوجها على أنها حرة وكانت أمة، فمولاها يجيزه أو يبطله، وولده حرٌّ بالقيمة يوم الخصومة، ويرجع بها على من غرَّه، فإن كانت هي يرجع عليها إذا أعتقت، وعلى الزوج عقرها[3] لمولاها ولا يرجع به.

(فصل)

أقل المهر عشرة دراهم، فإن سمى أقل فلها عشرة، وإن [سمى][4] أكثر فلها ما سمي .

وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فنصفه.

---

[1]) أي أن الكفاءة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في الحسب والمال والدين ، وقال محمد: في الحسب والمال دون الدين . تكملة القدوري . اللوح (٧٤) .

ويفهم من كلام المصنف هنا ترجيحه اعتبار الصنائع في الكفاءة مذهباً للإمام، وفي مختصر القدوري : أن اعتبار الصنائع في الكفاءة هو قول أبي يوسف فقط (١٤٧)؛ و في الجوهرة النيرة: اعتبار الصنائع في الكفاءة قول الصاحبين، وأما الإمام فعنه روايتان الظاهر منهما عدم الاعتبار(٧٨/٢) .

[2]) الهداية (٢٠٢/١)؛ وفتح القدير (٣٠٣/٣)؛ والجوهرة النيرة (٧٨/٢)؛ وخلاف الصاحبين للإمام في هذه المسألة من فوائد وزيادات المصنف على الكتابين .

[3]) العقر:- ضمة فسكون – سبق التعريف به في الصلح .ص (٤٧٧)

[4]) سقطت من (ب) .

وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا، أو على أن لا مهر لها جاز، ولها مهر مثلها إن دخل بها أو مات، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها.([1])

وإن تراضيا على شيء فهو لها بالدخول والموت.

والمتعة بالطلاق قبل الدخول، وإن حطته([2]) من المهر صح، وإن زادها لزمته ،وتسقط([3]) بالطلاق قبل الدخول. ([4])

وإن تزوجت ونقصت من مهرها فللأولياء أن يفرقوا بينهما أو يتمم لها خلافا لهما.([5])

وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر ولا عدة، وبعده المسمى والعدة، وكذا في النكاح الفاسد قبل الدخول والخلوة، وبعد الدخول مهر المثل لا يزاد على المسمى، ويثبت نسب ولدها.

---

[1]) وهي درع وخمار وملحفة . مختصر القدوري(١٤٧) .

[2]) هكذا في النسختين — حطته – وعبارة المختصر كما سيأتي(فإن حطت عنه) .

[3]) الزيادة .

[4]) أوجز المصنف هنا وقدم وأخر في عبارة القدوري، ونص ما في المختصر (وإن طلقها قبل الدخول لها المتعة، وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ،وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول فإن حطت عنه من مهرها صحَّ الحط) (١٤٧) .

[5]) المرجع السابق والاختيار(١٠١/٣) .

وإن تزوجها على حكمه أو حكمها فلها حكمها لا [يزاد]([1]) على مهر المثل، وحكمه لا ينقص منه إلا برضاها.

وإن اختلفا في المهر ولا بينة تحالفا، فيبدأ بيمين الزوج، وأيهما نكل([2]) لزمه دعوى صاحبه. وإن تزوجها على هذين العبدين وأحدهما حر فلها الآخر إن ساوى عشرة دراهم، وقال أبو يوسف: وقيمة الحر عبدا، وقال محمد: وتمام مهر المثل،([3]) وكذا على بيت وخادم وهو حر.

وإن تزوجها على هذا العبد وهو حر، وعلى هذا الدن([4]) من الخل وهو خمر، فلها مهر المثل، وقال أبو يوسف: لها قيمة الحر عبدا، ومثل الخمر خلا. ومحمد مع أبي حنيفة في الحر ومع أبي يوسف في الخل.([5])

---

[1]) في (ب) تزاد . بالتاء الفوقية.

[2]) النكول : سبق التعريف به في كتاب الرهن. ص (٣٨٨)

[3]) التكملة .اللوح (٧٤)؛ والجامع الصغير (١٨٠)؛ والجوهرة النيرة (٨٠/٢) .

[4]) الدّن :- سبق التعريف به في كتاب الإجارات . ص (٤٢٨)

[5]) التكملة .اللوح (٧٥،٧٤)؛ والاختيار لتعليل المختار (١٠٥،١٠٤/٣)؛والنافع الكبير (١٨٠،١٧٩)؛ والجوهرة النيرة(٨٠/٢) .

وإن تزوجها على أحد العبدين فلها الأرفع إن كان مهر المثل أرفع منه، والأوكس([1]) إن كان أوكس منه، وإن كان بينهما فمهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأوكس، وقالا: لها الأوكس بكل حال.([2])

وإن تزوجها على وصيف أبيض بغير عينه جاز، ولها خمسون دينارا إلا أن {يعطيها}([3]) [وصيفا]([4]) يساوي ذلك، وقالا: لا توقيت في القيمة، ولها الوسط.([5])

وعلى بيت وخادم لها الوسط، وقيمة كل واحد أربعون دينارا، وقالا: على قدر الرخص والغلاء في الزمان والبلاد.([6]) وفي البادية خادم وبيت شعر.([7])

ويرد المهر بالعيب الفاحش لا باليسير.

ولو تزوج امرأتين في عقدة على مهر قسم على مهر مثلهما.

---

[1]) الوكس :- : النقصان ، والأوكس الناقص، ومنه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط ، أي لا نقصان ولا زيادة . والوكس أيضا : التنقيص ، يقال : وكست فلانا ، أي نقصته. ينظر المصباح المنير(٢/٦٧٠)؛ والقاموس المحيط (٧٤٨)؛ وتاج العروس (١٧ /١٨)؛ والمعجم الوسيط(٢/١٥٤)؛ وطلبة الطلبة(١٣٤) .

[2]) الجامع الصغير(١٨٢) والتكملة . اللوح (٧٤،٧٥) .

[3]) في(أ) يعطها .

[4]) في(ب) وصفاً .

[5]) التكملة . اللوح (٧٥)؛ قال: وبه نأخذ ، والمبسوط (٥/١٢٦) .

[6]) المرجعان السابقان .

[7]) أي خادم وسط وبيت يتعارفه أهل القرية .

وللمرأة السفر والسكنى حيث شاءت ما لم يعطها مهرها، فإن دخل بها والمهر عاجل فلها منع نفسها وأن لا تخرج معه حتى تأخذ مهرها خلافا لهما.([1])

ومن خلا بامرأته ولا مانع من الوطء فلها كمال المهر، وإن كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بحج أو عمرة أو كانت حائضا فليست صحيحة.

وخلوة المجبوب([2]) توجب كمال المهر خلافا لهما. ([3])

وتجب المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقها قبل الدخول، وقد سمي لها مهرا.

وإذا وجبت المتعة وهي أكثر من نصف مهر المثل، فلها نصف مهر مثلها لا ينقص من ([4]) خمسة دراهم.

وإن كانت الفرقة من قبلها فلا متعة، دخل بها أولا.

---

[1]) أي ليس لها الحق في أن تمنع نفسها من الخروج معه في قولهما . الجامع الصغير (١٨٣)؛ والتكملة . اللوح (٧٥) قال: وبه نأخذ

[2]) المجْبوب :- بفتح فسكون من جب الشيء يجبه جبا: قطعه. وهو مقطوع الذكر والخصيتين. ينظر تهذيب اللغة (١٠ / ٢٧٢) ؛وكتاب الكليات(١٤١٠)؛ ومعجم لغة الفقهاء (٤٠٥) .

[3]) مختصر القدوري (١٤٧)؛ والاختيار لتعليل المختار(١٠٣/٣) .

[4]) هكذا في النسختين، والتكملة . اللوح (١٨٦)؛ والاختيار (١٠٢/٣)؛ الكل بلفظ من، ولو وضع الحرف عن لاستقام المعنى أيضاً، فقد ذكر أهل اللغة أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين . إسفار الفصيح للهروي(٩١٥/٢،٩١٦) ،حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣١٢/٢) ، ومغني اللبيب ؛(١٥٠) ؛ والجنى الداني (٤٦) .

وإذا زوجه بنته على أن يزوجه بنته أو أخته عوضا عنه جاز، ولكل واحدة مهر مثلها.([1])

وإن تزوجها على خدمته سنة، أو تعليم القران، فلها مهر المثل.

وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز.

وإن تزوجها على أن لا يخرجها من البلد أولا يتزوج عليها، فإن وفَّى فلها المسمى ،وإلا فلها مهر مثلها.

وإن تزوجها على حيوان غير موصوف جاز، ولها الوسط، فيعطيها ذلك أو قيمته.

وعلى ثوب غير موصوف، لها مهر المثل.

وإذا ضمن الولي المهر فهو كفيل.

ومهر مثلها يعتبر بأختها وعمتها وبنات عمها لا بأمها وخالتها، إلا أن يكونا من قبيلتها إذا تساويا في الدين والجمال والمال والسن والعقل والبلد والعصر.

والذي بيده عقد النكاح الزوج.

وللمرأة أن تهب الزوج صداقها، دخل بها أولا.

---

[1]) هذه من المسائل التي لم يذكر المصنف الخلاف فيها ، مع أنه مذكور في مختصر القدوري ، قال رحمه الله (وإذا تزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها عند أبي حنيفة ،وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله أجر مثلها) (١٤٧) .

فإن تزوجت على ألف فقبضتها ووهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها بخمسمئة، وإن لم تقبض لا ترجع.

فإن قبضت خمسمئة فوهبتها له مع مالم يقبض لم يرجع بشيء، وقالا: يرجع بمئتين وخمسين.([1])

ولو كان المهر عوضا فوهبته، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء بالإجماع، قبضته أولا.([2])

وإذا مات الزوجان والمهر مسمى، أخذ من تركته، وإن لم يكن مسمى فلا شيء لورثتها، وقالا: لهم المهر.([3])

وإن مات أحدهما فلورثتها المهر بالإجماع.

ويقبض الأب مهر بنته البكر، وإن لم توكله، وكذا الجد عند عدمه، ويبرأ الزوج، وليس ذلك لغيرهما، ولا لهما في الثيب ولا للوكيل إلا بأمرها.

وإن اتفقا في السر على مهر وسمعا أكثر منه علانية أخذ بالعلانية، فإن أشهد عليها أو على وليها أن العلانية سُمْعَةً فالمهر السر.

---

[1]) الجامع الصغير(١٨٣) والتكملة. اللوح (٧٥) .

[2]) المرجعان السابقان .

[3]) في الوجهين قال الرازي: وبه نأخذ. التكملة. اللوح (٧٥)؛ والجامع الصغير(١٨٤) .

وإن بعث إليها بشيء وقال من المهر وقالت هدية فالقول له إلا فيما يوكل.

فصل

وإن تزوجها على عبد أو دار وسلمها فاستغلتها، ثم طلقها قبل الدخول ،ردت نصف الدار والعبد لا غير.

ولو نقصا في يدها، يأخذ النصف ،أو يضمِّنها قيمته يوم سلمها.

ولو بنت في الدار فله نصف قيمتها يوم سلمها، وكذا لو ازداد العبد في بدنه عندها. وقال محمد: يأخذ نصفه.([1])

ولو تزوجها على أمة أو ماشية أو نخل فولدت أو أثمر عندها ثم طلقها قبل الدخول، فله نصف القيمة يوم التسليم لا غير.

ولو تزوجها على عين، وطلقها قبل الدخول، تنصفت على ملكها كالمملوك بالبيع الفاسد حتى يرده أو يحكم به حاكم.

وإن تزوج الذمي على غير مهر، أو على ميتة، وهو جائز عندهم فلا مهر لها، وكذا الحربيان

---

[1]) أي: له نصف قيمة الدار والعبد يوم التسليم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد له أن يأخذ نصفه زائداً ، وليس لها منع ذلك منه. التكملة . اللوح (٧٦) قال: وبه نأخذ .

في دار الحرب، وقالا: الذميان كالمسلمين.([1])

وإن تزوجها على خمر أو خنزير بعينهما، ثم أسلما أو أخذهما قبل القبض، فهو لها، وبغير أعيانهما، لها القيمة في الخمر، ومهر المثل في الخنزير. وقال أبو يوسف: مهر المثل فيهما. وقال محمد: القيمة فيهما.([2])

فصل

للمولى إجبار عبده وأمته على النكاح، وعن أبي يوسف: لا يجبر العبد ولا يجوز نكاحهما إلا بإذن المولى.

فإن تزوج العبد بإذن مولاه، فالمهر والنفقة دين في رقبته، يباع فيه.

ومن زوج أمته فليس عليه أن يسكنها بيت الزوج، وتخدم المولى، ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطأتها، ولا نفقة لها حتى يسكنها.

وإذا زوج الأمة أو المكاتب، ثم أعتقها فلها الخيار، حراً كان زوجها أو عبدا، فإن اختارت الفرقة وقعت بغير حكمٍ بغير طلاق.

وإن تزوجت بغير إذن المولى، ثم أعتقت فلا خيار لها، فإن كان دخل بها فالمهر للمولى، وإلا لها.

---

[1]) الجامع الصغير. (١٨٥،١٨٦)؛ والتكملة . اللوح (٧٦) .

[2]) المرجعان السابقان .

ومن زوج عبده أمته بغير مهر جاز، وبغير شهود لا.

وإن تزوج بغير إذن مولاه فقال له: طلقها أو فارقها، فليس بإجازة.

وإن قال طلقها رجعيا فهو إجازة.

وإن أجازه المولى قبل الدخول أو بعده، لم يجب إلا مهر واحد استحسانا.([1])

فإن تزوج حرة بغير إذن المولى ودخل بها، فعليه مهر مثلها إذا أعتق.

ومن أمر عبده أن يتزوج فتزوج فاسداً ودخل ،بيع في المهر،([2]) وقالا: يؤخذ به بعد العتق.([3])

وامرأة المأذون أسوة الغرماء في المهر.([4])

---

[1]) التكملة . اللوح (٧٧) .

[2]) أي من أمر عبده أن يتزوج امرأة فتزوجها في نكاح فاسد ودخل بها، فإنه يباع في المهر في قول أبي حنيفة.

[3])التكملة.(٧٧)؛وبدائع الصنائع (٢/٢٣٦)؛ والمحيط البرهاني (٣/٢٦٨)؛ والفتاوى الهندية (١/٣٣٢) قال الكاساني وابن مازة: وهذا الخلاف بناءً على أن الإذن بالنكاح مطلقا ينصرف للنكاح الجائز عندهما ، وعند الإمام ينصرف الإذن للجائز والفاسد.

[4]) أي تكون المرأة مثل الغرماء في مهرها يقسم بينهم بالحصص. ينظر التكملة . اللوح (٧٧)؛ والمبسوط (٢٥/٧٥)؛ وتحفة الفقهاء (٣/٢٩٠) .

حرة تحت عبد قالت لمولاه: أعتقه عني بألف ففعل، فسد النكاح، والولاء لها.([1])

وإن لم تقل بألف، لم يفسد، والولاء له.

ومن قال لغيره: أعتق أمتك على ألف على أن تزوجنيها، ففعل وأبت، وقع ولا شيء على الآمر، وإن قال عني: قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها، فما أصاب المهر بطل وما أصاب القيمة على الآمر.

ومن أعتق أمته على أن تزوجه نفسها ففعلت فلها المثل، وقال أبو يوسف: لا شيء لها، وإن أبت متّعت في قيمتها بالإجماع([2]).

ومن زوج أمته ثم قتلها قبل الدخول سقط مهرها خلافا لهما.([3])

ولا يسقط مهر الحرة إذا قتلت نفسها خلافا لزفر.([4])

---

[1]) ينظر الجامع الصغير وشرحه(١٩٠)؛وتبيين الحقائق (١٧٠/٢)؛ والدر المختار (٣ / ١٨٣)؛ وعلة الفساد تقدم الملك اقتضاء؛ كأنه قال بعته منك وأعتقته عنك .

[2]) التكملة . اللوح (٧٧)؛ والمبسوط(١٦٤/٢٨)؛ وتبيين الحقائق(٩٧/٣)؛ تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار (٦٨١/٣) .

[3]) التكملة . اللوح (٧٧)؛ والجامع الصغير (١٨٩)؛ وفتح القدير (٣٩٩/٣). وذكر الخلاف في هذه المسألة من فوائد المؤلف وزياداته

[4]) التكملة. اللوح(٧٧)؛ والجامع الصغير(١٨٩)؛ ولم يذكر خلاف زفر. والهداية وفتح القدير(٣٩٩/٣) ، وذِكْر خلاف زفر من فوائد المؤلف وزياداته

ومن تزوج أمة ولده فولدت منه فهو حر، ولا قيمة عليه، وعليه المهر ولا تصير أم ولده.

فصل

إذا كان بالمرأة عيب فلا خيار للزوج، وإن كان بالزوج جنون أو جذام([1]) أو برص([2]) فلا خيار لها خلافا لمحمد،([3]) وقال محمد: الجنون الحادث كالعنة والمطبق كالجب.([4])

وإن كان عنينا أجله حولا، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما بطلبها، وهي تطليقة بائنة.

فإن كان خلا بها فلها المهر، وسواء كان يصل إلى غيرها أولا.

وإن وصل إليها مرة سقط خيارها، فإن أنكرت الوصول بعد الحول نظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر خيرت.

---

[1]) الجُذام:- بضم الجيم، علة تتآكل منه الأعضاء وتتساقط. أو داء تتهافت منه الأطراف ويتنافر منه اللحم من شدة التقيح. ينظر تاج العروس (٣٨١/٣١)؛ وتهذيب اللغة(١٥/١١)؛ والمعجم الوسيط (١١٣/١)؛ ومعجم لغة الفقهاء (١٦١) .

[2]) البَرَص:- بفتح الباء والراء، بياض يقع على الجسد أو الجلد لعلة وفساد مزاج ،يصاب به الناس والإبل. المخصص لابن سيده (١ / ٤٨٥)؛ وتاج العروس (٤٨٦/١٧)؛ والمعجم الوسيط (٤٩/١).

[3]) مختصر القدوري (١٥٠)؛ والاختيار. (١١٥/٣)؛ قال:- فيثبت لها الخيار دفعاً للضرر عنها بخلاف الزوج لأنه يستطيع دفع الضرر بالطلاق .

[4]) أي أن الجنون الحادث كالعنين يؤجل سنة، ثم تخير المرأة بعد الحول إن لم يبرأ، وإن كان جنون إطباق فهو كالجب .

والعنين: من عن إذا حبس في العنة، وهو من لا يقدر على جماع النساء لآفة أصلية أو لمرض أو ضعف أو كبر سن أو سحر . الاختيار (١١٥/٣)؛ وجامع العلوم في اصطلاح والفنون(٢٧١/٢).

وإن كانت ثيباً من الأصل فالقول له، فإن قال: لم أجامعها خيرت، فإن اختارته بطل حقها.

وكذا إن تزوجته وهي تعلم أنه عنين، أو علمته بعد النكاح ورضيت ،وتحسب عليه من السنة شهر رمضان وأيام الحيض.

والخصي([1]) والخنثى كالعنين والمجبوب، يفرق بينهما للحال.

[1]) الخصي :- فعيل بمعنى مفعول، من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه، أو من كانت له آلة قائمة ونزعت خصيتاه، والخصية: بضم الخاء ويجوز كسرها والمثنى: الخصيتان وهما البيضتان، والخصيان جمع خصي وهو العبد المخصي ،ينظر معجم لغة الفقهاء(١٩٦)؛ وجامع العلوم في اصطلاح والفنون (٥٨/٢) ؛ والمصباح المنير (١٧١/١) ؛ومختار الصحاح (١٧٨) .

فصل

إذا أسلمت امرأة الكافر عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما.

وهو طلاق خلافا لأبي يوسف،([1]) وعليه نفقة العدة والسكنى.

وإن أسلمت في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا، ثم تعتد عندهما.

وإذا أسلم زوج المجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما بغير طلاق، ولا مهر لها إن كان قبل الدخول، وبعده لها المهر والسكنى دون النفقة، وعليها العدة.

وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما، وإذا أخرج أحد الزوجين مسلما من دار الحرب وقعت البينونة.

وإن سبيا معا أو متعاقبا قبل القسمة والإحراز لم يقع.

وإذا خرجت المرأة إلينا مسلمة أو ذميَّة فلها أن [تتزوج]([2]) ولا عدة عليها.([3])

---

[1]) وقال أبو يوسف: هو فرقة بغير طلاق. مختصر القدوري (١٥٠) .

[2]) في (ب) تزوج . بتاء واحدة، وفي المختصر بتاءين :- تتزوج (١٥٠) .

[3]) قال القدوري :- عند أبي حنيفة .

فإن كانت حاملا فحتى تضع، ويروى: يجوز ولا يطأها حتى تضع،([1]) وقالا: عليها العدة، فلا تتزوج حتى تنقضي.([2])

وإذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق، خلافا لمحمد فيما إذا كان هو المرتد،([3]) وعليه المهر والنفقة والسكنى إن كان بعد الدخول، ونصفه قبله.

وإن كانت هي فلا شيء قبله، وبعده لها المهر والسكنى دون النفقة، وعليها العدة.

وإن ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما، ولا يتزوج المرتد ولا المرتدة.

وإذا كان أحد الزوجين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي.

وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وهو جائز عندهم فأسلما أقرا عليه.

والمجوسي إذا تزوج محارمه ثم أسلم فرق بينهما.

ولا يجوز نكاح الذمية المعتدة من المسلم.

وإذا تزوج الكافر محرماً، أو معتدة الغير، أو جمع بين خمس أو أختين وهو جائز عندهم، لا

---

[1])قوله :- ويروى: يجوز ولا يطأها حتى تضع . من زيادات المصنف على الكتابين. ولم يذكر القدوري هذه الرواية في المختصر(١٥٠)؛ والهداية (٤١٧/٣)؛ والرواية الأولى هي ظاهر الرواية. فتح القدير (٤٢٨/٣)؛ قال صاحب العناية:- قيل والأول- أي الرواية الأولى- أصح لأنه حمل ثابت النسب (٤٢٨/٣).

[2]) مختصر القدوري (١٥٠)؛ والهداية وفتح القدير(٤١٧/٣) .

[3]) حيث قال: إن كان الزوج هو المرتد فهو طلاق. الاختيار (١١٤/٣). وإيراد الخلاف هنا من زيادات المصنف.

يفرق بينهم ما لم يترافعوا إلينا خلافا لأبي يوسف، فإن رفع أحدهما لا يفرق خلافا لهما.([1])

ومن أسلم وتحته أختان، فإن كان تزوجهما في عقدة فرق بينهم، وفي عقدتين فبينه وبين الثانية. وقال محمد: يخير في الحالين،([2]) وكذا لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.([3])

وإن كان تحته أم وبنت يُفرَّق في الوجه الأول، وكذا في الثاني إن دخل بهما أو بإحديهما([4]) وإن لم يدخل بواحدة منهما حرمت الأم.

وكل من فرق بينه وبينها فعليها العدة ولها النفقة السكنى.

---

[1]) هنا ثلاث مسائل، الأولى: إذا جمع بين أختين أو خمس وهو جائز في دينهم فقول أبي حنيفة في ظاهر الرواية لا يفرق بينهم، ويفرق بينهم في قول أبي يوسف. الثانية: إذا ترافعوا إلى القاضي جميعاً فرَّق بينهم بالإجماع. الثالثة: إذا رفع أحد الزوجين دون الآخر لا يفرق عند أبي حنيفة، وقالا يفرق. ينظر التكملة. اللوح (٧١)؛ ومختصر الطحاوي (١٧٩)؛ وأخذ الطحاوي بقولهما في المسألة الثالثة .

[2]) ينظر التكملة. اللوح (٧٢)؛ ومختصر الطحاوي (١٧٩) قال: وبقولهما نأخذ

[3]) أي: فهو على هذا الخلاف إذا تزوجهن في عقدة أو عقود .

[4]) وهذا قول أبي حنيفة فيما إذا دخل بهما أو بإحديهما. ولم يذكر المصنف هنا خلاف محمد للإمام ، بينما ذكره الرازي في التكملة . اللوح (٧٢)، قال رحمه الله فيما نصه في هذه المسألة وما قبلها: (وإن تزوج أكثر من أربع نسوة ثم أسلموا فهو على هذا الخلاف – أي الخلاف السابق بين الإمام ومحمد فيما إذا تزوج بأختين ثم أسلمتا – إن تزوجهن في عقدة أو عقود، وكذلك إن تزوج أمَّاً وبنتاً في عقدة أو عقدتين ثم أسلمتا، وقال محمد إن دخل بهما فُرِّق بينه وبينهما؛ لأن كل واحدة محرمة عليه حرمة مؤبدة، وإن كان لم يدخل بواحدة منهما حرمت عليه الأم) .

فصل

وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه في القسم صحيحا كان أو مريضا.

والثيب والبكر والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء.

وللحرة سهمان، وللأمة سهم، ولا حق لهن في السفر، يسافر بمن شاء، وإن أقرع بينهن فهو أولى.

ومن سافر بها لا يزيد للمقيمات إذا رجع.

ومن وهبت نصيبها لضرتها جاز، ولها الرجوع.

ومن له امرأة حرة فطالبته بالقسم فلها عليه يوم وليلة من أربعة، وللأمة من سبعة، ذكره الطحاوي.([1])وروى أن أبا حنيفة رجع عنه([2]) ولم يوجب لها وقتا، لكن يجعل لها ليلة من الليالي.

ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها، فإن كانت أمة فالإذن لمولاها. وقال أبو يوسف: لها.([3])

ويعزل عن أمته بغير إذنها.

---

[1]) في مختصره (١٩٠)، ونقله أيضاً صاحب التكملة عن الطحاوي. اللوح (٧٨) .

[2]) قال في التكملة:- وقد روي عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا وقال: هذا ليس بشي. اللوح (٧٨).

[3])المرجع السابق ومختصر الطحاوي (١٩٠)، وقالا: وبه نأخذ .

وينبغي لمن دعي إلى وليمة أن يجيب وإن لم يأكل، فإن كان لهو ليس عليه أن ينصرف، قال أبو حنيفة: ابتليت بهذا مرة فصبرت،([1]) وقال محمد: أكره ذلك للرجل المنظور إليه.

ولا بأس بنثار العرس،([2]) وليس بنهبة ،والنهبة ما تكون بغير طيبة نفس أهله.

والعقيقة سنة، من شاء فعلها. والله الموفق.

[1]) نقل صاحب الهداية والمصنف في الاختيار وغيرهما قول أبي حنيفة وقالوا:- هذا إن لم يكن مقتدى به ، فإن كان مقتدى به ولم يقدر على المنع، يخرج ولا يقعد قالوا:- و المحكي عن أبي حنيفة كان قبل أن يقتدى به. ينظر الهداية(١٠/١٢)؛ الاختيار لتعليل المختار(١٧٧/٤) .

[2]) نثار العرس: نثر السكر من أهل العرس في العرس . رد المحتار على الدر المختار(٤٤٦/٦).

كتاب الرضاع ([1])

ومدته ثلاثون شهرا، وقالا: سنتان.([2])

ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته.

ويحرم به ما يحرم من النسب إلا أخت ابنه وأم أخته،([3]) وتحل أخت أخيه من [الرضاعة]([4]) كالنسب.

وإذا أرضعت امرأة صبية صار زوجها أبا للصبية.

وإن كان حملها ممن لا يثبت نسبه فهي أمها، وأولادها أخوتها من الأم.

وإذا غلب اللبن الماء أو الدواء أو لبن شاة ثبت به التحريم وإلا فلا.([5])

---

[1]) الرضاع لغة:- من رضع الصبيُّ أمه رضَعاً من باب تعِب، ورضْعاً من باب ضرَب، لغتين وهو: مص اللبن من الثدي أو الضرع. لسان العرب (١٢٥/٨)؛ والمصباح المنير (٢٩٩/١)؛ والمعجم الوسيط (٣٥٠/١)؛ وتاج العروس (٩٦/٢١) .

واصطلاحاً :- هو: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص . أو هو:- مص شخص مخصوص ، من ثدي مخصوص ، في وقت مخصوص. فتح القدير و العناية على الهداية (٤٣٨/٣)

[2]) مختصر القدوري (١٥٢)؛ والمبسوط (٢٤٧/٥).

[3]) من الرضاع فيجوز الزواج بهما، أما من النسب فلا يجوز. مختصر القدوري (١٥٢) .

[4]) في (ب) الرضاع.

مثاله:- الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه، جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها. المرجع السابق

[5])أي: لا يثبت به التحريم لو كانت الغلبة للماء عند أبي حنيفة، وقالا يثبت به التحريم . ولم يذكر المصنف خلافهما للإمام فيما لو غلب الماء على اللبن، مع ذكر القدوري له. (١٥٢) .

وإن غلب على الطعام لم يثبت خلافا لهما.[1]

وإذا أوجر[2] صبي أو سعط[3] بلبن ميتة تعلق به التحريم ولا يتعلق بالحقنة.

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق بأكثرهما، وقال محمد: بهما.[4]

ويتعلق بلبن البكر دون لبن الرجل.[5]

وكل صبيين اجتمعا على ثدي امرأة فهما أخوان، وعلى لبن شاة لا.

ومن له زوجتان صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه، ولا مهر للكبيرة إن كان قبل الدخول، وللصغيرة نصف المهر، ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد، والقول لها مع يمينها.

---

[1]) لأن الحكم للأغلب منهما عندهما. المبسوط (٢٥٤/٥) وهذه المسألة والخلاف فيها مما زاده المصنف على الكتابين.

[2]) الوَجْر:- بفتح ثم سكون مصدر وجر، وهو صب اللبن أو الدواء في وسط الفم . معجم لغة الفقهاء(٤٩٩)؛ ومختار الصحاح (٧١٠).

[3]) السعوط:- بفتح أوله وضم ثانيه، إدخال اللبن أو الدواء من الأنف. المرجعان السابقان، (٢٤٤) و (٢٩٩).

[4]) أي يتعلق التحريم بهما لا بأكثرهما عند محمد، وعندهما يتعلق التحريم بأكثرهما. مختصر القدوري (١٥٣)؛ والمختار وشرحه(١١٩/٣).

[5]) أي:- إذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبياً يتعلق به التحريم، وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبياً لم يتعلق به التحريم. مختصر القدوري(١٥٣).

ومن قال لامرأته قبل الدخول: هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح، ولا مهر إن صدقته، وإن كذبته فنصفه.

وبعد الدخول لها المهر والنفقة والسكنى. لبون تزوجت فأرضعت صبيا فهو ابن الأول، وكذا لو حبلت حتى تضع فيكون للثاني، وقال أبو يوسف: إن عرف أن اللبن من الثاني فهو ابنه، وقال محمد: أستحسن أن يكون بينهما، والصبي ابنهما.([1])

فإذا وضعت فهو للثاني خاصة.

ومن تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة حرمتا عليه، وإن كن ثلاثا فأرضعتهن على التعاقب حرمت الأولتان خاصة.

ولا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

---

[1]) التكملة . اللوح (٧٨)؛ والمبسوط (٥/٢٤٣) .

كتاب الطلاق ([1])

أحسنه أن يطلق واحدة في طهر لا جماع فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها.

وسنته أن يطلق ثلاثا في ثلاثة أطهار، أو في ثلاثة أشهر.

وبدعيه أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو في طهر واحد، فيقع ويكون عاصيا.

فسنة العدد يستوي فيها المدخولة وغيرها، وسنة الوقت يختص بالمدخولة وهو الطلاق في طهر لا جماع فيه، وغيرها([2]) يطلقها حالتي الطهر والحيض.

والحرة والأمة والمسلمة والكتابية في الوقت سواء.

---

[1]) الطلاق: اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومنه (الطلاق مرتان) البقرة آية (٢٩٩) ومصدر طلقت المرأة أي بانت ،وطلقت بفتح اللام وضمها ،والفتح أخف.

والتركيب يدل على الحل والانحلال. وهو في اللغة:- رفع القيد مطلقا تقول ناقة طُلُق بضمتين بلا قيد، ويأتي بمعنى التخلية، تقول نعجة طالق أي مخلاة، ويأتي بمعنى الإرسال تقول ناقة طالق أي مرسلة، أطلقت الأسير إذا حللت إساره . ينظر تهذيب اللغة (٩/١٨-٢١)؛ والمغرب في ترتيب المعرب(٢/٢٥)؛ وتاج العروس(٢٦/٩٢-٩٤)؛ و المصباح المنير(٢/٣٧٦)؛ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢ / ٢٠١) .

وشرعاً: رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح بلفظ مخصوص. مجمع الأنهر والمعجم الوسيط(٢/٥٦٣) .

[2]) أي غير المدخول بها .

ويجوز تطليق الآيسة[1] والصغيرة والحامل عقيب الوطء.

وتطلق الحامل ثلاثا للسنة، يفصل بين كل تطليقتين بشهر، وقال محمد: لا تطلق للسنة إلا واحدة.[2]

ومن قال لامرأته: أنت طالق للسنة[3] وهي طاهر من غير جماع وقعت واحدة، وإن كانت حائضا أو قد جامعها لم تطلق حتى تطهر فتقع واحدة، فإذا حاضت وطهرت طلقت أخرى، فإذا حاضت وطهرت أخرى، فإذا حاضت أخرى انقضت عدتها.

وإن كانت من ذوات الشهور وقعت في الحال واحدة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر أخرى، وبقي من عدتها شهر.

وإن نوى وقوع الثلاث الساعة وقعن فيها، ولا يكون سنيا.

---

[1]) الآيسة:- مصدره الإياس بمعنى اليأس وانقطاع الرجاء. والآيسة هي المرأة التي بلغت من الكبر سنا انقطع فيه حيضها. واختلف في حده. ينظر المغرب(٢/٣٩٤)؛ وأنيس الفقهاء(١٤)؛ معجم لغة الفقهاء(٣٧)؛ وجامع العلوم في اصطلاح الفنون(١/١٧).

[2]) وهو قول زفر. الجامع الصغير (١٩٢)؛ والتكملة .اللوح(٧٩)؛ وبداية المبتدي (٣/٤٧٨).

[3]) من غير كلمة – ثلاثاً- هكذا في النسختين. بينما الذي في التكملة (وإذا قال الرجل لامرأته المدخول بها أنت طالق ثلاثاً للسنة -وهي من ذوات الحيض - في موضع السنة بأن كانت طاهرة من غير جماع ، وقعت عليها واحدة ، فإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه، لم يقع حتى يأتي وقت السنة فإذا حاضت وطهرت طلقت أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقت أخرى وقد بقي من عدتها حيضة واحدة، فإذا حاضت فقد انتهت عدتها) اللوح (٧٩) .

ولو قال: أنت طالق طلاق العدة أو العدل أو الإسلام أو أحسن الطلاق أو أعدله فهو سني.

وإن قال: تطليقة حسنة أو جميلة فرجعية([1])، وعن أبي يوسف: سنية.([2])

ولو قال لها آخذا بيدها لشهوة: أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت ثلاثا تباعا، وقالا: يقع على الأقراء.([3])

وإن طلق المدخول بها ثلاثا للسنة وهي ممن تحيض ثم راجعها وقع عليها أخرى، وقالا: لا يقع شيء حتى تحيض وتطهر.([4])

وإن راجعها بالجماع لم يقع بذلك طلاق بالإجماع.([5])

---

[1]) أي كانت طلقة واحدة رجعية.

[2]) التكملة . اللوح (٧٩)؛ فتح القدير (٥٣/٤).

[3]) التكملة . اللوح (٧٩)؛ والبحر الرائق (٢٥٨/٣).

القرء:- بضم فسكون جمع أقراء وقروء، من ألفاظ الأضداد المشتركة ، الحيض، والطهر. وخلاصة الخلاف في القرء، أنه الحيض عند السادة الأحناف، ورواية عن الإمام أحمد، وعند الإمام مالك والإمام الشافعي والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه الطهر. ينظر المغني لابن قدامة(٨١/٩)؛ والمبسوط (١٣/٦-١٥)؛ والبحر الرائق(١٤٠/٤)؛ ومعجم لغة الفقهاء (٣٥٩). قال السرخسي رحمه الله وأصل الخلاف في معنى القرء بين الصحابة رضوان الله عليهم.

[4]) وحكى الطحاوي رحمه الله الخلاف على أن قول محمد كقول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف لا يقع عليها شيء حتى تحيض ثم تطهر، ونقل في التكملة ما ذكره الطحاوي من الخلاف في هذه المسألة في المرأة التي لا تحيض . ينظر مختصر الطحاوي(١٩٤)؛ والتكملة . اللوح (٧٩) .

[5]) التكملة . اللوح (٧٩)؛ والمبسوط (١٨/٦)؛ وبدائع الصنائع (٩٠/٣).

وإذا قال: لها أنت طالق وقع للحال سواء قال للبدعة أو لم يقل، وهي حائض أولا.

وإذا طلقها حائضا وقع، ويستحب أن يراجعها، فإذا حاضت وطهرت إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

فصل

طلاق الحرة ثلاث، والأمة ثنتان.

ولا يقع طلاق الصبي والمجنون، ويقع طلاق العبد.

ولا يقع طلاق مولاه على زوجته.

ويقع طلاق الهازل والمكره والسكران ومن شُقَّ لسانُه.

ومن شك في الطلاق لم يقع حتى يتيقن.

ومن طلق أجنبية وعلق طلاقها بدخول الدار، أو قال: كل امرأة لي طالق ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق.

وقوله أنت طالق واحدة أولا ليس بشيء، وقال محمد: يقع واحدة.[1]

---

[1]) كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق (٢/٢٠٨،٢٠٩)؛ وفتح القدير (٤/٤٠) .

ولو قال لغير المدخولة أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة لم يقع، وكذا في الثنتين والثلاث.

ولو قال أنت طالق إن شاء الله لم يقع.

ولو قال بارك الله فيك وأسقيني وأطعميني ونوى الطلاق لم تطلق.

أنت طالق إن لم تمسين السماء ، أولم تحولي هذا الحجر ذهبا ونحوه، طلقت ساعة تكلم.

أنت طالق غدا اليوم واليوم غدا طلقت بأول الوقتين.

ذكر أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم تطلق، وإن كان تزوجها أول أمس طلقت الساعة.

أنت طالق قبل أن أتزوجك ليس بشيء.

ولو قال: لأجنبية يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت.

أول امرأة أتزوجها طالق، فتزوج امرأتين معا، ثم أخرى لم تطلق واحدة منهن.

وإن كان أحديهما لا يحل له نكاحها طلقت الأخرى.

ومن اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع.

طلق امرأته رجعيا ثم بائنا أو خالعها أو ظاهر أو آلى([1]) منها لزم.

ولو قذفها يجب اللعان.([2]) ولو كان بائنا لا يلزم.

ويلزم الحد في القذف، ويقع عليها صريح الطلاق لا كناياته.

وإن نوى، أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس بشيء.

لو قال للمدخولة أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت ثلاثا، ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الأولى صدق ديانة.

أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين أو من واحدة إلى ثلاث أو ما بينهما وقع في الأولى واحدة، وفي الثانية ثنتان، وقالا: ثنتان وثلاثة.([3])

أنت طالق ثنتين في ثنتين يقع، ثنتان. وإن نوى الحساب واحدة في اثنتين واحدة.

وإن أراد واحدة واثنتين فثلاث، أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى يقع ثلاث.

---

[1]) سيأتي تعريف الإيلاء لا حقا إن شاء الله تعالى .

[2]) سيأتي التعريف به أيضا إن شاء الله تعالى.

[3]) التكملة . اللوح (٨٢)؛ وبداية المبتدي (٦٩)؛ وتبيين الحقائق (٢/٢٠١).

فصل

صريح الطلاق أنت طالق ومطلقة وطلقتك يقع [به][1] واحدة رجعية لا غير.

وأنت الطلاق، وطالق الطلاق، وطالق طلاقا واحدة رجعية.

وإن نوى الثلاث فثلاث .

أنا منك طالق لا يقع وإن نوى ،أنا منك بائن أو حرام ونوى يقع.

لو قال بِهِشْتَمْ {إنْ زَنى أو إززنى}[2] بهشتم أو بهشتم ([3]) ونوى الطلاق ولم ينو عددا ولا بائنا فواحدة رجعية، وإن نوى بائنا أو ثلاثا فكما نوى، وإن لم ينو الطلاق لا يقع، ويصدق سواء كان جوابا أو {غَضباً}[4] أو غيرهما، وعن أبي حنيفة: لا يصدق ويقع واحدة رجعية

---

[1]) في (ب) يقع واحدة بدون به .

[2]) في (ا) اللفظتين بزائين، إ ززنى، وهي ألفاظ فارسية تستخدم في الطلاق، وقد عبر عنها الفقهاء بألفاظ متقاربة الرسم ومرادهم منها واحد :- بهشتم إنْ زَن أو أرزتي أو إزربي أو إززني، .ينظر بدائع الصنائع(١٠٢/٣)؛ والتكملة. اللوح(٨٦)؛ (والمحيط البرهاني (٤٦٢/٣، ٤٦١)؛ و(٦٣/٧) .

[3]) جميعها ألفاظ فارسية استعملها الفرس في خراسان والعراق للطلاق، ومعناها بالعربية أنت مخلّاة ، أو خلّيت أو خليتك. ينظر بدائع الصنائع (١٠٢/٣)؛ والمحيط البرهاني (٤٦١/٣، ٤٦٢).

[4]) في (أ) غصباً .

إلا أن ينوي الثلاث أو البائن،[1]

وعن أبي يوسف: هو صريح في عرفهم فيقع بلا نية.[2]

أنت طالق بائن أو البتة، واحدة بائنة، وإن لم ينو.

أنت طالق تطليقة طويلة أو عريضة أو شديدة أو أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت أو ملء هذا الكون واحدة بائنة إلا أن ينوي الثلاث، وقالا: رجعية إلا أن ينوي بائنا أو

---

[1]) نقل في التكملة الروايتين ، ونقلمها المصنف من التكملة، وكلاهما قدم الرواية القائلة بأن الطلاق لا يقع إلا بنية ، ويكون بائناً، وهي رواية ابن رستم رحمه الله ، وبه أخذ الفقيه أبو نصر أحمد بن سهل رحمه الله؛ لأن هذا تفسير قوله خليتك. وذكر ابن مازة أن القدوري في شرحه وافق رواية ابن رستم. والرواية الثانية نقلها في التكملة عن المجرد، قال ابن مازة في المحيط وهي رواية الحسن رحمه الله :-يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعياً، وبه أخذ الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع به رجعياً ويفتي فيما سواها باشتراط النية، ويكون الواقع بائناً. ينظر التكملة. اللوح (٨٦)؛ والمحيط البرهاني (٣/ ٤٦١)؛ وفي الفتاوى الهندية:- يقع بدون النية في قول أبي يوسف وفي الخلاصة وبه أخذ الفقيه أبي الليث وفي التفريد وعليه الفتوى ،كذا في التَّتَارْخَانيَّة. (١ / ٣٧٩)، وقبل ذلك قال:- والذي عليه الفتوى في زماننا في الطلاق بالفارسية، أنها إن كانت صريحة في الطلاق عندهم فتقع بلا نية إذا أضيف إلى المرأة، وإن استعملت في الطلاق وفي غيره فهي كالكنايات العربية في جميع الأحكام.

[2]) التكملة. اللوح (٨٦)، وقول محمد كقول أبي يوسف رحمهما الله، وعندهما لو اكتفى بقوله :- بهشتم، في غير حال الغضب ومذاكرة الطلاق يدين في القضاء ؛ لأن معنى قولهم بهشتم، خَلَّيتُ وليس في قوله خليت إضافة إلى نكاح ولا إلى الزوجة فلا يحمل على الطلاق إلا بقرينة نية أو بدلالة حال كالغضب ومذاكرة الطلاق. ينظر بدائع الصنائع (٣ /١٠٢)؛ والفتاوى الهندية(١/٣٧٩) .

ثلاثا،([1])

وتطليقة تملأ الكون بائن بالإجماع.([2])

ومثل الجبل بائن، وقالا: رجعية، ([3])

ومثل عظم الجبل بائن بالإجماع.([4])

أنت طالق من هنا إلى الشام رجعية.

أنت طالق بمكة أو في الدار طلقت في الحال.

وإن قال إذا دخلت مكة، لم تطلق حتى تدخلها.

---

[1]) ينظر الجامع الصغير (١٩٨)؛ ومختصر الطحاوي (٢٠٠)؛ قال وبه نأخذ، أي قولهما، والتكملة. اللوح (٨٦).

[2]) مختصر الطحاوي (٢٠٠)؛ والتكملة . اللوح(٨٦)؛ والجوهرة النيرة (١٠٦/٢) .

[3]) إيراد الخلاف هنا من زيادات المصنف على الكتابين.

ذكر صاحب المبسوط (١٢٥/٦)؛ والهداية (٥١/٤) في هذه المسألة أن قول محمد كقول أبي حنيفة وقدمه المصنف في الاختيار، ثم ذكر قول أبي يوسف وقال: وقيل هو قول محمد بصيغة التمريض (١٣٠/٣)؛ وذكر الطحاوي في المختصر(٢٠٠): أن قول محمد مع أبي يوسف. وهو ما ذكره المصنف هنا ومال إليه ،وقدمه في المحيط البرهاني، ثم ذكر أن بعض مشايخهم من ذكر قول محمد مع أبي يوسف، وبعضهم مع أبي حنيفة .

بينما أطلقت بعض المراجع القولين من غير جزم بأنه مع أحدهما ، ففي تبيين الحقائق قال: وقول محمد مضطرب يروى مع أبي حنيفة ومع أبي يوسف (١١٢/٢)، ومثله في الجوهرة النيرة قال:- ومحمد قيل مع أبي يوسف وقيل مع أبي حنيفة. (١٠٦/٢)؛ وكذا في العناية (٥٣/٤)؛ والفتاوى الهندية (٣٧١/١)

[4]) والجوهرة النيرة (١٠٦/٢) ؛ ومجمع الأنهر (٢٩/٢)؛ وبدائع الصنائع (١١١/٣)؛ ورد المحتار(٤٩٩/٤).

ولو قال لمعتدته الرجعية جعلتها بائناً أو ثلاثا صارت كذلك، وقال أبو يوسف: تصير بائنا لا ثلاثا، وقال محمد: لا تصير بائنا ولا ثلاثا.([1])

ولو قال لها لست لي بامرأة ونوى الطلاق فهي بائنة، وقالا: ليس بشيء.([2])

والكنايات لا يقع بها إلا بالنية أو دلالة الحال، ومنها ثلاثة يقع بها واحدة رجعية وهي: اعتدي واستبرئي وأنت واحدة.

والباقي إن نوى الطلاق فواحدة بائنة.

وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى ثنتين فواحدة، وهي أنت بائن، بتَّةٌ، بتْلَةٌ، حرام حبلك، خلية، برية، وهبتك لأهلك، سرحتك، فارقتك، أنت حرة، تقنعي، [استتري]،([3]) اغربي، ابتغي الأزواج، فيقع بها الطلاق حال مذاكرته قضاء لا ديانة إلا أن ينويه.

وإن كانا في غضبٍ أو خصومةٍ وقع بكل لفظ لا يقصد به السب، ولا يقع بما يقصد به إلا بالنية.

وإن وصف الطلاق بالشدة أوبا لزيادة فهو بائن كقوله: أنت طالق بائن أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان.

---

[1]) التكملة. اللوح (٨٦)؛ وبدائع الصنائع (١٠٤/٣)؛ والجوهرة النيرة (١٠٢/٢).

[2]) المبسوط (٨١/٦)؛ وبدائع الصنائع (١٠٧/٣).

[3]) في (ب) استبري .

وقوله تجهزي ينوي الطلاق، ولم ينو عددا:- واحد ة بائنة، وإن لم ينو الطلاق صدق مع يمينه إن لم يكونا في غضب أو مذاكرة، وكذا سائر الكنايات.

ولو قال حال الغضب: اعتدي، أو أمرك بيدك، أو اختاري، فاختارت نفسها في المجلس، وقال لم أرد الطلاق لم يصدق قضاء، ويصدق في باقي الكنايات.

وقوله: اعتدي اعتدي اعتدي ، وقال: نويت بالأولى طلاقا، وبالباقيتين حيضاً، صدق قضاء، وإن لم يكن له نية فثلاث.

فصل

إذا أضاف الطلاق إلى جملتها، أو ما يعبر به عن الجملة،([1]) أو إلى جزء شايع، كالنصف والربع يقع.

ولا يقع إلى اليد والرجل.

ونصف تطليقة أو ثلثها واحدة، وثلاثة أنصاف تطليقتين، ثلاث.

فلانة بنت فلان طالق وسمى امرأته ونسبها وقال: عنيت أجنبية على هذا الاسم لم يصدق قضاء، وإن قال التي عنيت امرأتي أيضا وصدقته طلقت أيضا.

[1]) أو إلى ما يعتبر به عن الجملة كقوله :- أنت طالق، أو رقبتك طالق، أو عنقك طالق، أو روحك طالق، أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك. مختصر القدوري (١٥٦) .

ولا يبطل [طلاق][1] الأولى إلا أن تصدقه أو تقوم البينة على نكاح الثانية قبل الطلاق.

ولو ذكر اسم امرأته ونسبها إلى غير أبيها لم تطلق، وكذا لو نسبها إليه وقال الجرجانية ([2]) وليست كذلك.

ولو قال: يا زينب فأجابته عمرة فقال: أنت طالق وهما زوجتاه طلقت عمرة، وإن قال: نويت زينب طلقتا.

وإذا أشار إلى امرأة فقال: أنت طالق وهي امرأته طلقت، وإن لم تكن لم تطلق.

ولو قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق ونوى الأجنبية صدق مع يمينه.

ولو قال لها ولحائط لم يصدق.

ولو قال لامرأتيه: أحديكما طالق ثلاثا ولم يعين، وقع على أحديهما ويؤخذ بالبيان.

فإن مات قبل الدخول فلهما مهر، ونصف بينهما نصفان، لكل واحدة ثلاثة أرباع صداقهما، والميراث بينهما نصفان.

ولو قال لنسائه: هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة ،ويختار في الأوليين، وكذا العبيد.

---

[1]) سقطت من (ب) .

[2]) نسبة إلى جرجان:- تقدم التعريف بها في باب السلم. ص (٣٧١)

فصل

إذا قال لأجنبية : إذا تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوجها وقع، فإن دخل بها فلها مهر المثل، وإن جاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجها فهو ابنه، وعليه مهر واحد.

فإن تزوجها مرة أخرى لم تطلق، وإن تزوج أخرى طلقت ولو علق بكلما طلقت أبدا ولو تزوجها بعد آخر.

إن قال لامرأته إن تزوجت عليك فالتي أتزوجها طالق فتزوج في عدتها من طلاق بائن لم تطلق.

وإن قالت له تزوجت فقال كل امرأة لي طالق طلقت التي حلَّفته في القضاء، خلافا لأبي يوسف.([1])

وألفاظ الشرط: إن، وإذا، [وإذا ما]، ([2]) و متى، ومتى ما، و كل، وكلما.

---

[1]) الجامع الصغير وشرحه (٢٧٥،٢٧٦)؛ الهداية وفتح القدير (١٧٩/٥،١٨٠).

[2]) في (ب) وإذا وما.

فإذا وجد الشرط (انْحَلَّت)([1]) اليمين ووقع إلا في كلما، فيتكرر بتكرر الشرط حتى يقع الثلاث.

فإن تزوجها بعد آخر، ووجد الشرط [لا]([2]) يقع شيء.

أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك وسكت، طلقت.

ولو علق بإن، لم تطلق حتى تموت، وإذا و إذا ما، مثل :إن، وعندهما مثل متى([3])

أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك، أنت طالق، وقع المنجز.

و زوال الملك لا يبطل اليمين، فإن وجد الشرط انحلت، فإن كان في ملك وقع، و إلا [لا]([4]).

وتعليق الطلاق بإمر موجود تنجيز، وبأمر كائن لا محالة، أو يكون يقع عقيبه، ولا يعتزل امرأته قبل وجوده.

ولا يصح إضافته إلا إلى ملك أو لمالك.

---

[1]) في (ب) تحلت وفي (أ) انجلت، والصواب ما أثبت كما جاء في مختصر القدوري (١٥٦)وغيره ومعنى انْحَلَّت: انتهت ؛ لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار . الجوهرة النيرة (١١/٢) .

[2]) سقطت – لا – من (ب) .

[3]) تنوير الأبصار (٢٧٠/٣)؛ ومجمع الأنهر (٢٤،٢٣/٢) .

[4]) في (ب) فلا .

ومن حلف أن يفعل شيئا فمات قبل فعله طلقت عند الموت، وإن ماتت قبله لم تطلق.

إن ولَدْتِ غلاما فأنت طالق واحدة، وجارية ثنتين فولدتهما ولا يدري أيهما أولا، طلقت واحدة في القضاء، وثنتين في التنزه وانقضت العدة.

إن كلمت أبا [عمرو](1) {أو}(2) أبا يوسف فأنت طالق ثلاثا، فطلقها واحدة وانقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف طلقت ثلاثا مع الأولى.

إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق لم تطلق حتى تدخلهما، وكذا لو قدم الجزاء.

وإن قال هذه أو هذه طلقت بدخول أحديهما.

ولو كانت في الدار فقال: إن دخلت فأنت طالق فهو على دخول مستقبل، وكذا لو كانت خارجة فقال: إن خرجت.

ولو كانت قائمة فقال: إن قمت فأنت طالق فإن قعدت في الحال و إلا طلقت، وكذا [في](3) القعود.

---

(1) في (ب) عمر .

(2) في (أ) وأبا .

(3) في (ب) سقطت والمعنى واحد فيهما .

إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، فطلقها ثنتين وتزوجت غيره ثم تزوجها ودخلت الدار طلقت ثلاثا، وقال محمد: تطلق ما بقي بناء على أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث، خلافا له،([1])

وإن طلقها في الأول ثلاثا لم يقع شيء.

إن جامعتك فأنت طالق ثلاثا، فلما التقى الختانان لبث ساعة فلا مهر، خلافا لأبي يوسف،([2]) و إن أخرجه ثم أولجه لزمه مهر، وكذا لو قال لأمته: إن خلعتك فأنت حرة.

إن صمتِّ يوما فأنت طالق تطلق بغروب الشمس.

إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما [طالقان]([3]) فهو على حيضة أو ولد تكون من أحديهما.

---

[1]) الجامع الصغير (٢٠١،٢٠٢)؛ والمبسوط (٩٦/٦).

[2]) الجامع الصغير (٢٠٢)؛ وتبيين الحقائق (٢٤١/٢)؛ والمختار وشرحه (١٤١/٣).

[3]) هكذا في نسخة (أ) وجميع المراجع بينما في (ب) طالقتان، وكلا اللفظتين صحيح في اللغة: فطالقان: تثنية طالق وهي على وزن فاعل تسقط منها الهاء؛ لأنها من الألفاظ التي تخص الأنثى على رأي الكوفيين ،أو لأنها أجريت مجرى النسب عند الخليل من البصريين كأنهم قالوا امرأة ذات طلاق، وأما طالقتان: فتثنية طالقة ؛لأنه تأنيث صحيح على رأي الكوفيين، أو لأنها أجريت على أفعالها على رأي البصريين، فقالوا طَلُقت فهي طالقة. ينظر إسفار الفصيح(٧٨١/٢)؛ المخصص لابن سيدة(٦٦/٥) .

وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له، والبينة لها، فإن كان لا يعلم إلا منها كالحيض فالقول لها، فإن علق طلاقها وطلاق ضرتها بحيضها فقالت: حضت، طلقت وحدها، ولا تطلق برؤية الدم حتى يستمر ثلاثة أيام، فيحكم به من حين رؤيته.

وقوله: إن حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر.

أنت طالق في غد و نوى آخر النهار صدق، وقالا: لا يصدق قضاء، وإن قال غدا، لم يصدق إجماعا،([1]) و وقع بطلوع الفجر.

أنت طالق و أنت مريضة، يعني إذا مرضت لم يصدق قضاء.

ولو قال لامرأته الأمة: أنت طالق [ثنتين مع عتق مولاك]([2]) إياك فأعتقها ملك رجعتها.

ولو قال لها: إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين، وقال مولاها: إن جاء غد فأنت حرة عتقت، ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره، وقال محمد: يملك مراجعتها، وعدتها ثلاث حيض بالإجماع.([3])

[1]) الجامع الصغير(١٩٧)؛ ومختصر الطحاوي(١٩٩)؛ والمبسوط(١١٥/٦)؛ وبدائع الصنائع (١٣٤/٣)

[2]) في (ب) مع ثنتين عتق مولاك. بتقديم مع على ثنتين، ولا يستقيم بها المعنى.

[3]) الجامع الصغير (١٩٩)؛ وتبيين الحقائق (٢١٠/٢)؛ والبحر الرائق (٣٠٨/٣).

فصل

إذا طلقها قبل الدخول ثلاثا وقعن، وإن فرقها وقعت الأولى لا غير.

أنت طالق واحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة، و قوله: واحدة بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ثنتان.

قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق [وطالق وطالق]،([1]) فتزوجها وقعت واحدة، وقالا: ثلاث، وإن قدم الجزاء وقعن بالإجماع.([2])

إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة، وقالا: ثنتان.([3])

طالق وطالق و طالق كواحدة، وواحدة و واحدة في المدخولة [و غيرها]،([4]) وفي تقديم الشرط و تأخيره.

وحرف الفاء و الواو سواء.

[1]) سقطت اللفظتين من (ب) .

[2]) التكملة. اللوح (٨٢) زاد المصنف خلاف الصاحبين في المسألة الأولى . تنظر المسألتان في مختصر الطحاوي (١٩٧) .

[3]) مختصر القدوري (١٥٧)؛ والبحر الرائق (٣/٣١٩).

[4]) في (ب) وفي غيرها .

ولو قال لغير المدخولة: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار وقعت الأولى وبطلت الثنتان، و إن قدم الشرط تعلقت بالأولى ووقعت الثانية وبطلت الثالثة.

وثم لا تصل الكلام، وقالا: تصله كالفاء و الواو حتى يتعلق الكل بالشرط.([1])

فصل

إذا قال: اختاري ينوي الطلاق أو طلقي نفسك ليس له الرجوع، ولها أن تطلق نفسها في مجلسها، ولو بقي شهرا، فإذا طلقت نفسها فرجعية، و إن طلقت ثلاثا وقعن إن أرادها، فلو قالت: أنا أطلق نفسي لم يقع.

فإن قامت من مجلسها أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها.

فإن كانت قاعدة فاتكأت، أو قائمة أو متكئة فقعدت، أو قالت: ادع أبي أستشيره، أو شهودا أشهدهم، أو كانت على دابة أو محمل فوقفت فهي على خيارها.

وإن سارت بطل.

والسفينة كالبيت.

---

[1]) التكملة. اللوح (٨٠)؛ ومختصر الطحاوي (١٩٧،١٩٨).

وإن اختارت نفسها في التخيير أو قالت أنا أختار نفسي فبائنة، و لا تكون ثلاثا وإن نواها، ولا بد من ذكر النفس في كلام أحدهما.

طلقي نفسك متى شئت، ولا يقتصر على المجلس.

اختاري اختاري اختاري أو كررها بالواو فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة،

فهي ثلاث، وقالا: واحدة.([1])

ولو قالت طلقت نفسي فواحدة بائنة بالإجماع، ولو قالت اخترت نفسي واحدة أو بواحدة أو اخترت اختيارة فثلاث بالإجماع.([2])

اختاري اختاري بألف، فاختارت نفسها بالأولى أو الوسطى أو الأخيرة فثلاث، وعليها الألف، وقالا: إن اختارت بالأخيرة فواحدة، وعليها الألف، وبالأولى و الوسطى واحدة ولا شيء عليها.([3])

---

[1]) التكملة. اللوح (٨٣) قال: وبه نأخذ. أي قولهما ، ومختصر الطحاوي(٢٠١) .

[2]) ينظر الإجماع في المسألتين في المرجعين السابقين.

[3]) التكملة . اللوح (٨٣،٨٤)؛ ومختصر الطحاوي (٢٠١) وأخذ بقولهما.

اختاري و اختاري واختاري بألف، وكذلك عند أبي حنيفة،([1]) وقالا: [لا]([2]) يقع شيء.([3])

ولو قال لها: أمرك بيدك [في تطليقة]،([4]) أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها فواحدة رجعية.

و إن قال: أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت: اخترت نفسي [بواحدة]([5]) فثلاث.

و لو قالت: طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة، فواحدة بائنة.

[وقوله]([6]): أمرك بيدك لا {تختار}([7]) إلا مرة واحدة، إلا أن يقول: كلما شئت، وقولها: أنا عليك حرام أو بائن جواب وتطلق.

---

[1]) يعني تطلق ثلاثاً وعليها الألف عند أبي حنيفة، قال في التكملة اللوح (٨٤): (وإن قال بحرف العطف: اختاري واختاري واختاري بألف فاختارت نفسها بالأولى أو الوسطى أو الأخيرة كانت ثلاثاً وعليها ألف وقالا لا يقع الطلاق) .

[2]) في (ب) ولا. بزيادة الواو.

[3]) لأنه أمرها أن تحرم نفسها عليه بألف درهم فحرمت نفسها عليه بأقل منها وهو ثلث الألف. المرجع السابق . اللوح (٨٤)؛ ومختصر الطحاوي (٢٠١) .

[4]) في (ب) بتطليقة.

[5]) في (ب) في واحدة .

[6]) في (ب) وقولك .

[7]) في (أ) يختار . بالياء التحتية .

أمرك بيدك هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة، فلها الوقت كله، فلو اختارت زوجها [أو تشاغلت]([1]) بشيء آخر لم يبطل، وإن لم يؤقت فعلى مجلس علمها أو سماعها.

وقوله: اليوم وغدا يدخل الليل و اليوم، وبعد غد لا يدخل.

فإن ردَّته اليوم فهو في يدها بعد غد.

أمرك بيدك يوم يقدم فلان، فقدم ليلا أو نهارا ولم تعلم حتى مضى، ثم علمت إياه فلا خيار لها.

طلقي نفسك فقالت: أبنت نفسي فواحدة رجعية، و إن قالت: اخترت نفسي لم تطلق.

طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة.

وإن أمرها بواحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء، وقالا: واحدة.([2])

طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة،([3]) أو قال: واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا لم يقع شيء، وقالا: واحدة.([4])

---

[1]) في (ب) وتشاغلت .

[2]) الجامع الصغير(٢١٠)؛ وشرح الوقاية (٧٤/٣)؛ والبحر الرائق (٣٦١/٣).

[3]) لا يقع بلا خلاف في هذا .الجامع الصغير(٢١١)؛ ورد المحتار (٣٣٤/٣).

[4]) الجامع الصغير (٢١١)؛ التكملة. اللوح (٨٥)؛ وشرح الوقاية (٧٥/٣)، وجه قول الإمام: أنه لم يقع ما شاءه وقصده .

و إن أمرها بالرجعى فطلقت بائنا أو بالعكس وقع ما أمربه ، وكذا لو أمر أجنبيا.

طلقي نفسك ينوي ثلاثا فطلقت واحدة أو ثنتين يقع ما أوقعت.

أنت طالق إن شئت فقالت: شئتُ إن شئتَ فقال: شئتُ ينوي الطلاق، أو قالت: شئت إن شاء أبي فقال: شئتُ، أو قالت: شئت إن كان كذا لأمر مستقبل بطل.

و إن قالت: شئت إن كان كذا لأمر ماض، وقع.

وقوله: أنت طالق إن شئت يتقيد بالمجلس، و إذا و إذا ما و متى و متى ما، لا يتقيد و لا يبطل بردها.

وكلما شئتِ تطلق واحدة بعد واحدة إلى ثلاث.

و لا توقعها بكلمة واحدة و لا بعد زوج آخر.

وحيث شئتِ و أين شئتِ يتقيد بالمجلس، و كيف شئت واحدة رجعية و إن لم تشاء، فإن قالت: شئتُ بائنا أو ثلاثا يقع إن نواه، وقالا: لا يقع شيء حتى توقعه.[1]

وكم شئت و ما شئت تطلق ما شاءت، ويقتصر على المجلس، ويبطل بالردِّ.

طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق واحدة و ثنتين، قالا: وثلاثا.

---

[1]) التكملة . اللوح (٨٥) .

أنت طالق إن شاء فلان يتقيد بمجلسه و إيقاعه.

وكذا طلقها إن شئت ولا يرجع فيه، و لو أمر ولم يقل إن شئت لا يتقيد، وله الرجوع.

فصل

إذا قال: إن شاء الله متصلا بيمينه بالله أو بالطلاق أو بالعتاق بطلت.

و كذا إن شاء الله فأنت طالق، أو إن شاء الله أنت طالق، خلافا لمحمد في الثانية،([1]) و كذا إن علق الطلاق أو العتاق بمشيئة من لا يعلم مشيئته كالملائكة و الجن.

و قوله: ثلاثا إلا ثنتين واحدة، و إلا واحدة ثنتان، وعشرا إلا تسعا واحدة، و إلا ثمانية ثنتان، و إلا سبعا ثلاث.

ولو ملك زوجته أو شقصا([2]) منها أو ملكته أو شقصا منه وقعت الفرقة والله الموفق

---

[1]) أي يقع بدون الفاء عند محمد ولا يقع عندهما، أما قوله إن شاء الله فأنت طالق لا يقع بالإجماع. ينظر التكملة . اللوح (٨٥)؛ وتحفة الفقهاء(١٩٤،١٩٣/٢)؛ ورد المحتار(٦٠٧/٥) .

[2]) الشِقْص: بالكسر، السهم والطائفة والجزء والنصيب من الشيء. المحكم والمحيط الأعظم(١٥١/٦)؛ وتاج العروس (١٥/١٨)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (٤٣٤)؛

باب طلاق المريض

من طلق امرأته في مرض موته بائنا و مات وهي في العدة ورثته، و بعد انقضائها لا ترثه.

و إن صح ثم مات [لا ترث]([1]).

فإن طلقها بطلبها أو خيرها فاختارت نفسها أو خالعته لم ترث.

و إن قالت: طلقني رجعية فطلقها ثلاثا أو بائنا ورثته.

والمريض الذي لا يزال صاحب فراش حتى يموت، والمحصور في صف القتال كالصحيح.

ومن قدِّم ليقتل أو يرجم أو بارز رجلا، ومن أصابها الطلق كالمريض، و المفلوج([2]) و الزَمِنُ و المشلول الذي تطاول كالصحيح.

فإن طلق عند إصابته ذلك ومات من أيامه ورثت، وإن علق طلاقها بأمر سماوي كمجيء الشهر، أو بفعل أجنبي كقدوم فلان وصلاته فوجد ذلك في مرضه و مات لم ترث.

ولو كان التعليق أيضا في المرض ورثت.

وإن علق بفعل نفسه، ووجد الشرط في المرض ورثت.

---

[1]) في (ب) لم ترث .

[2]) الفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة. المصباح المنير (٢/٤٨٠)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف (٥٤٧) .

وإن كان التعليق في الصحة، و إن علقه بفعل لا بد لها منه كالصلاة وكلام الأبوين ورثت، وقال محمد: إن كان التعليق في الصحة لا {ترث}([1])،

و إن كان لها منه بد لا ترث أصلا.([2])

و إن قذفها في الصحة ، ولاعن و فُرِّق بينهما في المرض، ورثت خلافا لمحمد، وإن كان كلاهما في المرض ورثت بالإجماع.([3])

و إن آلى في الصحة وبانت في المرض لم ترث، و إن كانا في المرض ورثت.

و إن ارتدت ثم أسلمت ثم مات وهي في العدة لم ترث.

و إن طاوعت ابن [زوجها]([4]) ورثت.

و إن كان الطلاق رجعيا ورثت بكل حال إن مات و هي في العدة.

---

[1]) في (أ) يرث .والمراد ورثت في قول الإمام وأبي يوسف، ولا ترث في قول محمد وزفر. ينظر التكملة. اللوح (٨٨)؛ وشرح الوقاية(٣/٨٥) .

[2]) تنظر المسألتان في الجامع الصغير (٢٧٧)؛ والتكملة . اللوح (٨٨).

[3])) التكملة. اللوح(٨٨) .

[4]) أي: طاوعته في الجماع. التكملة. اللوح (٨٨). وعبر عن هذه المسألة في شرح الوقاية بقوله(ومُبَاينةٌ قبَّلت ابن زوجها وهي في العدة)، والحكم في التعبيرين واحد وهو أنها ترث . في (ب) لزوجها

كتاب الرجعـــــــة ([1])

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، ولها أن تتشوف([2]) له و تتزين، وله مراجعتها في العدة و إن لم ترض.

و تثبت بقوله: راجعتك، أو راجعت امرأتي، أو يطأها ،أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة، و لا يحصل بالنظر إلى غيره.

و يستحب الإشهاد عليها، و لا مهر فيها و لا عوض.

ويستحب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها.

و إن قال بعد انقضاء العدة: راجعتك في العدة و صدقته فهي رجعة، و إن كذبته فالقول لها، و لا يمين عليها، وقالا: تُحلّف.([3])

---

[1]) الرَّجعة لغة : بالفتح والكسر والفتح أفصح بمعنى الرجوع وهو العود، والرجعة بعد الطلاق : مراجعة الرجل أهله ، ولذا قيل فلان يملك الرجعة على زوجته، وطلاق رجعي بالوجهين فتح الراء وكسرها. المصباح المنير(١/٢٢٠) .

وشرعاً: استدامة النكاح القائم في العدة . وعرفها المصنف بقوله:- رد الزوجة إلى زوجها، وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها. ينظر كنز الدقائق (٤/٥٤)؛ وملتقى الأبحر (٢/٧٩)؛والاختيار (٣/١٤٧).

[2]) التشوُّف :الشين والواو والفاء أصل واحد، وهو يدل على ظهور وبروز، ومنه تشوفت الأوعال إذا علت لتنظر إلى السهل وخلوّه مما تخافه ،ومنه قيل تشوفت المرأة إذا تزينت واستعمل أيضاً في تعلق الآمال والتطلب . مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٢٢٨)؛ المصباح المنير(١/٣٢٧) .

[3]) مختصر القدوري (١٥٩)؛ وتبيين الحقائق (٢/٢٥٢)؛ والمختار وشرحه الاختيار (٣/١٦٣).

و إن قال لها: راجعتك فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي فلا رجعة خلافا لهما.([1])

و إن قالت: قد انقضت عدتي قبل ذلك فهو رجعة بالإجماع.([2])

و إن قالت: انقضت عدتي فقال: راجعتك قبله لم يصدق.

و إن قال: كنت راجعتك أمس، فإن كانت في العدة اليوم صدق و إلا فلا.

و قوله: إذا جاء غد فقد راجعتك باطل.

و إن قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته فالقول لها، و قالا: للمولى.([3])

ولو قالت: انقضت عدتي و كذباها فالقول لها بالإجماع.([4])

و إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة، و لأقل لا حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي، وقال محمد: مجرد التيمم يقطعها.([5])

---

[1]) المراجع السابقة والكافي مع شرحه المبسوط(٢٤/٦) .

[2]) مختصر الطحاوي (٢٠٦)؛ وفتح القدير (١٦٤/٤) .

[3]) القول لها عند الإمام أبي حنيفة، وعندهما القول للمولى. الجامع الصغير (١٨٨)؛ ومختصر القدوري (١٥٩) .

[4]) الجامع الصغير (١٨٨) .

[5]) والقول الأول للإمام وأبي يوسف مختصر القدوري (١٥٩)؛ والمبسوط(٢٧/٦،٢٨)؛ والبحر الرائق (٥٧/٤،٥٨).

و الكتابية تنقطع و إن لم تغتسل.

وإن نسيت في غسلها عضوا لم [تنقطع][1]، و أقل {تنقطع}[2].

و إن طلقها و هي حامل أو ولدت منه وقال: لم أدخل بها فله الرجعة .

و إن خلا بها ثم طلقها وقال ذلك، لا رجعة له.

و إن ادعى الدخول فكذبته فله الرجعة.

و إن جاءت بولد لأقل من سنتين فهو رجعة، فإن قال: إن ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت آخر لأقل من سنتين و لم تقر بانقضاء العدة، فهي رجعة.

ولو قال: كلما ولدت فأنت طالق ،فولدت ثلاثة في بطون مختلفة، فالثاني رجعة و كذا الثالث.

و له أن يتزوج مطلقته البائن دون الثلاث في العدة و بعدها، و لا يتزوجها بعد الثلاث في الحرة، و الثنتين في الأمة، حتى تنكح آخر نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها.

فإن ادعت ذلك في مدة يحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له أن يصدقها.

---

[1]) في (ب) ينقطع ، بالياء التحتية .

[2]) أي أقل من عضوٍ تنقطع الرجعة. في (أ) ينقطع، بالياء التحتية .

و المراهق في التحليل كالبالغ، ووطء المولى لا يحلها .

والتزويج بشرط التحليل مكروه، و عند أبي يوسف: فاسد.([1])

و إذا وطئها حلَّت للأول خلافا لمحمد.([2])

و لا تصدق في انقضاء العدة بالحيض في أقل من شهرين، وقالا: تسعة و ثلاثين يوما.([3])

و إن طلقت عند الولادة لم تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما في رواية أبي يوسف، و في رواية الحسن: مئة يوم. ([4]) و عند أبي يوسف: خمسة وستين يوما، و عند محمد: أربعة و خمسين يوما.([5])

---

[1]) أي مكروه عند الإمام فاسد عند أبي يوسف . والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم. ينظر كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق(٢/٢٥٩)؛ وتنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار(٣/٤١٤).

[2]) وذكر الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها من زيادات االمصنف رحمه الله.

[3]) التكملة. اللوح (٨٧)؛ ومختصر الطحاوي (٢٠٦)، وأخذ بقولهما.

[4]) في المسألة روايتان عن أبي حنيفة. حيث جعل نفاسها خمسة وعشرين يوماً في رواية أبي يوسف ، وفي رواية الحسن جعل بعد النفاس خمسة عشر يوماً طهرا. ينظر مختصر الطحاوي (٢٠٦،٢٠٧)؛ والتكملة. اللوح (٨٧)؛ وينظر الشرح مفصلا في المبسوط(٣/٢١٧).

[5]) المنقول في المراجع المنظورة أن قول محمد بن الحسن أربعة وخمسون يوماً وساعة ، والمصنف هنا لم يذكر الساعة. ينظر المراجع السابقة .

كتـاب الإيــلاء([1])

و هو كل يمين يمنع الزوج من قربانها أربعة أشهر فصاعدا إلا بحنث يلزمه، و عزم الطلاق ترك جماعها باليمين أربعة أشهر. ([2])

و الحر و العبد سواء.

و أقل مدته في الحرة أربعة أشهر، و في الأمة شهران.

فإذا قال: والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر أو لا أجامعك و لا أباضعك أو لا أطأك أو لا أغتسل من جنابتك، فهو مُولٍ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث و لزمته الكفارة و سقط الإيلاء، و إن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة.

فإن كانت يمينه على أربعة أشهر سقطت، و إن كانت على الأبد فهي باقية، فإن تزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها و إلا وقع بمضي أربعة أشهر أخرى، فإن تزوجها عاد الإيلاء كذلك، فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع طلاق بالإيلاء، فإن وطئها لزمته كفارة اليمين.

فإن حلف بحج أو صوم أو عتق أو صدقة أو طلاق أو المشي إلى بيت الله فهو مُولٍ.

---

[1]) الإيلاء لغة: الحلف واليمين ، يقال آلى يولي إيلاء إذا حلف، ومنه قوله تعالى(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) البقرة آية (٢٢٦) وقوله (وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ) النور آية (٢٢) . تهذيب اللغة(٣١٠/١٥)؛ و لسان العرب (٤٠/١٤)؛ والمصباح المنير(٢٠/١).

وشرعاً : حلف يمنع وطء الزوجة مدته. قاله في الوقاية(٣٧٣/٣)؛ وفي فتح القدير: هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله أو بتعليق ما يستشقه على القربان. (١٨٩/٤) .

[2]) هذا تعريف المصنف للإيلا ء شرعاً.

و كذا بالصلاة عند محمد وزفر([1])

و معنى الحلف هنا الإيجاب.

فإن حلف بعتق عبده ثم باعه سقط الإيلاء، فإن عاد إلى ملكه عاد الإيلاء مستقبلا.

ويصح إيلاء الذمي بالله أو باسم من أسمائه خلافا لهما.([2])

و بالعتق و الطلاق بالإجماع، و لا يصح بالصوم و الصدقة و غيرهما من القرب بالإجماع.([3])

و إن قال: والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين فهو مولٍ، فإن مكث يوما ثم قال: و الله لا أقربك شهرين بعد الأولين فليس بمولٍ.

[لا أقربك]([4]) سنة إلا يوما ليس بمولٍ.

و إن آلى من أجنبيته ثم ظاهر منها ثم تزوجها فليس بشيء، فإن قربها حنث.

---

[1])خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف. مختصر الطحاوي(٢٠٧)؛ والتكملة . اللوح (٨٨)، وقالا: وبه نأخذ

[2]) وهذه المسألة من ما زاده المصنف على الكتابين. وذكرها الطحاوي في مختصره(٢١١) قال: وبقولهما نأخذ .

[3]) أي ويصح الإيلاء بالإجماع في المسألة الأولى، ولا يصح بالإجماع في المسألة الثانية. التكملة. (٨٩)؛ وينظر مختصر الطحاوي (٢٠٧) .

[4]) في (ب) ولا أقربك . بزيادة واو .

و إن حلف لا يدخل الكوفة([1]) و امرأته بها لم يكن موليا.

و لا إيلاء من أمته و أم ولده، فإن قربها كفّر.

و إن قال لزوجته الأمة: والله لا أقربك حتى أشتريكِ، أو حتى {أشتريك }([2])لي لم يكن موليا.([3])

و إن قال: حتى أشتريكِ لنفسي وأقبضكِ، أو حتى أملككِ فهو مولٍ.([4])

و لو قال: حتى أعتق عبدي أو أطلق ضرتكِ فهو مولٍ خلافا لأبي يوسف.([5])

و حتى أقتل فلانا ليس بشيء.([6])

أنت عليّ حرام، فإن أراد الكذب فكذب، و إن أراد ظهارا فظهار، و إن أراد التحريم أو لم يرد شيئا فهو إيلاء.

---

[1]) الكوفة: المدينة المشهورة ،سميت الكوفة لاستدارتها، وقيل سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها، وأول تمصيرها كان في زمن عمر رضي الله عنه، حسنة البناء جليلة الأسواق كثيرة الخيرات وأول من نزلها من الصحابة علي بن أبي طالب وتبعه عبد الله بن مسعود وأبو الدرداء ثم تتابعوا عليها.
معجم البلدان لياقوت الحموي (٤ /٤٩٠)؛ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (١١٦).

[2]) في أ (أشتريكي).

[3]) لأنه قد يشتريها لغيره في المسألة الأولى، ويشتر لنفسه شراء فاسدا أولا يقبضها في المسألة الثانية. التكملة. اللوح (٨٨) .

[4]) لأنه حينئذ يفسد نكاحه. المرجع السابق.

[5]) أي مول عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. التكملة. اللوح (٨٩)؛ ومختصر الطحاوي (٢٠٩) قالا: وبه نأخذ.

[6]) في قولهم جميعاً. المرجع السابقان.

و إن قال: إن قربتكِ فأنت عليّ حرام ونوى الطلاق، أو يمينا فهو إيلاء خلافا لهما في اليمين، و هو رواية الحسن.([1])

و إن آلى منها ثم طلقها رجعيا أو بائنا فالإيلاء باق، فإن مضت أربعة أشهر و هي في العدة وقع بالإيلاء طلقة.

و إن آلى ثلاث مرات في مجلس واحد يريد التشديد فواحد استحسانا، و ثلاث قياسا، وهو قول محمد رحمه الله. ([2])

والله لا أقربكما إيلاء منهما استحسانا، و القياس إذا قرب إحديهما يكون موليا من الأخرى كقوله لزوجته و أمته: و الله لا أقربكما، لا يكون موليا من زوجته حتى يقرب الأمة.

و إن قال: لا أقرب أحديكما فهو مولٍ، و لا يعيّن إحديهما حتى تمضي الأربعة أشهر فيوقع الطلاق على واحدة، و يكون موليا من الأخرى،([3]) و عن أبي يوسف: إذا وقع الطلاق على واحدة فالإيلاء منها لا غير.([4])

---

[1]) أي في هذه المسألة روايتان الأولى رواية الحسن عنه أنه لا يكون مولياً، وهي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله جميعاً، وقال عنها الطحاوي في مختصره:- وهي التي على أصله وقال في التكملة وبها نأخذ. والرواية الأخرى رواية أبي يوسف عنه أن قوله: إن قربتك فأنت عليَّ حرام ، ونوى الطلاق أو اليمين، يكون إيلاءً. ينظر مختصر الطحاوي (٢٠٩)؛ والتكملة. اللوح(٨٩) .

[2]) التكملة. اللوح. (٨٩)؛ ومختصر الطحاوي(٢١١)؛ قالا: وبه نأخذ.

[3]) عند أبي حنيفة ومحمد، التكملة. اللوح (٨٩)؛ ومختصر الطحاوي(٢١٠)؛ قالا: وبه نأخذ.

[4]) المرجعان السابقان (٨٩) .

و قوله: و الله لا أقرب واحدة منكما فهو مولٍ منهما، و القياس عندهم أن يكون موليا من إحديهما.

فصل

إذا كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع أو مجنونا أو كانت مريضة أو رتقاء ([1]) أو بينهما مسافة لا يقدر على الوصول إليها في المدة ففيئه أن يقول: فئت إليها ويسقط الإيلاء. فإن صحّ في المدة عاد فيئه الجماع.

ومن أحرم بالحج قبل وقته بأكثر من أربعة أشهر ثم آلى ساعتئذ ففيئه الجماع و إن كان لا يصل إليها إلا محرما، وكذا إن آلى وهو صحيح فمرض.

[1]) الرتق :- انسداد فرج المرأة وهي خلاف الفتقاء التي انفتق فرجها. طلبة الطلبة(٢٢٦) ومعجم لغة الفقهاء(٣٣٩)

كتـــاب الخلع ([1])

إذا تشاقّ الزوجان و خافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها بمالٍ يخلعها عليه.

فإذا فعل وقعت تطليقة بائنة، و إن نوى ثلاثا أو ذكرها فثلاث، و لزمها المال، وطاب له إن كانت ناشزة.

ويكره الزائد على ما أعطاها.

و إن كان هو الناشز كره الجميع.

وما صلح مهرا صلح عوضا فيه.

و إن طلقها على مال فقبلته لزمها [وكان]([2]) بائنا.

---

[1]) الخلع لغة: النزع والإزالة، تقول خلعت النعل أي نزعته، قال تعالى(إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ) طه آية (١٢) وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، والاسم الخُلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه. ومن معاني الخلع، العزل، والتبرؤ، والإطلاق، ونقض العهد. وهو في إزالة الزوجية بضم الخاء وفي إزالة غيرها بفتحها. قال ابن فارس:- الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه. إهـ ينظر المصباح المنير (١٧٨/١)؛ والمعجم الوسيط (٢٥٠/١)؛ ومقاييس اللغة(٢٠٩)؛ والاختيار لتعليل المختار(١٥٦/٣).

وشرعاً:- إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع. فتح القدير(٢١١/٤).

[2]) في (ب) وكانت ، وكلاهما صحيح .

و إن خالعها على خمر أو خنزير فطلقة بائنة و لا شيء له، و إن طلقها عليه فرجعية.

و إن قالت: خالعني على ما في يدي و لا شيء في يدها فلا شيء له، فإن قالت على ما في يدي من مال ردت عليه مهرها، و إن قالت من دراهم لزمها ثلاثة دراهم، فإن كان في يدها أقل تممتها.

و إن تخالعا على حُكمه أو حُكمها أو حُكم أجنبي فإن تراضيا بحكم أحدهم و إلا عليها قدر مهرها لا ينقص منه إلا برضاه، ولا يزاد عليه إلا برضاها.

و إن اختلعت بثمرة نخلها العام ردت مهرها لا غير، و كذا على أن تزوجه امرأة وتمهرها عنه.

و لو قال: اخلعي نفسكِ و لم يسمّ مالاً فقالت: خلعت و أجازه وقع الخلع بغير شيء.

و إن قالت: خلعت نفسي بألف أو أقل أو أكثر فإن أجازه جاز.

و إن قالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف([1])، و إن قالت: على ألف فلا شيء عليها وهي رجعية، و قالا: بائنة، وعليها ثلث الألف.([2])

و لو قال: طلقي نفسكِ بألف، أو على ألف، فطلقت واحدة لم يقع شيء.

---

[1]) في قولهم جميعا. الجامع الصغير (٢١٧)؛ وبداية المبتدي(٤/٢٢٥)؛ ومجمع البحرين(٥١٨).

[2]) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير(٢١٧)؛ومختصر القدوري (١٣٦)؛ ومجمع البحرين(٥١٨).

أنت طالق و عليكِ ألف أو قال لعبده: أنت حر و عليك ألف، طلقت و عتق و لا شيء عليهما قبلا أو لا، وقالا: إن قبلا طلقت و عتق و عليهما الألف.[1]

و لو قال: طلقتكِ أمس على ألف فلم تقبلي فقالت: قبلت فالقول له.

و لو قال لرجل بعت منك هذا أمس بألف فلم تقبل فقال: قبلت، فالقول للمشتري.

و إن طلقها على ألف و شرط الخيار له أو لها بطل، ووقع الطلاق و لزمها المال، و قال أبو حنيفة: الخيار لها صحيح فإن ردته في الثلاث بطل و إلا يلزمها المال.[2]

و إن خالعها على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ، وعليها أن تأتي به أو بقيمته.

[وإن] [3] خلع ابنته الصغيرة على مالها لم يجز، فإن ضمن المال لزمه ووقع الخلع.

و الخلع و المبارأة [4] يُسقطان كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح،

---

[1]) الجامع الصغير (٢١٥،٢١٦)؛ والتكملة . اللوح (٩٠)، قال: وبه نأخذ.

[2]) الجامع الصغير (٢١٦،٢١٧)؛ وبداية المبتدي (٢٣٠/٤).

[3]) في (ب) فإن .

[4]) المبارأة:- مفاعلة مشتقة من البراءة، وهي قول الرجل لزوجته برئت من نكاحك بكذا فتقبل . المبسوط(١٩٠/٦)؛ وجامع العلوم(١٤١/٣)؛ معجم لغة الفقهاء(٣٩٨).

و قال محمد: لا يسقطان إلا ما سمياه، و أبو يوسف معه في الخلع و مع أبي حنيفة في المبارأة.([1])

[1]) مختصر القدوري (١٦٤)؛ والمبسوط (١٨٩/٦).

كتاب الظهار ([1])

من قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، أو بطنها، أو فخذها، أو فرجها، أو شبه منها عضوا بعضو منها يعبر به عن البدن، أو جزءا شائعا، أو شبهها بكل محرمة عليه على التأبيد بالنسب، أو الرضاع فهو مظاهر يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر، ولها منعه حتى يكفر.

و تطالبه عند الحاكم بالوطء والكفارة، و تجبره عليه.

فإن وطئها قبله استغفر الله تعالى، و عليه الكفارة الأُولى و لا يعاود حتى يكفر، و العود هو العزم على وطئها.

و لا يكون الظهار من أمته، و لا يكون إلا بالتشبيه بالنساء، فلو قال: كظهر أبي و نحوه فليس بشيء.

و لا يصح من الذمي.

---

[1]) الظهار لغة:- مشتق من الظهر مصدر ظاهر تقول:- ظاهر من امرأته، إذا قال لها أنت على كظهر أمي، وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر، وخُصَّ الظهر دون البطن والفخذ والفرج ، وهي أولى بالتحريم ؛ لأن الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت ، فكأنه قال : ركوبك للنكاح علي حرام ، كركوب أمي للنكاح. ينظر تاج العروس(١٢/٤٩١)؛ والمصباح المنير(٢/٣٨٨)؛ المعجم الوسيط (٢/٥٧٨) .

وشرعا : تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معتبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية. ينظر فتح القدير (٤/٢٤٥)؛ والاختيار لتعليل المختار(٣/١٦١)؛ واختصره صاحب النافع الكبير فقال:- هو تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد .(٢٢٢).

ومن قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي فهو مظاهر منهن، و عليه لكل واحدة كفارة.

و إن ظاهر منها مراراً لزمه لكل مرة كفارة، و إن نوى الأول فواحدة.

أنت علي مثل أمي، أو كأمي، أو حرام مثل أمي، فإن أراد الكرامة أو الظهار فكما نوى، و إن أراد الطلاق فبائنة، و إن لم ينو شيئا فليس بشيء، و قال محمد: ظهار، وعن أبي يوسف في لفظ الحرام: هو إيلاء.([1])

و إن قال: حرام كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي، فهو ظهار لا غير، و قالا: ما نوى.([2])

و إن شبهها بأم مزنيته أو بنتها فليس بشيء، و بأم امرأته يكون مظاهراً، وكذا ببنتها إن دخل بها.

ويبطل بموتها و لا كفارة عليه.

و إن وقّته يبطل بمضي الوقت.

فإن طلقها ثلاثا ثم عادت إليه عاد الظهار.

فإن تزوج امرأة بغير أمرها و ظاهر منها ثم أجازت فالظهار باطل.

---

[1]) التكملة. اللوح (٩٠)، وإيراد الخلاف من زيادات صاحب التكملة على ما في المختصر . والنافع الكبير (٢٢٢،٢٢٣) ، قال: وعن أبي يوسف روايتان .

[2]) الجامع الصغير(٢٢٢،٢٢٣)؛ والتكملة. اللوح (٩٠).

و العبد كالحر، و كفارته الصوم، و لو أعتق عنه مولاه [أو أطعم][1] لم يجزه.

فصـــل

كفارة الظهار قبل المسيس عتق رقبة، يجزئ فيها المسلم و الكافر، و الذكر و الأنثى، و الصغير و الكبير، و الأصم ،و مقطوع إحدى اليدين و إحدى الرجلين من خلاف.

و لا يجزئ الأعمى و الأخرس و المجنون الذي لا يعقل، و لا مقطوع اليدين أو الرجلين أو إبهامي اليدين، أو ثلاثة أصابع من كل يد سوى الإبهام، وإن كان أقل جاز، و لا المدبر و أم الولد و مكاتب أدى البعض، و يجوز من لم يؤد شيئا.

و إن اشترى أباه [أو ابنه][2] ينوي الكفارة جاز.[3]

و إن أعتق نصف عبده عنها ثم الباقي، فإن وطئها بين الإعتاقين لم يُجْزِه خلافا لهما.[4]

و إن أعتق نصف عبدٍ مشترك و ضمن باقيه ثم أعتقه لم يجز، و قالا: إن كان موسراً

---

[1]) في (ب) وأطعم والصحيح ما في (ا)؛ لأنه لا يجمع بينهما في الكفارة .

[2]) في (ب) وابنه والصحيح ما في (ا)؛ لأن الكفارة رقبة واحدة لا اثنتين .

[3]) في (ب) زاد بعد لفظة جاز – ولا المدبر وأم الولد – وهو تكرار ، وموقع هذه الجملة سبق في المسألة التي قبلها.

[4]) مختصر القدوري (١٦٦)؛ ومجمع البحرين(٥٨٥،٥٨٦).

جاز.([1])

و إن أعتق عبداً عن ظهار و قَتْلٍ ثم جعله عن أحدهما لم يجز.

و إن عجز عن الإعتاق صام شهرين متتابعين غير رمضان و يومي العيد و أيام التشريق.

فإن جامعها في خلاله ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنفه خلافا لأبي يوسف.([2])

و إن أفطر لعذر أو غيره استأنف.

و إن قدر على الإعتاق في خلال الصوم بطل و وجب العتق.

فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر.

فإن غدّاهم وعشّاهم جاز، و كذا غداءين وعشاءين، أو غداء و سحوراً.

و إن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما جاز.

[1]) مختصر القدوري (١٦٦)؛ والتكملة . اللوح (٩١)؛ ومختصر الطحاوي (٢١٣)، وقالا: وبه نأخذ. وهذه المسألة ذكرها صاحب التكملة مع أنها موجودة في المختصر ، ولعله كررها لبيان ما يرجحه من الخلاف.

[2]) أي استأنفه في قول أبي حنيفة ومحمد وخالف أبو يوسف. مختصر القدوري (١٦٦)؛ والتكملة، اللوح (٩١)؛ ومختصر الطحاوي(٢١٤)؛ وقال عن قول أبي يوسف: وبه نأخذ، وهذه المسألة ذكرها صاحب المختصر، وكررها في التكملة مع أنه ملتزم ذكر مالم يذكره صاحب المختصر ، ولعل الدافع لذكرها توضيح قول أبي يوسف وما رجحه الطحاوي حيث قال:(قال أبو يوسف:- مالا يبطل الصوم لا يبطل التتابع كجماع التي ظاهر منها في الليل أو بالنهار ناسياً قال الطحاوي وبه نأخذ) المرجع السابق ومختصر الطحاوي. (٢١٤).

و إن أعطاه ذلك يوماً واحداً لم يجز إلاّ عن يوم.

و إن أطعم ستين في يوم واحد عن ظهارين جاز عن أحدهما، وقال محمد: عنهما. ([1])

و إن أطعم عن ظهار و إفطار أجزأ عنهما بالإجماع.([2])

[ومن]([3]) أمر غيره أن يطعم عنه جاز.

و إن قَرَبَهَا في ([4]) خلال الإطعام لم يستأنف.

و إن أعتق رقبتين، أو أطعم مئة و عشرين مسكينا، أو صام أربعة أشهر عن ظهارين من غير تعيين أجزأه عنهما.

و إن أعتق رقبة و صام شهرين فله أن يجعله عن أيهما شاء.

[1]) التكملة. اللوح (٩١)؛ والجامع الصغير(٢٢٤) .

[2]) المرجعان السابقان . ولم يورد المصنف هنا حكم إعطاء الكفَّارَة فقراء أهل الذمة، مع أن صاحب التكملة أوردها وأورد الخلاف فيها.

[3]) في (ب) وإن .

[4]) التعبير بقوله:- وإن قربها خلال الإطعام ، بدون حرف في، أصوب .

كتاب اللعـــــان ([1])

من قذف امرأته بالزنا أو نفى ولدها، وهما من أهل الشهادة، و هي ممن يُحَدّ قاذفها، وطالبته بموجب ذلك فعليه اللعان.

فإن امتنع حبسه الحاكم حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيُحدّ.

فإذا لاعن وجب عليها، {وتحبس}([2]) حتى تلاعن أو تصدقه.

فإن كان عبداً، أو كافراً، أو محدوداً في قذف حُدّ.

و إن كان من أهل الشهادة، و هي أمة، أو كافرةٌ، أو محدودة، أو صغيرة، أو مجنونة، أو ممن لا يُحدّ قاذفها، فلا حدّ عليه و لا لعان.

و إن كانا محدودين في قذف حُدّ.

و إذا ولدت فقال لم تلديه أو ليس بابني و لا ابنك فلا حدّ و لا لعان.

---

[1]) اللعان لغة:- مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً، من اللعن ، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور، واللام والعين والنون أصل صحيح يدل على الطرد والإبعاد. لسان العرب(١٣/٣٨٧)؛ والمصباح المنير(٢/٥٤٤)؛ ومعجم مقاييس اللغة(٥/٢٥٢)؛ وأنيس الفقهاء (٥٧)؛ والمعجم الوسيط (٢/٨٢٩).
وشرعاً:- هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة .فتح القدير(٤/٢٧٦) .

[2]) في (أ) ويحبس . والصحيح ما في (ب) ؛ لأن الحديث عنها .

وصفة اللعان: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيقول أربع مرات قائما: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، {ويقول}([1]) في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، يشير إليها بذلك.

ثم تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه {لمن}([2]) الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.

فإذا التعنا فرق بينهما، و لا تقع الفرقة حتى يحكم بها، و هي طلقة بائنة، وقال أبو يوسف: تحريم مؤبد.([3])

فإن قذفها بولد يقول في كل مرة: فيما رميتها به من نفي ولدها هذا، وكذا تقول هي ثم ينفيه القاضي ويلحقه بأُمه.

فإن عاد أَكْذَبَ نفسه حُدّ و حل له أن يتزوجها خلافا لأبي يوسف.([4])

و كذا إن قذف غيرها فحدّ، أو زنت فحُدّت.

---

[1]) في (أ) وتقول . والصحيح ما في (ب)؛ لأن الحديث عنه .

[2]) في (أ) من . والأقوى ما في (ب) لأنه نص القرآن، قال تعالى {أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ }النور آية (٨).

[3]) مختصر القدوري (١٦٧)؛ ومختصر الطحاوي (٢١٥)، قال: وبه نأخذ، والاختيار لتعليل المختار (١٦٩/٣).

[4])مختصر الطحاوي(٢١٥)؛وبداية المبتدي والهداية(٢٨٨/٤)؛ وفتح القدير(٢٩٢/٤)؛ والخلاف في هذه المسألة من زيادات المصنف على مختصر القدوري حيث ذكر قول أبي حنيفة ولم يشر للخلاف فيها.

و قوله: ليس حملك مني ليس بشيء، و عندهما: إن ولدته لأقلّ من ستة أشهر من ذلك الوقت لاعن.([1])

و إن قال: زنيت و هذا الحمل من الزنا تلاعنا.

و لا ينفيه القاضي و لا ينتفي ولد الزوجة إلا باللعان، فلو نفاه و هما ممن لا لعان بينهما لزمه، فإن أقرّ بولده ثم نفاه، أو بالحمل فشهدت القابلة بالولادة ثم نفاه لاعن، و إن نفاه ثم أقرّ حُدّ، و يثبت النسب فيهما.

و إن قذفها ثم بانت منه فلا حدّ و لا لعان.

و إن قال: زنيت قبل أن أتزوجك لاعن.

و إن قال: يا زانية بنت الزانية فإن طالباه حُدّ للأم و سقط اللعان، و إن طالبته الزوجة لاعن و سقط الحدّ.

و إن نفى أول التوأمين و اعترف بالثاني حُدّ، و في العكس يلاعن، و يثبت نسب الجميع.

ويصح نفي الولد عقيب الولادة وحالة التهنئة ومشترى آلة الولادة و يلاعن.

---

[1]) التكملة . (٩٢)؛ ومختصر الطحاوي(٢١٦)؛ وقالا: وبه نأخذ أي قولهما، و الهداية (٢٩٣/٤).

و بعد ذلك يثبت النسب و يلاعن، و عندهما يصح في مدة النفاس.([1])

و إن كان غائباً وقت الولادة فقدم فله نفيه في المدتين على الاختلاف.

و إن قدم بعد حولين فنفاه ثبت نسبه و لاعن.

[1]) مختصر القدوري (١٦٨)؛ ومجمع البحرين (٥٩٠)؛ والاختيار لتعليل المختار (١٧١/٣)؛ ومختصر الطحاوي، وأخذ بقول الإمام رحمه الله .

كـتــاب العـــدّة [1]

عدة الحرة التي تحيض من طلاق رجعي أو بائن أو فرقة بغير طلاق بعد الدخول ثلاث حيض، و لا يُعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق.

و المسلمة و الكتابية تحت مسلم سواء، و كذا أم الولد في العتق و الموت.

و الصغيرة و الآيسة ثلاثة أشهر، و الحامل بوضع الحمل في الموت و الطلاق، والأمة حيضتان أو شهر ونصف.

و عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيام قبل الدخول و بعده، و الأمة شهران و خمسة أيام.

والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد عدتها الحيض في الفرقة و الموت.

و من بلغت ثلاثين سنة و لم تحض كالآيسة.

---

[1]) العِدَّةُ لغة:- العدُّ والحساب مصدر عده يعده، والجمع عدد ، وسميت عدة؛ لأن المرأة تعد الأيام المضروبة عليها وتنتظر أوان الفرج الموعود لها. المصباح المنير(٣٩٦/٢)؛ والاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٣).

وشرعاً:- تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته. كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (١٣٨/٤)؛ ومجمع الأنهر (١٤٢/٢)؛ واللباب في شرح الكتاب(٨٠/٣) .

و إذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين، و قال أبو يوسف: بالأقراء([1]) و إن كان رجعيا فعدة الموت([2])

و إن أعتقت الأمَة في العدة انتقلت إلى عدة الحرائر في الرجعي لا في البائن و الموت.

والآيسة إذا رأت الدم استأنفت بالحيض.

و إذا مات الصبي و امرأته حامل فعدتها وضعه، و لا يثبت نسبه، و قال أبو يوسف: بالشهور([3]) و إن حدث بعد موته فأربعة أشهر و عشرا.

و لا عدة على الأمة إذا أعتقت.

و متى وجب كمال المهر و جبت العدة.

وخلوة المجبوب [4]توجب العدة، و لا تجب بالخلوة إلا في النكاح الصحيح.

و إذا كذبها الزوج في انقضاء العدة استحلفت .

و إذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها أخرى ويتداخلان، فإذا انقضت الأولى ولم تنقض الثانية تممتها.

---

[1]) الأقراء :- جمع قرء وقد سبق بيان معنى القرء والخلاف فيه في كتاب الطلاق .ص (٥٦٨)

[2]) مختصر القدوري (١٦٩)؛ والهداية (٣١٥/٤).

[3]) الهداية (٣٢٣/٤)؛ وشرح الوقاية (١١١/٣).

[4]) تقدم بيان المراد بالمجبوب في كتاب النكاح. ص (٥٤٩)

و ابتداء العدة عقيب الطلاق و الوفاة، فإن لم تعلم بهما حتى مضت مدتها انقضت.

و العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزمه على ترك الوطء.

فصل

و لا تُخطب المعتدة، و لا بأس بالتعريض.

و على المعتدة عن موتٍ أو بائنٍ إذا كانت بالغة مسلمة حرة أو أمة الحدادُ: وهو ترك الطيب و الزينة و الكحل و الدهن و الحنّاء إلا من عذر، و لا تلبس معصفراً و لا مزعفراً([١])

و لا حداد في النكاح الفاسد، و لا على أم الولد، و لا تخرج المطلقة ليلاً و لا نهاراً.

و المتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً و بعض الليل، و لا تبيت إلا في منزلها.

و الأمة و الكتابية تخرج إلا أن يمنعها الزوج لتحصين مائه، وكذا الصغيرة إلا في الرجعي فيُستأذن الزوج.

وتعتد في بيتها حالة الفرقة، فإن خافت فيه أو أخرجها الورثة أو حوّلها الزوج انتقلت.

---

[١]) والعصفر:- نبت يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. وقد تقدم في باب العشر والخراج. الزعفران:- نوع من الطيب تصبغ به الثياب. تهذيب اللغة (٣/٢٢٠)؛ وتاج العروس(١١/ ٤٢٨) .

فإن مات عنها أو طلقها في السفر رجعت إلى مصرها إن كان أقل من ثلاثة أيام، و إلا إن شاءت رجعت أو مضت، كان معها محرم أو لا.

فإن كانت في مصرٍ تعتد فيه ثم تخرج، وقالا: تخرج في العدة إن كان معها محرم،([1]) و لا يسافر بمطلقته الرجعية.

و من تزوج معتدته ثم طلقها قبل الدخول فلها مهر كامل، و تستأنف العدة، وقال محمد: نصف المهر و تمام العدة.([2])

فصل

يثبت نسب المطلقة الرجعية إلى سنتين و أكثر ما لم تقرّ بانقضاء العدة.

و إن ولدت لأقل من سنتين بانت، و لأكثر تكون رجعية.

ويثبت نسب المبتوتة لأقل من سنتين، و لا يثبت لأكثر إلا أن تدّعيه، و تنقضي عدتها قبل الولادة بستة أشهر، وترد نفقتها، و قال أبو يوسف: لا ترد شيئا،([3]) و تنقضي عدتها بالوضع.

---

[1]) بداية المبتدي والهداية وفتح القدير(٣٤٦/٤،٣٤٧).

[2]) مختصر القدوري (١٧٠)؛ وبداية المبتدي وشرح الوقاية(١١٥/٣) .

[3]) التكملة. اللوح (٩٣)؛ والمبسوط (٣٠٢/٦) .

و يثبت نسب المتوفى عنها ما بين الوفاة و بين سنتين، فإن جاءت به لأكثر و قد تزوجت بعد أربعة أشهر وعشرٍ فالنكاح جائز، و إذا ولدت فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة أشهر و قالت: منذ سنة فالقول لها و هو ابنه.

و إن أقرت بانقضاء العدة ثم ولدت لأقل من ستة أشهرٍ ثبت نسبه، و لستةٍ فصاعداً لا يثبت.

و إن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت و لستة فصاعداً يثبت.

و إن جحد الولادة، يثبت بشهادة امرأة واحدة.

ومن اشترى امرأته بعد ما طلقها فجاءته بولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه و إلا فلا.

و من قال لامرأته: إن ولدت فأنت طالق فشهدت امرأةٌ بالولادة لم تطلق، و إن اعترف بالحمل فقالت ولدتُ صُدّقتْ، و قالا لا تطلق حتى يشهد بولادتها امرأة عدل،[1]

و لا يثبت نسب ولد المعتدة إلا أن يشهد بالولادة رجلان، أو رجل و امرأتان، أو يكون الحَبلُ ظاهراً، أو اعترف به الزوج، فيثبت بغير شهادة، و قالا: يثبت بشهادة امرأة

[1]) التكملة. اللوح (٩٣)؛ وشرح الوقاية(١٢٣/٣).

واحدة،([1])

صبية طلّقت، و مثلها يجامَع، فجاءت بولدٍ لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل منه، و قال أبو يوسف: يثبت إلي سنتين.([2])

و إن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني، فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده.

و من قال لغلام هذا ابني و مات فجاءت أم الغلام و قالت أنا امرأته فهي امرأته و هو ابنه يرثانه.

و أكثر مدة الحمل سنتان، و أقله ستة أشهر.

و لا عدة على الذمية من الذمي خلافا لهما،([3])

و يجوز تزويج الحامل من الزنا خلافا لأبي يوسف،([4]) و لا يطأها حتى تضع.

---

[1]) مختصر القدوري (١٧١)؛ وبداية المبتدي(٣٥٦/٤) .

[2]) بداية المبتدي(٣٥٣/٤،٣٥٤)؛ وشرح الوقاية(١٢٠/٣)، وخلاف أبي يوسف من زيادات المصنف على التكملة.

[3]) لا عدة على الذمية من الذمي في قول الإمام إذا لم يكن معتقدهم ذلك، فإن كان في معتقدهم العدة فإنه يقول بوجوب العدة عليها، أما عندهما فتجب مطلقاً. بداية المبتدي وشرحها الهداية (٣٣٤/٤)؛ وشرح الوقاية(١١٥/٣) .

[4]) الإمام أبو حنيفة ومحمد أجازا زواج الزانية لكن لا يدخل بها إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وقال أبو يوسف لا يجوز زواجها حتى تضع حملها. مختصر الطحاوي (٢١٨،٢١٩). وفتح القدير (٣٢٣/٤) .

كتـــاب النفقــــات ([1])

تجب للزوجة على زوجها إذا سلّمت نفسها في منزله، مسلمة كانت أو كتابية.

و كسوتها و سكناها يعتبر بحالهما موسراً كان أو معسراً.

و لا [تجب]([2]) للناشزة و للصغيرة التي لا يستمتع بها.

و إن كان الزوج صغيراً و هي كبيرة لها النفقة.

و لا للمعتدة من نكاح فاسد، و لا لأُم الولد إذا أُعتقت، و لا للمتوفى عنها .

---

[1]) النفقات:- جمع نفقة، وهي ما ينفقه الإنسان على عياله ونحو ذلك، قال ابن فارس: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه .تقول: نفقت الدابة نفوقا : ماتت، ونفق السعر نفاقا، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف. وأنفقوا: نفقت سوقهم. والنفقة لأنها تمضي لوجهها. ونفق الشيء: فني يقال قد نفقت نفقة القوم. وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده. ومنه قوله تعالى:(إِذاً لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلإِنسَـٰنُ قَتُوراً)الإسراء الآية (١٠٠) .

وقال الزمخشري (أنفق الشيء وأنفده أخوان. وعن يعقوب : نفق الشيء ، ونفد واحد. وكل ما جاء مما فاؤه نون وعينه فاء ، فدالّ على معنى الخروج والذهاب) ينظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٤)؛ والكشاف (٤١/١)؛ والبحر الرائق (١٨٨/٤) .

والنفقة في الشرع:- الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه، قاله ابن الهمام، ونقل ابن نجيم تعريفها شرعاً فقال:(ذكر في الخلاصة ، قال هشام سألت محمدا عن النفقة ، قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى) ا هـ . فتح القدير (٤/ ٣٧٨)؛ والبحر الرائق (١٨٨/٤) .

[2]) في (ب) يجب بالمثناة التحتية والصواب الفوقية .

و إن امتنعت ([1]) لأخذ مهرها فلها النفقة.

و تجب النفقة و السكنى للمعتدة من الرجعيّ و البائن وخيار البلوغ و العتق، و إن طالت حتى تنقضي بالحيض أو بثلاثة أشهر.

وتجب في الخلع و إن شرط عدمها، فإن تفرقا بمعصية من قبلها فلا نفقة لها.

و إذا ارتدّت المعتدة سقطت نفقتها.

و لا تسقط بتمكين ابن الزوج، فإن حبست في دين أو غُصِبَت أو حجت فلا نفقة لها.

و إن مرضت عند الزوج فلها النفقة.

و عليه إن كان موسراً نفقة خادم، و عن أبي يوسف: إن كان يَجِلُّ قدرُها عن واحد أنفق على من لا بدّ لها منه.([2])

و يعتبر فيها الغلاء و الرخص و الصيف و الشتاء.

---

[1]) من تسليم نفسها له.

[2]) أي أنه يلزمه إن كان موسراً نفقة خادم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف يلزمه خادمين إن كان قدرها جليل فينفق على من لا بد لها منه من الخدم. التكملة. اللوح(٩٤)؛ والهداية (٣٨٨/٤،٣٨٩)؛ والمختار وشرحه الاختيار(٤/٤)؛ ومختصر الطحاوي(٢٢٣)، وذكر بأن المشهور عن أبي يوسف هو أن قوله كقولهما، ومخالفته لهما هو ما رواه عنه أصحاب الإملاء، قال: وبه نأخذ.

وهي ([1]) على المعسر القوت من الدقيق و الأدم و ما لا بد منه، ثم يقوم عليه، وفي الخادم روايتان.([2])

فإن قُضِي بنفقة المعسر ثم أيسر و طالبته تمّم لها نفقة الموسر.

فإذا كبُرت أو صارت معتوهة لا يستطاع جماعها فلها النفقة.

و يجب أن يسكنها داراً مفردة ليس معها أحد من أهله و لا ولده من غيرها إلا برضاها.

و له أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها الدخول عليها، [ولا يمنعهم كلامها]([3]) و رؤيتها أيّ وقت شاؤوا.

و من أعسر بالنفقة لا يفرق بينهما، و تؤمر أن تستدين عليه، فإن استدانت عليه قبل أمر القاضي لا يلزمه، و بعده ترجع عليه.

و من غاب و له مال في يد رجل معترف به وبالزوجية فرض القاضي فيه نفقة زوجته و ولده الصغار ووالديه و يأخذ منهم كفيلا ، و لا يقضي فيه لغيرهم.

---

[1]) أي النفقة .

[2]) الأولى رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره، والثانية تجب نفقته على الخادم وإن كان معسراً. قال في الوقاية والهداية والدر المختار عن الرواية الأولى وهو الأصح. وأشار الكمال ابن الهمام أنها رواية ظاهر الرواية. الوقاية (١٣٠/٣)؛ والهداية (٣٨٩)؛ وفتح القدير (٣٨٩/٤) ؛والدر المختار (٥٨٩/٣) .

[3]) في (ب) ولا يمنع كلامهما ، والمثبت يقتضيه سياق العبارة .

و إذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت، إلا أن يكون القاضي فرض لها أو صالحته على مقدارها.

و إذا مات الزوج بعدما قضى بها و مضت مدة سقطت.

فإن أسلفها عن سنة فماتت قبلها لم يرجع بشيء، و قال محمد: يرجع بما بقي.([1])

(فصل)

نفقة الأولاد الصغار على الأب.

وليس على الأم إن ترضع الصغير وتستأجر من يرضعه عندها.

فإن استأجر [زوجته]([2]) أو معتدته لترضع ولدها منه لم يجز، ويجوز بعد العدة، فإن جاء بغيرها فرضيت الأم بأجرتها فهي أحق، فإن طلبت زيادةً لم يجبر.

ولا يجب على العبد نفقة ولده.

ولا تجب على الفقير إلا نفقة زوجته وولده الصغير والأم الفقيرة والأب العاجز.

وإذا كان الأب معسراً والأم موسرةً، قال أبو يوسف: تؤمر الأم بالنفقة ويكون دينا على

---

[1]) مختصر القدوري(١٧٣)؛ مجمع البحرين (٦٠٢) .

[2]) في (ب) امرأته، وفي الهامش زوجته .

الأب.([1])

خال الصغير وابن عمه موسران نفقته على خاله.

ورضاع الصغير على من عليه نفقته، فإن لم يكن فعلى بيت المال.

وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته، وإن خالفوه في دِينه، ولا تجب مع اختلاف الدِّين إلا لهؤلاء وللزوجة والولد وولد الولد، ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد، وهي على الذكر والأنثى سواء.

ومن له ابن موسر وأب معسر فنفقته على الابن، وإن كان له أب وابن ابن فعلى الأب، والجد وابن الابن، على الجد السدس والباقي على ابن الابن.

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا، أو امرأة فقيرة بالغة، أو ذكرا زَمِنا، أو أعمى فقيرا على قدر الميراث.

فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن على الأب الثلثان والأم الثلث.

زمن معسر له بنت فقيرة وثلاثة إخوة متفرقين فنفقته ونفقتها على الأخ من الأبوين.

ولو كان مكان البنت ابن زمن فنفقة الأب على أخيه من الأبوين وأخيه من أمه، ونفقة الابن على عمه من الأبوين خاصة.

---

[1]) التكملة . اللوح (٩٤)؛ ومختصر الطحاوي (٢٢٤،٢٢٥) .

وللأب بيع متاع الابن الغائب في نفقته دون العقار، وليس للأم ذلك، وإن أنفقا من مال له في أيديهما جاز، ولو كان في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير أمر القاضي ضمن.

وإذا قضي بالنفقة للولد والوالدين وذوي الأرحام فمضت مدة سقطت إلاّ أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه.

وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته، فإن امتنع اكتسبا وأنفقا، فإن لم يقدرا أُجبر على بيعهما، وإن كانا زمِنين أُجبر على النفقة.

ويؤمر مالك البهيمة بعلفها وما لا بد لها منه، فإن أبى قيل له: اتق الله وأنفق عليها ولا يجبر على البيع إلا في رواية.([1])

[1]) الرواية الأولى أنه لا يجبر ، والثانية الجبر وهي رواية أبي يوسف عنه، قال المرغيناني والأصح أنه لا يجبر، وقال ابن الهمام ظاهر الرواية أنه لا يجبر، وقال في موطن آخر وظاهر المذهب الأول — أي عدم الجبر — والحق ما عليه الجماعة يقصد ما نقله عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد من أنه يجبر في الحيوان. التكملة. (٩٤)؛ والهداية وفتح القدير والعناية (٢١٧/٤) .

فصل في الحضانة ([1])

إذا افترق الزوجان فالأم أحق بالولد، ثم أمها، ثم أم الأب،، ثم الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم الخالات كذلك، ثم العمات.

وكل من تزوجت سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد، وكذا كل من كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير، فإن عادت أيِّماً عاد حقها.

والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده، وبالجارية حتى تحيض، ومن سواهما أحق بهما حتى يستغنيا،([2]) وفي المختصر هما أحق بالجارية حتى تشتهى،([3]) ولا يخير الصغير.

ولا حضانة للأمة وأم الولد، فإذا عتقا فهما كالحرة. والذمية أحق بولدها المسلم ما لم [يُخف]([4]) عليه الكفر.

---

[1]) الحضانة لغة: بفتح الحاء وكسرها من الفعل حضن تقول حضن الطائر بيضه حَضْناً وحِضَاناً أي ضمه تحت جناحه، والجمع أحضان . والحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح؛ يقال احتضنت الشيء جعلته في حضني . معجم مقاييس اللغة (٢ / ٧٣)؛ والمصباح المنير (١٤٠/١) .

والحضانة شرعاً: تربية الولد. عمدة الرعاية.(٤٨٩/٣).

[2]) على رواية الجامع الصغير، فتأكل وحدها وتلبس وحدها. ينظر العناية على الهداية(٣٧٢/٤)؛ والتكملة . اللوح . (٩٣).

[3]) على رواية مختصر القدوري. ينظر(١٧٤) .

[4]) في (ب) تخف .

وإذا لم يكن للصغير امرأة فالحق للعصبات الأقرب فالأقرب.

فإن خالعها على ترك حضانتها فهو باطل.

وليس للمطلقة أن تخرج بولدها من المصر إلا إلى وطنها وقد تزوجها فيه مصرا كان أو قرية.

وإن تزوجها في رستاق([1]) فيه قرى فلها أن تخرج به من قرية إلى أخرى بعد العدة إذا كانت قريبة منها، ما لم تقطعه عن أبيه إذا أراد أن ينظر إليه في كل يوم.

وليس للأب أن يخرجه وهو صغير.

---

[1]) رُستاق:- بالضم ، والرزتاق والرستاق والرزداق واحد فارسي معرب ، قال ابن منظور: البيوت المجتمعة، ونقل الفيومي: أنه السطر من النخل ،والصف من الناس، وقال الزبيدي: السواد. والمعنى واحد. ينظر لسان العرب (١١٦/١٠)؛ والمصباح المنير (٢٢٦/١) ؛ وتاج العروس(٢٥/ ٣٤٢،٣٤٣).

فصل

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال ولهما، فله، وما [يصلح][1] للنساء فلها، وبعد موت أحدهما ما يصلح لهما للباقي، وقال محمد: بينهما، وقال أبو يوسف: يدفع إليها ما يجهز مثلها والباقي له.[2]

والذمية كالمسلمة [3] فإن كان أحدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة والموت، وقالا: المكاتب والمأذون كالحر.[4]

---

[1]) سقطت من (ب) .

[2]) مختصر القدوري(٢١٨) ؛ والاختيار لتعليل المختار(١٢٣/٢) .

[3]) في متاع البيت .

[4]) التكملة . اللوح (٩٤)؛ والاختيار لتعليل المختار(١٢٣،١٢٤).

كــتاب العتـــــاق ([1])

العتق يقع من الحر العاقل البالغ في ملكه.

فإن قال لعبده أو أمته: أنت حر، أو معتق، أو عتيق، أو محرر، أو حررتك، أو أعتقك، أو أضافة إلى ما [يُعَبِّر]([2]) به عن البدن، أو يا حُرّ، أو يا عتيق، أو قال لأمته: فرجك حرّ عتقٌ بغير نية، وكذا أنت حر اليوم من هذا العمل، أو هذا مولاي أو يا مولاي،

أو لأمته: يا مولاتي، فإن قال: أردت الكذب يُكذّب قضاءً، وكذا سائر ألفاظ العتق. وإن قال: لا ملك لي عليك، أو لا سبيل، أو خليت سبيلك، أو خَرجتَ من ملكي ونوى الحرية عُتق، وكذا كنايات العتق.

وإن قال: لا سلطان لي عليك، أو لأمته: أنت طالق لم تعتق وإن نوى.

---

[1]) العتق لغة: خلاف الرق وهو الحرية، وله عدة معان في اللغة، فيأتي بمعنى القوة ، يقال عتقت الخمرة أي قويت واشتدت ،وبمعنى الجمال يقال فرس عتيق أي جميل، وامرأة عتيقة أي جميلة ، وبمعنى الكرم، تقول ما أبين العتق في وجه فلان أي الكرم، وعتقت الفرس أي سبقت الخيل، وعتقت الجارية أي حاضت. وكل شيء بلغ إناه فقد عتق. ينظر لسان العرب (٢٣٤/١٠)؛ ومعجم مقاييس اللغة (٢١٩/٤-٢٢٢) .

وشرعاً: زوال الرق عن المملوك. الاختيار لتعليل المختار(١٧/٤) ثم قال: وفي التعريف الشرعي المعاني المذكورة في اللغة فإنه بالحرية يقوى على ما لم يكن قادراً عليه في الرق، ويكون ذا كرامة وجمال وسعة رزقٍ بالكسب.

[2]) في (ب) يُعنَى . والمعنى واحد .

وإن قال: هذا ابني، أو أبي، أو خالي، أو عمي، أو أخي، أو ابن أخي، أو ما أنت إلا حر، أو لأمته: هذه أمي، أو أختي، تعتق ([1])، وعن محمد: لا تعتق في أخي وأختي.([2])

وإن قال: يا ابني أو يا أخي لم يعتَق .

ولو قال: هذا ابني ولا يولد مثله لمثله عتق، خلافا لهما.([3])

وقوله: أنت مثل الحر، أو ما أنت إلا مثل الحر لم يُعتَق.

ولو قال: رأسك رأس حرٍ بالإضافة لم يَعتِق، وإن رفعهما عَتَقَ.([4])

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه.

ومن أعتق عبده لله تعالى أو للصنم أو للشيطان عتق.

ويقع عتق المكره والسكران.

---

[1]) هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة في قوله هذا أخي أو هذه أختي ، أي يعتق كل منهما على هذه الرواية.

[2]) وهذه الرواية الثانية لأبي حنيفة عن محمد بن الحسن رحمهما الله. ينظر للروايتين في التكملة . اللوح (٩٤) والاختيار لتعليل المختار(٤/٢٠)، وجعل رحمه الله رواية محمد هي ظاهر الرواية وعللها بقوله: لأنه يراد به الأخ في الدين عرفا وشرعا، وعلل رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ أن ملك الأخ موجب للعتق، والأخوَّة عند الإطلاق تنصرف إلى النسب.

[3]) مختصر القدوري (١٧٥)؛ ومجمع البحرين(٦٧٦).

[4]) أي إذا قال: رأس حرٌ ، بالرفع، فإنه يعتق.

فصل

من أعتق بعض عبده عتق وسعى في قيمة باقيه، وقالا: عَتَقَ كله.([1])

وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق الآخر، وإن شاء أعتق، أو ضمَّنَه، أو استسعى العبد، وإن كان معسراً يُعتق أو يُستسعى، فإن ضمنه رجع على العبد والولاء له، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما، وقالا: يضمِّنه في اليسار، و يُستسعى في الإعسار، ولا يرجع على العبد ولا العبد عليه. ([2])

ولو صالحه على أكثر من نصف قيمته لا يجوز، وعلى عوضٍ قيمته أكثر يجوز.

ولو دبَّره أحد الثلاثة وهو موسر، ثم أعتقه آخر وهو موسر، وأرادوا التضمين فالساكت يضمِّن المدبر قيمة نصيبه عبداً، والمدبِّر يضمِّن المعتق قيمة نصيبه مدبراً، ولا يرجع عليه بما ضمنه للساكت، وقالا: هو للذي دبره ويضمن ثلثيه لشريكيه موسراً كان أو معسراً.([3])

---

[1]) كتاب الأصل (٢١١/٤)؛ ومختصر القدوري (١٧٥)؛ ومجمع البحرين (٦٨٠).

[2]) إذا كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار بين الإعتاق، أو تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه ،أو يستسعي العبد، وإن كان المعتق معسراً، فالشريك بالخيار بين عتق نصيبه أو يستسعي العبد ، وهذا قول الإمام ، وعند صاحبيه رحمهم الله جميعاً، ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار. ينظر الجامع الصغير (٢٤٤،٢٤٥)؛ وكتاب الأصل(٢١٦/٤)؛ ومختصر القدوري (١٧٦)؛ ومجمع البحرين (٦٨٠) .

[3]) الجامع الصغير (٢٤٥،٢٤٦)؛ والتكملة . اللوح (٩٦).

ولو كانا اثنين فدبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر فالمدبر [يضمِّنه][1] أو يستسعي أو يعتق، وقالا: يضمن للمدبر نصف قيمته إن كان موسراً أو يسعى العبد إن كان معسراً [2].

وإن قال أحدهما: إن دخل فلان الدار غداً فهو حر وقال الآخر: إن لم يدخلها فهو حر فمضى الغد ولا يَدري دخل أم لا عتق نصفه وسعى في نصفه لهما، موسرين كانا أو معسرين أو أحدهما، وقال أبو يوسف: إن كانا معسرين فكذلك، وإن كانا موسرين فلا سعاية. وإن كان أحدهما معسراً سعى له في ربع قيمته. [3]

[وقال محمد: يسعى في جميع قيمته لهما إن كانا معسرين [4]ولو كان لكل واحد عبد][5]

---

[1]) في (ب) تضمنه.

[2]) والتكملة . اللوح (٩٦) .

[3])ينظر الخلاف في التكملة . (٩٦،٩٧)؛ ونقل في الجامع الصغير رأي الإمام فقط (٢٤٧) .

[4]) بيان قول محمد يسعى في جميع قيمته لا النصف كما قالا والعلة عنده وعندهما(أن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يصح القضاء على المجهول وهما يقولان : إنا تيقنا بالبراءة عن نصف السعاية والقضاء بالسعاية مع العلم بالبراءة باطل والجهالة تزول بالتوزيع) النافع الكبير شرح الجامع الصغير (٢٤٧) .

[5]) ما بين المعكوفين سقط من (ب) .

وقالا: ذلك لا يعتق واحد منهما.([1])

ولو اشتريا ابن أحدهما أو ورثاه والأب موسر عتق نصيبه ولا ضمان عليه، وسواء علم الشريك أو لا، وهو يُعتق أو يستسعي، وقالا: في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا وإلا يسعى العبد.([2])

وإن اشترى الأجنبي ثم الأب وهو موسر ضمَّنه الأجنبي أو استسعى، وقالا [يضمنه]([3]) لا غير.

وإن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان للبائع، ولو كان [بين]([4]) اثنين فاشترى الأب نصيب أحدهما ضمن نصيب الآخر.

[1]) أي لو كان لكل واحد منهما عبد فقال أحدهما : إن لم يكن فلان دخل الدار فعبدي حر وقال الآخر : إن كان فلان دخلها فعبدي حر ولا يعلم أن فلانا دخلها أم لا لم يعتق واحد منها لإنكار كل واحد منهما حنث نفسه وفساد ملكه وزعم صاحبه غير معتبر في حقه بخلاف المسألة السابقة في العبد المشترك بينهما؛ لأن كل واحد يزعم عتق نصيب صاحبه وبعتق نصيب صاحبه يفسد نصيب نفسه فكان مقرا بفساد ملكه فيه .

[2]) نقل القدوري رأي الإمام فقط (١٧٦) ،وزاد المصنف قولهما. ينظر الخلاف في الجامع الصغير(٢٤٧) والتكملة. اللوح(٩٧) ؛ ومجمع البحرين (٦٨١) .

[3]) في (ب) تضمنه . ينظر التكملة. اللوح(٩٧)، أي :الأجنبي بالخيار بين تضمين الأب، أو استسعاء الابن في قول أبي حنيفة . الجامع الصغير (٢٤٨) .

[4]) في (ب) من .

شهد كل واحد من الشريكين بحرية نصيب الآخر، عتق كله وسعى لكل واحد في نصيبه على كل حال، وقالا: يسعى لهما حالة الإعسار، وإن كان أحدهما موسرا سعى له خاصة.[1]

فصل

وإذا أضاف العتق إلى ملكٍ أو شرطٍ صحّ، وللمولى بيعه قبله.

ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر، فهو على ما في ملكه يومئذ، وإن نوى المستقبل لزم، ولو قال: أملكه اليوم، فهو على ما في ملكه ويملكه، ولا يُصَّدَقُ على أحد قضاءً.

ولو قال: إلى سنة ونحوه فعلى المستقبل.

إن دخلتُ الدار فكل مملوك لي يومئذ حر ولا مملوك له، فاشترى ثم دخلها عُتق، ولو لم يقل: يومئذ لم يعتق.

كل مملوك لي أو أملكه حر بعد غد، وله مملوك واشترى آخر، عتق الأول.

ولو قال: إن بعتك فأنت حر فباعه، لم يعتق إلا أن يكون فاسدا.

إن دخلتُ الدار فأنت حر فباعه ثم دخلها ثم اشتراه ودخلها لم يعتق، وإن لم يدخل بعد البيع عتق.

---

[1]) مختصر القدوري(١٧٦) ؛كتاب الأصل(٢١٩/٤) .

ولو حلف على دارين فدخل [أحديهما][1] بعد البيع والأخرى بعد ما اشتراه عتق.

وإن قال لجاريته: كل ولد تلدينه فهو حر، عتق ما ولدته في حياته، فلو مات وهي حبلى فولدت لم يعتق، وكذا لو قال: كل مملوك لي ذكر فهو حر، وله جارية حبلى فولدت.

ولو قال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة، فولدت غلاما وجارية لا يدري أيهما أولا، عتق نصف الأم، ونصف الجارية، والغلام عبد، فإن قال للجارية: أولا، صدِّق مع يمينه على العلم، فإن نكل عَتَقَت الأمُ والجاريةُ، والغلام عبدٌ.

وقوله: ما في بطنك حر إن ولدتيه لأقل من ستة أشهر عَتَقَ.

وإن أعتقه على خدمته أربع سنين فقبل، عتق ولزمه الشرط، فإن مات وله مال فللمولى قيمة نفسه ولورثته [بعده][2]، وقال محمد: قيمته الخدمة، وهو قول أبي حنيفة أولا.[3]

أنت حر على ألف أو بألف أو على أن تعطيني ألفا فقبل عتق ولزمه المال.

وإن قال: إن أديت إليّ ألفا فأنت حر صار مأذونا، فإن أحضرها أُجبر المولى على قبضها وعتق.

ولو قال: إن دخلتَ هذه الدار أو هذه الدار فأنت حر فأيهما دخل عَتَقَ.

---

[1]) في (ب) أحدهما ،وكلاهما صحيح.

[2]) في (ب) من بعده .

[3]) التكملة . اللوح (٩٥،٩٦)؛ والجامع الصغير(٢٥٢) .

وقوله: أنت حر اليومِ إن دخلتَ الدار، لم يعتق حتى يدخلَها، وعن أبي يوسف: يعتق اليوم وإن لم يدخلَها.[1]

فصل

أنت حر إن شاء فلان فشاء عتق.

وقوله: أنت حر إن شئت، أو خيرتك، أو جعلت عتقك في يدك يتقيد بالمجلس.

أنت حر اليوم أو غدا لم يعتق حتى يجيء غد.

أنت حر قبل موتي بشهر فمات قبل الشهر لم يعتق، وبعده يعتق قبل موته بشهر من جميع المال ومن الثلث إن قاله في المرض.

أنت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم قبل شهر بطل، وبعده عتق ولم يَسْتَنِد ، وعند زفر كالأولى، وعندهما لا يَسْتَنِد فيهما ويعتق من الثلث.

ومن أعتق حاملا عتق حملها أيضا، وإن أعتقه وحده عتق.

وولد الحرة [حر][2]

وولد الأمة من مولاها حر، ومن زوجها عبد للمولى.

[1]) مختصر الطحاوي (٣٨٢) .
[2]) سقطت من (ب) .

ومن خرج من دار الحرب مسلما عتق.

فصل

قال لعبديه: أحدهما حر فله التعيين، فإن مات أحدهما أو دبره أو كاتبَه أو باعه أو آجره أو وهبه [عتق][1] الآخر.

وإن مات المولى قبل البيان عتق نصف كل واحد وسعى في نصف قيمته.

ومن قتلهما دفعة واحدة ضمن نصف قيمة كل واحد للمولى ونصف ديته لورثته.

ولو قتلهما رجلان معا فعلى كل واحد قيمة من قتله لا غير.

وإن كانتا أمتين فوطئ أحديهما أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة لا يكون بيانا إلا أن تعلَّق،[2] وقالا: هو اختيار [لها].[3] [ولو][4] استخدمها لا يكون بيانا بالإجماع.[5]

ولو قال لعبده وعبد غيره أو له ولحر: أحدكما حر، لا يعتق إلا بالنية.

---

[1]) في (ب) على ، والمثبت يتفق سياقاً .

[2]) أي إلا أن يطأ وطأً معلقاً بالحَبَل فهو بيان. الاختيار لتعليل المختار(٢٧/٤) .

[3]) في (ب) لهما والصحيح ما أثبت. ووجه قولهما؛ أن الوطء لا يقع إلا في الملك فكان بياناً أنها الأخرى، ووجه قول الإمام أن الإيقاع في النكرة والوطء في المعينة وهما متغايران فلا يكون بيانا، ولأن العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به . المرجع السابق، والبحر الرائق (٢٦٩/٤) .

[4]) في (ب) وإن . والمعنى واحد .

[5]) ينظر الخلاف والإجماع . في التكملة . اللوح(٩٧)؛ والمختار وشرحه الاختيار(٢٧/٤) .

له ثلاثة أعبد، دخل عليه اثنان فقال: أحدكما حر، ثم خرج أحدهما ودخل الآخر فقال: أحدكما حر ومات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع [القول]([1]) ونصف كل واحد من الآخرين، وقال محمد: يعتق ربع الداخل.([2])

فإن قاله في المرض قسم الثلث بينهم كذلك.

وإن قال لعبديه: أحدكما حر على ألف فقبلا فله تعيين أحدهما كذلك، ولو قال بعدما قبلا:[أحدكما حر على مئة دينار فقبلا فهو لغو، ولو لم يقبلا]([3])حتى قال الثاني،[ثم]([4]) قبلا فله أن يجعل المالين على أحدهما، ويكون حرا أيهما، أو يجعل كل واحد حرا بأحد المالين، فإن مات قبل [البيان]([5]) عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه بنصف المالين، ويسعى في ربع قيمته للورثة.

ولو قال: أحدكما حر بألف والآخر بخمسمئة فقبلا عتقا، وعلى كل واحد خمسمائة لا غير.

ولو قال: أحدكما حر بألف والآخر بمئة دينار فقبلا عتقا، ولا شيء له على واحد منهما.

---

[1]) في (ب) الثالث. وما أثبت أصح . والمراد ؛ عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه.

[2]) التكملة . اللوح (٩٧)؛ والجامع الصغير (٢٤٩) .

[3]) ما بين القوسين سقط من (ب) .

[4]) سقطت ثم من (ب) .

[5]) في (ب) المالين . والسياق يصحح ما أثبت .

وإذا اختلط حر وعبد فلم يُعرفا قضي بالاختلاط، وسعى كل واحد في نصف قيمته للمولى.

وإن أعتق عبديه في مرضه عتقا من الثلث، فإن خرجا وإلا سعى كل واحد في ثلثي قيمته، فإن مات أحدهما ولم يترك شيئا سعى الآخر في أربعة أخماس قيمته ثم يعتق.

وإذا شهدا على عتق أحد عبديه أو أمتيه فهي باطلة إلا أن [تكون في وصية]([1]).

وإذا شهدا بطلاق إحدى امرأتيه جاز وأُجبر على تعيين أحديهما، وقالا: العتق كذلك.([2])

---

[1]) في (ب) تكون وصية .

[2]) التكملة . اللوح (٩٨)؛ والجامع الصغير وشرحه(٢٥١).

كتـــاب التـــدبيـــــــر([1])

إذا قال لمملوكه: إذا متُّ فأنت حر، أو أنت حر عن دُبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك أو أنت حر يوم أموت أو أعتقوه بعد موتي فهو مدبر لا يجوز تمليكه.

وله استخدامه وإجارته، ووطء الأمة وتزويجها، فإذا مات عتق من ثلثه إن خرج.

فإن لم يكن له مال سِواه سَعى في ثُلثي قِيمته.

وإن كان على المولى دين يستغرق قيمته سعى في جميع قيمته للغرماء.([2])

وولد المدبرة مدبر.

ولو قال: كل مملوك لي أو أملكه حر بعد موتي، وله مملوك واشترى آخر فالأول مدبر، فإن مات عُتِقا من ثلثه.

ولو قال أنت حر على ألف بعد موتي أو إذا مُتّ فأنت حر على ألف فالقبول بعد الموت، وقال أبو يوسف: في الثانية في الحياة.([3])

---

[1]) التدبير لغة:- مصدر دبَّرَ، والدُّبر خلاف القبل، ومنه يقال لآخر الأمر دُبُرٌ، وأصله ما أدبر عنه الإنسان، ومنه دبَّرَ الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته . المصباح المنير(١/١٨٨) .
وشرعا: أن يعلق عتق مملوك بموته على الإطلاق. الاختيار لتعليل المختار(٤/٢٨) .

[2]) الغرماء : جمع غريم وهو الدائن، سمي غريما لأنه يطلب حقه بإلحاح ، ويقال أيضاً للذي عليه المال غريم .تهذيب اللغة (٨/١٢٩) ؛والمعجم الوسيط (٢/٦٥٢) .

[3]) التكملة. اللوح (٩٨) ؛ومختصر الطحاوي(٣٦٩) قال: وبه نأخذ .

ولو قالا لعبدهما: إذا متنا فأنت حر فمات أحدهما صار مدبرا من الثاني، وهو كعبد بين اثنين دبره أحدهما.

ولو قال كل واحد: إذا مت فأنت حر أو دبرتك أو دبرت نصيبي وخرج القولان معا فهو مدبر بينهما، وأيهما مات عتق نصيبه و[يسعى][1] الآخر في نصيبه، و ولاؤه لهما.

لهما مدبرة جاءت بولد فادعاه أحدهما فهو ابنه استحسانا، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منه مدبرا، ولا تصير أم ولده وهي مدبرة لهما، فإذا مات المدعي عتق نصيبه من جميع المال، والقياس أن لا يثبت نسبه، وهو قول زفر.[2]

ولو قال وهو صحيح: أنت حر أو مدبر يؤمر بالبيان، فإن مات عتق نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث.

ويجوز بيع المدبر المقيد كقوله: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا ونحوه.

وإن مات على الصفة[3] عتق كالمدبر المطلق . والله الموفق.

---

[1]) في (ب) سعى. بدون الياء .

[2])التكملة. اللوح (٩٨،٩٩) ؛ومختصر الطحاوي (٣٧٢) ؛قال: وبه نأخذ .

[3]) أي: إن مات على الصفة التي ذكرها، بأن مات في سفره أو مرضه ذلك .

كـتـــاب الاستيلاد ([1])

إذا ولدت الأمة من مولاها حيا أو ميتا أو سقطا مستبينا صارت أم ولد لا يحل تمليكها، وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها.

ويثبت نسب ولدها إن اعترف به، فإن ولدت آخر، ثبت بغير اعتراف، وينتفي بنفيه. فإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكمها([2])، فإذا مات المولى عتقت من جميع المال، ولا تسعى للغرماء، وما في يدها بعد العتق للمولى.

ومن وطئ جاريةَ غيره بنكاح أو شبهةِ ملكٍ فولدت منه صارت أم ولده، حتى لو ملكها عتقت بموته.

ومن أقرّ أن جاريته ولدت منه أو حامل منه، فهي أم ولده.

وإذا وطئ الأب جارية ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولده، وعليه قيمتها

---

[1]) الاستيلاد لغة :مصدر استولد من ولد، وهو طلب الولد مطلقاً ، قال ابن فارس والواو واللام والدال: أصل صحيح، وهو دليل النجل والنسل معجم مقاييس اللغة(١٤٣/٦)؛ ودستور العلماء(٧٨/١)؛ ومعجم لغة الفقهاء(٦٧) .

وشرعاً: طلب الولد من الأمة. أو وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها. وكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو لبعضها فهي أم ولد له. ينظر الاختيار لتعليل المختار(٣٠/٤)؛ وفتح القدير (٣٠/٥) ؛ ومعجم لغة الفقهاء(٦٧).

[2]) لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه، ويعتق بموته من كل المال. فتح القدير(٤٠/٦) .

دون عقرها وقيمة ولدها، والجد كالأب عند عدمه.[1]

جارية بين اثنين جاءت بولد فادعاه أحدهما، ثبت نسبه منه وصارت أم ولده، وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها، ولا شيء عليه من قيمة الولد.

وإن ادعياه معا ثبت منهما وكانت أم ولدهما، وعلى كل واحد نصف عقرها يلتقيان قصاصا، ويرث من كل واحد ميراث ابن، ويرثان منه ميراث أب واحد.

ولو زعم أحدهما أنها أم ولد الآخر وأنكر توقَّف يوما وتخدم المنكِّر يوما، وقالا: يستسعيها المنكر في قيمة نصيبه وهي حرة[2]

بينهما أم ولد أعتقها أحدهما وهو موسر لم يضمن لصاحبه شيئا، وقالا: يضمن نصف قيمتها وتسعى إن كان معسرا، وإن مات أحدهما لم تسع للآخر خلافا لهما.[3]

[ولو ولدت فادعاه أحدهما يثبت نسبه ولا شيء عليه خلافاً لهما].[4]

ولو وطئ جارية مكاتبة فولدت فادعاه فإن صدقه ثبت نسبه وعليه عقرها وقيمة الولد، ولا تصير أم ولده، وإن كذبه لم يثبت، وإذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها.

---

[1]) أي ينسب إليه. ومفهومه أن الأب إن كان موجودا ، ووطئ أبو الأب لم يثبت النسب؛ لأنه لا ولاية للجد عند قيام الأب ينظر البداية وشرحها الهداية (٤٧/٥) ومختصر القدوري (١٧٨) .

[2]) التكملة. اللوح (٩٩)؛ والمبسوط (٢٣٥/٢) ؛والبحر الرائق (٢٦٢/٤) .

[3]) التكملة. اللوح (٩٩) وفتح القدير (٥٠/٥) .

[4]) سقط من (ب) ينظر الخلاف في التكملة اللوح (٩٩)؛ والاختيار لتعليل المختار(٣٤/٤،٣٥) .

كـتـــــاب المكاتـــب ([1])

يجوز كتابة العبد [والأمة]([2]) على مال حالٍّ أو مؤجل أو منجّم، وإن كانا صغيرين إذا عقلا، فإذا قبل صار مكاتبا.

{ويستحب أن يحطه}([3]) شيئا من البدل، ويجوز فيها شرط الخيار.

[ولا يجوز للمولى وطء المكاتبة]([4])، فإن وطئها فعليه عقرها.

وإن جنى عليها أو على ولدها فعلى الأرش([5])، ولو أتلف مالها ضمنه.

ويخرج المكاتب من يد المولى دون ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر.

ولا يتكفَّل ولا يهب ولا يعتق بعوض ولا غيره، ولا يتزوج إلا بإذن المولى، ولا يتصدق إلا

---

[1]) الكتابة : اسم مصدر بمعنى المكاتبة ، والمكاتبة: عقد بين الرقيق ومالكه على مال يؤديه الرقيق لمالكه على أقساط، فإذا أداها فهو حر. معجم لغة الفقهاء (٣٧٧)؛ وفي الوقاية (٣/٥)، الكتابة: إعتاق المملوك يداً حالا، ورقبة مآلاً. الوقاية (٣/٥) ، وسمي بذلك؛ لما يكتب فيه لهما وعليهما. حسن الدراية (٣/٧) .

[2]) سقطت من (ب) .

[3]) في (أ) و وتجب أن تحطه . والصواب ما أثبت من (ب)، قال في التكملة: (ويجوز للمولى أن يحط من مال المكاتبة شيئاً) اللوح (١٠٠) .

[4]) في(ب) وإذا وطئ المكاتبة. والصواب ما أثبت ليستقيم النص .

[5]) الأرش: بفتح الأول وسكون الثاني اسم للمال الواجب على ما دون النفس من الجراحات. التعريفات للجرجاني(٣١)؛ جامع العلوم (٥٥) ؛وأنيس الفقهاء(١١٠).

باليسير، ولا(تـ)نفُذُ([1]) وصيَّتُه، وإن مات عن وفاء.

ويقبل الصدقة وتطيب للمولى من دينه وبعد عجزه، ولا يمنعه من الاكتساب{وأين} ([2]) شاء متى شاء، ويزوج الأمة لا العبد، وكذا الأبُ و الوصيُّ في رقيق الصبي.

فإن ولد له من أمته فهو في حكمه، وكسبُه له، وإن اشترى أباه أو ابنه أو أم ولده دخل في كتابته، ولا يبيع أم ولده.

وإن اشترى ذا رحمٍ محرم لأولاد بينهما لم يدخل خلافا لهما.([3])

ومن زوج عبده أمته ثم كاتبها [دخل]([4]) ولدهما في كتابتهما، وكسبُه لهما.

ولو قال لعبده: أنت حر على ألف أو باعه نفسه بإلف فهو حر، والمال دين عليه، وولاؤه للمولى.

---

[1]) الذي في النسختين : يَنفُذُ. بالياء التحتية . والموافق لتأنيث لفظة الوصية التاء الفوقية.

[2]) في (أ) أين . بدون الواو. وإثباتها أولى؛ للدلالة على الأمرين فلا يمنعه من الاكتساب ، ولا يمنعه منه في أي مكان شاء . ولذا قال في التكملة: لو شرط عليه عدم الخروج من البلد بطل الشرط. اللوح (١٠٠)؛ وينظر كتاب الأصل(٣/٣٣٩)، حيث نقل إجابة الإمام لمحمد بن الحسن رحمهما الله حين سأله فقال: لا يشترط ذلك والشرط باطل.

[3]) مختصر القدوري (١٧٩)؛ والوقاية وشرحها (٥/٧) .

[4]) في (ب) ودخل . بزيادة واو .

ولو قال: جعلت عليك ألفا [تؤديها][1] نجوما[2] أولها كذا وآخرها كذا، فإذا أديت فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق فهي كتابة جائزة.

وإن كاتبه على نفسه وماله الذي في يده من كسبه جاز، وإن كان ماله أكثر من بدله.

وإن كاتبه على إلى سنة ثم صالحه على خمسمئة معجلة جاز استحسانا.

وإن كاتبه على خدمته سنة أو شهرا جاز استحسانا.

وإذا قبل حرٌ عن العبد جاز، فإذا أدى عنه عتق، وإن بلغ العبد [فقبل فهو مكاتب][3].

وإذا كاتب عن نفسه وآخر غائب جاز، وأيهما أدى عتقا ولا يرجع على الآخر، [و] [4] سواء قبل الآخر أو لا، ولا يأخذ المولى الغائب بشيء، وكذا لو كاتبت الأمة عن

---

[1]) في (ب) تركنها.

[2]) النجم : الكوكب وإذا أطلقوه أرادوا به الثريا ، وجمعه أنجم ونجوم، كانت العرب تؤقت بطلوع النجوم، وتسمي الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً تجوزاً؛ لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم، ثم توسعوا حتى سموا الوظيفة نجما لوقوعها في الوقت الذي يطلع فيه النجم، واشتقوا منه فقالوا: نجمت الدين إذا جعلته نجوما: أي وظائف، يقال نجّم المال نجوما أي وظّفه وظائف في كلّ شهر كذا ونجّم الدّية وغيرها إذا أدّاها نجوما. المصباح المنير (٢/٥٩٤،٥٩٥) ؛وطلبة الطلبة (١٣١) .

[3]) في (ب) فقيل هو مكاتب ، وما أثبت يدل عليه السياق .

[4]) سقطت الواو من (ب) .

نفسها [و][1] عن ابنين صغيرين لها، وأيهم أدى لا يرجع على صاحبيه.

ولو كاتب المريض عبده على ألفين وقيمته ألف ثم مات ولم يجز الورثة يؤدي الثلثين حالا، والثلث مؤجلا، وإلا رد رقيقا، وقال محمد: يؤدي ثلثي قيمته حالا.[2]

وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان يؤدي ثلثي القيمة حالا أو يرده رقيقا بالإجماع.[3]

فصل

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو قيمة نفسه فهي فاسدة، فإن أدى الخمر عتق وسعى في قيمته لا ينقص من المسمّى ولا يزاد عليه.

ولو كان المولى نصرانيا جاز، وأيهما [أسلم وجبت][4] قيمتها على النجوم [5] فإذا قبضها عتق.

---

[1]) سقطت الواو من (ب) .

[2]) التكملة . اللوح (١٠٠) مكتفياً بقول الإمام ، وذِكْرُ قولِ محمد رحمهما الله من إضافات المصنف على ما في التكملة .ينظر الخلاف بأكمله في الجامع الصغير (٤٦٢)؛ وكتاب الأصل (٩٥/٤) .

[3]) التكملة . اللوح (١٠٠)؛ والجامع الصغير (٤٦٢)؛ لكن الذي نقله في التكملة أنه يؤدي الثلث. بينما الذي في الجامع الصغير أنه يؤدي الثلثين وهو ما ذكره المصنف، ولعل ما في التكملة خطأ من الناسخ.

[4]) في (ب) أسلمت وجب. والصياغة المناسبة مع ما أثبت .

[5]) تقدم معنى النجوم آنفاً .

ومن كاتب عبده على مئة دينار على أن يزيده المولى عبدا بغير عينه فسد، وقال أبو يوسف: يقسم المال على قيمته وقيمة عبد وسط، فتبطل حصة العبد ويبقى مكاتبا بما بقي.([1])

وإن كاتبه على قيمته أو على شيء بعينه لغيره لم يجز، وإن كاتبه على حيوان غير موصوف جاز.

وإن أدى ما كوتب عليه في الفاسد عتق وسعى في قيمته.

(فصل

ولو تزوج حرةً فجاءت بولد فكانت أمةً فأولاده عبيد، وكذا العبد، وقال محمد: أحرارٌ بالقيمة في العبد، مكاتبون في المكاتب.([2])

وإن وطِئَ أمة في ملكه بغير إذن المولى، ثم استحقت يؤخذ بعقرها([3]) في الكتابة، وإن وطئها بنكاح فبعد العتق، وكذا المأذون [له]([4]) .

وإن وطئها في البيع الفاسد ثم ردَّها فعليه عقرها في الكتابة.

---

[1]) التكملة. اللوح (١٠٠)؛ والجامع الصغير (٤٥٢).

[2]) التكملة . اللوح (١٠٠)، زاد المصنف خلاف محمد.

[3]) تقدم معنى العقر في كتاب النكاح. ص (٤٧٧)

[4]) سقطت من (ب) .

وإن اشترى زوجته لم ينفسخ النكاح، وله بيعها إلا أن تكون أم ولده، فإن طلقها بعد الشراء بائناً فليس له أن يتزوجها بعد ذلك.

وإن أوصى إلى رجل في ماله وولده يصح إن عتق قبل موته، فإن ترك وفاءً كان وصيا على أولاده المكاتبين دون الأحرار، وهو في الشفعة من المولى وغيره كالحر.

ومن أعتق مكاتبه في مرضه ثم مات ولا مال له إلا ما بقي من البدل، ولم يُجِز الورثة، سعى لهم في الأقل من ثلثي ما بقي، وثلثي جميع قيمته.([1])

ومن كاتب عبده الجاني وهو لا يعلم ثم عجز، دفعه المولى أو فداه، وكذا مكاتب جنى ثم عجز قبل القضاء([2]) وبعد القضاء يباع فيه، ورجع أبو يوسف إلى هذا.([3])

---

[1]) كذال في النسختين، ومختصر الطحاوي(٣٩٥)، والذي في التكملة : (سعى للورثة في الأقل من ثلثي ما بقي عليه، وثلث جميع قيمته).

[2]) عليه .

[3]) التكملة . اللوح (١٠١)؛ والجامع الصغير وشرحه(٤٥٩)، قال الشارح: وقد كان يقول أولاً إذا عجز قبل القضاء بيع فيه أيضاً.

فصل

إذا عجز المكاتب عن نجم فإن كان له دين [يقتضيه][1] أو مال يقدم، لا يُعَجِّزُه الحاكم وانتظر يومين أو ثلاثة، فإن لم يكن له وجه، وطلب المولى تعجيزه عجَّزَه وفسخها، وقال أبو يوسف: لا يُعجِّزُه حتى يتوالى نجمان، فإذا عجز عاد رقيقا، وما في يده لمولاه.[2]

وإن أخل بنجم فرده مولاه برضاه جاز.

وإن مات وله مال قضى منه بدل الكتابة، وحكم بعتقه آخر حياته.

فإن لم يترك وفاءً وترك ولداً وُلد في الكتابة، سعى في كتابة أبيه على نجومه، فإذا أدى، حكم بعتق أبيه كما ذكرنا، وعتق الولد، وكذا إن كان مشترى عندهما، وقال أبو حنيفة: إن أدى الكتابة حالةً وإلا رد رقيقا.[3]

وإن ترك دينا ووفاءً وولداً من حرة فجنى فقَضَى على عاقلة الأم فليس بقضاء يُعْجِزه.

وإن اختصم في ولائه، موالي الأب والأم، فقُضيَ لموالي الأم فهو قضاء يعجزه.

وإذا أعتقه المولى عتق، وسقط مال الكتابة.

---

[1]) في (ب) يقضيه .

[2])وهو قول محمد أيضا كما نقله القدوري في المختصر ، بينما قصره المصنف هنا عل أبي يوسف. ينظر مختصر القدوري (١٧٩،١٨٠) .

[3]) الهداية والعناية على الهداية (٢١١/٩)؛ والفتاوى الهندية (٩/٥)؛ والجوهرة النيرة(١٩٧/٢) .

وإذا مات المولى يؤدي البدل إلى ورثته على نجومه، فإن أعتقه أحدهم لم ينفذ، وإن أعتقوه عتق وسقط البدل.

فصل

ومن كاتب عبديه كتابة واحدة إن أدَّيا عُتقا وإن عجزا رُدا في الرق، وأيُّهما مات فللمولى أخذ الآخر بالجميع.

ولو أعتق أحدَهما عُتق وبطلت حصته.

وله أخذ أيهما شاء بحصة الآخر، فإن أخذ المعتق رجع على الآخر، وإن أخذ الآخر لم يرجع، وإن قال: على أن كل واحد ضامن عن الآخر جاز، وأيهما أدى عتقا ويرجع على صاحبه بنصف ما أدى.

وإن أذن أحد الشريكين للآخر أن يكاتب نصيبه بألف ويقبض، ففعل وعجز فالمال للذي قبض، وقالا: هو مكاتب بينهما، وما أدى لهما.([1])

ولو وطئ أحدهما مكاتبتهما فولدت فادعاه، ثم وطئها الآخر فولدت وادعاه ثم عجزت فهي أم ولد الأول، ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه، وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز.

---

[1]) التكملة. اللوح (١٠٠،١٠١) ؛بداية المبتدي (١٩٧/٩) .

ولو لم يطأها الثاني لكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير، وهي أم ولد للأول وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها، والولد للأول، وقالا: إذا وطئها أحدهما وادعاه فهي أم ولد له ويضمن للآخر نصف قيمتها عند أبي يوسف، وعند محمد الأقل من نصف قيمتها ونصف بدل الكتابة، ولا يجوز وطء الآخر ولا يثبت النسب منه، ويغرم له العقر.([1])

فإن أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما.([2])

وإن أعتق أحد الشريكين مكاتبهما لم يضمن، موسرا كان أو معسرا، ويسعى المكاتب في حصة الآخر، فإذا أدى عتق وولاؤه بينهما، فإن عجز عن ذلك قضي بعجزه، وهو كعبد بين اثنين إن أعتقه احدهما، وقال أبو يوسف: بطلت الكتابة بالعتق، وهو كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما، وقال محمد: إن كان المعتق موسرا ضمن الأقل من قيمة نصيب شريكه ومما بقي من الكتابة، وإن كان معسرا سعى المكاتب في ذلك، وولاؤه للمعتق خاصة.([3])

ومن كاتب نصف عبده فأدى عتق نصفه وسعى في بقيته، وقالا: يتكاتب كله على ذلك المال.

وإذا كاتب أم ولده جاز، فإذا مات عتقت وبطلت الكتابة.

---

[1]) المرجع السابق (٢٠١/٩، ٢٠٠)؛ و التكملة. اللوح (١٠١) .

[2]) التكملة . اللوح (١٠١)؛ وبداية المبتدي(٢٠٣/٩).

[3]) التكملة . اللوح (١٠١، ١٠٢).

وإذا ولدت مكاتبته منه إن شاءت مضت أو عجزت وصارت أم ولده.

وإن كاتب مدبرة ثم مات ولا مال له سعى في ثلثي قيمته أو جميع بدل الكتابة، وقال أبو يوسف: في الأقل منهما، وقال محمد: في الأقل من ثلثي القيمة أو ثلثي البدل.[1]

وإن دبر مكاتبته مضى على كتابته أو عجز وصار مدبرا، فإن مضى عليها فمات المولى ولا مال له سعى في ثلثي بدل الكتابة أو ثلثي قيمته، وقالا: في الأقل منهما، وإذا كاتب المكاتب عبده فأدى الثاني قبله فولاؤه للمولى، وبعده ولاؤه له.

[1]) المختار وشرحه الاختيار(٤/٣٧،٣٨)؛ المبسوط (٧/٣٥٥،٣٥٦)؛ ومجمع البحرين(٦٩٥) .

كتـــاب الولاء[1]

من أعتقه مملوكه فولاؤه له، وإن شرط سائبة.[2]

وإذا أُعتق المدبر وأم الولد والمكاتب بالأداء فولاؤهم للمولى.

[ومن][3] عتق بالقرابة فولاؤه لمن عتق عليه.

وإذا تزوج عبدُ رجلٍ أمة آخر فأعتقها وهي حامل عتقت وعتق حملها، وولاؤه لمولى الأم ولا ينتقل عنه.

وإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر فولاؤه له، فإن أعتق العبد جر ولاؤه إلى مواليه ولا يجره الحر.

---

[1]) الولاء لغة:- مشتق من الولي وهو القرب، ويطلق على المعْتِق، والمَوْلى العصبة والناصر والحليف وهو مولى الموالاة والمعتق وهو مولى النعمة ويطلق على العتيق وهم موالي بني هاشم أي عتقاؤهم، ولكنه خص في الشرع بولاء العتق. المصباح المنير (٦٧٢/٢) .

وشرعا:- تناصر يوجب الإرث والعقل. وهو نوعان ولاء عتاقة وسببه نعمة العتق، وولاء موالاة وسببه العقد. العناية ومتنها الهداية (٢١٨/٩)؛ واللباب في شرح الكتاب(١٣٦/٣).

[2])أي وإن شرط المولى أن العبد سائبة- متروك -لا يرثه إذا مات، ولا يعقل عنه إذا جنى، فالشرط باطل لمخالفته نص الحديث وهو أن الولاء لمن أعتق .ينظر مختصر القدوري (١٨٢)؛ واللباب (١٣٦/٣) .

[3]) في (ب) فمن.

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب [فولدت][1] له فولاؤه لمواليها عند أبي حنيفة رحمه الله.[2]

مسلم ليس بعربي، ولا مولى عربي، تزوج بمعتقة عربي فولدت منه فولاؤهم لموالي الأم، وقالا: هم كأبيهم لا ولاء لهم.[3]

وولاء العتاقة تعصيب، وهو مؤخر عن عصبة النسب، فإن مات المولى ثم المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته، ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو

---

[1]) في (ب) ولدت منه . بدون فاء .

[2]) قال القدوري في المختصر ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه ولاء أولادها لأبيهم؛ لأن النسب إلى الآباء. (١٨٢) .

[3]) التكملة. اللوح (١٠٣)؛ ومختصر الطحاوي(٣٩٨) ،قال: وبه نأخذ .

كاتب من كاتبن، والولاء لِلْكُبْرِ.[1]

فإذا مات المعتق عن ابني ابن مولاه وأربعة بني ابن آخر فالولاء بينهم أسداسا.

وإن أعتقت عبدا وماتت وخلفت ابنا من غير قومها فميراث المعتق لابنها، وجنايته على قومها، ومن له نسب وجرى عليه ولاء، فجنايته على ذوي ولائه خاصة.

ومن اشترى عبدا فأقرّ أن بائِعَه كان أعتقه وأنكر البائع فهو حر، وولاؤه موقوف.

---

[1]) الْكُبْرِ: بضم الكاف أي لمن هو أقعد بالنسب وأقرب. المصباح المنير (٥٢٤/٢) وفي الأثر الموقوف الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الولاء، باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن. عن عمر وعثمان وعلي وعبدالله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم (أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر) أي أكبر أولاد المعتِق(٣٠٦/١٠،٣٠٣)؛ وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الصغرى كتاب العتق، باب العتق عنهم أيضا (٢١٣/٤).

قال في التحجيل في تخريج مالم يخرج في إرواء الغليل عن حديث عمر وعثمان وعلي : إسناده صحيح (٣٣٤-٣٣٨) وضعف روايات أخرى ،عنهم وعن غيرهم .

وأخرجه الدارمي في سننه عن عمر وعلي وزيد وعبدالله بنحوه بعدة أسانيد إليهم ،كتاب الفرائض، باب ما للنساء من الولاء (٢/ ٤٧٠-٤٨٨)؛ وضعفها صاحب الذيل على سنن الدارمي جميعا لأن فيها أشعث وهو ضعيف، والصحيح منها منقطع، وقال عن أحدها إسناده صحيح إذا كان عامر الشعبي سمعه .وقال في البدر المنير(٧٢٤/٩) بعد ذكر قولهم: (الولاء للكبر) (فهذا الذي يُذهب إليه ، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا) ومثله في فتح الغفار(١٣٧٢/٣)، وزاد تصحيح ابن المديني وابن عبد البر للحديث.

فصل

ومن أسلم على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه، أو والى غيره، فالولاء صحيح وعقله على مولاه، ويدخل في ولاية أولاده الصغار.

فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى على ما يأتي في الفرائض.

فإن أسلم على يد رجل ووالاه وأسلم ولده على يد آخر ووالاه فولاء كل واحد للذي والاه.

وإن والى رجلا وزوجته آخر فولاء الأولاد لموالي الأب، وموالاة الصبي والعبد باطلة، وللمولى أن ينتقل إلى غيره، فإن عقل ليس له ذلك، وإن نقضها أحدهما لا تنتقض إلا بمحضر صاحبه، إلا أن يوالي غيره، وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا.

كــتـــاب الجنـــــايات [1]

القتل عمدٌ وشبهه[2] وخطأٌ وما أُجري مجراه[3] وبسبب. [4]

فالعمد الضرب عمداً بسلاح أو محدد من الحجر واللِّيطَة [5] والنار، وموجبه المأثم والقود[6] عيناً إلا أن يعفو الأولياء، ولا كفارة فيه.

وشبهه أن يتعمد الضرب بما ليس كذلك، وعندهما بما لا يقتل غالبا.[7]

أما الحجر العظيم، والخشبة العظيمة فعمد، وموجبه على القولين المأثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة، ويختص بالنفس.

---

[1]) الجنايات جمع جناية وهي لغة: التعدي وارتكاب الذنب تقول جنى فلان على فلان جناية أي تعدى عليه وارتكب في حقه ذنباً، والجناية: اسم لما يجنيه المرء من شر، وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر .المغرب في ترتيب المعرب (١ /١٦٦)؛ والمصباح المنير(١/١١٢) .

وفي الشرع:- الجناية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي. أو عبارة عن التعدي الواقع على النفوس والأطراف. البحر الرائق (٣٢٧/٨)؛ واللباب في شرح الكتاب(١٤٠/٣)؛ والجوهرة النيرة(٢٠٤/٢) .

[2]) أي وشبه العمد .

[3]) أي وما أجري مجرى الخطأ .

[4]) أي والقتل بسبب . فحاصل أوجه القتل خمسة : القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ ، والقتل الذي أجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب.

[5]) اللِّيطَة: بكسر اللام قشر القصب، والجمع ليط بوزن ليف. لسان العرب (٣٩٦/٧)؛ومختار الصحاح(٦١١) .

[6]) المأثم والقود: أي: الإثم والقصاص .

[7]) مختصر القدوري (١٨٤)؛ والمختار وشرحه الاختيار (٢٤/٥).

والخطأ أن يرمي شخصا يظنه صيداً وهو آدمي، أو يرمي غرضاً فيصيب آدمياً، وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة، ولا إثم فيه.

وما أجري مجراه: النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ، والقتل بسب حافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه فإذا تلف به آدمي ففيه الدية على عاقلته ولا كفارة.

ويقتل الحر بالحر وبالعبد، والمسلم بالذمي، والرجل بالمرأة [وبالصبي]([1])، والصحيح بالزمن([2]) والأعمى.

ولا يقتل المسلم ولا الذمي بالمستأمن. ([3])

ولا أحد بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده، ويقتل بوالديه.

ومن ورث قصاصا على أبيه سقط، ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف.

---

[1]) في (ب) والصبي .

[2]) الزَّمِن:- الشخص الذي طال مرضه أو دامت عاهتة زماناً، والزمانة العاهة . المغرب في ترتيب المعرب (٣٦٩/١)؛ والمصباح المنير (٢٥٦/١)؛ والمحكم والمحيط الأعظم(٦٧/٩).

[3]) الذمي: من أُمضِي له عقد الذمة ، وأهل الذمة أهل العقد، ويسمى المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة . معجم لغة الفقهاء(٢١٤)؛ والمصباح المنير (٢١٠/١)؛ ومختار الصحاح(٢٢٣) .

والمستَأمن:- بضم الميم وسكون السين وكسر الميم من عقدت له الذمة الموقتة على نفسه وماله وعرضه ودينه. معجم لغة الفقهاء (٤٢٦)؛ والفرق بين الذمي والمستأمن أن الأول مؤبد العصمة، بينما الثاني مؤقت العصمة. ينظر الاختيار في تعليل المختار (٢٧/٥) .

ومن شق بطن رجل، أو جرحه جرحا يعيش معه يوما أو أكثر، فضربَ آخرُ عنقَهُ فالقصاص عليه، والأرش([1]) على الأول.

وإن لم يبق بعد الأول إلا اضطراب الميت فالقصاص عليه ويعاقب الثاني.

ولا قصاص في التخنيق والتغريق إلا أن يعتاده، وفيه الدية على العاقلة، وقالا: فيه القود.([2])

ولا قصاص في اللطمة والدفعة ونحوهما، ولا في السم، وفيه الدية على العاقلة، ولو دفعه إليه فشربه فلا شيء فيه.

وإذا التقى الصفان فقتل مسلم مسلما {يظنه}([3]) مشركا فلا قود([4]) عليه، وعليه الكفارة. ومن قطع يد مرتد فأسلم ومات فلا شيء.

وإن قطع يد مسلم فارتد ثم مات أو قتل أو لحق بدار الحرب ففيه دية اليد، وكذا لو رجع بعد اللحوق.([5])

---

[1]) الأرش :- تقدم في كتاب المكاتب. ص (٦٤٤)

[2]) التكملة . اللوح (١٠٣)؛ والمختار وشرحه الاختيار(٥/٢٩).

[3]) وهو لفظ التكملة. اللوح (١٠٣)، وفي (أ) فظنه .

[4]) تقدم معنى القود آنفاً . ص (٦٥٨)

[5]) يعني بعد أن لحق بدار الحرب .

ولو أسلم ثم مات فدية النفس، وقال محمد: دية اليد.[1]

ومن رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ومات فعلى الرامي الدية، وقالا: لا شيء عليه، وإن رمى مرتدا أو حربيا فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء بالإجماع.[2]

ولو رجم من قضي برجمه فرجع الشهود ثم وقع به الحجر لا شيء عليه.

ومن رمى عبدا فأُعتق ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى، وقال محمد: ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي.[3]

ومن جرح رجلا عمدا فمات فيه القصاص.

ومن قطع أربع [أصابع][4] رَجُلٍ فمات قتل[5]، فإن برئ قطعت أربعته قصاصا، فإن اقتص من اليد ثم مات يقتل أيضا.

وإن أقر كل واحد منهما أنه قتله فقال وليه: قتلتماه فله قتلهما.

ولو شهدا على رجل أنه قتله وآخران على آخر فقال الولي قتلاه فهو باطل.

---

[1]) مجمع البحرين(٦١٩)؛ وفي التكملة هو قول أبي يوسف أيضاً . اللوح (١٠٤) .

[2]) تنظر المسألتان في التكملة. اللوح (١٠٧)؛ ومجمع البحرين (٦١٨)؛ والمختار وشرحه الاختيار (٣٤/٥).

[3]) الجامع الصغير(٤٩٨)؛ والتكملة. اللوح (١٠٧).

[4]) سقطت في (ب).

[5]) في (ب) بعد لفظة قتل قوله ولا يرجع .

وإذا اختلف الشاهدان في البلد أو اليوم أو الآلة أو عينها أحدهما دون الآخر لا { يقتل }[1].

وإن قالا: لا ندري بأي شيء قتله ففيه الدية.

وإذا اشترك في القتل من يجب عليه القصاص ومن لا يجب سقط.

وتجب الدية نصفها في مال من يجب عليه القصاص، ونصفها على عاقلة الآخر.

ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد ونهشته حية فمات فعلى الرجل ثلث الدية.

فإن ضربه بمرٍّ[2] فمات فإن أصابه بالحديد قتل به، وبالخشب الدية.

ومن وجب عليه حد أو قصاص فالتجأ إلى الحرم يُحد ولا يقتص منه، لكن لا يكلم ولا يبايع ولا يشارى ولا يؤوى، فإن قَتل في الحرم قُتل فيه.

وما جنى بلسانه فيه الحد أو التعزير.

وتقتل الجماعة بالواحد ،والواحد بالجماعة اكتفاءً، فإن حضر أحدهم واقتصّ سقط حق الباقين.

---

[1]) في (أ) لا يقبل . والمعنى واحد .

[2]) المرُّ:- المر بفتح الميم وتشديد الراء وهو خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل عليها ويحفر بها الأرض . البحر الرائق (٣٤٨/٨)؛ وينظر تهذيب اللغة (١٢٦/١)؛ وتاج العروس (١٠٥/١٤).

وإذا مات من عليه القصاص سقط.

وإذا أقرّ العبد بالقتل العمد قُتل.

ومن رمى رجلا عمدا فنفذ [منه]([1]) إلى آخر فماتا فالقصاص للأول والدية للثاني على عاقلته.

فصل

وإذا قُتِلَ المكاتبُ عمداً ولم يترك وفاءً وله ورثة غير المولى اقتص المولى بالإجماع، وإن ترك وفاءً ولا وارث له إلا المولى فله القصاص خلافا لمحمد([2])، وإن كان له ورثة غيره فلا قصاص وإن اجتمعوا معه.

ولا قصاص في العبد الرهن حتى يجتمع الراهن والمرتهن.

ويستوفي الكبار القصاص قبل بلوغ الصغار خلافا لهما.([3])

ولا يستوفي الحاضر حتى يحضر الغائب.

---

[1]) في (ب) فنفذ إلى آخر . بدون منه. وكلاهما بمعنى واحد.

[2]) مختصر القدوري (١٨٥)، ولم يذكر خلاف محمد لهما، وزيادته من فوائد المصنف. ينظر خلافه معهما في كتاب الأصل (٣٥٨/٤،٣٥٩)؛ وبدائع الصنائع (٢٤٠/٧) .

[3]) التكملة . اللوح (١٠٥)؛ وبداية المبتدي (٢٢٧/١٠).

وإذا قتل ولي المعتوه وله أب اقتص أبوه أو صالح ولا يعفو، وكذا لو قطعت يد المعتوه عمداً. والوصي يصالح لا غير.

أخوان أقام أحدهما البينة على رجل أنه قتل أباهما عمداً، ثم حضر الآخر يعيد البينة خلافا لهما، ولا يعيدها في الخطأ والدين بالإجماع.

ثلاثة أولياء شهدا[1] اثنان على الآخر بالعفو لم يقبل، فإن صدقهما فالدية بينهم أثلاثا، وإن كذبهما فله ثلثها ولا شيء لهما.

فصل

ويجب القصاص في اليد إذا قطعت من المفصل، وكذا [الرجل][2] ومارن الأنف والأذن والسن، ولا قصاص في عظم سواه ولا اللسان ولا الذكر إلا أن تقطع الحشفة[3].

وفي كل شجة[4] يمكن فيها المماثلة القصاص .

ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص، فإن ذهب ضوؤها وهي قائمة ففيها القصاص، تحمى المرآة، ويجعل على وجهه قطن رطب، وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها.

---

[1]) هكذا في النسختين بألف بعد الدال ؛ للدلالة على التثنية. ونص صاحب التكملة (وإن كان للمقتول ثلاثة أولياء فشهد اثنان على أحدهم أنه عفا..) بدون ألف . اللوح . (١٠٥) .

[2]) سقطن من (ب) .

[3]) تقدم بيان المراد بها في كتاب الطهارة. ص (٢٠٥)

[4]) الشجة:- واحدة الشجاج، ورجل أشج بان أثر الشَّجَّة في جبينه وهي في الرأس أو الوجه شجة وشجاج وفي غيرهما تسمى جراحة دون غيرها. أنيس الفقهاء (١٠٩)؛ معجم لغة الفقهاء (٢٥٨).

ويجري القصاص فيما دون النفس بين المسلم والذمي، ولا يجري بين الرجل والمرأة، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين.

ومن قطع أصبعا فسقطت الكف من المفصل فلا قصاص، وعليه دية الكف، وقال محمد: عليه القصاص فيه.([1])

ومن قطع يمين رجل ويسار آخر قطعت يداه.

وإن قطع رجلان يد رجل فلا قصاص، وعليهما نصف الدية.

وإذا قطع يميني رجلين فلهما أن يقطعا يمينه ويأخذا نصف الدية بينهما، فإن قطعهما أحدهما فللآخر نصف الدية.

ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة([2]) فبرأ فلا قصاص.

ومن قطع يداً صحيحة ويده شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع إن شاء قطع المعيبة أو أخذ الأرش ([3])كاملا، فإن لم يختر شيئا حتى ذهبت المعيبة بآفة أو جناية بطل حقه.

---

[1]) التكملة . اللوح (١٠٥)؛ مختصر الطحاوي(٢٤٦)، قال: وبه نأخذ.

[2]) الجائفة:- الجائفة:- مؤنث الجائف، وهي كل ما نفذ إلى جوف الشيء وباطنه ،كالجرح الذي اخترق الصدر أو الظهر أو البطن . المرجع السابق .

[3]) تقدم بيان المراد به في كتاب المكاتب.

وإن شجه فاستوعبت ما بين قرنيه، ولا يستوعب ما بين قرني الشاج ، فالمشجوج يأخذ أرشها، أو يقتص بقدر شجته، يبدأ من أي الجانبين شاء، وإن كان بالعكس يأخذ الأرش ويقتص بقدرها، وكذا لو شجه من الوجه إلى القفا فعلى ما بينا في الوجهين.

ولا اعتبار بالكبر والصغر في الأيدي والأرجل والأسنان.

وإن شجه موضِّحة([1]) فذهبت عيناه فلا قصاص، وقالا: يجب في الموضِّحة.

ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعةُ سنه سنَّ النازع ثم ثبتت سن الأول فعليه خمسمئة درهم.([2])

ومن كسر سن رجل فاسود الباقي، أو قطع أنملة فشلت اليد، فلا قصاص.

وإن قطع يده خطأ ثم قتله قبل البرء عمداً، أو قتله خطأً قبل البرء، أو قطعه خطأ فبرأ ثم قتله خطأً، أو قطعه عمداً فبرأ ثم قتله عمداً، يؤخذ بالأمرين.

وإن قطعه عمداً ثم قتله قبل البرء عمداً، فالولي يقطعه ويقتله أو يقتله، وقالا: يقتل ولا يقطع.([3])

---

[1]) الموضِّحة:- بضم الميم وفتح الواو وكسر الضاد من وضح الشيء إذا ظهر، وهي الجراحة التي تقطع السمحاق وتبين العظم .معجم لغة الفقهاء(٤٦٩)؛ وطلبة الطلبة (٣٢٩).

[2]) سبق بيان قدر الدرهم في كتاب الزكاة. ص (٢٧٥)

[3]) كتاب الأصل (٥٣٥/٤)؛ المبسوط للسرخسي (١٦٩/٢٦).

ومن قطع يد عبد خطأ فأعتقه مولاه، ثم مات فعلى القاطع أرش اليد لا غير، وإعتاقه {كَبُرْئِه}[1] .

فصل

ويسقط القصاص بالصلح، ويجب المال قليلا كان أو كثيرا، ويلزم حالاً، فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه سقط، وللباقين نصيبهم من الدية.

فإن أقام القاتل البينة أن أحد الوليين أو أحد الموليين عفا فالحاضر خصم.

ومن قطع يد رجل عمداً فعفا ثم مات، فالدية في مال القاطع، وقالا: هو عفو عن النفس.[2]

وإن عفا عن القطع، وما يحدث منه، أو عن الجناية ،كان عفواً عن النفس بالإجماع.[3]

فإن كان خطأً فمن الثلث، والعمد من الجميع.

ولو قطعت يده فتزوجها عليها ثم مات فلها مهر المثل، وعلى عاقلتها دية اليد إن كان خطأً، وفي مالها إن كان عمداً.

---

[1]) في (أ) لبرئه .

[2]) ذِكْرُ خلافهما من فوائد وزيادات المصنف على التكملة. اللوح (١٠٥)؛ والاختيار لتعليل المختار(٥/٣٣) .

[3]) المرجعان السابقان .

وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها، أو على الجناية ثم مات، فلها مهر المثل في العمد ولا شيء عليها، وفي الخطأ يسقط عن العاقلة قدر مهر مثلها وما زاد فهو وصية للعاقلة يعتبر من الثلث، وقالا: إن تزوجها على اليد فكذلك.([1])

وإذا قطع الولي يد القاتل ثم عفا عنه فعليه دية اليد في ماله، وقالا: لا شيء عليه.([2])

حر وعبد قتلا رجلا، فأمر ولي الحر والمولى رجلا أن يصالح عنهما على ألف فهي عليهما نصفان.

فصل

وَمَن شَهَرَ على المسلمين سلاحاً فعلى المسلمين أن يقتلوه.

ومن سرق ليلا فاتَّبَعَه المسروق منه فقتله، لا شيء عليه.

ومن شهر غير السلاح فقتله المشهور عليه، فالدية في ماله.

وإن شهر سلاحا ليلا أو نهارا أو عصا في مصرٍ ليلا أو في غير مصر نهارا فقتله المشهور عليه، فلا شيء عليه.

---

[1]) التكملة. اللوح (١٠٥)؛ والبداية وشرحها الهداية (٢٥٧،٢٥٦/١٠) .

[2])أي: وإن قتل وله ولي، فقطع يد القاتل ثم عفا عنه وقد قضي له بالقصاص أولا، فعلى القاطع دية اليد في ماله عند أبي حنيفة ، وعندهما لا شيء عليه. ينظر التكملة. اللوح (١٠٥)؛ وبداية المبتدي(٢٥٨/١٠) .

وإن شهر عصا نهارا في مصر، فقتله قُتل به خلافا لهما.[1]

وإن ضربه بسلاح وتركه فقتله المضروب فعليه القصاص.

ومن صال عليه بعير فقتله ضمنه، وقال أبو يوسف: استقبح أن أُضَمِّنَه.[2]

ومن قال لغيره: اقتلني فقتله عمدا أو خطأ فعليه الدية، وعن أبي حنيفة: لا دية عليه، وقال زفر: إن قتله بالحديد قُتل.[3]

وإن أمره بقطع يده أو فَقْءِ عينه أو قتل عبده، فلا شيء.

وإن أمره بقتل ولده قتل به وبقتل أخيه وهو وارثه، قال أبو حنيفة: تجب الدية استحسانا ، وقال زفر: القصاص.[4]

---

[1]) ذِكْرُ خلافهما للإمام من زوائد وفوائد المصنف على ما في التكملة. اللوح (١٠٥)؛ تبيين الحقائق (١١٠/٦)؛ والفتاوى الهندية (٧/٦) .

[2]) التكملة. اللوح (١٠٥) .

[3]) اتفق الأئمة الثلاثة رحمهم الله على عدم القصاص، وخالف زفر. بدائع الصنائع(١٨٠/٧و٢٣٦).

- أما الدية فنقل عن الإمام روايتان كما ذكر المصنف، الأولى أن عليه الدية ،قال السرخسي هي ظاهر الرواية المبسوط(٩١/٢٤)، وقال الكاساني:- ينبغي أن تكون الأصح (٢٣٦/٧)؛ وصححها في البحر الرائق (٨٨/٨)؛ والدر المختار (٥٤٧/٦) .

والثانية لا دية عليه . ينظر التكملة. اللوح (١٠٧) ؛والمبسوط (٩١/٢٤)؛ قال الكاساني: ذكر القدوري أن هذا أصح الروايتين، وهي قول أبي يوسف ومحمد. بدائع الصنائع (٢٣٦/٧).

[4]) التكملة. اللوح (١٠٧)؛ وبدائع الصنائع (٢٣٦/٧).

وإن أمر عبد محجور صبيا فقتل رجلا فالدية على عاقلة الصبي، ولا شيء على الآمر، وكذا لو أمر عبداً.

ومن قتل مسلما لا ولي له، أو مستأمنا قد أسلم، فالدية على عاقلته للإمام، وعليه الكفارة في الخطأ، وفي العمد يقتله أو يأخذ الدية ولا يعفو.

كتـــاب الديات [1]

دية شبه العمد مئة من الإبل، أرباعا على السواء، من بنات مخاض، وبنات لبون، والحقاق، والجذع،[2] وعند محمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة حوامل، ولا تغليظ إلا في الإبل.[3]

ودية الخطأ مائة من الإبل أخماسا مما ذكرنا ومن ابن مخاض، ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم[4]، قالا: ومن البقر مئتان، ومن الغنم ألفان، ومن الحلل مئتان كل حلة ثوبان [5].

---

[1]) الديات في اللغة: جمع دية بكسر الدال مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ،ثم قيل لذلك المال (الدية) تسمية بالمصدر ولذا جمعت .المغرب في ترتيب المعرب (٣٤٧/٢).

وشرعا:- اسم للمال الذي هو بدل النفس. أو المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما .الدر المختار(٥٧٣/٦)؛ والتعريفات للجرجاني (١٤٢)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٣٤٥) .

[2]) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى .مختصر القدوري (١٨٧)؛ ومجمع البحرين (٦٢١) .

- وتقدم في باب زكاة السائمة من كتاب الزكاة، بيان المراد بكل من بنت المخاض ، وبنت اللبون ، والحقة ،والجذعة .

[3])التكملة. اللوح (١٠٩)؛ والاختيار لتعليل المختار (٣٥/٥)؛ ومجمع البحرين (٦٢١) .

[4]) يعني لا تثبت الدية عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله إلا من هذه الأنواع الثلاثة. أما عندهما فتثبت أيضا من غير الثلاثة الأنواع وهي ما ذكرها المصنف بعد ذلك. مختصر القدوري (١٨٧) .

[5]) أي: إزار ورداء . طلبة الطلبة (٣٣٠) .

ودية المسلم والذمي سواء.

وكل عمد سقط فيه القصاص بصلح أو شبهة أو اعتراف[1] ففي مال الجاني.

ومن قتل ابنه فالدية في ماله في ثلاث سنين.

وعمد الصبي والمجنون خطأ، وفيه الدية على العاقلة.

وفي النفس الدية، وكذا المارن [2] واللسان والذكر والعقل إذا ذهب بضربة، وكذا في العينين واليدين والرجلين والأذنين والشفتين والأنثيين وثديي المرأة.

وفي كل واحد منهما نصف الدية، [وفي أشفار([3]) العينين الدية]([4])، وفي أحدها ربع الدية

وفي كل أصبع عشر الدية، وتقسم على مفاصلها.

وفي كل سن أو ضرس خمس من الإبل.

ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه ديته.

---

[1]) هكذا في النسختين ولعل الصواب (أو عفو) بدلاً من قوله (أو اعتراف)

[2]) المارن:- ما لان من الأنف وفضل بين قصبته، وتركيبه دال على اللين والملامسة . التوقيف على مهمات التعاريف (٦٣١) .

[3]) أشفار العينين:- جمع شُفر بالضم، وشفر العين: ما نبت عليه الشعر وأصل منبت الشعر في الجفن ،أو حروف العين التي ينبت عليها الشعر و الشعر الهدب. لسان العرب(٤١٨/٤)؛ والمصباح المنير(١/ ٣١٧) .

[4]) سقطت من (ب) .

فإن قطع الأنثيين ثم الذكر ففيهما دية وفيه حكومة، وإن قطعه أوّلاً أو قطعهما عرضا فديتان.

ومن ضرب رجلا أو شجه موضحة ([1]) فذهب شمه أو عقله أو شعر رأسه أو ماء ظهره فدية واحدة، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش([2]) الموضحة مع الدية.

ومن [غصب صبياً حرا فمات فجأة]([3]) أو بحمَّى فلا شيء فيه.

وإن مات بصاعقة أو نهشته حية فالدية على العاقلة.

ومن ضرب رجلا مئة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة فعليه الدية.

وإن ضربه مئة فجرحه أو شجه وبرئ وبقي أثرها فعليه أرش الضرب، وإن لم يبق لها أثر فلا شيء، وقال أبو يوسف: حكومة عدل([4])، وقال محمد: أجرة الطبيب.([5]) وكذا لو نزع سنه فنبت أخرى مكانها.

ولو ضربه فألقى أسنانه فعليه ديةٌ وثلاثة أخماس، في كل سن نصف عشر الدية، وهي اثنان وثلاثون سنا، عشرون ضرسا وأربعة أنياب وأربع ضواحك وأربع ثنايا يؤدي أول سنة

---

[1]) سبق التعريف بهما في كتاب الجنايات. ص(٦٦٤) (٦٦٦)

[2]) سبق بيان معنى الأرش في كتاب المكاتب . ص (٦٤٤)

[3]) في (ب) غصب صبياً فجأة فمات . وما أثبت أدلّ على المعنى المراد.

[4]) حكومة العدل:- أن يقوم المجني عليه عبداً وبه الجراحة، ويقوم عبداً وليس به الجراحة، فينظر كم بينهما من القيمة، فعليه بقدر ذلك من الدية. التكملة. اللوح (١٠٩) ؛وبدائع الصنائع(٣٢٤/٧) .

[5]) التكملة. اللوح (١٠٧،١٠٨) ؛ومجمع البحرين (٦٢٥) .

ثلثي دية، ثلثاً من الدية وثلثاً من الثلاثة الأخماس، وفي الثانية ثلث الدية، وما بقي من الثلاثة الأخماس، وفي الثالثة ثلثاً.

وإن ضرب سنه فاسودَّت فعليه أرشها، فإن تحركت صبر حولا، فإن اشتدت فلا شيء، وعن أبي يوسف: أرش الألم، وإن اسودت أو سقطت فأرشها.([1])

وإن اختلفا بعد السقوط والسواد فقال الضارب: حدث من غير ضربتي، وقال من ضربتك فالقول له استحسانا، وللضارب قياسا.

ولو شجَّه مُوَضِّحة فصارت مُنَقِّلة([2]) واختلفا فالقول للشَّاج مع يمينه.

وإن شَجَّه مُوَضِّحة فسقط شيء من شعره دخل أقلهما في الأكثر.

[1]) التكملة. اللوح (١٠٨) ؛الهداية (١٠/٢٩٦).

[2]) المنَقِّلَةُ: هي التي تكسر العظم وتنقله من مكانه. معجم لغة الفقهاء(١٦٢)؛ وطلبة الطلبة (٣٣٧).

فصل

وفي أصابع اليد نصف الدية، وكذا إن قطعت مع الكفِّ، وإن قطعها من نصف الساعد ففي الكف ديته وفي الزائد حكومة.[1]

ومن قطع أصبعا فشلت الأخرى ففيهما الأرش[2]، وقالا: في الأولى القصاص وفي الثانية الأرش.

وإن قطع الكفَّ وفيها أصبع أو أكثر ففيها أرش الأصابع، وقال أبو يوسف: آخراً في الأصبع و الأصبعين يجب الأكثر من أرشها وأرش الكف، وقال محمد: فيه دية الأصابع قلّت أو كثرت، وخمس دية الكف بلا أصابع.[3]

وإن قلع سن رجل فنبتت صغيرة فحكومة.

ولو قلعها خطأ فأعادها فنبتت فأرشها، وكذا الأذن، وعن محمد: قدر أجرة الطبيب.[4]

وفي اليد الشَّلاء، والسن السوداء، وذكر الخصيِّ، والأصبع الزائد، وعين الصبي، ولسانه، وذكره، إذا لم يعلم صحتها حكومة، فيُقَوّم المجني عليه سالما وجريحاً كم بينهما من القيمة، فيجب بقدره من الدية.

---

[1]) تقدم بيان المراد بالحكومة آنفاً. ص (٦٧٣)

[2]) سبق بيان معنى الأرش في كتاب المكاتب .ص (٦٤٤)

[3]) التكملة. اللوح(١٠٨)؛ومختصر الطحاوي (٢٤٣،٢٤٢)؛ وقال عن قول محمد رحمه الله: وبه نأخذ.

[4]) التكملة. اللوح (١٠٨)؛ ومختصر الطحاوي (٢٤٥) .

ومن أودع صبيا عبدا فقتله فقيمته على عاقلته.

وإن أودعه طعاما فأكله فلا شيء خلافا لأبي يوسف.([1])

ومن رمى امرأة بحجر فأفضاها فدية كاملة إن كانت لا تستمسك البول، وإن كانت فثلثها.

وإن أفضاها بالزنا مطاوعة فلا شيء، وعليهما الحد.

وإن كانت مكرهة فعليه الحد والدية ولا عقر عليه ولا حد عليها.

[1]) التكملة اللوح (١٠٨)، وذكْر خلاف أبي يوسف من فوائد وزوائد المصنف، ينظر قوله في النافع الكبير (٥١٢)؛ وتبيين الحقائق(١٦٨/٦).

فصل

الشجاج عشرة: الحارصة، والدامعة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضِّحة، والهاشمة، والمنقِّلة، والآمّة.([1])

ولا قصاص إلا في الموضحة إن كانت عمداً وما قبلها حكومة، وروي القصاص في الدامية والباضعة والسمحاق.([2])

---

[1]) الحارصة:- الّتي تحرص الجلد أي تخدشه وتشقه وتقشره، ولا يخرج الدّم. والدّامعة :- هي الّتي تخدش الجلد وتخرج الدّم ولا تسيله والدّامية:- الّتي تخدش الجلد وتسيل الدّم، وهذه الجروح الثلاثة خاصة بالجلد لا تتعداه.

والباضعة:- هي الّتي تبضع الجلد أي تقطعه وتصل إلى اللّحم. والمتلاحمة:- هي الّتي تقطع الجلد وتأخذ وتؤثّر في اللّحم. والسّمحاق:- هي الّتي تقطع الجلد واللّحم ويصل إلى السّمحاق وهي جلدة تكون بين اللّحم وعظم الرّأس رقيقة. الموضحة :- الّتي تقطع السّمحاق وتوضح العظم أي تبيّنه. وهذه الجروح الأربعة الأخيرة خاصة باللحم لا تتعداه.

والهاشمة:- الّتي تهشم العظم. والآمّة:- الّتي تصل إلى أمّ الرّأس أي أصله وهو الّذي فيه الدّماغ والمنقلة تقدم تعريفها آنفاً، وهذان الجرحان الأخيران خاصان بالعظام . ينظر طلبة الطلبة (٣٣٧)؛ ومعجم لغة الفقهاء(١٦٢) .

[2]) الرواية الأولى ذكر محمد في الأصل: أنه يجب القصاص في الموضحة والسمحاق والباضعة والدامية. قال ابن نجيم : وهي رواية ظاهر الرواية قال وهي الأصح، وفي الدر المختار هي ظاهر المذهب وهو الأصح، ونقل ابن عابدين عن الكافي قوله:- هو الصحيح ، لظاهر قوله تعالى (والجُرُوحَ قِصَاص) المائدة (٤٥)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة قال الكاساني:- والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق. ينظر كتاب الأصل (٥٠٦/٤)؛ البحر الرائق (٣٨٢/٨) ؛وبدائع الصنائع (٣٠٩/٧) ؛والدر المختار (٥٨٢/٦) ؛وحاشيته رد المحتار(٢٤٣/١١) .

وفي الموضحة الخطأِ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة عشر ونصف، وفي الآمّة ثلث الدية، وفي الجائفة الثلث، فإن نفذت فثلثان.

والموضحة في الرأس والخدين واللحيين والذقن.

و الجائفة في البطن والظهر والجنبين، وليس في جرح غير الجائفة أرش معلوم، ولا يقتص في الجراحات حتى يبرأ.

فصل

من أشرع إلى طريق العامة جُرْصُناً، أو كنيفاً، أو ميزاباً ([1]) ، أو بنى دكاناً، أو حفر بالوعة، فله الانتفاع به ما لم يضر بالمسلمين، ويكره إن ضرَّ بهم، ولواحد من الناس أن ينتزعه مسلما كان أو ذميا.

وما تلف به يضمنه إلا أن يكون فعله بأمر السلطان، أو في ملكه، أو في الصحراء.

وما تلف بالميزاب ونحوه مما يلي الحائط هدر، وبالجانب الآخر مضمون، وإن كان لا يدري فلا شيء قياسا، ونصف الدية استحسانا.

---

[1]) الجُرْصُن:- دخيل مختلف فيه، فقيل: البرج الذي يكون في الحائط ، أو جذع يخرجه الإنسان من الحائط ليبني عليه ،أو مجرى ماء يركب في الحائط .ينظر المغرب في ترتيب المعرب (١٤١/١) ؛ والنافع الكبير(٥١٣)؛ العناية. (٣٠٧،٣٠٦/١٠)؛ والمعنى المتحد فيها هو ما يعمله مالك الحائط خارجاً عنه .

.

وإن تلف به بهيمة ففي ماله، وكذا ما تلف في البئر والحجر في الطريق.

وليس لأحد من أهل الدرب الغير النافذ أن يشرع ميزابا ونحوه إلا أن يأذن الباقين.

ومن عمل قنطرة على نهر أو وضع خشبة بغير إذن الإمام فتعمد أحدٌ المرور عليها لم يضمن.

ومن علَّق في مسجدِ عشيرته قنديلا([1]) أو بسط فيه بَوَارِي ([2]) أو حصا لم يضمن ما عطب به، وفي مسجد غيرهم يضمن خلافا لهما.([3])

ومن استأجر رجلا ليحفر له بئراً في فنائه، أو يعمل دكانا فعطب به أحدٌ فالضمان على الفاعل قياساً، وعلى الآمر استحسانا.

ومن وضع حجراً في الطريق فحوله آخر فالضمان على الثاني.

وإن ألقى في الطريق ترابا، أو رش ماءً فعطب به إنسان ضمن.

وإن كنس [الطريق]([4]) فعطب بموضع كنسه لم يضمن.

---

[1]) البَوَارِي:- الحصير المنسوج من القصب. القاموس المحيط (٤٥٢)؛ وتاج العروس (٢٥٤/١٠) .

[2]) القنديل:- على وزن فعليل، مصباح كالكوب في وسطه فتيل يملأ بالماء والزيت ويشعل ،ولذا قالوا في معنى المشعل القنديل. ينظر المعجم الوسيط (٢ / ٧٦٢)؛ ولسان العرب. (٣٤٥/١١)؛ ومختار الصحاح(٢٣٠) .

[3]) أي لا يضمن في قولهما على كل حال. الجامع الصغير(٥١٥)؛ و المبسوط (٤١،٤٠/٢٧) .

[4]) في (ب) بدونها . والمعنى في كل واحد .

وإن حفر بئراً في الطريق فتعمد إنسان الوقوع فيها لم يضمن.

وإن حفرها ثم سدها فحفرها آخر ضمن الثاني، فإن كان الأول سد رأسها فنقضه آخر فعلى الأول.

وإن عثر بحجر فوقع فيها ضمن واضع الحجر، فإن لم يكن واضعٌ فعلى الحافر.

ومن سقط على آخر فقتله فديته على عاقلته، وإن ماتا في موضع هو متعد بالجلوس فدية الساقط على عاقلة القاعد، وإن لم يكن متعديا فهدر.

وإن قعد في الطريق أو نام ليستريح، ضمن ما تلف به من نفس أو مال.

وإن حمل شيئا فسقط في الطريق فهو ضامن.

وإن سقط رداؤه وهو لابسه لم يضمن.

وإن جلس في مسجد عشيرته في الصلاة فعطب به إنسان لم يضمن، وإن كان في غير الصلاة ضمن خلافا لهما.[1]

ولو اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر.

---

[1]) حيث قالا:- لا يضمن على كل حال؛ لأن هذه من القرب التي أذن لْلكلِّ في إقامتها، فلا يتقيد بشرط السلامة . وللإمام؛ أن تدبير أمور المسجد لهم لا لغيرهم ،كاختيار الإمام وخادم المسجد، وتكرار الجماعة إذا سبقهم غيرهم لا العكس، ففعلهم غير مقيد بشرط السلامة بخلاف غيرهم، قال: وقصد القربة لا ينافي الغرامة إذا أخطأ الطريق ،كمن تفرد بالشهادة على الزنى. ينظر الجامع الصغير (٥١٥)؛ ومختصر الطحاوي(٢٥١)؛ والهداية ،وشرحها العناية، ونتائج الأفكار(٣١٨/١٠) .

فصل

يضمن الراكب ما أوطأت الدابة وأصابت بيدها وكدمت، لاما أصابت برجلها وذنبها، وعليه الكفارة.

ويضمن السائق ما أصابت بيدها ورجلها، ويضمن القائد بيدها [فقط][1]

وما أوطأ القطار، فإن كان معه سائق ضمنا.

فإن راثت أو بالت في الطريق وهي سائرة لم يضمن، وإن أوقفها ضمن، ويضمن بالإيقاف ما أصابت في كل وجه، ربطها أولا، وكذا إن حالت في الرباط، وإن لم تكن موقوفة فزالت عن موضعها لم يضمن.

وما ألقاه في الطريق من حية أو عقرب كالدابة.

وإذا وقع سرج الدابة أو متاع عليها على آخر فقتله فالدية على السائق، وإن [ضربت][2] بحافرها حجرا فأصابت رجلا وهي تسير فلا ضمان إلا أن تكون كبيرة.

ومن نخس دابةَ رجلٍ فألقته أو نفحت رجلا أو وطئته أو وثبت عليه فمات ضمن الناخس، وسواء كانت واقفة أو سائرة، وإن نخسها بأمر الراكب ضمن الراكب.

---

[1]) في (ب) بدونها . والمعنى واحد. وإثباتها توضيح

[2]) في (ب) أصابت . وكلا هما صحيح .

وإن انفلتت أو نفرت من رجل فما أصابت من فورها هدر.

وإن كانت في ملك صاحبها أو في موضعٍ جُعل للوقوف أو أُذن فيه فلا ضمان، واقفة كانت أو سائرة.

وما أصاب أول القطار، أو وسطه، أو آخره، أو كدم، أو صدم، أو وطئ، فعلى القائد.

وإن كان السائق وسط القطار فما أصاب ما بين يديه وخلفه فعليهما، والراكب على بعير وسط القطار لا يسوق شيئا لا يضمن أمامه، وما عطف خلفه كالسائق والقائد.

ومن ساق قطارا فربط آخر فيه جملا ولا يعلم القائد، فوطئ المربوط إنسانا فعلى عاقلته الدية، ويرجعون بها على عاقلة الرابط.

ومن دخل دار قوم فعضه كلبهم فلا شيء عليهم ما لم يُغروه.

ومن أرسل بهيمة وهو لها سائق ضمن ما أصابت من فورها.

وإن أرسل طيراً لم يضمن، وكذا الكلب إن لم يكن سائقاً له.

فصل

من مال حائطه إلى طريق المسلمين، فطالبه بنقضه مسلم أو ذمي، وأشهد عليه وأمكنه نقضه فلم ينقضه ضمن ما تلف به من نفس أو مال، فإن خرج عن ملكه بطل الإشهاد، حتى لو عاد ملكُه لم يضمن بالإشهاد الأول.

ويضمن ما عطب بالنقض عند محمد، وقال يوسف: لا يضمن إلا أن يشهد عليه برفعه.([1])

وإن مال إلى دار فا لمطالبة لمالكها، والمستأجر والمعير كالمالك.

وإن سقط قبل الإشهاد أو بعده قبل التمكن لم يضمن.

ولا يصح الإشهاد على المستعير والمستأجر والمودع والمرتهن.

ولو أشهد على أحد الشركاء فلم ينقضه حتى سقط، فلا ضمان على أحد قياساً، واستحسن أبو حنيفة وضمِنَه من الدية بقدر حصته، وقالا: نصفها ، وكذا دارٌ بين ثلاثةٍ حفر فيها أحدهم بئراً أو بنى حائطاً بغير إذن صاحبه فعطب به إنسان فعليه ثلث الدية، وقالا: نصفها.([2])

ومن حفر بئراً في داره فهوى حائط جاره أو سقط لم يضمن ، ولا يجبر على تحويلها.

---

[1]) البحر الرائق (٨/٤٠٤) .

[2]) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير(٥١٤)؛ والبحر الرائق(٨/٤٠٥) .

ومن أحرق حصائده([1]) أو حشيشا في أرضه فتعدى إلى أرض غيره لم يضمن، وكذا الأرض المستأجرة والمستعارة.

فصل

إذا جنى العبد جناية خطأٍ يدفعه المولى إلى وليها فيملكه، أو يفديه بأرشها حالا؛ فإن مات العبد قبل الاختيار بطل.

وإن اختار الفداء ثم أفلس بقي دينا عليه؛ وقال أبو يوسف: إن لم يقدر على الأرش وقت الاختيار فهو باطل؛ وقال محمد: يصح اختياره بكل حال، وتكون الدية في رقبة العبد يبيعه المولى فيها، فإن عاد فجنى فحكمه كذلك.([2])

فإن جنى جنايتين يدفعه المولى إلى وليهما بقدر حقيهما، أو يفديه بأرشهما؛ وإن باعه أو أعتقه بعد العلم فعليه الأرش كاملا؛ وإن باعه قبله فعليه الأقل من قيمته ومن الأرش.

فإن كانت الجناية على مال فصاحبه يأخذه من الثمن أو يرد البيع، ويلزم المولى أن يبيعه في ماله إلا أن يغرمه له، والبيع بعد العلم وقبله سواء، وإن أعتقه أو دبره أو كاتبه أو آجره أو راهنه أو كانت جارية فزوجها وهو لا يعلم، فعليه الأقل من قيمته ومن الأرش .

---

[1]) الحصائد:- جمع حصيدة، وهي بقايا قوائم الزرع بعد ما حصدت أعاليها؛ والحصد جز الزرع. طلبة الطلبة (٣١٥) .

[2]) التكملة. اللوح(١١٠)؛ والجوهرة النيرة؛ غير أنه جعل قول محمد كقول أبي يوسف وهو:- إن لم يقدر على الأرش وقت الاختيار فهو باطل. (٢٢٥) .

واستخدامه ليس باختيار، ولو ضربه فعيبه أو جرحه أو قتله فهو اختيار وإن لم يعلم.

ومن قال لعبده: إن قتلتَ فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر فهو اختيار.

وإن جنى فيما دون النفس فأعتقه بعد العلم قبل البرء فسرت إلى النفس كان اختيارا.

وإذا برئ المجني عليه وغرم المولى الأرش ثم انتقضت وسرت والعبد على ملكه فهو اختيار قياسا، وهو قول أبي يوسف، وعليه الدية، ويخير ثانيا استحسانا.([1])

فإن قتل الجاني عبده فدفع به فهو كالأول، وإن فداه المولى بقيمة الأول دفعها المولى إلى ولي الجناية الأولى لا غير، ولو أنفقها لا يكون مختارا، وإن قتله عبد لمولاه، يدفعه أو يفديه بقيمة المقتول.

ولو أعتقه بعد ما قتل رجلا عمدا فلِوَلِي الجناية قتله، فإن كانا وليِّن فعفا أحدهما فللآخر أن يستسعيه في نصف قيمته عبدا.

وإن قتل رجلين عمدا ولكل واحد وليَّان فعفي أحد وليِّي كل واحد منهما، فالمولى يدفع نصفه إلى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم.

[1]) التكملة. اللوح(١١٠) .

وإن قتل رجلا خطأً وآخر عمدا فعفا أحد وليي العمد فإن فداه فبخمسة عشر ألفا، خمسة آلاف لمن لم يعفُ، وعشرة لوليّ الخطأ، وإن دفعه فهو أثلاث وقالا أرباع، سهم لولي العمد وثلاثة لولي الخطأ.([1])

عبد بين رجلين قتل وليا لهما عمدا فعفا عن أحدهما بطل الجميع، وقالا يقال للذي عفا ادفع نصف نصيبك إلى الآخر [أو افده]([2]) بربع الدية.([3])

وإن قطع يد حرٍ عمدا فدفع إليه فأعتقه، ومات العبد صلح بالجناية، وإن لم يعتقه يرد على المولى، وللأولياء القتل أو العفو.

وإن قتل رجلا خطأً واستهلك مالًا وحضرا، يدفع إلى ولي الجناية ،ثم يتبعه الآخر فيبيعه في دين الاستهلاك، فلو حضر صاحب المال وباعه القاضي في ماله، ثم حضر ولي الجناية لا شيء له.

ولي المقتول خطأً زعم أن مولى العبد أعتقه قبل القتل فلا شيء له.

مأذون جنى وعليه ألف، فأعتقه المولى ولا يعلم بالجناية فعليه قيمتان.

وجناية العبد والمدبر وأم الولد على المولى وجنايته عليهم هدر.

---

[1]) التكملة. اللوح (١١٠،١١١)؛ وبداية المبتدي(١٠٣٥١) .

[2]) في (ب) وافده .

[3]) التكملة. اللوح (١١١)؛ الجامع الصغير (٥١٠) .

ولد المأذونة يباع معها في الدَّين، ولا يدفع معها في الجناية.

معتق قال لمولاه: قتلت أخاك وأنا عبد، فقال: بل كنت حرًا، فالقول للعبد.

ولو قال لمعتقه: قطعت يدك وأنت أمتي، فقالت: وأنا حرة، فالقول لها، وكذا ما أخذ منها إلا الجماع والغلة، وقال محمد: لا يضمن إلا ما كان قائما فيرده.([1])

ومن قطع يد عبد عمدًا فأعتقه المولى ثم مات منه فإن كان الوارث المولى وحده اقتصَّ خلافا لمحمد.([2])

وإن ورثه غيره فلا قصاص ([3])، وعلى القاطع أرش القطع وما نقصه إلى أن أعتق، ويبطل الفضل.

وإن قطعت يده ثم غصبه رجل فمات في يده من القطع، فعليه [قيمته اقطع]([4]).

وإن غصبه فقطع المولى يده عند الغاصب فمات فلا شيء على الغاصب.

---

[1]) التكملة . اللوح (١١١)؛ وبداية المبتدي(٣٥٠/١٠) .

[2]) وذكْر خلاف محمد من فوائد المصنف وزوائده على التكملة ، حيث اكتفى الرازي في التكملة بقول الإمام رحمه الله فقط اللوح (١١١)؛ وبداية المبتدي(٣٥٦/١٠) .

[3]) لاشتباه من له الحق. المرجع السابق.

[4]) في (ب) قيمة القطع . والمعنى يصحح ما أثبت. وهو نص التكملة اللوح (١١١).

ومن غصب عبدا فجنى فرده ثم جنى، دفعه المولى بالجنايتين، ويرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفعها إلى الأول ثم يرجع به على الغاصب ، وقال محمد: إذا رجع بنصف القيمة [يسلم له].([1])

ولو جنى عبد المولى فغصبه ثم جنى عنده، دفعه المولى إليهما ويرجع بنصفه على الغاصب ويدفعه إلى الأول ولا يرجع به بالإجماع.([2])

عبد محجور غصب مثله فمات في يده، ضمنه.

ولو قال لعبديه أحدكما حر فشجا وبرئا، ثم عيَّن أحدهما فأرشهما للمولى.

ومن فقأ عيني عبد فإن دفعه المولى أخذ قيمته وإن أمسكه لا شيء له وقالا: له نقصه وقيمة العبد على عاقلة القاتل في ثلاث سنين لا يزاد على عشرة آلاف درهم إلا عشرة {وتنقص}([3]) عنها.

والأمة خمسة [آلاف]([4]) إلا عشرة.

---

[1]) في (ب) سلم له. تنظر المسألة في التكملة. اللوح (١١١)؛ والجامع الصغير (٥١١) .

[2]) التكملة . اللوح (١١١)؛ وبداية المبتدي(٣٦١) .

[3]) في (أ) ينقض .

[4]) في (ب) ألف .

وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة [آلاف][1] درهم إلا خمسة، وقال أبو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت ولا تتحملها العاقلة. [2]

وما جنى عليه فيما دون النفس لا يتحملها بالإجماع، وتجب قيمته في الغصب بالغة ما بلغت بالإجماع، وما قدر من دية الحر يقدر من قيمة العبد .

فصل

يضمن المولى في جناية المدبر وأم الولد الأقل من القيمة والأرش، ولا يجب عليه [فيهما][3] إلا قيمة واحدة، فإن جنى ثانيا يتبع وليها ولي الأولى فيشاركه فيما أخذ[4]

وقال أبو حنيفة: إن دفع القيمة بغير قضاء فالثاني يتبع المولى أو الأول، ويرجع المولى على الأول.[5]

وما جني المدبر وأم الولد على غير بني آدم يسعى في قيمته بالغة ما بلغت.

---

[1]) في (ب) ألف .

[2]) تبيين الحقائق (١٦٢/٦)؛ ومجمع الأنهر (٣٩٠/٤).

[3]) في (ب) قيمتها. والصواب ما أثبت .

[4]) وليس على الولي شيء في قولهما. ينظر بداية المبتدي (٣٦٤/١٠) ؛ والمختار وشرحه الاختيار(٥١/٥)؛ ومجمع الضمانات (٤٧٣) .

[5]) التكملة . اللوح (١١٢)، قال:- وقالا: دفعه بغير قضاء كدفعه بقضاء، وبه نأخذ .

غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده فجنى عند المولى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان، ويرجع على الغاصب بنصفها فيدفعه إلى الأولى ثم يرجع به على الغاصب، وقال محمد: ما أخذه من الغاصب ثانيا يسلم له.([1])

ولو جنى عند المولى فغصبه فجنى عنده فعلى المولى قيمته بينهما ويرجع بنصفها على الغاصب فيدفعه إلى الأول ثم لا يرجع.

ومن غصب مدبرا فجنى عنده ورده ثم غصبه ثانيا وجنى عنده، فعلى المولى قيمته بينهما ويرجع بها على الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول ثم يرجع به على الغاصب .

فصل

وإذا جنى المكاتب يلزمه الأقل من قيمته ومن أرشها دون المولى .

فإن قتل رجلا خطأً سعى في الأقل من قيمته ومن الدية إلا عشرة دراهم، وكذا لو قتل جماعة قبل أن يُقضَى لأحدهم فلهم عليه الأقل من قيمته ومن الدية إلا عشرة دراهم، فإن قضي للأول فأدى أو لم يؤدي ثم جنى فهي كالأولى وكذا الثالثة والرابعة.

وإذا جنى على مال سعى في قيمته بالغة ما بلغت.

[1]) المرجع السابق.

ولو جنى خطأً فعجز قبل أن يُقضَى عليه فالمولى يدفع أو يُفدي فإن قُضي عليه ثم عجز بيع فيها.

ويباع في جنايات الأموال إذا عجز، قُضي عليه أولا، إلا أن يفديه المولى.

وإذا قتل المكاتب عبده [فلا قوَدَ].([1])

فصل

من ضرب بطن امرأة مسلمة أو ذمِّيَّة فألقت جنينا ميِّتًا، فعليه غرة([2]) عبد أو أمة قيمته خمسون دينارًا الذكر والأنثى سواء {وتورث}([3]) عنه.

فإن ألقته حيًّا ثم مات فدية كاملة.

فإن ألقته ميِّتًا ثم ماتت الأم فدية وغرة.

وإن ماتت ثم ألقته ميتا فديتها لا غير.

وفي جنين الأمة الذكر نصف عشر قيمته حيًّا، وعشرها إن كان أنثى.

ومن ضرب امرأته فألقت جنينا ميتا، فعلى عاقلته غرة لا يرث منها.

---

[1]) في (ب) فلا قود فيه .

[2]) الغرَّة : النسمة، أي عليه نسمة عبد أو أمة . معجم مقاييس اللغة (٣٨١/٤) .

[3]) في (أ) ويورث عنه .

وجنين الأمة من مولاها كجنين الحرة.

ومن ضرب بطن أمة فأعتق المولى ما في بطنها فألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيًّا ولا كفارة في الجنين إلا أن يخرج حيًّا .

فصل

كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ولا كفارة على الصبي والمجنون والقائد والسائق .

ومن وجبت عليه، حُرِمَ الميراث والوصية ،ولا يُحْرَم من لا تجب عليه إلا في العمد.

ويجزئ فيها رضيع أحد أبويه مسلم، ولا يجزئ الجنين. والله الموفق.

باب القسامة ([1])

قتيل في محله لا يُعلم قاتله يختار وليه منهم خمسين رجلا حرا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإن لم يكن فيها خمسون [تكرر]([2]) اليمين عليهم حتى يتم خمسين.([3])

فإن لم يحلفوا حبسوا، فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية. ولا يقضى للولي بيمينه. وهي ([4]) على أهل الخُطَّةِ ([5]) ولو بقي منهم واحد ، وقال أبو يوسف: عليهم وعلى

---

[1]) القسامة لغة :- هو مصدر أقسم يقسم قسما وقسامة، وهي الأيمان اختاره ابن الأثير في نهايته، والعيني في شرح الكنز، واكتفى به المصنف في الاختيار.

وقيل اسم مصدر وضع موضع الإقسام، يقال: أقسم بالله إقساما، واختاره المطرزي في المغرب، وابن ، منلا مسكين، واكتفى به في العناية. ينظر المغرب (١٧٨/٢)؛ والنهاية في غريب الأثر(٦٢/٤)؛ والاختيار لتعليل المختار (٥٣/٥)؛ والعناية شرح الهداية(٣٧٣/١٠)؛ والخلاف نقله علاء الدين بن عابدين عن العلامة نوح في قرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار (١ / ٢٠١) .

وشرعا:- أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به أثر، يقسم خمسون رجلاً يقول كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا. العناية شرح الهداية ونتائج الأفكار (٣٧٣/١٠)؛ وحسن الدراية لأواخر شرح الوقاية (٥٦٠/٧) .

[2]) في (ب) يكرر .

[3]) خمسين مفعول منصوب والفاعل ضمير مستتر تقديره حتى يتم العدد أو القسم خمسين قسماً.

[4]) أي القسامة والدية.

[5]) أهل الخطة:- هم الذين خط لهم الإمام عند فتحها. الاختيار لتعليل المختار (٥٦/٥) .

المشترين. ([1])

ويستوي في القسامة الكفار والمسلمون، فإن لم يكن به أثر، وكان الدم يسيل من أنفه أو فمه أو دبره فلا قسامة ولا دية.

وإن سال من عينه أو أذنه فهو قتيل.

وإن وجد على دابة لها سائق، أو قائد، أو راكب، فالقسامة عليه، وإن لم يكن معها أحد فعلى القبيلة التي وجد فيهم.

وإن وجد في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته.

وفي سفينة، القسامة على الركاب والملاحين، وفي مسجد مَحَلَّةٍ على أهلها.

وفي الجامع، والشارع الأعظم، والسوق، والسجن، لا قسامة ،وديته في بيت المال، وقال أبو يوسف: في السجن على أهله، وفي وسط الفرات أو برية ليس {يقربها}([2]) عمارة هدر.

وإن كان محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى منه، وبين قريتين أو سكتين على أقربهما، وفي قرية يتامى لا عشيرة لهم على عاقلتهم ، وفي نهر لقوم عليهم، وفي دار امرأة لا عشيرة لها

[1]) أي إذا كان في المحلة أهل الخطة والمشترون، فالقسامة والدية في أهل الخطة ولو بقي منهم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وخالف أبو يوسف فقال: وفي المشترين. وجه قولهما أن أهل الخطة أصل في الملك فهم أولى بالوجوب، ووجه قول أبي يوسف أن الوجوب على أهل الخطة باعتبار الملك، والملك ثابت للمشترين بدائع الصنائع(٢٩١/٧)؛ومختصر القدوري(١٩٢)؛ ومختصر الطحاوي (٢٤٧).

[2]) في (أ) بقربها، وما أثبت نص عبارة القدوري وموافق لنسخة (ب) .

[يكرر](1) اليمين عليها والدية على أقرب القبائل إليها، وفي دار مكاتب يسعى لوليه في الأقل من قيمته ومن الدية إلا عشرة دراهم.

وفي دار مأذون على مولاه،(2) وعن أبي يوسف: إن كان مديونا دفعه المولى أو فداه.(3) وفي دار ذمي القسامة والدية عليه، ويكرر اليمين عليه.

فإن ادعى الولي القتل على أحدهم، لم تسقط القسامة عنهم ،وإن ادعى على غيرهم سقطت ولا تقبل شهادتهم عليه خلافا لهما .(4)

وإن زعموا أنه قتله رجل والولي ينكر فالقسامة والدية عليهم، وقال أبو يوسف: [يرفع](5) عنهم ما علمنا له قاتلا، وقال محمد: يُحَلَّفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان.(6)

فإن قال أحدهم قتله فلان، يحلف بالله ما قتلته، [وما](7) علمت له قاتلا غير فلان.

---

(1) في (ب) تكرر .

(2) سواء كان مديونا أولا ، في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. التكملة. اللوح (١١٣) .

(3) وكان قول أبي يوسف كقولهما أولا، كما نقله محمد رحمهم الله ،لكن نقل أصحاب الإملاء عنه أنه إذا كان عليه دين دفعه عنه مولاه أوفداه خلاف قوله الأول. المرجع السابق؛ ومختصر الطحاوي (٢٤٨) قال: وبه نأخذ .

(4) التكملة . اللوح (١١٤) .

(5) في (ب) ترفع .

(6) التكملة. اللوح (١١٤)؛ ومختصر الطحاوي(٢٤٩،٢٥٠)، وقال عن قول: محمد وبه نأخذ

(7) في (ب) ولا .

ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البائع، وإن كان فيه خيار فعلى عاقلة من في يده، وقالا على عاقلة المشتري وفي الخيار على عاقلة من تصير له([1])

وإن وجد في دار مشتركة فعلى عددهم.

وفي دار نفسه ديته على عاقلته وقالا هدر([2])

في يده دار وجد فيها قتيل لا [تعقله]([3]) العاقلة حتى يشهد الشهود أنها له.

وإن كان على عنق رجل أو يديه فعليه.

ومن جرح في قبيلة أو أصابه حجرا لا يدري من رماه ومات منه فعليهم القسامة والدية.

وإن كان يجيء ويذهب فلا شيء فيه.

وأكثر البدن، والبدن بلا رأس، والنصف مع الرأس كالجميع، والنصف بلا رأس والنصف مشقوقا طولا والعضو لا شيء فيه.

---

[1]) التكملة. اللوح (١١٣)؛ وشرح الوقاية(١٨٩/٥)؛ ومجمع البحرين(٦٣٩).

[2]) لا على عاقلته ولا على من سواه. التكملة. اللوح (١١٣) ؛ومختصر الطحاوي(٢٤٧) ؛قال: وبه نأخذ.

[3]) في (ب) لا يعقله .

وفي العبد القسامة خلافا لأبي يوسف.([1]) ولا قسامة في البهيمة.

وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل، فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي الولي على غيرهم ولا يثبت إلا ببينة والله الموفق.

باب المعاقل([2])

العاقلة أهل الديوان([3])، إن كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم وينقص منها، والقاتل كأحدهم، وما فيه نصف الدية فالثلث في سنة، والباقي في الأخرى، ونصف العشر إلى الثلث في سنة، وما نقص من نصف العشر في ماله حالا.

وما لا يستطاع القصاص من العمد في مال الجاني في سنة، فإن خرجت عطايا ثلاث سنين في سنة واحدة وقد استحقوها بعد القضاء بالدية أخذ الجميع منها.

---

[1]) التكملة. اللوح (١١٤)؛ مختصر الطحاوي (٢٤٨) .

[2]) المعاقل:- جمع مَعْقُلَة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف ،العقل وهي الدية، والعاقلة الذين يؤدونها . وسميت الدية عقلا لأمرين : الأول- أنها تعقل الدماء من أن تسيل وتراق . والثاني أن إبل الديات كانت تعقل: أي تقيد بفناء ولي المقتول الاختيار لتعليل المختار(٥/٥٨)؛ وحسن الدراية لأواخر شرح الوقاية (٥٧٤/٧) .

[3]) أهل الديوان: قال في شرح الوقاية أي الجيش: الذين كتب أساميهم في الديوان . قال: وعند الشافعي هم أهل العشيرة. (١٩١/٥) .

وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته، فإن لم يتسع ضم إليها أقرب القبائل من غيرهم.

كل مصر لا قبائل فيه وفيه دروب ومحال فهي كالقبائل.

وعاقلة المعتَق قبيلة مولاه، ولا يعقل جناية العبد مولاه ولا عاقلته.

عشرة قتلوا رجلا ،فعلى عاقلة كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين، فإن قتلوه عمدا وأحدهم أبوه فالدية في أموالهم في ثلاث سنين. ولا يعقل ذو رحم عن ذي رحم إلا أن يجمعهما ديوان.

ومن لا عاقلة له فعقله في بيت المال، وعن محمد في ماله.([1])

---

[1]) قال في الاختيار: ومن لا عاقلة له في رواية تجب في بيت المال ؛ لأن بيت المال يرثه لو مات والغنم بالغرم ،وفي رواية في مال الجاني ؛لأن الأصل أن تجب عليه ؛لأنه الجاني فإذا لم تكن عاقلة ،عاد إلى الأصل . (٥/٦٠) .

كتاب الحدود([1])

الزنى يثبت بالبينة، وهي أن يشهد أربعة من الرجال على رجل وامرأة بالزنى، ويسألهم القاضي عن ماهيته، وكيفيته، ووقته، ومكانه، والمزني بها (فإذا) [بينوه]([2]) وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وعدلوا في السر والعلانية، حكم بشهادتهم.

فإن نقصوا عن أربعة حدهم، وكذا لو رجعوا بعد الحكم بالرجم ويسقط الرجم.

وإن رجع واحد بعد الرجم حدَّه، وضمن ربع الدية.

وبالإقرار([3]) وهو أن يقر [العاقل البالغ]([4]) بالزنى أربع مرات، في أربعة مجالس، كلما أقر رده القاضي، ثم يسأله عن ماهيته، وكيفيته، ومكانه، والمزني بها، فإذا بينه لزمه الحد.

ويجب أن يلقنه الرجوع فيقول: لعلك لمست أو قبلت، ثم يحده.

فإن كان محصنا رجمه، يخرجه إلى فضاء يبتدئ الشهود، ثم الإمام، ثم الناس، فإن امتنع

---

[1]) الحدود: جمع حد وهو لغة: المنع، والحاجز بين الشيئين، ومنتهى كل شيء ،وحدود الله تعالى الأشياء التي بينها وأمر ألا تتعدى ومنع من مخالفتها. القاموس المحيط (٣٥٢) ؛والمحكم والمحيط الأعظم (٢ /٥٠٤) ؛ ولسان العرب(١٤٠/٣).

وشرعاً :- عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى. الاختيار لتعليل المختار(٧٩) ؛والوقاية(١٩٨/٣) .

[2]) في (ب) ويبينونه . وفي مختصر القدوري (فإذا بينوه).(١٩٥)؛ وفي الوقاية(وإن بينوه). (١٩٩/٣) .

[3]) أي ويثبت بالإقرار .

[4]) في (ب) البالغ العاقل.

الشهود سقط الحد، وكذا لو مات أحدهم أو غاب خلافا لأبي يوسف.[1]

وفي المقر يبتدئ الإمام ثم الناس.

وإن لم يكن محصنا جلده مئة جلدة، والعبد خمسين بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا، ينزع عنه ثيابه ويفرق على أعضائه إلا الرأس والوجه والفرج، وقال أبو يوسف يضرب الرأس[2]

فإن رجع المقر قبل الإقامة أو في وسطها أو هرب خُلِّيَ سبيله.

وفي البينة يتبع بالحجارة حتى يموت.

والرجل والمرأة سواء إلا أنه لا ينزع عنها إلا الفرو والحشو

وإن حفر لها في الرجم جاز وكذا الرجل إن رآه الإمام.

ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام.

وإن أقر أنه زنى بفلانة فقالت تزوجني أو بالعكس فلا حد وعليه المهر.

---

[1]) يسقط الحد عند امتناع الشهود، أو موت أحدهم، أو غيابه، وخالف أبو يوسف آخراً فقال :إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا ، وكذا إذا امتنعوا، أو امتنع بعضهم ؛لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد. وعن محمد إذا كان الشهود مرضى أو مقطوعي الأيدي بدأ الإمام ثم الناس. ينظر التكملة(١١٨)؛ والاختيار لتعليل المختار(٨٤/٤،٨٥)؛ وتبيين الحقائق (١٦٨/٣) .

[2]) مختصر الطحاوي(٢٦٤)، وقال عن قولهما: وبه نأخذ. والاختيار لتعليل المختار(٨٥/٣) .

وإن شهدوا عليه فأقر به قبل الإقامة بطلت، فإن تمم الإقرار أربعة وإلا فلا حد، وقال محمد الشهادة قائمة ما لم يتمم الإقرار فيحد به.([1])

ولا بد من اجتماع الشهود في المجلس فإن شهدوا متفرقين لم يقبل، وإن شهدوا بالزنى بامرأة لا يعرفونها لا يحد، وإن أقر بذلك حد.

وتقبل لو كانت غائبة، وكذا الإقرار.

ولو شهدوا أنه سرق من غائب لم يقطع.

ولو شهدا أنه زنى بها طائعة ،وآخران مكرهة لا تُحد، وقالا يحد الرجل.([2])

ولو شهدا بالكوفة وآخران بالبصرة فلا حد عليها.

وإن اختلفوا في بيت واحد حُدَّا.

ولو شهد أربعة أنه زنى بفلانة عند طلوع الشمس بالنّخَيْلَةِ ([3])، وأربعة أنه زنى بها في

---

[1]) التكملة. اللوح (١١٨)؛ ومختصر الطحاوي.(٢٦٤) .

[2]) التكملة. اللوح (١١٨) ؛وبداية المبتدي(٥/٢٨٤) .

[3])النّخَيْلَةِ:- :- بالنون والخاء المعجمة تصغير نخلة ،موضع قرب الكوفة في العراق . معجم البلدان (٥/٢٧٨)؛ وفتح القدير(٥ / ٢٨٧) .

ذلك الوقت بدَيْرِ هنْدٍ ([1])فلا حد.

ولو شهدوا عليها بالزنى وهي بكر فلا حد. وإن كان الشهود عمياناً أو محدودين في قذف أو أحدهم يحدون، وإن كانوا فساقا لا يحدون.

فإن وجد أحدهم بعد الضرب عبدا أو محدودا في قذف حدوا جميعا، وفي الرجم ديته في بيت المال قالا وأرش الألم.([2])

وإن كانوا خمسة فرجع واحد لا شيء عليه وإن رجع آخر ضمنا ربع الدية، وكلما رجع واحد غرم ربع الدية.

وإن رجع واحد قبل الحد أو بعد الحكم قبل الإمضاء حد الجميع وقال محمد حد الراجع وحده([3])

---

[1]) بدَيْرِ هنْدٍ:- موضع قريب من الكوفة في ظاهر الحيرة من أرض العراق، والدير بناء حبست هند- بنت النعمان بن المنذر- فيه نفسها حتى ماتت فسمي بدير هند. لكن بين النخيلة ودير هند تباعد ، والإنسان لا يتصور منه الزنا في ساعة واحدة في مكانين متباعدين فتح القدير، والعناية شرح الهداية (٢٨٧/٥) ،والأغاني لأبي الفرج الأصبهاني.(١٢٤/٢،١٢٥) .

[2]) عند أبي حنيفة ديته على بيت المال، وقالا: الدية على بيت المال ،وأرش الألم أيضا عل بيت المال. التكملة. اللوح (١١٩) ؛وبداية المبتدي(٢٩٠/٥) .

[3]) ينظر مختصر الطحاوي(٢٦٧)؛ والتكملة. اللوح (١١٩)؛ ومجمع البحرين(٦٤٨) ، وجعل صاحب التكملة ومجمع البحرين المخالف محمدا ،وهو المفهوم من قول المصنف هنا، بينما ذكر الطحاوي أن قول أبي يوسف كقول محمد. قال: وبه نأخذ.

فإن زكوا ثم ظهروا عبيدا أو مجوسا فالدية على {المزكين}[1] وقالا في بيت المال[2]

فإن شهدوا على رجل فأمر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم ظهروا عبيدا فالدية على القاتل، ولو رجم فالدية في بيت المال.

ولا تبطل الشهادة بقولهم تعمدنا النظر.

فإذا شهدوا ، حبسه حتى يسأل عنهم.

ولا تقبل الشهادة على الشهادة، فإن جاء الأصول وشهدوا على المعاينة لم تقبل أيضا.

وإن شهدوا بحد متقادم ،لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام، لم تقبل إلا في القذف[3]، وفي السرقة يجب المال لا القطع ولم يوقت فيه أبو حنيفة وفوضه إلى الإمام ،وقدره محمد بشهر.[4]

---

[1]) في (أ) المزكي. وما أثبت من (ب) أنسب ؛لأن التزكية لا يكتفى فيها بواحد .

[2]) التكملة. اللوح (١١٩)؛ ومجمع البحرين (٦٤٩) .

[3]) يعني لا يؤخذ بالشهادة على الزنى أو شرب الخمر بعد حين، إلا في حد القذف والقصاص فيؤخذ بها، ولا يبطل الحد فيهما بالتقادم؛ لأنهما من حقوق العباد، وحقوق العباد لا تبطل بالتقادم . الجوهرة النيرة(٢٤٣) .

[4]) أي لا تقبل الشهادة بعد حين في السرقة، لكن يجب ضمان المال ولا قطع فيها، ولم يؤقت أبو حنيفة في مدة التقادم شيئا بل جعل ذلك للإمام ، خلافا لمحمد وكذا أبي يوسف فقد وقتا فيه شهرا. ينظر التكملة. اللوح (١١٨)؛ والجوهرة النيرة (٢٤٣)؛ ومختصر الطحاوي(٢٦٤)؛ وأخذ بقول أبي حنيفة في عدم التوقيت، وأنه يرجع للإمام.

وإن أقر بزنى متقادم حد، وكذا في سائر الحدود إلا في الشرب فيشترط وجود ريحها خلافا لمحمد.[1]

فصل

الإحصان أن يكون حرا، عاقلا، بالغا، مسلما، قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان، وعند أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط.[2]

ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم، وفي البكر بين الجلد والنفي إلا أن يراه الإمام مصلحة فينفيه على قدر ما يرى.

فإن كان أحدهما محصنا دون الآخر أخذ كل واحد بحده.

ومن أنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه رجم، وإن لم تلد منه فشهد به رجلان أو رجل وامرأتان رجم، وعن أبي يوسف المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه وعنه أنها تحصنه.[3]

---

[1]) أي لوثبت حد الزنى وغيره من الحدود بعد حين بالإقرار، فإنه يصح ولا يبطل بالتقادم إلا في شرب الخمر فإن وجود الرائحة من شرطه مع الإقرار عند أبي حنيفة وأبي يوسف ،وقال محمد ليس من شرطه وجود الرائحة لا في البينة ، ولا في الإقرار، وإن جاؤا به من مكان بعيد تذهب الرائحة في مثل ذلك الوقت يقبل بالاتفاق. ينظر التكملة. اللوح (١١٨)؛ والجوهرة النيرة (٢٤٣).

[2]) مختصر الطحاوي (٢٦٢)؛ والاختيار لتعليل المختار(٨٨/٤).

[3]) التكملة. اللوح (١١٩)؛ ومختصر الطحاوي.(٢٦٢) .

ويصف الرجال كصفوف الصلاة، فكلما رجم قوم تنحوا [ويقدم][1] غيرهم.

ولا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد، ويؤخر حتى يؤمن عليه فإن كان مريضا رجم ولا يجلد حتى يبرأ، ولا تحد الحامل حتى تضع فإن كان الرجم رجمت، ولا تجلد حتى تتعافى من {نفاسها}[2].

فصل

لا حد على من وطئ جارية ولده، أو ولد ولده، أو المبانة بالكنايات، وإن قال هي حرام علي.

وإن وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه أو مطلقته ثلاثا في العدة وقال هي علي حلال ، لم يحد وإن قال حرام حُد.

ويحد في جارية الأخ، والعم، وإن قال ظننت أنها حلال.

ومن وجد على فراشه امرأة فوطئها أو وطئ أجنبية وقال شبهتها بامرأتي أو بأمتي حُد

---

[1]) في (ب) وتقدم .

[2]) في (أ) النفاس. وكلا هما صحيح ، وما أثبت من (ب) هو ما عبر به المصنف في الاختيار (٤/٨٧) .

خلافا لزفر[1].

ولو كان أعمى ومن زفَّت إليه غير امرأته وقال النساء هي امرأتك فوطئها فلا حد، ومن تزوج من محارمه فوطئها فلا حد خلافا لهما.[2]

ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عُزِّر وكذا وطء المرأة في الدبر واللَّواطة وقالا هما زنى.[3]

ومن تزوج بغير شهود، أو أمة بغير إذن المولى، أو تزوج المجوسي خمسة في عقدة ووطئ فلا حد عليه.

ولا حد على البالغة العاقلة إذا مكنت صبيا أو مجنونا.

ويحد العاقل إذا زنى بمجنونة أو صبية يُجامَع مثلها.

ومن وطئ بهيمة عُزِّر وتذبح إذا كانت له ولا تؤكل.

ومن زنى في دار الحرب، أو البغي، ثم خرج إلينا لا يحد.

---

[1]) التكملة. اللوح(١١٧) .

[2]) بداية المبتدي وشرحها الهداية.(٢٥٩/٥) .

[3]) مختصر القدوري(١٩٧) ومختصر الطحاوي (٢٦٣) .

وإذا زنى الحربي في دارنا بذمية أو الذمي بمستأمنة حد الذمي والذمية خاصة، وقال أبو يوسف يحد الجميع.([1])

ومن زنى بجارية فقتلها حد وضمن قيمتها، وكل ما فعله الإمام فلا حد فيه إلا القصاص والأموال.

[1]) يحد الذمي والذمية خاصة ولا يحد الحربي وهذا عند الإمام أبي حنيفة ،وقال محمد :لا حد على واحد منهما ، وهذا قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال يحد الجميع . الكافي وشرحه لمبسوط(٩/٥٥)؛ وبداية المبتدي وشرحه الهداية (٥/٢٦٩) .

باب حد القذف([1])

ومن قذف رجلا أو امرأة محصنا بصريح الزنا وطالبه بالحد، حده الإمام ثمانين جلدة وأربعين، إن كان عبدا يفرق على أعضائه ولا ينزع من ثيابه إلا الفرو والحشو.

والإحصان أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا.

فإن قال: لست لأبويك فليس بقاذف، ولست لأبيك قذف، وإن كان حالة الغضب.

وإن قال: يا ابن الزانية وأمه [ميتة محصنة]([2]) وطالبه بالحد حُدَّ.

ولا يطالب بحد الميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه.

ويطالب الكافر والعبد بقذف أمهما المحصنة ولا يطالب العبد مولاه.

ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل.

وإن نفاه عن جده أو نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف.

فإن قال له: يا زاني فقال له لا بل أنت حُدَّا.

---

[1]) القذف لغة: الرمي والتقاذف الترامي ومنه قوله تعالى في سورة الأنبياء آية ١٨(بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ) أي نرمي بالحق على الباطل. وقذف المحصنة قذفاً أي سبها ورماها بالفاحشة، والقذيفة القبيحة وهي الشتم . لسان العرب (٢٧٦/٩) ؛والمصباح المنير(٤٩٤/٢،٤٩٥) .
والقذف شرعاً:- الرمي بالزنا . فتح القدير (٣١٦/٥) ؛والاختيار لتعليل المختار(٩٣/٤) .
أو هو:- نسبة من أحصن إلى الزنى صريحاً أو دلالة. العناية على الهداية(٣١٦/٥) .

[2]) في (ب) محصنة بينة.

وإن قال له: يا زانية لا يحد خلافا لمحمد.

ولو قال لامرأته: يا زانٍ حُدَّ بالإجماع. ([1])

وإن قال له: يا زانئ بالهمز لا يحد.

ولو قال: زنأت في الجبل وقال أردت الصعود حد خلافا لمحمد.([2])

ومن قذف امرأة معها ولد لا يعرف له أب، أو رجلا وطئ جارية مشتركة، أو مسلمة زنت في نصرانيتها، أو من وطئ حراما في غير ملكه، أو مكاتبا مات عن وفاء، أو من وطئ أمته وهي أخته من الرضاع لم يحد.

ولو قذف من وطئ أمته المجوسية، أو امرأته الحائض، أو مكاتبته، أو امرأة لاعنت بغير ولد، أو مجوسيا تزوج محارمه ووطئها ثم أسلم حُدَّ خلافا لهما في المجوسية.([3])

والملاعنة بولد لا يحد قاذفها.

ومن قذف رجلا فقال له آخر: صدقت فلا شيء على المصدق، فإن قال: صدقت هو كما قلت حُدَّا.

---

[1]) التكملة. اللوح (١٢٠) ؛والمبسوط (١١٤/٩)؛ والبحر الرائق (٣٣/٥) .

[2]) الجامع الصغير (٢٩٠) ؛ والتكملة. اللوح(١٢٠) ؛ومختصر الطحاوي (٢٦٨) .

[3]) التكملة. اللوح (١٢٠) ؛ومختصر الطحاوي (٢٦٨).

وإن قال: يا ابن الخياط وليس كذلك أبوه لا يحد، وكذا قوله: لست من العرب وهو منهم، أو العربي يا نبطي، أو يا ابن ماء السماء.

ومن قذف عبدا أو أمة أو كافرا بالزنى أو حرا مسلما بغير الزنى فقال: يا فاسق أو خبيث أو يا كافر أو يا لوطي أو يا فاجر عُزر.

والقذف بالتعريض يوجب التعزير. وإن قال: يا حمار وخنزير لم يعزر.

وإذا قذف من أقيم عليه حد الزنى أو وطئ في النكاح الفاسد فلا حد عليه.

ومن قذف واحدا مرارا، أو جماعة بقول واحد، أو شرب أو زنى مرارا فعليه حد واحد، وأيهم أخذ به بطل حق الباقين.

وإن قذف في أثناء الضرب آخر ليس عليه إلا تمام الأول.

وإذا قذف العبد ثم أعتق فعليه حد العبيد، وإذا لم يثبت حرية القاذف حد كالعبد. ويحد المستأمن للقذف.

ومن قال: زنيت بفلانة فكذبته وطالبته بحد القذف حُد، ولا يحد للزنى فإن حد للزنى ثم طالبته لا يحد لها.

وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا، وقال أبو يوسف: خمسة وسبعون وأقله ثلاثة،([1]) وإن رأى الإمام أن يضم إليه الحبس فعل.

وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف.

ومن حده الإمام، أو عزره فمات، فهو هدر.

وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب. وإن حد الكافر ثم أسلم قبلت. ويثبت القذف برجلين.

وإن ادعى المقذوف أن له بينة قال أبو حنيفة رحمه الله يحبس إلى أن يقوم الحاكم([2]) فإن أحضرها وإلا خلى سبيله.([3])

ولا يؤخذ منه كفيل فإن شهد واحد وادعى أن له آخر حاضر حبسه يومين أو ثلاثة استحسانا، وإن لم يعرف القاضي الشاهد لم يحبسه.

---

[1]) البحر الرائق(٣/٢٣٠) ؛ورد المحتار على الدر المختار(٣/١٩٤) .
قال الطحاوي: وقد كان أبو حنيفة ومحمد يقولان: لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً، ومثله أبو يوسف ثم رجع عن هذا وقال هو على ما يراه الإمام بحيث لا يبلغ به أقل حد الأحرار وهو ثمانون جلدة ، فينقصه واحد . قال الطحاوي: وبه نأخذ.. مختصر الطحاوي (٢٦٥) ، ونقل ترجيحه لقول أبي يوسف في التكملة. اللوح(١٢١).

[2]) من مجلسه .

[3]) التكملة. اللوح(١٢٠،١٢١) ؛والمبسوط (٩/١٠٦) .

وإن اختلف الشاهدان في اليوم قبلت ويحد خلافا لهما.([1])

وإذا حُد الذمي سوطا ثم أسلم، فضرب الباقي قبلت شهادته.

ولا يسقط حد القذف بعفو المقذوف خلافا لأبي يوسف في رواية ([2])، ويسقط بموت المقذوف.

ويضرب في الحدود كلها قائما مجردا غير ممدود، والمرأة تضرب جالسة في ثيابها، ولا ينبغي للحداد إبانة إبطه.

---

[1]) التكملة. اللوح (١٢١) ؛المبسوط (٩/ ١٠٨) .

[2]) وروى محمد عنه كقولهما، وروى عنه أصحاب الإملاء جواز العفو وهو ما نقله عنه المصنف هنا . ينظر مختصر الطحاوي قال: وبه نأخذ (٢٦٥)؛ والتكملة. اللوح(١٢١) .

باب حد الشرب

من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا أو أخذ وريحها يوجد منه فشهد عليه بذلك رجلان أو أقر فعليه الحد كالقذف كمية والزنا كيفية، فإن رجع عن الإقرار لم يحد.

ومن سكر من النبيذ حد، ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيَّأها.

ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا.

ولا يحد حتى يزول عنه السكر.

والسكران من لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا الرجل من المرأة وقالا: إذا كان أكثر كلامه هذيانا فهو سكران،([1]) ولا يحد بإقراره حالة السكر . والله الموفق.

[1]) التكملة. اللوح (١٢١) ؛ورد المحتار على الدر المختار(١٩٦/٨) ؛قال: وبقولهما أخذ أكثر المشايخ.

كتاب السرقة ([1])

إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم، أو ما قيمته ذلك مضروبة أو غير مضروبة، من حرز لا شبهة له فيه قطع.

وقال في التكملة([2]): مضروبة أو قيمتها، حتى لو سرق دينارا قيمته أقل من [عشرة]([3]) دراهم مضروبة، أو [عشرين]([4]) درهما زيوفا([5]) لا يساوي عشرة بيضاء لا يقطع. ولا بد من الإخراج من الحرز.

ويثبت بشهادة رجلين وبإقراره مرة واحدة، وقال أبو يوسف: مرتين.([6])

---

[1]) السرقة لغة:- أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والحيلة، والاستسرار بغير إذن المالك ، ومنه استراق السمع ، قال الله تعالى {إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ }الحجر آية (١٨)؛ المغرب في ترتيب المعرب(٣٩٣/١)؛ والتعريفات للجرجاني(١٥٦)؛ والاختيار لتعليل المختار(١٠٢/٤) .
وشرعاً : أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية. الاختيار لتعليل المختار(١٠٢/٤) .

[2]) اللوح (١٢١) .

[3]) في(ب) عشر . والصواب بإثبات التاء؛ موافقة للقاعدة وهي:- أن الثلاثة والعشرة وما بينهما تلحقها تاء التأنيث إن كان المعدود مذكرا، وتتجرد من تاء التأنيث إن كان المعدود مؤنثاً . اللمع لابن جني (١٦٣)؛ وشرح ابن عقيل(٦٧/٤)؛ والنحو الوافي (٤/ ٥٣٧) .

[4]) في (ب) عشرون بالرفع. والصواب النصب؛ لأن لفظ عشرين معطوف بأو على لفظ عشرة المجرورة بحرف الجر من.

[5]) تقدم معنى الزيوف في كتاب البيع باب السلم.

[6]) و ذكْر خلاف أبي يوسف من فوائد المصنف . الجامع الصغير (٢٩٦) ؛وشرح الوقاية.(٢٢٢/٣)؛ والاختيار لتعليل المختار(١٠٥/٤) .

وإن سرق جماعة مالا، إن أصاب كل واحد عشرة دراهم قطعوا، وإن دخلوا الحرز فتولى أحدهم الأخذ قطعوا.

وإن نقصت قيمة المسروق قبل القطع لم يقطع خلافا لرواية الطحاوي.([1])

وإن شق الثوب في الحرز ثم أخرجه فإن نقصت قيمته عن النصاب لم يقطع وإلا قطع خلافا لأبي يوسف وذكر الطحاوي محمدا معه،([2]) فإن أخذه المالك ضمَّنه نَقْصَه، وإن [سلمه]([3]) أخذ قيمته صحيحا ،فإن كانت قيمته مشقوقا نصابا فقال المالك أنا أسلمه، وأخذ قيمته صحيحا له ذلك، ولا يقطع بالإجماع.

وإن ذبح الشاة في الحرز ثم أخرجها لم يقطع.

ولا يقطع في المباحات في دار الإسلام، كالقصب ،والحشيش، والسمك، والصيد ،والزرنيخ والنورة والمغرة ([4]) ولا ما يفسد سريعا ،كاللبن، واللحم، والفواكه الرطبة، ولا في

---

[1]) في مختصره (٢٧٣)؛ ونقلها الرازي في التكملة. اللوح (١٢١) .

[2]) ينظر مختصر الطحاوي . وجعل محمداً مع أبي يوسف قياسا على قوله لا نصا.(٢٧٤) ؛والتكملة. اللوح (١٢١) .

[3]) في (ب) تسلمه .

[4]) الزرنيخ:- بكسر الزاي لفظ معرب، حجر كثير الألوان، يخلط بالكلس فيحلق به الشعر .
والنورة:- بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر، يقال: تنور اطلي بالنورة، ونورته طليته بها. قيل عربية وقيل معربة .
المغَرة:- الطين الأحمر بفتح الغين وإسكانها، والأمغر في الخيل الأشقر .
معجم لغة الفقهاء(٢٣٢،٤٩٠)؛ وطلبة الطلبة(٤١،١٥٧) ؛والمصباح المنير (٢/ ٥٧٦،٦٣٠) .

الفاكهة على الشجر، والزرع قبل الحصاد، ولا في التين، والأشربة المطرية، وخمر الذمي، والملاهي، والمصحف، وإن كان محلى خلافا لأبي يوسف([1])

ولا في صليب الذهب والشطرنج والنرد([2]) والصبي الحر {إن }([3])كان عليه حلي خلافا لأبي يوسف([4])

ولا في العبد الكبير ويقطع في الصغير خلافا لأبي يوسف([5])

ولا في الدفاتر إلا دفاتر الحساب، ولا في كلب وفهد

---

[1]) شرح الوقاية(٣/٢٢٥) ؛تبيين الحقائق (٣/٢١٦) ؛والنافع الكبير (٢٩٥) .

[2]) الشِطرنج: بكسر الشين وسكون الطاء، لفظ معرب، لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود.

والنرد: بفتح فسكون لفظ معرب: لعبة وملهى تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة، وتعرف اليوم ب " الطاولة ". معجم لغة الفقهاء (٢٦٣،٤٧٧) .

[3]) في (أ) وإن .

[4]) مجمع البحرين (٦٨٦)؛ وشرح الوقاية (٣/٢٢٥) .

[5]) مجمع البحرين (٦٨٦) ؛وتبيين الحقائق(٣/٢١٧) ؛وفتح القدير(٥/٣٧٠) .

ويقطع في الساج والقنا والأبنوس والصندل والياقوت والزبرجد([1]) وفي الآنية والأبواب المتخذة من الخشب.

ومن له على آخر [عشرة]([2]) دراهم فسرق منها مثلها لم يقطع، وكذا كل مكيل أو موزون وله ذلك. وإن سرق عروضا قطع.

ومن سرق من [رجلين]([3]) عشرة دراهم مرة واحدة قطع.

ولو سرقا فقال أحدهما: هو مالي لم يقطعا وضمناه، ولو هرب أحدهما فأخذ الآخر قطع في قوله الآخر، وهو قولهما.([4])

---

[1]) الساج:- ضرب من الشجر في بلاد الهند تعلوه الحمرة، وهو صلب، ودور سادات مكة منه. والقنا:- جمع قناة وهو خشب الرماح. والأبنوس:- بفتح الباء معرب ضرب من شجر الهند.
والصندل:- شجر خشبه طيب الرائحة يظهر طيبها بالدلك وبالإحراق ولخشبه ألوان مختلفة والياقوت والزبرجد:- جواهر نفيسة تستخرج من البحر. ينظر البحر الرائق (٦١) ؛ومعجم الفقهاء (١٦٩) ؛والمعجم الوسيط(٥٢٥/١) .

[2]) في (ب) عشر. بحذف التاء، وهو مخالف للقاعدة اللغوية كما سبق في بداية كتاب السرقة.(٧١٤)

[3]) في (ب) رجل.

[4]) أي لو سرقا وغاب أحدهما وشهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر. وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا لا يجب عليه القطع؛ لأن الغائب ربما يدعي الشبهة عند حضوره، ثم رجع وقال يقطع لأن سرقة الحاضر تثبت بالحجة فلا يعتبر الموهوم. ينظر مجمع الأنهر(٣٩٨/٢) ؛التكملة. اللوح (١٢٢) وتبيين الحقائق(٢٣٠/٣) ؛والدر المختار (١١٠/٤) .

فصل

[لا][1] قطع على نبَّاش خلافا لأبي يوسف[2] ولا على خائن، ولا منتهب، [ولا مختلس][3]، ولا السارق من بيت المال، ومن المغنم ومن مال له فيه شركة، ولا من أبويه وولده وذي رحم محرم منه، ولا أحد الزوجين من الآخر والعبد من سيده أو امرأة سيدة، والمولى من مكاتبه، ولا على صبي أو مجنون، ويضمنان المال.

ومن سرق من أمه من الرضاع قطع.

ومن سرق سرقات فقطع لأحدها، فهي للكل، ولا ضمان عليه، وقالا يضمن الباقي.[4]

وإذا أقر العبد بسرقة مال في يده وصدقه المسروق منه وقال المولى هو لي قطع خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى، والمال للمولى، وعند أبي حنيفة للمقر له. [5]

---

[1]) في (ب) ولا .

[2]) عند أبي يوسف يقطع النباش الذي ينبش القبور ويأخذ الكفن خلافاً لهما؛ ومجمع البحرين واعتمد في التكملة قولهما ولم يشر لخلاف أبي يوسف حيث قال:- ولا قطع على النباش عندنا . اللوح (١٢٣) .

[3]) سقطت من (ب) .

[4]) ونقل في التكملة أن التضمين هو قول أبي يوسف فقط التكملة. اللوح (١٢٢) ؛والجامع الصغير(٢٩٣) ؛والمبسوط(١٧٧/٩) .

[5]) وقال أبو يوسف أقطعه وأدفع الدراهم إلى مولاه. ينظر التكملة. اللوح (١٢٢) ؛والجامع الصغير (٢٩٤) ؛ومختصر الطحاوي(٢٧٥) ؛وقال عن قول محمد وزفر: وبه نأخذ.

ويقطع السارق من المستعير، والمستأجر والغاصب وصاحب الربو بخصومتهم وبخصومة المالك.

ومن قطع في سرقة فسرقت منه فليس له ولا لرب المال قطع السارق الثاني.

ومن سرق سرقة فردها قبل المرافعة لم يقطع.

وإن حكم عليه بالقطع فوهبت له، أو اشتراها، أو قال المالك لم تسرق مني، أو كنت أودعته إياها، أو شهودي زور لم يقطع.

فصل

الحرز على ضربين:- لمعنى فيه كالبيوت والدور وبالحافظ، فإذا سرق شيئا من حرز أو غيره وصاحبه يحفظه قطع.

وكل ما بني للسكنى وحفظ الأموال فهو حرز، وسواء كان الباب مغلقا، أو مفتوحا، والخيمة والخباء إن كان له حافظ نائما أو يقظاناً فهو حرز إن كان قريبا منه، وإن لم يكن له حافظ فليس بحرز.

وإن سرق من تحت رأسه وهو نائم في مسجد أو صحراء قطع.

وإن كان في موضع مأذون بالدخول فيه كالحمام لم يقطع.

ولا يقطع الضيف إذا سرق ممن أضافه، وإن شق الجوالق([1]) على الدابة، وأخذ المتاع قطع، وإن أخذ الدابة أو الجوالق لم يقطع.

وإن أخذ أبواب المسجد أو باب الدار وسرق لم يقطع.

وإن أخرج السرقة من أحد مقاصير([2]) الدار إلى الصحن قطع وكذا إذا سرق بعض أهل المقاصير من بعض.

وإذا نقب البيت وأدخل يده وأخذ ، لم يقطع خلافا لأبي يوسف.([3])

فإن دخل وناوله آخر خارجا لا يقطعان.

وإن ألقاه ثم خرج فأخذه قطع، وكذا إن حمله على حمار وساقه وأخرجه.

وإن أدخل يده كم آخر، أو صندوق وأخذ، قطع.

وإن كابر ليلا وأخذ قطع، وفي النهار لا.

ومن سرق دابة، أو شاة في حظيرة في الصحراء، أو كسر بابا وأخرجها لم يقطع.

---

[1]) الجُوالق:- بضمّ الجيم اسم للواحد وجمعه الجَوالق بفتح الجيم، وعلى هذا السّرادق والسّرادق، ويجمع على الجواليق وهو معرب واسم للوعاء .طلبة الطلبة (١٥٧) ؛والمحكم والمحيط الأعظم(١٥٠/٦)؛ وتاج العروس(١٢٩/٢٥) .

[2]) المقاصير:- جمع مقصورة، بفتح الميم والراء ، من قصر الشيء عن الشيء: عزله عنه، وهي غرفة خاصة معزولة عن باقي غرف الدار وأعلى منها .معجم لغة الفقهاء. (٤٥٤) .

[3]) الكافي وشرحه المبسوط(١٤٧/٩)؛ وبدائع الصنائع (٦٦/٧) .

وإن سرق ثمرة أو حنطة من الحظيرة قطع.

ومن طرَّ صرَّة خارج الكم لم يقطع خلافا لأبي يوسف.([1])

وإن أدخل يده في الكم وطرها قطع.

فصل

ولا يقطع السارق حتى يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة.

ويقطع يمينه من الزند ويحسم، فإن سرق ثانيا فرجله اليسرى، ولا يقطع في الثالثة، ويضمن المال ويحبس حتى يتوب.

فإن كان أشلَّ اليمين قطعت، وإن كان أشلَّ اليسرى، أو أقطعها أو مقطوع الرجل اليمين، أو يابسها، أو إبهام اليد اليسرى ،أو أشلَّها، أو إصبعين سواها لم يقطع، وإن كانت واحدة قطع.

فإن كان صحيح اليدين يابس الرجل قطعت يده اليمنى، فإن قطعت ظلما قبل القضاء فله القصاص أو الدية ولا يقطع لتلك السرقة.

[1]) التكملة. اللوح (١٢٤)؛ ولم يذكر خلاف أبي يوسف. وذكره المصنف هنا. ينظر الخلاف في تبيين الحقائق (٣/٢٢٣) ؛ومجمع الأنهر (٢/٣٩١) .

وإذا قيل للحداد أقطع يمينه فقطع يساره فلا شيء عليه وقالا: يضمن إن تعمد.([1])

وإذا رد العين التي قطع فيها ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع، وإن تغيرت كالغزل بنسيج قطع.

فصل

وإذا قطع والعين في يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمنها، وإذا سقط القطع بشبهة ضمنها ،وإن ادعى أن المسروق ملكه لم يقطع وإن لم تقم البينة.

ولا يصح تمليك السارق العين المسروقة قبل القطع ولا بعده، وإن سرق ذهبا أو فضة فضربها قطع وردها خلافا لهما في الرد.([2])

ولو كان ثوبا فصبغه أحمر وقطع، لا يرده ولا يضمن، وقال محمد يرده ويأخذ ما زاد الصبغ، وإن صبغه أسود رده بالإجماع .([3])

وإن استهلكه أجنبي بعد القطع ضمَّنه المالك قيمته، وإن أودعه السارق أو آجره فهلك

---

[1]) ولا يضمن في الخطأ. التكملة. اللوح (١٢٢) ؛والجامع الصغير (٢٩٣) .

[2]) التكملة. اللوح (١٢٢)؛ والجامع الصغير (٢٩٩)؛ وبدائع الصنائع(٩٠/٧) .

[3]) التكملة. اللوح (١٢٣) ؛والجامع الصغير (٢٩٩) .

فلا ضمان على واحد {منهما}([1])، وإن أعاره أو باعه ضمن المستعير والمشتري قيمته للمالك.

باب قطاع الطريق

إذا خرج جماعة ممتنعين، أو [واحد]([2]) ممتنع، وقصدوا قطع الطريق، فأُخذوا قبل أن يأخذوا مالا أو يقتلوا حبسهم الإمام حتى يتوبوا، وإن جرحوا فللأولياء القصاص والأرش.

وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي لو قُسم عليهم أصاب كل واحد عشرة دراهم، أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وحكم القطع ما ذكر في السرقة.

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا، ولا يلتفت إلى عفو الأولياء وسواء قتلوا بسلاح أو غيره.

وإن باشر أحدهم الفعل أُجريَ الحد على جميعهم، وإذا أُجريَ عليهم الحد سقط عنهم حكم الجراحات والأموال.

---

[1]) هكذا في (ب) وجاء بعدها (أو منهم). وفي (أ) منهم ، ولعل الصواب ما أثبت لأنه يعود على من عنده الوديعة ، أو من استأجره.

[2]) في (ب) أحد .

وإن قتلوا وأخذوا المال قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو قتلهم أو صلبهم، يصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح حتى يموت، وفي التكملة ([1]) يصلب بعد القتل عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف يقتلهم ثم يصلبهم أو يصلبهم أحياء ثم يقتلهم.

ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام.

فإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم، سقط الحد عن الكل، وصار القتل للأولياء.

والمسلم والذمي والحر والعبد سواء.

ومن قطع في مصر أو بين الحيرة والكوفة([2])، أو{بين}([3]) قريتين أو مدينتين ،أو بقرب مدينة، فليس بقطع، {بل يحبس ويؤدب}([4]) ويرد المال، والأمر في الجنايات إلى الأولياء،

---

[1]) اللوح (١٢٤) قاله رحمه الله:- (والصلب المذكور في آية الحرابة هو الصلب بعد القتل في قول أبي حنيفة، وقد روي عن أبي يوسف أن الإمام بالخيار، إن شاء قتلهم ثم صلبهم ، وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم مصلوبين) .

[2]) سبق الحديث عن الكوفة في كتاب الإيلاء. ص (٥٩٨) .والحيرة: بالكسر ثم السكون ،تقدم الحديث عنها في كتاب الأجارات. ص(٤١٣)

[3]) سقطت من (أ) .

[4]) في (أ) يحبس فيحبس ويؤدب. تكرار لكلمة يحبس .

وعن أبي يوسف إن كابروا في المدينة ليلا فهم قطاع فإن أخذوا بعدما تابوا وقد قتلوا فالحق للأولياء في القتل والعفو والصلح والأرش.[1] والله الموفق .

---

[1]) التكملة. اللوح (١٢٤)؛ والمبسوط (٢٠١/٩)؛ وبدائع الصنائع (٩٢/٧) .

كتاب الأشربة ([1])

المحرم منها أربعة الخمر:- وهو عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ويجوز بيعه وشربه قبل ذلك، وعندهما إذا غلا صار خمرا.([2])

والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد، ونبيذهما إذا طبخ كل واحد أدنى طبخة حلال، وإن اشتد ما لم يسكر من غير لهو ولا طرب .

ولا بأس بالخليطين، ولا يجوز الانتفاع بالخمر في مداواة وغيرها للرجال والنساء والصبيان.

ويكره شرب درْديِّه([3]) والامتشاط منه، ولا يحد شاربه ما لم يسكر.

وكل ما وقع فيه الخمر نجس لا يحل شربه، وإن لم يظهر أثره، ولا يحد شاربه.

وإن ألقي في الخمر سمكا أو ملحا فصار مرِّيًا ([4]) فلا بأس به، وعن أبي يوسف: إن

---

[1]) الأشربة :- جمع شراب وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضغ، محرماً كان أو حلالاً. الاختيار لتعليل المختار(٤/٩٩) .

[2]) المرجع السابق، والتكملة .اللوح (١٢٤)؛ولم يذكر محمداً مع أبي يوسف. ومختصر الطحاوي(٢٧٩)، قال: وبه نأخذ .

[3]) درْديُّ الخمر: ما رسب في أسفل الإناء منه، وهو التُّفلُ. الجامع الصغير (٤٨٦)؛والبحر الرائق (٢٤٩/٨)؛ ومعجم لغة الفقهاء (٢٠٨) .

[4]) المرّيّ:- بتشديد الرّاء والياء وضمّ الميم منسوب إلى المرّيّ بياء النّسبة . طلبة الطلبة (٣٢١) .

كان الخمر غالبا فكذلك وإن كان طرح فيها فلا ضير فيه .([1])

وإن وقع الخمر في الحنطة فسدت، فإن غُسلت وطحنت ولم يبق لها طعم ولا ريح فلا بأس به.

وإذا طبخ العصير بعد ما غلا لا يحل، ولا بأس بطبخ العنب وحده، فإذا نضجته النار جعلته نبيذا.

ومن عطش وخاف الموت ولم يجد إلا الخمر فليشرب ما يأمن به، وكذا في أكل الميتة ولحم الخنزير.

ويكره للمسلم أن يسقي الذمي الخمر، ولا تُسقى الدواب فإن شربته شاة فذبحت من ساعتها فلا بأس بلحمها.

وإذا اجتمع قوم على خمر وجلسوا مجلس من يشربها عزروا، وإن لم يرهم أحد يشربونها، وكذا من وجد معه آنية الخمر.

وعصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وإن اشتد، وكذا نقيع الزبيب إذا خرجت حلاوته ثم طبخ، ولا بأس به ما لم يغل ويشتد، وقالا يكره([2])

[1]) التكملة. اللوح(١٢٤،١٢٥) ؛مختصر الطحاوي(٢٧٩) ؛قال وبه نأخذ، أي قول أبي يوسف.

[2]) التكملة. اللوح (١٢٥)؛ ومختصر الطحاوي(٢٨١).

المعتَّق من الزبيب، والتمر، ونبيذ العسل، والتين، والحنطة، والشعير، والذرة، وسائر الفواكه حلال نيئا ومطبوخا، وإن سكر منه لا يحد.[1] وعن أبي يوسف: ما بقي من الأشربة بعد عشرة أيام ولا يَفْسُد أكرهه، ثم رجع إلى قولهما.[2]

وعن هشام[3] {قال}[4] سألت محمدا عن النبيذ ما أسكر كثيره، قال: أحب إليَّ أن لا أشربه ولا أحرمه، قال: وكان محمد يقول من صلى وفي ثوبه مما يسكر كثيره أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة، والمسكر هو القدح الأخير، وقال أبو يوسف: إذا قعد لطلب السكر فالأول حرام، وإن طلب الاستلذاذ فقد أساء وأثم.[5]

---

[1]) عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، فإن كل مسكر حرام عند هما وعند أبي حنيفة لا. التكملة. اللوح (١٢٥)؛ والنافع الكبير(٤٨٦) .

[2])قال في النافع الكبير(٤٨٦): (وهما مسألتان أدرجت إحداهما في الأخرى الأولى: أن كل مسكر حرام عندهما، وعند أبي حنيفة لا، ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة.

والثانية: أن الأشربة نحو السكر ونقيع الزبيب إذا غلا واشتد حرام مكروه عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف كذلك لكن بشرط أن يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد يعني لا يحمض ثم رجع إلى قولهما) وينظر الجامع الصغير(٤٨٦)، والتكملة. اللوح (١٢٥) .

[3]) هشام بن عبيد الله الرازي السِّنِّي، أحد أئمة السنة .تقدمت ترجمته في كتاب النكاح ص (٥٤٣) .

[4]) في (أ) عن هشام سألت محمدا. بدون قال .

[5]) التكملة. اللوح(١٢٥) .

ويجوز بيع المنصَّف([1]) خلافا لهما([2]) ولا يحد شاربه حتى يسكر.

ولا بأس في الدباء و الحنتم والمزفت والنقير.([3])

والسكران كالصاحي في أقواله وأفعاله إلا إذا ارتد لا تبين امرأته، وعن أبي يوسف أنها تبين.([4]) ولا يحد الذمي في الخمر وروى الحسن أنه يحد إذا سكر.([5])

وإذا تخللت الخمر حلت سواء تخللت أو خُللت، ولا يكره تخليلها.

---

[1]) المنصَّف:- هو الذي طبخ فيه ماء العنب حتى ذهب نصفه. الفتاوى الهندية (٥/٤٠٩) .

[2]) التكملة. اللوح(١٢٥) .

[3]) الدباء:- جمع دباءة وهو القرع . والحنتم:- جرة خضراء. والمزفت :- المطلي بالزفت أي القير. والنقير:- الخشبة المنقورة. الدر المختار شرح تنوير الأبصار(٦ / ٤٥٧) .

[4]) التكملة. اللوح(١٢٥)؛ ومختصر الطحاوي(٢٨٠،٢٨١) .

[5]) في حد الذمي إذا شرب الخمرة روايتان الأولى: لا حد عليه وهي رواية ظاهر الرواية، ولم يحك محمدا فيها خلافاً قال الطحاوي: وبه نأخذ. والثانية : عليه الحد وهي رواية الحسن. المرجعان السابقان .

كتاب الصيد[1]

ويحل صيد ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل من البر والبحر بالكلب المعلم، والفهد والبازي، وسائر الجوارح المعلمة.

وتعليم الكلب يُرجع فيه إلى أهل الخبرة، وقالا تركه الأكل ثلاث مرات، والبازي لإجابته إذا دعوته.

فمن أرسل كلبه المعلم أو بازيه، وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال، فأخذ الصيد وجرحه فمات حل، فإن أكل منه البازي أُكل، وإن أكل الكلب لا.

وإن أدركه حيا ذكاه، فإن تركه حتى مات، أو لم يكن معه آلة الذبح، أو مات قبل التمكن من ذبحه حرم.

وإن خنقه الكلب، أو الصقر ولم يجرحه لم يؤكل.

وإن شاركه كلب غير معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يسم عليه، لم يؤكل، وكذا السهمان.

---

[1]) الصيد:- مصدر صاد يصيد، تسمية بالمصدر ، أو بمعنى المفعول، فالذي وقع عليه الفعل مصيد ،والفاعل صائد وصياد، يقال صيد الأمير وصيد كثير ويراد به المصيود. وفي الشعر: صيد الملوك أرانب وثعالب. ومثله الخلق والعلم :يطلق على المخلوق والمعلوم. قال تعالى: (هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ) أي مخلوقه. سورة لقمان آية رقم (١١) .ينظر الاختيار لتعليل المختار(٣/٥) ؛ والمصباح المنير(٣٥٣/١) .

وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل وبالعكس يؤكل.

وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم وسمى فانزجر أُكل.

وإن توارى عنه [الصيد والكلب]([1]) ثم وجده وقد قتله أُكل إن لم يترك الطلب ،فإن كان فيه جراحة أخرى لم يؤكل، وكذا إن وقع به السهم وغاب ولم يقعد عن طلبه، وإن قعد لم يؤكل.

وإن أرسل كلبه على صيد فأخذ صيودا أكل الكل ما دام في وجه إرساله وكذا السهم.

وسواء أرسله على صيد حلال أو لا.

ومتى أكل منه الكلب بطل تعليمه ،وحرم ما بقي عنده من قديده خلافا لهما.([2])

ومن رمى سهما إلى [صيد]([3]) وسمى أكل ما أصاب إذا جرحه فمات، وإن أدركه حيا ذكاه كما مر.

وإن رمى صيدا فأصاب حجرا، أو نحوه، ثم رجع فأصاب صيدا لم يؤكل.

وإن وقع الصيد في الماء، أو على سطح أو جبل، ثم على الأرض لم يؤكل، وعلى الأرض ابتداء أُكل.

---

[1]) في (ب) الكلب والصيد .

[2]) التكملة. اللوح(١٢٦) ،والاختيار لتعليل المختار(٥/٥) .

[3]) في (ب) صيده .

وإن رماه بسيف فقطعه نصفين أكل وقد أساء.

وإن أصاب قرن الظبي، أو ظلفه ومات، إن أدماه أكل.

[وإذا](1) أسلم المجوسي بين الرمي والإصابة لم يؤكل ولو تمجس المسلم بينهما أكل.

وإذا تحلل المحرم بينهما فعليه الجزاء، ولو أحرم الحلال بينهما لا شيء عليه.

وما أصاب المعراض(2) بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه أكل. ولا يؤكل ما مات بالبندقية.

ومن رمى صيدا فأثخنه ثم رماه ثانيا يحل، وإن لم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل، وإن أثخنه الأول لم يؤكل ويضمن الثاني للأول قيمته مجروحا. وإن أصابه سهم الثاني قبل الأول فقتله أكل ولا يغرمه. ولو رمياه معا أو متعاقبا فقتلاه فهو لهما وكذا في الكلبين.

ومن رمى صيدا فأبان عضوا منه أكل دون العضو، وإن قطعه ثلاثا والأكثر ما يلي العجز أكل. ولا يؤكل صيد المجوسي والوثني والمرتد ولا ذبيحتهم.

وإذا فرَّخ طيْر أو تَكنَّس ظبيٌ في أرض رجل(3)، فهو لمن أخذه . والله الموفق .

---

(1) في (ب) وإن أسلم

(2) صيد المعراض: موت الحيوان المصيد بفعل ضغط الآلة على جسمه لا بالجرح. معجم لغة الفقهاء (٤٤٠)؛ وفي طلبة الطلبة المعراض : السهم الذي لا ريش عليه يمر معترضا غالباً.(٢٢٢)، والمقصود: السهم الذي يصيب بعرضه وثقله لا بحده .

(3) أي دخل في كناسه أي : بيته .

كتاب الذبائح[1]

تحل ذبيحة المسلم، والكتابي، والصبي العاقل، والمرأة، إذا سمى حالة الذبح.

فإن تركها عامدا لم تؤكل وناسيا (تـ)ؤكل[2]، فإن سبح أو كبر أو هلل، أو حمد الله تعالى أو سمى بالفارسية جاز.

فإن أضجع الذبيحة وسمى ثم كلَّم إنسانا، أو أخذ سكينا أخرى، أو حدَّها أكل، وإن طال حديثه وأخذ في عمل آخر لم يؤكل[3].

ويكره أن يذكر مع اسم الله غيره أو يقول اللهم تقبل من فلان، فإن قاله قبل التسمية والإضجاع فلا بأس.

ومن ذبح باسم المسيح حرم، ويحل لمن لم يسمع.

ويكره أن تجر برجلها إلى المذبح، أو يضجعها ثم يحد شفرته، أو يسلخها قبل أن تبرد.

---

[1]) الذبائح : جمع ذبيحة وهي ما تذبح ، وأصل الذبح الشق مصدر ذبح يذبح وهو الذكاة قال تعالى في سورة المائدة (إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) آية (٣) أي ذبحتم، والمِذْبح بالكسر السكين الذي يذبح بها، والمَذْبح بالفتح الحلقوم. المصباح المنير(٢٠٦/١)؛ والاختيار لتعليل المختار.

[2]) في النسختين بالياء ، والسياق يقتضي أن يكون الفعل بالتاء مراعاة لتأنيث كلمة ذبيحة .

[3]) هكذا في النسختين؛ والتكملة ، اللوح (١٢٦) ، ولو قال : لم يأكل، لكان أنسب .

ونصارى العرب كنصارى غيرهم في الذبح، ومن تنصر أو تهود من المجوس حلت ذبيحته ولا يحل ما ذبحه الحلال من صيد الحرم.

عروق الذكاة أربعة، الحلقوم والمريء والودجان[1] فإن قطعها أو أكثرها حل، وقال أبو يوسف: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وقال محمد: لا بد من قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة.[2]

ويجوز الذبح بالليطة [3] والمروة[4] وكل ما أنهر الدم إلا السن القائمة والظفر القائم.

ويستحب أن يحد شفرته ويستقبل بها القبلة، فإن لم يفعل جاز.

ومن قطع الرأس أو بلغ النخاع أكل ويكره.[5]

ومن ذبح شاة من قفاها، فإن قطع العروق وهي حية أكلت وتكره وإلا لا تكره. وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح.

ويستحب نحر الإبل، وذبح البقر والغنم، فإن عكس جاز وكره.

---

[1]) الحلقوم:- مجرى النّفس. والمريء:- مجرى الطّعام والشّراب على وزن فعيل وهو مهموز. والودجان: تثنية ودج بفتح الدّال وهما العرقان الغليظان في العنق بينهما الحلقوم والمريء. طلبة الطلبة (٢٢٣)؛ ومعجم لغة الفقهاء(٥٠١) .

[2]) المبسوط (٣،٢/١٢) ؛وتبيين الحقائق(٢٩١،٢٩٠/٥)؛ والنافع الكبير(٥٧٢) .

[3]) الليطة : تقدم بيان المراد بها في كتاب الجنايات. ص (٧٣٤)

[4]) المروة:- الحجر الأبيض البراق يكون فيه النار. طلبة الطلبة. (٢٢٧) .

[5]) أي يكره أن يبلغ بالسكين النخاع ، ويجوز أن يأكل إن فعل.

ومن ذبح شاة، أو بقرة، أو نحر بدنة، فوجد في بطنها جنينا ميتا لم تؤكل أشْعِرَ أو لم يُشْعَر، وقالا تؤكل .[1]

فصل

لا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير.

ولا بأس بغراب الزرع والعقعق والأوز.[2]

ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف.

ويكره الضب والضبع وجميع الحشرات، وهوام الأرض، كالفأرة والقنفذ وابن عرس والزنبور، ويكره الفَرَسُ خلافا لهما.[3]

ولا يؤكل لحم البغل والحمار، ولا بأس بالأرنب، ويؤكل الجراد ولا ذكاة له.

وإذا ذبح مالا يؤكل طهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير.

---

[1]) ينظر الخلاف في التكملة. اللوح (١٢٧)؛ قال وبه نأخذ ،والهداية(٤٩٨/١٠).

[2]) غراب الزرع:- طائر صغير نحو الحمامة أسود برأسه غبرة و ميل إلى البياض ويأكل الحب ولا يأكل الجيف، ويقال له غراب الزيتون لأنه يأكله. والعقعق: طائر معروف ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب نوع من الغربان تتشاءم منه العرب. والأوز:- ويسمى الوِزُّ، نوع من الطيور يشبه البط ولكنه أكبر منه جسما وأطول عنقا. المعجم الوسيط(٤٠٧،٣٢/١)؛ و(٦١٦/٢) ؛والمصباح المنير(٢٩/١) ؛ و(٤٢٢/٢) .

[3]) مختصر القدوري(٢٠٦) ؛والتكملة. اللوح (١٢٧) ؛ومختصر الطحاوي (٢٩٩) ؛قال وبه نأخذ أي بقولهما. وكراهة الإمام له قيل تحريما، وقيل تنزيهاً والأول أصح. الهداية (٥٠٢/٩).

ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك والجرِّيث والمارماهي([1])، ويكره الطافي منه.

والميتة حرام إلا السمك والجراد.

ولا يؤكل من الشاة سبعٌ: الذكر، والأنثيان، والحياء([2]) والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح.([3])

ودم اللحم، والكبد والطحال حلال.

وإذا انكسرت الشاة فذبحت فهي حلال، وقال أبو يوسف: إن علم أنها تموت لا محالة لا تحل، وقال محمد: إن بقي منها مثل اضطراب المذبوح لا تؤكل، (وإن) ([4])كانت قد تعيش

---

[1]) والجرِّيث، والمارماهي:- من أنواع السمك لكن الجريث مدور ، والمارماهي يشبه الحيات قل من يأكله .العين (٩٨/٦) ؛واللباب في شرح الكتاب (٥٨٠/٤) ؛ ومجمع الأنهر(١٦٣/٤)

[2]) الحياء:- الفرج من ذوات الظلف والخف، سمى بالحياء ؛ استحياء من ذكره . المرجع السابق؛ والفائق للزمخشري (٣ / ٣٥٨) .

[3]) ورد كراهة أكل هذه السبع في حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء والذكر والأنثيين والغدة والدم وكان أحب الشاة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم مقدمها قال وأتي النبي صلى الله عليه و سلم بطعام فأقبل القوم يلقمونه اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أطيب اللحم لحم الظهر. أخرجه الطبراني في الأوسط في مسند ابن عمر فيمن اسمه يعقوب (١٨١/٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤٤/٥): فيه يحيى الحماني وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا، باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت، عن مجاهد بنحوه وقال: هذا منقطع ،(٧/١٠).

[4]) هكذا في التكملة . اللوح (١٢٧) ؛ومختصر الطحاوي(٢٩٨) ؛وفي النسختين (إن) بدون واو.

يوما أو بعضه أكلت، ولا يضر العلم بموتها لو تركت.([1])

وإذا وقع بعير أو غيره في بئر ولم يقدر على نحره جرح حتى يموت ويؤكل.

[1]) المرجعان السابقان. قال الطحاوي: وبه نأخذ ،أي: قول محمد .

كتاب الأضحية([1])

وتجب على كل مسلم حر مقيم موسر يوم الأضحى، عن نفسه وولده الصغار عن كل واحد شاة .

فإن كان للصغير مال {فمن ماله}([2]) خلافا لمحمد رحمه الله .([3])

وأفضلها الجزور، ثم البقر، ثم الشاة، وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة لا غير، وإن لم يكونوا من بيت واحد إن أرادوا القربة، فإن كان أحدهم نصرانيا أو يريد اللحم لم يجزهم.

وأول وقتها من طلوع الفجر أول أيام النحر الثلاثة إلى آخرها إلا أن أهل المصر لا يذبحون قبل صلاة العيد، فمن ذبح بعد صلاة أحد المسجدين قبل الخطبة جاز، فإن لم يصل الإمام حتى زالت الشمس جاز الذبح.

---

[1]) الأضحية : اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى. وفيها أربع لغات: أُضْحِيَّة وإِضْحِيَّة، بضم الهمزة وهو الأكثر وكسرها، والجمع أَضَاحِيّ، والثالثة: ضَحِيَّة، والجمع ضحايا؛ والرابعة أَضْحاةٌ بفتح الهمزة ، وجمعها أُضْحى . وسميت الأضحية بهذا الاسم؛ لأنها تذبح يوم النحر في وقت الضحى، لذا سمي الواجب باسم وقته. معجم مقاييس اللغة(٣/٣٩٢) ؛ والمصباح المنير(٢/٣٥٩)؛ والاختيار لتعليل المختار(٥/١٦) .

[2]) في (أ) فهو في ماله .

[3]) أي إن كان للصبي مال، فمن ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وخالفهما محمد رحمهم الله تعالى التكملة. اللوح (١٢٧) ؛والهداية (٩/٥١٠) .

وأهل السواد([1]) يذبحون بعد طلوع الفجر، والمعتبر موضع الأضحية لا المالك.([2])

ومن أوجب أضحية سمينة فهزلت فصارت بحال لا يجزئ في الابتداء، أجزأت استحسانا وإن اعورت لم تجزئ.

والمعتبر في المتولد بين الوحشي والأهلي الأم.([3])

ويأكل منها، ويطعم الأغنياء والفقراء {ويدخر}.([4])

ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث، ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت.

ومن أوجب أضحية فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية، فإن ذبحها تصدق بها وبفضل ما بينها حية ومذبوحة.

---

[1]) المقصود بأهل السواد:- أهل القرى والأرياف ، حيث يبدأ وقت الذبح بالنسبة لهم بطلوع الفجر لكون صلاة العيد لا تجب عليهم، بخلاف أهل الأمصار فوقتهم بعد الصلاة . الهداية (٥١٠/٩) .

[2]) فلو أمر أهله أن يضحوا عنه وهم في مصر وهو في ريف لم يجز أن يضحوا حتى يصلي الإمام، ولو كان هو في المصر وهم في الريف جاز أن يضحوا قبل الصلاة ؛ لأن المعتبر مكان الأضحية لا المالك. التكملة. اللوح (١٢٨)؛ ومختصر الطحاوي(٣٠١).

[3]) فلو كان له بقرة حملت من ثور أهلي ، لم يجز أن يضحى بولدها لأن المعتبر الأم. المرجعان السابقان

[4]) سقطت من (أ) .

ومن أوجبها فمات فهي ميراث، وقالا تذبح عنه.([1])

وإن أوجبها ثم باعها جاز وعليه مثلها .وإيجابها بالنية عند الشراء أو بالقول بعده.

وإن ولدت قبل يوم النحر ذبحه معها، ويتصدق بلبنها ولا يشربه.

ومن ضلت أضحيته فاستبدل مكانها ثم وجد الأولى يذبحها، فإن ذبح الثانية أجزأته إن كانت مثل الأولى أو أفضل وإلا تصدق بفضل ما بينهما.

والأفضل أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن، ويكره أن يذبحها كتابي.

ومن ذبح أضحيته غيره بغير أمره جاز استحسانا.

وإذا غلطا فذبح كل واحد أضحية الآخر جاز عنهما ولا ضمان عليهما.

وإن اشترى سبعة بقرة للتضحية فمات أحدهم قبل يوم النحر فقال الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزأتهم.

---

[1]) المرجعان السابقان. قال الطحاوي عن قول الإمام: وبه نأخذ.

كتاب الأيمان ([1])

وهي غموس ومنعقدة ولغو.

فالغموس: الحلف على ماض يتعمد الكذب فيه، فيأثم ولا كفارة فيها إلا الاستغفار.

والمنعقدة: الحلف على مستقبل يفعله أو لا، فإذا حنث لزمته الكفارة.

واللغو: الحلف على ماض يظنه كما قال وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذ بها.

والقاصد والمكره والناسي ومن فعل المحلوف عليه مكرها وناسيا سواء.

واليمين بالله تعالى وبأسمائه أو بصفة ذاته، كعزة الله، وجلاله إلا وعلم الله فليس بيمين،([2]) ولا يكون بصفات الفعل ،كغضب الله وسخطه، أو عليه غضب الله وسخطه.

---

[1]) الأيمان: جمع يمين، واليمين لغة:– تأتي بمعنى: القوة، وبمعنى الجارحة :أي اليد اليمنى، وبمعنى الحلف، قال تعالى (فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ) الصافات آية رقم(٩٣) قال المصنف في الاختيار : والآية تحتمل المعاني الثلاثة :أي بيده اليمنى، أو بقوته، أو بحلفه.

معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٨/٦) ؛والاختيار لتعليل المختار(٤٥/٤) .

وشرعاً:– عبارة عن عقد قوِّيَ به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وسمي الحلف يمينا لأن كلا من المتحالفين كأنه يصفق بيمينه على يمين صاحبه، ولأن العزيمة تتقوى بها. الجوهرة النيرة(٢٨٦/٢)؛ واللباب في شرح الكتاب(٣/٤)؛ و معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٨/٦) .

[2])كلها متعارف على أنها أيمان إلا الأخير –علم الله– وكان القياس أن يكون يميناً لكنهم استحسنوا أن لا يكون يميناً لأنه غير متعارف عليه، ولأنه يذكر ويراد به المعلوم، قالوا إلا أن يراد به الصفة فإنه يكون يميناً. الجوهرة النيرة (٢٨٩/٢) ؛واللباب في شرح الكتاب(٥/٤) .

ومن حلف بغير الله لا يكون حالفا ،كالإسلام والقرآن والكعبة والأنبياء والملائكة والصلاة والصوم والحج، وكذا حق الله خلافا لأبي يوسف في رواية،([1]) وكذا وحق أبي وهو منهي عنه.

ولو قال: والله الله، أو والله الرحمن الرحيم فيمين واحدة، وقال محمد: إن لم يرد التكرار فهي أيمان، ولو ذكرها بحرف العطف فأيمان بالإجماع.([2])

وحروف القسم الواو والباء والتاء ويُضْمَرُ كقوله: الله لا أفعل ، وقوله: أقسم أو أقسم بالله، أو أحلف أو أحلف بالله ،أو أشهد أو أشهد بالله، أو عليَّ ذمة الله، أو يمين أو يمين الله، أو لعمر الله، أو وأيم الله، أو وعهد الله و ميثاقه، يمين.

وكذا عليَّ نذْرٌ، أو نَذْرُ الله ، وإن نوى شيئا لزمه، وقوله هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا، يمين.

وقوله: هو شارب أو زان أو آكل ربا، ليس بيمين.

ومن حلف بحج أو صوم أو عتق أو مشى إلى بيت الله الحرام، أو إلى الكعبة، أو إلى مكة فحنث، يجب عليه ما حلف به، لا يجزيه غيره.

---

[1]) أي في إحدى الروايتين عن أبي يوسف أنه يمين خلافاً لأبي حنيفة ومحمد. ينظر مختصر القدوري(٢١٠) ؛والاختيار لتعليل المختار(٥٢/٤) ؛والجوهرة النيرة (٢٩٠/٢) .

[2]) تنظر المسألتان في التكملة . اللوح(١٢٩) ؛وفتح القدير(٧٩/٥) .

وفي المشي إلى بيت الله، يلزمه حجة أو عمرة ماشيا، فإن ركب عليه دم.

ولو نوى في بيت الله غير المسجد الحرام لا يلزمه شيء.

وقوله: عليَّ المشيُ إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام ليس بشيء، وقالا حجة أو عمرة،([1]) وإلى الصفا والمروة ليس بشيء، وكذا عليَّ الخروج، أو الذهاب إلى بيت الله، أو الإتيان إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى بيت المقدس، أو المشي إلى واحد منها.

وإن حلف لا يفعل شيئا ففعل نصفه لم يحنث، والنية في اليمين للمُسْتَحْلِف فإن كان ظالما فللحالف.

[1]) التكملة. اللوح (١٢٩)؛ والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٢٧٠،٢٧١) .

فصل

الكفارة: عتق رقبة كالظهار، أو كسوة (عشرة) ([1]) مساكين كل واحد ثوبا فما زاد، وأدناه ما تجوز فيه الصلاة، أو إطعام عشرة مساكين كالظهار، فإن لم يقدر على شيء من ذلك صام ثلاثة أيام متتابعات، فإن أفطر لمرض أو حيض استأنف.

فإن أعطاه دابة أو دراهم أو ثوبا أجزأه إن بلغ قيمة الكسوة أو الإطعام.

وإن أعطى كل واحد عمامة أو خفا أجزأه عن الطعام إن ساواه لا عن الكسوة، وعن محمد يجزئه السراويل ويعطي المرأة خمارا زائدا على ما يعطى الرجل([2])

ومن أطعم، أو كسى، أو أعتق عن غيره إن أمره أجزأه وإن لم يعطه الثمن.

[وإذا]([3]) اشترى ما أعطاه للفقراء أو ورثه أو وهب له جاز ولا يضره في الكفارة.

وللزوج والمولى أن يمنع الزوجة والعبد عن صوم الكفارة، وكل صوم يجب بإيجابه إلا

---

[1]) في النسختين : عشر بدن تاء ، والصواب إثبات التاء لأن المعدود مذكر وقد تقدم ذكر القاعدة في بداية كتاب السرقة .

[2]) المبسوط (١٥٣/٨) ؛والجوهرة النيرة (٢٩٢/٢) .

[3]) في (ب) وإن .

الظهار.([1])

والمديون إذا كان ماله بقدر الدين يجزئه الصوم، وإن كان له عبد لا يجزئه.

وإن صام يوما أو يومين ثم أيسر استقبل، وإن اطعم بعض الفقراء ثم افتقر استقبل الصوم.

وإن صام ستة أيام ،أو أعتق عبدين عن كفارتين أجزأه وإن لم يعين.

ولا كفارة على الكافر بعدما أسلم، ويلزمه العتق والطلاق [إذا]([2]) حنث بعد الإسلام.

ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي ولا يكلم أباه، أو ليقتلن فلانا، ينبغي أن يحنث ويكفر، ولا يجوز التكفير قبل الحنث.

---

[1]) يعني للمولى أن يمنع العبد من كل صوم أوجبه على نفسه ويستثنى من ذلك ما لو ظاهر العبد من زوجته فليس للمولى أن يمنعه من الصيام؛ لأن المرأة لا تصل لحقها عليه في الجماع إلا بعد الكفارة مختصر الطحاوي(٣١٨) .

[2]) في (ب) وإذا .

فصل

حلف أن لا يدخل بيتا، فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث.

وإن قال: هذه الدار وهو فيها لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل.

ولو قال: دارا، فدخل دارا خرابا لم يحنث.

ولو قال: هذه الدار، فدخلها بعد ما صارت صحراء حنث، وكذا لو بنيت بناء آخر.

ولو جعلت بستانا أو حماما أو مسجدا لم يحنث.

وفي البيت {لا يحنث}([1]) بعدما انهدم.

حلف لا يدخل بيتا فدخل صُفَّةً([2]) حنث خلافا لهما.([3])

ويحنث في الدار بدخول دهليزها والوقوف على سطحها، وإن وقف في طاق الباب لو أغلق كان خارجا لم يحنث.

حلف لا يدخل دار فلان، فباعها ودخلها لم يحنث، دار فلان وكانونته ما يسكنه.

---

[1]) هكذا في (ب) وفي (أ) يحنث. بدون لا . وما أثبت هو الموافق لمتن القدوري وغيره. مختصر القدوري(٢١١) .

[2]) صُفَّةً:- قال الكليبولي: الصفة اسم لبيت صيفي له أربعة حوائط كما في صفات الكوفة ؛ لأنه بيت في عرفهم يبنى للبيتوتة ، وهو الصحيح كما في كثير من المعتبرات. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٧٨) ؛ وتحفة الفقهاء (٣١٢/٢) .

[3]) حنث على المذهب المختار. قاله في مجمع الأنهر (٢٧٨/٢) .

حلف لا [يدخل][1] على فلان، فدخل عليه في داره أو دار غيره حنث، وفي المسجد لا يحنث.

حلف لا يسكن هذه الدار، فخرج وترك أهله ومتاعه حنث.

حلف لا يساكنه، فسكنا في دار كل واحد في بيت لم يحنث إلا أن ينويه.

وإن أتاه زائرا أو ضيفا فأقام عنده يوما أو يومين لم يحنث.

حلف لا يخرج من باب هذه، فخرج من غير الباب لا يحنث.

حلف لا يخرج إلا بإذنه أو بعلمه أو بأمره، أو قال: إن خرجت بغير إذني، فلا بد من الإذن في كل مرة .

فإن أذن لها فلم تسمع، أو سمعت ولم تخرج حتى نهاها فخرجت حنث، وقال أبو يوسف إن أذن لها فلم تسمع وخرجت لا يحنث.[2]

ولو قال: إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، يكفيه إذن واحد، فإذا أذن فلم تخرج ثم نهاها فخرجت لم يحنث.

---

[1]) سقطت من (ب) .

[2]) وقول أبي يوسف قول زفر أيضا. البحر الرائق(٤/٣٤٠) .

ولو قال: لا تخرج إلا في كذا، فخرج فيه مرة، ثم في غيره حنث إلا أن يكون نوى المرة الأولى.

وإن خرج في ذلك ثم سعي في غيره لم يحنث.

ولو أرادت الخروج فقال: إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث.

وكذا لو أراد أن يضرب عبده فقال: إن ضربتَه فعبدي حر، فتركه ثم ضربه، أو قال: اجلس فتغدى عندي فقال: إن تغديتُ فعبدي حر فرجع إلى بيته فتغدى.

حلف ليأتينه إن استطاع، فهو على استطاعة الصحة، وإن عنى استطاعة القضاء دُيِّن.

حلف [لا يخرج]([1])، فأخرجه غيره بأمره حنث، ومكرها لا.

حلف ليأتين البصرة([2]) فلم يأتها حتى مات حنث آخر جزء من حياته.

---

[1]) في (ب) أن لا يخرج.

[2]) تقدم الحديث عنها في كتاب الإجارات. ص (٤٢٣)

فصل

كسب الإنسان ما يملكه بفعله أو قبوله كالبيع والوصية، والميراث ليس بكسبه.

والأكل ما يتأتى فيه المضغ إذا دخل إلى جوفه، والشرب وصول ما لا يمضغ، ولا يحنث فيهما بالذوق.

حلف لا يأكل طعاما فهو على الخبز واللحم والفاكهة وما يؤكل بالخبز كالخل والكامَخ([1]) {دون}([2]) ما يشرب ، فإن قال: لا آكله فابتلعه من غير مضغ حنث.

حلف لا يأكل خبزا ولا تمرا، فأكل أحدهما حنث.

ولو قال: خبزا أو تمرا لا يحنث حتى يأكلهما معا.

حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره لم يحنث، وقال أبو يوسف: يحنث إذا غابت الشمس، ولو لم يؤقت حنث بالإجماع،([3]) وعلى هذا الخلاف والتفصيل لو حلف ليشربن

---

[1]) الكامخ:- بفتح الميم معرب وهو ما يؤتدم به من المخللات المشهية، ويقال له المري نسبة إلى المرِّ والجمع كوامخ. المصباح المنير (٢ / ٥٤٠)؛ والمعجم الوسيط (٧٩٨/٢) .

[2]) في (أ) ذوق. والصواب ما في (ب)

[3]) التكملة. اللوح (١٣٠) ؛وكتاب الأصل (٣/ ٢٩٣) ؛قال: على قولهما لا يحنث؛ لأنه وقَّت وقتا فذهب الطعام قبل ذهاب ذلك الوقت، وعلل أبو يوسف قوله بأن له مدة موقتة ولو أكل فيها الطعام بر في يمينه، ولا يقع عليه اليمين والحنث قبل أن تمضي المدة.

الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأهريق ([1]).

حلف لا يتغدى فشرب سويقا([2]) إن كان حجازيا يعده غذاء حنث وإلا فلا.

والشحم والألية([3]) والسمك ليس بلحم، والكبد والكرش لحم.

حلف لا يأكل لحما، يحنث بلحم الإنسان والخنزير، وفي الشحم لا يحنث إلا بشحم البطن قالا: وشحم الظهر.([4])

ولو حلف على الشحم واللحم لا يحنث بالألية.

لا يأكل هذا اللبن فشربه [لا يحنث]([5])، ولو أكله بخبز حنث.

لا يأكل من هذا اللبن، فأكل من سمنه أو زبده أو شيرازه ([6]) أو جبنه أو مصله لا يحنث، وكذا الفرخ مع البيضة، والخل مع الخمر، واللبن مع الشاة.

حلف لا يأكل لحم هذا الحمل، فأكل منه كبشا حنث، وكذا لا يكلم هذا الشاب، فصار شيخا.

---

[1]) المرجعان السابقان .

[2]) سبق بيانه في كتاب البيع باب خيار العيب .ص (٣٤٥)

[3]) سبق بيان المقصود بها في باب السلم .ص (٣٧١)

[4]) التكملة. اللوح (١٣٠)؛ وشرح الوقاية (١٨٠/٣) .

[5]) في (ب) لم يحنث .

[6]) الشيراز:- اللبن الرائب إذا استخرج منه ماؤه ، وجمعه الشواريز .المغرب في ترتيب المعرب(١/ ٤٣٨)

ومن هذه النخلة على ثمرها، ومن هذا العنب لا يحنث بزبيبه، ومن هذا الرمان والعنب، فمصه ورمى تفله لا يحنث.

ومن هذا البر لا يحنث برطبه، ومن هذه الحنطة لا يحنث بخبزها، ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفِّه.

ورطبا يحنث بالمذنِّب([1]) خلافا لهما([2])، وذكر القدوري والنسفي محمدا مع أبي حنيفة([3])

---

[1]) المذنِّب:- بسر مذنِّب بكسر النون وقد ذنب إذا بدا الإرطاب من قبل ذنبه، ولرطب المذنب أي ذنبه بسرا قال أبو عبيد : يقال للبسر إذا بدا فيه الإرطاف من قبل ذنبه مذنب ، فإذا بلغ الإرطاب نصفه فهو مجزع ، فإذا بلغ ثلثيه فهو حلقان ومحلقن. ينظر الجامع الصغير(٢٥٨)؛ لسان العرب (١٥٠/١٢)؛ والمغرب في ترتيب المعرب (١ /٣١٠) .

[2]) مختصر القدوري (٢١١) ؛وشرح الوقاية(١٨٢/٣) ،وعلل قول الإمام ؛بأن المذنب بعضه رطب وبعضه بسر، فمن أكله فقد أكل الرطب والبسر .

[3]) ويؤيد ما ذكراه ما جاء في الجامع الصغير بأنه يحنث في هذه المسألة ، وكذا في كتاب الأصل حيث ذكر محمدا مع أبي حنيفة قال ابن نجيم: وفي أكثر الكتب المعتبرة أن محمدا مع أبي حنيفة. وقال الزيلعي: (وجعل في الهداية قول محمد مع أبي يوسف رحمه الله، وذكره في المبسوط والإيضاح والأسرار وشروح الجامع الكبير والصغير والمنظومة مع أبي حنيفة) ينظر الجامع الصغير(٢٥٨)؛ وكتاب الأصل(٣٠٥/٣،٣٠٦)؛ ومختصر القدوري(٢١١) ؛وكنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق(٣٤٧/٤)؛ وتبيين الحقائق(١٢٦/٣) ؛ورد المحتار(٧٧١/٣) .

والنسفي:- هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات، تقدمت ترجمته في الفصل الأول ، المبحث الأول ،المطلب الثامن ، الفرع الخامس.

الشواء اللحم خاصة، الطبيخ ما يطبخ من اللحم، الرؤوس ما يكبس في التنانير ويباع في السوق، والخبز ما اعتاده أهل البلاد، الإدام ما يُصْطَبَغُ به كاللبن والزيت والخل والمري والعسل والملح . والشواء ليس بإدام، وقال محمد: كل ما يؤكل بالخبز عادة فهو إدام.([1])

الحلاوة والحلواء ما الغالب عليه الحلاوة، [التفاح]([2]) والمشمش والبطيخ فاكهة، الخيار والقثاء ليسا بفاكهة، وكذا الرطب والرمان والعنب خلافا لهما،([3])

الغداء من طلوع الفجر الثاني إلى الظهر، والعشاء من الظهر إلى نصف الليل، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

لا يشرب من دجلة، فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع خلافا لهما، وكذا لو شرب من نهر يأخذ منها، ولو قال: من ماء دجلة حنث بالإجماع.([4])

ومن هذا الجب، لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يضع فمه فيشرب منه.([5])

ومن هذا الكوز، فصب في إناء آخر فشربه لم يحنث بالإجماع.([6])

---

[1]) التكملة. اللوح (١٣٠)؛ ومختصر الطحاوي (٣١٢)، قال: وبه نأخذ.

[2]) في (ب) والتفاح .

[3]) التكملة. اللوح؛ (١٣٠)؛ والجامع الصغير (٢٥٧) .

[4]) تنظر المسألتان في مختصر القدوري(٢١١) ؛والبحر الرائق(٣٥٦/٤)؛ وذكر في كتاب الأصل المسألة الأولى(٣١٩/٣) .

[5]) المبسوط للسرخسي(١٨٨/٨)؛ وبدائع الصنائع(٦٧/٣) .

[6]) التكملة. اللوح(١٣٠)؛ وبدائع الصنائع (٦٧/٣)؛ وفتح القدير (١٣٨/٥) .

ولو قال: من ماءٍ فراتٍ، فشرب من النيل حنث.

ليشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس فيه ماء لم يحنث، خلافا لأبي يوسف.([1])

[لا يشرب]([2]) هذا النبيذ أو اللبن أو الخل ولا يذوقه، فخلطه بغيره، إن كان غالبا حنث، وإن كان مغلوبا لا أثر له، لم يحنث.

فصل

إن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن حنث، وفي الصلاة لا.

حلف لا يكلمه شهرا فمن وقت حلف، ويوما بعينه لا تدخل الليلة، وبغير عينه إن كان عند طلوع الفجر فإلى غروب الشمس، وإن كان في بعض النهار فإلى ذلك الوقت من الغد.

ليلة بعينها لا يدخل اليوم، ولو لم يعينها فكما قلنا في اليوم.

ولو حلف لا يكلمه يومين أو أكثر ولم يعينهما أو ليلتين أو أكثر، فهو على ما بإزائها من الليالي والأيام.

---

[1]) التكملة. اللوح(١٣١)؛ ومختصر الطحاوي(٣١٥)، قال: وبه نأخذ أي بقول أبي يوسف. وكتاب الأصل، ولم يذكر خلاف أبي يوسف . (٣٣٥/٣) .

[2]) في (ب) ولا يشرب . بإثبات الواو .

ولو قال أياما ثلاثة وأياما كثيرة، والأيام عشرةٌ، وعندهما أيام الأسبوع،([1]) والشهور عشرة، وعندهما اثنا عشر، والجمع عشرة وعندهما الأبد، وحينا وزمانا والحين والزمان ستة أشهر وكذا دهرا عندهما،([2]) قال أبو حنيفة: دهرا لا أدري ما هو([3])

والدهر الأبد بالإجماع، والعمر كالحين عند أبي يوسف، وعنه يوم واحد إلا أن يعني غيره.([4])

والحقب ثمانون سنة، لا اكلمه مليًّا، فشهر إلا أن ينوي غيره.

لا يكلم الناس يحنث بكلام واحد وناسا ثلاثة، وكذا التزويج.

حلف لا يكلمه، فسلم على جماعة هو فيهم حنث إلا أن يستثنيه.

ولا يحنث بالسلام في الصلاة إماما كان أو مأمونا، وإن أومأ إليه أو كاتبه أو راسله لم يحنث.

لا يكلم امرأة فلان أو صديقه أو عبده فباعه وأبانها وعاداه فكلمهم لم يحنث، وإن

---

[1]) أي لو قال لعبده إن خدمتني الأيام أياماً كثيرة، فعند الإمام عشرة، وعندهما أيام الأسبوع. التكملة. اللوح (١٣١)؛ والجمع الصغير(٢٥٦) .

[2]) مختصر القدوري (٢١٢)؛والمختار وشرحه الاختيار (٦٢/٤) .

[3]) الجامع الصغير(٢٦٦)؛ والمختار(٤١٨)؛ ودرر الحكام (٢٧٠/٥) .

[4]) التكملة. (١٣١) .

عينهم حنث إلا في العبد، وقال محمد: يحنث أيضا.([1])

لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلمه حنث.

ولو قال: يوم أكلمك فامرأتي طالق، فهو على الليل والنهار، وإن عني النهار خاصة صدق قضاء، ولو قال: ليلة أكلمك فعلى الليل خاصة.

ولو قال: لا أكلمه إلا أن يقدم فلان، أو حتى يقدم، أو إلا أن يأذن، أو حتى يأذن، أو إلى أن يأذن أو بإذنه، فكلمه قبل الإذن والقدوم حنث، وكذا الخروج وسائر الأفعال.

ولو مات فلان سقطت اليمين خلافا لأبي يوسف.([2]) حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث.

قال لعبده: إن بشرتني أو أعلمتني بقدوم زيد، أو أنه قد قدم فأنت حر، فهو على الصدق ولا يتكرر.

ولو قال: إن أخبرتني فعلى الصدق والكذب ويتكرر، وكذا الكتابة.

ولو قال: إن أخبرتني بقدومه فعلى الصدق ويتكرر.

---

[1]) التكملة. اللوح (١٣٢)؛ والجامع الصغير(٢٦٥) .

[2]) التكملة. اللوح(١٣٢)؛ وفتح القدير(١٤٩/٥) ؛والفتاوى الهندية (١٠٦/٢) .

استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر[1] يدخل البلد يختص بحال ولايته، ولو حلف عبده أو زوجته يختص بحال الملك والنكاح.

فصل

حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة، فاشترى دراهم ودنانير أو بالعكس لا يحنث.

وفي الصفر يحنث بالآنية.

وفي القطن لا يحنث بثوب قطن.

ولا يركب دابة، أو لا يشتري دابة فهو على ما يركبها الناس في حوائجهم، والخيل هو الفرس والبرذون.[2]

حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فعلى دهنه، وفي الورد على الورق لا الدهن.

لا يشم ريحانا لا يحنث بالورد والياسمين.

حلف لا يشتري بهذه الدراهم، لا يحنث إلا أن يدفعها قبل الشراء، ثم يقول بعني بالدراهم التي دفعتها إليك.

---

[1]) الداعر:- الخبيث المفسد، وصفته الدعارة، والجمع الدُّعَّار. طلبة الطلبة(٢٦٥،٢٩٢) .

[2]) البرذون: فرس العجم الذي أبواه غير عربيين. المطلع على أبواب المقنع (٢١٦،٢١٧)؛ وجامع العلوم (١٦٥) .

حلف لا يشتري هذا العبد، فاشتراه شراء فاسدا حنث، وإن قال إن اشتريته فهو حر إن كان في يده عتق، وإن كان في يد البائع لا يعتق وإن قبضه، وإن اشتراه والخيار للبائع ثم انقطع عتق، ولو قال إن بعته فهو حر فباعه والخيار له عتق.

حلف لا يبيع، أو لا يشتري ،أو لا يؤاجر، فوكل به لا يحنث، وإن كان ممن لا يلي ذلك بنفسه حنث.

وفي التزويج والتطليق والإعتاق والعارية والهبة والضرب وقضاء الدين وبناء الدار وخياطة الثوب وذبح الشاة يحنث بالتوكيل، فإن عني أنه لا يتكلم به صُدق قضاء، وإن عني في الضرب والذبح أنه لا يليه بنفسه صدق قضاء وديانة.

إن بعت لك هذا الثوب فامرأتي طالق، فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم به لم يحنث، ولو قال ثوبا لك حنث.

ولو قال: إن لم أبع عبدي فامرأتي طالق فأعتقه أو دبره طلقت.

ولو حلف لا يهبه أو لا يعيره أو لا يعطيه أو لا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل حنث.

ولا يحنث في البيع والإجارة والقرض، فإن قيل في البيع الفاسد وهو مما يملك بالقبض حنث وإلا فلا.

قال: إن لم أقض دراهمك اليوم فامرأتي طالق فباعه بها عبدا وقبضه أو قضاه زيوفاً أو نبهرجة ([1]) أو مستحقة لا يحنث.

وإن وهبها له أو قضاه ستوقة([2]) أو رصاصا حنث.

ليقضيه إلي قريب فدون الشهر وبعيد أكثر منه.

حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض الباقي متفرقا، وإن قبضه في وزنين لم يشتغل إلا بالوزن لم يحنث.

حلف لا يفعل كذا تركه أبدا، ولو حلف ليفعلن [كذا]([3]) برَّ بمرة.

---

[1]) تقدم بيان معنى الزيوف، والنبهرجة في باب السلم من كتاب البيع . ص (٢٧٦)

[2]) تقدم بيان معنى الستوقة . ص (٣٤٧)

[3]) في (ب) ذلك .

فصل

قال: إن أكلتُ أو شربتُ أو لبستُ فامرأتي طالق، وإن قال: عنيت شيئا دون شيء لم يصدق، وإن قال: طعاما أو شرابا أو ثوبا صدق ديانة.

لا يلبس هذا الثوب فاعْتَمَّ به أو اتَّزَرَ حنث، ولا يحنث في غير المعين حتى يلبسه لبس الثياب.

لا يلبس ما اشتراه فلان فاشتراه هو وغيره لم يحنث.

ويحنث في الطعام والخبز والغزل والنسيج والطبخ.

وإن قال: ثوبا يشتريه فلان، أو طعاما يشتريه فلان، أو طبيخا يطبخه فلان، أو ثوبا ينسجه فلان، أو غزلا تغزله فلانة، فهو على ما يباشره فلان وحده.

حلف لا يأكل طعاما يسمى طعام فلان، فأكل طعاما له ولغيره حنث، وفي الدار لا يحنث إلا أن يكون الآخر ساكنا معه، وفي زراعة الأرض يحنث.

لا يشتري بهذه الدراهم دقيقا، فاشترى ببعضها دقيقا وببعضها خبزا، لا يحنث.

حلف لا يصلي أو لا يتزوج فهو على الصحيح، ويحنث في الصلاة بركعة استحسانا.

ولو قال صلاة فعلى ركعتين.

حلف لا يصوم فأصبح ناويا حنث، وإن قال: صوما أو يوما، لا يحنث حتى تغرب الشمس.

حلف لا يحج، لا يحنث حتى يطوف للزيارة. إن كان لي إلا مئة درهم وله خمسون لم يحنث. الخابز الذي يلزق الخبز، والطباخ الذي يوقد النار.

فصل

إن ضربتك فعبدي حر، فهو على ضربه حيا، وكذا الكلام والكسوة والدخول، أما الغسل فعلى حالة الحياة والموت.

مدُّ الشَّعر والخنْقُ والعضُّ ضربٌ.([1])

حلف ليضربنه مئة سوط، فجمعها فضربه بها مرة واحدة، إن وصل إليه كل سوط برَّ، وإلا حنث.

حلف ليقتلنه وهو ميت، إن علم بموته حنث وإلا فلا، وقال أبو يوسف يحنث فيهما.([2])

حلف لا يضربه في المسجد، يعتبر مكان المضروب، وفي الشتم مكان الشاتم.

[1]) أي لو حلف لا يضرب امرأته، فمد شعرها أو خنقها أو عضها، فهو ضرب ويحنث. التكملة. اللوح (١٣٤)؛ والجامع الصغير (٢٧٣) .

[2]) تبيين الحقائق (١٥٧/٣،١٥٨)؛ وفتح القدير (١٣٩/٥) .

فصل

قال لأمته: إن ولدت ولدا فأنت حرة، وامرأتي طالق، فولدت ميتا عتقت وطلقت.

وإن قال: إن ولدت ولدا فهو حر، فولدت ميتا ثم حيا[1] عتق الحي خلافا لهما.[2]

أول عبد اشتريه فهو حر، فاشترى عبدا عتق، وإن اشترى عبدين ثم عبدا لم يعتقوا، وإن قال: أول عبد أشتريه وحده فهو حر، عتق الثالث.

وإن قال: آخر عبد أشتريه فهو حر، فاشترى عبدا ثم عبدا ثم مات، عتق الآخِرُ يوم اشتراه، وقالا: يوم مات ويعتبر من الثلث.[3]

كل عبد بشَّرني بكذا فهو حر، فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول، وإن بشروه معا عتقوا.

إن اشتريت فلانا فهو حر، فاشتراه ينوي الكفارة لم يجزه، وإن اشترى أخاه {ينويها}[4] أجزأه ،ولو اشترى أم ولده لا يجزئه.

كل مملوك لي حر، عتق مدبروه وأمهات أولاده دون مكاتبيه ومعتق البعض.

---

[1]) أي وآخر حياً .

[2])التكملة. اللوح (١٣٥) ؛والجامع الصغير (١٦٧،٢٦٦) .

[3]) التكملة. اللوح(١٣٦)؛ والجامع الصغير(١٦٧) .

[4]) في (أ)ى ينوبها. باء بعد الواو .

إن تسرَّيتُ جاريةً فهي حرة، فهي على من تكون في ملكه لا على ما يملكه بعد اليمين.

والتسري تحضير الجارية ومنعها من الخروج ووطؤها وإن لم يقصد الولد، وقال أبو يوسف: لا بد من قصده.([1])

فصل

خاتم ([2]) الفضة ليس بحلي، [والذهب حلي، واللؤلؤ وحده ليس بحلي]([3]) خلافا لهما.([4])

حلف لا يلبس ثوبا هو عليه، أو لا يركب دابة هو عليها، فنزعه ونزل من ساعته لم يحنث، وإن لبث ساعة حنث.

حلف ليصعدنَّ السماء، أو ليقلبنَّ هذا الحجر ذهبا، أو ليطيرنَّ في الهواء حنث في الحال، فإن وقت باليوم فبغروب الشمس، وعند أبي يوسف في الحال.([5])

---

[1]) التكملة. اللوح(١٣٦)؛ ومختصر الطحاوي(٣١٥،٣١٦) ،قال: وقول أبي حنيفة ومحمد أحب إلينا.

[2])في (ب) بين كلمة خاتم وكلمة الفضة كلمة غير واضحة رسمت هكذا – أكحا أ و أكما–

[3]) سقط هذه الجملة كاملة من (ب) .

[4]) فمن حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتم فضة لم يحنث، وإن كان ذهبا حنث. ولو حلفت المرأة لا تلبس حلياً فلبست لؤلؤاً بلا ذهب لم تحنث على قول أبي حنيفة، وتحنث على قول أبي يوسف ومحمد . ينظر الجامع الصغير(٢٧٢) والتكملة. اللوح(١٣٦) .

[5]) المرجع السابق.

لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه لم يحنث، والسكين والخاتم والحلي كالقلم.

ويحنث في الخف والقميص والجبة، فإن صنع القميص جبة لم يحنث.

إن لم أحج العام فعبدي حر وقال حججتُ [فشهدا][1] أنه ضحى بالكوفة لا يعتق خلافا لمحمد رحمه الله.[2]

لا أفارقه فهرب لا يحنث، لا يجلس على سطح فجلس على حصير فوق السطح حنث، وفي الأرض لا يحنث، ولو جلس عليها بثيابه حنث، والسرير كالسطح، ولو جعل فوقه سريرا آخر وجلس عليه لم يحنث، وفراش فوق فراش لم ينم على الأسفل خلافا لأبي يوسف.[3]

وإن نام على قِرَامٍ [4] فوق الفراش فقد نام على الفراش، والرجل والمرأة في اليمين سواء.

---

[1]) في (ب) وشهد ، بواو في أوله وبدون ألف التثنية في الآخر .

[2]) التكملة. اللوح (١٣٦)؛ والجامع الصغير(٢٧١) .

[3]) قال الطحاوي:- لا يحنث على قول محمد؛ لأنه نام على الأعلى منهما، قال: ولم يحك محمداً فيه خلافاً، ويحنث على قول أبي يوسف فيما رواه أصحاب الإملاء ؛لأنه يصدق عليه أن فلانا نام على فراشين إذا كان أحدهما فوق الآخر. قال الطحاوي: ولم يحك في ذلك خلافاً، وبه نأخذ.، ينظر مختصر الطحاوي(٣٢٢) .

[4]) القِرامُ:- ثوب من صوف ملون، فيه ألوان ونقوش من العهن، وهو صفيق أو رقيق، وقد يتخذ سترا والجمع قُرُمٌ. لسان العرب(٤٧٣/١٢) .

فصل

من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به.

[وإن علقه بشرط فوجد فعليه الوفاء][1] بنفس النذر، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عنه وقال: إن قال: إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه، أجزأه من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد رحمه الله.[2]

ومن نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه.

كل ثوب ألبسه من غزل فلانة فهو هدي فاشترى قطنا وغزلته ونسجه فلبسه حنث، وقالا: هو على قطن يملكه يوم حلف.[3]

---

[1]) سقطت هذه الجملة كاملة من (ب) .

[2]) أي: أنه رجع عن لزوم فعل المنذور إذا كان معلقاً بالشرط، فيكون مخيراً بين فعله، أو كفارة يمين. فتح القدير(٥/٩٣) ،وظاهر كلام المصنف هنا وما ذكره القدوري(٢١٠،٢١١) أن في المسألة روايتين . غير أن صاحب الهداية _ بعد أن ذكر ما نص عليه القدوري، ونقله المصنف هنا من رجوع الإمام – فصَّل فقال:- (وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه؛ لأن فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر، فيتخير إلى أي الجهتين شاء، بخلاف ما إذا كان شرطاً يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي، لانعدام معنى اليمين فيه، وهذا التفصيل هو الصحيح) ونقل مثله صاحب المجمع أيضاً وصححه . ينظر مختصر القدوري (٢١٠،٢١١)؛ والهداية(٥/٩٣)؛ ومجمع البحرين (٧٢١،٧٢٢)؛ ومختصر الطحاوي (٣٢٥) وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩١،٤٩٠) و(٥١٦-٥١٨) .

[3]) التكملة. اللوح(١٣٨)؛ والجامع الصغير(٢٧١) .

ومن أوجب عليه صلاة غدٍ فصلى اليوم أجزأه خلافا لمحمد رحمه الله، وكذا الصوم، وفي الصدقة يجزئه بالإجماع.([1])

وفي إطعام مساكين ولا نية له يلزمه عشرة، وفي الصدقة نصف صاع، وصومٌ يومٌ، وصلاةٌ ركعتان، وصيام أيام يعينها، إن شاء فرق وإن شاء [تابع]([2]) إلا أن يوجبها متتابعة أو ينويه.

نذر أن يصلي ركعتين في المسجد الحرام، أو في مسجد المدينة فصلى في غيرهما أجزأه، وعن أبي يوسف إذا عيَّن [موضعا]([3]) لا يجزئ في غيره إلا أن يكون مثله أو أفضل منه.([4])

وإن نذر أن يتصدق على مساكين مكة تصدق عليهم، وإن تصدق بالكوفة أجزأه.

ولو قال: علي هدي أو بدنة أو بقرة أو شاة لزمه ذبحها بمكة، ويتصدق بها على مساكينها، فإن كان في أيام النحر ذبحها بمنى.

ومن حلف بنحر ولده أو غيره من بني آدم حنث وعليه في نحر الولد شاة، ولا شيء في

---

[1]) التكملة. اللوح(١٣٨) .

[2]) في (ب) تبع .

[3]) في (ب) في موضع.

[4]) قال الطحاوي رحمه الله:- أجزأه في قولهما وكذا عند أبي يوسف في المشهور عنه ،قال وبه نأخذ لكن روي عنه أنه إذا أوجبها في مكان ثم صلاها في مكان مثله أو أفضل أجزأه، وإن لم يكن مثله في الفضل لم يجزئه . (٣٢٤) .

غيره، وقال محمد: العبد كالولد، وقال أبو يوسف: لا شيء في ذلك كله.[1]

وإن نذر مباحا لا شيء عليه، وإن كان معصية لا يجب عليه الوفاء فإن فعله كفَّر.

لله علي أن أقتل فلانا اليوم، فمضى اليوم ولم يقتله كفَّر يمينه.

ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يحرم ، فإن استباحه كفَّر.

وإن قال: كل حلال علي حرام، فعلى الطعام والشراب إلا أن ينوي غيره.

---

[1]) التكملة. (١٣٨) ؛ومجمع البحرين. (٧٢٢،٧٢١) .

كتاب الدعوى والبيِّنات([1])

المدعي: من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه: من يجبر.

ولا تصح الدعوى إلا بشيء معلوم الجنس والقدر.

فإن ادعى شيئا في الذمة ذكر أنه يطالبه به، وإن كان عينا في يد المدعى عليه، كلِّف إحضارها ليشير إليها، وإلا ذكر قيمتها.

والعقار يحدده [ويذكر]([2]) أنه في يده [وأنه]([3]) يطالبه به.

فإذا صحت سأل الحاكم الخصم، فإن اعترف قضى عليه، وإن أنكر سأل المدعي البيِّنة، فإن أحضرها قضى بها، وإن عجِز وطلب يمين الخصم حلَّفه، فإن قال لي بينة حاضرة

---

[1]) الدعوى لغة:- مشتقة من الدعاء وهو الطلب، تقول:- ادعيت الشيء طلبته لنفسي، ودعوت الله طلبته وابتهلت إليه، والاسم الدعوى، وجمعها دعاوى بكسر الواو وفتحها .المصباح المنير(١/١٩٤) وشرعاً : إخبار بحق له على غيره. الوقاية (٤/١٨٤) .

والبينات لغة:- جمع بينة مشتقة من البيان، تقول: بان يبين فهو بيِّن أي: واضح ظاهر مكشوف، والأنثى بينة بمعنى واضحة ، صفة لمحذوف، أي: الدلالة أو العلامة البيِّنة، فإذا قيل عندي بينة فالمعنى: علامة ودلالة واضحة . المصباح المنير(١/٧٠) ؛والمطلع على أبواب المقنع(٤٠٣) .

وشرعاً:- طلب الشيء زاعماً ملكه . المطلع على أبواب المقنع (٤٠٣)

[2]) في (ب) وتذكر .

[3]) ليست في (ب) ويستقيم المعنى بها وبدونها .

لا يُستحلَف خلافا لهما.([1])

فإن قال: ليس لي بينة فحلَّفه ثم أحضرها سُمعت.([2])

وإن أقر المدعى عليه ثم ادعى القضاء، فعليه البينة، أو يحلف المدعي فإن قال لي بينة قيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريبا على الطريق فيلازمه قدر مجلس القاضي.

ولا تقبل بينة ذي اليد على الملك المطلق، ولا ترد اليمين على المدعي.

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه.

وينبغي للقاضي أن يعلمه أنه يقضي عليه بالنكول بعد عرض اليمين عليه ثلاثا.

فإن ادعى عليه قصاصا فجحد استحلف فإن نكل لزمه القصاص فيما دون النفس،

---

[1]) إذا كانت البينة حاضرة في المصر، وليست قائمة في نفس الوقت فإنه لا يُستحلف المنكر عند أبي حنيفة ؛ لوجود البينة، ولأنهم أجمعوا على أن البينة إذا قامت سقطت اليمين ، ويستحلف عندهما؛ لأن اليمين حقه فلا تبطل إلا بإقامة البينة لا القدرة عليها ولم تقم هنا بل اعترف بوجودها وهذا لا يسقط اليمين . ينظر مختصر القدوري(٢١٤) ؛الاختيار لتعليل المختار(١١٢/٢) .

[2]) أي لو قال المدعي ليس لي بيِّنة فحلف القاضي المدعى عليه ثم أحضر المدعي البيِّنة بعد اليمين تُسمع البينة وتقدم على اليمين؛ لأن اليمين بدل عن البينة ووجود الأصل يلغي البدل . الاختيار لتعليل المختار(١١١/٢) .

ويحبس في النفس حتى يقر أو يحلف وقالا يلزمه الأرش فيهما.([1])

ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء والرق والاستيلاد والولاء خلافا لهما، ولا في الحدود بالإجماع.([2])

وإن نكل في السرقة قضى بالمال [لا بالقطع]([3]).

ولو ادعيا عينا في يد آخر يزعم أنها له، وأقاما البينة قضَى ([4]) بينهما، ولا تسمع بعده بينة ذي اليد، ولا بينة أحدهما على الآخر.

فإن أرَّخَ أحدُهما فهو أولَى عند أبي يوسف، وقال محمد : هي لمن لا وقت له.([5]) وإن أرخا فصاحب الأبعد أولى.

وإن أقام [أحدهما]([6]) البينة أنها كانت لأبيه مات منذ سنة وتركها له، وأقام الآخر كذلك وأنه مات منذ شهر فصاحب الوقت الأول أولى عند أبي يوسف، وقال محمد:

---

[1]))مختصر القدوري (٢١٦)؛ والجامع الصغير(٣٨٩) ؛والجوهرة النيرة(٢/٣١٥) .

[2]) مختصر القدوري(٢١٤،٢١٥) ؛وشرح الوقاية(٤/١٨٩) .

[3]) في (ب) لا في القطع .

[4]) أي قضى بها بينهما .

[5]) التكملة. اللوح (١٤١) ؛ مختصر الطحاوي (٣٥٢)، قال: وبه نأخذ .

[6]) سقطت من (ب) .

بينهما.[1]

[وإن][2] ادعى أحدهما غصبا والآخر وديعة وأقاما البينة فهي بينهما.

وإن أقامها الخارج وذو اليد على الملك، ووقت أحدهما فهي له، وعن أبي حنيفة أنها للخارج.[3]

وإن أرخا وتاريخ ذي اليد أقدم فهي أولى.

---

[1]) المرجعان السابقان (١٤١) (٣٥٣) قال: الطحاوي لمحمد رحمه الله أن الوقتين ههنا إنما هو على موت الأبوين لا على ملك الدار.

[2]) في (ب) فإن .

[3]) ذكر الروايتين في التكملة. اللوح (١٤١) ؛وملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (٣/٣٧٨) ؛وتحفة الفقهاء (٣/١٨٤) ؛ودرر الحكام شرح غرر الأحكام(٨/ ٧٧) .

الأولى: أن البيِّنة للخارج وهي قول محمد ؛لأن بيِّنة ذي اليد إنما تقبل لتضمنها معنى الدفع، ولا دفع ههنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته.

والثانية أنها لصاحب الوقت وهي قول أبي يوسف؛ لأنه أقدم وصار كما في دعوى الشراء إذا أرخ أحدهما كان صاحب التاريخ أولى .

وذكر في الوقاية رواية واحدة فقط وهي الرواية الأولى فقال: حجة الخارج أحق وإن وقت أحدهما، ومثله في تنوير الأبصار.

وفي شرح الوقاية ، والدر المختار، أن المسألة خلافية بين الإمام ومحمد من جهة وأبي يوسف من جهة حيث ذكرا: أنه إذا وقت أحدهما فعند أبي حنيفة ومحمد الخارج أحق، وعند أبي يوسف صاحب الوقت أحق. ولم يذكرا أن في المسألة روايتين، بل غايته أنهما خالفا أبا يوسف. ينظر الوقاية وشرحها (٤/٢٠١)؛ والدر المختار مع متنه تنوير الأبصار(٨/٣٢٥،٣٢٦) ؛قال الحصكفي : وينبغي أن يفتى بقول أبي يوسف؛ لأنه أوفق وأظهر.

وإن أقام كل واحد البينة على النتاج [فذُو][1] اليد أولى، وكذا النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة، وكل سبب في الملك لا يتكرر.

وإن أقام الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فهو أولى.

وإن أقامها كل واحد على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا.[2]

وإن أقامها كل واحد على صوف أنه جزه من غنمه فذو اليد أولى.

وإن أقاماها على أرض فيها شجر كل واحد أنه غرسها فالخارج أولى.

وإن أقاماها على نكاح امرأة يرجع إلى تصديقها.

وإن ادعى كل واحد أنه اشترى هذا العبد منه وأقاما البينة فكل واحد يأخذ نصف العبد بنصف الثمن أو يترك، فلو قضى به بينهما فقال أحدهما لا آخذه ليس للآخر أخذ جميعه.

وإن ذكرا تاريخا فهو للأول، وإن لم يؤرخا، ومع أحدهما قبض فهو له.

وإن ادعى الشراء وادعت أنه تزوجها عليه فهما سواء.

والشراء أولى من الهبة والقبض والرهن، والقبض أولى من الهبة والقبض.

---

[1]) في (ب) فذي . والرفع أصح لأنها مبتدأ مرفوع، والفاء واقعة في جواب الشرط .

[2]) تهاترتا أي: تساقطتا من الهِتر بكسر الهاء، وهو السقط من الكلام، والخطأ فيه. العناية(٨/٢٤٥).

وإن ادعيا الشراء وأقاما البينة وأرَّخا فالأول أولى منه، [فإن][1] أقامها كل واحد على الشراء من واحد وأرَّخا فهما سواء .

فإن ادعى الشراء من [رجل][2]، وآخر هبة وقبضاً، وآخر صدقةً وقبضاً، وآخر ميراثا كل واحد من جهة فهي بينهم أرباعا.

وإن ادعى الكلُ ذلك من واحدٍ فالشراء أولى.

وإن ادعى أنه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد أنه اشتراها منه وأقاما البينة تهاترتا وهي للذي في يده،[3] وقال محمد وزفر إن لم يذكر الخارج القبض فهي له، وإن ذكر قضى بالبينتين وهي لذي اليد. [4]

ولو ادعيا دارا في يد آخر، أحدهما جميعها والآخر نصفها، وأقاما البينة فلمدعي الجميع ثلاثة أرباعها، ولمدعي النصف ربعها، وقالا بينهما أثلاثا.[5]

ولو كانت في أيديهما فهي لصاحب الجميع.

---

[1]) في (ب) وإن .

[2]) في (ب) واحدٍ .

[3]) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. التكملة. اللوح (١٤٢)؛ ومختصر الطحاوي (٣٥٣) .

[4]) المرجعان السابقان قال الطحاوي: وبه نأخذ، أي بقول محمد وزفر .

[5]) مختصر القدوري (٢١٧)؛ والمبسوط (٨٤/١٧) .

وإن تنازعا دابة وأقام كل واحد البينة أنها نتَجَت عنده وذكرا تاريخا وسِنُّ الدابة يوافق أحدهما فهو أولى، وإن أشكل فهي بينهما.

ولو تنازعا بعيرا لأحدهما عليه حمل، فهو أولى، والراكب أولى من المتعلق بلجامها، ولابس القميص أولى من المتعلق بكمه.

فصل

وإذا قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب، أو رهنه عندي، أو غصبته منه، وأقام البينة فلا خصومة، وإن قال ابتعته فهو خصم.

فإن قال: سرق مني، وقال ذو اليد: أودعنيه فلان، وأقاما البينة فهو خصم.

وإن قال: ابتعته من فلان وقال ذو اليد: أودعنيه اندفعت الخصومة بلا بينة.

[من][1] في يده وديعة قال: مات صاحبها وهذا ابنه لا وارث له غيره، دفع المال إليه، فإن قال لآخر: هذا ابنه أيضا وأنكر الأول قضى به للأول.

ولو أقام البينة أن الدار التي في يده لأبيه مات وخلفها ميراثا له ولأخيه فلان، قضى له

[1]) في (ب) بدون من .

بالنصف وتُرك في يده النصف، وقالا: إن كان جاحدا ([1]) أخذت منه ووضعت في يدِ أمينٍ ،وإلا تركت في يده.([2])

[وإن]([3]) أقامها على دار أنها كانت لأبيه أعارها إياه، أو أودعها، أو [آجرها]([4]) منه، أخذها ولا يكلف [بالبينة]([5]) أنه مات وتركها ميراثا.

ولو شهدا أنها كانت في يد فلان مات وهي في يده جاز.

ولو شهدا أنها كانت في يد فلان منذ أشهر وهو حي لم يقبل، وإن أقر المدعى عليه بذلك أخذها المدعي، وقالا إن شهدا أنه أقر أنها كانت في يد المدعي دفعت إليه، والشاهدان والأربعة سواء.([6])

---

[1]) أي إذا كان الذي في يده الدار جاحدا أنها له ولأخيه، فإنها تؤخذ منه وتوضع في يد أمين.

[2]) التكملة. اللوح (١٤٢) ؛والجامع الصغير(٣٩٦،٣٩٧) .

[3]) في (ب) أو .

[4]) في (ب) أخرجها .

[5]) في (ب) البينة .

[6])المرجعان السابقان .

فصل

في يده صغير [لا][1] يتكلم ادعى أنه عبده، [فكبر][2] وادعى الحرية، فهو عبد لذي اليد، ولو كان يتكلم فقال أنا حر صُدق.

وإن أقر لغيره بالرق لم يُقبل، وهو عبد لمن هو في يده.

فإن قال: كنت عبد فلان فأعتقني، وصاحب اليد يدعيه فهو عبده، وقال أبو يوسف: القول قوله استحسانا.[3]

في يدهما صبي لا يتكلم، اختصما فيه، فهو كالثوب في أيديهما.

وإن كان يتكلم فأقر لأحدهما، فهو عبدهما.

ولو ادعيا حائطاً بين داريهما، فهو بينهما ولا يعتبر بالهَرَاديّ،[4]

فإن كان لأحدهما عليه[5] ثلاثة جذوع فصاعدا، وللآخر أقل من ثلاثة، فهو لصاحب الجذوع، وللآخر موضع جذعة.

---

[1]) في (ب) ولا .

[2]) سقطت من (ب) .

[3]) التكملة. اللوح (١٤٢) ؛ وبدائع الصنائع (٢٥٦/٦) قال: والصحيح إجابة ظاهر الرواية ؛ — أي قولهما —لأنه لما أقر بالعبودية فقد أقر بزوال حكم الأصل وهو الحرية وثبوت العارض وهو الرق.

[4]) الهَرَاديُّ: ما يوضع فوق السقف من قصب أو عريش. البحر الرائق (٧ / ٣٠) .

[5]) أي على الحائط .

وإن كان لأحدهما ثلاثة، وللآخر أكثر، فهما سواء.

وإن كان بناء أحدهما [متصلاً](1) بطرفيه،(2) وللآخر عليه جذوع، فهو لصاحب الاتصال، وإن لم يكن متصلا فلصاحب الجذوع.

وإن اختلفا في خُصٍ(3) فهو بينهما ولا اعتبار بالقمط(4) ولا بوجه البناء وظهره، وقالا: الخُصُ لمن إليه القمط، والحائط لمن إليه وجهه.(5)

نهر إلى جانبه [مسناة](6) وخلفه أرض وليست المسناة في يد أحد فهي لصاحب الأرض ولا يحفرها حتى يسيل الماء، وقالا: هي لصاحب النهر حريم.(7)

---

(1) في (ب) مشتملاً.

(2) والمراد بالاتصال:- اتصال تربيع، وهو أن يتداخل لبن البناء المتنازع فيه في لبن جداره ولبن جداره في لبن البناء المتنازع فيه . والمروى عن أبي يوسف رحمه الله أن اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لأحدهما يكفي، ولا يشترط اتصال الحائطين بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه، وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله. تبيين الحقائق (٤ / ٣٢٦) .

(3) الخُصُ:- الحائط أو البيت المتخذ من قصب أو شجر أو خشب، وجمعه أخصاص وخصاص وخصوص. طلبة الطلبة(٢٧٩)؛ والمعجم الوسيط (٢٣٨/١) .

(4) لا اعتبار بالقمط عند أبي حنيفة.

والقمط:- الحبل من الليف يشد به الخُصُّ، وقوائم الشاة للذبح، . طلبة الطلبة (٢٧٩) ؛والمعجم الوسيط(٧٥٩/٢) .

(5) التكملة. اللوح (١٤٣)؛ ومختصر الطحاوي (٣٥٥)، قال: وبه نأخذ.

(6) في (ب) مسقاة، والصواب ما أثبت .

والمسناة:- سبق بيان المراد بها في كتاب المزارعة. ص (٥٣١)

(7) التكملة. اللوح(١٤٣)؛ والجامع الصغير (٣٨٣) .

وإن كان لأحدهما عليها غرس أو زرع فهي له.

في يد رجل بيت من الدار، وعشرة في يد آخر، فالساحة بينهما نصفان.

وإن اختلفا في أرض كل واحد يدعي أنها في يده، لم يقض بشيء إلا ببينة، فإن أقاماها قضى لهما باليد،[وإن أقامها أحدهما قضي له باليد](1) ويجعل الآخر خارجا وإن لبَّن أحدهما في الأرض، أو حفر بئرا أو بنى، فهي في يديه.

ثوب في يد رجل، وطرفه في يد آخر [هو](2) بينهما.

مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت: أسلمت بعد موته، [وقالت](3) الورثة: قبله فالقول لهم، وكذا امرأة المسلم لو قالت أسلمت قبل موته وقالوا بعده.

---

(1) سقطت من (ب) .

(2) في (ب) فهو. بزيادة الفاء .

(3) في (ب) وقال. بدون تاء التأنيث. وكلاهما جائز ، لأن الفاعل هنا جمع تكسير ومنه قوله تعالى (قالت الأعراب ..) الحجرات ، آية رقم(١٤) ، والقاعدة في هذا أن الفعل إذا أسند إلى الجموع جاز تأنيث الفعل وتذكيره. عدا جمع المذكر السالم . شرح شذور الذهب(٣٤٧/١) و أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١٦٦/٢).

فصل

اليمين بالله تعالى خاصة، وتؤكد بأوصافه، ولا تغلظ على المسلم بمكان ولا زمان.

ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق.

ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار، ولا يحلفون في بيوت عبادتهم.

ومن ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على [علمه][1] فإن كان هبة أو شراءً فاليمين على البتات [2]

ومن افتدى يمينه أو صالح منها، فليس للمدعي أن يستحلفه أبدا.

ادعى أنه اشترى منه عبدا فجحد يُستحلف بالله ما بينكما فيه بيع قائم، ولا يستحلف ما بعتُ.

وفي الغصب، بالله ما يستحق عليك ما ادَّعاه، ولا يستحلف ما غصبته.

وفي النكاح، ما بينكما نكاح قائم في الحال.

---

[1]) في (ب) عمله .

[2]) البت :- القطع. طلبة الطلبة(١٥٠،١٤٢) .

وفي الطلاق، ما هي بائن منك الآن بما ذكرت، ولا يستحلف ما طلقها.

ويستحلف في دعوى الدين، ما له عليك هذا المال الذي ادعاه، ولا شيء منه، ولا له قِبَلَك من حق، ولا يستحلف ما أقرضك.

وفي الوديعة ما له قِبَلك هذه الوديعة التي ادعاها، ولا شيء منها، ولا له قِبَلك منها حق. وفي عتق الأمة، ما أعتقها في الرق القائم الساعة. وفي العبد ما أعتقه.

وفي قتل الخطأ على قول أبي يوسف ما قتلته، وعلى قول محمد، ما له عليك الدية، ولا على عاقلتك، فإذا حلف برئ، وإن نكل قضى بالدية في ماله. ([1])

فصل

اختلفا في قدر الثمن فأيهما أقام البينة قضى له، فإن أقاما فالزيادة أولى.

فإن لم يكن لهما بيِّنة، فإن رضي كل واحد بدعوى الآخر، وإلا فسخ البيع.

فإن لم يتراضيا، حلف كل واحد على دعوى صاحبه، يبتدئ بيمين المشتري ،فإذا حلفا فسخ البيع، وأيهما نكل قضى عليه.

[1]) التكملة . اللوح (١٤٤) ؛ مختصر الطحاوي(٣٦٦) .

وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعض الثمن، فالقول للمنكر مع يمينه.

وإن هلك المبيع، ثم اختلفا لم يتحالفا، [والقول][1] للمشتري، وقال محمد: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك.[2]

وإن هلك بعضه لم يتحالفا إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك، وقالا: يتحالفان ويفسخ البيع في القائم وقيمة الهالك.[3]

اختلفا في المهر فأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما فبينة المرأة أولى.

وإن لم يكن لهما بينة تحالفا، ويحكم بمهر المثل[4] فإن كان مثل ما ادعاه أو أقل قضى بدعواه، وإن كان مثل [ما][5] ادعته أو أكثر قضي لها، وإن كان بينهما قضى بمهر المثل.

وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا، وفسخت.

---

[1]) في (ب) فالقول .

[2]) أي إذا هلك المبيع عند المشتري بعد قبضه ثم اختلفا لم يتحالفا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف والقول للمشتري مع يمينه، وخالف محمد فقال يتحالفان ويفسخ البيع مع وجوب رد القيمة. مختصر القدوري(٢١٧) ؛والجوهرة النيرة(٣٢١/٢) .

[3]) مختصر القدوري(٢١٧،٢١٨)؛ وبدائع الصنائع (٢٦٠/٦)؛ وتبيين الحقائق (٣٠٨/٤) ؛قوله: وقالا يتحالفان ، أي خالفا أبا حنيفة في التحالف لكن أبا يوسف قال: يتحالفان على القائم فقط دون الهالك و يترادّان، وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك.

[4]) عند أبي حنيفة ، ولم يحك المصنف هنا خلافاً، وذكر الخلاف القدوري في مختصره (٢١٨) .

[5]) سقطت من (ب) .

وبعده لم يتحالفا، والقول للمستأجر.

وبعد استيفاء بعضه، تحالفا وفسخت فيما بقي، والقول في الماضي للمستأجر.

اختلف المولى والمكاتب في البدل لم يتحالفا، وقالا: يتحالفان وتفسخ الكتابة.([1])

أسفل لرجل وعلو لآخر، ليس لصاحب العلو أن يبني فوقه إلا برضا صاحب السفل، وليس لصاحب السفل أن [يَتِدَ]([2]) ولا يثقب كوة، وقالا: يصنع مالا يضر بالعلو.([3])

زائغة ([4]) مستطيلة يتشعب منها أخرى مستطيلة وغير نافذة، فليس لأحد من أهل الأولى أن يفتحوا بابا للمرور في القصوى.

وإن كانت مستديرة قد [لزق]([5]) طرفاها فلهم ذلك.

في يده جارية قال لآخر: [اشتريتها]([6]) مني وأنكر، ثم عزم على ترك الخصومة وسعه أن يطأها.

---

[1]) مختصر القدوري (٢١٨)؛ وبداية المبتدي(٢٣٤/٨) .

[2]) فيه وتداً. في (ب) يتخذ .

[3]) التكملة. اللوح(١٤٤)؛ والجامع الصغير(٣٨٤) ؛ومختصر الطحاوي(٣٥٥) .

[4]) زائغة:- قال ابن نجيم أي سكَّة كما في المعراج وفسرها تاج الشريعة بالسكة غير النافذة سميت بذلك لزيغها عن الطريق الأعظم ، من زاغت الشمس إذا مالت وفي التهذيب الزائغة الطريق الذي حاد عن الطريق الأعظم والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال. البحر الرائق (٣١/٧) .

[5]) في (ب) لصق ، والمعنى واحد .

[6]) في (ب) اشتريها .

فصل

باع جارية فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر، فادعاه فهو ابنه، وأمه أم ولده، ويفسخ البيع، ويرد الثمن .

وإن ادعاه المشتري معه أو بعده لم يقبل، وقبله يقبل، ويثبت نسبه، وأمه أم ولد.

فإن ادعاه البائع بعد ذلك لم يقبل، ولو لم يدع المشتري.

إن أعتق الأم ثم ادعاه البائع فهو ابنه، ويرد حصته من الثمن.

ولو أعتق المشتري الولد وحده، بطلت دعوةُ البائع.

ولو مات الولد فادعاه البائع، لم يثبت الاستيلاد في الأم.

وإن ماتت فادعاه {ثبت}([1]) نسبه وأخذه، ويرد كل الثمن، وقالا: حصة الولد لا غير.([2])

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوة البائع إلا أن يصدق المشتري.

ومن ادعى أحد التوأمين ثبت نسبهما.

---

[1]) في (أ) يثبت.

[2]) مختصر القدوري(٢١٨)؛ شرح الوقاية (٤/٢٠٩) .

ومن باع عبدا ولد عنده، ثم ادعاه وكذبه المشتري قبلت دعواه ونسخ البيع.

ولو ادعاه بعد بيع المشتري فسخ البيعان.

ومن ولد عنده توأمان فباع أحدهما وأعتقه المشتري، وادعى البائع الآخر، ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري.

ولد عنده صبي قال: هذا ابن عبدي الغائب، ثم ادعاه لم يقبل وإن جحدَ العبدُ، وقالا: إن جحد فهو ابن المولى.([1])

صبي في يد مسلم ونصراني، ادعى النصراني أنه ابنه، والمسلم أنه عبده، فهو ابن النصرانيُ حرٌ.

ولو كان في يد زوجين ادعى كل واحد أنه ابنه من غير الآخر، فهو ابنهما.

ولو كان في يد رجل وامرأتين ادعى أنه ابنه من غيرهما، وادعت كل واحدة أنه ابنها منه أو من غيره [فهو ابنه]([2]) وابنهما، وقالا ابن الرجل وحده.([3])

جارية بين مسلم وذمي، جاءت بولد فادعياه معا، فهو ابن المسلم ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف العقر قصاص بنصفه.

---

[1]) لم يقبل ادعاؤه عند أبي حنيفة وإن جحد العبد الابن، وقالا إن جحد العبد فهو ابن المولى . مختصر الطحاوي (٣٥٦)، قال: وبه نأخذ أي قولهما ؛ والتكملة . اللوح (١٣٩) .

[2]) في (ب) فهو من ابنه.

[3]) المرجع السابق؛ ومختصر الطحاوي (٣٥٧) .

جارية بين جماعة ولدت فادعوه فهو ابنهم، وقال أبو يوسف: لا يثبت من أكثر من اثنين، وقال محمد: من ثلاثة لا غير.[1]

جارية بين رجل وابنه ولدت فادعياه معا، فالأب أولى.

قال لعبديه: أحدكما ابني، ثم مات ولم يبين، عتق رقبة بينهما ويسعى كل واحد في نصف قيمته.

جارية لرجل ولدت ثلاثة في بطون مختلفة، قال أحدهم: ابني ومات ولم يبيِّن، عتقت ويعتق عنهم رقبة، ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته، وقال أبو يوسف: يعتق الأصغر وثلث كل واحد من الآخرين ،ويسعى في ثلثي قيمته، وقال محمد: يعتق الأصغر ونصف الأوسط وثلث الأكبر، ويسعيان في الباقي،[2]

---

[1]) المرجعان السابقان .

[2]) التكملة . اللوح (١٣٩،١٤٠) ؛ومختصر الطحاوي (٣٥٩)؛ والفتاوى الهندية(١٢٩/٤) .

وعن عيسى بن أبان[1] يعتق ثلثا الأوسط، ولا يثبت نسب أحدهم بالإجماع.[2]

[جارية][3] لرجلين ولدت ولدين في بطنين، ادعى أحدهما الأكبر، والآخر الأصغر، وادعيا معا، جعل كل [واحد ابن][4] الذي ادعاه، والأم أم ولد مدعي الأكبر، وعليه نصف قيمتها يوم علقت، وعلى مدعي الأصغر قيمته وجميع عقرها للآخر، فيكون نصفه بنصف العقر الأول قصاصا.

ولو اشترى جارية فأولدها، ثم استحقت فللمستحق أن يأخذها وعقرها وقيمة ولدها يوم الخصومة، وكذا لو ظهر أن امرأته أمة.

---

[1]) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الإمام الكبير . له تصانيف، وذكاء مفرط ،وفيه سخاء وجود زائد ، تفقه على محمد بن الحسن، قيل إنه لزمه ستة أشهر فقط . قال ابن سماعة: كان عيسى حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث، وكنت أدعوه لمجلس محمد بن الحسن فيأبى، إلى أن لازمه وقال: كان بيني وبين النور ستر فأرتفع عني وقال أيضا: ما ظننت في ملك الله مثل هذا الرجل ،له كتاب الحجج الصغير والكبير، وخبر الواحد ، والجامع، وإثبات القياس، واجتهاد الرأي ،ذكر الطحاوي رحمه الله بسنده إلى هلال بن يحيى أنه قال: ما ولي البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى ابن أبان توفي سنة٢٢١هـ .الجواهر المضية (١ / ٤٠١)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (٢٢٧)؛ وسير أعلام النبلاء (١٠ /٤٤٠) ؛وأخبار القضاة (١٧٠/٢) .

[2]) أي وروى عيسى بن أبان عن محمد بن الحسن أنه يعتق من الأوسط ثلثاه. التكملة. اللوح (١٤٠)؛ ومختصر الطحاوي (٣٥٩) .

[3]) في (ب) جارته .

[4]) في (ب) واحد منهما ابن.

ومن مات من ولدها قبل ذلك لا شيء عليه منه فإن قُتل الابن، وأخذ الأب ديته، يضمن قيمته للمستحق، ويرجع المشتري على البائع بالثمن، وقيمة الولد دون عقرها، ويرجع البائع على بائعه بالثمن دون قيمة الولد، وقالا: يرجع بها أيضا.([1])

وعلى هذا الاختلاف، إذا اشترى دارا فبناها، ثم استحقت، كلفه المستحق قلع البناء،

ويرجع المشتري على بائعه بالثمن دون قيمة البناء.

ومن وُهبت له جارية فاستولدها، ثم استحقت، أخذها وعقرها وقيمة ولدها يوم الخصومة، ولا يرجع على الواهب بشيء.

ومن ورث جارية فولدت منه ثم استحقت، والمسألة بحالها، رجع على بائع أبيه بالثمن وقيمة الولد، وروى الحسن لا يرجع بقيمة الولد([2])

ولا يقضى بقول القافة في نسب ولا غيره.

ومن زنى بامرأة فجاءت بولد فادعاه، فهو ابن زوجها، فإن لم يكن فهو ابنها.

---

[1]) مختصر الطحاوي(٣٦٠،٣٦١)؛ والتكملة. اللوح (١٤٠) .

[2]) المرجع السابق، قال الطحاوي: ولم يحك محمد في هذه المسألة خلافا عن الأصحاب، ثم ذكر رواية الحسن بن زياد عن أصحابه وقال: وهذا أجود القولين. مختصر الطحاوي(٣٦٢) .

ومن وطئ جارية وحصَّنها ([1]) وجاءت بولد قال أبو حنيفة: أحب إلي في دينه أن يقرَّ به.([2])

فصل

ادعى أنه وهبه دارا فسئل البينة فقال: جحدني الهبة فاشتريتها منه، وأقام البينة على الشراء قبل [وقت]([3]) الهبة لم يقبل.

أقرَّ أنه اقتضى من فلان عشرة دراهم، ثم قال: هي ديون صُدِّق، وإن قال: ستوقة لم يصدق.

وإن قال: لي عليك ألف، فقال ما كان لك علي شيء قط، فأقام البينة، وأقام هو على الوفاء قبلت.

وإن قال: ما كان لك علي شيء قط، ولا أعرفك لم يقبل.

ادَّعى أنه باعه جارية فقال: لم أبعها منك قط، فأقام البينة على الشراء، ثم وجد بها عيبا، فأقام البائع البينة أنه بريء اليد من كل عيب لم يقبل.

---

[1]) حصنها: أي حفظها عما يوجب ريبة الزنى. فتح القدير والعناية (٣٩/٥) .

[2]) ولا ينفيه. التكملة. اللوح (١٤٠) .

[3]) في (ب) ووقت .

أقر لرجل بعبد في يده وقضي به، ثم ادعى أنه اشتراه منه وأقام البينة، لم يقبل، وكذا لو قضى عليه بالعبد بنكول، وعن أبي يوسف أنها تقبل في هذه.

ومن اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك، وختم على الصك، فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه والله الموفق.

كتاب الشهادات[1]

أداء الشهادة فرض إذا طلبها المدعي.

وفي الحدود يشهد، أو يستر وهو أفضل.

وفي السرقة يقول أخذه لا يقول سرق.[2]

وما عدا الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

ويقبل في عيوب النساء والولادة والبكارة شهادة امرأة واحدة.

ولا بد في الجميع من العدالة ولفظة الشهادة.

---

[1]) الشهادات:- جمع شهادة والشهادة لغة: مأخوذة من الشهود وهو الحضور والمعاينة والاطلاع، والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام تقول شهدت المجلس أي: حضرته ، ومنه قوله تعالى (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ) البقرة آية (١٨٥) ومنه شهيد المعركة ؛ لأن ملائكة الرحمة شهدت غسله أو نقل روحه للجنة، والشهادة الإخبار بما قد شوهد، واستشهدته طلبت منه أن يشهد. المصباح المنير (١/ ٣٢٥،٣٢٤)؛ و معجم مقاييس اللغة (٣ / ٢٢١) .

والشهادة في الشرع : إخبار صادق؛ لإثبات حق، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء. فتح القدير وشرح العناية على الهداية(٣٦٤/٧).

[2]) والعلة في قوله أخذ ؛ لئلا يضيع حق المالك ، ولا يقول سرق؛ لئلا يقام الحد. شرح الوقاية (١٣٧/٤) .

وما يتحمله الشاهد، منه ما لا يثْبُت بنفسه ،كالشهادة على الشهادة، فلا يجوز له أن يشهد على شهادة غيره حتى يُشْهِده، وما سواه من العقود والأقوال والأفعال وحكم الحاكم يجوز أن يَشهَد إذا سمعه أو رآه وإن لم يُشهَّدْ عليه. ويقول: أشهد ولا يقول أشهدني.

ولا يجوز أن يشهد بما لم يعاينه إلا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، فيجوز إذا أخبره من يثق به، قالا: وعلى الولاء المشهور([1]) وذكر الطحاوي محمدا مع أبي حنيفة([2])

ولا يشهد إذا رأى خَطَّه حتى يذكر القضية خلافا لهما.([3])

وكل ما رأيته في يد غيرك يتصرف فيه وسعك أن تشهد به، إلا العبد والأمة([4]) إلا إذا عرفت رقمها قبل ذلك.

ويقتصر على ظاهر عدالة المسلم، فإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم، وقالا: يسأل عنهم

---

[1]) أي يجوز أن يشهد على ما لم يعاينه مما ذكره المصنف إلا الشهادة على الولاء المشهور، فلا يجوز عند أبي حنيفة بخلاف النسب المشهور. قال الطحاوي وبه نأخذ. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يشهد على الولاء المشهور. مختصر الطحاوي (٣٣٨) .

[2]) في شرح الجامع، أما ما في المختصر فقد ذكر محمدا مع أبي يوسف ، وقد نُقل آنفاً. المرجع السابق

[3]) الاختيار لتعليل المختار(١٤٤/٢) ؛لأن الخطَّ يشبه الخطَّ فلا يصل العلم .

[4]) فلا يُشهد بأنهما للذي هما في يده، وأنهما رقيقين له حتى يقرا بلسانيهما. مختصر الطحاوي(٣٤١).

في السر والعلانية.([1])

وفي الحدود والقصاص يسأل عنهم بالإجماع.([2])

فصل

ولا تقبل شهادة الأعمى وإن عمي بعد التحمُّل، خلافا لأبي يوسف.([3])

ولا شهادة الأخرس والمملوك، والمحدود في القذف وإن تاب.

ولا شهادة الرجل لقرابة الولاد أسفل وأعلى.

ولا أحد الزوجين للآخر.

ولا المولى لعبده ولا لمكاتبه.

ولا أحد الشريكين للآخر في شركتهما.

ولا دافع مغرم عن نفسه، ولا جارًّا إليها مغنما.

ولا الأجير في إجارته.

---

[1]) في قول أبي حنيفة لا يسأل عن الشهود إلا إذا طعن فيهم الخصم، وقالا: يسأل عنهم في السر والعلانية طعن أولم يطعن. مختصر القدوري(٢١٩)؛ الجامع الصغير، (٣٩٣)؛ والوقاية (١٣٨/٤) .

[2]) المرجعان السابقان.

[3]) اكتفى القدوري بقول الإمام في شهادة الأعمى ، مختصر القدوري (٢٢٠)، وزاد المصنف هنا خلاف أبي يوسف، حيث قال تقبل شهادته إذا كان بصيراً عند التحمل. شرح الوقاية (١٤٥/٤) .

ومن تحملها حالة الرق والصغر والعمى والفسق، ثم زالت هذه المعاني ويشهد([1]) قبلت.

وكذا إذا تحملها العبد لمولاه، ثم أعتق، أو أحد الزوجين للآخر ثم تفرقا.

ومن ردت شهادته لفسق، ثم تاب لم تقبل في ذلك، وتقبل في غيره.

وكذا إذا شهد لزوجته ثم أبانها.

ومن ردت للكفر ثم أسلم قبلت.

ولا تقبل شهادة كافر على مسلم، ولا حر على ذمي.

ولا تقبل شهادة مخنث، ولا نائحة، ولا مغنية، ولا مدمن الشرب على اللهو، ولا من يلعب بالطيور، أو يغني للناس، أو يأتي شيئا يوجب الحد، أو يدخل الحمام بغير إزار، أو يأكل الربو، أو يقامر بالنرد والشطرنج،([2]) أو يفعل الأفعال السخيفة كالأكل والبول على الطريق، ولا من يظهر سب السلف.

وإذا غلبت الحسنات السيئات، وهو ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته، وإن ألمَّ بمعصية،

وتقبل شهادته لأبويه من الرضاع والأخ والعم.

---

[1]) هكذا في النسختين بصيغة الفعل المضارع، والمعنى: أن شهادته جاءت في حال كون هذه المعاني قد زالت عنه، لذا عبر بالفعل المضارع الدال على وقوع الفعل في الحال أو المستقبل.

[2]) النرد والشطرنج:- سبق بيان المقصود بهما في كتاب السرقة .ص (٧١٦)

وتقبل شهادة العمال وأهل الأهواء ([1]) إلا الخطابية([2]) وشهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم .

وتقبل شهادة الأقلف([3]) والخصي([4]) وولد الزنا والخنثى.

شهدا أن أباهما وكله بقبض دينه بالكوفة،([5]) لم تقبل وإن ادعاها الوكيل وإن شهدا أنه أوصى إليه قبلت إن ادعاها الوصي.

---

[1])أهل الأهواء :- أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة . التعريفات للجرجاني (٥٧)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف (١٠٤) .

[2]) لا لبدعتهم ، وإنما لكونهم يجيزون الشهادة زورا لموافقيهم في المذهب . نيل الأوطار (٣٦٨/١) .
والخطابية:- قوم من الروافض، وهم عدة فرق، ينسبون إلى أبي الخطاب الأسدي محمد بن وهب الأجدع، اعتقد أن الإمامة في أولاد علي، وأن الحسنين آلهة، ولما بلغ ذلك جعفر الصادق لعنه، وطرده، ثم ادعى في نفسه الألوهية، وزعم أتباعه أن جعفرا إلها، وأن أبا الخطاب أعظم منه، وأفضل من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، واستحلت الفرقة شهادة الزور لموافقيها على مخالفيها، واستباحوا المحرمات ،وتركوا الفرائض . الملل والنحل ، للشهرستاني (١٧٩/١) ودرء تعارض العقل والنقل (١/ ٩٤) ؛ ولوامع الأنوار، للسفاريني(٨٢/١) ؛والتبصير في الدين للإسفراييني (١٢٦) .

[3]) الأقلف:- هو الذي لم يختن. جامع العلوم(١٠٤/١)؛ والمعجم الوسيط(٩٢٥/٢)؛ ومعجم لغة الفقهاء(٨٤) .

[4]) والخصي:- تقدم بيان المراد به في كتاب النكاح .ص (٥٥٧)

[5]) الكوفة:- تقدم التعريف بها في كتاب الإيلاء .ص (٥٩٨)

فصل

إذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت .

ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل، وقالا: تقبل على ألف.([1])

وإن شهد بألف، وآخر بألف وخمسمئة، وهو يدَّعي ألفا وخمسمئة قبلت على الألف بالإجماع.([2])

وإن ادعى ألفا بطلت شهادة الأكثر.

وإن ادعى ألفا فشهدا بألف وخمسمئة، فقال كان لي عليه فقضاني خمسمئة، أو أبرأته منه ولم يعلما، قبلت.

وإن شهدا بألف، فقال أحدهما قضاه منها خمسمئة لم تقبل على القضاء إلا أن يشهد معه آخر. وينبغي أن لا يشهد بالألف حتى يقر المدعي بالقبض.

شهدا أن زيدا قتل يوم النحر بمكة، وآخران أنه قتل يومئذ بالكوفة، واجتمعا لم يقبل

---

[1])مختصر القدوري(٢٢١)؛ ومجمع البحرين (٧٧٤)؛ والوقاية وشرحها(١٥١/٤،١٥٠) .

[2]) مختصر القدوري(٢٢١)؛ ومجمع البحرين(٧٧٤) .

واحدة منهما. فإن سبقت [إحديهما](1) وقضى بها لم تقبل الأخرى.

وإذا اختلفا في الزمان والمكان فما يكون إقرارا تقبل فيه الشهادة، وفي الفعل كالقتل والغصب لا تقبل، خلافا لأبي يوسف.(2)

وإن شهدا ببيع دار ولم يعرفاها ولا حدودها، أو عرفا لكن لم يسمِّيا ثمنا، أو سمَّيا لكن اختلفا في الجنس أو القدر لم تقبل.

فلو شهد أحدهما بالشراء بألف، والآخر بألف وخمسمئة فهي باطلة.

وكذا الكتابة والخلع والعتق على مال إذا كان المدعي العبد والزوجة، وإن كان المولى أو الزوج قبلت بألف وهو على دعواه في الخمسمئة.(3)

وفي النكاح يجوز بألف، وهي على دعواها في الخمسمئة، وقالا: هي باطلة.(4)

وإن شهدا على سرقة بقرة واختلفوا في لونها، قطع خلافا لهما، وإن قال أحدهما بقرة

---

1) في (ب) أحدهما .

2) التكملة. اللوح (١٤٥)؛ وبدائع الصنائع(٢٧٩/٦) قال: ووجه الفرق بين الأقارير والأفاعيل، أن الإقرار يحتمل التكرار في زمانين أو مكانين، بخلاف الفعل كالقتل والغصب فإنه لا يحتمل التكرار ويلزم مع التكرار الاختلاف في الشهادتين فيمنع قبولها.

3) وهذا في قولهم جميعاً . التكملة. اللوح (١٤٥) .

4) التكملة . اللوح (١٤٥)؛ ومجمع البحرين(٧٧٤) .

والآخر ثور ، لم يقطع بالإجماع. ([1])

ومن شهد بشيء فلم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي فإن كان عدلا قُبل.

ومن كتب على نفسه ذكر حق، وكتب في آخره ومن قام بذكر الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى، أو كتب في الشراء فما أدرك فلانا فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه إن شاء الله تعالى بطل ذلك كله، وقالا: إن شاء الله على الخلاص، وعلى من قام بذكر الحق.([2])

ولا يسمع القاضي البينة على الجرح ولا يعمل بها فإن أقام الخصم البينة أن المدعي استأجر الشهود لم يقبل.

وإذا صالح الشاهد بمال لئلا يشهد، أو أراد أن يرفع السارق أو الزاني فصالحوه على مال فالصلح باطل.

---

[1]) الذي في التكملة أن قولهما في المسألتين القطع ونصه (وإن شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع، وإن قال أحدهما: بقرة والآخر ثوراً لم يقطع وقالا: يقطع في الوجهين) اللوح (١٤٥) لكنَّ الذي ذكره المصنف وغيره من أصحاب المتون والشروح مما تيسر الرجوع إليه، هو أن قولهما موافق لما ذكره المصنف هنا، وهو عدم القطع في الوجهين، ينظر الجامع الصغير(٣٩١)؛ والوقاية وشرحها (١٥٢/٤) ؛ وبداية المبتدي(١٥٦)؛ والهداية، والعناية، (٤٤٤/٧) ،ولعل الذي في التكملة قد سقط منه لفظة: لا، وصوابه: وقالا: لا يقطع كما في بقية المراجع.

[2]) التكملة. اللوح (١٤٦) ؛والجامع الصغير وشرحه(٣٩٥) ؛وصورته (أن رجلا أقر بمال وكتب الكاتب كتاب الإقرار وكتب في أسفله من طلب هذا المال وجاء بهذا الكتاب فله ولاية المطالبة إن شاء الله، أو كتب الشراء وكتب فعلى فلان تسليم ذلك إن شاء الله تعالى، فعندهما الشراء جائز والدين لازم، وقوله إن شاء الله تعالى يحمل على من قام بذكر الحق وعلى الخلاص؛ لأن الصك للاستيثاق، فصار ذلك دلالة الصرف إليه والقصر عليه، ولأبي حنيفة أن الصك بمنزلة شيء واحد، فإذا لحقه الاستثناء يعمل به في الكل). النافع الكبير(٣٩٥).

ولا تقبل شهادته إلا أن يتوب ويرد المال في جميع ذلك.

وشاهد الزور يُشهر في السوق ولا يُعزَّر، وقالا: يُوجع ضربا ويُحبس.([1])

فصل

شهد أنه مات، وهذه الدار في ملكه تركها ميراثا لابنه هذا لا يعلم، له وارثا غيره جاز، ولا يكلفان أكثر من هذا.

وإن قالا: لا وارث له غيره، لا يقبل قياسا، وتقبل استحسانا.([2])

[فإن]([3]) شهدا أنه ابنه ولم يقولا لا نعلم له وارثا غيره، حكم بشهادتهما، أو تأنى في دفع الميراث إليه قولا، فإن ظهر آخر، وإلا سُلم إليه وأخذ منه كفيلا.

وكذا لو شهدا أنه أبوه، وسواء شهدا أنه وارث الميت أولا.

وكذا الأم والزوجة وغيرهم لا يقضى له حتى يشهد أنه وارثه.

---

[1]) الجامع الصغير(٣٩١) ؛ومختصر القدوري (٢٢٢)؛ والوقاية وشرحها (١٥٨/٤) .

[2]) لا يقبل قياساً ؛ لأنها شهادة على الغيب، وتقبل استحساناً حملاً على معنى العلم. التكملة. اللوح (١٤٦) .

[3]) في (ب) وإن .

ولو ثبت أنه زوج ولم يثبت أنه لا وارث له غيره، قُضي بأقل النصيبين ، وقال محمد: بالنصف، وقال أبو يوسف: في رواية بالخمس([1])؛ فأحسن أحواله أن يكون معه أبوان وبنتان([2]) وفي الزوجة يقضى لها بجزء من ستة وثلثين جزءا، فأحسن أحوالها أن يكون معها أبوان وبنتان وثلاث زوجات، وعند محمد بالربع.([3])

---

[1]) وهي غير رواية الأصول . التكملة (١٤٦) .

[2]) في (ب) أبوان وبنتها وبنتان. والصواب ما أثبت وهو المذكور في المراجع.

[3]) المرجع السابق، وبدائع الصنائع (٢٧٦/٦) قال الكاساني رحمه الله :أما الزوج، فأصل المسألة من اثني عشر ، للأبوين السدسان : أربعة ، وللبنتين الثلثان : ثمانية ، وللزوج الربع : ثلاثة ، فعالت بثلاثة أسهم فصارت الفريضة من خمسة عشر ، وثلاثة من خمسة عشر : خمسها فذلك للزوج .

وأما الزوجة ؛ فلأن من الجائز أن يكون للميت أبوان وبنتان وزوجة ، أصل المسألة من أربعة وعشرين ، للأبوين السدسان : ثمانية ، وللبنتين الثلثان : ستة عشر ، وللزوجة الثمن : ثلاثة ، فعالت بثلاثة أسهم فصارت الفريضة سبعة وعشرين ، وثلاثة من سبعة وعشرين : تسعها ، ثم من الجائز أن يكون معها ثلاث زوجات فيكن أربع زوجات ، فيكون لها ربع التسع ، وثلاثة على أربعة لا تستقيم ، فتضرب أربعة في تسعة ، ويكون ستة وثلاثين سهما ، تسعها : أربعة ، فلها من ذلك سهم ، وهو ربع التسع ، وهو سهم من ستة وثلاثين سهما.

فصل

تجوز الشهادة على الشهادة([1]) فيما لا يسقط بالشبهة.([2])

و{تجوز}([3]) فيما هو في حكم الأموال ([4])

ويقبل فيها ما يقبل في الحقوق إلا شهادة النساء.

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين.

ولا يقبل شهادة واحد على شهادة واحد.

وصفته أن يقول شاهد الأصل للفرع: اشهد على شهادتي أني اشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا، وسواء قال وأشهدني على نفسه أو لم يقل.

ويقول الفرع عند الأداء : أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا، وقال لي اشهد على شهادتي.

ولا تقبل شهادته إلا أن يموت الأصول، أو يغيبوا مدة السفر، أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس الحاكم.

---

[1]) لأنه قد يعجز عن الأداء لمرض أو موت أو سفر. الاختيار لتعليل المختار(١٦١/٢) .

[2]) أما ما يسقط بالشبهة -كالحدود والقصاص- فلا تقبل الشهادة على الشهادة فيه ؛ لأن مبناهما على الإسقاط والدرء .المرجع السابق؛ ومختصر القدوري (٢٢١) .

[3]) في (أ) يجوز بالياء التحتية. والصواب ما أثبت من(ب) للفظ الشهادة المؤنث.

[4]) وفي التكملة قال:- (ولا تجوز الشهادة على الشهادة فيما هو في حكم الأموال) اللوح (١٤٥).

وإن عدَّل الفروعُ الأصولَ جاز، وإن سكتوا عنهم نظر الحاكم في حالهم.

ولا ينبغي أن يشهد على شهادة من ليس عدلا عنده.

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بكذا، وقالا: أخبرانا أنهما يعرفانها بعينها، وجيء بامرأة فقالا: لا ندري هي هذه أم لا، يقال للمدعي هات بشاهدين أنها فلانة.

وكذا كتاب القاضي إلى القاضي، ولو قالوا: فلانة التميمية، لم يجز حتى ينسبوها إلى فخذها.

وإن أنكر الأصول الشهادة لم تقبل شهادة [الفروع][1].

---

[1]) في (ب) الفروع فيه .

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا تصح إلا بحضرة القاضي، فإن رجعوا قبل الحكم بطلت، وبعده لا يفسخ الحكم وضَمِنوا ما أتلفوا بشهادتهم.

وإذا رجع أحدهما ضمن النصف.

فإن كانوا ثلاثة، فرجع أحدهم، لا يضمن، فإن رجع آخر فعليهما نصف المال.

وإن كانوا أربعة، فرجع اثنان لا شيء عليهما، فإن رجع {آخر}([1]) ضمنوا النصف.

وإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت واحدة ضمنت الربع، وإن رجعتا فالنصف.

وإن شهد رجلان وامرأة ورجعوا، فالضمان عليهما خاصة.

وإن شهد رجل وعشر نسوة، فرجع ثمان لا شيء عليهن، فإن رجعت أخرى فعليهن الربع.

فإن رجع الرجل والنساء، فعليه السدس وعليهن الباقي، وقالا: عليه النصف وعليهن

---

[1]) في (أ) فإن رجع ضمنوا النصف. بدون كلمة: آخر. وبها يستقيم المراد، أي إن رجع آخر وهو الثالث على الاثنين، ضمنوا النصف.

النصف.[1]

شهدا على امرأة بالنكاح بقدر مهر المثل، أو أقل أو أكثر، ثم رجعا فلا ضمان.

شهدا على رجل بمهر المثل، ثم رجعا لم يضمنا، وبأكثر ضمنا الزيادة.

شهدا ببيع بقيمة المثل أو أكثر، ثم رجعا لم يضمنا، وبأقل ضمنا النقصان.

شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول ورجعا، ضمنا نصف المهر، وبعده لم يضمنا شيئا.

وإن شهدا أنه أعتق عبده، ثم رجعا ضمنا قيمته، والولاء للمولى.

فإن شهدا أنه أعتقه على مال، ثم رجعا، فإن كان مثل قيمته لم يضمنا شيئا.

وإن شهدا بالهبة والقبض، ثم رجعا ضمنا القيمة ولا يرجع في الهبة.

وإن شهدا أنه أجَّره داره سنة، فقضى بها وسكنها ومضت المدة، ثم رجعا فإن كان مثل الأجرة فلا ضمان، وإن كان أكثر ضمنا الفضل، وإن كان المدعي هو المستأجر لم يضمنا.

شهدا أنه طلق امرأته ثلاثا، وشهد آخران أنه دخل بها، ثم رجعوا فعلى شهود الطلاق ربع المهر، وعلى شاهدي الدخول الباقي.

---

[1])للإمام أن كل امرأتين كرجل، وهن عشر نساء بخمسة رجال، فكأن الشهود ستة رجال ثم رجعوا جميعا فالضمان بينهم أسداساً،، ولهما أن النساء وإن كثرن فيقمن مقام رجل واحد؛ بدلالة أن شهادتهن لا تقبل مع تعددهن إلا بانضمام رجل إليهن. ينظر مختصر القدوري (٢٢٣)؛ وغرر الأحكام وشرحه درر الحكام(٣٠٦/٨) .

شهدا أنه أقر بأمومية الولد لجارية، {ثم رجعا ضمنا}([1]) ما بين قيمتها أم ولد إلى أمة، فإن مات المولى وعتقت ضمنا بقية قيمتها أمة.

ولو شهدا أنه أقر أنها ولدت منه هذا الولد وهو في يده، ثم رجعا فعليهما مع ما ذكرنا قيمة ولدها.

فإن قبضه المولى ثم مات وورثه هذا الابن رد عليهما ما أخذه أبوه منهما.

وإن شهدا أنه دبر عبده، ثم رجعا ضمنا ما بين قيمته مدبرا إلى عبد، فإذا أعتق بموت المولى ضمنا للورثة ما بقي من قيمته.

فإن شهدا على تدبيره، وآخران على عتقه ورجعوا جميعا، ضمن شاهدا التدبير ما نقصه التدبير، وشاهدا العتق قيمته مدبرا.

ولو شهدا أنه كاتبه على ألفي درهم إلى سنة، وقيمته ألف، ثم رجعا فالمولى [يمضي]([2]) الكتابة أو يضمنهما [ألفا]([3]) حالة يرجعا بالمكاتبة على المكاتَب إلى أجلها، فإذا قبضاها تصدقا بالفضل ،وأي الوجهين اختاره فالولاء له، فإن عجز برئ الشاهدان ورد المولى ما أخذ منهما.

---

[1]) في (أ) ثم رجعا فعليهما ضمنا. و الاكتفاء بإحدى اللفظتين أصح صياغة كما في (ب) .

[2]) في (ب) يضمن . والصواب ما في (أ) لدلالة المعنى عليه.

[3]) سقطت من (ب) .

فإن شهدا بقصاص ثم رجعا ضمنا الدية لا غير.

وإن شهدا بالعفو ثم رجعا لم يضمنا شيئا، وعن أبي يوسف الدية لولي القصاص.([1])

وإن شهدا على القاتل بالصلح ثم رجعا، فإن كان مقدار الدية أو دونها لم يضمنا، وإن كان أكثر ضمنا الفضل.

وفي الخطأ إن رجعا بعد أخذ الدية ضمناها.

ولو قطعت يد السارق ثم رجعا ضمنا دية اليد.

وإن ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف فلا ضمان عليهم، ويرد المدعي ما أخذ.

فإن كان المشهود به قصاصا فالدية في ماله، وعن أبي حنيفة رحمه الله على العاقلة([2])

ولو ادعى المشهود عليه على الشهود الرجوع، وأنكرا فليسا بخصمين ،ولا يسمع البينة على ذلك.

وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا، وإن رجع الأصول وقالوا لم نشهد الفروع فلا ضمان عليهم.

وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا.

---

[1]) التكملة . اللوح (١٤٧)؛ وحاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار (٣٥١/١١) .

[2]) روايتان عن الإمام الأولى:- الدية في ماله. والثانية:- على العاقلة. ذكرهما في التكملة . اللوح (١٤٨) ومختصر الطحاوي (٣٥١) وقال عن الرواية الثانية: وبه نأخذ.

وإن قال الفروع كذب الأصول أو غلطوا، لم يلتفت إليهم.

شهد أربعة بالزنا، واثنان بالإحصان، ورجع شهود الإحصان لم يضمنوا، ويضمن المزكون لو رجعوا. وإن رجع شهود اليمين والشرط، فالضمان على شهود اليمين خاصة.

كتاب أدب القاضي

لا تصح ولايته حتى يكون من أهل الاجتهاد، ويكون فيه شرائط الشهادة، موثوقا به في دينه، وأمانته، وعقله، وفهمه، وعلمه بالفقه والسنة، وكذا المفتي إلا أن يفتي بشيء سمعه.

ولا يجوز صاحب رأي ([1])لا علم له بالسنة، ولا صاحب {حديث}([2]) لا علم له بالفقه وكذا الإفتاء.

ويجوز قضاء المرأة فيما يقبل فيه شهادتها، ولا بأس بالدخول فيه لمن يثق من نفسه أن يؤدي فرضه.

ويكره لمن يخاف العجز أولا يأمن الحيف، ولا ينبغي له أن يطلبه.

ويجب عليه أن يقضي بكتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة نبيه {محمد}([3]) صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد فبقول الصحابة، وإن اختلفوا فبأقوى أقوالهم عنده، ولا يخالف جميعهم، فإن لم يجد لهم قولا، اجتهد وقاس بالأصول وعمل بما يرى أنه حق.

فإن أشكل عليه شاور رهطا من الفقهاء، ثم نظر إلى أحسن ما عنده فيعمل به ولا

---

[1]) أي ولا يجوز أن يولى من كان كذلك.

[2]) في (أ) الحديث . بالألف واللام .

[3]) ليست في (أ) وأثبتت في (ب) .

{يَعْجَل}.([1])

فإن بدا له الرجوع عنه فإن لم يكن فيه خلاف أبطله وإلا أمضاه، وحكم [في المستقبل]([2]) بما يرى أنه أولى، وقال محمد: إن كان مختلفا فكذلك، وإن قلد فيه فقيها ثم تبين له أن غيره أولى نقضه ([3])

ومن قُلد القضاء سُلم إليه ديوان القاضي الذي قبله، ونظر في حال المحبوسين، فمن اعترف بحق ألزمه، ومن أنكر لم يقبل فيه قول المعزول إلا ببينة، فإن لم {تقم}([4]) لم يعجِّل بإطلاقه، ونادى عليه، واستظهر فيه.

ونظر في الودائع وارتفاع الوقوف، فيعمل فيهما بالبينة، أو بقول من هي في يده، لا قول المعزول، إلا أن يعترف الذي هو في يده أنه سلمها إليه.

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم منه، أو ممن كان يهدي له قبل القضاء.

ولا يحضر دعوة إلا العامة.

---

[1]) هكذا ضُبطت مخففة في (ب) وفي (أ) الجيم مثقلة ، يعجِّل ، وكلاهما صحيح .

[2]) في (ب) بالمستقبل .

[3]) أي: إن بدا له أن يرجع عن حكمه، فإنه ينظر إن كانت المسألة لا خلاف فيها أبطله ، وإن كانت خلافية أمضاه، وقضى في المستقبل بما يراه الأولى، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد: إن كان الذي قضى به أولا مما يختلف فيه فهو كما قالا ، وإن كان تقليداً لفقيه ثم تبين له أن غير ذلك أولى نقضه. ينظر التكملة . اللوح (١٤٨)؛ ومختصر الطحاوي (٣٢٧) .

[4]) أي البينة. وفي(أ) يقم. بالياء التحتية . والمثبت من (ب) أصح لموافقته تأنيث البينة.

ويشهد الجنائز، ويعود المرضى.

ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد.

ولا يقضي إلا وهو مقبل على الحجج مفرِّغ لها نفسه، فإن دخله هم أو غضب أو نعاس كفَّ.

ولا يقضي وهو يسير أو يمشي، ولا بأس به متكئا.

ويجلس طرفي النهار، ولا يتعب نفسه بالجلوس.

ويقعد مع أهل الفقه والصلاح إن كان أصلح، فإن كان ينشغل بهم أو يدخله بهم حَصْرٌ جلس وحده.([1])

ولا يخوف الخصوم ولا يعجِّلهم عن حججهم.

ويسوى بين الخصمين في الجلوس والإقبال، ولا يسارَّ أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يلقنه حجة، ولا يضيِّفه، ولا يرفع صوته على أحدهما أكثر من الآخر، ولا يشد على عضد أحدهما، ولا يخلو [به]([2]) في بيته، ولا يطلق إليه بوجهه في شيء من المنطق.

فإذا حضرا يقول: ما لكما ؟ أو يتركهما حتى يبتدئا.

---

[1]) لأن طباع الناس تختلف فمنهم من يمنعه حِشمَة الفقهاء من فصل القضاء ، ومنهم من يزداد قوة على ذلك فإن كان ممن يدخله حصر جلس وحده . البحر الرائق(٣٠٣/٦)؛ وفتح القدير(٢٧١/٧) .

[2]) سقطت من (ب) .

فإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر، فإذا فهم منه استنطق الآخر.

ويردهما المرة والمرتين، إن طمع في صلحهما وإلا أنفذ القضاء.

ويقدم الرجال على حدة، والنساء على حدة، ويقدم الأول فالأول.

ولا بأس أن يجعل لكل فريق يوما.

وإن شاء قدم الغرباء إلا أن يَستضِرَّ أهل البلد، وإن شاء جعلهم معهم.

ولا ينبغي أن يبيع ويشتري لنفسه في المجلس، ولا بأس في غيره.

فإذا ثبت الحق وطلب صاحبه حبس غريمه، أمره أن يدفع ما عليه، فإن امتنع حبسه في الديون على ما تقدم في الحجر، ويحبسه في نفقة زوجته لا في دَين ولده، إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه.

فصل

ولا يَسْتَخْلِفُ على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك.

ولا يتخذ كاتبا لا تجوز شهادته، ويكون عفيفا صالحا.

ويقعد بحيث [يرى][1] ما يصنع، ويكتب كل خصمين وما بينهما من [الشهادة][2] على حدة، ويطويه ويختمه ويكتب عليه اسمهما وتاريخه، ويجعل خصومة كل شهر في قِمَطْرٍ.[3]

وينبغي أن يسأل عن الشهود بنفسه، فيكتب أو يُكتب بين يديه، ويبعث بها مع ثقة في السر إلى أهل الخير عنده، فإن لم يباشره بنفسه ولاه رجلين عدلين، ويجوز واحد خلافا لمحمد رحمه الله.[4]

وإذا اتفق رجلان على تزكية رجل عمل بقوله.

---

[1]) في (ب) ترى . بالتاء الفوقية.

[2]) في (ب) من الشهادتين . بالتثنية.

[3]) القِمَطْر : بكسر القاف وفتح الميم خفيفة وسكون الطاء ما تصان فيه الكتب، ويؤنث فيقال: قمطرة، والجمع قَماطِر. المصباح المنير (٥١٦/٢) .

[4]) حيث قال لا يجوز إلا الاثنان. التكملة. اللوح (١٤٩)؛ ومختصر الطحاوي (٢٢٩) ؛قال: وبقول محمد نأخذ .

ويجوز تعديل الواحد وجرحه إذا لم يتهم، وقال محمد وزفر هو كالشهادة([1])

فإن عدله [اثنان]([2]) أو أكثر وجرحه [واحد]([3]) فالتعديل أولى.([4])

فإن عدله رهط وجرحه اثنان فالجرح أولى.

ويسأل القاضي عن التزكية في العلانية بعد السر.

ولا بأس أن يفرق بين الشهود إذا اتهمهم.

وقضاء القاضي ينفذ في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا، وقال أبو يوسف: آخرا وهو قول محمد لا ينفذ باطنا.([5])

ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه.

---

[1]) التكملة. اللوح (١٤٩) ؛وقال عن قول محمد وزفر وبه نأخذ ومختصر الطحاوي (٣٢٨،٣٢٩)

[2]) في (ب) اثنان منهما.

[3]) في (ب) أحدهما .

[4]) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. المرجعان السابقان .

[5]) ذكْر خلافهما للإمام هنا، مما أضافه المصنف على التكملة الذي اكتفي بقول الإمام فقط . ينظر اللوح (١٤٩)؛ وينظر الخلاف في مجمع البحرين(٧٤٢،٧٤٣) ؛والنافع الكبير(٤٠٠) ،أي :ينفذ قضاء القاضي وإن كان بشهادة زور في العقود كالنكاح والبيع، والفسوخ كالإقالة والطلاق عند أبي حنيفة مطلقاً، أي ظاهراً وباطناً، وقالا ينفذ ظاهراً لا باطناً. قال المصنف في الاختيار: وصورته شهد شاهدان بالزور بنكاح امرأة لرجل، فقضى بها القاضي، نفذ عند الإمام حتى باطناً فيحل للزوج وطؤها فيما بينه وبين الله خلافا لهما حيث حللاه ظاهراً فقط، هذا في العقود.

وصورته في الفسوخ: لو شهدا بالزور على رجل أنه طلق امرأته بائنا، فقضى القاضي بالفرقة ثم تزوجها آخر جاز عند الإمام مطلقاً ؛ وعندهما إن جهل الزوج الثاني ذلك حل له وطؤها إتباعا للظاهر ،لأنه لا يكلف علم الباطن ، وإن علم لا يحل له وطؤها. (٨٨/٢) .

وله أن يقضي بما علم أيام ولايته في بلده، إلا في الحدود.

ولا يعمل بما رأى قبل ولايته، ولا في غير بلده خلافا لهما.([1]) وحكمه لأبويه وولده وزوجته باطل.

فصل

وإذا قال: قضيت على هذا بالرجم فارجموه، أو بالقطع فاقطعوه، وبالضرب ،أو بالقتل، وسعك أن تفعل([2]) وقال محمد: لا يفعل إلا أن يكون القاضي عنده عدلا، ويشهد معه آخر أو ثلاثة في الزنا.([3])

وكذا قوله:([4]) أقر عندي هذا بألف لهذا والمقر ينكر، وعن محمد آخرا لا يقبل.([5])

وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده، لا

---

[1]) أي أجاز الصاحبان أن يعمل بما رأى قبل ولايته، وما رأى في غير بلده. التكملة . اللوح(١٤٩)؛ والاختيار لتعليل المختار(٢/٨٨) .

[2]) قال الرازي في التكملة (وإن لم تعاين السبب) (١٤٩) .

[3]) التكملة. اللوح (١٤٩)؛ ومختصر الطحاوي (٣٣٧)؛ والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير(٤٠٠)، لأنا أمرنا بالطاعة، ومن الطاعة تصديقه .

[4]) أي القاضي .

[5]) أي إذا قال القاضي ذلك، فقول القاضي مقبول عندهما لما ذكر آنفاً، وعن محمد آخراَ أنه لا يلزمه بقوله شيء. التكملة اللوح (١٥٠)؛ ومختصر الطحاوي(٣٣٧) ؛وأخذ بقولهما؛ والنافع الكبير (٤٠٠)، ونقل استحسان قول محمد؛ لجواز الفساد على قضاة اليوم .

يقضى بها، وقالوا إن كانت تحت ختمه يقضي بها.([1])

وما وجده في ديوان القاضي الذي قبله لا يقضي به حتى تقوم البينة بقضائه به قبل عزله.

وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو يكون قولا لا دليل عليه.

وإن حكَّما رجلا ورضيا بحكمه جاز إن كان بصفة الحاكم، ولكل واحد الرجوع قبل أن يحكم، فإذا حكم لزمهما.

وإذا رفع حكمه إلى القاضي أمضاه إن [وافق مذهبه]([2]).

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص، فإن حكَّما في الخطأ فحكم بالدية على العاقلة لم ينفذ، ويسمع البينة ويقضي بالنكول.

---

[1]) وهذا على قولهما ، وعلى قول الإمام لا يقضي به حتى يذكره. مختصر الطحاوي وأخذ بقولهما رحمهم الله جميعاً (٣٢٩)؛ ومجمع البحرين (٧٤٣) .

[2]) في (ب) وافق حكمه مذهبه.

فصل

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل ما لا يسقط بالشبهة، إذا شُهد به عنده، فإن شهدوا على خصم حكم بشهادتهم وكتب بحكمه، وإن كان بغير خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوبُ إليه.

ولا تقبل إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

ويقرأ الكتاب عليهم، ويختمه ويسلمه إليهم، فإذا وصل إلى المكتوب إليه، لا يقبله حتى يحضر الخصم، فإذا سلمه الشهود إليه، نظر في ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي، سلمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه علينا وختمه، فضَّه وقرأه على الخصم وألزمه بما فيه.

ولا يقبل على رجل حتى ينسبه إلى أبيه [وجده](1)، أو حرفته التي يُعرف بها، فإن نسبه إلى أميَّةَ، أو بكر بن وائل، أو همدان، أو تميم، لا يقبل حتى يذكر الفخذ.

ولا يقبل في الدار حتى يذكروا حدودها الأربعة أو الثلاثة، وقال زفر: لا يقبل بثلاثة وهو القياس، وقالا: إذا نسبها إلى شيء معروف قُبل.(2)

---

(1) في (ب) أو جده .

(2) وعند الإمام لا يقبل . التكملة . اللوح (١٥٠)؛ ومختصر الطحاوي (٣٣٠،٣٣١) ؛ قال: وبه نأخذ أي قول الإمام .

ولا يقبل في عبد موصوف محلى([1])، وعن أبي يوسف يقبل ويؤخذ منه كفيل به،([2]) ويسلم إليه ويختم في عنقه، ويبعث به إلى القاضي الكاتب حتى يشهدوا على عينه، ثم يكتب كتابا آخر على ذلك إلى المكتوب إليه، فإذا ثبت عنده قبله وقضى به وسلمه إلى المدعي، وبرئ كفيله.

ولا يقبل في الأمة والمنقولات بالإجماع.([3])

وإذا مات القاضي الكاتب، أو المكتوب إليه، أو عزل أحدهما وولي غيره بطل الكتاب.

ومن ادعى على قاضٍ أنه قضى له بشيء وهو لا يذكر، فأقام بذلك بينة قبلت عند محمد خلافا لأبي يوسف.([4])

وللقاضي أن يقرض أموال اليتامى ويكتب بها ذكر الحق، ولو فعل الوصي ضمن.

فإن باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء، وأخذ الثمن وضاع، فاستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء.

---

[1]) كما لو أبق العبد وأقام سيده البينة على صفة العبد وحليته ، وأنه أخذه فلان في بلد كذا ، فالإمام ومحمد لا يقبلا فيه كتاب القاضي إلى القاضي .

[2]) عدم قبول كتاب القاضي في العبد المحلى، قول أبي حنيفة ومحمد، وأيضاً قول أبي يوسف الأول، ثم رجع عنه وقال يقبل ويؤخذ منه كفيلاً في العبد. المرجعان السابقان. وأخذ بقول أبي حنيفة ومحمد.

[3]) التكملة. اللوح (١٥٠)؛ ومختصر الطحاوي (٣٣١) .

[4]) التكملة. اللوح (١٥٠) ؛ومختصر الطحاوي(٣٣٧)، وأخذ بقول محمد رحمه الله .

وإذا أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء، ثم استحق، أو مات قبل القبض، رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرماء.

وإذا قال القاضي المعزول لرجل : أخذت منك ألفا فقضيت بها عنك دينا لفلان، فقال: بل أخذتها ظلما، فالقول للقاضي إذا توافقا أنه فعله حال ولايته، وكذا لو قال: قطعت يدك بحق، وقال: ظلما.

ولا يأخذ القاضي كفيلا من الوارث والغريم والموصى له بما دفع إليهم خلافا لهما، قال أبو حنيفة رحمه الله: هذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم.([1])

[1]) التكملة. اللوح (١٥١) ؛والجامع الصغير وشرحه الناقع الكبير(٣٩٦،٣٩٧) ؛وجه قولهما: أن أخذ الكفيل لصيانة الحق ، والحاجة مست إلى الصيانة لاحتمال ظهور وارث آخر، ولأبي حنيفة أن حق الحاضر ثابت بيقين ، وفي ثبوت الحق لوارث آخر شك ،وقد يظهر وارث آخر ، وقد لا يظهر ، فلا يجوز تعطيل الحق الثابت بيقين لحق مشكوك فيه. بدائع الصنائع (١٧٦/٦) .

كتاب القسمة ([1])

ينبغي للإمام أن ينصِّب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة، يرزقه من بيت المال، يقسم بغير أجر، فإن لم يفعل فبأجر على عدد الرؤوس، وقالا: بقدر الأنصباء. ([2])

ولا يجبر الناس على قاسم واحد، ولا يترك القُسَّامُ يشتركون.([3])

وما يتقاسمه الشركاء بينهم يجوز، وإن كان فيه ضرر.

وما يقسمه الحاكم يعتبر فيه المصلحة، فإن كان أحدهم ينتفع بنصيبه، والآخر يستضر قسم بطلب من ينتفع.

وإن كان كل واحد ينتفع قسم بطلب أحدهم.

---

[1]) القسمة لغة: من الفعل قَسَمَ من باب ضرب، فرزته أجزاءً فانقسم، والفاعل قاسم، والاسم القِسْمُ بالكسر، ثم أطلق على الحصة والنصيب فيقال: هذا قسمي والجمع أقسام، واقتسموا المال بينهم، والاسم القسمة، وأطلقت على النصيب أيضاً، وجمعها قِسَمٌ. المصباح المنير (٢/ ٥٠٣) .

والقسمة في الاصطلاح:- تعيين الحق الشائع. الوقاية (٥/٦٦)، وقال في شرح العناية:- جمع النصيب الشائع في مكان معين. (٩/٤٢٥)، وقال المصنف في الاختيار:- هي في الأصل رفع الشيوع ، وقطع الشركة قال تعالى (وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ }القمر آية رقم(٢٨) . الاختيار لتعليل المختار(٢/٧٢) والمعنى في كل واحد وهو:- رفع الشيوع والشركة وتعيين الحق.

[2]) قوله على عدد الرؤوس هو قول الإمام، وقالا: على قدر الأنصباء مختصر القدوري (٢٢٧) ؛ومجمع البحرين(٧٨٢) .

[3]) أي يترك الحاكم الخيار للناس في استئجار قاسم ليتعددوا، ولا يجبرهم على قاسم واحد فيتحكم فيهم ، وكذا يمنع القسام من الاشتراك حتى لا يتواطؤوا على رفع أجر القسمة، فيضروا بالناس. الاختيار لتعليل المختار(٢/٧٤)؛ وشرح الوقاية (٥/٦٦) .

وإن كانا يستضرّان قسم بتراضيهما.

ويقسم للصغير أبوه، أو جده، أو الوصي، أو نائب القاضي.

وإذا حضر الشركاء وفي أيديهم عقار، فادعوا أنهم اشتروه، أو أنه ملكهم ولم يذكروا السبب، قسمه بقولهم.

وإن ادعوا أنهم ورثوه من فلان ،لم يقسمه حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته، وقالا: يقسم باعترافهم ويكتب أنه قسمه بقولهم ،وما سوى العقار يقسمه بقولهم بالإجماع.([1])

فإن حضر وارثان والدار في أيديهما وأقاما البينة على الموت وعدد الورثة ومعهم آخر غائب، قسمها ونصب للغائب وكيلا.

وإن كانت في يد الغائب لم يقسم، وإن حضر واحد لم يقسم.

وفي الشراء لا يقسم مع غيبة أحدهم.

ويحتسب ذراعا من السفلي بذراعين من العلو وقال أبو يوسف: ذراعا بذراع، وقال محمد: يقسم بالقيمة ويثبت فيها خيار الرؤية والعيب.([2])

---

[1]) مختصر القدوري (٢٢٧) ؛وبداية المبتدي (٢١١)؛ والفتاوى الهندية (٥/٢١٠) .

[2]) التكملة. اللوح (١٥١)؛ ومختصر الطحاوي (٥١٣) ،وقال عن قول محمد: وبه نأخذ، وقال في مجمع البحرين: وهو المذهب(٧٨٧) .

ولأحد الشريكين أن يحفر في نصيبه بئرا وبالوعة، وإن كان يضر بحائط جاره.

وإن اختلفا في الطريق رفع على سعة الباب.

ولا ينبغي أن يشترط لبعض رد شيء على بعض، ولا يجمع بين نصيبين إلا بالتراضي.

ومن أصابه حُجْرةٌ من سفل أو علو من دار، وله حجرة أخرى من دار أخرى، فأراد أن يفتح في حائطها بابا إلى تلك الحجرة لم يمنع، وإن كان ساكنها واحد، لا يمنع من التطرق، وإن كان آخر منع.

وإذا باع أحد الشريكين نصيبه من بيت من الدار، فلصاحبه إبطاله لتضرره بذلك.

ولو باع نصيبه من شاة من غنم أو ثوب من ثياب مشتركة فكذا في رواية الحسن، وفي رواية محمد ليس له ذلك.([1])

ويقسم العروض من جنس واحد، ولا يقسم جنس في جنس.

ولا يقسم الرقيق خلافا لهما، فإن كانا معهم ثياب وغيرها قسم الكل ويدخل الرقيق

---

[1]) أي يجوز البيع في رواية محمد، ولا يجوز في رواية الحسن في هذه المسألة والتي قبلها إلا بإجازة الشريك. ذكر الروايتين في التكملة. اللوح (١٥١)؛ والفتاوى الهندية(٥/٢٣٣)، وذكر أن الطحاوي أخذ برواية الحسن .

بالإجماع.([1])

ولا يقسم الجوهر ولا حمَّاما ولا بئرا ولا رحى ولا ثوبا ولا حائطا ولا مصحفا ولا سيفا ونحوه إلا بتراضيهم.

والثياب المختلفة والسوائم المختلفة لا تقسم إلا أن يكون مع الأوكس([2]) دراهم.

والغنم والإبل والبقر والدواب والحبوب، تقسم بطلب أحدهم.

والدور في مصر تقسم كل واحدة وحدها، وقالا: إن كان الأصلح قسمة بعضها في بعض قسم.([3])

والدار والضيعة والحانوت يقسم كل واحدة وحدها.

---

[1]) التكملة. اللوح (١٥٢) ومختصر الطحاوي (٤١٦) ومختصر القدوري(٢٢٧) ولا يقسم الرقيق عند الإمام للتفاوت بينهم. ولهما أنهم من جنس واحد .

[2]) الوكس:- تقدم معناه في كتاب النكاح. ص (٥٤٨)

[3]) بداية المبتدي (٢١٢) ؛ ومختصر الطحاوي (٤١٣،٤١٤)، وقال: وبه نأخذ. أي: قولهما

فصل

ويصور القاسم ما يقسمه، ويعدله، ويذرعه، ويقوّم البناء، ويقرر كل نصيب بطريقه وشِرْبِه، ثم يكتب أسماءهم ويجعلها قرعة، ويلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني والثالث ،وعلى هذا ثم يخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، ومن خرج ثانيا فله الثاني.

فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل، أو طريق في نصيب الآخر لم يشترطه. فإن أمكن صرفه عنه صرفة وإلا فسخت.

وإذا اختلفوا فشهد القاسمان قبلت، خلافا لمحمد رحمه الله ([1])

فإن ادعى أحدهم الغلط، وإن كان مما أصابه شيء في يد صاحبه، وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق إلا ببينة.

وإن قال استوفيت حقي ثم أخذت بعضه، فالقول لخصمه مع يمينه.

فإن قال أصابني كذا فلم تسلِّمه إليَّ ، ولم يشهد بالاستيفاء وكذَّبه شريكه تحالفا وفسخت.

وإذا استُحِقَّ بعضُ نصيب أحدهم بعينه لم يفسخ، ويرجع بحصته من نصيب شريكه

[1]) مختصر القدوري (٢٢٨)؛ وأضاف المصنف خلاف محمد ، وشرح الوقاية(٥/٧١)؛ ومجمع البحرين(٧٨٧) .

وقالا: يفسخ . ([1])

وإن ظهر على الميت دين بعد القسمة ، أو وارث آخر ، أو طفل لا وصي له فسخت.

[وإن كان للميت مال غير المقسوم فقضوا الدين عنه جاز، وكذا لو تكفل به أحدهم فإن ظهرت وصيته لأجنبي فسخت].([2])

وإن [ظهر]([3]) لأحد الورثة دين على الميت فله نقضها ولا تكون القسمة إبراء للدين. الله الموفق.

---

[1]) مختصر القدوري (٢٢٨) هكذا ذكر الخلاف القدوري ، وتبعه المصنف رحمهما الله تعالى .
وهنا أمران ذُكرا في بعض المتون والشروح. الأول : - أن محمدا مع أبي حنيفة في هذه المسألة ، قال في بداية المبتدي : - القول بالفسخ لأبي يوسف (٢١٤) وقال في شرح الوقاية(٧٢/٥) والأصح أن محمدا مع أبي حنيفة . رحمهم الله جميعاً .
وذكر المصنف في الاختيار لتعليل المختار(٧٩/٢)، أن لمحمد روايتين في المسألة، الأولى: كقول أبي حنيفة فيما رواه عنه أبو حفص ، والثانية :- كقول أبي يوسف فيما رواه عنه أبو سليمان، وذكر الروايتين عن محمد في النهاية وصحح رواية أبي حفص عنه(٤٥١/٩) .
والثاني : - قال في الهداية(الصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما ، فأما في استحقاق شيء بعض معين لا تنفسخ القسمة بالإجماع) (٤٥١/٩)، وتعقبه صاحب العناية فقال:- فيه نظر؛ لجواز أن يكون قوله بعينه متعلقا بنصيب أحدهما ، لا ببعض ، فيكون تقدير كلامه : وإذا استُحق بعض شائع في نصيب أحدهما بعينه. وحينئذ يكون الاختلاف في الشائع لا في المعين) وتعقبه صاحبُ نتائج الأفكار مؤيدا ما ذكره صاحب الهداية فقال: (لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن كلام القدوري إن لم يكن نصا فيما حمل عليه المصنف فهو ظاهر فيه بحيث لا يشتبه على أحد من فحول العلماء) ثم ذكر ما يدل على ذلك . (٤٥٢/٩) .

[2]) ما بين المعكوفين سقط من (ب) .

[3]) في (ب) ظهرت .

كتاب الإكراه ([1])

يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به.

فإن أكره على بيع ،أو شراء ،أو إقرار ،أو إجارة ،بالقتل أو بالضرب الشديد ، أو بالحبس ففعل ، إن شاء أمضاه أو فسخه ،فإن قبض الثمن طوعا فقد أجاز .

فإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع ،وله أن يضمن المكره

وإن استهلكه المشتري ،أو كان عبدا فأعتقه بعد القبض يضمنه أو يضمِّن المكرِه ، ويرجع([2]) على المشتري.

---

[1]) الكره لغة : – ضد الحب ، وهو بالفتح المشقة ، وبالضم القهر، وقيل بالضم المشقة وبالفتح الإكراه ، والإكراه :حمل المكرَه على ما يكرهه قهراً ، يقال أكرهته على كذا ؛ أي حملته عليه قهراً ، ويقال فعلته كَرها بالفتح أي : إكراهاً ومنه قوله تعالى (طَوْعاً أَوْ كَرْهاً) التوبة آية رقم (٥٣) .المصباح المنير (٥٣٢/٢) ؛ وحسن الدراية (٧٢/٧) .

واصطلاحا : قال النسفي :– فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا . قال ابن نجيم زاد السرخسي : أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكرَه. ينظر كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٨٠/٨) ؛ والمبسوط للسرخسي(٣٨/٢٤) ؛وتكملة فتح القدير(٢٣٢/٩) .

[2]) المكرِه .

ولو أعتقه قبل القبض لا يجوز وروي أنه يجوز([1]) وللبائع [تضمين]([2]) أيهما شاء كما مر.

ولو باعه المشتري أو أجَّره أو كاتبه أو وهبه أو تصدق به ،وسلمه وهو قائم ينقض كل ذلك ، وكذا كل عقد يقبل النقض.

وإن باعه بأقل مما أكرهه عليه فهو باطل استحسانا وبأكثر وبجنس آخر يجوز.

وإن أكرهه على أن يبيعه بدراهم مسماة ،فباعه بقيمتها دنانير جاز استحسانا لا قياسا.

وما يجوز للمسلم فعله عند الضرورة [يجوز]([3]) عند الإكراه ،ومالا فلا ،وإنما يجوز إذا تيقن أو غلب على ظنه وقوع ما توعد به.

فمن أكره على أكل ميتة [أو شرب] ([4]) خمر بحبس أو ضرب يسير أو قيد لا يحل ويصبر ويكون مأجورا .

---

[1]) التكملة. اللوح (١٥٣) ؛روى ابن شجاع عن أبي حنيفة الجواز ، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة عدم الجواز ، وعدم الجواز هو قول أبي يوسف ومحمد. بدائع الصنائع (١٧٠/٥)؛ وفي وتحفة الفقهاء (٥٤/٢) جعل الروايتين عن الإمام ومخالفة الصاحبين له في مسألة العتق بعد القبض أيضاً ، ثم قال : والصحيح قول أبي حنيفة. وينظر مختصر الطحاوي(٤٠٩) .

[2]) في (ب) أن يضمن ، والمعنى واحد ، لأن أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر .

[3]) في (ب) ويجوز.

[4]) في (ب) أو أشرب.

فإن أكره بما يخاف منه على نفسه ،أو عضو من أعضائه ،أو خاف الألم الشديد من الضرب ،أو الغم الشديد من الحبس ،أو التلف من منع الطعام ،وسعه أن يفعل، فإن صبر فأوقعوا به ذلك أثم .

وإن أكره على الزنى فلم يفعل حتى قتل أو قطع كان مأجورا .

وإن فعله وقد أكره بغير تلف فعليه الحد إلا أن يكرهه السلطان ،وقالا: لا حد عليه وعليه المهر. ([1])

وإن أكره على الكفر ،أو سب النبي صلى الله عليه وسلم ،أو [يصلي] ([2]) للصليب ،أو لغير الله تعالى ،بقيد أو حبس أو ضرب فليس بمكره .

وبما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه وسعه أن يظهر ذلك ويوري ، فإذا أظهر وقلبه مطمئن بالإيمان لم يأثم ،وإن صبر حتى قتل كان مأجورا.

وإن أكره على إتلاف مال مسلم أو ذمي بما يخاف على نفسه [أو عضوه] ، وسعه ذلك والضمان على المكرِه.

وكذا لو أذن له صاحب المال مكرها ،فإن [أذن طائعا] ([3]) فلا ضمان على أحد .

---

[1]) مختصر القدوري (٢٣٠) ؛بداية المبتدي(٢٠٠) .

[2]) في (ب) صلي .

[3]) في (ب) أذن له طائعاً .

وإن أكره بالقتل على قتل غيره لا يفعل ،فإن قتله كان آثما والقصاص على المكرِهِ إن كان عمدا ، وقال أبو يوسف الدية في مال المكرِهِ ،وقال زفر يقتل المكرَه ،ولا يحرم المكرَه من الميراث .([1])

وإن أكره على قطع عضو مسلم ففعل أثم وإن أذن له صاحبه.

ولا يحل له أن يأذن فإن مات لم تجب ديته.

وإن كان مكرها في الإذن فالضمان على المكرِهِ .([2])

وإن أكرهه على طلاق زوجته ،أو عتق عبده ففعل وقع ،ويرجع عليه بقيمة العبد ونصف المهر إن كان قبل الدخول والولاء للمعتق.

وإن أكره على الردة لم تبن امرأته.

وإن أكرهه على الإقرار بألف فأقر بخمسمئة لم يلزمه ، وإن أقر بألفين لزمته ألف وكذا إن أقر بصنف آخر.

[1]) قال الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله القصاص على المكرِهِ ؛ لأن المكره عندهما كالآلة كأن المكرِهِ أخذ بيد المكرَه وقتل ، وقال أبو يوسف لا شيء عليهما للشبهة فأحدهما مكرَه والآخر لم يباشر وأوجب الدية على المكرِهِ ، ولا شيء على المأمور ،وقال زفر يجب القصاص على المكرَه لأن الفعل منه حقيقة وحساً ، قال الطحاوي: وهذا القول أجود من القولين الأولين وبه نأخذ .
ولا يحرم القاتل إذا كان ذا رحم من المقتول حال كونه مكرَهاً . ينظر التكملة اللوح (١٥٣) ؛ ومختصر الطحاوي (٤١٠) ؛ والبحر الرائق (٨/٨٥،٨٤) ؛والجوهرة النيرة (٢/٣٥٥) .

[2]) أي الآمر.

وإن أقر له ولآخر بذلك المال لم يلزمه ، وقال محمد : إن صدقه الآخر ولا شركة بينه وبين الأول صح له النصف .

فإن أكرهه على الهبة فوهبها له ولآخر وهي مما تقسم بطلت ، وإن كانت لا تقسم جاز في حصة الآخر ،وكذا البيع والشراء .

وإن أكرهه على تزويج امرأة بأكثر من مهر المثل رجع على المكرِه بالفضل.

وإن أكرهها بأقل منه لا شيء لها ،فإن كان الزوج كفؤا إن (شاء) ([1]) تمم لها وإلا فرق بينهما ، وقالا : لا شيء عليه إن لم يدخل بها .([2])

وإن أكره على المراجعة صحت ولا شيء على أحد.

وإن أكرهه على شراء من يعتق عليه برجم أو تعليق ،أو على أن يعلق عتق عبده بدخول الدار فدخل ،أو على تزويج من علق طلاقها بنكاحها ففعل وقع الطلاق والعتاق ، وضمن قيمة العبد ونصف المهر. وإن أكرهه على العفو عن دم العمد جاز.

وإن أكرهه على مظالم الناس فصبر حتى قتل فهو أفضل.

---

[1]) لفظة شاء، غير موجودة في النسختين ويبدو أنها سقطت ، والسياق يقتضي وجودها ، ونص المسألة كما هي في التكملة قال: (وكان الزوج بالخيار إن كان كفؤا لها فإن شاء تمم لها صداق مثلها ويبقى على النكاح، وإن أبى ذلك فرّق بينهما ولا شيء على المكره للمرأة إن لم يكن دخل بها) التكملة ،اللوح(١٥٣) .

[2]) أي إن أكرهها بأقل من مهرها فليس لها شيء على المكرِه ، وكان الزوج بالخيارين المذكورين. التكملة. اللوح (١٥٣)؛ ومختصر الطحاوي(٤٠٨) .

كتاب السير[1] {والجهاد}[2]

الجهاد فرض كفاية ،وقتال الكفار واجب ، إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم.

فإذا خاف أهل الثغور من العدو وجب على جميع المسلمين الأقرب فالأقرب أن يمدهم بالرجال والسلاح والكُرَاع [3] حتى يزول عنهم الخوف.

وينبغي أن يكون أمير الجيش عالما بوجوه الحرب ، رفيقا بالناس عادلا في حقوقهم.

ويجب عليهم طاعته إلا في معصية .

ولا يجب الجهاد على صبي ، ولا مجنون ،ولا عبد ،ولا امرأة ،ولا أعمى ،ولا مقعد ،ولا أقطع .

ومن له أبوان لا يجاهد إلا بأمرهما ،وكذا المرأة والعبد مع الزوج والسيد إلا أن يهجم العدو على بلد ويعم النفير.

---

[1]) السِّيَر لغة : السين والياء والراء أصل يدل على مضي وجريان ، يقال سار يسير سيرا ، وذلك يكون ليلا ونهارا. والسِّيَر جمع سيرة والسيرة :- هي الطريقة في الشيء خيراً كانت أو شراً. وغلب اسم السير في ألسنة الفقهاء على المغازي . مقاييس اللغة(١٢١/٣) ؛ والمصباح المنير(٢٩٩/١) .
وشرعاً :- سير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه. الهداية (٤٣٤/٥) .

[2]) في (أ) لم يذكر لفظة الجهاد .

[3])الكُرَاع :- اسم يجمع الخيل والسلاح وهو مجاز فيها . تاج العروس(١١٩/٢٢)؛ المعجم الوسيط (٧٨٣/٢) .

ويكره الجُعل ،ما دام للمسلمين فيء فإن لم يكن فلا بأس أن يقوي المسلمين بعضهم بعضا.

ويكره أن يقتل أباه المشرك ،فإن أدركه امتنع حتى يقتله غيره .

وإذا حاصر المسلمون أهل مدينة أو حصن دعوهم إلى الإسلام ،فإن أجابوا كفوا عن قتالهم ،ودعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام ،فإن فعلوا وإلا أعلموهم أنهم كأعراب المسلمين ، لا نصيب لهم في فيئهم وغنيمتهم.

فإن أبوا الإسلام دعوهم [إلى](1) أداء الجزية ،فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

وإن طلب أهل الكتاب من العرب أن يكونوا ذمة أجيبوا ،وإن ظُهِر عليهم قبل ذلك فهم كغيرهم من أهل الكتاب لا يجبرون على الإسلام .

[ومشركوا](2) العرب لا يجابون إلى الجزية ،وإن ظُهِر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ،ولا يجبرون على الإسلام .

وأما الرجال فيدعون إلى الإسلام فإن أبوا قتلوا.

ولا يقاتلون من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه.

---

(1) سقطت من (ب) .

(2) في (ب) ومشركون .

ويستحب أن يدعو من بلغته ،فإن أبوا الجزية أيضا استعانوا بالله تعالى عليهم ،وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق ([1]) وحرقوهم وأرسلوا عليهم المياه ،وقطعوا شجرهم ، وأفسدوا زرعهم ،ويغار عليهم ويبيت بهم ،ويغنم أموالهم .

ولا بأس برميهم ،وإن كان فيهم أسير مسلم أو تاجر .

وإن تترسوا بصبيان المسلمين وأسراهم ،يرمون ويقصدون الكفار.

وما أصابوا من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة .

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا أمن عليهم.

وينبغي للمسلمين أن لا يغلُّوا ([2]) ولا يغدروا ،ولا يمثلوا ،ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا ولا صبيا ولا مجنونا ولا مقعدا ولا أعمى ([3])،إلا أن يكون أحدهم ممن له رأي في الحرب أو ملكا.

---

[1]) المجانيق :- جمع منجنيق بفتح الميم وكسرها ويقال منجنوق ، القذاف التي ترمى بها الحجارة فارسي معرب. لسان العرب (١٠/٣٣٨)؛ والمصباح المنير (٢/٥٦٥،٥٦٤) .

[2]) الغلول : - بضم الغين وغلَّ أي: أخذ الشيء ودسه في متاعه. والمراد به السرقة من الغنيمة قبل القسمة .معجم لغة الفقهاء (٣٣٤) .

[3]) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير،باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيتة إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥/ ١٣٥) ،عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا..)الحديث

ولا يفرق في السبي بين والدة وولدها الصغير([1]) ، ولا تقام الحدود في دار الحرب.

فصل

وإذا رأى الإمام صلح أهل الحرب أو بعضهم فلا بأس به .

فإن صالحهم مدة ثم رأى نقضه أصلح ،نبذ إليهم وقابلهم.

وإن بدؤوا بخيانة باتفاقهم قاتلهم ولم ينبذ إليهم .

وإذا خرج عبيدهم إلى عسكرنا فهم أحرار.

ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه {وماله}([2])،وأولاده الصغار ،وكل مال هو في يده أو وديعة عند مسلم أو ذمي ،فإن ظهرنا على الدار فعقاره وزوجته وحملها وأولاده الكبار فيء.

---

[1]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٢/٥)؛ و الترمذي في سننه ،في أبواب السير ، باب التفريق بين السبي(١٨٦/٣)؛ والحاكم في مستدركه كتاب البيع (٦٣/٢)، جميعهم عن أبي أيوب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ،وقال ابن حجر في إسنادهم حُيي بن عبد اللّهِ المعافري مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة. التلخيص الحبير(٣ / ١٥)؛ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وحسنه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٢٦٤/٢) ؛وصحيح الترغيب والترهيب (١٦٥/٢) ؛ وصححه في صحيح وضعيف الجامع الصغير ص (١١٣٦) .

[2]) سقطت من (أ) .

ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ،ولا يجهز إليهم ولا يفادون بالأسرى وقالا: يفادون بأسرى المسلمين .([1]) ولا [يجوز]([2]) المنُّ عليهم.

ولا يستعين المسلمون بالكفار على قتال الكفار ،إلا أن يكون الغلبة للمسلمين ،فإن كانت واحتيج إليهم فلا بأس.

وإن كان المسلمون في سفينة فرماها العدو بالنار يصبرون أو يلقون أنفسهم في الماء وإن علموا أنهم يغرقون ، وقال محمد إن كان يرجون النجاة ألقوا وإلا صبروا .([3])

ومن حمل على مشرك فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ،كفَّ عنه .

وإن كان يهوديا أو نصرانيا ،فليس بإسلام حتى يقول وأشهد أن محمدا رسول الله ،أو يقول أنا على الإسلام ،أو على دين محمد صلى الله عليه وسلم ،أو بريء من اليهودية والنصرانية.

---

[1]) مختصر القدوري(٢٣٢) ؛ والمختار وشرحه الاختيار (١٢٥/٤) .

[2]) في (ب) تجوز .

[3]) التكملة. اللوح(١٥٥)؛ والمبسوط للسرخسي (٧٧/١٠)، وجه قول محمد في كونه يصبر ولا يرمي نفسه في الماء ،إن كان لا يرجو النجاة ؛أن رميه لنفسه فيه قتل نفسه بنفسه وهو منهي عنه ، بخلاف البقاء .

فصل

إذا فتح الإمام بلدةً عنوةً قسمه ([1]) بين{الحاضرين}([2]) الغانمين أو أقر أهله عليه ،ووضع عليهم الخراج ،أو قتل الرجال واسترقهم ،أو تركهم ذمة للمسلمين ،ولا يردهم إلى دار الحرب ، وتكون الأراضي ملكا لهم.

وله أن يقفها وتكون خراجية خراجها للمسلمين .

وإن شاء نقل إليها جماعة من أهل الذمة ويُجري عليهم أحكامهم.

وإذا أراد العود إلى دار الإسلام ومعه مواشي لا يقدر على نقلها ،ذبحها وحرقها ،ويحرق غير الحيوان.

وأما العبيد والإماء يمشون إلى دار الإسلام ،وإن لم يقدروا، قتل الرجال دون النساء والصبيان.

ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ،ويأكلوا الطعام ،ويركبوا الدواب ،ويلبسوا الثياب ،ويشعلوا الحطب ،ويدهنوا بالدهن ،ويقاتلوا بالسلاح من غير قسمة .

ولا يبيعوا شيئا من ذلك ،ولا يتمولوه ،ولا يستعملوه من غير حاجة .

---

[1]) قسمها أنسب من قوله: قسمه ، ونص صاحب المختصر (وإذا فتح الإمام بلدةً عنوةً فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين ...) (٢٣٢) .

[2]) سقطت من (أ) .

وإذا استغنوا عنه {أو خرجوا}([1]) من دار الحرب ردوه.

ومن استهلك شيئا من الغنيمة قبل الإحراز لم يضمنه وبعده يضمن.

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب .

والردء ([2])والعسكر سواء.

وإذا لحقهم المدد في دار الحرب شاركوهم ،فإن فتح بلدة وصارت [دار]([3]) إسلام فلحقهم فيها لم يشاركهم.

ولا حق للسوقة ([4])إلا أن يقاتلوا.

[وإذا]([5]) أمَّن رجلٌ حرٌ ،أو امرأةٌ حرةٌ كافرا أو جماعةً أو أهلَ حصنٍ أو مدينةٍ ،صح أمانهم ،ولا يجوز لأحد قتلهم إلا أن يكون مفسدة فينبذ إليهم الإمام.

ولا يجوز أمان ذمي ،وإن كان يقاتل معنا ،ولا أمان أسير أو تاجر يدخل إليهم ،ولا

---

[1]) في (أ) وخرجوا .

[2]) الرِّدْء :- بكسر أوله وسكون ثانيه مهموزا ، الناصر والمعين ،ومنه قوله تعالى في سورة طه(٢٠) (فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقُنِي إِنِّيَ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ) القصص آية (٣٤) أي معينا ، وجمعه أرداء ،وهم الذي يخدمون المقاتلين في الجهاد ، أو الذين يقفون حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا. معجم لغة الفقهاء (٢٢١) .

[3]) في (ب) بلد .

[4]) السُوقَة :- الرعية وأوساط الناس ،وتطلق على الواحد وغيره ،فيقال هو سوقة وهم سوقة ، سموا سوقة ؛لأن علية القوم يسوقونهم فينساقون لهم. تهذيب اللغة (١٨٤/٩) ؛والمعجم الوسيط (١ / ٤٦٥)

[5]) في (ب) وإن .وما أثبت هو الموافق لما في المختصر (٢٣٣) .

مراهق ولا مختلط العقل ولا عبد محجور ،خلافا لمحمد ([1]) فإن أذن له في القتال جاز.

فصل

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها.

وإن غلبنا على الترك حل لنا.

وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها ،فإذا ظهرنا عليهم فمن عرف شيئا قبل القسمة أخذه بغير شيء ،وبعدها بالقيمة.

فإن دخل إليهم تاجر فاشترى ذلك وأخرجه فمالكه يأخذه بما اشتراه التاجر إن شاء.

وإن وهبوه لأحد يأخذه صاحبه بالقيمة إن شاء .

فإن كان عبدا فأعتقه التاجر أو الموهوب له عتق ولا سبيل للمولى عليه ، وكذا إن أسلم أهل الحرب عليه.

[1]) التكملة (١٥٤) وقال القدوري في مختصره: (ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يأذن له مولاه في القتال ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يصح أمانه) (٢٣٣)

وإن باعه التاجر أو الموهوب [له] ([1]) من آخر فحكمه كالأول ولا ينقض ،وعن أبي يوسف للمولى نقضه وأخذه بالقيمة في الهبة ،والثمن في البيع ،وإن شاء أخذه بما هو عليه من الثمن أو القيمة . ([2])

ولا يملك أهل الحرب علينا أحرارنا ومكاتبينا وأمهات أولادنا ومدبرينا ،ونملكهم عليهم .

فإن أحرزوا أم الولد والمدبر ثم ظهرنا عليهم أخذهم المولى بغير شيء قبل القسمة وبعدها.

وإن اشتروا عبدا فاشتراه مسلم بألف وأخرجه إلينا ففقئت عينه وأخذ أرشها فالمولى يأخذه بالثمن أو يتركه .

فلو اشتروه ثانيا فاشتراه آخر بألف فلا سبيل للمولى عليه والمشتري الأول يأخذه بألف والمولى يأخذه بألفين إن شاء.

وإن أبق إليهم عبد لم يملكوه خلافا لهما ([3]) فمن اشتراه وأخرجه أخذه المولى بغير شيء

---

[1]) سقطت من (ب) .

[2]) قال الطحاوي رحمه الله :- ولم يحك محمد خلا فاً هنا ولكنه يأخذه بقيمته في الهبة إن أحب ، وبثمنه في البيع ،ثم ذكر قول أبي يوسف، وأنه من رواية أصحاب الإملاء عنه (٢٨٧،٢٨٨) .

[3]) مختصر القدوري (٢٣٣)؛ بداية المبتدي (٦/١١) .

وكذا لو وقع له بالقسمة ويعوضه الإمام ، وقالا: يأخذه بالثمن والقيمة([1])، وإن كان معه مال أخذ المولى بالثمن .

وإن ند إليهم بعير ملكوه.

فصل

وإذا لم يكن للإمام ما يحمل عليه الغنائم أودعها المسلمين ليحملوها إلى دار الإسلام ،ثم يرتجعها ولا يجوز بيعها قبل القسمة.

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق لورثته فيها ، وبعد الخروج نصيبه لورثته.

ولا بأس بالتنفيل حال القتال والتحريض به ،فيقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ، ويدخل الإمام في هذا القول ،فإن قال منكم لا يدخل ،وكذا لو قال لسرية قد جعلت الربع بعد الخمس .

وإذا قتل جماعة كافرا فإن كان مقاوما لهم فلهم سلبه ،وإلا هو غنيمة.

والسلب ثياب المقتول وسلاحه وفرسه دون جَنِيبُه ([2]) وغلامه ومتاعه .

---

[1]) التكملة اللوح (١٥٦) وقولهما كقول الإمام في حال عدم القسمة، أما بعدها فيأخذه بالثمن والقيمة. مختصر الطحاوي(٢٨٦)، قال: وبه نأخذ . أي بقولهما .

[2]) الجنيب :- ما يقاد إلى جنب الدابة مع غلامه على دابة أخرى. . معجم لغة الفقهاء(١٦٨) والهداية (٥/٥١٥) .

وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من الغنيمة .

ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين ، للراجل سهم وللفارس سهمان وقالا: ثلاثة أسهم ([1])

وقال أبو يوسف: يسهم للفرسين ولا يسهم لثلاثة([2]) والبراذين ([3]) والعتاق سواء.

ولا يسهم لبغل ولا راحلة ولا لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ويرضخ لهم الإمام على ما يراه.

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس.

ومن دخلها راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل.

ومن دخل مقاتلا فلم يقاتل لمرض أو جرح قسم له.

ومن غزا في البحر ومعه فرسه أسهم له ،وإن كان لا يحتاج إليه.

---

[1]) مختصر القدوري(٢٣٤) ؛ ومجمع البحرين (٨٠١) .

[2]) المرجع السابق، والتكملة(١٥٦) ؛وهذا ما رواه أصحاب الإملاء عن أبي يوسف والمشهور عنه كقولهما أي سهم واحد قال الطحاوي وبه نأخذ مختصر الطحاوي (٢٨٥) .

[3]) البراذين :- جمع برذون ، وقد تقدم بيان المراد به في الأيمان. ص (٧٥٦) .

ويقسم الخمس سهما لليتامى ،وسهما للمساكين ،وسهما لأبناء السبيل ، وعن أبي يوسف وسهما لذوي القربى ([1]) والصحيح أن يدخل فيهم فقراؤهم ويقدمون وذكر الله تبركا لافتتاح الكلام .([2])

وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصَّفِّيُّ ([3])وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر.

فصل

وإذا دخل واحد أو اثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام ،وأخذوا شيئا لم يخمّس لهم، وبإذنه يخمّس.

فإن كانوا جماعة لهم منعة خَمَّسَ بكل حال.

ومن دخل تاجرا لا يتعرض بشيء من أموالهم أو دمائهم فإن أخذ شيئا وخرج به ملكه محظورا ويتصدق به.

ولو دخل مسلم فادَّانَ حربياً أو استدان منه أو غصب أحدهما الآخر، ثم خرجا إلينا واستأمن الحربي ،لم يُقض بينهما بشيء ،وكذا لو خرجا حربيين مستأمنين وقد فعلا ذلك.

---

[1]) التكملة (١٥٦) قال: وبه نأخذ .

[2]) بدائع الصنائع (١٢٥/٧) ؛والمختار وشرحه الاختيار (١٣١/٤) .

[3]) الصفِّي : شيء يصطفيه صلى الله عليه وسلم لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية .الهداية (٥/ ٥٠٧) .

ولو خرجا مسلمين [قُضي] ([1]) بالدين لا بالغصب ،وأمر المسلم برد الغصب .([2])

حربي دخل إلينا بأمان فاشترى عبدا مسلما جاز ،ويباع عليه ،فإن لم يعلم متى دخل دار الحرب عتق عليه خلافا لهما ([3])

فإن أودع المستأمن مالا لرجل أو أقرضه ،ثم أخذ [أسيرًا]([4]) ،وظهرنا عليهم فقتل ،فالوديعة فيء وبطل القرض .

وإن قتل ولم يظهر عليهم فالقرض والوديعة لورثته.

وإن أسلم عبد الحربي في دارهم وخرج إلينا وظهرنا عليهم فهو حر .

وإن دخل الحربي إلينا بأمان ،فأسلم ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله وأهله وأولاده الصغار والكبار فيء .

---

[1]) في (ب) قضيت، وجاءت قضيت في (أ) بعد كلمة قضي ، وما أثبت موجود في هامش (أ) كتبه الناسخ وكتب بعده : صح . وإثبات التاء هو نص الرواية عن الإمام كما في الجامع الصغير (٣١٤) قال: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ثم ذكر نص إجابة الإمام. والمصنف هنا لم يحك نص الرواية بل المعنى.

[2]) التكملة. اللوح (١٥٧) أما القضاء بالدين فلأنه وقع صحيحا بالتراضي والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام، أما قبل ذلك فلا، وأما الغصب ؛ فلأنه صار ملكا للذي غصبه سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب أو مسلما مستأمنا فيها؛ لكون المال غير معصوم لكل منهما، إلا أنه يفتى برد المغصوب إذا كان الغاصب مسلما. الهداية وشرحها العناية (١٩/٦) .

[3]) التكملة. اللوح (١٥٧) ؛ومختصر الطحاوي(٢٩١) قال: وبقولهما نأخذ ، وجه قولهما أن الإزالة كانت مستحقة بطريق البيع. بداية المبتدي وشرحه الهداية (١٣/٦) .

[4]) في (ب) يسيراً .

ولو أسلم في دارهم ثم خرج ثم ظهرنا عليهم وهو في دار الإسلام فماله وأهله فيء إلا ما أودعه عند مسلم أو ذمي ،وأولاده الصغار مسلمون.

وإن أسلم ولم يهاجر ،ثم ظهرنا عليهم فقد أحرز نفسه وأولاده الصغار وكل وديعة له في يد مسلم أو ذمي ،وعقاره وزوجته وحملها وأولاده الكبار ومن قاتل من عبيده فيء .

فإن دخل مسلم فقتله عمدا أو خطأ، فعليه الدية في ماله والكفارة في الخطأ.

أسير في دار الحرب [قتل] ([1]) أسيرا لا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ ،وقالا: الدية أيضا في العمد والخطأ .([2])

حربي دخل دارنا بغير أمان فهو فيء ،وقالا: هو لمن أخذه وفيه الخمس ،وإن أسلم قبل أن يؤخذ فهو حر عندهما ([3])

ومن أسلم ولم يعلم ما عليه من الفرائض لا قضاء عليه.

---

[1]) في (ب) فقتل .

[2]) شرح الوقاية(٢٥٣/٣) واكتفى في التكملة بقول الإمام ، وذكر المصنف هنا قولهما. التكملة(١٥٧) .

[3]) المبسوط (٩٣،٩٤/١٠) ؛ والتكملة. اللوح (١٥٨)؛ الدر المختار(٢٣٧/٦) ؛وذكر في المبسوط والدر المختار أن الخمس ففيه روايتان عن الإمام ومحمد رحمهما الله ،وقد مال المصنف هنا للرواية التي توجب فيه الخمس.

فصل

حربي دخل دارنا بأمان لم يمكَّن أن يقيم سنة ،ويقول له الإمام إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية .

فإن أقام أُخذت منه وصار ذميا لا يمكَّن من العود.

فإن عاد وترك وديعة عند مسلم أو ذمي ، أو دينا عليهم ،صار دمه مباحاً ،وما عندنا من ماله على خَطَرٍ .

فإن قتل أو أسر سقطت ديونه ،والوديعة فيء .

والجزية على ضربين :- ما يوضع بالتراضي ،فيتقدر([1]) بما يقع عليه الصلح .

وما يبتدئ الإمام وضعها فيضع على الغني الظاهر.

الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما ،والمتوسط الحال أربعة وعشرين درهما ،والفقير {اثني}([2]) عشر درهما ،يؤخذ كل شهر بقسطه ، و(تـ)سقط([3]) بالإسلام

---

[1]) هكذا في النسختين ياء ثم تاء ، وفي مختصر القدوري (٢٣٦).

[2]) في النسختين بالرفع :اثنا عشر ، والصواب: اثني عشر ؛ لأنه مفعول به منصوب .

[3]) في (ب) تقسط ، بالمثناة الفوقية ، وتقديم القاف على السين. وفي (أ) يسقط ، بالياء التحتية . وما أثبت ،يتناسب مع تأنيث كلمة الجزية.

وتتداخل خلافا لهما.([1])

ويوضع على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ،ولا يوضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين .

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا ذمي ولا أعمى ولا فقير غير مُعْتَمِلٍ([2]) ، ولا راهب لا يخالط الناس.

وإذا اشترى المستأمن أرض خراج فوُضع عليه الخراج صار ذميا، وإن تزوج ذمية لا يصير ذميا.

وإن تزوجت المستأمنة ذميا صارت ذمية.

ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ، ويجوز إعادة القديمة إذا خربت.

ويؤخذ أهل الذمة بالتميُّز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ([3])

---

[1]) أي لا تتداخل الجزية إذا اجتمعت على الذمي حولان في قولهما ، فيؤخذ منه جزية السنتين ولا تتداخل. تبيين الحقائق (٢٧٩/٣) ؛ مجمع البحرين (٨١٣) .

[2]) المعتمل: هو القادر على العمل أو تحصيل الدراهم والدنانير ولو بالسؤال وإن لم يحسن حرفة . البحر الرائق (١١٩/٥) ، واللباب في شرح الكتاب (٣٠٦/٥) وعليه فغير المعتمل هو الذي لا يطيق ذلك ولا يقدر عليه.

[3])القلانس : مفردها قلنسوة ، وقد سبق بيان المراد بها في آخر كتاب الإجارات . ص (٤٢٩)

ولا يركبون الخيل ،ولا يحملون السلاح ،ويظهرون الكستيجات([1])

ويركبون على سرج كالأكف .

ومن امتنع من أداء الجزية ،أو زنا بمسلمة ،أو قتل مسلما ،أو سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده ،ويُنهى عن العود ،فإن عاد أُدب ،ولا يُقتل ولا ينقض عهده حتى يلحق بدار الحرب ،أو يغلبوا على موضع فيحاربونا.

ومن نقض العهد ولحق بدار الحرب فهو كالمرتد إلا أنه إن سُبي يُسترق.

[1]) الكستيجات : – جمع كستيج ، نقل في المغرب عن أبي يوسف أنه خيط غليظ بقدر الإصبع يشده الذمي فوق ثيابه المتخذة من الإبريسم . ومنه أمر عمر رضي الله عنه اهل الذمة بإظهار الكستيجات المغرب في ترتيب المعرب (٢ / ٢١٨)

فصل

أرض العرب كلها أرض عشرٍ ،وهي ما بين العُذَيْب ([1])إلى أقصى حَجَر في اليمن مَهْرَةٌ ([2])إلى حد الشام .

والسواد ([3]) أرض خراج وهي ما بين العُذَيْب إلى عقبة حلوان ،ومن العَلْث([4]) إلى

---

[1]) العُذَيْب :- تصغير العذب وهو الماء الطيب وهو ماء في موضع قريب من الكوفة في العراق، بين القادسية والمغيثة لبني تميم ،بينه وبين القادسية أربعة أميال وإلى المغيثة اثنان وثلاثون ميلا .معجم البلدان (٤ /٩٢) والمغرب في ترتيب المعرب(١/٤٠٧) ؛ وتاج العروس (٣/٣٣١) .

[2]) وهي بلدة في اليمن نسبة إلى مهرة بن حيدان ،وهم قوم من اهل اليمن وبلادهم الشحر بين عمان وعدن ابين ،ابلهم المهريه ،وفيها نجائب تسبق الخيل. ينظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٤٥) .

[3]) السواد :- أي سواد العراق وسمي بذلك لخضرة أشجاره وزروعه ، فتح على عهد عمر رضي الله عنه وحده طولا من حديثة الموصل إلى عبَّادان ،وعرضا من العذيب إلى حلوان . معجم البلدان (٣/٢٧٢) ؛والمغرب في ترتيب المعرب(١/٤٢٠) .

[4]) العَلْث :- بفتح أوله وسكون ثانيه ،وآخره ثاء مثلثة ، قرية على شاطئ دجلة من الجانب الشرقي ، دون سامراء ، وهي وقف على أولاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من الحسن ، والحسين ، ومحمد ، وعمر ، والعباس وزينب . معجم البلدان (٢/٥٢٣) و(٤/١٤٥) ؛ وتاج العروس(٥/٣٠٢) .

عبَّادان ([1])

وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وتورث عنهم.

وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فعشرية.

وإن أقر أهلها عليها فخراجية .

ومن أحيا مواتا يعتبر تحيزه عند أبي يوسف والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد إن أحياها ببئر حفرها أو عين استخرجها أو بماء دجلة والأنهار التي لا يملكها أحد فعشرية وإن أحياها بنهر الملك ونحوه مما احتفرته الأعاجم فخراجية .([2])

[1]) عبَّادان :- بتشديد الباء ، جزيرة مشهورة تحت البصرة على شط دجلة الغربي، نسبة إلى عباد بن الحصين ، وأما إلحاق الألف والنون فهي لغة مستعملة في البصرة ونواحيها ، إذا سموا موضعا أو نسبوه إلى رجل أو صفة يزيدون في آخره ألفا ونونا مقصودة للزيارة ، وكانت قديماً من ثغور المسلمين ، ويُروى في فضائلها أحاديث غير ثابتة ، وينسب إليها نفر من رواة الحديث. ينظر معجم البلدان (٤/٧٤) ؛ وخريدة العجائب (١٢٠) الأماكن. للهمداني (٩٣٦)؛ و المصباح المنير(٢/٣٨٩) والروض المعطار (٤٠٧) .

[2]) مختصر القدوري (٢٣٦)؛ والهداية شرح بداية المبتدي (٦/٣٥،٣٤) .

والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على كل جريب ([1]) يبلغه الماء قفيز هاشمي ،وهو الصاع ودرهم .

وفي الرطبة خمسة دراهم ،وفي الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم.

وما سوى ذلك تقدر الطاقة ،فإن لم يطق ما وضع عليها نقصت.

وإن تعذر زرعها لغلبة الماء وانقطاعه ،أو أصاب الزرع آفة سقط الخراج.

وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج.

وإذا أجَّر الإمام أرض الخراج لعجز صاحبها ،أخذ الخراج من أجرتها ،ورد الفضل على صاحبها.

---

[1])الجريب :- بفتح الأول وكسر الراء المهملة ، والجريب يطلق ويراد به مكيال قدره أربعة أقفزة = ٤٨ صاعا = ١٣٢لترا ، ويطلق ويراد به مساحة من الأرض - وهو المراد هنا - قدرها ثلاثة آلاف وستمئة ذراع أي بالتكسير ، أو ستون ذراعا في ستين أي يكون ستين طولا وعرضا والأذرع مختلفة باختلاف البلدان ، وقُدِّر ١٣٦٦,٠٤ بالأمتار .جامع العلوم (٢٦٨/١)؛ ومعجم لغة الفقهاء(١٦٣).

فصل

المرتد يعرض عليه الإسلام [وتكشف][1] شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل.

ومن قتله قبل العرض لا شيء عليه .

وكذا لو أسلم ثم ارتد ثانيا وثالثا ،فإن أسلم لا يقتل ويعزر ويحبس حتى يرى منه الإخلاص.

والعبد كالحر فإن جحد الردة فهو[2] توبة .

ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم ،أو انتقصه صار مرتدا.

والمرتدة تحبس حتى تسلم ولا تقتل ، والأمة يجبرها مولاها .

وإذا تهود النصراني أو تنصر اليهودي لا يجبر على العود.

وإسلام الصبي الذي يعقل صحيح ،ولا يرث أبويه الكافرين وكذا ارتداده ،ويجبر على الإسلام ولا يقتل ،

---

[1]) في (ب) ويكشف.

[2]) هكذا في النسختين ، ويمكن ذلك على اعتبار تذكير الجحود ، أي فالجحود توبة ؛ لأن إن وما دخلت عليه في تأويل مصدر ، ولو عبَّر بالتأنيث فقال : فهي توبة لصح أيضا ، لعودة الضمير على الردة ولفظ الردة مؤنث.

وقال أبو يوسف: لا يصح ارتداده ولا يصح ارتداد الصبي الذي لا يعقل . ([1]) {ولا المجنون و المبرسم والسكران الذي لا يعقل}([2])

وابن المسلمين الذي لا يعرف الإسلام ولا يصفه يجبر عليه بعد البلوغ ولا يقتل .

وإذا ارتد الزوجان ولحقا، فحملت الزوجة وولدت ،وولد ولدها ولدا ،فظهرنا عليهم فالولدان فيء ويجبر الأول على الإسلام ،والزوج إن أسلم وإلا قتل ،والزوجة تجبر وتُسْتَرَقُّ. ([3])

وإذا لحق المرتد بدار الحرب بمال فظهرنا عليه فهو فيء ، وإن رجع وقد أخذوا ماله ثم ظهرنا عليه فهو لورثته قبل القسمة .

وإن ارتد قوم ونساؤهم وصبيانهم يجبر الجميع على الإسلام فإن أبوا قتل الرجال .

وإذا ارتد أهل الأرض وغلبوا على جميع من فيها من مسلم وذمي ،وجرت أحكامهم فيها فهي دار حرب ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن اتصلت ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي

---

[1]) خالف أبو يوسف أبا حنيفة ومحمدا في صحة ارتداد الصبي ، الجامع الصغير .(٣٠٦)؛ والتكملة . اللوح (١٥٨) لأبي يوسف أن الكفر فيه ضرر فلا يقبل بخلاف إسلامه فيصح لأن فيه نفعة ، وتصرفه النا فع جائز كقبول الهبة ، بخلاف تصرفه الضار لا يجوز كالهبة. ولهما أن الإسلام عقد والردة حله ، وكل من ملك عقداً ملك حله كسائر العقود. (١٤٨/٤) .

[2]) سقطت من (أ) وإثباتها موافق لما في التكملة . اللوح (١٥٨) .

[3]) لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها ، ويجبر الولد الأول على الإسلام ، ولا يجبر ولد الولد .الهداية (٩٢/٦) .

بالأمان الأول فهي دار حرب .([1])

وإن فتحها الإمام فتاب أهلها قبل القسمة ترد عليهم ،وعادت كما كانت خراجية أو عشرية .

وإن جاؤوا بعد القسمة أخذوها بالقيمة ،فإذا أخذوها عادت كما كانت إلا أن يكون الإمام جعلها خراجية فلا يتغير ([2])

وإذا رأى الإمام موادعة أهل الحرب ويأخذ منهم مالا، فعل ،ولا يأخذ من المرتدين ويواعدهم ؛لينظر في حالهم ،فإن أخذ لا يرده.

وإن صلى كافر بجماعة في مسجد بأذان صار مسلما ،فإن رجع عنه ولم يتب قتل.

وإن صلى أو أذن وحده أو قرأ القرآن لم يصر مسلما .

وإن قال يهودي أو نصراني أسلمت أو آمنت أو أنا مسلم أو مؤمن سئل عن نيته وليس ذاك بإسلام.

---

[1]) أي أن أبا يوسف ومحمد يقولا هي دار حرب اتصلت بدار الحرب أولا ،وأخذ الطحاوي رحم الله الجميع بهذا القول ، أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فلا تصير أرض حرب حتى تتاخم أرض الحرب لا دار بينهما من أرض الإسلام، وألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنٌ بالأمان الأول. التكملة اللوح (١٥٩) ومختصر الطحاوي (٢٩٥،٢٩٤) .

[2]) أي تبقى خراجية ولا تتغير.

فصل

ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالا مراعاً ،فإن أسلم عادت إليه ،وإن مات {أو قتل}([1]) فكسب الإسلام لورثته وكسب الردة [فيء]([2]) ،وقالا [هما]([3]) لورثته .([4])

ولو ارتد ولد أمة نصرانية ،فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من يوم ارتد ،فادعاه ثبت نسبه وهو حر ،ولا يرثه ،ولو كانت مسلمة ورثه.

وإذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم به ،عتق مدبروه وأمهات أولاده ،وحل ما عليه من الديون ،ونقل كسب الإسلام إلى ورثته [المسلمين]([5]) ،وقُضِيَ ديونُ الإسلام من كسب الإسلام ودين الردة من كسبها.

فإن عاد مسلما قبل القضاء بلحاقه فكأنه لم يزل مسلما.

وتصرفات المرتد موقوفة فإن أسلم صحت ،وإن مات أو قتل أو لحق بطلت وقال أبو يوسف :جائزة بكل حال ،

---

[1]) في (أ) وقتل .

[2]) سقطت من (ب) .

[3]) في (ب) هم ،بالجمع ، والصواب ما أثبت من (أ) بالتثنية لعودته إلى الكسبين .

[4]) اكتفى القدوري رحمه الله بإيراد قول الإمام فقط (٢٣٧) ، وزاد المصنف هنا خلافهما من التكملة اللوح(١٦٠) ونقل اختيار الطحاوي لقولهما .

[5]) سقطت من (ب) .

وقال محمد: إن أسلم جازت وإلا {تصح}([1]) من الثلث .([2])

وتصرفات المرتدة جائزة بالإجماع .([3])

فإن عاد مسلما فما وجده من ماله أخذه، ولا ضمان على الورثة فيما استهلكوه.

وإذا تاب لا يجب عليه [قضاء]([4]) ما فاته حالة الردة من الفرائض، وعليه الحج.

وإن صلى فرضا ثم ارتد ثم أسلم في الوقت أعاده.

وإن قتل رجلا ثم لحق، فالدية في كسب الإسلام، وقالا: في الكسبين. ([5])

وإذا لحق وقضي لابنه بعبده فكاتبه ثم عاد مسلما فالكتابة جائزة والولاء للأب.

وإذا ارتد المكاتب ولحق [واكتسب]([6]) مالا فَأُخِذ ومعه المال فأبى الإسلام وقتل، يوفى مولاه مال الكتابة والباقي لورثته.

---

[1]) في (أ) يصح. بالياء التحتية ، وما أثبت يناسب صياغة الجملة .

[2]) التكملة اللوح (١٥٩)؛ والجامع الصغير(٣٠٥)؛ والمبسوط (٢٣٤/٧) .

[3]) مختصر القدوري(٢٣٨)؛ البحر الرائق (١٨٣/٥،١٤٥) .

[4]) في (ب) قضاها .

[5]) التكملة . اللوح(١٦٠،١٥٩) ؛ وكنز الدقائق وشرحيه تبيين الحقائق(٢٩٠/٣)؛ والبحر الرائق (١٤٧/٥) .

[6]) في (ب) وكسب .

فصل

يؤخذ من نصارى بني تغلب[1] ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة.

ويؤخذ من نسائهم لا من صبيانهم.

وما جباه الإمام من الخراج وأموال بني تغلب ،وهدية أهل الحرب ،والجزية ،تصرف في مصالح المسلمين ،كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ،وأرزاق القضاة والعلماء والعمال قدر ما يكفيهم ،وأرزاق المقاتلة وذراريهم .

وما فضل منهم يقسم بين المسلمين من أهل الأمصار وسواهم ممن في حكمهم رجالهم ونسائهم وذراريهم ،على ما يراه الإمام من التسوية والتفضيل من غير هوى نفس.

ومن مات في نصف السنة لا عطاء له ،ولا يدخل فيه عبد ولا أحد من أعراب المسلمين الذين لا يحضرون القتال.

[1]) النسبة إلى تغلب تغلبي وقد سبق التعريف به في كتاب الزكاة . ص (٢٨٠)

فصل ([1])

إذا تغلَّب قوم من المسلمين على بلد ،وخرجوا عن طاعة الإمام ،دعاهم إلى العود وكشف عن شبهتهم .

وعلى المسلمين أن يعينوه ويقاتلوا معه.

ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤوه فيقاتلهم حتى يفرق جمعهم .

ولا يجهز على جريحهم ،ولا يتبع [موليهم] ([2]) إلا أن يكون لهم فئة .

ولا يقتل منهم من لا يقتل من أهل الحرب إلا أن يقاتلوا.

ولا تسبى لهم ذرية ،ولا يغنم لهم مال .

ويقاتل بسلاحهم إن احتاجوا إليه .

ويحبس الإمام أموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم.

وما جباه أهل البغي من العشر والخراج وزكاة السائمة لم يأخذه الإمام ثانيا ،فإن صرفوه في حقه أجزأهم ،وإلا يفتون فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا العشر والزكاة.

---

[1]) عنون له القدوري في مختصره بكتاب البغاة (٢٣٩) وفي التكملة عنون له الرازي بباب أحكام الخوارج. اللوح (١٦٠) وجاء في حاشية النسخة (أ) في نهاية السطر بعد كلمة فصل: قوله: في البغاة

[2]) في (ب) مواليهم ، والصواب ما في (أ) .

وما بينهم وبين أهل العدل من الأموال المستهلكة والدماء المراقة بعد الصلح هدر ، فإن كانت قائمة أفتوا بالرد ديانة.

وإن غلبوا على مصر فقتل رجل منهم رجلا من أهل المصر قتل به.

وإن قتل عادل باغيا ورثه ،وإن قتله الباغي وقال كنت على حق وأنا عليه ورثه خلافا لأبي يوسف ، ([1]) وإن قال كنت على الباطل لم يرثه .

ولا تقبل شهادة البغاة .

فإن غلبوا على بلد {فنصبوا}([2]) قاضيا فحكم ،فإن كان من أهل العدل أمضى الإمام حكمه ،وإن كان منهم أمضى ما وافق الحق وأبطل ما خالفه .

ويكره حمل رؤوس البغاة إلى الآفاق .

ويكره بيع السلاح أيام الفتنة من أهلها ،وفي عساكرهم.

ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لا يعرف أنه من أهلها.

---

[1]) خالفهما أبو يوسف فقال: لا يرث الباغي العادل في الوجهين. التكملة . اللوح (١٦٠) ومجمع البحرين (٨١٩)؛ وبداية المبتدي والهداية و فتح القدير(١٠٦/٦) .

[2]) في (أ) فينصبوا ، والصواب ما في (ب) لدلالة السياق على الفعل الماضي لا المضارع .

كتاب الحظر والإباحة ([1])

لا يحل للرجال لبس الحرير ،ويحل للنساء ،ولا بأس بتوسده خلافا لهما .([2])

ولا بأس بِلِبْسِ الديباج ([3]) في الحرب عندهما ([4])

---

[1]) سماه المصنف في المختار كتاب الكراهية ؛ لبيانه ما يكره من الأفعال ومالا يكره ، قال رحمه الله : والقدوري سماه في مختصره الحضر والإباحة ؛لأن فيه بيان ما منع منه الشرع وما أباحه ، وسماه بعضهم الاستحسان ؛ لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه ، أو لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها ،ولفظة الاستحسان أحسن ؛ وبعضهم سماه : كتاب الزهد والورع ؛لأن فيه كثيرا من المسائل أطلقها الشرع ،والزهد والورع تركها . الاختيار لتعليل المختار(٤/١٥٣) .

والحظر لغة :- المنع والحبس ، يقال حظر الشيء منعه ،وحظر الماشية حبسها ، والمحظور ضد المباح قال الله تعالى في سورة الإسراء آية ٢٠ (وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُوراً) أي : محبوسا . لسان العرب (٤/٢٠٢) ؛ والمغرب في ترتيب المعرب(١/٢١٢) ؛ والمعجم الوسيط(١/١٨٣) .

وشرعاً :- عبارة عما منع من استعماله شرعا. الجوهرة النيرة (٢/٢٨٢) .

والمباح :- ضد الحظر، وهو ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب.

[2]) فقد كرها توسده. مختصر القدوري (٢٤٠)؛ الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير(٤٧٧،٤٧٦)؛ ومختصر الطحاوي(٤٣٦)، وأخذ بقولهما.

[3]) الديباج :- بكسر الدال ، ضرب من الثياب. المحكم والمحيط الأعظم(٧/٣٤٧) وقال في المصباح المنير: ثوب سداه ولحمته إبريسم ،ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا : دبج الغيث الأرض دبجاً إذا سقاها فأنبتت أزهارا مختلفة ؛لأنه عندهم اسم للمنقش. (١/١٨٨)؛ وتاج العروس (٥/٥٤٤).

[4]) ويكره عند أبي حنيفة. مختصر القدوري (٢٤٠)؛ والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير(٤٧٧)؛ ومختصر الطحاوي (٤٣٨)؛ وأخذ بقولهما ؛ وخلاصة الدلائل (٣٩٤) .

ولا بأس بلبس ما سَدَاه إبريسمٌ ([1]) ولُحْمَتُه قطنٌ أو خزٌ. ([2])

ويجوز عَلَمُ الثوب للرجال قدرُ أربع ([3]) أصابع.

ولا يجوز لهم التحلي إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة.

ولا بأس باستعمال الذهب والفضة في السقوف وفيما يعرش إذا لم يَجْلس عليه ،كالسرج والسرير عند أبي حنيفة رحمه الله . ([4])

ومن جُذِعَ أنفُه فاتخذ أنفا من ذهب أو فضة جاز ،وكذا بشد الأسنان إذا تحركت بالفضة قالا: وبالذهب ([5])

ولا بأس بالشرب في الإناء المفضض إذا اتقى موضع الفضة بفمه.

ولا بأس بمسمار الذهب في ثقب الفصِّ.

---

[1]) الإبريسم :فيه لغات بكسر الهمزة والراء والسين،وابن السكيت يمنعها ويقول هو بفتح السين ،والثانية فتح الثلاثة ،والثالثة كسر الهمزة وفتح الراء والسين ، والإبر يسم أحسن الحرير. المصباح المنير(١ /٤٢)؛ والمحكم والمحيط الأعظم(٦٥٦/٨)؛ المعجم الوسيط (٢/١) .

[2]) الخز: قال ابن الأثير ثياب تنسج من صوف وإبريسم. لسان العرب (٥ /٣٤٥) ؛ والمعجم الوسيط (٢٣١/١) .

[3]) في النسختين: أربع .لأن إصبع مؤنثة ، والقاعدة النحوية مخالفة المعدود في التأنيث والتذكير من ثلاثة إلى تسعة ، والمعدود هنا الأصابع مفردها إصبع مؤنث، فيلزم أن يخالف العدد المعدود . ينظر شرح قطر الندى وبل الصدى (٣٣٤) .

[4]) التكملة . اللوح (١٦٢) .

[5]) شرح الوقاية (٩٧/٥)؛ والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير(٤٧٤)؛ وذكر بأن لأبي يوسف قول كقول أبي حنيفة . وأخذ الطحاوي في مختصره بالجواز(٤٣٢،٤٣٣) .

ويكره التختم بالحديد والصفر والرصاص .

ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير .

ولا يجوز الأكل والشرب والأدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء.

ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق.

ويكره تعشير المصحف ونقطه . ([1])

ولا بأس بتحلية ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب.

ويكره استخدام الخِصْيَانَ . ([2])

ولا بأس بخصي البهائم وإنزاء الحمير على الخيل.

ويقبل في الهدية قول العبد والصبي .

---

[1]) التعشير :- أن يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة.
ونقطه :- بفتح النون أي نقط المصحف وهو إظهار إعرابه . مجمع الأنهر (٢٢٣/٤) .

[2]) عبارة المصنف هنا هي عبارة القدوري (٢٤٠) ،وعبارة الطحاوي : (ويكره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم) (٤٤٣)، وسيأتي ذكر المصنف للكسب والملك في الفصل ما قبل الأخير من كتاب الحظر والإباحة.
وعلة الكراهة في الاستخدام ؛أن فيه تحريض وحث للناس على هذا الصنيع وهو مثلة محرمة ؛ ولأن كسبهم في الغالب يكون بمخالطة النسوان .الهداية (٦٣/١٠)؛ورد المحتار(٥٦٤/٩) .

وإذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها .

ويُقبل في المعاملات قول الفاسق ،ولا يقبل في الديات إلا قول العدل.

فصل

لا يحل للمكلف أن ينظر إلى أحد بشهوة ،قريبا كان أو أجنبيا ،ذكرا أو أنثى إلا إلى زوجته أو أمته إلا لحاجة ،كالطبيب والقاضي والشاهد فيجوز لهم وإن خافوا الشهوة.

ويجوز النظر من الأجنبية إلى الوجه والكفين والقدمين إذا أمن ،ولا يمس ذلك.

فإن كانا كبيرين لا يشتهيان فلا بأس بمصافحتهما .

وعن أبي يوسف لو حلف لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه امرأة أو يدها لا يحنث وأكره ذلك .([1])

ومن قال: إن لم أكن وجدت فلانا على حرام فامرأته طالق ،فرآه خلا بأجنبية قال: لا تطلق.

وينظر الرجل من زوجته وأمته إلى فرجها .

وينظر من محارمه من النسب والرضاع والمصاهرة إلى الوجه والرأس والساقين والعضدين لا غير.

[1]) التكملة . اللوح (١٦١) ؛والمحيط البرهاني (٥/٥٩) .

ولا بأس أن يمسه فوق الثياب .

وله أن يسافر بها ،ويخلو إذا أمن الشهوة ،فإن خافا أو أحدهما أو غلب على ظنه فليجتنب بجهده.

وأمة الغير كمحارمه ،ولا بأس أن يمسها إذا أراد الشراء وإن خاف الشهوة ، والخَصيُّ كالفحل.

ومملوك المرأة كالأجنبي.

وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة ،وكذا المرأة من المرأة ومن الرجل.

والأمة تمس من الأجنبي ما يحل لها النظر إليه ،وتغمزه وتمرخه إلا إذا خافا الشهوة.

وإذا بلغت الأمة حد الشهوة [لا]([1]) تُعرض في إزار واحد.

وإن اشترى جارية على أنها بكر فكانت ثيبا نظر إليها النساء.

ولا تنظر القابلة والخاتن والطبيب إلى غير موضع الحاجة من العورة ،يستر سوى موضع الحاجة ويغض ما قدر.

ماتت امرأة عند الرجال لا يغسلونها وإن كانوا محارمها أو زوجها .

وتيمَّم من وراء الثياب، ويعرض وجهه عن ذراعها .

---

[1]) في (ب) ولا ، بزيادة حرف الواو ، وإثباتها لا تستقيم معه الصياغة.

وكذا لو مات رجل عند النساء إلا أن تكون زوجته فتغسله.

ويكره للحرة أن تسافر ثلاثة أيام فصاعدا إلا مع زوج أو ذي رحم محرم ،ولا بأس به للمملوكات وأمهات الأولاد.

ماتت امرأة في بطنها ولد يضطرب، يُشق بطنها.

ومن بلع دُرَّةً ثم مات، يشق بطنه.

ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه ،أو يعانقه خلافا لأبي يوسف ([1]) ولا بأس بالمصافحة.

[1]) مختصر الطحاوي (٤٣٨،٤٣٩) ؛ و نقله عنه في النافع الكبير (٤٨٠)، قال الطحاوي عن قول أبي يوسف: وبه نأخذ.

فصل

تجوز إجارة الظئر([1]) ويكره [بيع] ([2]) لبنها المحلوب.

ويكره لحم الأتان وألبانها وأبوال الإبل خلافا لمحمد رحمه الله تعالى .([3])

وتكره السلحفاة.

وإذا اختلطت المذبوحة بالميتة، تحري إن كانت المذبوحة أكثر ،فإن كانا سواء لا يؤكل.

ومن أرسل خادمه المجوسي فاشترى لحما ،فقال اشتريته من مسلم أو يهودي أو نصراني جاز له أكله.

ومن وجد طعاما عند قوم متهمين ،فأخبره مسلم أنه ذبحه مجوسي أو خالطه لحم خنزير لا يؤكل.

---

[1]) الظئر :- تقدمت الإشارة إلى بيان المراد بها في كتاب الإجارات. ص (٤١٨) .

[2]) سقطت من (ب) .

[3]) أبو يوسف مع أبي حنيفة في القول بعدم جواز شرب بول الإبل ،ولذا جعل المصنف هنا محمداً مخالفا لهما لكن أبا يوسف استثنى حالة التداوي فقط ، فوافق محمدا الذي أجاز الشرب مطلقاً ، ومن هنا نجد من يذكر أبا يوسف مع محمد في القول بالجواز ، بناء على أنهما اتفقا على جوازه للتداوي ، كقول المرغيناني ، و السرخسي : وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بأبوال الإبل. بداية المبتدي (٤/١٠) والمبسوط (٥٤/١) .

وإن كانوا عدولا قالوا إنه حلال أُكل ،ولو كان فيهم عدلان، أَخَذَ بقولهما، وإن كان واحدا عُمل بأكثر رأيه.

وكذا إن أخبره رجل غير ثقة بنجاسة الماء ،إن غلب على ظنه نجاسته فا لأحوط أن يريقه ويَتَيَمَّم.

ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته.

فصل

لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام.

ويكره أن يجعل المحراب نحو المقبرة والميضأة .([1])

وتكره المجامعة والبول والتخلي فوق المسجد ،ولا يكره فوق بيت فيه مسجد ،ويكره غلق باب المسجد.

[1]) الميضأة:-بكسر الميم ، المطهرة أو الإناء أو الموضع الذي يتوضأ فيه ومنه كالركوة والإبريق ونحوهما .التوقيف على مهمات التعاريف (٦٨٨) والمصباح المنير (٦٦٣/٢)؛ والمعجم الوسيط (١٠٣٨/٢).

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا ينبغي أن يُدْعَى الله إلا به ،[وأكره][1] أن يقول: بحق خلقك، أو يقول في دعائه: أسألك بمعاقد العز من عرشك خلافا لأبي يوسف ([2])، قال أبو يوسف : أكره أن يقول بحق أنبيائك، وبحق البيت والمشعر الحرام ونحوه . ([3])

فصل

وكره أبو حنيفة أن يعيد سِنَّةً، وعنه إباحتها .([4])

ويكره أن يجعل الراية في عنق عبده ولا يكره تقييده، ويكره كسب الخصيان ([5])وملكهم وحمل الخرقة لمسح العرق .([6])

وللأم أن تؤجر ابنها ،وليس للملتقط ذلك .

---

[1]) في (ب) ويكره .

[2]) التكملة اللوح (١٦٣) ؛ والهداية(١٠/٦٤) ؛ وبدائع الصنائع (١٢٦/٥) وعلة المنع منه ؛أنه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته أزلي.

[3]) التكملة .اللوح (١٦٣)؛ وبدائع الصنائع(١٢٦/٥) ؛ وتبيين الحقائق (٣١/٦) .

[4]) ذكر الروايتين الرازي في التكملة . اللوح (١٦٣) ،والمحيط البرهاني (٢٠٢/٥)؛ ومختصر الطحاوي (٤٣٧) ونقل عن الإمام وجه كل رواية ،فوجه الكراهة أنها صارت ميتة ، ووجه الإباحة أن السن لا تموت قال الطحاوي وبه نأخذ أي الإباحة .

وقال في البحر الرائق: وإن سقطت ثنيته يكره أن يعيدها .(٢١٢/٨)؛ ونقل في تحفة الفقهاء عن الإمام الكراهة (٣٤٣/٣)؛ و ابن عابدين في رد المحتار (٣١٢/٦)؛والسعدي في فتاواه (٨١١/٢)؛ وخالفه أبو يوسف فقال :لا بأس بإعادتها مكانها. ينظر قول أبي يوسف في رد المحتار ، وتحفة الفقهاء.

[5]) وعلة كراهة كسبهم حصوله بمخالطة النسوان ، ينظر الهداية (٦٣/١٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٩ / ٥٦٤) .

[6]) لأنه نوع تجبر وتكبر ، وقيل إن كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح . الهداية(٢٣/١٠) .

ولا بأس بعيادة أهل الذمة ،ويكره بدايتهم بالسلام ،ولا بأس بالرد عليهم فيقول : وعليكم.

ولا بأس بالحقنة ، وبالخضاب بالوسمة وبالحف للنساء .

ويكره للرجل أن يتشبه بالمخنثين.

ولا بأس أن يأخذ من حاجبه وشاربه.

ويكره وصل الشعر بشعر بني آدم لا بشعر غيرهم.

ويكره اللعب بالشطرنج والنرد([1]) والأربعة عشر، وكلُ لهوٍ.

ولا باس بربط الخيط في الأصبع والخاتم لحاجته.

ولا بأس بلبس جلود السباع كلها الذكية والمدبوغة.

ومن حمل خمر الذمي ، أو أجر بيته بيت نار أو بيعة أو كنيسة ، أو[ما]([2]) يباع فيه الخمر في السواد ،طاب له الأجر ،ويكره عندهما .([3])

ولا بأس برزق القاضي.

---

[1]) سبق بيان المراد بهما في كتاب السرقة. ص (٧١٦)

[2]) في (ب) بدون ما ، والمعنى فيهما واحد ، فبدون ما ، يكون المعنى أو اجر بيتاً يباع فيه الخمر ، وبإضافتها يكون المعنى أو أجر شيئاً يباع فيه الخمر.

[3]) التكملة . اللوح (١٦٤) ؛ والاختيار لتعليل المختار(١٦٢/٤) .

ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم في موضع يضرُّ بأهله .

ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر. ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس .

ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا.

فصل

ومن رأى رجلا قتل أباه عمدا أو وليا له ،أو أقر به عنده ،وادعى أنه ارتد ،والابن لا يعلم ذلك ،ولا وارث له غيره فله قتله ، ولمن عاين ذلك أو سمعه أن يعين الابن.

فإن شهد عند الابن شاهدان بما ادعى القاتل لم يعجل بقتله حتى يثبت.

ولو شهدا عنده على قتله أو إقراره لا يقتله حتى يحكم به حاكم.

ولو أخذ مالا من أبيه فعاينه الابن أو أقر عنده وسعه قتاله لأخذ المال .

وإن شهدا عنده بذلك لا يسعه قتاله لذلك إذا جحد.

وإذا حكم الحاكم بمال أو طلاق أو غيره على فقيه يرى خلافه ،أو أفتاه الفقهاء بخلافه ، والمسألة مختلف فيها ،والحاكم من أهل الاجتهاد تبعه.

ولو رفع إلى حاكم آخر فحكم بخلافه نقض الثاني والله الموفق.

باب السباق ([1])

ويجوز في النصل والحافر والخف والقدم.

فمن قال لجماعة أو لاثنين من سبق منكم فله كذا وأعطاه حل له.

وكذا إن كان الرهان بين اثنين أو أكثر والخَطَرُ([2]) من واحد.

وكذا إن كان معهم محلِّلٌ يأخذ خطرهم إن غلبهم ،ولا شيء عليه إن يسبقوه ، ولابد أن يكون فرسه مثل فرسيهما.

ولو كان الخطر من الجانبين بلا محلل فهو حرام.

---

[1]) السباق لغة :- فعال من السبق ،وسَبَقَ سَبْقًا من باب ضرب،والسَّبَق بفتحتين الخطر ،وهو ما يتراهن عليه المتسابقان وسبَّقته بالتشديد أخذت منه السبق وأعطيته إياه قال الأزهري وهذا من الأضداد ، وسبقه إلى الشيء سبقا تقدمه ،يقال سبق الفرس في الحلبة ،جاء قبل الأفراس،وسابق إلى الشيء مسابقة وسباقا أسرع إليه. المصباح المنير (٢٦٥/١)؛ والمعجم الوسيط(٤١٤/١) .

والسباق شرعا هو : أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول : إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا ، ويسمى أيضا رهانا فعالا من الرهن. بدائع الصنائع(٢٠٦/٦) .

[2]) الخَطَرُ:- السَّبْق الذي يُتراهن عليه ، والجمع أخطار، وأخطرت المال إخطاراً جعلته خَطَرَاً بين المتراهنين . المصباح المنير (١٧٣/١) .

كتاب الوصية ([1])

وهي مستحبة .

فمن كان ماله قليل أو له ورثة صغار فتركها أولى.

وإن كان كثيرا فيجوز بالثلث فما دونه بغير رضا الورثة.

ولا يجوز بأكثر ، ولا للقاتل إلا برضاهم .

ولا يجوز لوارث إلا بإجازة الباقين.

وتجوز وصية المسلم للكافر وبالعكس .

وقبولها بعد الموت ،فإن قبلها أو ردها في حياة الموصي فليس بشيء.

---

[1]) الوصية لغة : اسم بمعنى المصدر الذي هو التوصية ومنه قوله تعالى من سورة النساء آية (١٠٦) (حِينَ ٱلوَصِيَّةِ ٱثنَانِ) وتطلق الوصية على الموصى به قال تعالى في سورة النساء ،آية (١٢) (مِنْ بَعدِ وَصِيَّة تُوصُونَ بِهَا) والواو والصاد والحرف المعتل : أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء : وصلته. ويقال : وصيت الليلة باليوم : وصلتها ، وذلك في عمل تعمله. والوصية من هذا القياس،وعليه فالوصية : طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته. المغرب في ترتيب المعرب(٢/٣٥٨)؛ ومعجم مقاييس اللغة لا بن فارس (٦/١١٦) .

والوصية شرعاً :تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. العناية شرح الهداية(١٠/٤١١)؛ وتحفة الفقهاء .(٣/٢٠٦)؛ قال ابن نجيم :كذا تعريفه في عامة الشروح وليس بجامع ؛ لأنه لا يشمل حقوق الله تعالى والدين الذي في ذمته ثم قال: (ولو قال المؤلف – يعني صاحب الكنز – هي طلب براءة ذمته من حقوق الله تعالى والعباد ما لم يصلهما أو تمليك إلى آخره لكان أولى).البحر الرائق(٨/٤٥٩) .

والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة وهي أن يموت الموصي ثم الموصى له، فيدخل الموصى به في ملك ورثته.

وإن أوصى إلى رجل فقبل في وجهه وردها في غير وجهه، فليس برد.

وإن ردها في وجهه فهو رد ،وإن قبلها في حياته لزمته.

وكذا إن باع شيئا من التركة ،أو اشترى ما يصلح للورثة ،أو قضى دينا أو اقتضاه، وسواء علم بها أو لم يعلم ،فإن لم يقبلها حتى مات، إن شاء قبلها أو ردها .

فإن قال بعد موته: لا أقبلها ثم قبل جاز إلا أن يكون القاضي أخرجه.

ومن كان قادرا على القيام بالوصية، ليس للقاضي عزله .

فإن كان أمينا عاجزا ضم إليه من يعينه ،وإن كان خائنا أو فاسقا عزله ويقيم مقامه. ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو صبي، أخرجه القاضي ونصب غيره.

فإن لم يخرجهم حتى بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم الكافر وصلح الفاسق، فالوصية إليهم بحالها.

ووصي الأب أحق بمال الصغير من الجد ،فإن لم يكن فالجد كالأب ،ووصيته كوصيته. وتجوز الوصية إلى مكاتبه .

فإن أوصى إلى عبده وفي [الورثة] ([1]) كبار لم يصح ،وإن كانوا صغارا جاز خلافا لهما.([2])

ولا يتصرف أحد الوصيين دون صاحبه إلا في شراء الكفن ،وتجهيز الميت ،وطعام الصغار وكسوتهم ،ورد الوديعة ،وقضاء الدين ،وتنفيذ الوصية ،وعتق عبد بعينه ،والخصومة في حق الميت ،وقال أبو يوسف : لكل واحد منهما ما صنعه .([3])

ومن أوصى إلى رجل إلى أن يرجع فلان من غيبته ،أو يدرك ابنه، فهو وصي إلى ذلك الوقت.

ولو قال: أنت وصيي إن مت من مرضي هذا ،أو سفري هذا ،فمات في غيره لم يكن وصيا.

ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء.

---

[1]) في (ب) الوصية .

[2]) يجوز عند أبي حنيفة الوصية إلى العبد إذا كان الورثة صغاراً ، وقالا: هي باطلة ، قال الطحاوي: وبه نأخذ ، أي بقولهما. مختصر الطحاوي (١٦١)؛ قال في الاختيار: لأن الرق ينافي الولاية ، وفيه إثبات ولاية المملوك على المالك (٦٧/٥)؛ وقولهما من إضافات المصنف على ما في مختصر القدوري(٢٤٢) .

[3]) خالف أبو يوسف أبا حنيفة ومحمداً ، فقال: بجواز تصرف أحدهما دون الآخر. الجامع الصغير (٥٣٠) ؛ ومختصر القدوري (٢٤٢)؛ ومختصر الطحاوي(١٦١) ؛والاختيار لتعليل المختار(٦٧/٥) .

وإن أوصى إلى رجلين ،فالمال في أيديهما ،فإن طلب أحدهما أن ينفرد بشيء، فله أن ينفرد بحصته إذا كان مما يقسم ،وإلا يجعل في يد كل واحد يوما ،ولهما أن يودعاه.

وإن شهد الوصيَّان أن الميت أوصى إلى فلان معهما فهي باطلة إلا أن يدعيها فلان.

ومن مات منهما وقد أوصى إلى الآخر، جاز عند محمد، وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، وعنه أنه لا يجوز .([1])

ومن أوصى إلى رجل في بعض ولده، فهو وصي في الكل وفي ماله وأموره.

ولو أوصى إلى واحد في بعض تركته ،وإلى آخر في بعض ،فكل واحد وصي في الكل وقالا :كل واحد وصي فيما أوصي إليه لا غير .([2])

---

[1]) ينظر للروايتين في التكملة .اللوح (١٦٥) ؛ورد المحتار (٧٠٥/٦)؛ والاختيار لتعليل المختار(٦٨/٥) ؛والهداية (٥٠٥/١٠) ؛ وجعل رواية الجواز هي ظاهر الرواية ، وأخذ الطحاوي برواية عدم الجواز ؛ لأن الميت إنما كان رد أموره إلى رأيين.

[2]) هكذا في التكملة . اللوح (١٦٥) وتبعه المصنف هنا ، حيث جعلا محمداً مع أبي يوسف ؛ وذكر في تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٧) ؛ والبحر الرائق(٥٢٤/٨) ؛وابن عابدين في رد المحتار(٧٢٣/٦) أن قول محمد مضطرب مرة مع الإمام ومرة مع أبي يوسف.

فصل

أوصى بثلث ماله فهو ثلث كل ما يملكه .وإن أوصى بأكثر من الثلث فأجازت الورثة في حياته فلهم ردها بعد موته. فإن أجاز البعض جاز الثلث من أصل التركة ،وجاز في نصيب المجيز بحصته.

وإن أوصى بشيء من ماله ،أو بحظٍ أو بجزء منه أعطاه الورثة ما شاؤوا.

والسهم أخَسُّ سهام الورثة ،لا يزاد على السدس ،وفي المختصر إلا أن ينقص من السدس فيتمم ([1]) ، وقالا: لا يزاد على الثلث. ([2])

أوصى بنصيب ابنه فهي باطلة ،فإن لم يكن ابنه فله مثل نصيب ابن لو كان .

وبمثل نصيب ابنة يجوز.

فإن كان له ابنان فله الثلث ،وإن كان واحدا فالنصف إن أجازها وإلا فالثلث.

وإن أوصى بنصيب ابن لو كان فالثلث.

أوصى لرجل بمئة ولآخر بمئة ،وقال لآخر أشركتك معهما ،فله ثلث كل مئة .

---

[1]) مختصر القدوري . (٢٤٣)؛ ورد المحتار على الدر المختار(٦/٦٧٠) .

[2]) التكملة. اللوح (١٦٧)؛ بداية المبتدي (٢٦٠)؛ والمبسوط (٢٧/١٤٥) .

ولو أوصى لرجل بأربعمئة ولآخر بمئتين وقال لآخر أشركتك معهما فله نصف ما لكل واحد. قال سدس مالي لفلان ،ثم قال في مجلسه أو غيره ثلث مالي ،وأجازت الورثة فله الثلث. ولو أعاد السدس فسدس واحد.

أوصى لرجل بثلث ماله ،ولآخر بثلث ماله فالثلث بينهما نصفان.

أوصى بالثلث ،ولآخر بالسدس فالثلث بينهما ثلاثا.

أوصى له بجميع ماله ولآخر بثلثه ،فالثلث بينهما نصفان وقالا: أرباعا ، وأبو حنيفة رحمه الله لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية

والدراهم المرسلة .([1])

---

[1]) مختصر القدوري(٢٤٢) ؛ والمبسوط(١٤٨/٢٧)؛ ومجمع الأنهر (٤٢٦/٤)؛ والمراد بالضرب: الضرب المصطلح عند الحساب ، قال صدر الشريعة في شرح الوقاية:وقد تحيَّر فيه كثير من العلماء .(١٩٧/٥).

وبيان حساب المسألة إذا أوصى بالثلث والكل ،فعند الإمام سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فينصف الثلث بينهما ، وعندهما يقسم الثلث على أربعة ، ثلاثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث.

قوله: (إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة) استثناء عند أبي حنيفة من قوله .

فصورة المحاباة : عبدان لرجل قيمة أحدهما ثلاثون والآخر ستون ، أوصى ببيع الأول لزيد بعشرة ،والآخر لعمرو بعشرين ،فالمحاباة في حق زيد عشرين ، وفي حق عمرو أربعين ،فهذه وصية ،فإن لم يكن للموصي مال غيرهما ،ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث ،فيكون بينهما أثلاثا ، فيباع الأول من زيد بعشرين ، والعشرة وصية له، ويباع الثاني من عمرو بأربعين ، والعشرون وصية له، فأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وإن كانت زائدة على الثلث .

وأما السعاية فصورتها : أن يوصي بعتق عبدين ،قيمة أحدهما ألف ،وقيمة الآخر ألفان ،ولا مال له غيرهما ،إن أجازت الورثة عتقا جميعا ،وإن لم يجيزوا عتقا جميعا من الثلث ،وثلث ماله ألف ،فالألف بينهما على قدر وصيتهما ،ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ،ويسعى في الباقي ،والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي .

وأما الدراهم المرسلة أي المطلقة عن كونها ثلثا أو نصفا أو نحوهما فصورتها : أن يوصي لرجل بألفين ولآخر بألف ،وثلث ماله ألف ولم تجز الورثة فإنه يكون بينهما أثلاثا.ينظر لهذه الصور في شرح الوقاية (١٩٧/٥) ؛ ومجمع الأنهر(٤ / ٤٢٦،٤٢٧) ؛ والإيضاح في شرح الإصلاح(٤٧٩/٢،٤٧٨) .

وإنما فرق أبوحنيفة رحمه الله بين هذه الصور الثلاث فأجازها ومنع غيرها ؛ لأن الوصية إذا كانت مقدرة صريحاً بما زاد على الثلث كالنصف أو الثلثين ، فإن الشرع يبطلها لكونها لغواً ، بخلاف غير المقدر كما في الصور الثلاث ، فليس فيها ما يكون مبطلا للوصية بها ، كما لو أوصى بخمسين درهما ،وماله مائة درهم ، فوصيته غير باطلة بالكلية؛لجواز أن يظهر له مال فوق المائة. شرح الوقاية (١٩٨/٥،١٩٧) .

ولو قال لفلان علي دين فصدقوه، صدق إلى الثلث ،فإن أوصى بشيء آخر عزل الثلث للوصايا والثلثان للورثة .

ويقال للورثة والموصى له صدقوه فيما شئتم والباقي لأصحاب الوصايا.

فصل

العتق في المرض والمحاباة والهبة، وصية يضرب به مع أصحاب الوصايا.

فإن حابى ثم أعتق فالمحاباة أولى ، وإن أعتق ثم حابى فهما سواء .([1])

وقالا: العتق أولى فيهما .([2])

أوصى لرجل بثلث دراهمه ،أو ثلث غنمه ،فهلك ثلثاها وبقي ثلثها ،وهو يخرج من الثلث فله جميع ما بقي.

ولو أوصى بثلث ثيابه والمسألة بحالها ،له ثلث ما بقي من الثياب.

---

[1]) هذا عن الإمام رحمه الله تعالى ، خلافاً لهما. مختصر القدوري (٢٤٣) ؛ والبحر الرائق(٤٩٣/٨)؛ صورة المحاباة ثم الإعتاق : باع عبدا بمئة وقيمته مئتان ، ثم أعتق عبداً قيمته مئة ، ولا مال له سواهما ، يصرف الثلث إلى المحاباة ، ويسعى المعتق في جميع قيمته.

وصورة العكس : أعتق العبد أولا وقيمته مئة ، ثم باع الثاني بمئة وقيمته مئتان ، فيقسم الثلث بينهما نصفين ، فصاحب العبد المعتق يأخذ نصف قيمته مجانا ويسعى في النصف الآخر ، وصاحب العبد الثاني ، يدفع مئة وخمسين وتسقط عنه الخمسين التي هي النصف الآخر من الثلث. شرح الوقاية (٢٠٤،٢٠٥/٥).

[2]) وعند صاحبيه رحمهما الله العتق أولى وأقوى في المسألتين جميعاً؛لأنه لا يلحقه الفسخ ،والمحاباة يلحقها الفسخ ،ولا معتبر بالتقدم في الذكر ؛لأنه لا يوجب التقديم إلا إذا اتحد المستحق واستوت الحقوق ، قال الطحاوي في مختصره وبه نأخذ(١٦٠)؛ وأبو حنيفة رحمه الله يقول : المحاباة أقوى ؛لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا بمعناها لا بصفتها حتى يأخذه الشفيع ،ويملكه العبد والصبي المأذون لهما ، والإعتاق تبرع صيغة ومعنى فإذا وجدت المحاباة أولا دفعت الأضعف ، وإذا وجد العتق أولا ، وثبت ، وهو لا يحتمل الدفع كان من ضروراته المزاحمة. والهداية(٤٦٥،٤٦٦/١٠) ؛ والبحر الرائق(٤٩٣/٨)؛ مختصر القدوري (٢٤٣) .

له ثلاثة أثواب ،أوصى لكل رجل بواحد منها ،فضاع ثوب ولا يَدري أيَّها هو بطلت إلا أن يسلم الثوبان إلى الموصى لهم ،فيكون لصاحب الجيد ثلثا الأجود ،ولصاحب الرَّدِيْءِ ثلثا الأردأ ،ولصاحب الأوسط ثلث كل {واحد} . ([1])

أوصى بثلاثة دراهم فهلك درهمان، فله الباقي إن خرج من الثلث.

وكذا المكيل والموزون والثياب من صنف واحد.

أوصى بثلث ثلاثة أعبد ،فمات اثنان ،له ثلث الباقي لا غير ،وكذا الدور المختلفة.

أوصى أحد الشريكين ببيت بعينه من الدار ،يقسم ،فإن وقع في نصيب الموصي أخذه ، وإن وقع في نصيب الآخر،[فللموصى له مثل ذرعه ،وقال محمد: له نصف البيت إن وقع في نصيب الموصي ،ومثل ذرع نصفه إن وقع في نصيب الآخر] ([2]) .

وعلى هذا لو أقر ببيت بعينه منها وأنكر الآخر.

ولو اقتسما الميراث ،ثم أقر أحدهما أن أباهما أوصى لرجل بثلث ماله ،أعطاه ثلث ما في يده.

[1]) في (أ) واحدة ، و ما في (ب) أصح لأن الواحد يتوافق مع تذكير الثوب .

[2]) ما بين المعكوفين سقط من (ب) .

وإن أوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة خاصة ، وبخلٍّ في دَنٍ ([1])أخذهما كالقوصرة ([2]) مع التمر ، والسيف بجفنه([3]) ،والحمائل([4])

والميزان بسنجاته ([5])، والقَرسْطُون ([6]) بعموده ورُمانته([7]) والمصحف دون الغلاف .

والسَّرْج([8]) دون اللِّبْدِ وَالصُّفَّةِ ([9]) والسمن والعسل دون الظرف .

---

[1]) سبق بيان المراد بالدن في كتاب الإجارات. ص (٤٢٨) .

[2]) سبق بيان المراد بالقوصرة في كتاب الإقرار. ص (٤٠٠) .

[3]) جفن السيف غمده. تاج العروس (١٠٩/١) ؛ المعجم الوسيط .(١٢٧/١) .

[4]) سبق بيان المراد بالحمائل في كتاب الإقرار . ص (٤٠٣) .

[5]) سنجة الميزان : ويقال صنجة ، والسين أفصح ، ما يوزن به كالرطل والأوقية. لسان العرب (٢/ ٣٠٢) ؛ والمعجم الوسيط(٤٥٣/١) .

[6]) القَرَسْطون : القسطاس ، ميزان عادل توزن به الدراهم وغيرها ، رومي معرب وهو القَبَّان بلغة أهل الشام. تهذيب اللغة (٢٩٠/٩) ؛وتاج العروس (٣٧٨/١٦)؛ والعين (٢٤٩/٥) .

[7]) رمانة القَبَّان أو القرسطون :- ثقل من الحديد ونحوه على شكل الرمانة تحرك على قضيب الميزان حتى يعتدل فيقرأ رقم الوزن. المعجم الوسيط (١/ ٣٧٤) .

[8]) والسَّرْج :- رحل الدابة والجمع سروج ، وأسرجها وضع عليها السرج.المحكم والمحيط الأعظم (٧ / ٢٦٩) .

[9]) اللِّبْد :- ضرب من البُسُط ، أو الصوف أو الشعر يوضع تحت سرج الدابة ، يقال أَلْبَدْت الفرس فهو مُلْبَد إذا شددت عليه اللِّبْدِ. المعجم الوسيط. (٨١٢/٢)؛ ولسان العرب (٣٨٥/٢).
وَالصُّفَّة :- غشاء السَّرْج. طلبة الطلبة(١٧٣)؛ والمغرب في ترتيب المعرب(٤٧٦/١) .

فصل[1]

يجوز الرجوع عن الوصية بالقول وبفعلٍ [يدل][2] عليه.

فإن أوصى بأمة ثم أوصى بها لآخر فهي بينهما نصفان.

وإن قال: الأمة التي كنت أوصيت بها لفلان قد أوصيت بها لفلان ،فهو رجوع ،ووصيته للثاني .

فإن قال: وقد أوصيت بها لفلان فهو إشراك .

وإن أخرجها عن ملكه ،أو دبَّرها ،أو كاتبها ،أو كانت حنطة فطحنها ،أو أرضا فبنى فيها ،أو ثوبا فقَطَعَه وخاطه ،أو قطنا فغزله ،أو غزلا فنسجه ،أو فضة فصاغها ،أو شاة فذبحها ،أو باعه ثم اشتراه كل ذلك رجوع.

وإن غسل الثوب ،أو جصص الدار ،أو هدمها ، لم يكن رجوعا.

فإن عرضت عليه الوصية ،فقال: لا أعرف هذه الوصية ،أو ما أوصيت بها ،فهو رجوع

---

[1]) وسم الرازي رحمه الله هذا الفصل بباب الرجوع عن الوصية. وهو بأكمله من التكملة سوى الفقرة الأولى منه وهي قوله : يجوز الرجوع عن الوصية بالقول وبفعل يدل عليه .فمن المختصر . ينظر مختصر القدوري (٢٤٣)؛ والتكملة اللوح (١٧٢،١٧١) .

[2]) في (ب) تدل بالتاء الفوقية.

عند أبي يوسف [خلافا لمحمد] ([1]) .

ولو قال: كلما أوصيت لزيد فهو لعمرو ،وعمرو ميت ،فهو لزيد ،وإن كان حيا فهي له.

ولو قال: أخرت الوصية فليس برجوع وتركها رجوع.

[1]) في (ب) خلافاً لأبي يوسف . والصواب ما أثبت .

ينظر التكملة . اللوح (١٧١) ؛ وبدائع الصنائع (٣٨٠/٧)؛ قال: وذكر محمد المسألة في الجامع الكبير وقال: لا يكون رجوعاً ولم يذكر خلافا ، ينظر الجامع الكبير(٣٣٨)؛ وفي مختصر القدوري قال :- ومن جحد الوصية لم يكن رجوعاً .(٢٤٣) وجه قول أبي يوسف: أن الجاحد لتصرف ما يدل على عدم رضاه فيكون رجوعاً ، ووجه قول محمد: أن الجحود إنكار وجودها أصلاً، فلا يتحقق فيه الرجوع. بدائع الصنائع (٣٨٠/٧،٣٨١) .

فصل[1]

أوصى بوصايا في حقوق الله تعالى قدمت الفرائض.

وما ليس بواجب قدم ما قدمه الموصي .

فإن أوصى بحجة الإسلام ،أحجوا عنه رجلا من بلدة الحج راكبا إن بلغت ،وإلا [من حيث يبلغ].[2]

فإن عزلوا نصيب الحج من التركة فهلك أوضاع من يد الأجير ،أحجوا عنه من ثلث ما بقي ، وقال أبو يوسف إن استغرق الثلث لم يرجع بشيء ، وقال محمد لا يرجع في الوجهين. [3]

ومن قال حجوا عني حجة ،واعتقوا عني نسمة ،فإن وسعهما الثلث ،وإلا بدأ بما بدأ به، وبطل الآخر .

فإن كانت حجة الإسلام بدأ بها .

---

[1]) عنون لهذا الفصل في التكملة. بقوله : باب الوصية بالعتق والحج. اللوح (١٧١) .

[2]) في (ب) بما يبلغ ، والمعنى في كل واحد.

[3]) التكملة. اللوح (١٦٦) ؛والجامع الصغير (٥٢٩) . فيحج عنه من ثلث ما بقي عند الإمام ؛ لأن تمام القسمة وصول الموصى به لجهتها وهو الحج وليست القسمة مقصودة لذاتها ،فإذا لم يصرف في الحج صار كهلاكه قبل القسمة ، وعند أبي يوسف ينفذ إن بقي من الثلث شيء ، ومنعه محمد في الحالين ،لأن إفراز الوصي كإفراز الميت ، ولو أفرز الميت شيئاً للحج عنه فضاع بعد موته ، لا يحج من الباقي . شرح الوقاية (٢١٣/٥) ؛ والإيضاح في شرح الإصلاح .(٤٨٩،٤٩٠/٢) .

فإن أوصى واعتق بدأ بالعتق ،فإن فضل من الثلث شيء فهو للوصية.

وإن أوصى أن يُعتق عبدٌ بهذه المئة فهلك منها درهم بطلت ،وقالا يعتق بما بقي .([1])

وإن كانت حجة يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ.

ترك ابنين ومئة دينار ،وعبدا قيمته مئة دينار كان أعتقه في مرضه [فأجازاه]([2]) ، لم يسع في شيء.

وإن أوصى بعتق عبده ومات ،فجنى جناية ودفع بها بطلت الوصية.

وإن أوصى بثلثه وفي التركة عبد فأقر الموصى له أن الميت أعتقه في صحته ،وقال الوارث: في مرضه فالقول للوارث ،ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل شيء من الثلث ،أو يقيم الموصى له البينة على ما قال.

ولو ترك عبدا فقال للوارث: أعتقني أبوك ،وقال له رجل: على أبيك ألف درهم فقال صدقتما ،سعى العبد في قيمته [ثم يعتق]([3]) وقالا: يعتق بلا سعاية .([4])

---

[1]) التكملة . اللوح (١٧١) ؛ والجامع الصغير (٥٢٥) .

[2]) في (ب) فأجازه ، بالمفرد ، والصواب ما أثبت بدلالة السياق.

[3])) في (ب) ثم وقال يعتق ، والصواب ما في (أ) .

[4]) التكملة . اللوح (١٧١)؛ والمبسوط (١٨٨/١٨) ؛وبداية المبتدي (٢٦٢)؛ وفي الجامع الصغير ، قال: (وقالا لا يعتق ولا يسعى في شيء) ولعله خطأ حيث زاد حرف (لا) (٥٢٦) .

فصل ([1])

للوصي أن يوصي فيما أوصي إليه وإن لم يُؤذنُ له .

وله أن يدفع المال مضاربة وبضاعة ،ويعمل هو مضاربة ،ويُشْهِدَ عليه بذلك ،فإن لم يُشْهِدْ فما اشتراه للورثة عند محمد .([2])

وله أن يبيع عروض الميت لقضاء دينه بغير حضرة الغرماء.

وإن لم يكن عليه دين وفي الورثة صغار فله بيع العقار مع حصة الكبار إذا رأى ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله .([3]) ولا يبيعه إن كان الكل كبارا.

وإن كان فيهم كبير غائب لا يبيع العقار ،ويبيع ما سواه ولا يتَّجِر بمال الميت.

وللأب والوصي أن يكاتب عبد الصبي ،وليس لهما عتقه على مال.

ولا يبيع الوصي ويشتري إلا بما يتغابن فيه.

---

[1]) عنون صاحب التكملة في تكملته لهذا الفصل بقوله :- باب تصرفات الأوصياء. اللوح (١٦٥) والفصل بأكمله من التكملة ، سوى مسألة ضياع نفقة ما أوصى به الميت للحج عنه من يد الأجير ، وقد ذكرها المصنف في الفصل السابق .

[2]) المرجع السابق ، وقال في مجمع الضمانات (٨٣٧/٢) ؛وغرر الأحكام مع شرحه(١٥٤/٩)؛ ينبغي أن يشهد على المضاربة ابتداء وإلا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء. وفي التكملة إذا لم يشهد يكون للورثة عند محمد ، وهو ما نقله المصنف هنا.

[3]) التكملة . اللوح (١٦٥) ؛ والمبسوط (٢٠ / ١٧٩)؛ قال:- وفي قولهما لا بد من رضى الكبار .

ولا يحتال بمال اليتيم إلا إذا كان مصلحة له .

وله أن يتجر بمال اليتيم فإن تلف لم يضمن.

ووصي الأخ والعم والأم في الصغير والكبير الغائب كوصي الأب في الكبير الغائب.

ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة .

فإن أعطاه نصيبه ،وأمسك نصيبهم فتلف ،لا يرجع على الموصى له.

ومقاسمته للورثة عن الموصى [له باطلة]. ([1])

فإن فعل وضاع نصيب الموصى له رجع بثلث ما بقي .([2])

ولو قاسمهم القاضي عن الموصى له جاز .

وإن أوصى أن يبيع عبده ويتصدق بثمنه ،فباعه وقبض الثمن ،فضاع في يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع في التركة .

فإن قسم الوصي التركة فحصل للصغير عبدا ،فباعه وقبض الثمن ،واستحق العبد رجع في مال الصغير ويرجع الصغير بحصته على الورثة.

---

[1]) في (ب) زيادة لفظة (ورثه) بعد كلمة (له) .

[2]) لأن الوصي ليس بخليفة عن الميت من كل وجه ، حتى يكون خليفة الميت خليفة للموصى له. الجامع الصغير (٥٢٨) .

ولا يجوز قسمة التركة والورثة صغار ،فإن قسم المال بينهم فإن كان فيهم كبير فقاسم وأخذ نصيبه جاز.

وإذا بلغ الصبي فادعى على الوصي مالا ،فقال أنفقت عليك صُدق في نفقة مثله تلك المدة.

وليس للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرضا ولا غيره.

وله أن يبتاع لنفسه من متاعه إن كان خيرا لليتيم خلافا لمحمد رحمه الله تعالى .([1])

ويجوز ذلك للأب والجد عند عدمه .

ولا يجوز للمكاتب والعبد والذمي والحربي ذلك مع أولادهم الأحرار المسلمين ،كما لا [يجوز] ([2]) إنكاحهم .

وإذا كتب كتاب الشراء على وصي ،كتب [كتاب]([3]) الوصية على حدة.

وإذا شهد الوصيّان لوارث بشيء في التركة أو غيرها لم يقبل ،وكذا للكبير في التركة

---

[1]) التكملة . اللوح (١٦٦)؛ والمبسوط(٤٦/١٤)، وذكر بأن لأبي يوسف قولاً كقول محمد ، لكنه قوله أولا بينما قوله آخراً كقول أبي حنيفة.

[2]) في (ب) يجب .

[3]) سقطت من (ب) .

،وتقبل في غيرها ،وقالا: للكبير بكل حال. [1]

شهد الرجل بدين على ميت وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثله جاز خلافا لأبي يوسف ، وإن كانت الشهادتان بوصية لم يجز بالإجماع .[2]

فصل

الجيران الملاصقون يدخل فيهم الساكن بالملك والإجارة والإعارة ،والعبد والحر ،والمسلم والكافر ،والذكر والأنثى ،وعن محمد لا يدخل العبد .[3]

وأصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته الذكر والأنثى فيه سواء ، وأختانه زوج كل ذات رحم محرم منه.

ولو أوصى لأقربائه ،فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ،لا يدخل فيهما الوالدان والولد وهي لاثنين فصاعدا .

---

[1]) أي في التركة وغيرها. ينظر الخلاف في مجمع البحرين. (٨٣٢)؛ والبحر الرائق (٥٣٧/٨) ؛ ورد المحتار على الدر المختار (١٦٩/٧) .

[2]) التكملة . اللوح (١٦٦)، وليس فيها ذكر لخلاف أبي يوسف ، بل هو من فوائد المصنف رحمه الله. وينظر خلاف أبي يوسف في مجمع البحرين (٨٣٢) .

[3]) التكملة . اللوح (١٦٩) .

فإن كان له عمان وخالان فهي لعميه ([1])،وعم وخالان ،النصف للعم ،ولهما النصف وقالا: الوصية لكل من يثبت إلى أقصى أب له في الإسلام .([2])

أهل بيت فلان ،أو آل فلان ،بنوا أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام.

فإن قال أهل بيتي ،يدخل أبوه وجده وابنه وزوجته إن كانوا لا يرثون.

أوصى لأمهات أولاده وهن ثلاث ،وللفقراء والمساكين ،فلهن ثلاثة أسهم ،وللفقراء سهم ،وللمساكين سهم ، وقال محمد لهن ثلاثة ،وللفقراء سهمان ،وللمساكين سهمان .([3])

وإن قال لأهل فلان: فلزوجته قياسا ،وفي الاستحسان لكل من يجمعهم داره ويعوله ،غير فلان ومماليكه وهو قولهما .([4])

---

[1]) عند أبي حنيفة . مختصر القدوري (٢٤٤)، وعندهما المال بينهم أرباعا. الاختيار لتعليل المختار (٧٩/٥) .

[2]) المرجعان السابقان . والمال بين العم والخالان أثلاثاً عندهما .

[3]) ذكر في التكملة. اللوح(١٦٩)؛ قول الإمام فقط وكذا في الجامع الصغير (٥٢٠) ؛ وذِكْرُ خلا ف محمد من زيادات وفوائد المصنف . ينظر خلاف محمد لهما في البحر الرائق(٤٧٨/٨)؛ وتبيين الحقائق (١٩١/٦) .

[4]) التكملة. اللوح . (١٦٩) قال محمد في الزيادات (القياس في هذا أن الوصية للزوجة خاصة لكنا استحسنا أن يكون لجميع من يعوله ممن يجمعهم منزله من الأحرار والزوجة واليتيم في حجره والولد إذا كان يعوله) الجوهرة النيرة (٢ / ٤٠٢)؛ وقوله : وهو قولهما من فوائد المصنف على ما في التكملة أي أن الصاحبين جعلا لفظة الأهل لا تقتصر على الزوجة فقط كما هو قول الإمام ، بل أدخلا من يعولهم ويجمعهم داره. ينظر المرجع السابق وبدائع الصنائع (٣٥٠/٧) .

أوصى لفقراء بني فلان [ولمساكينهم] ([1]) أو لأيتامهم ،أو لعميانهم أو [لزمناهم] ([2]) ،فإن كانوا يحصون فهي لغنيِّهم وفقيرهم ،وإن كانوا لا يحصون ([3]) فلمحتاجيهم ،يعطي الوصي من شاء منهم.

والأرملة كل امرأة محتاجة أرملت من زوجها ومالها.

والأيَّم من بلغت وجومعت ولا زوج لها عند محمد. ([4])

والثيِّب {التي}([5]) جومعت صغيرة أو كبيرة.

والبكر من لم يبتكرها رجل صغيرة أو كبيرة.

والغلام من لم يبلغ. والشاب والفتى من (خمس عشرة) ([6])سنة إلى أن يصير كهلا إلا أن يبلغ الشمط قبله.

---

[1]) في (ب) أو لمساكينهم.

[2]) في (ب) لزمانهم. ولفظ التكملة لزمناهم كما في (أ) جمع زمن ، وهو الكبير الذي أخذ من الزمن .

[3]) قال أبو يوسف : إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب وحساب فهم لا يحصون . وقال محمد : إن كانوا أكثر من مائة لا يحصون ، والمختار أن يفوض الأمر إلى القاضي وهو الأحوط .الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨١) .

[4])التكملة. اللوح (١٦٩)؛ وبدائع الصنائع (٣٤٧/٧) .

[5]) في (أ) الذي ، والصحيح ما أثبت من (ب) .

[6]) خمسة عشر سنة ، هكذا في النسختين ، والصواب خمس عشرة سنة ؛ لأن القاعدة في هذا مخالفة العدد للمعدود ، وقد تقدم ذكر القاعدة اللغوية في هذا.

والكهل من أربعين سنة إلى خمسين إلا أن يغلب عليه الشيب.

والشيخ من خمسين إلى آخر عمره وفي رواية من أربعين. ([1])

والعقب أولاده لصلبه ،وأولاد بنيه عند عدمهم.

وورثته كل من يرث منه مثل العقب والعصبة لابن ،وإن لم يكن فالأب ثم الأقرب فالأقرب.

ولو قال: لبني فلان وهو رجل بعينه ،فالثلث لاثنين فصاعدا من ولده الذكور لصلبه دون الإناث ودون بني أولاده ، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة: أولا للذكور والإناث فإن كن بنات منفردات فلا شيء لهن بالإجماع .([2])

وكذلك الإخوة والأخوات ،وولد فلان الذكر والأنثى ،والواحد والجمع ويستوون.

---

[1]) ينظر للروايتين في التكملة . اللوح (١٦٩،١٧٠) ؛وفتح القدير (١٥٤/٥)؛ والفتاوى الهندية (١٠١/٢)؛ قال ابن الهمام في فتح القدير : والمعول عليه ما به الإفتاء ونقله ابن عابدين في رد المحتار (٧٧٠/٣) ؛ وفي درر الحكام(وعند أكثر أهل العلم الكهل ابن ثلاثين حتى يبلغ خمسين فإذا جاوز خمسين يكون شيخا إلى أن يموت) ثم قال : كذا في شرح الهداية للعيني ونصه في العناية (والكهل إذا بلغ أربعين فزاد عليه ، وما بين خمسين إلى ستين إلى أن يغلب الشيب فحينئذ يكون شيخا) (٤٨٠/١٠)؛ وهو ما جزم به المصنف في الاختيار قال:والشيخ من خمسين إلى آخر العمر. (٨١/٥).

[2])إذا كنَّ إناثاً فالإجماع على أن لا شيء لهن ، وإن كانوا ذكورا وإناثا فالقول الأخير لأبي حنيفة وأبي يوسف أن الثلث لأولاده الذكور لصلبه دون الإناث ودون بني أولاده ، بينما كان قولهما أولاً أنه للذكور والإناث ، وعند محمد يدخل الإناث. ينظر التكملة . اللوح (١٧٠)؛ والمبسوط (١٥٨/٢٧)؛ والبحر الرائق (٥١٠،٥١١/٨) .

وورثته للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن قال: لبني فلان وهو اسم قبيلة يحصون يدخل معهم الموالي والحلفاء ،وإن كانوا لأب معروف لا يدخلون.

وإن قال: لموالي فلان وله موالي أعلى وأسفل فهي باطلة.

وإن كان له موالي عتاقة وموالي موالاة فهي لموالي العتقة استحسانا عند محمد ،وقال أبو يوسف: لهما .([1])

ويدخل في موالي العتاقة من أعتقهم قبل موته بأي وجه كان ، ولا يدخل من عتق بعد موته كالمدبر وأم الولد.

ومن أوصى بثلثه لزيد وعمرو ، وعمرو ميت فكله لزيد.

وإن قال: بين زيد وعمرو. فنصفه لزيد .

وإن قال: لفلان وفلان فبينهما ،فإن مات أحدهما بعد الموصي فنصيبه لورثته ،وإن مات قبله فنصفه لورثة الموصي.

قال: ادفعوا ثلثي إلى فلان يضعه أو يجعله حيث أحب ،فله أن يجعله لنفسه ولمن أحب من ولده.

---

[1]) الاختيار التعليل المختار(٨٢/٥)؛ والتكملة .اللوح (١٧٠) ؛ والمقصود بموالي العتاقة ، الذين أعتقهم قبل موته. والمقصود بموالي الموالاة ، الموالي الذين أسلموا على يديه ووالوه. المرجع السابق.

ولو قال: يعطيه من شاء ،ليس له أن يعطيه لنفسه.

ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له ،ثم اكتسب مالا فللموصى له ثلث ما تركه عند الموت.

أوصى لرجل بألف بعينها من مال غيره ،فإن أجازها ودفعها إليه بعد موت الموصي جاز وله أن يمتنع.

أوصى له بألف ،وله مال عين ودين ،فإن خرجت من العين وإلا دفع إليه ثلث العين وكل ما خرج من الدين شيء أخذ ثلثه حتى يستوفي.

وتجوز الوصية للحمل وبه ،إذا ولد لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية.

[وإن][1] أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء .

وإن أوصى له بجارية ،فولدت بعد موت الموصي قبل قبوله ثم قبل وهما يخرجان من الثلث ،فهما للموصى له ، وإن لم يخرجا ضرب بالثلث وأخذ حصته منهما وقالا: يأخذ من الأم [فإن][2]

---

[1]) في (ب) فإن .

[2]) في (ب) وإن .

بقي شيء فمن الولد .([1])

وإذا جعل الذمي بيعة أو كنيسة في صحته فهي ميراث بعده.

وإن أوصى بذلك لقوم مسمين جاز من الثلث، وكذا لغير مسمَين وقالا: هي باطلة ([2]).

[1]) هكذا ساق المصنف الخلاف بين الإمام وصاحبيه ، وهو الموافق لما في نسخة شرح المختصر المسمى الجوهرة النيرة ، بينما الذي في نسخة متن المختصر التي بين يدي ،طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى(٢٤٤) ؛ على عكس ذلك حيث جعل قول أبي حنيفة قولهما ، وقولهما لأبي حنيفة ، ومثله في نسخة خلاصة الدلائل (٤١٨/٢) ؛ وكذا نسخة اللباب(١٣٨/٤) ؛ وهو الموافق لما ذكر في متن بداية المبتدي(٢٦١) ؛وأيده في الهداية بنقل صورة المسألة من الجامع الصغير فقال : (رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلاثمائة درهم ،فأوصى بالجارية لرجل ثم مات ،فولدت ولدا يساوي ثلاثمائة درهم قبل القسمة ،فللموصى له الأم وثلث الولد عنده ،وعندهما له ثلثا كل واحد منهما لهما ما ذكرنا أن الولد دخل في الوصية تبعا حالة الاتصال فلا يخرج عنها بالانفصال كما في البيع والعتق فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الأم وله أن الأم أصل والولد تبع والتبع لا يزاحم الأصل) الهداية(٤٦٠/١٠)؛ وينظر لصورة المسألة في الجامع الصغير (٥٢٤) .

[2]) التكملة. اللوح(١٦٨)؛ والجامع الصغير (٥٢٨) .

فصل

تجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وأبدا ،فإن خرج من الثلث سلم إليه ليخدمه ،وإن لم يكن له مال غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما .

[وإذا][1] مات الموصى له عاد إليهم.

وإن مات في حياة الموصي بطلت.

والوصية بثمرة النخل وغلة العبد والعقار جائزة .

فإن أوصى بثمرة بستانه ،ثم مات وفيه ثمرة فلا شيء للموصى له غيرها.

وإن قال: أبدا فله هذه وثمرته ما عاش ، وإن لم يقل أبدا فمات ولا ثمرة فيه فله ثمرته ما دام حيا ولا يورث عنه.

وإن أوصى بغلة بستانه ،ثم مات وفيه ثمرة كان له هذه وثمرته ما عاش.

وإن أوصى له بصوف غنمه أبدا ،أو بأولادها أو بألبانها ومات ،فله ما في بطونها من الأولاد ،وما في ضروعها من اللبن ،وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي . والله الموفق.

---

[1]) في (ب) فإذا .

كتاب الفرائض ([1])

الوارث من الرجال عشرة ،الابن وابنه وإن سفل ،والأب والجد وإن علا ،والأخ وابنه إلا ابن الأخ لأم ،والعم وابنه ،والزوج ومولى النعمة.

ومن النساء سبع ،البنت وبنت الابن ،والأم والجدة ،والأخت والزوجة ومولاة النعمة.

ولا يسقط الأبوان والزوجان والولد أصلا إلا لمانع .

والموانع أربعة ، الرق ،والقتل ،والردة واختلاف الملتين .

والفروض ستة ،النصف ،والربع ،والثمن ،والثلثان ،والثلث ،والسدس.

فالنصف للبنت ،وبنت الابن عند عدمها ،والأخت لأبوين ،والأخت لأب عند عدمها وللزوج عند عدم الولد وولد الابن.

والربع للزوج معهم ،وللزوجة أو الزوجات عند عدمهم ، والثمن لهن معهم. ([2])

---

[1]) الفرائض : جمع فريضة فعيلة من الفرض ،والفرض لغة : التقدير والحكم ، يقال فرض له في العطاء أي قدر له نصيبا ، وفرض القاضي فريضة ، أي قدرها وأوجبها ، وهوسهم مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. مأخوذ من قوله تعالى في سورة النساء (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ)آية (١١) . المصباح المنير(٤٦٩/٢)؛ والمعجم الوسيط(٦٨٢/٢)؛ وجامع العلوم(١٦/٣)؛ وأنيس الفقهاء (١١٣) والفرائض شرعاً :- علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة على مستحقيها. التوقيف على مهمات التعاريف (٥٤٤) .

[2]) أي مع الولد وولد الابن.

والثلثان لكل اثنين فصاعدا ،ممن فرض أحدهما النصف .([1])

والثلث للأم عند عدم الولد وولد الابن ، واثنين من الإخوة والأخوات ، ويفرض لها ثلث الباقي بعد الزوج والزوجة ([2])،في زوج وأبوين ،وزوجة وأبوين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : لها ثلث الجميع فيهما . ([3])

ولو كان مكان الأب جد ،لها الثلث بالإجماع. ([4])

والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الأم يستوي فيه الذكر والأنثى ، والسدس للواحد منهم،

---

[1]) وهن بعد إخراج الزوج أربع ، البنات وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب. مختصر القدوري (٢٤٥) ؛ واللباب في شرح الكتاب (١٨٩/٤) .

[2]) هكذا في النسختين بواو العطف بين الزوج والزوجة ، والتعبير بأو أدقّ وهو مراد المصنف رحمه الله ،ولذا مثل لهما في مسألتين اثنتين ؛ لأنه لا يتصور وجود زوجين في مسألة واحدة ، .

[3]) التكملة. اللوح(١٧٢) احتج ابن عباس رضي الله عنه بعموم قوله تعالى في سورة النساء (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) آية (١١) .وبقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس نفسه مرفوعاً (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٨٧/٨) ؛و مسلم في كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر(٥٩/٥)، والأب ذكر عصبة ؛ فيعطى الباقي بعد أصحاب الفروض ، كما لو كان مكانه جد ،قال ابن قدامة رحمه الله (والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته)

[4]) التكملة. اللوح (١٧٢) .

وللجد ،والأب ،والأم ،مع الولد.

وهو لها ([1]) مع اثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

ولبنات الابن مع الصلبية([2]) وللأخوات لأب مع الأخت لأبوين.

فصل

تسقط الجدات بالأم ،والجد بالأب ،والإخوة والأخوات بهما ،وقالا: لا يسقطون بالجد. ([3]) وولد الأم بهما وبالولد وولد الابن إجماعا .([4])

وإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو بإزائهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن .([5])

---

[1]) أي السدس

[2]) وهي البنت ، فيكون ارث بنت الابن ، مع البنت السدس تكملة للثلثين.

[3]) بل يشاركونه في الميراث بالمقاسمة ثلث المال فصاعداً، فإن نقص نصيبه عن الثلث في المقاسمة فيعطاه ، ويقسم الباقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حض الأنثيين. ذكر المسألة في التكملة ، مع أنها موجودة في المختصر. وقد التزم الرازي رحمه الله أن لا يكرر مسألة ذكرت في المختصر إلا لفائدة ، والفائدة في إعادتها في التكملة فيما يبدو،توضيحها بالأمثلة والصور ،ولذا نقلها المصنف هنا ، وسيأتي ذكر المسألة بالأمثلة في الفصل الذي يلي الفصل التالي. ينظر مختصر القدوري(٢٤٧)، التكملة. اللوح (١٧٢) ؛وخلاصة الدلائل (٤٣٣/٢ ، ٤٣٤) .

[4]) مختصر القدوري (٢٤٥)؛ والاختيار لتعليل المختار(٩٥/٥) .

[5]) كابن الابن ، وابن ابن الابن ، وهو الأخ المبارك .

[وإذا] ([1]) استكمل الأخوات لأبوين الثلثين ،سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن.

وإذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن.

ويحجب الجد أمه ، وكل جدة تحجب أمها ، وتسقط البُعدى بالقربى من أي جهة كانت ، فلو ترك أربع جدات متحاذيات ثنتان من قبل الأم ،وثنتان من قبل الأب سقطت أم أب الأم ، والسدس بين الثلاث على السواء . ([2])

[والمشرِّكة]([3]) ، زوج ، [وأم] ([4]) أو جدة ،وأخوان لأم ،وإخوة لأبوين ،النصف للزوج والسدس للأم ، ولأولاد الأم الثلث و(يـ)سقط([5]) الإخوة لأبوين.

---

[1]) في (ب) فإذا .

[2]) والثلاث اللاتي يرثن هن واحدة من قبل الأم ، وهي أم أم الأم ، واثنتان من قبل الأب وهما أم أم الأب ، وأم أب الأب. التكملة . اللوح (١٧٢)؛ ومختصر الطحاوي .(١٤٦) .

[3]) في (ب) المشتركة. وكلاهما صحيح يعبر بهما الفقهاء عن هذه المسألة. والمشرّكة :- بفتح الراء ، أي المشرَك فيها ،وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا ، وتسمى أيضاً الحمارية ، وسميت بهذين الاسمين لأن عمر أشرك بينهم لما قال الإخوة الأشقاء هب أن أبانا كان حماراً ألسنا تراكضنا في رحم واحد ؟ فقال عمر رضي الله عنه صدقوا وهم بنوا أم واحدة ،ولم يزدهم أباهم إلا قربا. ينظر اللباب في شرح الكتاب(١٩٦/٤) وخلاصة الدلائل (٤٣٠/٢) .

[4]) في (ب) أو أم ، والصواب ما أثبت من (أ) ؛ لأن الزوج لا بد من وجوده في مسألة المشركة ، وموقع أو التي للتخيير إنما هي بين الأم والجدة .

[5]) في النسختين بالمثناة الفوقية .والأنسب – يسقط – بالتحتية .

فصل

أقرب العصبات البنون ،ثم بنوهم وإن سفلوا ،ثم الأب ،ثم الجد ،ثم الإخوة ،ثم بنوهم ،ثم الأعمام ،ثم بنوهم ثم أعمام الأب.

وإذا استوى بنو أب في درجة ،فأولاهم من كان لأبوين.

والابن وابنه ،والإخوة يقاسمون {أخواتهم}([1]) للذكر مثل حظ الأنثيين ، وغيرهم من العصبات ينفرد ذكورهم بالمال.

والأخوات مع البنات عصبة .

فإذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المعتِقُ ،ثم أقرب عصبة ،وهو مقدم على الرد.

[وإذا] ([2]) ترك المعتَقُ أبَ مولاه وابنَه ،فماله للابن ،وقال أبو يوسف للأب منه السدس .([3])

ولو ترك جدَّ مولاه وأخاه ،المال للجد ،وقالا: بينهما . ([4])

---

[1]) في (أ) إخوانهم ، والصواب ما أثبت من (ب) .

[2]) في (ب) فإذا .

[3]) أي لوترك أبَ مولاه وابنَ مولاه فماله للابن ، وقال أبو يوسف السدس للأب والباقي للابن. مختصر القدوري (٢٤٧) .

[4]) أي لو ترك جد مولاه وأخا مولاه ، فالمال للجد عند أبي حنيفة؛لأن من أصله أن الإخوة لا يرثون مع الجد شيئاً فكذا الولاء ، وقالا: بينهما. ينظر مختصر القدوري (٢٤٧)؛ والجوهرة النيرة (٢/٤١٦).

ولا يباع الولاء ولا يوهب.

والفاضل عن البنت والبنات لبني الابن وأخواتهم ،للذكر مثل حظ الأنثيين.

والفاضل عن فرض الأخت والأخوات من الأبوين {لأولاد} ([1]) العلات ([2])كذلك.

ومن ترك ابني عمٍ ،أحدهما أخ لام ،فللأخ السدس ،والباقي بينهما.

وعصبة ولدي الملاعنة والزنى موالي أمهما.

---

[1]) سقطت من (أ) .

[2]) العَلَّات : – بفتح العين وتشديد اللام ، والواحدة عَلَّة ،وهم الإخوة أبوهم واحد وأمهاتهم شتى . المصباح المنير (٤٢٦/٢) ؛ وتهذيب اللغة (٧٨/١) ؛وجامع العلوم(١٧٤/١) .

فصل

الجد كالأب عند عدمه وقالا: يقاسم الإخوة إلا أن {تنقصه}([1]) المقاسمة من الثلث، فيكون الثلث والباقي للإخوة والأخوات بالفرضية ،([2])

جدٌ وأخٌ ،المال بينهما نصفان.

جد (وثلاثة) إخوة ([3]) أو أخوان وأخت ،للجد الثلث ،والباقي للإخوة والأخوات.

جد وأخت ،له الثلثان ،ولها الثلث .

فإن كان معهم صاحب فرض فله خير الثلاثة ،المقاسمة ،أو السدس ،أو ثلث ما يبقى بعد الفرض.

فإن كان فيها من يستكمل الخمسة الأسداس ،فللجد السدس ،ويسقط الإخوة.

---

[1]) في (أ) ينقصه .

[2]) التكملة .اللوح (١٧٢)؛ ومختصر الطحاوي (١٤٧،١٤٨) .

[3]) في النسختين ثلاث إخوة ، والموافق للقاعدة ثلاثة ؛ لأن المعدود مذكر .كما تقدم في بداية كتاب السرقة وغيره .

وإن استكمل الفروض[1] المال فرض للجد ،وعالت[2].

ولا تعول من مسائل الجد مع الإخوة ،إلا الأكدريَّة ([3])، زوج وأم وأخت لأبوين وجد ، للزوج النصف ،وللأم الثلث ،وللأخت النصف ،وللجد السدس ،تعول بنصف الأخت وتضمه إلى نصيب الجد ،فيقسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح من سبعة وعشرين.

وأولاد الأب ،يقاسمون الجد مع أولاد الأبوين ،فما حصل لهم يردونه على أولاد الأبوين العصبة.

وإن كانوا ذوي فرض يرد عليهم حتى يكمل فرضهم فإن فضل شيء فلبني الأب.

---

[1]) هكذا في النسختين لم يلحق الفعل استكمل تاء التأنيث ،ونص صاحب التكملة (وإن استكملت الفروض) اللوح (١٧٢) .

[2]) العول هو :- زيادة السهام على الفريضة ، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. المختار مع شرحه الاختيار(٩٦/٥)؛ قال السرخسي في المبسوط(١٦١/٢٩،١٦٠) الفرائض ثلاثة ، عادلة وهي التي يستوي فيها سهام أصحاب الفرائض مع المال. وقاصرة وهي أن تكون سهام أصحاب الفرائض أقل من المال ، فما زاد حكمه الرد. والعائلة وهي أن تكون سهام الورثة أكثر من المال ، كأن يكون في المسألة نصفين وثلثاً كزوج ،وأخت شقيقة ،وأم. فتعول المسألة من ستة إلى ثمانية.

[3]) سميت الأكدرية بذلك ؛ لأنها واقعةُ امرأة من بني أكدر ، أو لأنها كدَّرت على زيد مذهبه من ثلاثة أوجه : أعال بالجد ،وفرض للأخت ، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب. الاختيار لتعليل المختار(١٠٣/٥) .

فصل

ما فضل عن ذوي السهام إذا لم يكن عصبة ،يرد عليهم على قدر سهامهم ،إلا على الزوجين.

والكفر كله ملة واحدة ،يتوارث به أهله عند اتحاد الدار.

والمسلم والكافر لا يتوارثان.

وإذا غرق جماعة ،أو سقط عليهم حائط ،ولا يعلم أيهم مات أولا ،فمال كل واحد للأحياء من ورثته.

وإذا اجتمع في المجوس قرابتان لو تفرقتا في اثنين([١]) ورثا بهما

فإن ترك أخته وهي بنته ترث بالبنتية ،([٢]) ولو ترك أمه وهي أخته من الأب ورثت بالجهتين . ([٣])

---

[١]) يعني لو تفرقت القرابتان في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ، فإنه عندئذ يرث بالقرابتين ، إذا اجتمعت فيه. مختصر القدوري(٢٤٧) .

[٢]) ولا ترث بالأختية ، كما لو ترك امرأة هي ابنته وهي أخته لأمه ، كأنه كان تزوج أمه فأولدها إياها فيكون لها النصف ؛لأنها ابنته ، ولا شيء لها بالأختية ؛ لأن الأخت لأم لا ترث مع الابنة. مختصر الطحاوي (١٥١،١٥٠) .

[٣]) كما لو تزوج الأب ابنته فأولدها إياه ، فتكون أمه ؛لأنها ولدته ، وأخته لأبيه ؛لأنها ابنة أبيه ، فترث بالجهتين ، جهة كونها بنتا ،وجهة كونها أختاً. المرجع السابق (١٥٠) .

ولا يرثون بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها.

ومن ترك حملا وولدا ،وقف ماله حتى تضع امرأته عند أبي حنيفة رحمه الله .[1]

فصل [2]

إذا لم يكن عصبة ،ولا ذو سهم ،فالفاضل عن الزوجين لذوي أرحامه.

وهم عشرة ، ولد البنت ،وولد الأخت ،وبنت الأخ ،وبنت العم ،والخال والخالة ،والعم لأم والعمة ،وولد الأخ لأم ،ومن يدلي بهم.

وأولاهم ولد الميت ،ثم ولد الأبوين أو أحدهما [3]،ثم ولد أبوي الأبوين أو أحدهما.[4]

وإذا استوى ولد أب في درجة ،فأولاهم من يدلي بوارثه ،وأقربهم أولى من أبعدهم.

وأب الأم أولى من ولد الأخت.

---

[1]) مختصر القدوري وشرحه خلاصة الدلائل (٢/٤٣٣) .

[2]) بوب صاحب التكملة لهذا الفصل بباب ذوي الأرحام. (١٧٣) .

[3]) وهم بنات الإخوة وولد الأخوات. مختصر القدوري (٢٤٧) .

[4]) وهم الأخوال والخالات والعمات. المرجع السابق.

أمثـــــــــلة ([1])

ابن بنتٍ ،وبنت بنتٍ ، المال للذكر {مثل}([2]) حظ الأنثيين.

بنت بنتٍ ، وعمٌ لأم ، المال لبنت البنت.

بنت أخٍ ،وابن أخٍ ، المال لابن الأخ العصبة.

بنت أخٍ ،وابن أختٍ ،للذكر مثل حظ الأنثيين ،باعتبار الأبدان عند أبي يوسف ،وعند محمد باعتبار الأصول ([3]) للبنت الثلثان وللابن الثلث .

ابن أخت لأبويين ،وابن أخت لأب ،وابن أخت لأم ، للأول النصف ولكل واحد من الأخوين السدس ويرد الباقي عليهم ، وعن أبي يوسف المال للأول .([4])

ولو كانوا بنات إخوة متفرقين ، لبنت الأخ من الأم السدس ،ولبنت الأخ من الأبوين

---

[1]) على ميراث ذوي الأرحام .

[2]) سقطت من (أ) .

[3]) أي من يدلي به ، فالبنت يدلي بها الأخ ، والابن تدلي به الأخت .

[4]) ينظر الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها في التكملة . اللوح (١٧٣) ؛ومختصر الطحاوي (١٥١،١٥٢) .

الباقي ،وتسقط الأخرى ، وعن أبي يوسف {مثل الأول}([1]).

عمة وخالة ، الثلثان للعمة ،والثلث للخالة.

خالة وابن عمة ، المال للخالة.

عمة وابن خال وابن خالة ، المال للعمة.

ثلاث عمات متفرقات ، المال للعمة من الأبوين ،وكذلك الخالات.

خال وخالة للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

[1]) أي كما في المسألة الأولى حيث جعل المال كله لابن الأخت لأبوين ، وفي (أ) قال : المال للأول . والصواب ما أثبت من (ب)؛ لأنه على ما في (أ) يقتضي المعنى أن يكون المال لبنت الأخ من الأم ، والمال على قول أبي يوسف لبنت الأخ لأب وأم ،كما نص على المسألة في التكملة . اللوح (١٧٣) وسياق المعنى يؤيد ما في (ب). وكذا نقله الطحاوي في مختصره (١٥٢) .

فصل

مولى الموالاة يرث بعد ذوي الأرحام .([1])

ويرث ولد الملاعنة أمه وأولادها وغيرهم ممن يرثه.

وإذا ادعى الملاعن نسبه بعد موته ،ولا ولد له لم يرثه ،وإن ترك ولدا يرثه ([2])

فإن ترك ابن بنت فالدعوة جائزة خلافا لهما ([3])كذا روى الطحاوي ، ([4])

---

[1]) فلو ترك خالة أو عمة ،ومولى الموالاة فالمال للخالة أو العمة. التكملة . اللوح (١٧٣) .

[2]) قال في التكملة. (وولد الملاعن إذا مات ولم يترك ولداً ، ولا ولد ولد ، فادعى الملاعن نسبه ، لم يكن للملاعن شيء وكان ميراثه لمن ورثه سواه من الأم وأولاد الأم وغيرهم ، وإن ترك ولد الملاعن ولداً من صلبه ، ورث الملاعن معهم كما يرث من ولده الذي لم يلاعن به) اللوح (١٧٣،١٧٤) .

[3]) المرجع السابق ومختصر الطحاوي (١٤٩) .

[4]) في مختصره وقال : - (وأما أنا فأرى دعواه جائزة ، وأن يحد ويرد النسب إليه ويرث ، وهو قول الثوري) ص (١٥٠) .

والمختار أن الخلاف على عكسه وهو رواية أبي بكر الرازي رحمه الله .([1])

حساب الفرائض

نصف ونصف ،أو نصف وما بقي من اثنين .

ثلث وما بقي ، وثلثان وما بقي من ثلاثة.

وربع وما بقي ، وربع ونصف وما بقي من أربعة.

وثمن وما بقي ، وثمن ونصف من ثمانية.

نصف وثلث ،أو سدس من ستة ،وتعول إلى عشرة شفعا ووترا.

وربع وسدس ،أو ثلث من اثني عشر ،وتعول إلى سبعة عشر وترا لا شفعا.

---

[1]) أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ولد سنة (٣٠٥هـ) ، كتب الأحناف مليئة بالنقل عنه ، كان مشهوراً بالزهد ، والورع ، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي ، وانتهت إليه الرئاسة ، يحتج في كتبه بالاحاديث المتصلة بأسانيده ،رحل إليه المتفقهة ، وطلب إليه قضاء القضاة مرتين فامتنع ، تفقه عليه الكثير، منهم أبو بكر الخوارزمي ، ومحمد الجرجاني ، شيخ القدوري ، وأبو جعفر محمد ابن أحمد النسفي ، له من المصنفات: أحكام القرآن ، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن . توفي يوم الأحد ، سابع ذي الحجة ، سنة (٣٧٠هـ) ، عن خمس وستين سنة ، وصلى عليه صاحبه أبو بكر الخوارزمي . الجواهر المضية (٨٤ ، ٨٥)؛ وسير أعلام النبلاء(١٦ / ٣٤٠،٣٤١) ؛والطبقات السنية(١ / ٤١٢- ٤١٥) ؛وتاج التراجم (٩٦، ٩٧) .

ثمن وثلثان ،أو سدس من أربعة وعشرين ،وتعول إلى سبعة وعشرين ، وأكثر ما تعول المسألة بثلثيهما.

فإذا انقسمت المسألة على الورثة فبها،

وإن لم (تنقسم) ([1]) سهام فريق ،فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها ،فما خرج صحت منه ، كامرأة وأخوين اضرب اثنين في أصل المسألة تكون ثمانية فتصح .([2])

وإن وافق سهامهم عددهم ،فاضرب وفق عددهم ،كامرأة وستة إخوة اضرب وفق عددهم اثنين في أصل المسألة منها تصح . ([3])

وإن لم (تنقسم)([4]) سهام فريقين أو أكثر ،فاضرب أحد الفريقين في الآخر ،فما اجتمع: في الثالث ،فما اجتمع: في أصل المسألة ([5]).

---

[1]) في (أ) ينقسم .

[2]) للمرأة الربع سهم ،وللأخوين ما بقي ثلاثة أسهم ، والثلاثة لا تنقسم عليهما ،فاضرب اثنين في أصل المسألة أربعة ،فتكون ثمانية ومنها تصح. مختصر القدوري (٢٤٨) .

[3]) للمرأة الربع سهم ،وللإخوة ثلاثة ، والثلاثة لا تنقسم عليهم ،فاضرب ثلث عددهم وهو اثنين في أصل المسألة يكون ثمانية ومنه تصح . المرجع السابق .

[4]) في (أ) يستقم ، وفي (ب) تستقم ، و ما أثبت هو الموافق للسياق وهو نص مختصر القدوري (٢٤٨).

[5]) المعنى: اضرب أحد الفريقين في الآخر، ثم ما اجتمع: في الفريق الثالث ، ثم ما اجتمع: في أصل المسألة .ينظر مختصر القدوري(٢٤٨) .

وإن تساوى الأعداد أجزأ احدهم عن الآخر ،كامرأتين وأخوين ،اضرب اثنين في أصل المسألة .

وإن كان أحد العددين جزءا للآخر ،أغنى الأكثر عن الأقل ،كأربعة نسوة وأخوين اضرب الأربع.

وإن وافق أحدهما الآخر ،اضرب وفق أحدهما في جميع الآخر ،فما اجتمع: في أصل المسألة ،كأربع نسوة وأخت وستة أعمام ، الستة يوافق الأربعة بالنصف اضرب ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر ،اضربها في المسألة تكون ثمانية وأربعين .

وإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت من الفريضة يخرج حق الوارث.

فصل

فإن مات أحد الورثة قبل القسمة ،ونصيبه ينقسم على ورثته ،فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ، {وإلا صحح} ([1]) فريضة الأول والثاني كما تقدم ، ثم اضرب إحدى المسألتين في الأخرى.

وإن كان بين سهام الثاني ،والتصحيح الأول موافقة ،فاضرب وفق الثانية في الأولى ، فما خرج تصح منه المسألتان ، وكل من له شيء من الأولى ، مضروب فيما صحت منه الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في تركة الميت الثاني .

فإن مات ثالث قبل القسمة عملت في الأولى والثانية كما ذكرنا ،وجعلته مسألة واحدة ، واعمل في الثالثة ما عملته في الثانية ، وكذا لو مات رابع وخامس .

وإذا صحت المقاسمة وأردت أن تعرف ما لكل وارث من حبات الدرهم ،قسمت ما صحت منه على ثمانية وأربعين ،فما خرج أخذت من سهام كل وارث حبة والله أعلم

---

[1]) في (ب) وإلا صح. والصواب ما أثبت من (ب) .

باب الإقرار بوارث ([1])

ولو ترك ابنين ،فأقر أحدهما بزوجة لأبيه ،وكذبه الآخر ،[يقاسم]([2]) المقر بما في يده على تسعة ، لها سهمان وله سبعة .

وإن أقر بأخ لأبيه ،وكذبه الآخر ،كان ما في يده بينهما نصفين .

فإن أقر {بأخين }([3]) فصدقه الآخر في أحدهما ، قال أبو يوسف:للمتفق عليه ربع ما في يد المقر ،فيضمه إلى ما في يد المصدق ،فيقسمانه نصفين ، ويرجع الآخر فيقاسم المقر فيما في {يده }([4]) نصفين ، وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله يأخذ المتفق عليه من المقر خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد المصدق فيقاسمه نصفين ، ويرجع الآخر على المقر ، فيقاسمه فيما في يده نصفين ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة

---

[1]) هذا الباب أخذه المصنف من التكملة بأكمله .

[2]) بالياء التحتية وفي (ب) تقاسمه . والصواب تقاسم . بالتاء الفوقية ؛ لعودة الضمير في تقاسم إلى الزوجة .

[3]) هكذا في (ب) وفي (أ) بأخيٍ ، وهو خطأ في النسخ فيما يبدو ، والصواب بأخوين ، قال في التكملة. اللوح (١٧٤) وهو المرجع الذي أخذ منه المصنف المسألة (فإن أقر بأخوين وصدقه أخوه في أحدهما ..) .

[4]) في (أ) يديه .

رحمه الله. وهذا إذا تكاذب المقر بهما،فإن تصادقا قال محمد للمتفق عليه ثلث ما في يد المقر يضمه إلى ما في يد الآخر فيقسمانه والمقر به الآخر أثلاثا بالسوية .([1])

وإذا أقر جميع الورثة بابن الميت ، ثبت نسبه وجعل ابنه.

فإن لم يترك إلا وارثا واحدا فأقر به لا يثبت نسبه ، وشاركه في الميراث ، وعن أبي يوسف أنه يثبت كالأول ([2])، قال الكرخي ([3]) رحمه الله وهو قول الكل إذا لم يكن هناك من ينكره ([4]).

---

[1]) التكملة . اللوح (١٧٤)؛ ومختصر الطحاوي (١٥٣، ١٥٤) .

[2]) التكملة. اللوح (١٧٤) هذا ما نقله أصحاب الإملاء عن أبي يوسف ، والقول المشهور عنه كقول الإمام ومحمد رحمهم الله. قال الطحاوي في مختصره : يدخل في الميراث ولا يثبت نسبه من الهالك عند أبي حنيفة و محمد ، وهذا القول هو المشهور عن أبي يوسف ، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه يثبت نسبه كالأول .وهو ما نقله المصنف هنا وأيده بقول الكرخي رحم الله الجميع. ينظر مختصر الطحاوي (١٥٤) .

[3]) تقدمت ترجمته في الفصل الثالث ،المبحث الخامس من قسم الدراسة. ص (١٨٢) .

[4]) آخر كتاب الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة ، لأبي الفضل عبدالله بن محمود الموصلي رحمه الله.